اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٣٣ سطر

الجزء الثاني من فتح الباري على صحيح البخاري

للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٥٤١

Süleymaniye ... Kütüphanesi
... Lâleli
... Yazma No.
Sabit Yazma No. 541

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

ثبتت هذه الترجمة للاكثر ومنهم من قدمها على البسملة وسقطت لكريمة ولابي ذر والحموي والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرا بها الاعمش وحكى الواحدي عن الفرا فتحها وحكى الزجاج الكسر ايضا والمراد بيان احكام صلاة الجمعة واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الرا وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان كمال الخلايق جمع فيه ذكره ابو حذيفة البخاري في المبتدا عن ابن عباس واسناده ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان اخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما في اثنا حديث وله شاهد عن ابي هريرة ذكره ابن ابي حاتم موقوفا باسناد قوي واحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا اصح الاقوال ويليه ما اخرجه عبد بن حميد عند ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة تجميع الانصار مع اسعد بن زراره وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه ذكره ابن ابي حاتم موقوفا وقيل لان كعب بن لوي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفرا وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكر ثعلب في اماليه وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة انتهى وفيه نظر فقد قال اهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقال في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا اسماء الايام السبعة بعد ان كانت تسمى اول اهون جبار ديار مونس عروبة شنار قال الجوهري كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون في اسمايهم القديمة وهذا يشعر بانهم احدثوا لها اسما وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والاحد الى غيرها فيحتاج من قال انهم غيروها الى الجمعة فابقوه على تسميته العروبة الى نقل خاص وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية وفيها ايضا يوم عيد ولا يصام مفردا وقراة الم تنزيل وهل اتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وبخر المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة من حين يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراة الكهف ونفي كراهة النافلة وقت الاستوا ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي سجر جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الاثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير ايام الاسبوع وتجتمع فيه الارواح ان ثبت الخبر فيه وذكر اشيا اخر فيها نظر وترك اشيا يطول تتبعها انتهى ملخصا والله اعلم **قوله**

باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الى هنا عند الاكثر وسياق بقية الاية

في رواية

في رواية كريمة وابي ذر **قوله** فاسعوا فامضوا هذا في رواية ابي ذر عن الحموي وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم فلا تاتوها تسعون فان المراد به الجري وسياتي في التفسير ان عمر قرا فامضوا وهو يويد ذلك واستدلال البخاري بهذه الاية على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعي في الام وكذا حديث ابي هريرة ثم قال فالتنزيل ثم السنة يدلان على ايجابها قال وعلم بالاجماع ان يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت وقال الشيخ الموفق الامر بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الى الى واجب واختلف في وقت فرضيتها فالاكثر على انها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم ان فرضيتها بالاية المذكورة وهي مدنية وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكة وهو غريب وقال الزين ابن المنير وجه الدلالة من الاية الكريمة مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرايض وكذا النهي عن البيع لانه لا نهي عن المباح يعني نهي تحريم الا اذا افضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها قال واما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض لانه للالتزام وان اطلق على غير الالتزام كالتقدير لكنه هنا متعين لا سيما على ذكر الصرف لاهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الامة سوا كان ذلك وقع لهم بالتنصيص ام بالاجتهاد وفي سياق القصة اشعار بان فرضيتها على الاعيان لا على الكفاية وهو من جهة اطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع **قوله** نحن الاخرون السابقون في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم نحن الاخرون ونحن السابقون اي الاخرون زمانا الاولون منزلة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الاخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلايق وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم وهو يوم الجمعة سابقا ويوم الجمعة وان كان مسبوقا بست قبله او احد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق اي الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى **قوله** بيد بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما وقع في فوايد ابن المقري من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ نحن الاخرون في الدنيا ونحن السابقون اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطا سعيد بن عفير عن مالك عن ابي الزناد بلفظ ذلك بانهم اوتوا الكتاب وقال

الداوودى هى بمعنى على اومع قال القرطبى ان كانت بمعنى غير فنصبٌ على الاستثنا
وان كان بمعنى مع فنصبٌ على الظرف وقال الطيبى هى للاستثنا وهو من باب
تاكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غيرانهم اوتوا الكتاب
من قبلنا ووجه التاكيد فيه ما ادمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو
السابق فى الفضل وان كان متاخرا فى الوجود وبهذا التقدير يظهر موقع
قوله نحن الاخرون مع كونه امرا واضحا **قوله** اوتوا الكتاب اللام للجنس والمراد
التورية والانجيل والضمير فى اوتيناه القران وقال القرطبى المراد بالكتاب التورية
وفيه نظر لقوله واوتيناه من بعدهم فاعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التورية
لما صح الاخبار لانا اتما اوتينا القران او سقط من الاصل قوله واوتيناه من بعدهم
وهى ثابتة فى رواية ابى زرعة الدمشقى عن ابى اليمان شيخ البخارى فيه اخرجه
الطبرانى فى مسند الشاميين عنه وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد
وسياتى تاما عند المصنف بعد ابواب من وجه اخر عن ابى هريرة **قوله**
ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم كذا للاكثر وللحموى الذى فرض الله عليهم والمراد
بالیوم یوم الجمعة والمراد بفرضه فرض تعظیمه واشیر الیه بهذا لكونه ذكر فى اول
الكلام كما عند مسلم من طريق اخر عن ابى هريرة ومن حديث حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث قال ابن بطال
ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض
الله عليه وهو مومن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم الجمعة وكل الى اختيارهم
ليتيمو افيه شريعتهم فاختلفوا فى اي الايام هو ولم يمتد والیوم الجمعة ومال عياض
الى هذا ورشحه بانه لو كان فرض عليهم بعينه لقتل مخالفوا بدل فاختلفوا وقال
النووى يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله
بيوم اخر فاجتهدوا فى ذلك فاخطاوا انتهى ويشهد له ما رواه الطبرى باسناد صحيح
عن مجاهد فى قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال اراد والجمعة فاخطاوا واخذوا السبت مكانه ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود
والنصارى فى ذلك وقد روى ابن ابى حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدى التصريح
بانه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه قالوا ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا
وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك
بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم فى قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير
ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا **قوله** فهذا الله له يحتمل
ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثانى ما رواه
عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود
يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه
فنذكر

فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زراره
فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الاية
وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن
ماجه وصححه ابن خزيمة وغيرواحد من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى
بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زراره الحديث
فرسل ابن سيرين يدل على ان اول من الصحابة اختار وا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع
ذلك ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم
وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطنى وكذا لجمع بهم اول ما قدم المدينة
كما حكاه ابن اسحق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتى البيان والتوفيق
وقيل فى الحكمة فى اختيارهم الجمعة وقوع خلق ادم فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب
ان يشتغل بالعبادة فيه لان الله تعالى اكمل فيه الموجودات واوجد فيه الانسان الذى
ينتفع بما فناسب ان يشكر على ذلك بالعبادة فيه **قوله** لليهود غدا والنصارى
بعد غد فى رواية ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة عند ابن خزيمة فهو لنا ولليهود
يوم السبت وللنصارى يوم الاحد والمعنى انه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم
وخطاهم فى اجتهادهم قال القرطبى غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف
تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولابد من هذا التقدير لان ظرف
الزمان لا يكون خبرا عن الجثة انتهى وقال ابن مالك الاصل ان يكون المخبر بظرف الزمان
من اسما المعانى كقولك غدا التناهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضاف ان يكون ظرف
الزمان خبرين عنهما اى تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد انتهى وسبقه الى نحو
ذلك عياض وهو اوجه من كلام القرطبى وفى الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووى
لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقد
وقع فى رواية سفيان عن ابى الزناد عند مسلم بلفظ كتب علينا وفيه ان الهداية
والاضلال من الله تعالى كما هو قول اهل السنة وان سلامة الاجماع من الخطا مخصوص
بهذه الامة وان استنباط معنى من الاصل يعود عليه بالابطال باطل وان القياس
مع وجود النص فاسد وان الاجتهاد فى زمن نزول الوحى جايز وان الجمعة اول الاسبوع
شرعا ويدل على ذلك تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما سياتى
فى الاستسقا فى حديث انس وذلك انهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم فى ذلك وفيه
بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على الامم السالفة زادها الله تعالى **قوله**

باب فضل الغسل يوم الجمعة قال الزين ابن المنير لم يذكر الحكم
فيه لما وقع فيه من الخلاف واقتصر على الفضل لان معناه الترغيب فيه وهو القدر الذى
تتفق الادلة على ثبوته **قوله** وهل على الصبى شهود يوم الجمعة او على النساء
اعترض ابو عبد الملك فى ما حكاه ابن التين على هذا الشق الثانى من الترجمة فقال
ترجم هل على الصبى او النساء جمعة واورد اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل وليس فيه

ذكر وجوب شهود ولا غيره واجاب ابن التين بانه اراد سقوط الوجوب عنهم اما
الصبيان فبالحديث الثالث فى الباب حيث قال على كل محتلم فدل على انما غيرو اجبة
على الصبيان قال وقال الداودى فيه دليل على سقوطها عن النسا لان الفروض تجب
عليهن فى الاكثر بالحيض لا بالاحتلام وتعقب بان الحيض فى حقهن علامة للبلوغ كالاقلاء
وليس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر فى الخبر لكونه الغالب والا فقد لا يحتلم الانسان
اصلا ويبلغ بالانزال او السن وحكمه حكم المحتلم وقال الزين ابن المنير انما اشار الى ان
غسل الجمعة شرع للرواح اليها كما دلت عليه الاخبار فيحتاج الى معرفة من يطلب
رواحه فيطلب غسله واستعمل الاستفهام فى الترجمة للاشارة الى وقوع الاحتمال
فى حق الصبى فى عموم قوله احدكم لكن تقييده بالمحتلم فى الحديث الاخر يخرجه واما النسا
فيتبع فيهن الاحتمال بان يدخلن فى احدكم بطريق التبع وكذا احتمال عموم النهى فى منعهن
المساجد لكن تقييده بالليل يخرج الجمعة انتهى ولعل البخارى اشار بذكر النسا الى ما
ساسياتى قريبا فى بعض طرق حديث نافع والى الحديث الصرح بان لا جمعة على امراة ولا صبى
لكونه ليس على شرطه وان كان اسناده صحيحا وهو عند ابى داود من حديث طارق بن
شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات لكن قال ابو داود لم يسمع طارق من
النبى صلى الله عليه وسلم الا انه راه انتهى وقد اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق
طارق عن ابى موسى الاشعرى قال الزين ابن المنير ونقل عن مالك ان من حضر الجمعة من غير
الرجال ان حضرها لا بتغا الفضل شرع له الغسل وسايراداب الجمعة وان حضرها بامر اتفاقى
فلا قلت واورد المصنف فى الباب ثلاثة احاديث احدها حديث نافع عن ابن عمر اخرجه
من حديث مالك عنه بلفظ اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل وقد رواه ابن وهب عن مالك
ان نافعا حدثهم فذكره اخرجه البيهقى والفا للتعقيب وظاهره ان الغسل يعقب
المجى وليس ذلك المراد وانما التقدير اذا اراد احدكم وقد جا مصرحا به فى رواية الليث
عن نافع عند مسلم ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتى الجمعة فليغتسل ونظير ذلك
قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة فان المعنى اذا اردتم
المناجاة بلا خلاف ويقوى رواية الليث حديث ابى هريرة الاتى قريبا بلفظ من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح فهو صريح فى تاخير الرواح عن الغسل وعرف بهذا فساد قول من حمله
على ظاهره واحتج به على ان الغسل لليوم لا للصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد
بين الليث فى روايته المراد وقواه حديث ابى هريرة وروايته نافع عن ابن عمر لهذا الحديث
مشهورة جدا وقد اغتنى بتخريج طرقه ابو عوانة فى صحيحه فساقه من طريق سبعين
نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع الى من طرقه فى جزء مفرد لغرض
اقتضى ذلك فبلغت اسما من رواه عن نافع ماية وعشرين نفسا مما يستفاد منه هنا
ذكر سبب الحديث ففى رواية اسمعيل بن امية عن نافع عند ابى عوانة وقاسم بن اصبغ
كان الناس يعملون فى اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جا منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول

ففى

فى رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اعواد هذا المنبر بالمدينة يقول اخرجه يعقوب الحصاص فى فوايده من رواية
اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النساى وغيره من رواية شعبة
عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب الا قوله جا فعنده راح وكذا رواه النسا
من رواية ابرهيم بن طهمان عن ايوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع ومنها
ما يدل على تكرار ذلك ففى رواية صخر بن جويريه عن نافع عند ابى مسلم الكجى بلفظ
كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة فى المتن ففى رواية عثمن
ابن واقد عن نافع عند ابى عوانة وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم بلفظ من
اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل ورجاله
ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة
فى المتن والاسناد اخرجه ابو داود والنساى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من
طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتبانى عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال الطبرانى فى الاوسط
لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت
رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث اخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبى صلى
الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة فسياتى فى ثانى احاديث الباب من رواية
ابن عمر عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن
دقيق العيد فى الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجى للجمعة واستدل به
لمالك فى انه يعتبر ان يكون متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعى والليث والجمهور قالوا
يجزى من بعد الفجر ويتمهد لهم حديث ابن عباس الاتى قريبا وقال الاثرم سمعت
احمد سيل عن من اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضوء قال نعم ولم اسمع فيه اعلا
من حديث ابن ابزى يشير الى ما اخرجه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن سعيد
عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وله صحبة انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث
فيتوضا ولا يعيد الغسل ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف ان الحكمة فى الامر
بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية للحاضرين من التاذى بالرايحة الكريهة فخشى
ان يصيبه فى اثنا النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يوخر الغسل لوقت ذهابه
ولعل هذا هو الذى لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامر من مايغاير
التنظيف والله اعلم قال ابن دقيق العيد ولقد ابعد الظاهرى ابعادا يكاد ان يكون
محجوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل
قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم يعنى كما سياتى فى حديث
الباب الثالث وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازالة الروايح الكريهة
يعنى كما سياتى من حديث عايشة بعد ابواب قال وفهم منه ان المقصود عدم

تاذى الحاضرين وذلك لا يتاتى بعد اقامة الجمعة وكذلك اقول لو قدمه بحيث لا يتحصل
هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع
فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ قلت وقد حكى ابن عبد
البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به
وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين واطال فى تقرير ذلك بما
هو بصدد المنع والرد ويفضى الى التطويل بما لا طايل تحته ولم يرد عن احد ممن ذكر
التصريح باجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة وانما اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط
اتصال الغسل بالذهاب الى الجمعة فاخذ هو منه انه لا فرق بينما قبل الزوال
وبعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس والله اعلم واستدل من مفهوم الحديث
على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وقد تقدم التصريح بمقتضاه فى اخر رواية
عثمن بن واقد عن نافع وهذا هو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا
لاكثر الحنفية وقوله فيه الجمعة المراد به الصلاة او المكان الذى تقام فيه وذكر
المجى لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقيما به واستدل
به على ان الامر لا يحمل على الوجوب الا بقرينة لقوله كان يامرنا مع ان الجمهور حملوه على
الندب كما سياتى فى الكلام على الحديث الثالث وهذا بخلاف صيغة افعل فانها على
الوجوب حتى تظهر قرينة الندب الحديث الثانى حديث مالك عن الزهرى
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
بينا هو قايم فى الخطبة يوم الجمعة الحديث اورده من رواية جويريه بن اسما عن مالك
وهو عند رواة الموطا عن مالك ليس فيه ذكره ابن عمر محكى الاسمعيلى عن البغوى
بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك انه لم يذكر فى هذا الحديث احد عن
مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويريه انتهى وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن
ابن مهدى اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر قال الدارقطنى فى الموطات
رواه جماعة من اصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطا موصولا منهم فذكر هؤلاء
الثلاثة ثم قال وابو عاصم النبيل وابرهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب
ابن عطا وذكر غيرهم جماعة غيرهم فى بعضهم مقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك
وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك ايضا القعنبى فى رواية اسمعيل بن اسحق
القاضى عنه ورواه عن الزهرى موصولا يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند احمد
وابو اويس عند قاسم بن اصبغ وجويرية بن اسما فيه اسناد اخر اعلا من روايته
عن مالك اخرجه الطحاوى وغيره من رواية ابى غسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضى
الله عنهما قوله بينا اصلها بين فاشبعت الفتحة وقد تبقى بلا اشباع ويزاد
فيها ما فتصير بينهما وهى رواية يونس وهى ظرف زمان فيه معنى المفاجاة
قوله اذ جا رجل فى رواية المستملى والاصيلى وكريمة اذ دخل قوله
من المهاجرين الاولين قيل فى تعريفهم من صلى القبلتين وقيل من شهد بدرا
وقيل

وقيل من شهد بيعة الرضوان ولا شك انهما مراتب سنية والاول اولى فى التعريف
لسبقه ممن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو اخر بالنسبة الى من هاجر
قبل التحويل وقد سمى ابن وهب وابن القاسم فى روايتهما عن مالك فى الموطا الرجل
المذكور عثمان بن عثمان وكذلك سماه معمر فى روايته عن الزهرى عند الشافعى وغيره
وكذا وقع فى رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر
لا اعلم خلافا فى ذلك وقد سماه ايضا ابو هريرة فى روايته لهذه القصة عند مسلم
كما سياتى بعد بابين قوله فناداه اى قال له يا فلان قوله اية
ساعة هذه اية بتشديد التحتانية تانيث بينهم بما والساعة اسم لجزء
من النهار يقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام استفهام
توبيخ وانكار فكانه يقول لما تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار
فى رواية ابى هريرة فقال لم تحبسون عن الصلاة وفى رواية مسلم فعرض به
عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء والذى يظهر ان عمر قال ذلك كله فحفظ
بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر ومراد عمر التعميم الى ساعات التبكير التى وقع الترغيب
فيها وانما اذا انقضت طوت الملايكة الصحف كما سياتى قريبا وهذا من احسن
التعريضات وارشق الكنايات وفهم عثمن ذلك فبادر الى الاعتذار عن التاخير
قوله انى شغلت بضم اوله وقد بين جهة شغله فى رواية عبد الرحمن
ابن مهدى حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدى
الخطيب كما سياتى بعد ابواب قوله فلم ازد على ان توضات اى لم اشتغل بشى بعد
ان سمعت النداء الا بالوضوء وهذا يدل على انه دخل المسجد فى ابتداء شروع عمر
فى الخطبة والوضوا يضا فيه بانه قبل عذره فى ترك التبكير لكنه استنبط منه
معنى اخر احتج له عليه فيه ابكار ثان مضافا الى الاول قوله والوضوء فى
روايتنا بالنصب وعليه اقتصر النووى فى شرح مسلم اى والوضوا يضا اقتصرت
عليه او اخترته دون الغسل والمعنى اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة
حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبى الرفع على انه مبتدا وخبره
محذوف اى والوضوا يضا تقتصر عليه واغرب السهيلى فقال اتفق الرواة على
الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعنى والوضوء لا ينكر وجوابه ما تقدم
والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبى هى عوض عن همزة الاستفهام كقراءة
ابن كثير قال فرعون وامنتم به وقوله ايضا اى الم يكفك ان فاتك فضل التبكير الى
الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه ولم اقف على شى من الروايات على جواب
عثمن عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار
الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه
تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه
فاثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك اثره والله اعلم قوله

كان يامر بالغسل كذا في جميع الروايات لم يذكر المامور الا ان في رواية جويريه عن
نافع بلفظ كنا نومر وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة ان عمر قال له لقد
علم انا امرنا بالغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري
روانه الا انه معلول وقد وقع في رواية ابي هريرة في هذه القصة ان عمر قال الم تسمعوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل كذا هو في الصحيحين
وغيرهما وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين وفي هذا الحديث من الفوايد
القيام في الخطبة وعلى المنبر وتفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره
على من اخل بالفضل وان كان عظيم المحل وموجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه
بذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثنا الخطبة لا يفسدها وسقوط
الانصات عن المخاطب بذلك وفيه الاعتذار الى ولاة الامر واباحة الشغل والتصرف
يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى الى ترك فضيلة التبكير الى الجمعة لان عمر لم يامر برفع
السوق لاجل هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل
النداء لكونها كانت في زمن عمر ولكون الذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلا
السوق ومعاناة المتجر فيها وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل
قبل الاذانين وقال عياض فيه حجة لان السعي انما يجب بسماع الاذان وان شهود
الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول اكثر المالكية وتعقب بانه لا يلزم من التاخر الى
سماع النداء فوات الخطبة بل تقدم ما يدل على انه لم يفت عثمان من الخطبة شيء وعلى
تقدير ان يكون فاته منها شيء فليس فيه دليل على انه لا يجب شهودها على من تتعقد
به الجمعة واستدل به على ان الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان
تركه وهو متعقب لانه انكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير الى الجمعة فيكون
الغسل كذلك وعلى ان الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة وسياتي البحث فيه في الحديث
الذي بعده الحديث الثالث حديث مالك ايضا عن صفوان بن سليم عن عطا
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري لم تختلف رواة الموطا على مالك في اسناده ورجاله
مدنيون كالاول وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطا وقد تابع مالكا على رواية
الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فروى عن صفوان
ابن سليم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة **قوله**
غسل يوم الجمعة استدل به لمن قال الغسل لليوم للاضافة اليه وقد تقدم ما فيه واستنبط
منه ايضا ان ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل ولم تجز عن الغسل
الا بالنية وقد اخذ بذلك ابو قتادة فقال لابنه وقد راه يغتسل يوم الجمعة ان كان
غسلك عن جنابة فاعد غسلا اخر للجمعة اخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما
ووقع في رواية مسلم في حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي
بعدها وظاهره ان الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفا للغسل ويحتمل
ان تكون اللام للعهد فتتفق الروايتان **قوله** واجب على كل محتلم اي بالغ وانما
ذكر

ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل به على دخول النساء في ذلك كما سياتي بعد ثمانية ابواب واستدل
بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول اهل
الظاهر واحدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن حزم عن عمر وعن جمع من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم
لكن ليس فيما عن احد منهم التصريح بذلك الا ان اراد وانما اعتمد في ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت اظن
مسلما يدع غسل الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف مذهبه
قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وابى ذلك اصحابه
انتهى والرواية عن مالك بذلك في التمهيد وفيه ايضا من طريق اشهب عن مالك انه
سيل عنه فقال حسن وليس بواجب وحكاه بعض المتاخرين عن ابن خزيمة من اصحابنا
وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بانه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا بعدة احاديث
في عدة تراجم وحكاه شارح العمدة لابن بزيزة قولا للشافعي واستغرب وقد قال الشافعي
في الرسالة بعد ان اورد حديثي ابن عمر وابي سعيد احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما
انه واجب فلا تجزي الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب في الاختيار وكرم
الاخلاق قال فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما
قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وعلى هذا الجواب عول اكثر المصنفين في هذه المسيلة
كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فنقل ان
من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا في صحة
الصلاة وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على ان صلاة الجمعة بدون
الغسل مجزية لكن حكى الطبري عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب
مستقل يصح الصلاة بدونه كان اصله قصد التنظيف وازالة الروايح الكريهة
التي يتاذى بها الحاضرون من الملايكة والناس وهو موافق لقول من قال يحرم اكل الثوم
على من قصد الصلاة في الجماعة ويرد عليهم انه يلزم من ذلك تاثيم عثمان والجواب
انه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت مع انه يحتمل ان يكون قد اغتسل في اول النهار
لما ثبت في صحيح مسلم عن عمران ان عثمان لم يكن يمسي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما
لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التاخير لانه لم يتصل غسله بذهابه الى الجمعة كما هو الافضل
وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره فيجب على الثاني دون الاول
نظرا الى العلة حكاه صاحب الهدى وحكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قصة
عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله
بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك وانما
لم يرجع عثمان لضيق الوقت اذ لو فعل لفاتته الجمعة او لكونه كان اغتسل كما تقدم قال
ابن دقيق العيد ذهب الاكثرون الى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون الى الاعتذار
عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد
كما يقال اكرامك علي واجب وهو تاويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا
الظاهر واقوى ما عارضوا به حديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل

افضل ولا يعارض سنده سند هذه الاحاديث قال وربما اولوه تاويلا مستنكرها
كمن حكى لفظ الوجوب على السقوط انتهى فاما الحديث فعوّل على المعارضة به كثير من المصنفين
ووجه الدلالة منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في اصل
الفضل فيستلزم اجزا الوضوء ولهذا الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن
عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احداهما
انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه واخرجه ابن ماجة من حديث
انس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث ابي سعيد وابن عدي
من حديث جابر وكلها ضعيفة وعارضوا ايضا باحاديث منها الحديث الاتي بعد
في الباب الذي بعده فان فيه وان يستن ويمس طيبا قال القرطبي ظاهره وجوب
الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير الغسل واجب والاستنان
والطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب
اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى وقد سبق الى ذلك
الطبري والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب
لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير في الحاشية ان سلم ان المراد
بالواجب الفرض لم يمتنع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان للقايل ان يقول
خرج بدليل فبقي ما عداه على الاصل على ان دعوى الاجماع في الطيب مردودة فقد روى
سفين بن عيينة في جامعه عن ابي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة واسناده
صحيح وكذا قال بوجوبه بعض اهل الظاهر ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا من
توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له اخرجه مسلم قال
القرطبي ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة فدل على ان الوضوء
كاف واجيب بانه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه اخر في الصحيحين
بلفظ من اغتسل فيحتمل ان يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج
الى اعادة الوضوء ومنها حديث ابن عباس انه سيل عن غسل يوم الجمعة اواجب
هو فقال لا ولكنه اطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وساخبركم
عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا
فلما اذى بعضهم بعضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا
قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد اخرجه
ابو داود والطحاوي واسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سياتي قريبا
وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدالة على الوجوب وانما نفى الوجوب
فهو موقوف لانه من استنباط ابن عباس وفيه نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال
المسبب كما في الرمل والحمار وعلى تقدير تسليمه فمن قصر الوجوب على من به رايحة كريهة
ان يتمسك به ومنها حديث طاووس قلت لابن عباس زعموا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم الا ان تكونوا جنبا الحديث

قال

قال ابن حبان بعد ان اخرجه فيه ان غسل الجمعة يجزي عنه غسل الجنابة وان غسل الجمعة
ليس بفرض اذ لو كان فرضا لم يجزي عنه غيره انتهى وهذه الزيادة الا ان تكونوا جنبا
تفرد بها ابن اسحق عن الزهري وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ وان لم يكونوا
جنبا وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سياتي بعد بابين ومنها حديث عايشة
الاتي بعد ابواب بلفظ لو اغتسلتم ففيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب واجيب
بانه ليس فيه نفي الوجوب وبانه سابق على الامر به والاعلام بوجوبه ونقل ابن الزين
المنير بعد قول الطحاوي لما ذكر حديث عايشة فدل على ان الامر بالغسل لم يكن للوجوب
وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل
اصلا فلا يعد واجبا ولا مندوبا لقوله زالت العلة الى اخره فيكون مذهبا ثالثا في
المسيلة انتهى ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا ولا سيما مع احتمال وجود
العلة المذكورة ثم ان هذه الاحاديث كلها لو سلمت لما دلت الا على نفي اشتراط الغسل
لا على الوجوب المجرد كما تقدم واما ما اشار اليه ابن دقيق العيد من ان بعضهم اوله بتاويل
مستكره فقد نقله ابن دحية عن القدوري من الحنفية وانه قال قوله واجب اي
ساقط وقوله على بمعنى مع فيكون المعنى انه غير لازم ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال
الزين ابن المنير اصل الوجوب في اللغة السقوط فلما كان في الخطاب على المكلف عبء
يقبل كان كلما اكد طلبه منه سمي واجبا كانه اسقط علته وهو اعم من كونه فرضا او ندبا
وهذا سبقه ابن بزيزة اليه ثم تعقبه بان اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا
وكان الزين استشعر هذا الجواب فزاد ان تخصيص الواجب في اللغة بالفرض اصطلاح
حادث واجيب بان وجب في اللغة لم تنحصر في السقوط بل ورد بمعنى مات وبمعنى
اضطرب وبمعنى لزم وغير ذلك والذي يتبادر الى الفهم منها في الاحاديث انها بمعنى لزم
لا سيما اذا سبقت لبيان الحكم وقد تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر الجمعة واجبة على
كل محتلم وهو بمعنى اللزوم قطعا ويويده ان في بعض طرق حديث الباب واجب كغسل
الجنابة اخرجه ابن حبان من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم وظاهره اللزوم
واجاب عنه بعض القايلين بالندبية بان التشبيه في الكيفية لا في الحكم وقال
ابن الجوزي يحتمل ان يكون لفظة الوجوب بغيره من بعض الرواة او بانه ونسخ الوجوب
ورد بان الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل والنسخ
لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث تدل على استمرار الحكم فان في حديث عايشة
ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع
ذلك فقد سمع كل منهما منه صلى الله عليه وسلم الامر بالغسل والحث عليه والترغيب
فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك فايدة حكى ابن العربي وغيره ان بعض
اصحابهم قال يجزي عن الاغتسال للجمعة التطيب لان المقصود النظافة وقال
بعضهم لا يشترط له الما المطلق بل يجزي بما الورد ونحوه وقد عاب ابن العربي ذلك

وقال هولاء فقوامع المعنى واغفلوا المحافظة على التعبد بالمعنيين والجمع بين التعبد
والمعنى اولى انتهى وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم فانه تعبد دون نظر الى المعنى
واما الاكتفاء بغير الماء المطلق عند وجوده لانها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج الى النية
ولو كانت لمحض النظافة لم تكن كذلك والله اعلم **قوله باب**
الطيب للجمعة ولم يذكر حكمه ايضا لوقوع الاحتمال فيه كما سبق **قوله** حدثنا على بن
الله كذا في رواية ابن عساكر وهو ابن المديني واقتصر الباقون على حدثنا **قوله**
اشهد على ابي سعيد ظاهر في انه سمعه منه قال ابن التين اراد بمدة اللفظة التاكيد
للرواية انتهى وقد ادخل بعضهم بين عمرو ابن سليم القايل اشهد وبين ابي سعيد
رجلا كما سياتي **قوله** وان يستن اي يدلك اسنانه بالسواك **قوله**
وان يمس بفتح الميم على الافصح **قوله** ان وجد متعلق بالطيب اي ان وجد
الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله ايضا وفي رواية مسلم ويمس من الطيب
ما يقدر عليه وفي رواية ولو من طيب المراة قال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة
التاكيد لتعلما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويويده قوله ولو من طيب
المراة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم
غيره يدل على تاكد الامر في ذلك ويوخذ من اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف في ذلك
قال الزين ابن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تفسير ما الامر في التطيب بان يكون
بان يكون باقل ما يمكن حتى انه يجزي مسه من غير تناول قدر ينقصه تخريضا على امتثال
الامر فيه **قوله** قال عمرو اي ابن سليم راوي الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور
اليه **قوله** واما الاستنان والتطيب فالله اعلم هذا يويد ما تقدم من ان العطف
لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وكانه
جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث ويوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال
فيه قال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون قوله وان يستن معطوفا على الجملة المصرحة
بوجوب الغسل ليكون واجبا ايضا ويحتمل ان يكون مستانفا فيكون التقدير يستن
ويتطيب استحبابا ويويد الاول ما سياتي في اخر الباب من رواية الليث عن خالد بن
يزيد حيث قال فيها ان الغسل واجب ثم قال والسواك وان يمس من الطيب وياتي في
شرح باب الدهن يوم الجمعة حديث ابن عباس واصيبوا من الطيب وفيه تردد
ابن عباس في وجوب الطيب وقال ابن حزم يحتمل ان يكون قوله وان يستن الى اخره
من كلام ابي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانما قال ذلك
لانه ساقه بلفظ قال ابو سعيد وان يستن وهذا لم اره في شيء من نسخ الجمع بين
الصحيحين الذي تكلم ابن الجوزي عليه ولا في واحد من الصحيحين ولا في شيء من السانيد
والمستخرجات بل ليس في جميع طرق هذا الحديث قال ابو سعيد فدعوى الادراج
فيه لا حقيقة لها ويلتحق بالاستياك والتطيب التزين باللباس وسياتي استعمال
الخمس التي عدت من الفطرة وقد صرح ابن حبيب من المالكية به فقال يلزم الاتي الجمعة

جميع

جميع ذلك وسياتي في باب الدهن للجمعة ويدهن من دهنه ويمس من طيبه والله اعلم **قوله**
قال ابو عبد الله اي البخاري ومراده مما ذكر ان محمد بن المنكدر وان كان يكنى ايضا ابا بكر
لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته بخلاف اخيه ابي بكر راوي هذا الخبر فانه لا اسم له
الا كنيته وهو مدني تابعي كشيخه **قوله** روى عنه بكير بن الاشج وسعيد بن ابي
هلال كذا في رواية ابي ذر ولغيره رواه عنه فكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية
هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية
بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابي سعيد
واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابي
هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن
ابي سعيد الخدري عن ابيه فذكر الحديث وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن
وكذلك اخرج احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن وعلل الدارقطني
في العلل عن هذا الكلام الاخير فجزم بان بكيرا وسعيدا خالفا شعبة فزاد في الاسناد
عبد الرحمن وقال انما ضبطا اسناده وجوداه وهو الصحيح وليس كما قال بل المنفرد
بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن ابي هلال وقد وافق شعبة وبكيرا على اسقاطه محمد
ابن المنكدر اخو ابي بكير اخرجه ابن خزيمة من طريقه والعدد الكثير اولى بالحفظ من
واحد والذي يظهر ان عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ثم لقي
ابا سعيد فحدثه وسماعه منه ليس بمنكر لانه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب
ولم يوصف بالتدليس وحكى الدارقطني في العلل فيه اختلافا اخر على علي بن المديني
شيخ البخاري فيه فذكر ان الباغندي حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن ايضا وخالفه
تمتام عنه فلم يذكر عبد الرحمن وفيما قال نظر فقد اخرجه الاسمعيلي عن الباغندي
باسقاط عبد الرحمن وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن ابي اسحق بن حمزة وابي
احمد الغطريفي كلاهما عن الباغندي فهو لاثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندي
فلم يذكروا عبد الرحمن في الاسناد فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطني
عن الباغندي وقد وافق البخاري على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلي عند الجوزقي
ومحمد بن عبد الرحيم صاعقه عبد بن خزيمة وعبد العزيز بن سلام عند الاسمعيلي
واسمعيل القاضي عند ابن منده في غرايب شعبة كلهم عن علي بن المديني ووافق علي
ابن المديني على ترك ذكره ايضا ابرهيم بن محمد بن عرعرة عن حرمي بن عمارة عند ابي بكير
المروزي في كتاب الجمعة له ولم اقف عليه من حديث سعيد الا من حديث حرمي واشار
ابن منده الى انه تفرد به عنه **تنبيه** ذكر المزي في الاطراف ان البخاري قال
عقب رواية شعبة هذه وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال
عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ولم
اقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقعت لنا من الصحيح ولا ذكره ابو مسعود
ولا خلف وقد وصله من طريق الليث كذلك احمد والنسائي وابن خزيمة بلفظ ان

الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه
قوله باب فضل الجمعة اورد فيه حديث مالك عن سمي
عن ابي صالح عن ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث واسناده
مدنيون ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر
الى الجمعة للمتقرب بالمال فكانه جمع بين عبادتين بدنيه ومالية وهذه خصوصية
للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات **قوله** من اغتسل يدخل فيه كل من يصح
التقرب منه من ذكر وانثى حرا او عبدا **قوله** غسل الجنابة بالنصب على انه
نعت لمصدر محذوف اى غسلا كغسل الجنابة وهو قول الاكثر وفي رواية ابن جريج
عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه
للكيفية لا للحكم وهو كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب وفي رواية ابن جريج عن
سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه
للكيفية لا للحكم وهو الاكثر وفيه اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من
الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه الى الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء
يراه وفيه حمل المراة ايضا على الاغتسال وعليه حمل قايل ذلك حديث من غسل
واغتسل المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد قال النووي ذهب
بعض اصحابنا الى هذا وهو ضعيف او باطل والصواب الاول انتهى وقد حكاه ابن قدامة
عن الامام احمد وثبت ايضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه انسب الاقوال
فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول ارجح ولعله عنى انه باطل في المذهب **قوله**
ثم راح زاد اصحاب الوطا عن مالك في الساعة الاولى **قوله** فكانما قرب بدنة
اى تصدق بها متقربا الى الله وقيل المراد ان المبادر في اول ساعة نظير مالصاحب
البدنة من الثواب من شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية
التي كانت للامم السالفة وفي رواية ابن جريج المذكورة فله من الاجر مثل الجزور وظاهره
ان المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الابيان
تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة
الى القيمة مثلا ويدل عليه انه في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور
على صاحب البقرة ووقع في رواية الزهري الاتية في باب الاستماع الى الخطبة
بلفظ كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية الباب الاهداء الى الكعبة
قال الطيبي وفي لفظ الاهداء ما يجاء بمعنى التعظيم للجمعة وان المبادر ايما كان ساق
الهدي والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى والهاء فيها للوحدة لا للتانيث وكذا
في باقي ما ذكر وحكى ابن التين عن مالك انه كان يستحب ممن يخص البدنة بالانثى وقال
الازهري في شرح الفاظ المختصر البدنة لا تكون الا من الابل وصح ذلك عن عطاء واما
الهدي فمن الابل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووي عنه انه قال البدنة
تكون من الابل والبقر والغنم وكانه خطا نشا عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة او

بقرة

بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها انتهى والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا
خلاف واستدل به على ان البدنة تختص بالابل لانها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق وقسيم
الشيء لا يكون قسيمه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد وقال امام الحرمين البدنة من الابل
ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم ويظهر ثمرة هذا فيما اذا دل دليل على بدنة
وفيه خلاف الاصح تعيين الابل ان وجدت والا فالبقر او سبع من الغنم وقيل يتعين
الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا **قوله** دجاجة بالفتح ويجوز الكسر وحكى اللبلي
الضم ايضا وعن محمد بن حبيب انما بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس والشكل
التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي
لا يكون منهما واجاب القاضي عياض تبعا لابن بطال بانه لما عطفه على ما قبله
اعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله متقلدا سيفا ورمحا وتعقبه ابن
المنير في الحاشية بان شرط الاتباع ان لا يصح باللفظ في الثاني فلا يسوغ ان يقال
متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذي يظهر انه من باب المشاكلة والى ذلك اشار ابن العربي
بقوله هو من تسمية الشيء باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضه وفي
الرواية الاخرى كالذي يهدي يدل على ان المراد بالتقريب الهدي وينشا منه ان الهدي
يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا هل يكفيه ذلك ام لا انتهى والصحيح عند الشافعية
الثاني وكذا عند الحنفية والحنابلة وهذا ينبني على ان النذر هل يسلك به مسلك جايز
الشرع او واجبه فعلى الاول يكفي اقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على اقل ما يتقرب به
من ذلك الجنس ويقوى الصحيح ايضا ان المراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ
التقرب والله اعلم **قوله** فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر
استنبط منه الماوردي انه التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من اقرب
ابوابه الى المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان ان يجمع الامرين بان يبكر ولا يخرج من المكان
المعد له في الجامع الا اذا حضر الوقت او يحمل على من ليس له مكان معد وزاد في رواية
الزهري الاتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا
يستمعون الذكر فكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه
على المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها
وان اول حديث الزهري اذا كان يوم الجمعة وقفت الملايكة على باب المسجد يكتبون الاول
فالاول ونحوه وفي رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي وفي رواية العلاء عن ابيه
ابي هريرة عند ابن خزيمة على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول
فكان المراد بقوله في رواية الزهري على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة
المجموع بالمجموع فلا حجة فيه لمن اجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع ووقع في حديث
ابن عمر صفة الصحف المذكورة اخرجه ابو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ اذا كان يوم
يوم الجمعة بعث الله ملايكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث وهو دال على ان
الملايكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضايل المتعلقة

بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعا
والخشوع ونحو ذلك لانه يكتبه الحافظان قطعا ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري
في اخر حديثه المشار اليه عند ابن ماجه فمن جا بعد ذلك فانما يجي لحق الصلاة وفي رواية
ابن جريج عن سمي من الزيادة في اخره ثم اذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعتين
وزيادة ثلاثة ايام وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابن خزيمة فيقول
بعض الملايكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه
وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم الحض على الاغتسال
يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه
يحمل ما اطلق في رواية من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل وفيه ان مراتب
الناس في الفضل بحسب اعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وان التقرب
بالابل افضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي واختلف في الضحايا والجمهور
على انها كذلك وقال الزين ابن المنير فرق مالك بين البقرتين باختلاف المقصودين لانه
اصل مشروعية الاضحية التذكير بقصة الذبيح وقد فدي بالغنم والمقصود بالهدي
التوسعة على المساكين فناسب البدن واستدل به على ان الجمعة تصح قبل الزوال
كما سياتي نقل الخلاف فيه بعد ابواب ووجه الدلالة منه تقسيم الساعات الى خمس ثم
عقب بخروج الامام وخروجه عند اول وقت الجمعة فيقتضي انه يخرج في اول
الساعة السادسة وهي قبل الزوال والجواب انه ليس في شي من طرق
هذا الحديث ذكر الاتيان من اول النهار فلعل الساعة الاولى منه جعلت للتاهب
بالاغتسال وغيره ويكون مبدا المجي من اول الثانية فهي اولى بالنسبة للمجي ثانيه
بالنسبة للنهار وعلى هذا فاخر الخامسة اول الزوال فيرتفع الاشكال والى هذا
اشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال ان اول التبكير يكون من ارتفاع النهار
وهو اول الضحى وهو اول الهاجرة ويويده الحث على التهجير الى الجمعة ولغيره من
الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل اول التبكير طلوع الشمس
وقيل طلوع الفجر ورجحه جمع وفيه نظر اذ يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع الفجر
وقد قال الشافعي يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك
ويحتمل ان يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي وقد وقع في رواية ابن عجلان
عن سمي عند النساي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي
العصفور وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان اخرجه محمد بن عبد السلام
الخشني وله شاهد من حديث ابي سعيد اخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب
له بلفظ فلمهدي البدنة الى البقرة الى الشاة الى عليه الطير الى العصفور الحديث
ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ووقع عند النساي ايضا في حديث
الزهري من رواية عبد الاعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة لكن
خالفه عبد الرزاق فهو اثبت منه في معمر فلم يذكرها وعلى هذا فخروج الامام
يكون

يكون عند انتها السادسة وهذا كله مبني على ان المراد بالساعات ما يتبادر الذهن اليه
من العرف منها وفيه نظر اذ لو كان ذلك المراد لاختلف الامر باليوم الشتائي
والصيف لان النهار ينتهي في القصر الى عشر ساعات وفي الطول الى اربع عشرة وهذا
الاشكال للقفال واجاب عنه القاضي حسين بان المراد بالساعات ما لا
يختلف عدده بالطول والقصر فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منهما وينقص
والليل كذلك وهذه تسمى الساعات الافاقية عند اهل الميقات وتلك التعديلية
وقد روى ابو داود والنساي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتا
عشرة ساعة وهذا وان كان لم يرد في حديث التبكير فيستانس به في المراد بالساعات
وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من اول النهار الى الزوال وانها تنقسم الى
خمسة وتجاسر الغزالي فقسمها برايه فقال الاولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة الى ان ترمض الاقدام والخا مسة
الى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد بان الرد الى الساعات المعروفة اولى والا لم
يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدا واولى الاجوبة
الاول ان لم يكن زيادة ابن عجلان محفوظة والا فهي المعتمدة وانفصل المالكية الا قليلا
منهم وبعض الشافعية عن الاشكال بان المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة
اولها زوال الشمس واخرها قعود الخطيب على المنبر واستدلوا على ذلك بان الساعات
تطلق على جزء من الزمان غير محدود ويقول جيت ساعة كذا وبان قوله في الحديث
ثم راح يدل على ان اول الذهاب الى الجمعة من الزوال لان حقيقة الرواح من الزوال
الى اخر النهار والغدو من اوله الى الزوال قال المازري تمسك مالك بحقيقة الرواح
وتجوز في الساعة وعكس غيره انتهى وقد انكر الازهري على من زعم ان الرواح لا يكون
الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وهي لغة
اهل الحجاز ونقل ابو عبيد في الغريبين نحوه قلت وفيه رد على الزين ابن المنير
حيث اطلق ان الرواح لا يستعمل في المضي في اول النهار بوجه وحيث قال ان استعمال
الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه ثم اني لم ار التعبير بالرواح في شي
من طرق هذا الحديث الا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ
غدا ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث
صححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في
التبكير كناحر البدنة الحديث اخرجه ابن ماجة ولابي داود من حديث علي مرفوعا
اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق وتغدو الملايكة فتجلس
على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه
الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب وقيل النكتة في التعبير بالرواح الاشارة
الى الفعل المقصود انما يكون بعد الزوال فيسمى الذاهب الى الجمعة رايحا وان لم يجي وقت
الرواح كما سمي القاصد الى مكة حاجا وقد استدل كبار المالكية احمد وابن حبيب من

المالكية ما نقل عن مالك من كراهة التبكير الى الجمعة وقال احمد هذا خلاف حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحتج بعض المالكية ايضا بقوله في رواية الزهري مثل المهجر
لانه مشتق من التهجير وهو السير في وقت الهاجرة واجيب بان المراد بالتهجير
هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت وقال ابن المنير يحتمل ان يكون مشتقا
من الهجير بالكسر وتشديد الجيم وهي ملازمة ذكر الشيء وقيل من هجر المنزل وهو ضعيف
لان مصدره الهجر لا التهجير وقال القرطبي الحق ان التهجير هنا من الهاجرة وهو السير في وقت
الحر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه لمالك وقال التوربشتي جعل الوقت الذي
يرتفع فيه النهار وياخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليبا بخلاف ما بعد زوال الشمس
فان الحر ياخذ في الانحطاط ومما يدل على استعمالهم التهجير في اول النهار ما انشد
ابن الكمراي في نوادره لبعض العرب ∴ يهجرون بهجير الفجر ∴
واحتجوا ايضا بان الساعة لو لم تطل للزم تساوي الاثنين فيها والادلة تقتضي بخلاف ما اذا
قلنا انما لحظة لطيفة والجواب عما قاله النووي في شرح المهذب تبعا لغيره
ان التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في صفاتها ويويده ان في رواية ابن عجلان
تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة الحديث
ولا يرد على هذا ان في رواية ابن جريج واول الساعة واخرها سواء لان هذه التسوية
بالنسبة الى البدنة كما تقرر واحتج من كره التبكير ايضا بانه يستلزم تخطي الرقاب في
الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج اليها ثم رجع وتعقب بانه لا حرج عليه في هذه الحالة
لانه قاصد للوصول لحقه وانما الحرج على من تاخر عن المجيء ثم جاء فتخطى والله سبحانه وتعالى
اعلم **قوله باب** كذا في الاصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي
قبله ووجه تعلقه به ان فيه اشارة الى الرد على من ادعى اجماع اهل المدينة على ترك التبكير
الى الجمعة لان عمر انكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من اهل المدينة ووجه
دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من انكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شانه فانه لولا
عظم الفضل في ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها
قوله اذ دخل رجل سماه عبد الله بن موسى في روايته عن شيبان عثمن بن عفان
اخرجه الاسمعيلي ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن اصبغ وكذا سماه الاوزاعي
عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير وصرح مسلم
في روايته بالتحديث في جميع الاسناد وقد تقدمت بقية مباحثه في باب فضل الغسل
يوم الجمعة **قوله باب** الدهن للجمعة اي استعمال الدهن ويجوز
ان يكون بفتح الدال فلا يحتاج الى تقدير **قوله** عن ابن وديعة هو عبد الله سماه
ابو علي الحنفي عن ابن ابي ذيب بهذا الاسناد عند الدارمي وليس له في البخاري غير هذا
الحديث وهو تابعي جليل وقد ذكره ابن سعد في الصحابة وكذا ابن منده وعزاه لابي حاتم
ومستنده هم ان بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
احدا لكنه لم يصرح بسماعه فالصواب اثبات الواسطة وهذا من الاحاديث التي تتبعها

الدارقطني

الدارقطني على البخاري وذكر انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذيب عنه
هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر بدل سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر
سلمان ولا ابا ذر ورواه عبيد الله العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى ورواية ابن عجلان
المذكورة عند ابن ماجة ورواية ابي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عند ابي
يعلى فانا ابن عجلان فمودون ابن ابي ذيب في الحفظ فروايته مرجوحة مع انه يحتمل ان
يكون ابن وديعة سمعه من ابي ذر وسلمان جميعا ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه
اخر عنه اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن فرقد الصبي وهو
بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة قال وكان من القراء الاولين عن سلمان نحوه ورجاله
ثقات واما ابو معشر فضعيف وقد قصر فيه باسقاط الصحابي واما العمري فحافظ وقد تابعه
صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن
رجل عن سعيد واخرجه ابن السكن من وجه اخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع ابي هريرة
عمارة بن عامر الانصاري انتهى وقوله ابن عامر خطا فقد رواه الليث عن ابن عجلان
عن سعيد فقال عمارة بن عمرو بن حزم اخرجه ابن خزيمة وبين الضحاك بن عثمان عن
سعيد ان عمارة انما سمعه من سليمان ذكره الاسمعيلي وافاد في هذه الرواية ان سعيدا
حضر اباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة وساقه الاسمعيلي من رواية حماد بن مسعده
وقاسم بن يزيد الجرمي كلاهما عن ابن ابي ذيب عن سعيد عن ابن وديعة ليس فيه عن ابيه
فكانه سمعه مع ابيه من ابن وديعة ثم استثبت اباه فيه فكانه يرويه على الوجهين
واذا تقرر ذلك عرف ان الطريق التي اختارها البخاري اتقن الروايات وبقيتها اما موافقة
لها او قاصرة عنها او يمكن الجمع بينهما وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق فان ثبت
ان لابن وديعة صحبة ففيه تابعيان وصحابيان كلهم من اهل المدينة **قوله** ويتطهر
ما استطاع من الطهر في رواية الكشميهني من طهور والمراد به المبالغة في التنظيف
ويوخذ من عطفه على الغسل ان فضيلة المائلة في حصول الغسل او المراد به التنظيف
باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجمعة وبالتطهير غسل الراس
قوله ويدهن المراد به ازالة شعث الشعر به وفيه اشارة الى التزين يوم الجمعة
قوله او يمس من طيب بيته اي ان لم يجد دهنا ويحتمل ان تكون او بمعنى الواو واضافته
الى البيت يوذن بان السنة ان يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخل
في البيت كذا قال بعضهم بناء على ان المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله بن عمرو
عند ابي داود او يمس من طيب امراته فعلى هذا فالمعنى ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من
طيب امراته وهو موافق لحديث ابي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه ولو من طيب
المراة وفيه ان بيت الرجل يطلق ويراد به امراته وفي حديث عبد الله بن عمرو المذكور من
الروايات وليس من صالح ثيابه وسياتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا **قوله**
ثم يخرج زاد في حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء
ثم يمشي وعليه السكينة **قوله** ولا يفرق بين اثنين في حديث عبد الله بن عمرو

المذكور ثم لم يتخط رقاب الناس وفي حديث ابي الدرداء ولم يتخط احدا ولم يؤذه **قوله** ثم يصلي ما كتب له في حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضى له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له **قوله** ثم ينصت اذا تكلم الامام زاد في رواية قرنع الضبي حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب **قوله** غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى في رواية قاسم ابن يزيد حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى والمراد بالاخرى التي مضت بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ولابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها وهذه الزيادة ايضا في رواية سعيد عن عمارة عن سليمان لكن لم يقل من التي بعدها واصله عند مسلم من حديث ابي هريرة باختصار وزاد ابن ماجة في رواية اخرى عن ابي هريرة ما لم يغش الكبائر ونحوه لمسلم وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا كراهة التخطي يوم الجمعة قال الشافعي اكره التخطي الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك انتهى وهذا يدخل فيه الامام ومن يريد وصل الصف المنقطع او الى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع الى موضعه الذي قام منه لضرورة كما تقدم واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظما لدينه او علمه اذا لم يجد مكانا يجلس فيه انه لا كراهة في حقه وفيه نظر وكان سالما يقول لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله صلى ما كتب له ثم قال ثم ينصت اذا تكلم الامام فدل على تقدم ذلك على الخطبة وقد بينه احمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة واستدل به على ان التبكير ليس من ابتداء الزوال لان خروج الامام يعقب الزوال فلا يسع وقتا يتنفل فيه ويتبين بمجموع ما ذكرناه ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف وتطيب او دهن ولبس حسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الاذى والتنفل والانصات وترك اللغو ووقع في حديث عبد الله بن عمرو ممن تخطا او لغا كانت له ظهرا ودل التقييد بعدم الغشيان للكبائر على ان الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذه المقيد وذلك ان معنى قوله ما لم يغش الكبائر اي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر بشرط اجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده تكفرها كما نطق به القرآن ولا يلزم من ذلك ان لا يكفرها الا اجتناب الكبائر واذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وهو جار في جميع ما ورد من نظائر ذلك والله اعلم **قوله** ذكروا لم يسم طاوس من حدثه بذلك والذي يظهر انه ابو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه وثبت ذكر الطيب ايضا في حديث ابي سعيد وسلمان وابي ذر وغيرهم كما تقدم **قوله** اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا للجنابة وان لم تكونوا جنبا للجمعة واخذ منه

ان

ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نوا به الجمعة ام لا وفي الاستدلال به على ذلك بعد لان روى ابن حبان من طريق ابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث اغتسلوا يوم الجمعة الا ان تكونوا جنبا وهذا اوضح في الدلالة على المطلوب لكن رواية شعيب عن الزهري اصح قال ابن المنذر حفظنا الاجزاء عن اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى والخلاف في هذه المسالة منتشر في المذاهب واستدل به على انه لا يجزئ قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعة وطلوع الفجر اول اليوم شرعا **قوله** واغسلوا رؤسكم هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على ان المطلوب الغسل التام ليلا يظن ان افاضة الماء دون الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة وهو موافق لقوله في حديث ابي هريرة كغسل الجنابة ويحتمل ان يراد بالثاني المبالغة في التنظيف **قوله** واصيبوا من الطيب ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الراس اشعر ذلك به كذا وجهه الزين ابن المنير جوابا لقول الداودي ليس في الحديث دلالة على الترجمة والذي يظهر ان البخاري اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه ابرهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة وكانه اراد بايراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الاشارة الى ان ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التاكيد كالغسل وان كان الترغيب ورد في الجميع لكن الحكم يختلف اما بالوجوب عند من يقول به او بتاكيد بعض المندوب على بعض **قوله** قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري هذا يخالف عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جا الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه اخرجه ابن ماجة من رواية صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد وصالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلا فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل ان يكون ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعاني **قوله باب** ليس احسن ما يجد اي يوم الجمعة اورد فيه حديث ابن عمر ان عمر راى حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة الحديث ووجه الاستدلال به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على اصل التجمل للجمعة وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا وقد تعقبه الداودي بانه ليس في الحديث دلالة على الترجمة واجاب ابن بطال بانه كان معهودا عندهم ان يلبس المرء احسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين وما تقدم اولى وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث ابي ايوب وعبد الله بن عمرو عند ابن خزيمة بلفظ وليس خير ثيابه ونحوه في رواية الليث عن ابن عجلان ولابي داود من طريق محمد ابن ابرهيم عن ابي سلمة وابي امامة عن ابي سعيد وابي هريرة نحو حديث سلمان وفيه وليس من احسن ثيابه وفي الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته ووصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة عن عايشة وفي اسناده نظر فقد رواه ابو داود من طريق عمرو بن الحرث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله ابو داود وابن ماجة من وجه اخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام ولحديث عايشة طريق اخرى عند ابن خزيمة وابن ماجة وسياتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب اللباس وقوله سيرا بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد اي حريرا قال ابن قرقول ضبطناه عن المتقنين بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة او بالبدل قال الخطابي يقال حلة سيرا كناقة عشراء ووجه ابن التين فقال يريد ان عشرا ماخوذ من عشرة اي اكملت الناقة عشرة اشهر فسميت عشرا وكذلك الحلة سميت سيرا لانها ماخوذة من السير وهذا وجه التشبيه وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي وقوله فكساها اخاله بمكة مشركا سياتي ان اسمه عثمن ابن حكيم وكان اخا عمر من امه وقيل غير ذلك وقد اختلف في اسلامه والله اعلم

قوله باب السواك يوم الجمعة اورد فيه حديثا معلقا وثلاثة موصولة فالمعلق طرف من حديث ابي سعيد المذكور في باب الطيب للجمعة فان فيه وان يستن اي يدلك اسنانه بالسواك واما الموصوله فاولها حديث ابي هريرة لولا ان اشق ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله كل صلاة وقال الزين ابن المنير لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجات وازالة ما يضر بالملايكة وبني ادم فثاني الموصوله حديث انس اكثرت عليكم في السواك قال ابن رشيد مناسبته للذي قبله من جهة ان سبب منعه من ايجاب السواك واحتياجه الى الاعتذار عن اكثاره عليهم فيه وجود المشقة والمشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة. ثالث الموصولة حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه ووجه مناسبته انه شرع في الليل التحمل الباطن فيكون الجمعة اجرى لانه شرع لها التحمل في الباطن والظاهر وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في اخر كتاب الوضوء واما حديث ابي هريرة فلم يختلف على مالك في اسناده وانما اختلف في اصل الحديث اسناد اخر بلفظ اخر سياتي الكلام عليه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى **قوله** اولولا ان اشق على الناس هو شك من الراوي ولم اقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد بلفظ او على الناس لم يعد قوله لولا ان اشق وكذا رواه كثير

من رواة

من رواة الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المومنين بدل امتي ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ على امتي بدون الشك **قوله** لامرتهم بالسواك اي باستعمال السواك لان السواك هو الالة وقد قيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا الاشارة او السواك مذكر على الصحيح وحكي في المحكم تانيثه وانكر ذلك الازهري **قوله** مع كل صلاة لم ارها ايضا في شيء من روايات الموطا الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا للنسائي عن قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وخالفه سعيد بن ابي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلاة اخرجه احمد من طريقه قال القاضي البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفا الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفا الشيء لانتفا غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفا الامر لثبوت المشقة لان انتفا النفي ثبوت فيكون الامر منتفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي ثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جايز الترك وقال الشيخ ابو اسحق في اللمع في هذا الحديث دليل على ان الاستاك على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى ويوكده قوله من رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم اولم يشق انتهى والى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحق بن راهوية قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه قال هو واجب لكن ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجة من حديث ابي امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس وفي الموطا عن انا حديث عليكم بالسواك ولا يثبت شيء منهما وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الامر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سياتي واستدل بقوله كل صلاة على استحبابه للفرايض والنوافل ويحتمل ان يكون المراد الصلوات المكتوبة وما اضافها هما من النوافل التي ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد وهذا اختاره ابو شامة ويتاييد بقوله في حديث ام حبيبة عند احمد بلفظ لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضون وله من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء مع كل وضوء بسواك ويمكن ان فسوى بينهما فكما ان الوضو لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة الا ان طال الفصل مثلا فكذلك السواك ويمكن ان يفرق بينهما فان الوضو اشق من السواك ويتاييد بما رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلى ركعتين ثم ينصرف فيستاك واسناده صحيح لكنه مختصر من حديث طويل اورده
ابوداود وبين فيه انه تخلل بين الانصراف والسواك نوم واصل الحديث فى مسلم
مبينًا ايضا واستدل به على ان الامر يقتضى التكرار لان الحديث دل على كون المشقة
هى المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة فى وجوبه مرة وانما المشقة فى وجوب التكرار
وفى هذا البحث نظر لان التكرار لم يوخذ هنا من مجرد الامر وانما اخذ من تقييده
بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشى منها الحرج وفيه ما كان
النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته وفيه جواز الاجتهاد منه فيما
لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا
على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة قال ابن دقيق
العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم
بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم اى عن الله بانه
واجب واستدل به النسائى على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله
كل صلاة وسياتى البحث فيه فائدة قال ابن دقيق العيد الحكمة فى استحباب
السواك عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله فاقتضى ان يكون حال
كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث على عند عبد الرزاق ما يدل
على انه لامر يتعلق بالملك الذى يسمع القراءة من المصلى فلا يزال يدنو امنه حتى يضع
فاه على فيه لكنه لا ينافى ما تقدم واما حديث انس فرجال اسناده بصريون
وقوله اكثرت وقع فى رواية الاسمعيلى لقد اكثرت الى اخره اى بالغت فى تكرير طلبه
منكم او فى ايراد الاخبار فى الترغيب فيه وقال ابن التين معناه اكثرت عليكم وحقيق
ان افعل وحقيق ان تطيعوا وحكى الكرمانى انه روى بضم اوله اى بولغت
من عند الله بطلبه منكم ولم اقف على هذه الرواية الى الآن صريحة تتبعه
ذكره ابن المنير بلفظ عليكم بالسواك ولم يقع ذلك فى شى من الروايات فى صحيح
البخارى وقد تعقبه ابن رشيد واللفظ المذكور وقع فى الموطا عن الزهرى عن عبيد
ابن السباق مرسلا وهو فى اثناء حديث وصله ابن ماجة من طريق صالح ابن ابى
الاخضر عن الزهرى يذكر ابن عباس فيه وسبق الكلام عليه فى اخر باب الدهن
للجمعة ورواه معمر عن الزهرى قال اخبرنى من لا اتهم عن اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم انهم سمعوه يقول ذلك **قوله باب**
من تسوك بسواك غيره اورد فيه حديث عايشة فى قصة دخول عبد الرحمن بن ابى بكر
على النبى صلى الله عليه وسلم ومعه سواك وانما اخذته منه فاستاك به النبى صلى الله عليه وسلم
بعد ان مضغته وهو مطابق لما ترجم له والكلام عليه يذكر مستوفى ان شاء الله
تعالى فى اواخر المغازى عند ذكر وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فان القصة كانت
فى مرض موته وقولها فيه فقصمته بقاف وصاد مهملة للاكثر اى كسرته وفى رواية
كريمة وابن السكن بضاد معجمة والقضم بالمعجمة الاكل باطراف الاسنان قال ابن الجوزى

وهو

وهو اصح قلت ويحتمل الكسر على كسر موضع الاستياك فلا تنافى الثانى والله اعلم وقد
اورد الزين ابن المنير على مطابقة الترجمة بان تغيير عايشة موضع الاستياك
بالقطع واجاب بان استعماله بعد ان مضغته واف بالمقصود وتعقب
بانه اطلاق فى موضع التقييد فينبغى تقييد الغير بان يكون من لا تعاف
اثرفه اذ لولا ذلك ما عبرت عايشة ولا قال لم يتقدم فيه استعمال لانه فى نفس
الخبر يستدل به وفيه دلالة على تاكيد امر السواك لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخل
به مع ما هو فيه من تشاغل المرض فائدة رجال الاسناد مدنيون واسمعيل
شيخ البخارى هو ابن ابى اويس ولم اره فى شى من الروايات من غير طريق البخارى
عنه بهذا الاسناد وقد ضاق على الاسمعيلى فاستخرجه من طريق البخارى نفسه
عن اسمعيل وكان اسمعيل تفرد به ايضا فانى لم اره من رواية غيره عن سليمان
ابن بلال الا ان ابا نعيم اورده فى المستخرج من طريق محمد بن الحسن المدنى عن
سليمان ومحمد ضعيف جدا وكان ما صنعه الاسمعيلى اولى وقد سمع اسمعيل
من سليمان ويروى ايضا عنه بواسطة كثيرا **قوله باب**
ما يقراء بضم الياء ويجوز فتحها اى الرجل **قوله** يوم الجمعة فى اكثر الروايات
فى الترجمة وهو مراد قال الزين ابن المنير مما فى قوله ما يقرا الظاهر انها موصولة
استفهامية **قوله** حدثنا ابو نعيم فى نسخة من رواية كريمة حدثنا محمد
ابن يوسف اى الفريابى وذكر فى بعض النسخ جميعا وسفيان هو الثورى وسعد بن
ابرهيم اى ابن عبد الرحمن بن عوف نسبه النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى
وغيره عن الثورى وهو تابعى صغير وشيخه تابعى كبير وهما معا مدنيان **قوله**
فى الفجر يوم الجمعة فى رواية كريمة والاصيلى فى الجمعة فى صلاة الفجر **قوله**
الم تنزيل بضم اللام على الحكاية زاد فى رواية كريمة السجدة وهو بالنصب **قوله**
وهل اتى على الانسان زاد الاصيلى فى روايته حين من الدهر والمراد انه يقرا فى كل
ركعة بسورة وكذا بينه مسلم من طريق ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن ابيه
بلفظ بالم تنزيل فى الركعة الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان وفيه دليل
على استحباب قراءة هاتين السورتين فى هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر
الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك او اكثاره منه بل ورد من
حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك اخرجه الطبرانى
ولفظه يدمن ذلك واصله فى ابن ماجة بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب
ابو حاتم ارساله وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال فى الكلام على حديث الباب
ليس فى الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وهو كما قال بالنسبة
لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا فى المداومة لكن الزيادة التى ذكرناها
نص فى ذلك وقد اشار ابو الوليد الباجى فى رجال البخارى الى الطعن فى سعد
ابن ابرهيم لروايته لهذا الحديث وان مالكا امتنع من الرواية عنه لاجله وان

الناس تركوا العمل به لاسيما اهل المدينة انتهى وليس كما قال فان سعدا لم ينفرد
به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا
ابن ماجة والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجة من حديث سعد بن ابي وقاص
والطبراني في الاوسط من حديث علي واما دعواه ان الناس تركوا العمل به فباطلة
لان اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره
حتى انه ثابت عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين
من اهل المدينة انه ام الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة اخرجه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح وكلام ابن العربي يشعر بان ترك ذلك امر طرا على اهل المدينة
لانه قال وهو امر لم يعلم بالمدينة فالله اعلم بمن قطعه كما قطع غيره انتهى واما
امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في
نسب مالك كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين وحكى ابو حاتم عن علي
ابن المديني قال كان سعد بن ابرهيم لا يحدث بالمدينة فلذا لم يكتب عنه
اهلها وقال الشافعي اجمع اهل العلم على صدقه وقد روى مالك عن عبد الله بن
ادريس عن شعبة عنه فصح انه حجة باتفاقهم قال ومالك انما لم يروعنه لعنى معروف
فاما ان يكون تكلم فيه فلا احفظ ذلك انتهى وقد اختلف تعليل المالكية لكراهة
قراءة السجدة في الصلاة فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجدة في الفرض قال
القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على
المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يومن معها
التخليط لكن صح من حديث ابن عمر ان صلى الله عليه وسلم قرا سورة فيها سجدة
في صلاة الظهر فسجد بهم فيما اخرجه ابو داود والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم
من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام انها فرض قال ابن دقيق العيد اما القول
بالكراهة مطلقا فيابا ه الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة فينبغي
ان تترك احيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة
وهو يحصل بالترك في بعض الاوقات انتهى والى هذا اشار ابن العربي بقوله
ينبغي ان يفعل ذلك في الاغلب للقدوة ويقطع احيانا ليلا تظنه العامة
سنة انتهى وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب
المحيط من الحنفية يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط
ان يقرا غيرهما احيانا ليلا يظن الجاهل انه لا يجزي غيره واما صاحب الهداية
منهم فذكر ان علة الكراهة هجران الباقي وايما التفضيل وقول الطحاوي يناسب
قول صاحب المحيط فان خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزي غيره او يرى القراءة
بغيره مكروهة فاقد تان الاولى لم ار في شيء من الطرق التصريح بان
صلى الله عليه وسلم سجد لما قرا سورة تنزيل في هذا المحل الا في كتاب
الشريعة لابن ابي داود من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال

عدد

عددت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرا سورة فيها
سجدة فسجد الحديث وفي اسناده من ينظر في حاله وللطبراني في الصغير
من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة
لكن في اسناده ضعف الثانية قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة
السجدة قصد السجود الزايد حتى انه يستحب لمن لم يقرا هذه السورة بعينها
ان يقرا سورة غيرها فيها سجدة وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلما
ونسبهم صاحب الهدى الى قلة العلم ونقص المعرفة لكن عند ابن ابي شيبة باسناد
قوي عن ابن القيم النخعي انه قال يستحب ان يقرا في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها
سجدة وعنده من طريقه ايضا انه فعل ذلك فقرا سورة مريم ومن طريق ابن عون
قال كان يقرون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمدا
يعني ابن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا انتهى لكن قد ثبت عن بعض علما الكوفة
والبصرة فلا ينبغي القطع بترييفه وقد ذكر النووي في زيادات الروضة هذه
المسيلة وقال لم ار فيها كلاما لاصحابنا ثم قال وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة
اذا قصده انتهى وقد افتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وبطلان الصلاة
بقصد ذلك وقال صاحب المهمات يقتضي كلام القاضي الحسين الجواز وقال الغارقي
في فوايد المهذب لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها
قرا ما امكن منها ولو باية السجدة منها ووافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار
وفيه نظر تكملة قال الزين ابن المنير مناسبة ترجمة الباب لما قبله
اذ ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبيحتها بالمواظبة على قراءة
هاتين السورتين انتهى وقيل اذ الحكمة في قراءة هاتين السورتين الاشارة
الى ما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيمة لان ذلك كان وسيقع يوم الجمعة
ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقريرا حسنا قوله باب
الجمعة في القرى والمدن في هذه الترجمة اشارة الى خلاف من خص الجمعة
بالمدن دون القرى وهو مروي عن الحنفية واسنده ابن ابي شيبة عن حذيفة
وعلي غيرهما وعن عمر انه كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيث ما كنتم وهذا يشمل
المدن والقرى اخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة عن عمر وصححه
ابن خزيمة وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سالت الليث بن سعد فقال
كل مدينة او قرية فيها جماعة امروا بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة
على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيها رجال من الصحابة وعند عبد الرزاق باسناد صحيح
عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة فلا يعيب عليهم فلما اختلفت الصحابة
وجب الرجوع الى المرفوع قوله عن ابن عباس كذا رواه الحفاظ من الصحابة اصحاب
ابرهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمارة فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة اخرجه النسائي وهو خطا من المعافى ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله

ابن عمار فى ابرهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قال لمصابح جزره وانما الخطا فى اسناده من المعافى ويحتمل ان يكون لابرهيم فيه اسنادان **قوله** اول جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية وكيع بالمدينة ووقع فى رواية المعافى المذكورة بمكة وهو خطا بلا مرية **قوله** بحواثا بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة **قوله** من البحرين فى رواية وكيع قرية من قرى البحرين وفى اخره عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسمعيلى من رواية محمد بن ابى حفصة عن ابن طهمان وبه يتم مراد الترجمة ووجه الدلالة منه ان الظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبى صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية فى زمن نزول الوحى ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القران كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقران ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهرى والزمخشرى وابن الاثير ان جواثا اسم حصن بالبحرين وهذا لا ينافى كونها قرية وحكى ابن التين عن ابى الحسن الكمى انها مدينة وما ثبت فى نفس الحديث من كونها قرية اصح مع احتمال ان يكون فى الاول قرية ثم صارت مدينة وفيه اشعار بتقديم اسلام عبد القيس على غيرهم من اهل القرى وهو كذلك كما قررته فى اواخر كتاب الايمان **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلى **قوله** كلكم راع وزاد الليث الى اخره فيه اشارة الى ان رواية الليث متفقة مع ابن المبارك الا فى القصة فانها مختصة برواية الليث ورواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلى عن ابى صالح كاتب الليث عنه وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الاسناد فى كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث الا فى اعادة قوله وكلكم راع الى اخره **قوله** وكتب رزيق بن حكيم هو بتقديم الراء على الزاى والتصغير فى اسمه واسم ابيه فى روايتنا وهذا هو المشهور فى غيرها وقيل بتقديم الزاى هو وبالتصغير فيه دون ابيه **قوله** على ارض يعملها اى يزرع فيها **قوله** اجمع اى اصلى بمن معى الجمعة **قوله** ورزيق يومئذ على ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة فى طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم وكان رزيق اميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز والذى يظهر ان الارض التى كان يزرعها من اعمال ايلة ولم يسبل عن ايلة نفسها لانها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهى الان خراب ينزل بها الحاج المصرى والقرى وبعض اثارها ظاهرة **قوله** وانا اسمع هو قول يونس والجملة حالية وقوله يامره حالة اخرى وقوله يخبره حال من فاعل يامره والمكتوب هو الحديث والمسموع المامور به قاله الكرمانى والذى يظهر ان المكتوب هو عين المسموع وهو الامر والحديث معا وفى قوله يحمد كتب تجوز كان ابن شهاب املاه على كاتبه فسمعه يونس منه ويحتمل ان يكون الزهرى كتبه بخطه وقراه بلفظه فيكون فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقراه وانا اسمع ووجه ما احتج به على التجميع من قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع ان على من

كان

كان اميرا اقامة الاحكام الشرعية والجمعة منها وكان رزيق عاملا على الطائفة التى ذكرها فكان عليه ان يراعى حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة قال الزين ابن المنير فى هذه القصة ايما الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم وفيه اقامة الجمعة فى القرى خلافا لمن شرطها المدن فان قيل قوله كلكم راع يعم جميع الناس فيدخل فيه المراعى ايضا فالجواب انه يرعى باعتبار راع باعتبار حتى ولو لم يكن له احد لكان راعيا لجوارحه وحواسه لانه يجب عليه ان يقوم بحق الله تعالى وحق عباده وسيأتى الكلام على بقية فوايد هذا الحديث فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله** فيه قال وحسبت انه قال جزم الكرمانى بان فاعل قال هنا هو يونس وفيه نظر والذى يظهر انه سالم ثم ظهر لى انه ابن عمر وسيأتى فى كتاب الاستقراض بيان ذلك ان شاء الله تعالى وقد رواه الليث ايضا عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة اخرجه مسلم **قوله** باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة فى باب فضل الغسل ويدخل فى قوله وغيرهم العبد والمسافر والمعذور وكانه استعمل الاستفهام فى الترجمة للاحتمال الواقع فى حديث ابى هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل فانه شامل للجميع والتقييد فى حديث ابن عمر بمن جاء منكم يخرج من لم يجئ والتقييد فى حديث ابى سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان والتقييد فى النهى عن منع النساء المساجد بالليل تخرج الجمعة وعرف بهذا وجه ايراد هذه الاحاديث فى هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على اكثرها **قوله** وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة وصله البيهقى باسناد صحيح عنه وزاد والجمعة على من ياتى اهله ومعنى هذه الزيادة ان الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع الى موضعه قبل دخول الليل ممن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده وسيأتى البحث فيه بعد باب وقد تقرر ان الاثار التى يوردها البخارى فى التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده فهذا مضيه منه الى ان الغسل للجمعة لا يشرع الا لمن وجبت عليه **قوله** فى حديث ابى هريرة فسكت ثم قال حق على كل مسلم الى اخره فاعل سكت هو النبى صلى الله عليه وسلم فقد اورده المصنف فى ذكر بنى اسرايل من وجه اخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت ثم قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثانى ولهذه النكتة اورده بعده فقد رواه ابان بن صالح الى اخره وكذا اخرجه مسلم من وجه اخر عن وهيب مقتصرا وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله البيهقى من طريق سعيد بن ابى هلال عن ابان المذكور واخرجه الطحاوى من وجه اخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من ابى هريرة اخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه ويمس طيبا ان كان لاهله واستدل بقوله لله على كل مسلم حق للقايل بالوجوب وقد تقدم البحث فيه **قوله** فى كل سبعة ايام يوما هكذا ابهم فى هذه الطريق وقد عينه جابر فى حديثه عند النسائى بلفظ الغسل واجب

على كل مسلم فى كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة ولسعيد بن منصور وابى بكر بن ابى شيبة من حديث البرآ بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة الحديث ونحوه للطحاوى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة انصارى مرفوعا **قوله** عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ايذنوا للنسا بالليل الى المساجد هكذا ذكره مختصرا واورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولا وقد تقدم ذكره فى باب خروج النسا الى المساجد وهو قبيل كتاب الجمعة وتقدم هناك ما يتعلق به مطولا وقوله بالليل فيه اشارة الى انهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لان الليل مظنة الريبة ولاجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر لاناذن لهم يتخذنه دغلا كما تقدم ذكره من عند مسلم وقال الكرمانى فى عادة البخارى اذا ترجم بشئ ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق فلذلك اورد حديث ابن عمر هذا فى ترجمة هل على من لم يشهد الجمعة غسل قال فان قيل مفهوم التقييد بالليل تبع النهار والجمعة تماديه واجاب بانه من مفهوم الموافقة لانه اذا اذن لهن بالليل مع ان الليل مظنة الريبة فالاذن بالنهار بطريق الاولى وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل لكون الفساق فيه فى شغل نفسهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه وهذا وان كان ممكنا لكنه مظنة الريبة فى الليل اشد وليس لكلهم من الليل ما يجد ما يشتغل به واما النهار فالغالب انه يفضحهم غالبا ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرا لكثرة انتشار الناس فيه ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه والله اعلم **قوله** فى رواية نافع عن ابن عمر كانت امراة لعمر هى عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد بن زيد احد العشرة سماها الزهرى فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمر بن نفيل عند عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة فى المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين انى ما احب هذا قالت والله لا انتهى حتى تنهانى قال فلقد طعن عمر وانها لفى المسجد كذا ذكره مرسلا ووصله عبد الاعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن ابيه لكن ابهم المراة اخرجه احمد عنه وسماها احمد من وجه اخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل ايضا وعرف من هذا ان قوله فى حديث الباب فقيل لها لم تخرجين الى اخره ان قيل ذلك كله هو عمر ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى اخره فيكون من باب التجريد او الالتفات وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به رواية سالم المرسلة ويحتمل ان يكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر ايضا لان الحديث مشهور من روايته ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقيل لها الى اخره وهذا مقتضى ما صنع الحميدى واصحاب الاطراف فانهم اخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه فى مسند ابن عمر وقد تقدم الكلام على فوايده مستوفى قبيل كتاب الجمعة **تنبيه** قال الاسمعيلى اورد البخارى حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ ايذنوا للنسا بالليل الى المساجد واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا يدخل فيه الجمعة قال وفى رواية ابى اسامة

التى

التى اوردها بعد ذلك ما يدل على خلاف ذلك يعنى قوله فيما لا تمنعوا اماء الله مساجد الله انتهى والذى يظهر انه جنح الى ان هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد والله اعلم **قوله باب** الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر ضبط فى روايتنا بكسر ان وهى الشرطية ويحضر بفتح اوله اى الرجل وضبطه الكرمانى بفتح ان ويحضر بلفظ المبنى للمفعول وهو متجه ايضا واورد المصنف هنا حديث ابن عباس من رواية اسمعيل وهو المعروف بابن عليه وهو مناسب لما ترجم له وبه قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره وعن مالك لا ترخص فى تركها بالمطر وحديث ابن عباس هذا حجة فى الجواز وقال ابن المنير الظاهر ان ابن عباس لم يرخص فى ترك الجمعة واما قوله صلوا فى بيوتكم فاشارة منه الى العصر فرخص لهم فى ترك الجماعة فيها واما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر انه جمع بهم فيها قال ويحتمل ان يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة فى تركها فى مثل ذلك ليعملوا به فى المستقبل انتهى والذى يظهر انه لم يجمعهم وانما اراد بقوله صلوا فى بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتكليم من حضر **قوله** ان الجمعة عزمه استشكله الاسمعيلى فقال لا اخاله صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انما عزمه اى كلمة المؤذن وهى حى على الصلاة لانها دعا الى الصلاة يقتضى لسامعها الاجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمه لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى والذى يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما ابدل قوله حى على الصلاة بقوله صلوا فى بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمه اى فلو تركت المؤذن يقول حى على الصلاة لبادر من سمعه الى المجى فى المطر فيشق عليهم فامرته ان يقول صلوا فى بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التى تصير العزيمة رخصة **قوله** والدحض بفتح الدال المهملة وسكون المهملة ويجوز فتحها واخره ضاد معجمة هو الزلق وحكى ابن التين ان فى رواية القابسى بالراء بدل الدال وهو الغسل قال ولا معنى له هنا الا ان حمل على ان الارض حين اصابها المطر صارت كالمغتسل والجامع بينهما الزلق وقد تقدمت بقية مباحث الحديث فى ابواب الاذان **تنبيه** وقع فى السياق عن عبد الله ابن الحرث ابن عم محمد بن سيرين وانكره الدمياطى فقال كان زوج بنت سيرين هو صهر ابن سيرين لا ابن عمه قلت ما المانع ان يكون بين سيرين والحرث اخوة من رضاع ونحوه فلا ينبغى تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول **قوله باب** من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يعنى ان الاية ليست صريحة فى بيان الحكم المذكور فلذلك اتى فى الترجمة بصيغة الاستفهام والذى ذهب اليه الجمهور انما تجب على من سمع النداء وكان فى قوة السامع فسواء كان داخل البلد او خارجه ومحله كما صرح به الشافعى ما اذا كان المنادى صيتا والاصوات هادية والرجل سميعا وفى السنن لابى داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما الجمعة على من سمع النداء وقال انه اختلف فى رفعه ووقفه واخرجه الدارقطنى من وجه اخر عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده مرفوعا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم اتسمع النداء قال نعم قال فاجب وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها فيكون في الجمعة اولى لثبوت الامر بالسعي واما حديث الجمعة على من اواه الليل الى اهله فاخرجه الترمذي ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له استغفر الله ربك وقد تقدم قبل بباب من قول ابن عمر نحوه والمعنى انها تجب على من يمكنه الرجوع الى اهله قبل دخول الليل واستشكل بانه يلزم منه ان يجب السعي من اول النهار وهو بخلاف الاية **قوله** وقال عطا الى اخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقوله سمعت النداء ولم تسمعه يعني اذا كنت داخل البلد وبهذا صرح احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق في هذا الاثر عن ابن جريج ايضا قلت لعطا ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل جده **قوله** وكان انس الى قوله لا يجمع وصله مسدد في مسنده الكبير عن ابي عوانه عن حميد بهذا وقوله يجمع اي يصلي بمن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة **قوله** وهو اي القصر والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث قال ابو عبيد البكري هو بكسر الواو موضع دار من البصرة وحوله على فرسخين اي من البصرة وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن انس انه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة وهذا يرد على من زعم ان الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لانس على فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثاني وعرف بهذا ان التعليق المذكور ملتقى من اثرين ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون في ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة لكون الثلاثة اميال فرسخا واحدا لانه يجمع بان الارض المذكورة غير القصر وبان انسا كان يرى التجميع حتما اذا كان على فرسخ ولا يراه حتما اذا كان على اكثر من ذلك ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد **قوله** حدثنا احمد بن صالح كذا في رواية ابي ذر ووافقه ابن السكن وعند غيرهما حدثنا احمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن عيسى والاول اصوب وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلاثة دون عبيد الله بن ابي جعفر من اهل مصر وثلاثة فوقه من اهل المدينة **قوله** ينتابون الجمعة اي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون **قوله** والعوالي تقدم تفسيرها في المواقيت وانها على اربعة اميال فصاعدا من المدينة **قوله** فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار كذا وقع لاكثر الرواة وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح المهملة والمد وهو اصوب وكذا هو عند مسلم والاسمعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب **قوله** انسان منهم لم اقف على اسمه هو وللاسمعيلي اناس منهم **قوله** لو انكم تطهرتم ليومكم هذا لو للتمني فلا يحتاج الى جواب او للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس

عند

عند ابي داود ان هذا كان مبدا الامر بالغسل للجمعة ولابي عوانة من حديث ابن عمر نحوه وصرح في اخره بانه صلى الله عليه وسلم قال لحينيذ من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقد استدلت به عمرة على ان غسل الجمعة يشرع للتنظيف لاجل الصلاة كما سياتي في الباب الذي بعده فعلى هذا فمعنى قوله ليومكم هذا اي في يومكم هذا وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولو شق عليهم وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه واجبا على اهل العوالي ماتتا وبوا ولكانوا يحضرون جميعا والله اعلم **قوله باب** وقت الجمعة اي اوله اذا زالت الشمس جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده **قوله** ولذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث قيل انما اقتصر على هؤلاء الصحابة دون غيرهم لانه نقل عنهم خلاف ذلك وهذا فيه نظر لانه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك واغرب ابن العربي فنقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه ان صلاها قبل الزوال اجزاه انتهى وقد نقله ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سياتي قريبا اما الاثر عن عمر فروى ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن ابي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار ورجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن عدي شبه المجهول قال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو اقوى منه فروى ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر حين تزول الشمس اسناده قوي وفي الموطا عن مالك بن ابي عمر قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي فاذا غشيها ظل الجدار خرج عمر اسناده صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انما كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتاخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر واما علي فروى ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وروى ايضا ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيا واحيانا لا نجد وهذا محمول على المبادرة عند الزوال او التاخير قليلا واما النعمان ابن بشير فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سماك بن حرب قال كان النعمان ابن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس قلت وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد بن معوية واما عمرو بن حريث فاخرجه ابن ابي شيبة

ايضا من طريق الوليد بن العيزار قال لما رأيت اما مكان احسن صلاة للجمعة من عمر
ابن حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح ايضا وكان عمرو بن حريث
عن زياد ومن ولده في الكوفه ايضا واما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن
ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي سلمه وهو بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني ابن
مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر
قاله شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معوية الجمعة ضحى
وسعيد ذكره ابن علي في الضعفا واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم
ان هذا يوم جعله الله عيد للمسلمين قال فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في
وقت العيد كالفطر والاضحى وتعقب بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا انه
يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله
او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
ويحيى ابن سعيد هو الانصاري **قوله** كان الناس مهنة بنون وفتحات جمع ماهن
كخدمة وكاتب اي خدم انفسهم وحكى ابن التين انه روى بكسر اوله وسكون
الهاء ومعناه باستظهار محذوف اي ذوي مهنه ولمسلم من طريق النسب عن يحيى
ابن سعيد كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اي لم يكن لهم من يكفيهم
العمل من الخدم **قوله** فكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم استدل
البخاري بقوله راحوا على ان ذلك كان بعد الزوال لانه حقيقة الرواح كما تقدم عن اكثر
اهل اللغة ولا يعارض هذا ما تقدم عن الازهري ان المراد بالرواح في قوله من
اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقا لانه انما ان يكون مجازا او مشتركا وعلى كل من
التقديرين فالقرينة مخصصة وهي في قوله من راح في الساعة الاولى قرينة في ارادة مطلق الذهاب وفي هذا قرينة
في الذهاب بعد الزوال لما في حديث عايشة المذكور في الطريق التي في اخر الباب الذي
قبل هذا حيث قالت يصيبهم الغبار والعرق لان ذلك غالبا انما يكون بعد ما يشتد
الحر وهذا في حال مجيئهم من العوالي فالظاهر انهم لا يصلون الى المسجد الا حين الزوال
او قريبا من ذلك وعرف بهذا توجيه ايراد حديث عايشة في هذا الباب تنبيه
اورد ابو نعيم في المستخرج طريق عمرة هذه في الباب الذي قبله وعلى هذا افلا
اشكال فيه اصلا **قوله** عن انس صرح في رواية الاسمعيلي من طريق يزيد
ابن الخباب عن فليح بسماع عثمان له من انس **قوله** ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم
على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس **قوله** واما رواية حميد التي بعد هذا عن
انس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكر
النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم ان التبكير يطلق
على فعل الشيء في اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد هنا انهم كانوا يبدؤن
بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فافهم

كانوا

كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد ولهذه النكتة اورد البخاري طريق حميد
عن انس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه وسياتي في الترجمة التي بعد هذه
التعبير بالتبكير والمراد به الصلاة في اول الوقت وهو يؤيد ما قلناه قال ابن
التين في الحاشية فسر البخاري حديث انس الثاني بحديث انس الاول اشارة
منه الى انه لا تعارض بينهما لتباينهما الاول حكى ابن التين عن ابي عبد الملك
انه قال انما اورد البخاري الاثار عن الصحابة لانه لم يجد حديثا مرفوعا في ذلك ه
وتعقبه بحديث انس هذا وهو كما قال الثاني لم يقع التصريح عند المصنف
برفع حديث انس الثاني وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض
عن حميد فزاد فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه
من طريق محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل وله شاهد من حديث سمرة بن سعد
ياتي في اخر كتاب الجمعة وفيه رد على من زعم ان الساعات المطلوبة في الذهاب
الى الجمعة من عند الزوال لانهم كانوا يبادرون الى الجمعة قبل القايلة **قوله**
باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة لما اختلف ظاهر النقل
عن انس وتقرر ان طريق الجمع ان يحمل الامر على اختلاف الحالين الظهر والجمعة
كما قدمناه جاء عن انس هذه بهذا اخر يومهم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه
الترجمة لاجله **قوله** حدثنا ابو خلده بفتح المعجمة وسكون اللام والاسناد
كله بصريون **قوله** بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها **قوله** واذا اشتد
الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع في
قوله يعني الجمعة لانه يحتمل ان يكون من كلام التابعي او من دونه وهو ظن من قاله
والتصريح عن انس في رواية حميد الماضية انه كان يبكر بها مطلقا من غير تفصيل
ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فان فيها البيان بان قوله يعني الجمعة انما اخذه
قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند انس حيث استدل لما سيل
عن الجمعة بقوله وكان يصلي الظهر واوضح من ذلك رواية الاسمعيلي من طريق اخر
عن حرمي ولفظه سمعت انسا وناداه يزيد الظبي يوم جمعة يا باحمزة قد سمدت الصلاة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف كان يصلي الجمعة فذكره ولم يقل بعده يعني الجمعة
قوله وقال يونس بن بكير وصله المصنف في الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك
وهو مع الحكم امير البصرة على المربد يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد
بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة واخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن يونس
وزاد يعني الظهر والحكم المذكور هو ابن ابي عقيل الثقفي كان نايبا عن ابن عمه الحجاج بن
يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان
يخرج وقد اورد ابو يعلى قصة يزيد الضبي المذكورة وانكاره على الحكم هذا الصنيع
واستشهاده بانس واعتذار انس عن الحكم بانه اخر الايراد فسياقها مطولة في نحو

ورقة وعرف بهذا ان الابراد بالجمعة عند انس انما هو بالقياس على الظهر لا بالنص لكن اكثر
الاحاديث تدل على التفرقة بينهما **قوله** وقال بشر بن ثابت وصله الاسمعيلي
والبيهقي بلفظ كان اذا دان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها وعرف من
طريق الادب المفرد تسمية الامير المبهم فاهذه الرواية المعلقة ومن رواية الاسمعيلي
وغيره بسبب تحديث انس بن مالك بذلك حتى سمعه ابو خلدة وقال الزين
ابن المنير نحا البخاري الى مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان
قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه ويحتمل ان يكون من فقله
فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر وذكر قول
امير البصرة لابن يوم الجمعة كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
وجواب انس من غير انكار ذلك وقال ايضا اذا تقرر ان الابراد يشرع في الجمعة
اخذ منه انها لا تشرع قبل الزوال لانه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتاخيرها
بل كان يستغني عنه بتعجيلها قبل الزوال واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة
وقت الظهر لان انساسوى بينهما في جواب خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال
وقد تقدم الكلام عليه في ابواب الذي قبله وفيه ازالة التشويش عن المصلي
بكل طريق محافظة على الخشوع لان ذلك هو السبب في مراعاة الابراد في
الحر دون البرد **قوله باب** المشي الى الجمعة وقول الله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى
وسعى لها سعيها قال ابن المنير في الحاشية لما قابل الله بين الامر بالسعي
والنهي عن البيع دل على ان المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لانه هو
الذي يقابل سعي الدنيا كالبيع والصناعة والحاصل ان المامور سعي الاخرة
والمنهي عنه سعي الدنيا وفي الموطا عن مالك انه سال ابن شهاب عن هذه
الاية فقال كان عمر يقراها اذا نودي للصلاة فامضوا فكانه فسر السعي بالذهاب
قال مالك وانما السعي العمل لقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال
وامامن جاءك يسعى وهو يخشى قال مالك وليس السعي الاشتداد انتهى وقراءة
عمر المذكورة سياتي الكلام عليها في التفسير وقد اورد المصنف في الباب حديث
لا تاتوها وانتم تسعون اشارة منه الى ان السعي المامور به في الاية غير السعي المنهي عنه
في الحديث والحجة فيه ان السعي في الاية فسر بالمضي والسعي في الحديث فسر بالعدو
لمقابلته بالمشي حيث قال فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون **قوله** وقال
ابن عباس يحرم البيع حينئذ اذا نودي بالصلاة وهذا الاثر ذكره ابن حزم
من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة
فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس
مرفوعا والى القول بالتحريم ذهب الجمهور وابتداوه عندهم من حين الاذان

بين

بين يدي الامام لانه الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي قريبا وروى
عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق مكحول ان النداء كان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوذن يوم الجمعة موذن واحد حين يخرج الامام وذلك النداء الذي
يحرم عنده البيع وهو مرسل يعتضد بشواهد ستاتي قريبا واما الاذان الذي
عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة وعن الحنفية يكره مطلقا ولا يحرم
وهل يصح البيع مع القول بالتحريم قولان مبنيان على ان النهي هل يقتضي الفساد مطلقا
او لا **قوله** وقال عطاء يحرم الصناعات كلها وصله عبد ابن حميد في تفسيره
بلفظ اذا نودي بالاولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وان ياتي الرجل
اهله وان يكتب كتابا وبهذا قال الجمهور ايضا **قوله** وقال ابرهيم بن سعد
عن الزهري الى اخره لم اره من رواية ابرهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري
وقال انه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه مثل قول الجماعة انه
لا جمعة على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري
قال ابن المنذر وهو كالاجماع من اهل العلم على ذلك لان الزهري اختلف عليه
فيه انتهى ويمكن حمل كلام الزهري على ما ليس بحديث قال لا جمعة على مسافر اراد على
طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب ويمكن
ان يحمل رواية ابرهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة وهو اذا اتفق حضوره
في موضع فتقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لانها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم
عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا مثلا وكان ذلك راجح عند
البخاري وتاييد عنده بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا فلم يخص مقيما من مسافر واما احتج به ابن المنذر على سقوط
الجمعة عن المسافر بكونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة
وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على ان لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح الا انه
لا يدفع الصورة التي ذكرتها وقال الزين ابن المنير قرر البخاري في هذه الترجمة
انابة المشي الى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذي يتناول
المشي والركوب وكانه حمل الامر بالسكينة والوقار على عمومه في الصلوات
كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث ابي هريرة واما حديث ابي قتادة
فيوخذ من قوله وعليكم السكينة فانه يقتضي عدم الاسراع في حال السعي الى الصلاة
ايضا **قوله** حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني **قوله** يزيد
بالتحتانية والزاي وعباية بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن رفاعة
ابن رافع بن خديج **قوله** ادركني ابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة
وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد **قوله** وانا اذهب كذا وقع عند
البخاري ان القصة وقعت لعبايه مع ابي عبس وعند الاسمعيلي من رواية

على بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد بن ابى مريم مع عباية
وكذا اخرجه النساى عن الحسن بن حريث عن الوليد ولفظه حدثنى يزيد قال
لحقنى عباية بن رفاعه وانا ماش الى الجمعة زاد الاسمعيلى فى روايته وهو راكب فقال
احسب خطاك هذه وفى رواية النساى فقال ابشر فان خطاك هذه فى سبيل الله
فانى سمعت اباعيسى بن جبير فذكر الحديث فان كان محفوظا احتمل ان تكون
القصة وقعت لكل منهما وسياتى الكلام على المتن فى كتاب الجهاد واورده هنا
لعموم قوله فى سبيل الله فدخلت فيه الجمعة لكون راوى الحديث استدل به على
ذلك وقال ابن المنير فى الحاشية وجه دخول حديث ابى عبس فى الترجمة من قوله
او ركنى ابو عبس لانه لو كان بعد ولما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع الجرى ولان
اباعبس جعل حكم السعى الى الجمعة حكم الجهاد وليس الغدو من مطالب الجهاد فكذلك
الجمعة انتهى ووقع قوله قال ابو عبد الله فى رواية المستملى وحده وحديث ابى
هريرة تقدم الكلام عليه فى اواخر ابواب الاذان وقد سبق فى اول هذا الباب
توجيه ايراده هنا **قوله** عن عبد الله بن ابى قتاده قال ابو عبد الله لا اعلمه
الا عن ابيه انتهى ابو عبد الله هذا هو المصنف وقع قوله قال ابو عبد الله فى
رواية المستملى وحده وكانه وقع عنده توقف فى وصله لكونه كتبه من حفظه
او لغير ذلك وهو فى الاصل موصول لا ريب فيه فقد اخرجه الاسمعيلى عن ابن
ناجيه عن ابى حفص وهو عمرو بن على شيخ البخارى فيه فقال عن عبد الله بن ابى
قتادة عن ابيه ولم يشك واغرب الكرمانى فقال ان هذا الاسناد منقطع
وان حكم البخارى بكونه موصولا لان شيخه لم يروه الا منقطعا انتهى وقد
تقدم فى اخر الاذان ان البخارى علق هذه الطريق من جمهة على ابن المبارك ولم يتعرض
للشك الذى هنا وتقدم الكلام على المتن ايضا وموضع الحاجة منه هنا قوله
وعليكم السكينة قال ابن رشيد النكتة فى النهى عن ذلك ليلا يكون مقامهم
سببا لاسراعه فى الدخول الى الصلاة فينافى مقصوده من هيئة الوقار وكان
البخارى استشعر ايراد الفرق بين الساعى الى الجمعة وغيرها بان الساعى
الى الصلاة غير الجمعة منهى لاجل ما يلحق الساعى من التعب وضيق النفس فيدخل
فى الصلاة وهو منبهر فينافى ذلك خشوعه وهذا بخلاف الساعى الى الجمعة فانه فى
العادة يحضر قبل اقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانبهار وغيره
فكانه استشعر هذا الفرق فاخذ يستدل على ان كل ما ال الى ذهاب الوقار منع منه
فاشتركت الجمعة مع غيرها فى ذلك والله اعلم **قوله باب**
لا يفرق اى الداخل بين اثنين كذا ترجم ولم يثبت الحكم وقد نقل الكراهة عن الجمهور
ابن المنذر واختار التحريم وبه جزم النووى فى زوائد الروضة والاكثر على انها
كراهة تنزيه ونقله الشيخ ابو حامد عن النص والمشهور عن الشافعية الكراهة
كما جزم به الرافعى والاحاديث الواردة فى الزجر عن التخطى مخرجة فى المسند والسنن

وفى غالبها

وفى غالبها ضعف واقوى ما ورد فيه ما اخرجه ابو داود والنساى من طريق ابى الزاهريه
قال كنا مع عبد الله بن بشر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ان رجلا جاء
يتخطى والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اجلس فقد اذيت ولابى داود من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن يخطى رقاب الناس كانت له
ظهرا وقيد مالك والاوزاعى الكراهية بما اذا كان الخطيب على المنبر قال الزين
ابن المنير التفرقة بين اثنين بينا والتعويد بينهما واخراج احدهما والتعويد مكانه
وقد يطلق على مجرد التخطى وفى التخطى زيادة رفع رجليه على رءوسهما او اكتافهما وربما
علق بثيابهما شئ مما فى رجليه وقد استثنى كراهة التخطى ما اذا كان فى الصفوف
الاول فرجه فاراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم اورد فيه حديث سلمان
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب الدهن للجمعة **قوله باب**
لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة
ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخارى اخرجه مسلم من طريق ابى
الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد
فيه ولكن يقول تفسحوا ويوخذ منه ان الذى يتخطى بعد الاستيذان خارج
عن حكم الكراهة وقوله فى الحديث لا يقيم الرجل اخاه لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التنفير
عن ذلك لقبحه لانه ان فعله من جهة الكبر كان قبيحا وان فعله من جهة الايثار كان
اقبح وكان البخارى اغنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور فى الباب وبالعموم المذكور
احتج نافع حين ساله ابن جريج عن الجمعة وسياتى الكلام عليه مستوفى فى
كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى وقد تقدم بيان دخول هذه الصورة فى
التفرقة التى قبلها وشيخ البخارى فيه هو ابن سلام كما وقع منسوبا فى رواية ابى ذر
قوله باب الاذان يوم الجمعة اى متى يشرع **قوله**
عن السايب بن يزيد فى رواية عقيل عن ابن شهاب ان السايب بن يزيد
اخبره وفى رواية يونس عن الزهرى سمعت السايب وسياتى بيان بعد هذا
قوله كان النداء يوم الجمعة فى رواية ابى عامر عن ابن ابى ذيب عند ابن خزيمة
كان ابتداء الاذان الذى ذكره الله فى القرآن يوم الجمعة وله فى رواية وكيع عن ابن
ابى ذيب كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر اذانين
يوم الجمعة قال ابن خزيمة قوله اذانين يريد الاذان والاقامة يعنى تغليبا او
لاشتراكهما فى الاعلام كما تقدم فى ابواب الاذان **قوله** اذا جلس الامام على المنبر
فى رواية ابن عامر المذكورة اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة وكذا للبيهقى
من طريق ابن ابى فديك عن ابن ابى ذيب وكذا فى رواية الماجشون الاتية عن الزهرى
ولفظه كان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعنى على المنبر واخرجه الاسمعيلى
من وجه اخر عن الماجشون بدون قوله يعنى وللنساى من رواية سليمان التيمى
عن التيمى عن الزهرى كان بلال يوذن اذا جلس النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر

فاذا نزل اقام وقد تقدم نحو له فى مرسل مكحول قريبا قال المهلب الحكمة فى جعل الاذان
فى هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الامام على المنبر فينصتون له اذا خطب كذا قال
وفيه نظر فان فى سياق ابن اسحق عند الطبرانى وغيره عن الزهرى فى هذا الحديث
ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر انه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات
نعم لما زيد الاذان الاول كان للاعلام وكان الذى بين يدى الخطيب للانصات **قوله**
فلما كان عثمان اى خليفة **قوله** وكثر الناس اى بالمدينة صرح به فى رواية
الماجشون وظاهره ان عثمان امر بذلك ابتداء لخلافته لكن فى رواية ابى ضمرة
عن يونس عند ابى نعيم فى المستخرج انه ذلك كان بعد مضى مدة من خلافته
قوله زاد النداء الثالث فى رواية وكيع عن ابن ابى ذئب فامر عثمان بالاذان الاول
ونحوه للشافعى من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه مزيدا يسمى
ثالثا وباعتبار كونه جعل مقدما على الاذان والاقامة يسمى اولا ولفظ رواية
عقيل الاتية بعد بابين ان التاذين الثانى امر به عثمان وتسميته ثانيا ايضا متوجه
بالنظر الى الاذان الحقيقى لا الاقامة **قوله** على الزوراء بفتح الزاى وسكون الواو
بعدها راء ممدودة وقوله قال ابو عبد الله هو المصنف وهذا فى رواية ابى ذر
وحده وما فسر به الزوراء هو المعتمد وجزم ابن بطال بانه حجر كبير عند باب
المسجد وفيه نظر لما فى رواية ابن اسحق عن الزهرى عند ابن خزيمة وابن ماجة
بلفظ زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء فكان يؤذن له
عليها فاذا جلس على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاة وفى رواية
له من هذا الوجه فاذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس ان الجمعة قد حضرت
ونحوه من مرسل مكحول المتقدم وفى صحيح مسلم من حديث انس ان نبى صلى الله
عليه وسلم واصحابه كانوا بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق الحديث زاد
ابو عامر عن ابن ابى ذئب فثبت ذلك حتى الساعة وسياتى نحوه قريبا من رواية
يونس بلفظ فثبت الامر كذلك والذى يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان فى جميع
البلاد اذ ذاك كونه كان خليفة مطاع الامر لكن ذكر الفاكهى ان اول من احدث الاذان
الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وبلغنى ان اهل المغرب الادنى الان لا تاذين للجمعة
عندهم سوى مرة وروى ابن ابى شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة
بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل ان يريد انه لم يكن
فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون
حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك وتبين بما مضى ان عثمن لم يحدثه لاعلام
الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فالحق الجمعة بها وابقى خصوصيتها
بالاذان بين يدى الخطيب وفيه استنباط معنى من الاصل لا يبطله واما ما احدث
الناس قبل وقت الجمعة من الدعا اليها بالذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
فحدث فى بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح اولى **تنبيهان**

الاول

الاول ورد ما يخالف هذا الخبر ان عمر هو الذى زاد الاذان ففى تفسير جويبر عن الضحاك
من زيادة الراوى عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ ان عمر امر موذنين ان يوذنا
للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس واسر ان يوذن بين يديه كما كان
فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين انتهى
وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لان معاذا كان خرج من المدينة
الى الشام فى اول ما غزوا الشام واستمر الى ان مات بالشام فى طاعون عمواس وقد
تواردت الروايات ان عثمن هو الذى زاده فهو المعتمد ثم وجدت لهذا الاثر ما يقربه
فقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمن بن موسى اول من زاد الاذان
بالمدينة عثمان فقد عطا كلا انما كان يدعو الناس دعا ولا يوذن غير اذان واحد
انتهى وعطا لم يدرك عثمن فروايته من اثبت ذلك عنه مقدمة على انكاره ويمكن
الجمع بان الذى ذكره عطا هو الذى كان فى زمن عمر واستمر على عهد عثمن ثم راى
ان يجعله اذانا وان يكون على مكان عال ففعل ذلك فنسب اليه لكونه بالغ فى
الاذان وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد اعلام الثانى تواردت الشراح
على ان معنى قوله الاذان الثالث ان الاولين الاذان والاقامة لكن نقل
الداودى ان الاذان اولا كان فى سفل المسجد فلما كان عثمن جعل من يوذن
على الزوراء فلما كان هشام يعنى ابن عبد الملك جعل من يوذن بين يديه فصاروا
ثلاثة فسمى فعل عثمن ثالثا بذلك انتهى وهذا الذى ذكره يعنى ذكره عن تكلف
رده فليس له فيما قاله سلف ثم هو خلاف الظاهر فتسمية ما امر به عثمن ثالثا
يستدعى سبق اثنين قبله وهشام انما كان بعد عثمن بثمانين سنة واستدل
البخارى بهذا الحديث ايضا على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية
واختلف من اثبته هل هو للاذان او لراحة الخطيب فعلى الاول لا يسن فى العيد
اذ لا اذان هناك واستدل به ايضا على التاذين قبل الخطبة وعلى ترك تاذين
اثنين معا وعلى ان الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة ووجه ان الاذان لا يكون
الا قبل الصلاة واذا كان يقع حين يجلس الامام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة
قوله باب الموذن الواحد يوم الجمعة اورد فيه حديث السايب
ابن يزيد المذكور فى الباب قبله وزاد فيه ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم
موذن غير واحد ومثله للنسائى وابى داود من رواية صالح بن كيسان ولابى داود
وابن خزيمة من رواية ابن اسحق كلاهما عن الزهرى وفى مرسل مكحول المتقدم نحوه
وهو ظاهر فى ارادة نفى تاذين اثنين معا والمراد ان الذى كان يوذن هو الذى كان يقيم
وقال الاسمعيلى لعل قوله موذن واحد يريد به التاذين فعبر عنه بلفظ الموذن لدلالته
عليه انتهى وما ادرى ما الحامل له على هذا التاويل فان الموذن الراتب هو بلال واما
ابو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذى رتب فيه واما ابن ام مكتوم
فلم يرد انه كان يوذن الا فى الصبح كما تقدم فى الاذان فلعل الاسمعيلى استشعر ايراد

ايراد احد هو لا فق لما قال ويمكن ان يكون المراد بقول موذن واحد اى
فى الجمعة فلا ترد الصبح مثلا وعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا رقى المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا
بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب فانه دعوى تحتاج لدليل ولم يرد ذلك
صريحا من طريق متصلة يثبت مثلها ثم وجدت فى مختصر البويطى عن
الشافعى **قوله باب** يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء
رواية كرمة يؤذن بدل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه **قوله**
عن ابى امامة فى رواية الاسمعيلى من طريق حيان وعبدان عن عبد الله
وهو ابن المبارك سمعت ابا امامة **قوله** وانا اشهد وانا اقول مثله
قوله فلما ان قضى اى فرغ وان زايدة وسقطت فى رواية الاصيلى والكشميهنى
فلما انقضى انتهى وفى هذا الحديث من الفوايد تعلم العلم وتعليمه من الامام
وهو على المنبر وان الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر وان قول المجيب وانا
كذلك ونحوه يكفى فى اجابة المؤذن وفيه اباحة الكلام قبل الشروع فى
الخطبة وان التكبير فى اول الاذان غير مربع وفيما نظر وفيه الجلوس
قبل الخطبة وبقية مباحثه تقدمت فى ابواب الاذان **قوله**
وباب الجلوس على المنبر عند التاذين تقدمت مباحث
حديث السايب قريبا ومناسبته للذى قبله ظاهرة جدا واشار
الزين ابن المنير الى ان مناسبة هذه الترجمة الاشارة الى خلاف من قال
الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين وقال
مالك والشافعى والجمهور هو سنة قال الزين والحكمة فيه سكون اللفظ والتهى
للانصات والاستنصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر **قوله**
باب التاذين عند الخطبة اى عند ارادتها اورد فيه
حديث السايب ايضا وقد تقدم ما فيه وعبد الله هو ابن المبارك ويونس
هو ابن يزيد **قوله باب** الخطبة على المنبر اى مشروعيتها
ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها **قوله** وقال انس خطب
النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر هذا طرف من حديث اورده المصنف فى
الاعتصام وفى الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة ومن حديثه ايضا فى
الاستسقا فى قصة الذى قال هلك المال وسياتى ثم **قوله** ان رجالا اتوا اسمعيل
ابن سعد لم اقف على اسمايهم **قوله** لمتروا من المماراة وهى المجادلة وقال الكرمانى
من الامتراء وهو الشك ويويد الاول قوله فى رواية عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه
عند مسلم ان يقرا تمادوا فان معناه تجادلوا قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة
ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وقال ايضا المرية التردد فى الشى ومنه فلا تكن فى
مرية من لقايه **قوله** والله انى لاعرف ما هو فيه القسم على الشى لارادة تاكيده

للسامع

للسامع وفى قوله ولقد رايته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه زيادة على السوال
لكن فايدته اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه وقد تقدم فى باب الصلاة على المنبر
ان سهلا قال لما بقى احد اعلم به منى **قوله** ارسل الى اخره هو شرح الجواب **قوله**
الى فلانة امراة من الانصار فى رواية ابن عيسان عن ابى حازم امراة من المهاجرين كما
سياتى فى الهبة وهو وهم من ابى عيسان لاطباق اصحاب ابى حازم على قولهم من الانصار
وكذا قال امين عن جابر كما سياتى فى علامات النبوة وقد تقدم الكلام على اسمها
فى باب الصلاة على المنبر فى اوايل الصلاة **قوله** مرى غلامك النجار يعملها
عباس بن سهل عن ابيه فيما اخرجه قاسم بن اصبغ وابو سعد فى شرف المصطفى جميعا
من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثنى عمارة بن غزية عنه ولفظه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا فكان
وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر الحديث واخرجه ابن سعد من رواية
سعيد بن سعد الانصارى عن عباس نحو هذا السياق لكن لم يسمه وفى الطبرانى من طريق
ابى عبد الله الغفارى سمعت سهل ابن سعد يقول كنت جالسا مع خالى من الانصار فقال
له النبى صلى الله عليه وسلم اخرج الى الغابة وايتنى من خشبها فاعمل لى منبرا الحديث وجاء
فى صانع المنبر اقوال اخرى احدها اسمه ابرهم اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق ابى
نضرة عن جابر وفى اسناده العلا بن مسلمة الرواس وهو متروك ثانيها باقول
بموحدة وقاف مضمومة رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع ووصله ابو نعيم
فى المعرفة لكن قال يا قوم اخ ميم واسناده ضعيف ايضا ثالثها صباح بضم
المهملة بعدها موحدة خفيفة واخره مهملة ايضا ذكره ابن بشكوال باسناد شديد
الانقطاع رابعها قبيصة او قصيبة المخزومى مولاهم ذكره عمر بن شبه فى الصحابة
باسناد مرسل خامسها كلاب مولا العباس كما سياتى سادسها تميم الدارى
روى ابو داود مختصرا والحسن بن سفيان والبيهقى من طريق ابى عاصم عن عبد العزيز
ابن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر ان تميما الدارى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا اتخذ لك
منبرا الحديث واسناده جيد وسياتى ذكره فى علامات النبوة فان
البخارى اشار اليه ثم وروى ابن سعد فى الطبقات من حديث ابى هريرة ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند الى جذع فقال ان القيام قد شق
على فقال له تميم الدارى الا اعمل لك منبرا كما رايت يصنع بالشام فشاور النبى صلى
الله عليه وسلم المسلمين فى ذلك فراوا ان يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب
ان لى غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال ذكره ان يعمل الحديث رجاله ثقات الا
الواقدى سماها مينا ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار حدثنى اسمعيل
هو ابن ابى اويس عن ابيه قال عمل المنبر غلام لامراة من الانصار من بنى سلمة او بنى
ساعدة او امراة لرجل منهم يقال له مينا انتهى وهذا يحتمل ان يعود الضمير منه على
الاقرب فيكون مينا اسم زوج المراة وهو خلاف ما حكيناه فى باب الصلاة على المنبر

والسطوح عن ابن التين ان المنبر عمله غلام سعد بن عبادة وجوزنا ان يكون المراة
زوج سعد وليس في جميع هذه الرواية التي سمى فيها البخاري شي قوي السند الا حديث
ابن عمر وليس فيه التصريح بان الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل فيه تبيين من رواية
ابن سعد ان تميما لم يعمله واشبه الاقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكون
الاسناد من طريق سهل بن سعد ايضا واما الاقوال الاخر فلا اعتداد بها لوهائها
ويبعد جدا ان يجمع بينهما بان النجار كانت له اسما متعددة واما احتمال كون الجميع
اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة لم يكن بالمدينة
الا نجار واحد الا ان كان يحمل على ان المراد بالواحد انما هو في صناعته والبقية اعوانه
فيمكن والله اعلم ووقع عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه من طريق عكرمة بن عمار
عن اسحق بن ابي طلحة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة فيسند
ظهره الى جذع منصوب في المسجد يخطب فجا اليه رومي فقال الا اصنع لك منبرا
الحديث ولم يسمه ويحتمل ان يكون المراد بالرومي تميم الداري لانه كان كثير السفر الى ارض
الروم وقد عرف بما تقدم سبب عمل المنبر وجزم ابن سعد بان ذلك كان في السنة
السابعة وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في اخر سنة
ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن النجار بان عمله كان سنة ثمان وفيه نظر ايضا
لما ورد في حديث الافك في الصحيحين عن عايشة قالت فثار الحيان الاوس والخزرج
حتى كادوا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكنوا
فان حمل على التجوز في ذكر المنبر والا فهو اصح مما يضي وحكى بعض اهل النسب انه صلى الله عليه
وسلم كان يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب ويعكر عليه ان في
الاحاديث الصحيحة انه كان يستند الى الجذع اذا خطب ولم يزل المنبر على حاله ثلاث
درجات حتى زاده مروان في خلافة معوية ست درجات من اسفله وكان سبب
ما حكاه الزبير بن بكار من اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف
قال بعث معوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر اليه فامر به فقلع فاظلت
المدينة فخرج مروان فخطب فقال انما امرني امير المومنين ان ارفعه فدعا نجارا وكان
ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه اخر قال تكسفت
الشمس حتى راينا النجوم وقال فزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر
الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة
سنة اربع وخمسماية فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا
ثم ارسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا
العرض فارسل الملك المويد سنة عشرين وثمانماية منبرا جديدا وكان ارسل في سنة
ثماني عشرة منبرا جديدا الى مكة ايضا شكر الله له صالح سعيه امين **قوله**
فعملها من طرفاء الغابة في رواية سفيان عن ابي حازم من اثل الغابة كما تقدم في
اوايل الصلاة لا مغايرة بينهما فان الاثل هو الطرفا وقيل شبه الطرفا وهو اعظم منه

والغابة

والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام وهي اسم
اسم قرية بالبحرين ايضا واصلها كل شجر ملتف **قوله** فارسلت اي المراة تعلم بانه
فرغ **قوله** فامر بها فوضعت انث لارادة الاعواد والدرجات ففي رواية مسلم
من طريق عبد العزيز بن ابي حازم فعمل له هذه الدرجات الثلاث **قوله** ثم رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد وكانت صلاته على الدرجة
العليا من المنبر **قوله** فكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى لم يذكر القيام
بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراة بعد التكبير وقد بين ذلك في رواية
سفين عن ابي حازم ولفظه كبر فقرا وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى والقهقرى
بالقصر المشي الى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة وفي رواية هشام
ابن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو
على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة **قوله** في اصل المنبر اي على الارض
الى جنب الدرجة السفلى منه **قوله** ثم عاد زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى
فرغ من اخر صلاته **قوله** ولتعلموا بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام اي لتتعلموا
وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلا المنبر ليراه من قد يخفى عليه رويته اذا صلى على
الارض ويستفاد منه ان من فعل شيا يخالف العادة ان يبين حكمته لاصحابه وفيه
مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان او غيره وفيه جواز قصد تعليم
المامومين افعال الصلاة بالفعل وجواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق
وقد تقدم البحث فيه وكذا في جواز ارتفاع الامام في باب الصلاة في السطوح وفيه استحباب
اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه واستحباب الافتتاح بالصلاة
في كل شي جديد اما شكرا واما تبركا وقال ابن بطال ان كان الخطيب هو الخليفة فسنته
ان يخطب على المنبر وان كان غيره تخير بين ان يقوم على المنبر او على الارض وتعقبه
الزين ابن المنير بان هذا خارج عن مقصود الترجمة ولانه اخبار عن شي اخذ به بعض
الخلفا فان كان من الخلفا الراشدين فهي سنة متبعة وان كان من غيرهم فهو بالبدعة
اشبه منه بالسنة قلت لعل هذا هو حكمة هذه الترجمة اشار بها الى ان هذا
التفصيل غير مستحب ولعل مراد من استحبه ان الاصل ان لا يرتفع الامام على المامومين
ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لمن ولي الخلافة ان يشرع لمن جاء
بعدهم وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض امور الدين
وبالله التوفيق **قوله** اخبرني يحيى بن سعيد هو الانصاري وابن انس هو حفص
ابن عبيد الله بن انس كما سياتي في الرواية المعلقة ونسب في هذه الى جده قال ابو مسعود
الدمشقي في الاطراف انما ابهم البخاري حفصا لان محمد ابن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله
ابن حفص فيقلبه قلت كذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين
عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه ولكن اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي الاحوص محمد
ابن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقلبه ايضا عبد الله

ابن يعقوب بن اسحق عن يحيى بن سعيد اخرجه الاسمعيلي من طريقه وقال الصواب
فيه حفص بن عبيد الله وفي تاريخ البخاري حفص بن عبيد الله بن انس وقال
بعضهم عبيد الله بن حفص ولا يصح عبيد الله **قوله** اصوات العشار بكسر المهملة
بعدها معجمة قال الجوهري العشار جمع عشرا بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل
التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وقال الخطابي العشار
الحامل من الابل التي قاربت الولادة ويقال اللواتي اتى على حملهن عشرة اشهر يقال لناقة
عشراء ونوق عشار على غير قياس وسياتي الكلام على حديث الجذع في علامات
النبوة ان شاء الله تعالى **قوله** وقال سليمان عن يحيى اخبرني حفص بن عبيد
الله اما سليمان فهو ابن بلال واما يحيى فهو ابن سعيد وقد وصله المصنف في
علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه
رواه عن يحيى بن سعيد لكن فيه نظر لان سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى
عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن اخيه
سليمان فان كان محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان والله اعلم **قوله**
يخطب على المنبر هذا القدر هو المقصود ايراده في هذا الباب وقد تقدم الكلام
على المتن في باب فضل الغسل يوم الجمعة ويستفاد منه ان للخطيب تعليم
الاحكام على المنبر **قوله باب** الخطبة قايما قال ابن المنذر
الذي عليه جل اهل العلم من علماء الامصار ذلك ونقل غيره عن ابي حنيفة
ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك رواية انه واجب
فان تركه اساء وصحت الخطبة وعند الباقين ان القيام في الخطبة يشترط
للقادر كالصلاة واستدل للاول بحديث ابي سعيد الاتي في المناقب
ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وبحديث
سهل الماضي قبل مرى غلامك يعمل لي اعوادا اجلس عليهما واجيب عن
الاول انه كان في غير خطبة الجمعة وعن الثاني باحتمال ان تكون الاشارة
الى الجلوس اول ما تصعد وبين الخطبتين واستدل للجمهور بحديث جابر
ابن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام
الحكم يخطب فانكر عليه وقال واتركوك قايما وفي رواية ابن خزيمة ما رايت
كاليوم قط امام يوم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين واخرج
ابن ابي شيبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما وابو بكر
وعمر وعثمان واول من جلس على المنبر معوية وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على القيام وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين فلو كان القعود مشروعا في
الخطبة لاحتيج الى الفصل بالجلوس ولان الذي نقل عنه القعود كان معذورا
فعند ابن ابي شيبة من طريق الشعبي ان معوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم
بطنه ولحمه واما من احتج بانه لو كان شرطا لما صلى من الكرد للمع القاعد فجوابه

انه

انه محمول على ان من صنع ذلك خشي الفتنة او ان الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا
في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فاتم
معه واعتذر بان الخلاف شر **قوله** وقال انس الى اخره هو طرف من حديث
الاستسقا ايضا وسياتي في بابه ثم اورد في الباب حديث ابن عمر وقد ترجم
له بعد بابين القعدة بين الخطبتين ثم وفي الباب حديث جابر بن سمرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن
نبا انك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم وهو اصرح في المواظبة
من حديث ابن عمر الا ان اسناده ليس على شرط البخاري وروى ابن ابي شيبة من
طريق طاوس قال اول من خطب قاعدا معوية حين كثر شحم بطنه وهذا مرسل
يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال اول من استراح في الخطبة
يوم الجمعة عثمان وكان اذا اعيى جلس ولم يتكلم حتى يقوم واول من خطب جالسا
معوية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا
بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمن القيام فكان
يخطب قايما ثم يجلس فلما كان معوية خطب اولا جالسا والاخرى قايما والجمعة
في ذلك لما جاز الخطبة قاعدا لانه بين ان ذلك للضرورة **قوله باب**
استقبال الناس الامام اذا خطب زاد في رواية كريمة في اول الترجمة
يستقبل الامام القوم ولم يثبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور وفي وجه يجب
وجزم به ابو الطيب الطبري من الشافعية فان فعل اجزا وقيل لا ذكره الشاشي
ونقل في شرح المهذب ان الالتفات يمينا وشمالا مكروه اتفاقا الا ما حكي عن بعض
الحنفية وقال اكثرهم لا يصح ومن لازم الاستقبال استدبار العام القبلة
واغتفر لبلا يصير مستدبرا القوم الذين يعظهم ومن حكمة استقبالهم للامام
التهيي لسماع كلامه وسلوك الادب معه في استماع كلامه فاذا استقبله
بوجهه واقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان ادعى لتفهم موعظته
وموافقته فيما شرع له القيام لاجله **قوله** واستقبل ابن عمر انس الامام
اما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث بن سعد
فاخبرني عن ابن عجلان انه اخبره عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم
الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الا ما حتى يستقبله واما انس
فروينا في نسخة نعيم بن حماد باسناد صحيح عنه انه كان اذا اخذ الامام
في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ورواه ابن
المنذر من وجه اخر عن انس انه جا يوم الجمعة فاستند فاستدار الى
الحايط واستقبل الامام قال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا بين العلما
وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيبا محتملا وقال الترمذي
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شي يعني صريحا وقد استنبط

المصنف من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر
وجلسنا حوله مقصود الترجمة وهو طرف من حديث طويل سياتي بهذا الاسناد
في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وياتي الكلام عليه في الرقاق ان شاء
الله ووجه الدلالة منه ان جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم اليه غالبا
ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لان هذا محمول على انه كان يتحدث
وهو جالس على مكان عال وهو جلوس اسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة
كان حال الخطبة اولى لورود الامر بالاستماع لها والانصات عند ها والله اعلم
قوله باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد
قال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون من موصوله بمعنى الذي المراد به النبي صلى
الله عليه وسلم كما في اخبار الباب ويحتمل ان تكون شرطية والجواب
محذوف والتقدير فقد اصاب السنة وعلى التقديرين فينبغي للخطبا ان
يستعملوها تاسيا واتباعا انتهى ملخصا ولم يجد البخاري في صفة خطبه النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ
الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال سيبويه
اما بعد معناه مهما يكن من شيء وقال ابو اسحق هو الزجاج اذا كان الرجل
في حديث فاراد ان ياتي بغيره قال اما بعد وهو مبني على الضم لانه من الظروف
المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام
رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف
وروى عبد ابن حميد والطبري عن الشعبي موقوفا انما فصل الخطاب الذي
اعطيه داود واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد
ابن سمية وقيل اول من قالها يعقوب عليه السلام رواه الدارقطني باسناد
واه في غرائب مالك وقيل اول من قالها يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوى
اخرجه الفاكهي ابو احمد المغسل من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن باسناد ضعيف وقيل
سحبان وائل وقيل قس بن ساعدة والاول اشبه ويجمع بينه وبين غيره بانه
بالنسبة الى الاولية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ثم يجمع بينهما
بالنسبة الى القبايل **قوله** رواه عكرمة عن ابن عباس سياتي موصولا
اخر الباب ثم اورد في الباب ايضا ستة احاديث ظاهره المناسبة للترجمة
له اولها حديث اسما بنت ابي بكر في كسوف الشمس وفيه فحمد الله بما
هو اهله ثم قال اما بعد ثم ذكر قصة فتنة القبر وسياتي الكلام عليه في
الكسوف وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان احد شيوخه بصيغة قال
محمود وكلام ابو نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود ثانيها حديث
عمرو بن تغلب وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وفيه
فحمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد وسياتي الكلام عليه في كتاب الخمس ووقع

هنا

هنا في بعض النسخ تابعه يونس وهو ابن عبيد وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه
ابن عبيد له باسناده عنه عن الحسن عن عمرو ثالثها حديث عائشة في
قصة صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال اما بعد وسياتي الكلام عليه في ابواب
التطوع **قوله** تابعه يونس هو ابن يزيد وقد وصله مسلم من طريقه
بتمامه وكلام المزي في الاطراف يدل على ان يونس انما تابع شعيبا في اما بعد
فقط وليس كذلك رابعها حديث ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد هكذا اورده مختصرا وقد ذكره بتمامه بهذا الاسناد في الايمان والنذور
وفيه قصة ابن اللتبية وياتي الكلام عليه تاما في الزكاة **قوله** تابعه ابو
معوية وابو اسامة عن هشام يعني ابن عروة عن ابيه عن ابي حميد وقد وصله
مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة وابي معوية وغيرهما مفرقا واورده الاسمعيلي
من طريق يوسف بن موسى حدثنا جرير ووكيع وابو اسامة وابو
معوية قالوا حدثنا هشام بن عروة وقد وصل المصنف رواية ابي اسامة
في الزكاة ايضا باختصار **قوله** وتابعه العدني عن سفيان يحتمل ان يكون العدني
هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسمعيلي
وفيه قوله اما بعد ويحتمل ان يكون العدني هو محمد بن يحيى بن ابي عمرو وسفيان
هو ابن عيينة وقد وصله مسلم عنه واحال به على رواية ابي كريب عن ابي اسامة
وقد تبين ان فيهما قوله اما بعد وهو المقصود هنا ولم اره مع ذلك في مسند
ابن ابي عمر خامسها حديث المسور بن مخرمة قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد وهذا طرف من حديثه في قصة
خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل وسياتي بتمامه في المناقب وياتي الكلام
ثم **قوله** تابعه الزبيدي وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق
عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه سادسها حديث ابن
عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اي صعوده اخر مجلس
جلسه الحديث وفيه فحمد الله واثنى عليه وفيه ثم قال اما بعد وسياتي في
فضايل الانصار بتمامه وياتي الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى وفي الباب
مما لم يذكره عن عايشة في قصة الافك وعن ابي سفيان في الكتاب الى هرقل
متفق عليهما وعن جابر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت
عيناه وعلا صوته الحديث وفيه حيقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله
اخرجه مسلم وفي رواية له عنه كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته فذكر الحديث وهذا
الباب بمراد المصنف للتنصيص فيه على الجمعة لكنه ليس على شرطه كما قدمناه ويستفاد
من الاحاديث ان اما بعد لا تختص بالخطيب بل تقال ايضا في صدور الرسايل وللصنف

ولا اقتصارا علیها فی ارادة الفصل بین الکلامین بل ورد فی القرآن فی ذلک لفظ هذا
وان وقد کثر استعمال المصنفین لها بلفظ وبعد ومنهم من صدر بها کلامه فیقول
فی اول الکتاب اما بعد حمد الله فان الامر کذا ولا حرج فی ذلک وقد تتبع طرق
الاحادیث التی وقع فیها اما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوی فی خطبة الاربعین
المتباینة له فاخرجه عن اثنین وثلاثین صحابیا فیها ما اخرجه من طریق
ابن جریج عن محمد بن سیرین عن المسور بن مخرمة کان النبی صلی الله علیه
وسلم اذا خطب خطبة قال اما بعد ورجاله ثقات وظاهره المواظبة علی ذلک
قوله باب القعدة بین الخطبتین قال الزین ابن المنیر
لم یصرح بحکم الترجمة لان مستند ذلک الفعل ولا عموم له انتهی ولا
اختصاص بذلک لهذه الترجمة فانه لم یصرح بحکم غیرها من احکام الجمعة
وظاهر صنیعه انه یقول بوجوبها کما یقول به فی اصل الخطبة **قوله**
یخطب خطبتین یقعد بینهما مقتضاه انه کان یخطبهما قایما وصرح به فی
روایة خالد بن الحرث المتقدمة ببابین ولفظه کان یخطب قایما ثم یقعد
ثم یقوم وللنسای والدارقطنی من هذا الوجه کان یخطب خطبتین قایما
یفصل بینهما بجلوس وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحیحین
ورواه ابو داود بلفظ کان یخطب خطبتین کان یجلس اذا صعد المنبر حتی
یفرغ المؤذن ثم یقوم فیخطب ثم یجلس فلا یتکلم ثم یقوم فیخطب واستفید
من هذا ان حال الجلوس بین الخطبتین لا کلام فیه لکن لیس فیه نفی ان یذکر
الله او یدعوه سرا واستدل به للشافعی فی ایجاب الجلوس بین الخطبتین
لمواظبته صلی الله علیه وسلم علی ذلک مع قوله صلوا کما رایتمونی اصلی قال
ابن دقیق العید یتوقف ذلک علی ثبوت ان اقامة الخطبتین داخل تحت کیفیة
الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل وزعم الطحاوی ان الشافعی تفرد بذلک
وتعقب بانه محکی عن مالک ایضا فی روایة وهو المشهور عن احمد نقله شیخنا
فی شرح الترمذی وحکی ابن المنذر ان بعض العلما عارض الشافعی بانه صلی
الله علیه وسلم واظب علی الجلوس قبل الخطبة الاولی فان کانت مواظبته دلیلا
علی شرطیة الجلسة الوسطی فلتکن دلیلا علی شرطیة الجلسة الاولی وهذا متعقب
لان کل الروایات عن ابن عمر لیست فیه هذه الجلسة الاولی وهی من روایة عبید
الله العمری المضعف فلم تثبت المواظبة علیها بخلاف التی بین الخطبتین وقال
صاحب المغنی لم یوجبها اکثر اهل العلم لانها جلسة لیس فیها ذکر مشروع فلم
یجب وقدرها من قال بها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما یقرا سورة الاخلاص
واختلف فی حکمتها فقیل للفصل بین الخطبتین وقیل للراحة وعلی الاول وهو الاظهر
یکفی السکوت بقدرها ویظهر اثر الخلاف فیمن یخطب قاعدا لعجزه عن القیام وقد
الزم الطحاوی من قال بوجوب الجلوس بین الخطبتین بان یوجب القیام فی الخطبتین

لان

لان کلامنا اقتصر علی فعل شی واحد وتعقبه الزین ابن المنیر وبالله التوفیق **قوله**
باب الاستماع ای الانصات فکل مستمع ساکت من غیر عکس
واورد المصنف فیه حدیث کتابة الملایکة من یبکر الی الجمعة وفیه فاذا خرج الامام
طووا صحفهم ویستمعون الذکر وقد تقدم الکلام علیه مستوفی فی باب فضل الجمعة
وفیه اشارة الی ان منع الکلام من ابتدا الامام فی الخطبة لان الاستماع لا یتجه
الا اذا تکلم وقالت الحنفیة یحرم الکلام من ابتدا خروج الامام وورد فیه حدیث
ضعیف سیذکر فی الباب الذی بعده ان شا الله تعالی **قوله باب**
اذا رای الامام رجلا جاء وهو یخطب امره ان یصلی رکعتین ای ان کان لم یصلهما
قبل ان یراه **قوله** عن جابر بن عبد الله صرح فی الباب الذی یلیه بسماع
عمرو له من جابر **قوله** جاء رجل هو سلیک بمهملة مصغر ابن هدبة وقیل
ابن عمرو الغطفانی بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعید بن قیس
ابن غیلان وقع مسمی فی هذه القصة عند مسلم من روایة اللیث عن سعد
عن ابی الزبیر عن جابر بلفظ جاء سلیک الغطفانی یوم الجمعة ورسول الله صلی
الله علیه وسلم قایم علی المنبر فقعد سلیک قبل ان یصلی فقال له اصلیت
رکعتین قال لا قال قم فارکعهما ومن طریق الاعمش عن ابی سفیان عن جابر نحوه
وفیه فقال له یا سلیک قم فارکع رکعتین وتجوز فیهما هکذا رواه اصحاب
الاعمش عنه ووافقه الولید ابو بشر عن ابی سفین عند ابی داود والدارقطنی وشذ
منصور بن ابی الاسود عن الاعمش بهذا الاسناد فقال جا النعمان بن قوقل فذکر الحدیث
اخرجه الطبرانی قال ابو حاتم الرازی وهم فیه منصور یعنی فی تسمیة الاتی وقد
روی الطحاوی من طریق حفص بن غیاث عن الاعمش قال سمعت ابا صالح یحدث بحدیث
سلیک الغطفانی ثم سمعت ابا سفیان یحدث به عن جابر فتحرر ان هذه القصة لسلیک
وروی الطبرانی ایضا من طریق ابی صالح عن ابی ذر انه رای النبی صلی الله علیه وسلم
وهو یخطب فقال لابی ذر صلیت رکعتین قال لا الحدیث وفی اسناده ابن لهیعة
وشذ بقوله وهو یخطب فان الحدیث مشهور عن ابی ذر انه جا الی النبی صلی الله علیه
وسلم وهو جالس فی المسجد اخرجه ابن حبان وغیره واما ما رواه الدارقطنی من
حدیث انس قال دخل رجل من قیس المسجد فذکر نحو قصة سلیک فلا یخالف
کونه سلیکا فان غطفان من قیس کما تقدم وان کان بعض شیوخنا غایر بینهما
وجوز ان تکون الواقعة تعددت فانه لم یتبین لی ذلک واختلف فیه علی الاعمش اختلافا
اخر رواه الثوری عنه عن ابی سفیان عن جابر عن سلیک فجعل الحدیث من مسند
سلیک قال ابن عدی لا اعلم احدا قاله عن الثوری هکذا غیر الفریابی وابرهیم بن
خالد انتهی وقد قاله عنه ایضا عبد الرزاق اخرجه هکذا فی مصنفه واحمد عنه وابو
عوانة والدارقطنی من طریقه ونقل ابن عدی عن النسای انه قال هذا خطا انتهی
والذی یظهر لی انه ما عنی ان جابرا جعل القصة عن سلیک وانما معناه ان جابرا حدثهم

عن قصة سليك ولهذا نظير ساذكره في حديث ابي مسعود في قصة ابي شعيب
اللحام في كتاب البيوع ان شاء الله ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات
ان الداخل المذكور يقال له ابو هدبة فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت
اسم ابيه **قوله** فقال صليت كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبتت
في رواية الاصيلي **قوله** قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وكذا في رواية
سفيان في الباب الذي بعده فصلى ركعتين واستدل به على ان الخطبة لا تمنع
الداخل من صلاة تحية المسجد وتعقب بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها
بسليك ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد الذي اخرجه اصحاب السنن وغيرهم
جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له اصليت
قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فامره بان يصلي ليراه بعض
الناس وهو قايم فيتصدق عليه ويؤيده ان في هذا الحديث عند احمد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي
ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية الرد على
من طعن في هذا التاويل فقال لو كان كذلك لهم اذا رايتم ذا بذة فتصدقوا
عليه واذا كان احد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه والذي يظهر
انه صلى الله عليه وسلم كان يفتي في مثل هذه بالاجمال دون التفصيل كما كان يصنع
عند المعاتبة ومما يضعف الاستدلال به ايضا على جواز التحية في تلك الحال
انهم اطلقوا ان التحية تفوت بالجلوس وورد ايضا ما يؤكد الخصوصية وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لسليك في اخر الحديث لا تعودن لمثل هذا اخرجه ابن حبان
انتهى ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية وكله مردود
لان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق
عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق
قال ابن المنير في الحاشية لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس
وساير الاوقات المكروهة ولا قايل به ومما يدل على ان امره بالصلاة لم
ينحصر في قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بامره بالصلاة ايضا في
الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق
باحدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخرجه النسائي وابن خزيمة من
حديث ابي سعيد ايضا ولاحمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث مرات
في ثلاث جمع فدل على ان قصد التصدق عليه جزء علة كاملة واما اطلاق ان التحية
تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد
العالم اما الجاهل او الناسي فلا وحال هذا الداخل محمولة في الاول على احدهما وفي
المرتين الاخرتين على النسيان والحامل للمانعين على التاويل المذكور انهم زعموا ان ظاهر
معارض للامر بالانصات والاستماع للخطبة قال ابن العربي عارض قصة سليك

ماهو اقوى منها كقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق
عليه قال فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو امر اللاغي بالانصات مع قصر زمانه فمنع
التشاغل بالتحية مع طول زمنها اولى وعارضوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اديت اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بسر قالوا فامره بالجلوس ولم
يامره بالتحية وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه اذا دخل احدكم والامام على
المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام والجواب عن ذلك كله ان المعارضة
التي تؤدي الى اسقاط احد الدليلين انما يعمل بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن اما
الاية فليست الخطبة كلها قرانا واما ما فيها من القران فالجواب عنه كالجواب
عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وايضا فصلى التحية يجوز ان يطلق عليه
انه منصت فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث ابي هريرة انه قال يا رسول
الله سكوتك بين التكبير والقراة ما تقول فيه فاطلق على القول سرا السكوت
واما حديث ابن بسر فهو ايضا واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل ان يكون ترك امره
بالتحية قبل مشروعيتها وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك ويحتمل
ان يجمع بينهما بان يكون قوله له اجلس اي بشرطه وقد عرف قوله للداخل فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين فمعنى قوله اجلس اي لا يتخطا او ترك امره بالتحية لبيان الجواز
فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع في اواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت
عن التحية وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة ويحتمل ان يكون صلى التحية في
موخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه
والجواب عن حديث ابن عمر بانه ضعيف فيه ايوب بن نهيك وهو منكر
الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله واما
قصة سليك فقد ذكر الترمذي انها اصح شيء روي في هذا الباب واقوى واجاب
المانعون ايضا باجوبة غير ما تقدم اجتمع لنا منها زيادة على عشرة اوردتها ملخصة
مع الجواب عنها لتستفاد الاول قالوا انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا
سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته فعلى هذا فقد جمع سليك بين
سماع الخطبة وصلاة التحية فليس فيه حجة لمن اجاز التحية والخطيب يخطب
والجواب ان الدارقطني الذي اخرجه من حديث انس قد ضعفه وقال ان الصواب
انه من رواية سليمان التيمي مرسلا او معضلا وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية
بانه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم لانه يستلزم جواز قطع الخطبة لاجل الداخل والعمل
عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما اذا كان واجبا الثاني قيل لما
تشاغل صلى الله عليه وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه او لم يكن
منه حينيذ خطبة لاجل تلك المخاطبة قال ابن العربي وادعى انه اقوى الاجوبة

وتعقب بانه من اضعفها لان المخاطبة لما انقضت رجع صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما امره به من الصلاة فضح انه صلى الله عليه وسلم فى حال الخطبة الثالث قيل كانت هذه القصة قبل شروعه صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ويدل عليه قوله فى رواية الليث عند مسلم والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر واجيب بان القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين ايضا فيكون كلمة بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلى قام النبى صلى الله عليه وسلم للخطبة لان زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل ايضا ان يكون الراوى تجوز فى قوله قاعدا لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على انه دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب الرابع قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام فى الصلاة وتعقب بان سليكا متاخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سياتى فى موضعه فى اواخر الصلاة فكيف يدعى نسخ المتاخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل كانت قبل الامر بالانصات وقد تقدم الجواب عنه وعورض هذا الاحتمال بمثله فى الحديث الذى استدلوا به وهو ما اخرجه الطبرانى عن ابن عمر اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام باحتمال ان يكون ذلك قبل الامر بصلاة التحية والاولى فى هذا ان يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه يخص عمومه حديث الامر بالتحية خاصة كما تقدم الخامس قيل اتفقوا على ان منع الصلاة فى الاوقات المكروهة يستوى فيه من كان داخل المسجد او خارجه وقد اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الاتى كذلك قال الطحاوى وتعقب بانه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردى وغيره واما بعض الشافعية فقال ينبغى على وجوبه الانصات فان قلنا به امتنع التنفل والا فلا السادس قيل اتفقوا على ان الداخل والامام فى الصلاة تسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة والداخل فى حال الخطبة مامور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل فى حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التى اقيمت يحصل المقصود هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال اذا اقيمت فلا صلاة الا المكتوبة وقد وقع فى بعض طرقه فلا صلاة الا التى اقيمت ولم يقل ذلك فى حال الخطبة بل امر فيها بالصلاة السابع قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتداء الكلام فى الخطبة دون المامور فيكون ترك المامور التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس فى مقابلة النص فهو فاسد ولان الامر وقع مقيدا بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب وقال الزين ابن المنير منع الكلام انما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب فكذلك الامر بالانصات

واستماع

واستماع الخطبة الخ من قيل لا نسلم ان المراد بالركعتين المامور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كما لصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير فى الحاشية وقال لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له فى الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه لانه قد راه لما دخل وقد تولى رده ابن حبان فى صحيحه فقال لو كان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى ومن هذه المادة قولهم انما امره بسنة الجمعة التى قبلها ومستندهم قوله فى قصة سليك عند ابن ماجة اصليت ركعتين قبل ان تجى لان ظاهره قبل ان يجى من البيت ولهذا قال الاوزاعى ان كان صلى فى البيت قبل ان يجى فلا يصلى اذا دخل المسجد وتعقب بان المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا ويحتمل ان يكون معنى قبل ان تجى اى الى الموضع الذى انت به الان وفائدة الاستفهام احتمال ان يكون صلاها فى موخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم فى قصة الذى تخطا ويؤيده ان فى رواية لمسلم اصليت الركعتين بالف ولام وهو للعهد ولا عهد هناك اقرب من تحية المسجد واما سنة الجمعة التى قبلها فلم يثبت فيما اشى كما سياتى فى بابه التاسع قيل لا نسلم لان الخطبة المذكورة كانت للجمعة ويدل على انها كانت لغيرها قول للداخل اصليت لان سؤاله وقت الصلاة لمن يكن دخل انتهى وهذا ينبنى على ان الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج الى ثبوت ذلك وقد وقع فى حديث الباب وفى الذى بعده ان ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر فى ان الخطبة كانت لصلاة الجمعة العاشر قال جماعة منهم القرطبى اقوى ما اعتمده المالكية فى هذه المسئلة عمل اهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى عهد مالك ان التنفل حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق اهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن ابى سعيد الخدرى دخل ومروان يخطب فصلى ركعتين فاراد حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال لم اكن لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك واما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده فى ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة ابن ابى مالك ادركت عمر وعثمان فكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة وجه الاحتمال ان يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة قال شيخنا الحافظ ابو الفضل فى شرح الترمذى كان من نقل عنه يعنى من الصحابة منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا يترك بالاحتمال انتهى ولم اقف على ذلك صريحا عن احد من الصحابة

واما ما رواه الطحاوى عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب
واستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير
وصحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوى فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان
ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل ذلك على صحة ما قلناه وتعقب
بان تركهم النكير لا يدل على تحريمها ولم يقل به مخالفهم وسيأتى في آخر الكلام على هذا
الحديث البحث في ان صلاة التحية هل تعم كل مسجد او يستثنى المسجد الحرام
لان تحية الطواف فلعل ابن صفوان كان يرى ان تحيته استلام الركن فقط وهذه
الاجوبة التي قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله عليه السلام في حديث ابي قتادة
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه
وورد ما خص منه في حال الخطبة ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت
جابرا ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام
يخطب او قد خرج فليصل ركعتين متفق عليه ايضا ولمسلم من طريق ابي سفيان
عن جابر انه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما
ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
قال النووى هذا نص لا يتطرق اليه التاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ ه
ويعتقده صحيحا فيخالفه وقال ابو محمد بن ابي جمرة هذا الذي اخرجه مسلم نص
في الباب لا يحتمل التاويل وحكى ابن دقيق العيد ان بعضهم تاول هذا العموم
بتاويل مستكره وكانه يشير الى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ او التخصيص وقد
عارض بعض الحنفية الشافعية بانهم لا حجة لهم في قصة سليك لان التحية عندهم
تسقط بالجلوس وقد تقدم جوابه وعارض بعضهم بحديث ابي سعيد رفعه لا تصلوا
والامام يخطب وتعقبه بانه لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالامر
بصلاة التحية وبعضهم بان عمر لم يامر عثمان بصلاة التحية مع انه انكر عليه الاقتصار
على الوضوء واجيب باحتمال ان يكون صلاها وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة
مع الامر بالانصات لها فغيرها اولى وفيه ان التحية لا تفوت بالتعود لكن قيده بعضهم
بالجاهل او الناسي كما تقدم وان للخطيب ان يامر في خطبته وينهى ويبين الاحكام
المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها بل يقابل ان يقول كل ذلك بعد من
الخطبة واستدل به على ان المسجد شرط للجمعة للاتفاق على انه لا تشرع التحية لغير
المسجد وفيه نظر واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال
الخطبة لان امرهما اخف وزمنهما اقصر ولا سيما رد السلام فانه واجب وسيأتي
البحث في ذلك بعد ثلاثة ابواب فائدة قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل
في اثر الخطبة كما تقدم قال الشافعي اذى للامام ان يامر الاتي بالركعتين ويزيد
في كلامه ما يكنه الاتيان بهما قبل اقامة الصلاة فان لم يفعل كرهت ذلك وحكى

النووى عن المحققين ان المختار ان لم يفعل ان يقف حتى تقام الصلاة ليلا يكون جالسا
بغير تحية او منتفلا حال اقامة الصلاة واستثنى المحاملي المسجد الحرام لان تحيته
الطواف وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر من قولهم
ان تحية المسجد الحرام الطواف انما هو في حق القادم فيكون اول شيء يفعله الطواف
واما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء ولعل قول من اطلق انه يبدأ في
المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف تعقبه صلاة ركعتين فيحصل شغل البقية
بالصلاة غالبا وهو المقصود ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف والله اعلم **قوله**

باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين قال
الاسمعيلي لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين قلت هو
كما قال لكن المصنف جرى على عادته في الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث وهو
كذلك وقد اخرجه ابو قرة في السنن عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر بلفظ فخفف ركعتين خفيفتين وقد تقدم انه عند مسلم بلفظ وتجوز
فيهما وقال الزين ابن المنير ما ملخصه في الترجمة الاولى ان الامر بالركعتين
يتقيد برؤية الامام الداخل في حال الخطبة بعد ان يستفسر هل صلى او لا وذلك
كله خاص بالخطيب واما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك بل يستحب له ان يصلي تحية
المسجد فاشار المصنف الى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الاولى مع ان الحديث
فيهما واحد **قوله** عن عمرو هو ابن دينار ووقع التصريح بسماع سفيان منه
في هذا الحديث في مسند الحميدي وهو عند ابي نعيم في المستخرج **قوله** صليت
كذا للاكثر ايضا بحذف الهمزة وثبتت للكريمة وللمستملي **قوله** قال فصل زاد في
رواية ابي ذر قال قم فصل **قوله باب** رفع اليدين في الخطبة
اورد فيه طرفا من حديث انس في قصة الاستسقاء وقد ساقه المصنف
بتمامه في علامات النبوة من هذا الوجه وهو مطابق للترجمة وفيه اشارة الى ان
حديث عمارة ابن رويبة الذي اخرجه مسلم في انكار ذلك ليس على اطلاقه
لكن قيد مالك الجواز بدعا الاستسقاء كما في هذا الحديث **قوله** وعن يونس
عن ثابت يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على الاسناد المذكور والتقدير حدثنا
مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسناد
معا واخرجه البزار ايضا من طريق مسدد وقال تفرد به حماد بن زيد عن يونس
ابن عبيد والرجال من الطريقين كلهم بصريون **قوله** فمد يديه ودعا في
الحديث الذي بعده فرفع يديه كلفظ الترجمة وكانه اراد ان يبين ان المراد بالرفع
هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة وسيأتي في كتاب الدعوات صفة رفع اليدين
في الدعاء فان في رفعهما في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على مجرد فعلهما في غيره وعلى ذلك
يحمل حديث انس لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه اراد
الصفة الخاصة بالاستسقاء وبقي شيء من ذلك في الاستسقاء ايضا ان شاء الله

قوله باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة اورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه اخر عن انس وهو مطابق للترجمة ايضا وفيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستسقاء ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز الكلام في الخطبة كما سيأتي في الباب الذي بعده **قوله باب** الانصات يوم الجمعة والامام يخطب اشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث والامام يخطب جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبة نعم الاولى ان ينصت كما تقدم الترغيب فيه في باب فضل الغسل للجمعة واما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب المغني عن العلماء فيه قولين مبنيا على انه غير خاطب او انه زمن سكوت قليل فاشبه السكوت للتنفس **قوله** واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث بالاسناد المذكور ولفظه من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا وانما ذكر الصاحب لكونه الغالب **قوله** وقال سليمان هو طرف من حديثه المتقدم في باب الدهن للجمعة وقوله ينصت بضم اوله على الافصح ويجوز الفتح قال الازهري يقال انصت ونصت وانتصت قال ابن خزيمة المراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس ودون ذكر الله وتعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر ان المراد السكوت مطلقا ومن فرق احتاج الى دليل ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا **قوله** اخبرني ابن شهاب هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث ورواه شعيب بن الليث عن ابيه فقال عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر ابن عبد العزيز عن عبد الله بن ابرهيم بن قارظ عن ابي هريرة اخرجه مسلم والنسائي والطريقان معا صحيحان وقد رواه ابو صالح عن الليث بالاسنادين معا اخرجه الطحاوي وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهري بهما اخرجه عبد الرزاق ورواه مالك عند ابي داود بن ابي ذيب عند ابن ماجة كلاهما عن الزهري بالاسناد الاول **قوله** الجمعة منهومة ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك وفيه بحث **قوله** لغوت قال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفة اللغو السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الاثم لقوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال الزين ابن المنير اتفقت اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام واغرب ابو عبيد الهروي في الغريب فقال معنى لغا تكلم كذا اطلق والصواب التقييد وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قلت اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى ويشهد للقول الاخير ما رواه ابو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا من لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه جزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة

الجمعة ولاحمد من حديث علي هرفوعا ومن قال له فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابي داود ونحوه لاحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة وله شاهد قوي من جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة انه تاول قوله فقد لغوت اي امرت بالانصات من لا يجب عليه وهو جمود شديد لان الانصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من امر بما طلبه الشرع لاغيا بل النهي عن الكلام ماخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه امرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام اولى ان يسمى لغوا وقد وقع عند احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من يسمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الاكثر قالوا واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين ولفظه لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات على من سمعها في الجمعة وانه غير جايز ان يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب انصت ونحوها اخذا بهذا الحديث وروي عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة قال وفعلهم في ذلك مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم ان يقال انه لم يبلغهم الحديث قلت للشافعي في المسئلة قولان مشهوران وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطبتين بدل الركعتين ام لا فعلى الاول يحرم لاعلى الثاني والثاني هو الاصح عندهم فمن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين وعن احمد ايضا روايتان وعنه ايضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الانصات دون من زاد فجعله شبيها بفروض الكفاية واختلف السلف اذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة والذي يظهر ان من نفى وجوبه اراد انه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره ويدل على الوجوب في حق السامع ان في حديث علي المشار اليه انفا ومن دنا فلم ينصت فان عليه كفلان من الوزر لان الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه واما ما استدل به من اجاز مطلقا من قصة السايل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لانه استدلال بالاخص على الاعم فيمكن ان يخص بعموم الامر بالانصات بمثل ذلك كما سيعارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه ونقل صاحب المغني الاتفاق على ان الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البير وعبارة الشافعي واذا خاف على احدهم ارباسا اذا لم يفهم عنه بالايما ان يتكلم وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعا للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بان الدعا للسلطان مكروه وقال النووي محله اذا جازف

والافالدعا والولاة الامر مطلوب انتهى ومحل الترك اذا لم يخف الضرر والافيباح
للخطيب اذا خشي على نفسه والله اعلم **قوله باب**
الساعة التي في يوم الجمعة اي التي يجاب فيها الدعا **قوله** عن ابي الزناد كذا رواه
اصحاب مالك في الموطا ولهم فيه اسناد اخر الى ابي هريرة وفيه قصة له مع
عبد الله بن سلام **قوله** فيه ساعة كذا فيه مبهمة وعينت في احاديث اخر
كما سياتي **قوله** لا يوافقها اي لا يصادفها وهو اعم من ان يقصدها او يتفق
له وقوع الدعا فيها **قوله** وهو قايم يصلي يسال الله هي صفات للمسلم
اخبرت حالا ويحتمل ان يكون يصلي حالا منه لاتصافه بقايم ويسال حالا مرادفة
او متداخلة وافاد ابن عبد البر ان قوله وهو قايم سقط هنا في رواية ابي مصعب
وابن ابي اويس ومطرف والقعنبي وقتيبة واثبتها الباقون قال وهي زيادة
محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقا وغيرهما عنه وحكى ابو محمد بن السيد
عن محمد بن وضاح انكان يامر بحذفها من الحديث وكان السبب في ذلك انه
يشكل على اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان
احدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها
من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة على عبد الله بن سلام
لما ذكر له القول الثاني بانه ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه
بالنص الاخر انتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قايم عند
ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه بها لكنه سلم له الجواب وارتضاه وافتى به بعده
واما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة انه ينتاول حال الخطبة كلها وليست
صلاة على الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعا او
الانتظار او يحمل القيام على الملازمة او المواظبة ويويد ذلك ان حال القيام
في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة لاجابة
الدعا فلو كان المراد بالقيام حقيقته لاخرجه قد لعلى ان المراد مجاز القيام وهو
المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قايما فعلى هذا يكون التعبير
عن المصلي بالقايم من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة فيه انه اشهر احوال الصلاة
قوله شيا اي مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال ربه تعالى وفي رواية
سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عند المصنف في الطلاق سال الله
خيرا ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة مثله وفي حديث ابي لبابه عند ابن
ماجة مالم يسال حراما وفي حديث سعد بن عبادة عند احمد مالم يسال اثما او
قطيعة رحم وهو نحو الاول وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على
العام للاهتمام به **قوله** واشار ربيده كذا هنا بايهام الفاعل وفي رواية ابي مصعب
عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سلمة بن علقمة التي
اشرت اليها ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو مسلم

الكجي

الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك
وانما ساعة لطيفة تتنقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه
وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم في رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة وهي ساعة
خفيفة وللطبراني في الاوسط في حديث انس وهي قدر هذا يعني قبضة قال الزين ابن
المنير الاشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها
وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية
او رفعت وعلى البقا هل هي في كل جمعة او جمعة واحدة من كل سنة وهل هي وقت من اليوم
معين او مبهم وعلى التعيين هل يستوعب الوقت او يبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداوه وما
انتهاوه وعلى كل تقدير هل يستمر او ينتقل وعلى الانتقال هل يستغرق اليوم او بعضه وها انا
اذكر تلخيص ما اتصل بي من الاقوال مع ادلتها ثم اعود الى الجمع بينها والترجيح قال الاول
انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزينه وقال عياض رده السلف على قايله
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن سلام
مولى معوية قال قلت لابي هريرة انهم زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب
فيها الدعا رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت اني في كل جمعة قال ثم اسناده قوي
وقال صاحب الهدى ان اراد قايله انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة وصارت
مبهمة احتمل وان اراد ان حقيقتها رفعت فهو مردود على قايله القول الثاني
انها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فرد عليه
فرجع اليه رواه مالك في الموطا واصحاب السنن الثالث انها مخفية في جميع
اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحرث
عن ابي سلمة سالت ابا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عنها فقال اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وروى عنه عبد الرزاق
عن معمر انه سال الزهري فقال لم اسمع فيها بشي الا ان كعبا كان يقول لو ان انسانا
قسم جسمه في جمع لاتى على تلك الساعة قال ابن المنذر ومعناه انه يبدا فيدعوا
في جمعة من الجمع من اول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة اخرى يبتدي من ذلك الوقت
الى وقت اخر حتى ياتي على اخر النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وروينا عن
ابن عمر انه قال ان طلب حاجة في يوم ليسير قال معناه انه ينبغي المداومة على الدعا
يوم الجمعة كله ليجربا لوقت الذي يستجاب فيه الدعا انتهى والذي قاله ابن عمر يصلح
لمن يقوى على ذلك والا فالذي قاله كعب سهل على كل احد وقضية ذلك انهما
كانا يريان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع من العلما كالرافعي وصاحب المغني
وغيرهما حيث قالوا ويستحب ان يكثر من الدعا يوم الجمعة رجا ان يصادف ساعة
الاجابة ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم في الاسما الحسنى
والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف
ما لو تحقق الامر في شي من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه والهمل ما عداه **الرابع**

انما تنتقل من يوم الجمعة ولا يلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا محققة قال الغزالي
هذا اشبه الاقوال وذكره الاثرم احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري
انه الاظهر وعلى هذا لا ينافي ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها الخامس اذا اذن
المؤذن لصلاة الغداة ذكره شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا سراج الدين
ابن الملقن في شرحه على البخاري ونسباه لتخريج ابن ابي شيبة عن عايشة وقد رواه
الروياني في مسنده عنها فاطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيدها
بصلاة الجمعة والله اعلم السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن
عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة قوله
وحكاه القاضي ابو الطيب الطبري وابو نصر بن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم
وعبارة بعضهم بين طلوع وطلوع الشمس السابع مثله وزاد ومن العصر الى
الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد
عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وليث ضعيف وقد
اختلف عليه فيه كما ترى الثامن انما مثله وزاد ما بين ان ينزل الامام من
المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن قرة عن عبد
الله بن ضمرة عن ابي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعا يوم الجمعة
في هذه الاوقات الثلاث فذكره التاسع انها اول ساعة بعد طلوع الشمس
حكاه الجيلي في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري في شرحه العاشر عند
طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحيا وعبر عنه الزين ابن المنير في شرحه بقوله
هي ما بين ان ترتفع الشمس شبرا الى ذراع وعزاه لابي ذر الحادي عشر انها
في اخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند الامام احمد من
طريق علي ابن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم وفي
اخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج
ابن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من ابي هريرة قال المحب الطبري قوله في
اخر ثلاث ساعات يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد الساعة الاخيرة من
الثلاثة الاول ثانيهما ان يكون المراد انه في اخر ساعة من الثلاث ساعات اجابة
فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعض الساعة الثاني عشر من الزوال
الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام وقبله الزكي المنذري
الثالث عشر مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي
والنووي الرابع عشر بعد زوال الشمس بيسير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن
عبد البر باسناد قوي الى الحرث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي
ذر ان امراته سالته عنها فاقتص ذلك ولعله ماخذ القولين اللذين بعده الخامس
عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية وورد نحوه في اثنا حديث
عن علي وروى عبد الرزاق من طريق الحسن انه كان يتحراها عند زوال الشمس بسير

قصة

قصة وقعت لبعض اصحابه في ذلك وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجابة فيما الدعا اذا زالت الشمس
وكان ماخذهم في ذلك انها وقت اجتماع وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء
الاذان ونحو ذلك السادس عشر اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر
عن عايشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب السما وفيه ساعة
لا يسال الله فيها العبد شيا الا اعطاه قيل اية ساعة قالت اذا اذن المؤذن
لصلاة الجمعة وهذا يغاير الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال
قال الزين ابن المنير ويتعين حمله على الاذان الذي بين يدي الخطيب السابع
عشر من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار
العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام الثامن عشر من الزوال
الى خروج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري التاسع عشر من الزوال
الى غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد بن علي بن كشاش الدزماري وهو بزاي
ساكنة وقبل يا النسب راي مهملة في ثلثه على التنبيه عن الحسن نقله شيخنا
سراج الدين ابن الملقن في شرح البخاري وكان الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح
العشرون ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر
عن الحسن وروى ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة باسناد صحيح الى الشعبي
عن عوف بن حصيرة رجل من اهل الشام مثله الحادي والعشرون
عند خروج الامام رواه حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب عن الحسن ان رجلا
مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت الثاني والعشرون ما بين خروج
الامام الى ان تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسمعيل بن سالم عن الشعبي
قوله ومن طريق معوية بن قرة عن ابي بردة بن ابي موسى قوله وفيه ان ابن
عمر استصوب ذلك الثالث والعشرون ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه
سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله ايضا قال الزين ابن المنير
ووجهه انه اخص احكام الجمعة لان العقد باطل عند الاكثر فلو اتفق ذلك في غير
هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت
تلك الصلاة لاثما ولم يبطل البيع الرابع والعشرون ما بين الاذان الى
انقضا الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح
السنة عنه الخامس والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان
تقضي الصلاة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة
ابن ابي موسى ان ابن عمر سالة عن ما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت
ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا القول يمكن ان
يتحد مع الذين قبله السادس والعشرون عند التاذين وعند تذكير
الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف

ابن مالك الاشجعي الصحابي والسابع والعشرون مثله لكن قال اذا اذن واذا رقي
المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي
قوله قال الزين ابن المنير ما ورد عند الاذان من اجابة الدعا فيتاكد يوم الجمعة
وكذا عند الاقامة واما زمان جلوس الامام على المنبر فلانه وقت استماع الذكر
والابتداء المقصود من الجمعة الثامن والعشرون من حين يفتتح
الامام الخطبة حتى يفرغا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف التاسع والعشرون
اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحيا الثلاثون
عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح الحادي
والثلاثون انما عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد
ابن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة
قوله وحكاه الغزالي قولا بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة الثاني
والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن
الحسن ايضا وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا
باسناد ضعيف الثالث والثلاثون من اقامة الصف الى تمام الصلاة
رواه الترمذي وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه
عن جده مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يرسول الله قال حين تقام الصلاة
الى الانصراف منها وقد ضعفوا كثيرا راويه كثيرا ورواه البيهقي في الشعب
من هذا الوجه بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان تنقضي الصلاة ورواه
ابن ابي شيبة من طريق معتبرة عن واصل الاحدب عن ابي بردة قوله واسناده
قوي اليه وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على راسه ورواه
ابن جريج وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه الرابع والثلثون
هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر
باسناد صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير الذي قبله من جهة اطلاق ذلك وتقييد
هذا وكانه اخذه من جهة ان صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك اليوم وان الوقت
الذي كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فيه افضل الاوقات وان جميع ما تقدم
من الاذان والخطبة وغيرهما وسايل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ويويده
ورود الامر في القران بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الامر بتكثير الذكر حال
القتال وذلك في قوله واذا لقيتم فية فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
وفي قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الى ان ختم الاية
بقوله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد بايقاع الذكر بعد
الانتشار وان عطف عليه وانما المراد تكثير الذكر المشار اليه اول الاية والله
اعلم الخامس والثلثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن

جرير

جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا بلفظ فالتمسوها بعد العصر وذكر ابن
عبد البر ان قوله فالتمسوها الى اخره مدرج في الخبر من قول ابي سلمة ورواه ابن مندة
من هذا الوجه وزاد اعمل ما يكون الناس ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الشيباني
عن عون بن عبد الله بن عتبة عن اخيه عبيد الله كقول ابن عباس ورواه الترمذي
من طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس
واسناده ضعيف السادس والثلثون في صلاة العصر رواه عبد الرزاق
عن عمر بن ذر عن يحيى بن اسحق بن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وفيه قصة السابع والثلثون بعد العصر الى اخر وقت الاختيار حكاه الغزالي
في الاحياء والثامن والثلثون بعد العصر كما تقدم عن ابي سعيد مطلقا ورواه
ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي
سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ورواه ابن
جرير من طريق ابرهيم بن ميسرة عن رجل ارسله عمرو بن اويس الى ابي هريرة فذكر
مثله قال وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ورواه ابو بكر المروزي من طريق
الثوري وشعبة جميعا عن يونس بن خباب قال الثوري عن عطا وقال شعبة
عن ابيه عن ابي هريرة مثله وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه
انه كان يتحراها بعد العصر وعن ابن جريج عن بعض اهل العلم قال لا اعلمه الا عن
ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر فقال بلى لكن من كان في مصلاه لم
يقم منه وهو في صلاة التاسع والثلثون من وسط النهار الى قرب اخر
النهار كما تقدم اول الباب عن سلمة بن علقمة الاربعون من حين تصفر الشمس
الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن كيسان عن طاوس
قوله وهو قريب من الذي بعده الحادي والاربعون اخر ساعة بعد العصر
رواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا
وفي اوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة ورواه مالك واصحاب السنن وابن خزيمة
وابن حبان من طريق محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن
سلام قوله وفيه مناظرة ابي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام
بان منتظر الصلاة في الصلاة وروى ابن جرير من طريق العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام ولا القصة ومن
طريق ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن كعب الاحبار قوله
وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة انه سمع ابا سلمة
يقول حدثني عبد الله بن سلام فذكر مثله وروى البزار وابن جرير من طريق محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام مثله وروى ابن ابي خيثمة
من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد فذكر الحديث وفيه
قال ابو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت ذلك له فلم يعرض بدا النبي صلى

الله عليه وسلم بل قال النهار ثنتا عشرة ساعة وانما لفى اخر ساعة من النهار ولابن
ماجة من طريق ابى النضر عن ابى سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد فى كتاب الله ان فى الجمعة ساعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة قلت نعم او بعض ساعة الحديث
وفيه قلت اى ساعة فذكره وهذا يحتمل ان يكون القايل قلت عبد الله بن سلام
فيكون مرفوعا وهو الارجح لتصريحه فى رواية يحيى بن كثير بان عبد الله بن سلام لم
النبى صلى الله عليه وسلم فى الجواب الثانى والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس
او من حين تولى الشمس للغروب الى ان يتكامل غروبها رواه الطبرانى فى الاوسط
والدارقطنى فى العلل والبيهقى فى الشعب وفضايل الاوقات من طريق زيد بن على
بن على حدثتنى مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثتنى
فاطمة عليها السلام عن ابيها فذكر الحديث وفيه فقلت للنبى صلى الله عليه وسلم اى
ساعة هى قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة اذا كان يوم الجمعة ارسلت
غلامها يقال له يزيد ينظر لها الشمس فاذا اخبرها انها تدلت للغروب اقبلت
على الدعا الى ان تغيب وفى اسناده اختلاف على زيد بن على وفى بعض رواته من لا يعرف
حاله وقد اخرج اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد
ابن على عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه اذا تدلت الشمس للغروب وقال فيه
يقول لغلام له ازيد اصعد على الطراب فاذا تدلت للشمس للغروب فاخبرنى
والباقى نحوه وفى اخره ثم تصلى يعنى المغرب فهذا جميع ما اتصل الينا من الاقوال فى
ساعة الجمعة مع ذكر ادلتها وبيان حالها فى الصحة او الضعف والرفع او الوقف
والاشارة الى ما حه بعضها وليست كلها متغايرة من كل وجه بل كثير منها يمكن
ان يتحد مع غيره ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زايد على ما تقدم وهو غير مقبول
استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزرى فاذن فى روايته عنه فى
كتابه المسمى الحصن الحصين فى الادعية لما ذكر الاختلاف فى ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية
اقوال مما تقدم ثم قال ما نصه والذى اعتقده انها وقت قراة الامام الفاتحة فى صلاة
الجمعة الى ان يقول امين جمعا بين الاحاديث التى صحت كذا قال ويخدش فيه انه
يفوت على الداعى حينيذ الانصات لقراة الامام فليتامل قال الزين ابن المنير حسن
جمع الاحوال وكان قد ذكر مما تقدم عشرة اقوال تبعا لابن بطال قال فتكون ساعة
الاجابة واحدة منها لا بعينها فيصادفها من اجتهد فى الدعا فى جميعها والله المستعان
وليس المراد من اكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذى عزا بل المعنى انما تكون فى اثنايه
لقوله فيما مضى يقللها وقوله وهى ساعة خفيفة وفايدة ذكر الوقت انما تنتقل فيه
فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاوه انتهاء الصلاة وكان كثيرا من
القايلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة فى اثنا وقت من الاوقات المذكورة
فبهذا التقرير يقل الانتشار جدا ولا شك ان ارجح الاقوال المذكورة حديث ابى موسى

التقريب

وحديث

وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم قال المحب الطبرى اصح الاحاديث فيها حديث
ابى موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام انتهى وما عداهما اما موافق لهما
او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف اسنده قايله الى اجتهاد دون توقيف ولا
يعارضهما حديث ابى سعيد فى كونه صلى الله عليه وسلم انسيها بعد ان علمها لاحتمال
ان يكونا سمعا ذلك منه قبل ان انسيها اشار الى ذلك البيهقى وغيره وقد اختلف السلف
فى ايهما ارجح فروى البيهقى من طريق ابى الفضل احمد بن سلمة النيسابورى ان مسلما
قال حديث ابى موسى اجود شى فى هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقى وابن العربى
وجماعة وقال القرطبى هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووى هو
الصحيح بل الصواب وجزم فى الروضة بانه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا صريحا
وفى احد الصحيحين وذهب اخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذى
عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه ابثت شى فى هذا الباب
وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابى سلمة بن عبد الرحمن انا سالنا الصحابة
اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة
ورجحه كثير من الايمة ايضا كاحمد واسحق ومن المالكية الطرطوشى وحكى العلائى
ان شيخه ابن الرماكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى
واجابوا عن كونه ليس فى احد الصحيحين بان الترجيح لما فى الصحيحين او احدهما
انما هو حيث لا يكون كما انتقله الحفاظ كحديث ابى موسى هذا فانه اعل بالانقطاع
والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد
ابن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن ابى مريم عن موسى بن مخرمة وزاد
انما هى كتب كانت عنده وقال على بن المدينى لم اسمع احدا من اهل المدينة يقول عن
مخرمة انه قال فى شى من حديثه سمعت ابى ولا يقال لمسلم يكتفى فى المعنعن بامكان
اللقاء المعاصرة وهو كذلك هنا لانا نقول وجود التصريح عن مخرمة بانه لم يسمع من
ابيه كاف فى دعوى الانقطاع والحال الاضطراب فقد رواه ابو اسحق وواصل الاحدب
ومعوية بن قرة وغيرهم عن ابى بردة من قوله وهو لا من الكوفة وابو بردة كوفى فهو
اعلم بحديثه من بكير المدنى وهم عدد وهو واحد وايضا فلو كان عند ابى بردة مرفوعا
لم يفت فيه برايه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطنى بان الموقوف هو الصواب
وسلك صاحب الهدى مسلكا اخر فاختار ان ساعة الاجابة منحصرة فى احد الوقتين
المذكورين وان احدهما لا يعارض الاخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم دل على احدهما
فى وقت وعلى الاخر فى وقت اخر وهذا كقول ابن عبد البر الذى ينبغى الاجتهاد فى الدعا
فى الوقتين المذكورين وسبق الى ذلك الامام احمد وهو اولى من طريق الجمع وقال الزين
ابن المنير فى الحاشية اذا علم ان فايدة الابهام لهذه الساعة والليلة القدر بعث
الداعى على الاكثار من الصلاة والدعا ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها
فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد فى طلب تحديدها وفى الحديث من الفوايد غير

ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وفي مسلم انه خير يوم طلعت عليه
الشمس وفيه فضل الدعاء وفيه استحباب الاكثار منه واستدل به على بقاء الاجمال بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بان الاختلاف في بقاء الاجمال في الاحكام الشرعية
لا في الامور الوجودية كوقت الساعة فهذا الاختلاف في اجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة
الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الافضلية يكون للوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب
اليوم او الليلة فلم يبق في الحكم الشرعي اجمال والله اعلم فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة
لكل داع بالشرط المتقدم مع ان الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على
بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف اجيب باحتماله
ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل لما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل
هذا فايدة فعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي حقيقة ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت
بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة او الصلاة ونحو ذلك والله اعلم **قوله**

باب اذا انفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة الى آخره ظاهر
الترجمة اذ استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها ليس بشرط في صحتها بل بشرط
ان يبقى منهم بقية متأولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة لانه لم يثبت منه شيء
على شرطه وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولا احدها تصح من الواحد نقله ابن
حزم الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي واهل الظاهر والحسن بن حي الثالث
اثنان مع الامام عند ابي يوسف ومحمد الرابع ثلاثة معه عند ابي حنيفة
الخامس سبعة عند عكرمة السادس تسعة عند ربيعة السابع
اثنا عشر عنه في رواية الثامن من مثله غير الامام عند اسحق التاسع
عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر
اربعون بالامام عند الشافعي الثاني عشر غير الامام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز
وطاينة الثالث عشر خمسون عن احمد في رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز
الرابع عشر ثمانون حكاه المارزي الخامس عشر جمع كثير بغير قيد ولعل هذا
الاخير ارجحها من حيث الدليل ويمكن ان يزاد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة
والحرية والبلوغ والاقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولا **قوله**
قوله عن حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي
ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه وقد رواه تارة عن سالم بن ابي الجعد
وحده كما هنا وهي رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابي سفيان طلحة بن نافع وحده
وهي رواية قيس بن الربيع واسرائيل عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن
جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير وعند مسلم وكذا
رواية هشيم عنده ايضا **قوله** بينما نحن نصلي في رواية خالد المذكور عند ابي نعيم
في المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهذا ظاهر
في ان انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة لكن وقع عند مسلم من رواية

عبد الله

عبد الله بن ادريس عن حصين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله في رواية هشيم
هشم بينا النبي صلى الله عليه وسلم قايم زاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني
من طريقه يخطب ومثله لابي عوانة من طريق عباد بن العوام ولعبد بن حميد من طريق
سليمان بن كثير كلاهما عن حصين وكذا من رواية قيس بن الربيع واسرايل ومثله
في حديث ابن عباس عند البزار وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفي
مرسل قتادة عند الطبري وغيره فعلى هذا فقوله نصلي اي ننتظر الصلاة وقوله
في الصلاة اي في الخطبة مثلا وهو من تسمية الشيء بما قاربه فهذا يجمع بين الروايتين
ويوييده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالاية المذكورة كما اخرجه
ابن ماجة باسناد صحيح وكذا استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم وحمل ابن
الجوزي قوله يخطب قايما على انه خبر اخر غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة فقال
التقدير صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخطب قايما الحديث ولا
يخفى تكلفه **قوله** اذ اقبلت عير بكسر المهملة هي الابل التي تحمل التجارة طعاما
كان او غيره وهي مونثة لا واحد لها من لفظها وقال عبد الحق في جمعه ان البخاري
لم يخرج قوله اذ اقبلت عير تحمل طعاما وهو ذهول منه نعم سقط ذلك في التفسير
وثبت هنا وفي اوايل البيوع وزاد فيه انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق
جرير عن حصين ووقع عند الطبراني من طريق السدي عن ابي مالك ومرة قرنها
ان الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ونحوه في حديث ابن عباس عند
البزار ولابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جات عير لعبد الرحمن بن عوف
وجمع بين هاتين الروايتين بان التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها
او كان مقارضا ووقع في رواية ابن وهب عن الليث ايهما كانت لوبرة الكلبي ويجمع بانه كان
رقيق دحية **قوله** فالتفتوا اليها في رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس
وهو موافق للفظ القران ودل على ان المراد بالالتفات الانصراف وفيه رد على من حمل
الالتفات على ظاهره فقال لا يتهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما يتهم
منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم واما هيئة الصلاة المجزية فباقية ثم هو مبني
على ان الانفضاض وقع في الصلاة وقد ترجح في ما مضى انه انما كان في الخطبة فلو كان كما
قيل لما وقع هذا الانكار الشديد فان الالتفات فيها لا ينافي الاستماع وقد غفل قايله
عن بقية الفاظ الخبر وفي قوله فالتفتوا الالتفات لان السياق يقتضي ان يقول فالتفتنا
وكان النكتة في عدوله لجابر عن ذلك انه هو لم يكن ممن التفت كما سياتي **قوله**
الا اثني عشر قال الكرماني ليس هذا الاستثنا منقطعا فيجب رفعه بل هو من ضمير نفي
الذي يعود الى يصلي فيجوز فيه الرفع والنصب قال وقد ثبت الرفع في بعض الروايات
انتهى ووقع في تفسير الطبري وابن ابي حاتم باسناد صحيح الى قتادة قال قال
لهم النبي صلى الله عليه وسلم كما انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامراة وفي
تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي واسرائيل ولابن مردويه من حديث ابن عباس

وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف واتفقت هذه الروايات كلها على اثنى عشر الا ما رواه
على بن عاصم عن حصين بالاسناد المذكور فقال الاربعين رجلا اخرجه الدارقطنى وقال
تفرد به على ابن عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه اصحاب حصين كلهم واما تسميتهم فوقع
فى رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا منهم وله فى رواية هشيم فيهم ابو بكر
وعمر وفى الترمذى ان هذه الزيادة فى رواية حصين عن ابى سفيان دون سالم وله
شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجال اسناده ثقات وفى تفسير اسمعيل
ابن زياد الشامى ان سالما مولى ابى حذيفة منهم وروى العقيلى عن ابن عباس ان منهم الخلفا
الاربعة وابن مسعود وانا سا من الانصار وحكى السهيلى ان اسيد ابن عمرو روى
بسند منقطع ان الاثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفى رواية
عمار بدل ابن مسعود انتهى ورواية العقيلى اقوى واشبه بالصواب ثم وجدت رواية
اسيد بن عمير عند العقيلى بسند متصل لا كما قال السهيلى انه منقطع اخرجه من
رواية اسيد عن حصين عن سالم **قوله** فنزلت هذه الاية ظاهر فى انما نزلت
بسبب قدوم العير المذكورة والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما
معهم ووقع عند الشافعى من طريق جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا كان النبى صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق كانت بنو اسليم يجلبون اليها الخيل
والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوه وكان لهم لهو يضربونه فنزلت
ووصله ابو عوانة فى صحيحه والطبرى بذكر جابر فيه انهم كانوا اذا انكحوا تضرب
الجوارى بالمزامير فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما
فنزلت هذه الاية وفى مرسل مجاهد عن عبد بن حميد كان رجال يقومون الى نواضحهم
والى السفر يقدمون يبيعون التجارة واللهو فنزلت هذه الاية ولا بعد فى ان تنزل
الامرين معا واكثر وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير الاية المذكورة فى
كتاب التفسير ان شاء الله تعالى والنكتة فى قوله انفضوا اليها دون قوله اليهما او
اليه ان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة وقال الزجاج أعيد
الضمير الى المعنى اى انفضوا الى الرؤية اى ليروا ما سمعوه **فائدة** ذكر الحميدى
فى الجمع ان ابا مسعود الدمشقى ذكر فى اخر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال لو تتابعتم حتى لم يبق منكم احد لسال لكم الوادى نارا قال وهذا لم اجده فى الكتابين
ولا فى مستخرجى الاسمعيلى والبرقانى قال وهى فايدة من ابى مسعود ولعلنا نجدها
بالاسناد فيما بعد انتهى ولم ار هذه الزيادة فى الاطراف لابى مسعود ولا هى فى شى
من طرق حديث جابر المذكور وانما وقعت فى مرسل الحسن وقتاده المتقدم ذكرهما
وكذا فى حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفى حديث انس عند اسمعيل بن ابى زياد
وسنده ساقط وفى هذا الحديث من الفوايد ان الخطبة تكون عن قيام كما تقدم
وانها مشترطة فى الجمعة حكاه القرطبى واستبعده وان البيع وقت الجمعة ينعقد
ترجم عليه سعيد بن منصور وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم

بفسخ

بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه وفيه كراهية ترك سماع الخطبة
بعد الشروع فيها واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثنى عشر نفسا وهو قول
ربيعة ويجى ايضا فى قول مالك ووجه الدلالة منه ان العدد المعتبر فى الابتدا يعتبر
فى الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزايد على الاثنى عشر دل على انه كاف وتعقب
بانه يحتمل انه تمادى حتى عاد وامن تجرى بهم اذا لم يرد فى الخبر انه اتم الصلاة ويحتمل
ايضا ان يكون اتمها ظهرا وايضا فقد فرق كثير من العلما بين الابتدا والدوام فى
هذا فقيل اذا انعقدت لم يضر ما طرا بعد ذلك ولو بقى الامام وحده وقيل يشترط
بقا واحد معه وقيل اثنين وقيل يفرق بين ما اذا انفضوا بعد تمام الركعة الاولى فلا
يضر بخلاف ما قبل ذلك والى ظاهر هذا الحديث صار اسحق بن راهوية فقال اذا انفرقوا
بعد الانعقاد بشرط بقا اثنى عشر وتعقب بانها واقعة عين لا عموم فيها وقد تقدم
ان ظاهر ترجمة البخارى تقتضى ان لا يتقيد الجمع الذى يبقى مع الامام بعدد معين وتقدم
ترجيح كون الانفضاض وقع فى الخطبة لا فى الصلاة وهذا اللايق بالصحابة تحسينا للظن
بهم وعلى تقدير ان يكون فى الصلاة حمل على ان ذلك وقع قبل النهى كاية لا تبطلوا اعمالكم
وقيل النهى عن الفعل الكثير فى الصلاة وان ثبت قول مقاتل بن حيان الذى اخرجه
ابو داود فى المراسيل ان الصلاة حينيذ كانت قبل الخطبة زال الاشكال لكنه مع
شذوذه معضل وقد استشكل الاصيلى حديث الباب فقال ان الله تعالى قد
وصف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم
اجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث كان قبل نزول الاية انتهى وهذا الذى يتعين
المصير اليه مع انه ليس فى اية النور التصريح بنزولها فى الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم
يكن تقدم لهم نهى عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة نهوا عما هو مذموم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد
ذلك بما فى اية النور والله اعلم وقول المصنف فى الترجمة فصلاة الامام ومن بقى جايزة يوخذ
منه انه يرى ان الجميع لو انفضوا فى الركعة الاولى ولم يبق الا الامام وحده انه لا تصح له
الجمعة وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا وقيل يتمها ظهرا مطلقا وهذا الخلاف
كله اقوال مخرجة فى مذهب الشافعى الا الاخير فهو قوله فى الجديد **قوله**
باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها اورد فيه حديث ابن عمر فى
التطوع بالرواتب وفيه وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين
ولم يذكر شيا فى الصلاة قبلها قال ابن المنير فى الحاشية كانه يقول الاصل
استوا الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر قال وكانت
عنايته بحكم الصلاة بعدها اكثر ولذلك قدمه فى الترجمة على خلاف العادة
فى تقديم القبل على البعد انتهى ووجه العناية المذكورة ورود الخبر فى البعد صريحا
دون القبل وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه
كان صلى الله عليه وسلم يصلى بعد سنة الجمعة فى بيته بخلاف الظهر قال والحكمة
فيه ان الجمعة انما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها

في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى وعلى هذا فينبغي ان لا يتنفل قبلها
ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة
قبل الجمعة في هذا الحديث فلعل البخاري اراد اثباتها قياسا على الظهر انتهى وقواه
الزين ابن المنير بانه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما
قصد التسوية بين الامام والماموم في الحكم وذلك يقتضي ان النافلة لهما
سواء انتهى والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث
الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان
ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احتج به النووي في الخلاصة
على اثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بان قوله وكان يفعل ذلك عايد
على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل عليه رواية الليث عن نافع
عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك اخرجه مسلم واما قوله كان يطيل
الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا
لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة
الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة
فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قد ورد الترغيب
فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد
في سنة الجمعة التي قبلها احاديث اخرى ضعيفة منها عن ابي هريرة رواية
البزار بلفظ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها اربعا وفي اسناده ضعف
وعن علي مثله رواه الاثرم والطبراني في الاوسط بلفظ كان يصلي قبل الجمعة
ركعتين وبعدها اربعا وفي اسناده ضعف وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي
وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الاثرم انه حديث واهي ومنها عن
ابن عباس مثله وزاد ولا يفصل في شئ منهن اخرجه ابن ماجة بسند واهي قال
النووي في الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني ايضا مثله
وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو
الصواب وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو
حديث ابي هريرة وقد تقدم في اثنا الكلام على حديث جابر في قصة سليك قبيل
سبعة ابواب قول من قال ان المراد بالركعتين اللتين امره بهما النبي صلى الله عليه
وسلم سنة الجمعة والجواب عنه وتقدم نقل المذاهب في كراهة التطوع نصف
النهار ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الايام في باب من لم يكره الصلاة الا بعد
العصر والفجر في اواخر الموافيت واقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة
عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله ابن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة

الاوبين يديها ركعتان ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب بين كل
اذانين صلاة وسياتي الكلام على بقية حديث ابن عمر في ابواب التطوع ان شاء
الله تعالى **قوله باب** قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة
الاية اورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة المراة التي كانت تطعمهم بعد الجمعة
فقيل اراد بذلك بيان ان الامر في قوله فانتشروا وابتغوا للاباحة لا للوجوب
لان انصرافهم انما كان للغداء ثم القايلة عوضا لما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد
لاشتغالهم بالتاهب للجمعة ثم لحضورها وهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب
هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال
على ان الامر المذكور للاباحة وقد جنح الداودي الى انه على الوجوب في حق من يتضرر
على الكسب وهو قول شاذ ونقل عن بعض الظاهرية وقيل هو في حق من لا شئ
عنده ذلك اليوم فامر بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم
عيد والذي يترجح ان في قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم
من الذي انقضت اليه فيحمل الى انما قضية شرطية اي من وقع له في حال خطبة
الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه فلا يقطع
العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ لتحصيل حاجته وبالله التوفيق
قوله حدثنا ابو غسان هو محمد بن مطرف المدني وابو حازم هو سلمة
ابن دينار وهم من زعم انه سلمان مولى عزة صاحب ابي هريرة **قوله**
كانت فينا امراة لم اقف على اسمها **قوله** تجعل في رواية الكشميهني تحقل
بمهملة بعدها قاف اي تزرع والارباع جمع ربيع كانصباء ونصيب والربيع الجدول
وقيل الصغير وقيل الساقية وقيل الصغيرة وقيل هو ما قات الاحواض والمزرعة
بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها والسلق بكسر المهملة معروف وحكى الكرماني
انه وقع هنا سلق بالرفع وتكلف في توجيهه وقوله تطبخها في رواية المستملي تطبخها
بتقديم الموحدة بعدها معجمة وكلاهما صحيح **قوله** فيكون اصول السلق عرقه
بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير اي عرق الطعام والعرق اللحم الذي
على العظم والمراد ان السلق يقوم مقامه عندهم وسياتي في الاطعمة من وجه اخر
الحديث والسلق فيه شحم ولا ودك وفي رواية الكشميهني غرقة بفتح المعجمة وكسر الراء
وبعد القاف هاء تانيث والمراد ان السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه وفي هذا
الحديث جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشئ
الحقير وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة الى الطاعة
رضي الله عنهم **قوله** بمهملة اي بالحديث الذي قبله وظاهره ان ابا غسان وعبد
العزيز بن ابي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن ابي حازم وزاد عبد العزيز
الزيادة المذكورة وهي قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وقد رواها
ابو غسان مفردة كما في الباب الذي بعده لكن ليس فيه ذكر الغداء وبين رواية

ابى غسان وعبد العزيز تفاوت ياتى بيانه فى باب تسليم الرجال على النسا من كتاب
الاستيذان ان شا الله تعالى واستدل بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة
اول النهار واورد فيه حديث سهل هذا وحديث انس الذى بعده وعن ابن عمر
مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود من قولهم وتعقب بانه لادلالة
فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغدا
والقايلة بالتهيو للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون متدار كون ذلك بل ادعى الزين ابن
المنير انه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة فى القايلة ان تكون
قبل الزوال فاخبر الصحابى انهم كانوا يشتغلون بالتهيو للجمعة عوض القايلة
ويوخرون القايلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة **قوله باب**
القايلة بعد الجمعة اورد فيه حديث انس وقد تقدم فى باب وقت الجمعة
وحديث سهل وقد تقدم فى الباب الذى قبله وبالله التوفيق خاتمة
اشتمل كتاب الجمعة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا
الموصول منها اربعة وستون حديثا والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثا
المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلثون حديثا والخالص ثلاثة واربعون
كلها موصولة وافقه مسلم على تخريجها الاحديث سلمان فى الاغتسال والدهن
والطيب وحديث عمرو امراة عمر فى النهى عن منع النسا المساجد وحديث انس
فى صلاة الجمعة حتى تميل الشمس وحديثه فى القايلة بعدها وحديثه كان اذا
اشتد البرد بكر بالصلاة وحديث ابى عبس من اغبرت قدماه وحديث
السايب بن يزيد فى النداء يوم الجمعة وحديث انس فى الجذع وحديث عمرو
ابن تغلب انى لاعطى اقواما وحديث ابن عباس فى الوصية بالانصار وحديث
سهل بن سعد الاخير فى قصة المراة وفى القايلة بعد الجمعة وفيه من
الاثار عن الصحابة والتابعين اربعة عشر اثرا **قوله ابواب**
صلاة الخوف ثبت لفظ ابواب للمستملى وابى الوقت وفى رواية
الاصيلى وكريمة باب بالافراد وسقط للباقين **قوله** وقول الله عزوجل واذا ضربتم
فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثبت سياق الايتين بلفظهما
الى قوله مهينا فى رواية كريمة واقتصر فى الاية على هاهنا وقال الى قوله عذابا
مهينا واما ابو ذر فساق الاولى بتمامها ومن الثانية الى قوله معك ثم قال الى
قوله عذابا مهينا قال الزين ابن المنير ذكر صلاة الخوف اثر صلاة الجمعة لانها
من جملة الخمس لكن خرج كلا منهما عن قياس حكمها فى الصلوات ولما كان خروج
الجمعة اخف قدمه تلو الصلوات الخمس واعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة
ولاسيما عند شدة الخوف وساق الايتين فى هذه الترجمة مشيرا الى ان خروج
صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا وبالسنة فعلا انتهى
ملخصا ولما كانت الايتان قد اشتملتا على مشروعية القصر فى صلاة الخوف وعلى
كيفيتها

كيفيتهما ساقهما معا واثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التى ذكرها فيه
بالاية ومعنى قوله سبحانه وتعالى واذا ضربتم اى سافرتم ومفهومه ان القصر
مختص بالسفر وهو كذلك واما قوله ان خفتم فمفهومه اختصاص القصر بالخوف ايضا
وقد سال يعلى بن امية الصحابى عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر انه سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
اخرجه مسلم فثبت القصر فى الامن ببيان السنة واختلف فى صلاة الخوف فى
الحضر فمنعه ابن الماجشون اخذا بالمفهوم ايضا واجازه الباقون واما قوله واذا كنت
فيهم فقد اخذ بمفهومه ابو يوسف فى احدى الروايتين عنه والحسن بن زياد
اللولوى من اصحابه وابرهيم بن عليه وحكى عن المزنى صاحب الشافعى واحتج
عليهم باجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى فهو منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال
ابن العربى وغيره شرط كونه فيهم صلى الله عليه وسلم فيهم انما ورد لبيان الحكم لاوجوبه
والتقدير بين لهم بفعلك لكونه واضح من القول ثم الاصل ان كل عذر طرا على العبادة
فهو على التساوى كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضى التخصيص
بقوم دون قوم وقال الزين ابن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم
كالخوف فى قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقال الطحاوى كان ابو يوسف
قد قال مرة لا يصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان
الناس انما صلوها معه لفضل الصلاة معه عليه السلام قال وهذا القول عندنا
بشع وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول ان الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم
وان كانت افضل من الصلاة مع الناس جميعا الا انه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره
انتهى وسياتى ذكر سبب النزول وبيان اول صلاة صليت فى الخوف فى كتاب المغازى
ان شاء الله تعالى **قوله** عن الزهرى سالته القايل هو شعيب والمسول الزهرى
وهو القايل اخبرنى سالم اى ابن عبد الله بن عمر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث
عن الزهرى قال سالته فاثبت قال ظننا انما حذفت على العادة وهو محتمل ويكون
حذف فاعل قال لان الزهرى هو الذى قال والمتجه حذفها ويكون الجملة حالية
اى اخبرنى الزهرى حال سوالى اياه وقد رواه النسائى من طريق بقيه عن
شعيب حدثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه واخرجه السراج عن
محمد بن يحيى عن ابى اليمان شيخ البخارى فيه فزاد فيه ولفظه سالته هل صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ام لا وكيف صلاها ان كان صلاها
وفى اى مغازيه كان ذلك فافاد بيان المسول عنه وهو صلاة الخوف **قوله** غزوت مع
النبى صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة نجد ونجد كل
ارتفع من بلاد العرب وسياتى بيان هذه الغزوة فى الكلام على غزوة ذات الرقاع من
المغازى **قوله** فوازينا بالزاى اى قابلنا قال صاحب الصحاح ازيت يعنى بهمزة

ممدودة لا بالواو والذى يظهر ان اصلها الهمزة فقلبت واوا **قوله** فصافقناهم
فى رواية المستملى والرخشى فصافقنا لهم وقوله فصلى لنا اى لاجلنا او بنا
قوله ركعة وسجدتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى مثل
نصف صلاة الصبح وفى قوله مثل صلاة الصبح اشارة الى ان الصلاة المذكورة
كانت غير الصبح فعلى هذا فهى رباعية وسياتى فى المغازى ما يدل على انها كانت
العصر وفيه دليل على ان الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين
خلافا لمن اجاز للثانية ترك القراءة **قوله** ثم انصرفوا مكان الطايفة التى لم
تصل اى فقاموا فى مكانهم وصرح به فى رواية بقية المذكورة ولمالك فى الموطا
عن نافع عن ابن عمر ثم استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون وسياتى
عند المصنف فى التفسير **قوله** فقاموا كل واحد منهم فركع لنفسه لم تختلف
الطرق عن ابن عمر فى هذا وظاهره انهم اتموا فى حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على
التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا يستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد
الامام وحده ويرجحه ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم
فقام هولا الطايفة اى الطايفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا
ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا انتهى وظاهره ان
الطايفة الثانية والتى بين ركعتين ثم اتمت الطايفة الاولى بعدها ووقع فى الرافعى
تبعا لغيره من كتب الفقه ان فى حديث ابن عمر هذا ان الطايفة الثانية تاخرت
وجاة الطايفة الاولى فاتموا ركعة ثم تاخروا وعادت الطايفة الثانية فاتموا ولم
نقف على ذلك فى شى من الطرق وبمجموعه الكيفية اخذ الحنفية واختار الكيفية التى فى
حديث ابن مسعود الشهب والاوزاعى وهى موافقة لحديث سهل بن حثمة من رواية
مالك عن يحيى بن سعيد واستدل بقوله طايفة على انه لا يشترط استوا الفريقين
فى العدد لكن لا بد ان يكون التى تحرس يحصل الثقة بها فى ذلك والطايفة تطلق على
الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كان ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم ان يصلى
بواحد ويحرس واحد ثم يصلى الاخر وهو اقل ما يتصور فى صلاة الخوف جماعة على القول
باقل الجماعة مطلقا لكن قال الشافعى اكره ان يكون كل طايفة اقل من ثلاثة لانه اعاد
عليهم ضمير الجمع بقوله اسلحتهم ذكره النووى فى شرح مسلم وغيره واستدل به
على عظيم امر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب امور كثيرة لا تغتفر فى غيرها
ولو صلى كل امرء منفردا لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك وقد ورد فى كيفية صلاة
الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها
لقوة الاسناد وموافقة الاصول فى ان المأموم لا يتم صلاة قبل صلاة امامه وعن
احمد قد ثبت فى صلاة الخوف ستة احاديث او سبعة ايما فعل المرء جاز
وما المانع ترجيح حديث سهل بن ابى حثمة الاتى فى المغازى وكذا رجحه الشافعى
ولم يجز اسحق شيا على شيء وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد

ثمانية

ثمانية اوجه وكذا ابن حبان فى صحيحه وزاد تاسعا وقال ابن خزيمة صح فيها اربعة
عشر وجها وبينها فى جزء مفرد وقال ابن العربى فى القبس جا فيها روايات كثيرة
اصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووى نحوه فى شرح مسلم ولم يبينها
ايضا وقد بينها شيخنا ابو الفضل فى شرح الترمذى وزاد وجها اخر فصارت سبعة
عشر وجها لكن يمكن ان يتداخل فى صاحب الهدى اصولها ست صفات وبلغها بعضهم
اكثر وهو لا كما ذا واختلاف الرواة فى قصة حملوا ذلك وجها من فعل النبى صلى الله عليه
وسلم وانما هو من اختلاف الرواة انتهى وهذا هو المعتمد واليه اشار شيخنا بقوله
يمكن تداخلها وحكى ابن القصار المالكى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات
وقال ابن العربى صلاها اربعا وعشرين مرة وقال الخطابى صلاها النبى صلى الله عليه
وسلم فى ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة
مبنى على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى وفى كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع
لا يحتمل هذا الشرح بسطها والله المستعان **قوله باب**
صلاة الخوف رجالا وركبانا قيل مقصوده ان الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول
عن الدابة ولا توخر عن وقتها بل يصلى على اى وجه حصلت القدرة عليه بدليل الاية
قوله راجل قايم يريد ان قوله رجالا جمع راجل والمراد به هنا القايم ويطلق
على الماشى ايضا وهو المراد فى سورة الحج بقوله تعالى يا توك رجالا اى مشاة وفى
تفسير الطبرى باسناد صحيح عن مجاهد فى قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا اذا
وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قايما او راكبا **قوله** عن نافع عن ابن عمر
كذا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان
كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا هكذا اورده البخارى مختصرا واحال على قول
مجاهد ولم يذكره هنا ولا فى موضع اخر من كتابه فاشكل الامر فيه فقال الكرمانى
معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحو ما روى مجاهد عن ابن عمر والمروى المشترك بينهما
هو ما اذا اختلطوا قياما وزيادة نافع على مجاهد قوله وان كانوا اكثر من ذلك الى اخره
قال ومفهوم كلام ابن بطال ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد وان قولهما مثلان فى الصورة
اى فى الاختلاط وفى الاكثرية وان الذى زاد هو ابن عمر لا نافع انتهى وما نسبه لابن بطال
بين فى كلامه الا المثلية فى الاكثرية فى مختصره بابن عمر وكلام ابن بطال هو الصواب
وان كان لم يذكر دليله والحاصل انهما حديثان مرفوع وموقوف فالمرفوع من رواية
ابن عمر وقد يروى كله او بعضه موقوفا عليه ايضا فالموقوف قول ولكن الموقوف من قول مجاهد
لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ولم اعرف من اين وقع للكرمانى ان مجاهدا روى هذا الحديث
عن ابن عمر فانه لا وجود لذلك فى شى من الطرق وقد روى الطبرى عن سعيد بن يحيى شيخ
البخارى فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا يعنى فى القتال فانما هو الذكر
والاشارة برا سه قال ابن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم فان كانوا اكثر من ذلك
فيصلون قياما وركبانا هكذا اقتصر على حديث ابن عمر واخرجه الاسمعيلى عن الهيثم بن خلف

عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء وزاد بعد قوله اختلطوا فائما هو الذكر
واشارة الراس انتهى وتبين من هذا ان قوله في البخاري قياما الاولى تصحيف من قوله
قائما وقد ساقه الاسمعيلي من طريق اخرى بين فيها لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة
بين ابن جريج وبينه فاخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير
عن مجاهد قال اذا اختلطوا فائما هو الاشارة بالراس قال ابن جريج حدثني موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فائما هو الذكر واشارة الراس
وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كرروا فليصلوا ركبانا او قياما على اقدامهم فتبين
من هذا سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد لان بين لفظه ولفظ ابن عمر مغايرة وبين ايضا
ان مجاهدا انما قاله برايه لا من روايته عن ابن عمر والله اعلم وقد اخرج مسلم حديث ابن عمر
من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم
وقال في اخره قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايماء ورواه
ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال في اخره
واخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى ذلك
رفعه كله ورواه مالك في الموطا عن نافع كذلك لكن قال في اخره قال نافع لا ارى عبد الله
ابن عمر ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في اخره مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
وقد اخرجه المصنف من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة ورواه عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك اخرجه ابن ماجة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الخوف ان يكون الامام يصلي بطايفة فذكر نحو سياق سالم عن ابيه وقال في اخره فان
كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا واسناده جيد والحاصل انه اختلف في قوله فان كان
خوف اشد من ذلك هل هو مرفوع او موقوف على ابن عمر والراجح رفعه والله اعلم **قوله**
وان كانوا اكثر من ذلك اي ان كان العدو والمعنى ان الخوف اذا اشتد والعدو اذا اكثر فخيف
من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينيذ بحسب الامكان وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر
عليه من الاركان فينتقل عن القيام الى الركوب وعن الركوع والسجود الى الايماء الى غير ذلك
وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت وسياتي
مذهب الاوزاعي في ذلك بعد باب **تنبيه** ابن جريج سمع الكثير من نافع وقد ادخل
هذا الحديث بينه وبين موسى بن عقبة ففي هذا تقوية لمن قال انه اثبت الناس في نافع
ولابن جريج فيه اسناد اخر اخرجه عبد الرزاق عنه عن الزهري عن سالم عن ابيه
قوله باب يحرس بعضهم بعضا في الخوف قال ابن بطال محل هذه
الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه بخلاف الصورة الماضية
في حديث ابن عمر وقال الطحاوي ليس هذا بخلاف القران لجواز ان يكون قوله تعالى ولتات
طايفة اخرى اذا كان العدو في غير القبلة وذلك بيانه صلى الله عليه وسلم ثم بين كيفية
الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة والله اعلم **قوله** عن الزبيدي في رواية
الاسمعيلي حدثني الزبيدي ولم ار من حديثه الا من رواية محمد بن حرب عنه وقد

واقفه

واقفه عليه النعمان بن راشد عن الزهري اخرجه البزار وقال لا نعلم رواه عن الزهري
الا النعمان ولا عنه الا وهيب يعني ابن خالد انتهى ورواية الزبيدي تزيد عليه **قوله**
وركع ناس منهم زاد الكشميهني معه **قوله** ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا
معه في رواية النسائي والاسمعيلي ثم قام الى الركعة الثانية فتاخر الذين سجدوا
معه **قوله** فركعوا وسجدوا في روايتهما ايضا فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
قوله في صلاة زاد الاسمعيلي يكبرون ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا
الركعة الثانية ام لا وقد رواه النسائي من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة
وفي الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند ابي داود والنسائي وابن حبان وعن جابر
عند النسائي ويشهد له ما رواه مسلم وابو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن
عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول الثوري واسحق ومن تبعهما وقال به ابو
هريرة وابو موسى الاشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة
الخوف وسياتي عن بعضهم في شدة الخوف اسهل من ذلك وقال الجمهور قصر
الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتاولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد به ركعة
مع الامام ليس فيه نفي الثانية وقالوا يحتمل ان يكون قوله في الحديث السابق
لم يقضوا اي لم يعيدوا الصلاة بعد الامن والله اعلم **فايدة**
لم يقع في شيء من الاحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب
وقد اجمعوا على انه لا يدخلها قصر واختلفوا هل الاولى ان يصلي بالاولى ثنتين والثانية
واحدة او العكس **قوله باب** الصلاة عند مناهضة الحصون
اي عند امكان فتحها وعليه انطن على القدرة على ذلك **قوله** ولقاء العدو
وهو من عطف الاعم على الاخص قال الزين ابن المنير كان المصنف خص هذه
الصورة لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة فان الخوف يقتضي مشروعية
صلاة الخوف والرجاء حصول الظفر يقتضي اغتنام التاخير لاجل استكمال
مصلحة الفتح فلهذا تخالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به
قوله وقال الاوزاعي الى اخره كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير
قوله ان كان تهيا الفتح اي يمكن ووقع في رواية القابسي ان كان بها الفتح بموحدة
وهاء ضمير وهو تصحيف **قوله** فان لم يقدروا على الايماء قيل فيه اشكال
لان العجز عن الايماء لا يتعذر مع حصول العقل الا ان تقع الدهشة فيعزب استحضار
ذلك وتعقب قال ابن رشيد من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح اشتغلت
عرف كيف يتعذر الايماء واشار ابن بطال الى ان عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز
عن الوضوء او التيمم للاشتغال بالقتال ويحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال
القبلة شرطا في الايماء فيتصور العجز عن الايماء اليها حينيذ **قوله** فلا يجزيهم

التكبير فيه اشارة الى خلاف من قال يجزى كالثورى وروى ابن ابى شيبة من
طريق عطاء وسعيد بن جبير وابى البختري فى اخرين قالوا اذا التقى الزحفان
وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فتلك تجزى ان تكون صلاة الرجل تكبيرا فان لم يمكن الا تكبيرة واحدة اجزأته
اين كان وجهه وقال اسحق بن راهوية يجزى عند المسابقة ركعة واحدة
يومى بها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة **قوله** وبه قال
مكحول قال الكرمانى يحتمل ان يكون بقية من كلام الاوزاعى ويحتمل
ان يكون من تعليق البخارى انتهى وقد وصله عبد بن حميد فى تفسيره
عنه من غير طريق الاوزاعى بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض
صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم
يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض تنبيه ذكر ابن
رشيد ان سياق البخارى لكلام الاوزاعى مشوش وذلك انه جعل الايماء
مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال
او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسم الانكشاف وبالانكشاف
يحصل الامن فكيف يكون قسمه واجاب الكرمانى عن هذا بان الانكشاف
قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة
واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسم الانكشاف ايما حصل
اقتضى صلاة ركعتين واما قوله فان لم يقدروا فمعناه على صلاة ركعتين
بالفعل او بالايماء واحدة وهذا يوخذ من كلامه الاول فان لم يقدروا عليها
اخروا الى حتى يحصل الامن التام والله اعلم **قوله** وقال انس وصله ابن سعد
وابن ابى شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة فى تاريخه وعمر بن شبه
فى اخبار البصرة من وجهين اخرين عن قتادة ولفظ عمر سيل قتادة عن
الصلاة اذا حضر القتال فقال حدثنى انس بن مالك انهم كانوا حين فتحوا
تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس يعنى ابا موسى
الاشعرى اميرهم **قوله** تستر هو بضم المثناة الفوقانية وسكون
المهملة وفتح المثناة ايضا بلد معروف من بلاد الاهواز وذكر خليفة
ان فتحها كان فى سنة عشرين فى خلافة عمر وسياتى الاشارة الى كيفية فى اواخر
الجهاد ان شاء الله **قوله** اشتعال القتال بالعين المهملة **قوله** لم
يقدروا على الصلاة يحتمل ان يكون للعجز عن النزول ويحتمل ان يكون للعجز
عن الايماء ايضا فيوافق ما تقدم عن الاوزاعى وجزم الاصيلى بان شيبة
انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال **قوله** الا بعد ارتفاع
النهار فى رواية عمر بن شبه حتى انتصف النهار **قوله** ما يسرنى بتلك الصلاة
اى بدل تلك الصلاة وفى رواية الكشميهنى من تلك الصلاة **قوله**

الدنيا

الدنيا وما فيها فى رواية خليفة الدنيا كلها والذى يتبادر الى الذهن من هذا
ان مراده الاعتياط بما وقع فالمراد بالصلاة على هذا هى القضية التى وقعت ووجه
اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة الا بعبادة اهم منها عندهم ثم تداركوا
ما فاتهم منها فتضوه وهو كقول ابى بكر الصديق لو طلعت لم تجدنا غافلين وقيل
مراد انس الاسف على التفويت الذى وقع لهم فالمراد بالصلاة على هذا الغاية
ومعناه لو كانت فى وقتها كانت احب الى وممن جزم بهذا الزين ابن المنير فقال
ايثار انس الصلاة على الدنيا وما فيها يشبع محالفته لابى موسى فى اجتهاده المذكور
وان انسا كان يرى ان يصلى للوقت وان فات الفتح وقوله هذا موافق لحديث
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها انتهى وكانه اراد الموافقة فى اللفظ والا فقصة
انس فى المفروضة والحديث فى النافلة ويحدث فيما ذكره عن انس من مخالفة اجتهاد
ابى موسى انه لو كان كذلك لصلى انس وحده ولو بالايماء لكنه وافق ابا موسى ومن معه
فكيف يعد مخالفا فالله اعلم **قوله** حدثنا يحيى ثنا وكيع كذا فى معظم
الروايات ووقع فى رواية ابى ذر فى نسخة يحيى بن موسى وفى اخرى يحيى بن جعفر
وهو المعتمد وهى نسخة صحيحة بعلامة المستملى وفى بعض النسخ يحيى بن موسى
ابن جعفر وهو غلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى وفى الحاشية ابن جعفر على انها
نسخة فجمعها بعض من نسخ الكتاب واسم جده يحيى بن موسى عبدربه بن سالم
وهو الملقب خت بفتح المعجمة بعدها مثناة فوقانية ثقيلة واسم جد يحيى
ابن جعفر ايمن وكلاهما من شيوخ البخارى وكلاهما من اصحاب وكيع **قوله** عن جابر
تقدم الكلام على حديثه من اواخر المواقيت ونقل اختلاف فى سبب تاخير الصلاة
يوم الخندق هل كان نسيانا او عمدا وعلى الثانى هل كان للشغل بالقتال او لتعذر
الطهارة او قبل نزول اية الخوف والى الاول وهو الشغل جنح البخارى فى هذا الموضع
ونزل عليه الاثار التى ترجم بها بالشروط المذكورة ولا يرده ما تقدم من ترجيح
كون اية الخوف نزلت قبل الخندق لان وجهه انه اقر على ذلك واية الخوف التى فى
البقرة لا يخالفه لان التاخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقا والى الثانى جنح
المالكية والحنابلة لان الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير فى الحرب اذا احتيج
اليه والى الثالث جنح الشافعية كما تقدم فى الموضع المذكور وعكسه بعضهم فادعى
ان تاخيره صلى الله عليه وسلم للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف
قال ابن القصار وهو قول من لا يعرف السنن لان صلاة الخوف انزلت بعد
الخندق فكيف ينسخ الاول الاخير فالله المستعان **قوله باب**
صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء كذا للاكثر وفى رواية الحموى من الطريقين
اليه وقائما قال ابن المنذر كل من احفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب
يصلى على دابته يومئ ايماء وان كان طالبا نزل فصلى بالارض قال الشافعى
الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزيه ذلك وعن بعض

ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في
المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها واما الطالب ٢ استيلا
العدو عليه وانما يخاف ان يفوته العدو وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام
الاوزاعي فانه قيده بخوف الفوت ولم يستثني طالبا من مطلوب وبه قال ابن
حبيب من المالكية وذكر ابو اسحق الفزاري في كتاب السير له عن الاوزاعي
قال اذا خاف الطالبون ان ينزلوا بالارض قوة العدو صلوا حيث وجهوا على
كل حال لان الحديث جا ان النصر لا يرفع ما دام الطلب **قوله** وقال الوليد كذا ذكره
في كتاب السير رواه الطبري وابن عبد البر من وجه اخر عن الاوزاعي قال قال
شرحبيل بن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فتزل الاشتر يعني
النخعي فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف حالف الله به واخرجه ابن ابي
شيبة من طريق رجا ابن حيوة قال كان ثابت بن السمط في خوف فحضرت
الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال حالف خولف به فلعل ثابتا كان
مع اخيه شرحبيل في ذلك الوجه وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون
الحا المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة كندي هو الذي
افتتح حمص ثم ولي امرتها وقد اختلف في صحبته وليس له في البخاري سوى
هذا الموضع **قوله** اذا تخوف الفوت زاد المستملي في الوقت **قوله** واحتج الوليد
معناه ان الوليد قوى مذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب بهذه القصة قال
ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا
لكان بينا في الاستدلال فان لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله ان وجه الاستدلال
يكون بالقياس فكأنهم لاولئك ان يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض
كذلك يسوغ للطالب ترك اتمام الاركان والانتقال الى الايما قال ابن المنير
والبين عندي ان وجه الاستدلال منجهة ان الاستعجال المامور به يقتضي
ترك الصلاة اصلا كما جرى لبعضهم او الصلاة على الدواب كما وقع للاخرين لان
النزول ينافي مقصود الجد في الوصول فالاولون بنوا على ان النزول معصية لمعارضته
للامر الخاص بالاسراع فكان تاخيرهم لها لوجود المعارض والاخرون جمعوا بين دليلي
وجوب الاسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا ولو فرضنا انهم نزلوا
لكان ذلك مضادا قليلا مرا بالاسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى وهو
الذي حاوله ابن المنير قد اشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث
الى اخره فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال واما قوله لا يظن بهم المخالفة فمعترض
بمثله بان يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف والاولى
في هذا ما قال ابن المرابط ووافقه الزين ابن المنير ان وجه الاستدلال منه بطريق
الاولوية لان الذين اخروا الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم
فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت بالايما اوكيفما يمكن اولى من تاخير

الصلاة

الصلاة حتى يخرج وقتها والله اعلم **قوله** حدثنا جويرية هو ابن
تصغير جارية وهو عم عبد الله الراوي عنه **قوله** لا يصلين احد العصر
في رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن اسما شيخ البخاري في هذا الحديث الظهر
وسياتي بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازي مع بقية الكلام على هذا الحديث
ان شا الله تعالى فائدة اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث
عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي
قال فرايته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي واقا صلي واومي
ايماء واسناده حسن **قوله** باب التكبير كذا للاكثر
وللكشميهني من الطريقين التبكير بتقديم الموحدة وهو وجه
والصلاة عند الاغارة بكسر الهمزة بعدها معجمة وهي متعلقة بالصلاة
وبالتكبير ايضا اورد فيه حديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس
ثم ركب وقد تقدم في اوايل الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ من طريق اخرى عن
انس واوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج خيبر فصلينا عندها
صلاة الغداة الحديث بطوله وهو تام سياقا هنا وقوله ويقولون محمد والخميس
فيه حمل لرواية عبد العزيز الصحيحة على رواية ثابت فقد تقدم في الباب المذكور
ان عبد العزيز لم يسمع من انس **قوله** والخميس الجيش في رواية ثابت عند مسلم
قوله فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ظاهره انهما صارت لهما معا وليس كذلك بل صارت لدحية اولا ثم صارت
بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ايضاحه في الباب المذكور وسياتي
بقية الكلام عليه في المغازي وفي النكاح ان شا الله تعالى ووجه دخول هذه
الترجمة في ابواب صلاة الخوف للاشارة الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التاخير
الى اخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة اشار
الى ذلك الزين ابن المنير ويحتمل ان يكون للاشارة الى تعيين المبادرة الى الصلاة
في اول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بامر العدو واما التكبير فلانه
ذكر ما تؤثر عند كل امر مهول وعند كل حادث سرور يشكر الله تعالى وتقربها
له من كل ما نسبه اليه اعداوه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى خاتمة
اشتملت ابواب صلاة الخوف على ست احاديث مرفوعة موصولة تكرر منها
فيها مضى حديثان والاربعة خالصة واقفه مسلم عليها الا حديث ابن عباس وفيها
من الاثار عن الصحابة والتابعين نيف اثار منها واحد موصول وهو اثر مجاهد
والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العيدين باب

في العيدين والتحمل فيه كذا في رواية ابي علي بن شبويه ونحوه لابن عساكر

وسقطت البسملة لابی ذر وله فی روایة المستملی ابواب بدل کتاب واقتصر
فی روایة الاصیلی والباقین علی قوله باب الی اخره والضمیر فی فیه راجع الی جنس
العید وفی روایة الکشمیهنی فیهما **قوله** اخذ عمر جبة من استبرق تباع فی
السوق فاخذها فاتی برسول الله صلی الله علیه وسلم کذا للاکثر اخذ بهمزة
وخاء وذال معجمتین فی الموضعین وفی بعض النسخ وجد بواو وجیم فی الاول
وهو اوجه وکذا اخرجه الاسمعیلی والطبرانی فی معجم الشامیین وغیرهما من
طرق الی ابی الیمان شیخ البخاری فیه ووجه الکرمانی الاول بانه اراد
بلزوم الاخذ وهو الشری وفیه نظر لانه لم یقع منه ذلک فلعله اراد
السوم **قوله** ابتع هذه بتحمل بما کذا للاکثر بصیغة الامر مجزوما وکذا
جوابه ووقع فی روایة ابی ذر عن المستملی والسرخسی ابتاع هذه بتحمل وضبط
فی نسخ معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة وضم لام تحمل علی ان اصله
یتحمل فحذفت احدی التاءین کان عمر استاذن ان یبتاعها لیتجمل بها النبی صلی الله
علیه وسلم ویحتمل ان یکون بعض الرواة اشبع فتحة التاء فطنت الف وقال
الکرمانی فی قوله هذه اشارة الی نوع الجبة کذا قال والذی یظهر الی عینها
ویلحق به جنسها وقد تقدم فی کتاب الجمعة توجیه الترجمة وانما ماخوذة
من تقریره صلی الله علیه وسلم علی اصل التجمل وانما زجره عن الجبة لکونها
لکونها کانت حریرا **قوله** للعید والوفود تقدم فی کتاب الجمعة بلفظ
للجمعة بدل للعید وهی روایة نافع وهذه روایة سالم وکلاهما صحیح
وکان ابن عمر ذکرهما معا فاقتصر کل راو علی احدهما **قوله** تبیعها وتصیب
بها حاجتک فی روایة الکشمیهنی او تصیب ومعنی الاول وتصیب بثمنها
والثانی یحتمل انه بمعنی الواو وهو کالاول او التقسیم والمراد المقابضة او اعم من
ذلک والله اعلم وسیاتی الکلام علی بقیة فوائد هذا الحدیث فی کتاب اللباس
ان شاء الله تعالی فائدة روی ابن ابی الدنیا والبیهقی باسناد صحیح
الی ابن عمر انه کان یلبس احسن ثیابه فی العیدین **قوله باب**
الحراب والدرق یوم العید الحراب بکسر المهملة جمع حربة والدرق جمع درقة وهی
الترس قال ابن بطال حمل السلاح فی العید لامدخل له فی سنة العید ولا فی
صفة الخروج الیه ویمکن ان یکون صلی الله علیه وسلم کان محاربا خائفا فرای
الاستظهار بالسلاح لکن لیس فی حدیث الباب انه صلی الله علیه وسلم خرج
باصحاب السلاح معه یوم العید ولا امر اصحابه بالتاهب بالسلاح معه یوم
العید فلا یطابق الحدیث الترجمة واجاب ابن المنیر فی الحاشیة
بان مراد البخاری الاستدلال علی ان العید لیغتفر فیه من الانبساط مالا
یغتفر فی غیره انتهی ولیس فی الترجمة ایضا تقییده بحال الخروج الی العید
بل الظاهر ان لعب الحبشة انما کان بعد رجوعه صلی الله علیه وسلم من

المصلی

المصلی لانه کان یخرج اول النهار فیصلی ثم یرجع **قوله** حدثنا احمد کذا
للاکثر غیر منسوب وفی روایة ابی ذر وابن عساکر حدثنا احمد بن عیسی
وبه جزم ابو نعیم فی المستخرج ووقع فی روایة ابی علی بن شبویه حدثنا احمد
ابن صالح وهو مقتضی اطلاق ابی علی بن السکن حیث قال کلما فی البخاری حدثنا
احمد غیر منسوب فهو ابن صالح **قوله** اخبرنا عمرو هو ابن الحرث المصری وبکر
وشقیقه هذا الاسناد الاول مصریون والثانی مدنیون **قوله** دخل علی رسول
الله صلی الله علیه وسلم زاد فی روایة الزهری عن عروة فی ایام منی وسیاتی
بعد ثلاثة وعشرین بابا **قوله** جاریتان زاد فی الذی بعده من جواری
الانصار وللطبرانی من حدیث ام سلمة ان احداهما کانت لحسان بن ثابت
وفی الاربعین للسلمی انهما کانتا لعبد الله بن سلام وفی العیدین لابن ابی الدنیا
من طریق فلیح عن هشام بن عروة وحمامة وصاحبتها تغنیان واسناده
صحیح ولم اقف علی تسمیة الاخری لکن یحتمل ان یکون اسم الثانیة زینب
وقد ذکرته فی کتاب النکاح ولم اذکر حمامة الذین صنفوا فی الصحابة ومن
علی شرطهم **قوله** تغنیان زاد فی روایة الزهری تدفقان بفاءین ای تضربان
بالدف وللمسلم فی روایة هشام ایضا تغنیان بدف وللنسای بدفین والدف
بضم الدال علی الاشهر وقد تفتح ویقال له ایضا الکربال بکسر الکاف وهو الذی
لاجلاجل فیه فان کانت فهو المزهر وفی حدیث الباب الذی بعده بما تقاولت به
الانصار یوم بعاث ای قال بعضهم لبعض من فخر اوهجا وللمصنف فی الهجرة
بما تعازفت بمهملة وزای وفاء من العزف وهو الصوت الذی له دوی وفی روایة
تقاذفت بقاف بدل العین وذال معجمة بدل الزای من القذف وهو هجا بعضهم
لبعض ولاحمد من روایة حماد بن سلمة عن هشام تذکران یوم بعاث یوم قتل
فیه صنادید الاوس والخزرج انتهی وبعاث بضم الموحدة بعدها مهملة واخره
مثلثة قال عیاض ومن تبعه اعجمها ابو عبید وحده وقال ابن الاثیر فی الکامل
اعجمها صاحب العین یعنی الخلیل وحده وکذا حکی ابو عبید البکری عن معجم
البلدان عن الخلیل وجزم ابو موسی فی ذیل الغریب بانه تصحیف وتبعه
صاحب النهایة قال البکری هو موضع من المدینة علی لیلتین وقال ابو موسی
وصاحب النهایة هو اسم حصن للاوس وفی کتاب ابی الفرج الاصبهانی فی ترجمة
ابی قیس بن الاسلت هو موضع فی دیار بنی قریظة فیه اموال لهم وکان موضع
الوقعة فی مزرعة لهم هناک ولامنافاة بین القولین وقال صاحب المطالع الاشهر
فیه ترک الصرف قال الخطابی یوم بعاث یوم مشهور من ایام العرب کانت فیه مقتلة عظمة
للاوس علی الخزرج وبقیت الحرب قایمة مایة وعشرین سنة الی الاسلام علی ما ذکر
ابن اسحق وغیره قلت تبعه علی هذا جماعة من شراح الصحیحین وفیه نظر
لانه یوهم ان الحرب التی وقعت یوم بعاث دامت هذه المدة ولیس کذلک فسیاتی

في اوايل الهجرة قول عايشة كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة
وقد افترق ملاهم وقتلت سراتهم وكذا ذكره ابن اسحق والواقدي وغيرهما
من اصحاب الاخبار وقد روى ابن سعد باسانيده ان النفر الستة او الثمانية
الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اول من لقيه من الانصار وكانوا قد قدموا
الى مكة ليحالفوا قريشا كان من جملة ما قالوه له لما دعاهم الى الاسلام والنصر له واعلم
انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها
فبايعوه وهي البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسا وهاجر
النبي صلى الله عليه وسلم من اوايل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت
قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وهو اصح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد
ابن عبد البر ثابت من الاستيعاب انه كان يوم بعاث ابن ست سنين وحين
قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن احدى عشرة فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس
سنين نعم دامت الحرب بين الحيين الاوس والخزرج المدة التي ذكرها في ايام كثيرة
شهيرة وكان اولها فيما ذكر ابن اسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما ان الاوس والخزرج
لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم
ثم غلبوا على اليهود في قصة طويلة بمساعدة ابي جبيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق
بينهم حتى كانت اول حرب وقعت بينهم حرب سمير بالمهملة مصغرا بسبب رجل يقال
له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الاوس
يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقايع من اشهرها
يوم السراره بمهملات ويوم فارع بفا ومهملة ويوم الفجار الاول والثاني وحرب
حصين بن الاسلت وحرب خاطر بن قيس الى ان كان اخر ذلك يوم بعاث وكان رييس
الاوس فيه حضير والد اسيد وكان يقال له حضير الكتايب وجرح يوميذ ثم
مات بعد مدة من جراحه وكان رييس الخزرج عمرو بن النعمان جاه سهم في القتال
فصرعه فهزموا بعد ان كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس
ابن الخطيم وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم قوله
فاضطجع على الفراش في رواية الزهري المذكورة انه تغشى بثوبه وفي رواية لمسلم
تسجى اي التف بثوبه قوله وجاء ابو بكر في رواية هشام بن عروة في الباب
الذي بعده دخل على ابو بكر وكانه جاء زايرا لها بعد ان دخل النبي صلى الله عليه
وسلم بيته قوله فانتهرني في رواية الزهري فانتهرهما اي الجاريتين
ويجمع بانه شرك بينهن في الانتهار والزجر اما عايشة فلتقريرها واما الجاريتين
فلفعلهما قوله مزمارة الشيطان بكسر الميم يعني الغنا او الدف لان المزماره
والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن
وعلى الغنا وسميت به الالة المعروفة التي يزمر بها واضافتها الى الشيطان
من جهة انها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند احمد

فقال

فقال يا عباد الله ابمزمور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال القرطبي المزمور الصوت ونسبته الى الشيطان ذم على ما ظهر لابن عمر وضبطه
عياض بضم الميم وحكى فتحها قوله فاقبل عليه في رواية الزهري فكشف
النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وفي رواية فليح فكشف راسه وقد تقدم انه كان
ملتفا قوله دعهما زاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
ففيه تعليل الامر بتركهما وايضاح خلاف ما ظنه الصديق من انهما فعلتا ذلك بغير
علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نايما فتوجه له
الانكار على ابنته من هذه الاوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغنا واللهو
فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستندا الى ما ظهر له
فاوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بانه
يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس وبهذا
يرتفع الاشكال عن من قال كيف ساغ للصديق انكار شي اقره النبي صلى الله
عليه وسلم وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه وفي كل قوله لكل قوم اي من الطوايف وقوله
عيدا اي كالنيروز والمهرجان وفي النساي وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكما الله بهما خيرا
منهما يوم الفطر والاضحى واستنبط منه كراهة التفرج في اعياد المشركين والتشبه
بهم وبالغ الشيخ ابو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من اهدى فيه بيضة
الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واستنبط من تسميته ايام منى بانها
ايام عيد مشروعية قضا صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سياتي بعد واستدل
جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغنا وسماعه بالة وبغير الة ويكفي
في رد ذلك تصريح عايشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها وليستا
بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المغنى ما اثبته لهما باللفظ لان الغنا يطلق على
رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة
على الحد او لا يسمى فاعله مغنيا وانما سمي ذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج
وتشويف لما فيه تعريض بالفواحش او تصريح قال القرطبي قولها ليستا
بمغنيتين اي ليستا ممن يعرف الغنا كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا
منها تحرز عن الغنا المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن
ويبعث الكامن وهذا النوع اذا كان من شعر فيه محاسن النسا والخمر وغيرهما
من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال واما ما ابدعته الصوفية في ذلك
فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى
الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات
متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم الى ان جعلوها من
باب القرب وصالح الاعمال وان ذلك يثمر سني الاحوال وهذا على التحقيق

من اثار الزندقة وقول اهل المخرقة والله المستعان انتهى وينبغي ان يعكس
مرادهم ويقرا سيّ عوض النون المكسورة بغير همز بمشاة تحتانية ثقيلة مهموزا
واما الالات فسياتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف
في كتاب الاشربة وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه وسنذكر
بيان شبه الفريقين ان شاء الله تعالى ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس
ونحوه اباحة غيره من الالات كالعود ونحوه كما سيذكر ذلك في وليمة العرس
ان شاء الله تعالى واما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه اعراض عن ذلك
لكون مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء الى ذلك لكن عدم انكاره دال على تقريم
مثل ذلك على الوجه الذي اقره اذ لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو
فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا للمخالفة الاصل والله اعلم وفي
هذا الحديث من الفوايد مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد
بانواع ما يحصل له به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة
وان الاعراض عن ذلك اولى وفيه ان اظهار السرور في الاعياد من شعائر
الدين وفيه جواز دخول الرجل على ابنته ومن عند زوجها اذا كانت له بذلك
عادة وتاديب الابنة بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التاديب وظيفة
الاباء والعطف مشروع من الازواج للنساء وفيه الرفق بالمراة واستجلاب
مودتها وان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن فيه اثم
الاباذنهم وفيه ان التلميذ اذا راى عند شيخه ما يستنكر مثله يادر الى انكاره
ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته واجلال
منصبه وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل
ان يكون ابو بكر ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي ان يستيقظ فيغضب
على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عايشة في اخر هذا الحديث
فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على انهما مع ترخص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك
راعت خاطر ابيها وخشيت غضبه عليهما فاخرجتهما واقتنعتا عما في ذلك بالاشارة
فيما يظهر من الكلام بحضرة من هو اكبر منهما والله اعلم واستدل به على جواز
سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي
بكر سماعه بل انكر انكاره واستدل به على ان اشارت اليهما عايشة بالخروج ولا يخفى
ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك والله اعلم **قوله** وكان يوم عيد هذا
حديث اخر وقد جمعهما بعض الرواة وافردهما بعضهم وقد تقدم هذا الحديث
الثاني من وجه اخر عن الزهري عن عروة في ابواب المساجد ووقع عند الجوزقي
في حديث الباب هنا وقالت اي عايشة كان يوم عيد فتبين بهذا انه موصول كالاول
قوله يلعب فيه السودان في رواية الزهري المذكورة والحبشة يلعبون
في المسجد وزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم بحرابهم ولمسلم من رواية هشام

عن ابيه

عن ابيه جاء حبش يلعبون في المسجد قال المحب الطبري هذا السياق يشعر بان
عادتهم ذلك في كل عيد ووقع في رواية ابي حبان لما قدم وفد الحبشة قاموا
يلعبون في المسجد وهو يشعر بان الترخيص لهم في ذلك حال القدوم ولا تنافي
بينهما لاحتمال ان يكون قدومهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الاعياد
فعملوا ذلك كعادتهم فصاروا يلعبون يوم كل عيد ويويده ما رواه ابو داود
عن انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة
فرحا بذلك لعبوا بحرابهم ولا شك ان يوم قدومه كان عندهم اعظم
من يوم العيد قال الزين ابن المنير سماه لعبا وان كان اصله التدريب
على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد الى الطعن
ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان اباه او ابنه **قوله** فاما
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين هذا
فيتردد منهما فيما كان وقع هل كان اذنه لها في ذلك ابتداء منه او عن
سوال منها وهذا بناء على ان سالت بسكون اللام على انه كلامها
ويحتمل ان يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي فلا ينافي صحة ذلك **قوله**
واما قال تشتهين تنظرين وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك
ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لعطاء صوت
حسان فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبشية تزفن اي ترقص
والصبيان حولها فقال يا عايشة تعالي فانظري ففي هذا انه ابتداها
وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم انها قالت للقابين وددت
اني اراهم ففي هذا انها سالته ويجمع بانها التمست منه ذلك فاذن
لها وفي رواية للنسائي من طريق ابي سلمة عنها دخل الحبشة المسجد
يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا حميرا اتحبين ان تنظري
اليهم فقلت نعم اسناده صحيح ولم ار في حديث صحيح ذكر الحميرا
الا في هذا وفي رواية ابي سلمة هذا من الزيادة عنها قالت ومن قولهم
يومئذ ابا القسم طيبا كذا فيه بالنصب وهو حكاية قول الحبشة ولاحمد
والسراج وابن حبان من حديث انس ان الحبشة كانت تزفن بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال ما تقولون قال نقول
محمد عبد صالح **قوله** فاقامني وراه خدي على خده اي متلاصقين وهي
جملة حالية بدون واو كما قيل في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي
رواية هشام عن ابيه عند مسلم فوضعت راسي على منكبيه وفي رواية ابي
سلمة المذكورة فوضعت ذقني على عاتقه واسندت وجهي الى خده وفي رواية
عبيد بن عمير عنها انظريني اذنيه وعاتقه ومعانيهما متقاربة ورواية
ابي سلمة اثبتهما وفي رواية الزهري الاتية عن عروة فيسترني وانا انظر

وقد تقدم في ابواب المسجد بلفظ يستترني بردائه ويتعقب على الزين ابن المنير
في استنباطه من لفظ حذيفة الباب جواز اكتفاء المرأة في التستر بالقيام
خلف من تستتر به من زوج او ذي محرم اذا قام ذلك مقام الرداء الا القصة
واحدة وقد وقع فيها التنصيص على وجوب التستر بالرداء قوله وهو
يقول دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء والمغرى به محذوف وهو لغيهم
بالحراب وفيه اذن وتنشيط لهم وتنشيط قوله يا بني ارفده بفتح الهمزة
وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس
لهم وقيل اسم جدهم الاكبر وقيل المعنى يا بني الاماز اد في رواية الزهري
عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا بني ارفدوه وعن الزهري
ايضا عن سعيد عن ابي هريرة وجه الزجر حيث قال فاهوى الى الحصا فحصبهم
بما فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وسياتي في الجهاد وزاد ابو عوانة
في صحيحه فيه فانهم بنو ارفده كانه يعني ان هذا شانهم وطريقتهم وهو من
الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه على انه يغتفر
لهم ما لا يغتفر لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر
على ما ورد فيه النص انتهى وروى السراج من طريق ابي الزناد عن عروة عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم قال ليومئذ لتعلم يهود ان في ديننا فسحة اني
بعثت بحنيفية سمحة وهذا يشعر بعدم التخصيص وكان عمر بنى على الاصل
في تنزيه المساجد فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا
سبيله كما سياتي تقريره او لعله لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم
قوله حتى اذا ملت بكسر اللام الاولى وفي رواية الزهري حتى اكون انا الذي
اسام ولمسلم من طريقه ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي هو انصرف وفي رواية يزيد
ابن رومان عند النسائي اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده
وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك حسبك
قلت لا تعجل قلت وما بي حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني
منه وزاد في النكاح في رواية الزهري فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة
على اللهو وقولها اقدروا بضم الدال من التقدير ويجوز كسرها واشارت بذلك الى انها
كانت حينئذ شابة وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وانه كان في اول الاسلام
كما تقدمت حكايته في ابواب المساجد ورد بان قولها يستترني بردائه دال على ان
ذلك كان بعد نزول الحجاب وكذا قولها احببت ان يبلغ النساء مقامه لي مشعر
بان ذلك وقع بعد ان صارت لها ضرائر اراد ان الغير عليهن فالظاهر ان ذلك
وقع بعد بلوغهما وقد تقدم من رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد
الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها يومئذ خمس عشرة سنة
وقد تقدم في ابواب المساجد شيء نحو هذا والجواب عنه واستدل به على

اما شبعت ح

جواز

جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه واستنبط
منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الايدي على آلات الحرب قال عياض وفيه جواز
نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستدلال
بذلك ومن تراجم البخاري عليه باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة
وقال النووي اما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا واما بغير الشهوة
فالاصح انه يحرم واجاب عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل بلوغ
عايشة وهذا قد تقدم الاشارة الى ما فيه قال او كانت تنظر اليهم بحراسهم لا الى
وجوههم وابدانهم وان وقع بلا قصد امكن ان يصرفه في الحال انتهى وقد تقدم متابعة
فوايده في ابواب المساجد وسياتي بعد ستة ابواب وجه الجمع بين ترجمة هذا
الباب وترجمة الباب الاتي هناك حيث قال باب ما يكره من حمل السلاح في العيد
ان شاء الله تعالى قوله باب سنة العيدين لاهل
الاسلام كذا للاكثر وكذا اقتصر عليه الاسماعيلي والمستخرج وابو نعيم وزاد
ابو ذر عن الحموي في اول الترجمة الدعا في العيد قال ابن رشيد اراه تصحيفا
وكانه كان فيه اللعب في العيد فيناسب حديث عايشة وهو الثاني من حديثي
الباب ويحتمل ان يوجه بان الدعا بعد صلاة العيد يوخذ حكمه من جواز اللعب
بعدها بطريق الاولى وقد روى ابن عدي من حديث واثلة لقي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا
ومنك وفي اسناده محمد بن ابرهيم الشامي وهو ضعيف وقد خولف فيه فروى
البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال ذلك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا فكانه اراد انه لم
يصح فيه شيء وروينا في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا
ومنك واما مناسبة حديث عايشة للترجمة التي اقتصر عليها الاكثر فقد قيل
انما من قوله وهذا عيد فالاشعار بالندب الى ذلك وفيه نظر لان اللعب لا يوصف
بالندبية لكن يقرب ان المباح قد يرتفع بالنية الى درجة ما يثاب عليه ويحتمل
ان يكون المراد ان تقديم العبادة على اللعب سنة اهل الاسلام او يحتمل السنة
في الترجمة على المعنى اللغوي واما حديث البراء فهو طرف من حديث سياتي بتمامه
بعد باب وحجاج المذكور في الاسناد هو ابن منهال واستشكل الزين ابن المنير
مناسبته للترجمة من حيث انه قال فيما العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا
بعيد النحر واجاب بان في قوله ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي
اشعارا بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر والذكر
وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيد
بين
فحشى ان لا يفرد الترجمة بعيد النحر انتهى وقد تقدم الكلام على حديث عايشة في الباب

الذى قبله **قوله باب** الاكل يوم الفطر قبل الخروج الى صلاة
العيد **قوله** اخبرنى عبيد الله هو بالتصغير وفى نسخة الصفانى حدثنى
عبيد الله هو ابن انس بحذف ابى بكر هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم
وتابعه ابو الربيع الزهرانى عند الاسمعيلى وجباره ابن المغلس عند ابن ماجة
ورواه عن هشيم فتيبة عند الترمذى واحمد بن منيع عند ابن خزيمة وابو بكر
ابن ابى شيبة عند ابن حبان والاسمعيلى وعمرو بن عون عند الحاكم فقالهم
عن هشيم عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس قال الترمذى
صحيح غريب واعله الاسمعيلى بان هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحق
ليس من شرط البخارى **قوله** وهى علة غير قادحة لان هشيما قد صرح فيه بالاخبار
فامن تدليسه ولهذا نزل البخارى فيه درجة لان سعيدا بن سليمان من شيوخه
وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من اصحاب هشيم
مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحا فيه عنه بالاخبار وقد جزم ابو مسعود
الدمشقى بانه كان عند هشيم على الوجهين وان اصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه
عنه على الوجه الاول فلا يضر طريق ابن اسحق المذكورة قال البيهقى ويؤكد ذلك ان
سعيد ابن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ثم ساقه من رواية معاذ بن المثنى
عنه عن هشيم بالاسنادين المذكورين فرجح صنيع البخارى ويؤكد ذلك متابعته
مرجا ابن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن ابى بكر وقد علقها البخارى
هنا واضافت ثلاث فوايد الاولى هذا والثانى تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس
والثالثة تقييد الاكل بكونه وترا وقد وصلها ابن خزيمة والاسمعيلى وغيرهما من
طريق ابى النضر عن مرجا بلفظ يخرج بدل يغدو والباقى مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة
وكذا وصله ابو عوانة فى صحيحه عن ابى حامد بن نضيم عن الحسين بن محمد
ابن مصعب عن ابى داود السنجى عن ابى النضر واخرجه الامام احمد عن حرمى بن عمارة
عن مرجا ابن رجاء بلفظ ويأكلهن افرادا ومن هذا الوجه اخرجه البخارى فى تاريخه
وله راو ثالث عن عبيد الله بن ابى بكر اخرجه الاسمعيلى ايضا وابن حبان والحاكم من رواية
عتبة بن حميد عنه بلفظ ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او
اقل من ذلك او اكثر وترا وهى اصرح فى المداومة على ذلك قال المهلب الحكمة فى الاكل قبل
الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد وكانه اراد سد هذه الذريعة
وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة
الى امتثال امر الله ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال
لاكل قدر السبع اشار الى ذلك ابن ابى حمزة وقال بعض المالكية لما كان المعتكف لا يتم
اعتكافه حتى يغدو الى المصلى قبل انصرافه الى بيته خشى ان يعتقد فى هذا الجزء من
النهار باعتبار استصحاب الصايم ما معتقده من استصحاب الاعتكاف ففرق بينهما
بمشروعية الاكل قبل الغدو وقيل لان الشيطان الذى يخنس فى رمضان لا يطلق

الابعد

من يقدر

الابعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا الى السلامة من وسوسته
وسياتى توجيه اخر لابن المنير فى الباب الذى بعده وقال ابن قدامة لا نعلم فى استحباب
تعجيل الاكل يوم الفطر اختلافا انتهى وقد روى ابن ابى شيبة عن ابن مسعود التخيير
فيه وعن النخعى ايضا مثله والحكمة فى استحباب التمر لما فى الحلو من تقوية البصر الذى
يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به المنام ويرق القلب وهو اير من غيره
ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابى شيبة
عن معوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه معنى اخر عن ابن عون انه سيل
عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله فى حق القادر على ذلك والا فينبغى ان يفطر
ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع اشار اليه ابن ابى جمرة واما جعلهن وترا
فقد المهلب للاشارة الى الوحدانية وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل فى جميع اموره
تبركا بذلك **قوله** مرجا بوزن معلى وابوه بلفظ ضد الخوف بصرى مختلف فى
الاحتجاج به وليس له فى البخارى غير هذا الموضع الواحد **قوله باب**
الاكل يوم النحر قال الزين ابن المنير ما محصله لم يقيد المصنف الاكل يوم النحر
بوقت معين كما قيده فى الفطر ووجه ذلك من حديث انس قول الرجل ان هذا يوم يشتهى
فيه اللحم وقوله فى حديث البرا ان اليوم يوم اكل وشرب ولم يقيد اذ ذاك بوقت انتهى ولعل
المصنف اراد الاشارة الى تضعيف ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى قبله من مغايرة
يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداة بالصلاة يوم النحر قبل الاكل لان فى حديث
البرا ان ابا بردة اكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له صلى الله عليه وسلم ان التى قبلها
لا تجزئ عن الاضحية واقره على الاكل فهما واما ما ورد فى الترمذى والحاكم من حديث
بريدة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى
حتى يصلى ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة وروى الطبرانى والدارقطنى من حديث
ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيا قبل
ان يصلى يخرج وفى كل من الاسانيد المذكورة مقال وقد اخذ الفقها بما دلت عليه قال الزين
ابن المنير وقع الحد صلى الله عليه وسلم فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لاخراج حكمهما
صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة
الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من اخرى واختار بعضهم تفصيلا اخر
فقال من كان له ذبح استحب له ان يبدا بالاكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح يخير
وسياتى الكلام على حديثى انس والبرا المذكورين فى هذا الباب فى كتاب الاضاحى ان
شا الله تعالى وقوله فى حديث البرا ومن نسك قبل الصلاة فانه لا نسك له كذا فى الاصل
باثبات الواو وحذفها النسفى وهو اوجه ويمكن توجيه اثباتها بتقدير لا يجزى فانه نسك
له وهو قريب من حديث من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
وقد اخرجه مسلم عن عثمان بن ابى شيبة هذا واسحق بن ابرهيم جميعا عن جرير
بلفظه واخرجه الاسمعيلى من طريق ابى خيثمة ويوسف بن موسى وعثمان هذا

ثلاثتهم عن جرير بلفظ ومن نسك قبل الصلاة فشاته شاة لحم وذكر ان معناهم
واحد وقد اخرجه ابو يعلى عن ابى خيثمة بهذا اللفظ واظن التصرف فيه من عثمان
رواه بالمعنى والله اعلم وفى حديثى انس والبرا من الفوايد تاكيد امر الاضحية وايثار
الجار على غيره وان المفتى اذا ظهرت له من المستفتى امارة الصدق كان له ان يسهل له
وان المقصود منها طلب اللحم حتى لو استفتاه اثنان فى قصة واحدة جاز ان يفتى
كلا منهما بما يناسب حاله وجواز اخبار المرء عن نفسه بما يستحق به الثنا عليه
بقدر الحاجة **قوله باب** الخروج الى المصلى بغير منبر
يشير الى ما ورد فى بعض طرق حديث ابى سعيد الذى ساقه فى الباب وهو
ما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة من طريق الاعمش عن اسمعيل بن رجا
عن ابيه قال اخرج مروان المنبر يوم عيد وبدا بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه
رجل فقال يا مروان خالفت السنة الحديث **قوله** عن محمد بن جعفر
اى ابن ابى كثير المدنى وعياض بن عبد الله اى ابن سعد بن ابى سرح القرشى
المدنى ورجاله كلهم مدنيون **قوله** عن ابى سعيد فى رواية عبد الرزاق عن
داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا اخرجه ابو عوانة من
طريق ابن وهب عن داود **قوله** الى المصلى موضع بالمدينة معروف بينه
وبين باب المدينة الف ذراع قال عمر بن شبه فى اخبار المدينة عن ابى غسان الكنانى
صاحب مالك **قوله** ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس فى رواية ابن حبان من طريق
داود بن قيس فينصرف الى الناس قايما فى مصلاه ولابن خزيمة فى رواية مختصرة خطب
يوم عيد على رجليه وهذا يشعر بانه لم يكن فى المصلى فى زمانه صلى الله عليه وسلم
منبر ويدل على ذلك قول ابى سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان
ومقتضى ذلك ان اول من اتخذه مروان وقد وقع فى المدونة لمالك ورواه عمر
ابن شبه عن ابى غسان عنه قال اول من خطب الناس فى المصلى على منبر عثمان
ابن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير ابن الصلت وهذا معضل وما فى الصحيحين
اصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخارى ويحتمل
ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد
وانما اختص كثير ابن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة بالمصلى
كما سياتى فى حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اتى فى يوم العيد الى العلم الذى
عند دار كثير ابن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير ابن الصلت قبلة المصلى فى
العيدين وهى تطل على بطحان الوادى الذى فى وسط المدينة انتهى وانما بنى كثير ابن
الصلت داره بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما صارت شهرة فى تلك البقعة
وصف المصلى بمجاورتها وكثير المذكور وهو ابن الصلت ابن معوية الكندى تابعى
كبير ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها
وحالف بنى جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير ابن
الصلت

الصلت قليلا فسماه كثيرا ورواه ابو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبى
صلى الله عليه وسلم والاول اصح وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف
وذكر وهو ابن اخى جمد بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها احد ملوك كنده الذين قتلوا
فى الردة وقد ذكر ابوه فى الصحابة لابن منده وفى صحة ذلك نظر **قوله** فان
كان يريد ان يقطع بعثا اى يخرج طايفة من الجيش الى جهة من الجهات **قوله**
خرجت مع مروان زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس وهو بينى وبين ابى مسعود
يعنى عقبة بن عمرو الانصارى **قوله** فجبذته بثوبه اى ليبدا بالصلاة
قبل الخطبة على العادة وقوله فقلت له غيرتم والله صريح فى ان ابا موسى هو
الذى انكر ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة
يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال
قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر
فى انه غير ابى سعيد وكذا فى رواية رجا عن ابى سعيد التى تقدمت فى اول
الباب فيحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذى وقع فى رواية عبد الرزاق انه كان
معهما ويحتمل ان تكون القصة تعددت ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين
روايتى عياض ورجا ففى رواية عياض ان المنبر بنى بالمصلى وفى رواية رجا
ان مروان اخرج المنبر معه فلعل مروان لما انكروا عليه اخراج المنبر ترك
اخراجه بعد وامر ببنايه من لبن وطين بالمصلى ولا بعد فى ان ينكر عليه تقدم
الخطبة على الصلاة مرة بعد اخرى ويدل على التغاير ايضا ان انكار ابى سعيد
وقع بينه وبينه وانكار الاخر وقع على روس الناس **قوله** ان الناس لم يكونوا
يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلها اى الخطبة قبل الصلاة وهذا يشعر بان مروان
فعل ذلك باجتهاد منه وسياتى فى الباب الذى بعده ان عثمان فعل ذلك ايضا
لكن لعلة اخرى وفى هذا الحديث من الفوايد بنيان المنبر قال الزين ابن المنير
وانما اختاروا ان يكون باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحرا فى غير حرز فيومن
عليه النقل بخلاف منبر الجامع وفيه ان الخطبة على الارض عن قيام فى المصلى اولى من
القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضا فيتمكن
من رويته كل من حضر بخلاف المسجد فان يكون فى مكان محصور فقد لا يراه بعضهم
وفيه الخروج الى المصلى فى العيد وان صلاتها فى المسجد لا يكون الا عن ضرورة وفيه
انكار العلما على الامرا اذا صنعوا ما يخالف السنة وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر
به والمباحثة فى الاحكام وجواز عمل العالم بخلاف الاولى اذا لم يوافقه الحاكم على الاولى
لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداة بالصلاة فيها ليس
بشرط فى صحتها والله اعلم قال ابن المنير فى الحاشية حمل ابو سعيد فعل النبى صلى
الله عليه وسلم فى ذلك على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى
بما ذكره من تغير حال الناس فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو اسماع الخطبة

صوابه ابا سعيد
ابن قمر مع

اولى من المحافظة على هيئة فيما ليست من شرطها والله اعلم واستدل به على استحباب
الخروج الى الصحراء لصلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وقال الشافعي في الام بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة
وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذلك عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم
اشار الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عم بلد وكان مسجد
اهله يسعهم في الاعياد لم اران يخرجوا منه فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة
فيه ولا اعادة ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج
الى الصحراء الان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع افضليته كان
كان اولى **قوله باب** المشي والركوب الى العيد والصلاة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة في هذه الترجمة ثلاثة احكام صفة التوجيه
وتاخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيما فاما الاول فقد اعترض عليه ابن
التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب واجاب
الزين ابن المنير بان عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وان لا مزية لاحدهما
على الاخر ولعله اشار بذلك الى تضعيف ما ورد في الندب الى المشي ففي الترمذي
عن علي قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجة عن سعد القرظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه
واسانيد الثلاثة ضعاف وقال الشافعي في الام بلغنا عن الزهري قال
ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط ويحتمل ان يكون
البخاري استنبط من قوله في حديث جابر وهو يتوكا على يد بلال مشروعية
الركوب لمن احتاج اليه فكانه يقول الاولى المشي حين يحتاج الى الركوب كما خطب
النبي صلى الله عليه وسلم قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف توكا على بلال والجامع
بين الركوب والتوكي الارتفاق بكل منهما اشار الى ذلك ابن المرابط واما الحكم
الثاني فظاهر من احاديث الباب وسياتي الكلام عليه في الذي بعده واختلف
في اول من غير ذلك ففي رواية طارق ابن شهاب عن ابي سعيد عند مسلم صريحة
في انه مروان كما تقدم في الباب قبله وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان فروى ابن المنذر
باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس
ثم خطبهم يعني على العادة فراى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك اي صار يخطب
قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة
في ادراكهم الصلاة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم
كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق
السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل
ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب

اليه

اليه وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيما قالوه
نظر لان عبد الرزاق وابن ابي شيبة رواياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه
حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع
ذلك منه نادرا والا فالصحيحان اصح وقد اخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد
نحو هذا حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معوية فقدم الخطبة فلذا يشير الى ان
مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان امير المدينة من جهته وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج عن الزهري قال اول من احدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معوية
وروى ابن المنذر عن ابن سيرين ان اول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا
مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعوية
فيحمل على انه ابتدا ذلك وتبعه عماله والله اعلم واما الحكم الثالث فليس في
احاديث الباب ما يدل عليه الا حديث ابن عباس في ترك الاذان وكذا احد طرق جابر
وقد وهم بعضهم بانه يوخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فيخالفها
ايضا في الاذان والاقامة ولا يخفى بعده والذي يظهر انه اشار الى ما ورد في بعض
طرق الاحاديث التي ذكرها اما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة الحديث واما حديث
ابن عباس وجابر ففي رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم
فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال لابن الزبير لا يوذن لها ولا يقيم اخرجه
ابن ابي شيبة عنه ولابي داود من طريق طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي الباب
عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعيد بن ابي وقاص عند البزار وعن البراء
عند الطبراني في الاوسط وقال مالك في الموطا سمعت غير واحد من علمائنا
يقول لم يكن في الفطر ولا الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليوم وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وعرف بهذا التوجيه
احاديث الباب ومطابقتها للترجمة واستدل بقول جابر ولا اقامة ولا شئ على
انه لا يقال امام صلاتها شئ من الكلام لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول
الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت
ذلك فيهما كما سياتي قال الشافعي احب ان يقول الصلاة او الصلاة جامعة فان
قالوا هلموا الى الصلاة لم اكرهه فان قالوا حي على الصلاة او غيرها من الفاظ
الاذان كرهت له ذلك واختلف في اول من احدث الاذان فيها ايضا فروى ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب انه معوية وروى الشافعي

عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة وروى ابن المنذر
عن حصين بن عبد الرحمن قال اول من احدثه زياد بالبصرة وقال الداودي اول
من احدثه مروان وكل هذا لا ينافي ان معوية كما تقدم في البداءة بالخطبة وقال ابن
حبيب اول من احدثه هشام وروى ابن المنذر عن ابي قلابة قال اول من احدثه
عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب ان ابن عباس اخبره انه لم يكن يوذن
لها لكن في رواية يحيى القطان انه لما ساما بينهما اذن يعني ابن الزبير واقام وقوله
يوذن بفتح الذال على البناء للمجهول والضمير ضمير الشان وهشام المذكور في الاسناد
الثاني هو ابن يوسف الصنعاني وقوله قال واخبرني عطاء القايل هو ابن جريج في
الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله هو
معطوف ايضا والمراد بقوله لم يكن يوذن اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مصير من البخاري الى ان لهذه الصيغة حكم الرفع وقوله اولما بويع له اي لابن
الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معوية وقوله
وانما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثر وهو الصواب وفي رواية المستملي واما الدال وانما
وهو تصحيف وسياتي الكلام على بقية فوايد حديث جابر بعد عشرة ابواب ان
شاء الله تعالى **قوله باب** الخطبة يوم العيد اي بعد
صلاة العيد وهذا ما يرجح رواية الذين اسقطوا قوله والصلاة قبل الخطبة
من الترجمة التي قبل هذه وهم الاكثر وقال ابن رشيد اعاد هذه الترجمة اعتنا به
لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبع انتهى وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له
وسياتي في اواخر العيدين اتم مما هنا وحديث ابن عمر صريح فيه واما حديث ابن
عباس الثاني فمن جهة ان امره للنساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة كما يرشد الى
ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله ويحتمل ان يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيد
في الجملة فهو كالتتمة للفايدة وقوله فيه خرصها بضم المعجمة وحكي كسرها وسكون الراء
وبعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب او الفضة وقيل هو القرط اذا كان بحبة
واحدة وقوله وسخابها بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر او قرنفل او
غيره ولا يكون فيه خرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا بالصوت خرزه عند الحركة
ماخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين وسياتي الكلام
على بقية فوايده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة ابواب وياتي الكلام على
التنفل يوم العيد بعد ذلك بستة ابواب واما حديث البراء فظاهره مخالف الترجمة
لان قوله ان اول ما يبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر يشعر بان هذا
الكلام وقع قبل ايقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على ان
هذا الكلام من الخطبة لانه عقب الصلاة بالنحر والجواب ان المراد
بانه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقد هذا الكلام واراد بقوله ان اول
ما نبدا به اي في يوم العيد تقديم الصلاة في اي عيد كان والتعقيب بثم

لا يستلزم

لا يستلزم عدم تخلل امر اخر بين الامرين قال ابن بطال غلط النساء فترجم بحديث
البراء فقال باب الخطبة قبل الصلاة قال وخفي عليه ان العرب قد تضع الفعل المستقبل
مكان الماضي فكانه قال عليه السلام اول ما يكون به الابتدا في هذا اليوم الصلاة
التي قدمناها قال وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يومنوا اي الا الايمان
المتقدم منهم انتهى والمعتمد في صحة ما قلناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الاتية
بعد ثمانية ابواب في هذا الحديث بعينه بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا
في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر الحديث فتبين ان ذلك الكلام وقع
منه بعد الصلاة وقال الكرماني المستفاد من حديث البراء ان الخطبة مقدمة على
الصلاة ثم قال في موضع اخر فان قلت فما دلالته على الترجمة قلت
لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة اول ما يبدى به ولا يلزم من كون هذا الكلام
وقع قبل الصلاة ان تكون الخطبة وقعت قبلها انتهى وحاصله ان يجعل الكلام المذكور
سابقا على الصلاة ويمنع كونه من الخطبة لكن قد ثبتت رواية محمد بن طلحة عن
زبيد المذكورة ان الصلاة لم يتقدمها شي لانه عقب الخروج اليها بالفاء وصرح منصور
في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بان الكلام المذكور وقع في الخطبة ولفظه عن
البراء بن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال
فذكر الحديث وقد تقدم قبل بابين وياتي ايضا في اواخر العيدين فتعين التاويل
الذي قدمناه والله اعلم **قوله باب** ما يكره من حمل السلاح
في العيد والحرم هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب
الحراب والدرق يوم العيد لان تلك دايرة بين الاباحة والندب على ما دل عليه حديثها
وهذه دايرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمع
بينهما بحمل الحالة الاولى على قوم منهما ممن حملها بالدربة وعمدت منه السلامة من
ايذاء احد من الناس بها وحمل الحالة الثانية على قوم منهما ممن حملها بطرا واشرا ولم يتحفظ
حال حملها وتجريدها من اصابتها احدا من الناس ولا سيما عند المزاحمة او في المسالك
الضيقة **قوله** وقال الحسن اي البصري نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان
يحاصروا عدوا لم اقف عليه موصولا الا ان ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن وفيه
تقييد لاطلاق قول ابن عمر انه لا يحل وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا او غير مقيد فروى
عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج بالسلاح
يوم العيد وروى ابن ماجة باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو
وهذا كله في العيد واما الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة **قوله**
ابو السكين بالمهملة والكاف مصغرا والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد

ومحمد بن سوقه بضم السين المهملة وبالقاف تابعي صغير من اجلة الناس قوله
اخمص قدمه الاخمص باسكان الخا المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة باطن القدم وما
رق من اسفلها وقيل هو خصر باطنها الذي لا يصيب الارض عند المشي قوله
بالركاب اي وهي في راحلته قوله فزعتها ذكر الضمير مونثا مع انه اعاده
على السنان وهو مذكر لانه اراد الحديدة ويحتمل انه اراد القدم قوله
فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد
الله بن الزبير فجعل يعوده في رواية المستملي فجا ويويده رواية الاسمعيلي
فاتاه قوله لو نعلم من اصابك في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي هـ
ما اصابك وحذف الجواب لدلالة السياق عليه او هي للتمني فلا محذوف ويرجح
الاول ان ابن سعد اخرجه عن ابي نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه لو نعلم
من اصابك عاقبناه وهو يرجح رواية الاكثر ايضا وله من وجه اخر قال لو اعلم
الذي اصابك لضربت عنقه قوله انت اصبتني فيه نسبة الامر الى الامير
بشي يتسبب منه ذلك الفعل وان لم يعين الامر ذلك لكن حكى الزبير في الانساب
ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر شق عليه فامر رجلا معه
حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه
فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين فعلى هذا ففيه نسبة
الامر به فقط وهو كثير وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على
سد الذرايع لان ذلك مبني على ان الحجاج لم يقصد ذلك قوله حملت
السلاح اي فتبعك اصحابك في حمله او المراد بقوله حملت اي امرت بحمله قوله
في يوم لم يكن يحمل فيه هذا موضع الترجمة وهو مصير من البخاري الى ان قول الصحابي
كان يفعل كذا على البنا لما لم يسم فاعله بحكم برفعه قوله اصابني من امر
هذا فيه تعريض بالحجاج ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بانه الذي
فعل ذلك ويجمع بينهما بتعدد الواقعة او السوال فلعله عرض به اولا فلما اعاد
عليه صرح وقد روى ابن سعد من وجه اخر رجاله لا باس بهم ان الحجاج دخل على
ابن عمر يعوده لما اصيبت رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب
رجلك قال لا قال اما والله لو علمت من اصابك لقتلته قال فاطرق ابن عمر فجعل
لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب وهذا محمول على امر ثالث كانه عرض به ثم
عاوده فصرح ثم عاوده فاعرض قوله يعني الحجاج بالنصب على المفعولية وفاعله
القايل وهو ابن عمر زاد الاسمعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال
وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فيضرب ظهر
ابن عمر فاصبح وهنا به حتى مات تنبيه وقع في الاطراف للمزي في ترجمة
سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث البخاري عن احمد بن يعقوب عن اسحق بن
سعيد وعن ابي السكين عن المحاربي كلاهما عن محمد بن سوقه عنه به ووهم في ذلك

فان اسحق

فان اسحق بن سعيد انما رواه عن ابيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقه وقد ذكره هو
بعد ذلك في ترجمة سعيد بن عمرو على الصواب قوله باب
التبكير للعيد كذا للاكثر بتقديم الموحدة من البكور وعلى ذلك جرى شارحوه
ومن استخرج عليه ووقع للمستملي التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف قوله
وقال عبد الله بن بسر يعني المازني الصحابي ابن الصحابي هو وابوه بضم الموحدة
وسكون المهملة قوله ان كنا فرغنا في هذه الساعة ان هي المخففة من الثقيلة
وهذا التعليق وصله احمد وصرح برفعه وساقه اتم اخرجه من طريق يزيد ابن
جمير وهو بالمعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطا الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
قد فرغنا ساعتنا هذه وكذا رواه ابو داود عن احمد والحاكم من طريق احمد ايضا وصححه
قوله وذلك حين التسبيح اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة وذلك
اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين يسبح الضحى قال
ابن بطال اجمع الفقها على ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما يجوز
عند جواز النافلة ويعكر عليه اطلاق من اطلق ان اول وقتها عند طلوع الشمس واختلفوا
هل يمتد وقتها الى الزوال اولا واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر
هذا وليس دلالته على ذلك بظاهرة ثم اورد المصنف حديث البرا ان اول ما نبدا
به في يومنا هذا ان نصلي وهو دال على انه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشي غير التاهب
للصلاة والخروج اليها ومن لازمه ان لا يفعل قبلها شي غيرها فاقتضى ذلك التبكير
اليها قوله باب فضل العمل في ايام التشريق مقتضى
كلام اهل اللغة والفقه ان ايام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة
او يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها
وقد حكى ابو عبيد ان فيه قولين احدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي
اي يقددونها ويشرقونها للشمس ثانيهما لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم
النحر فصارت تبعا ليوم النحر قال وهذا اعجب القولين الي واظنه اراد ما حكاه
غيره ان ايام التشريق سميت بذلك لان صلاة العيد انما تصلى بعد ان تشرق
الشمس وعن ابن الاعرابي قال سميت بذلك لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى
تشرق الشمس وعن يعقوب بن السكيت قال هو من قول اهل الجاهلية اشرق
ثبير كيما نغير اي يدفع لينحر انتهى واظنهم اخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب
يخصه وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كذبهم
في كلامهم ومن ذلك حديث علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر بجامع اخرجه ابو عبيد
باسناد صحيح اليه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد قال وكان ابو
حنيفة يذهب بالتشريق في هذا الى التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبير الا على
اهل الامصار قال وهذا لم نجد احدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى

ومن ذلك حديث من ذبح قبل التشريق فليعد اى قبل صلاة العيد رواه ابو عبيد من
مرسل الشعبى ورجاله ثقات وهذا كله يدل على ان يوم العيد من ايام التشريق والله
اعلم قوله وقال ابن عباس ويذكر الله فى ايام معلومات كذا لابى ذر عن الكشميهنى
وفى رواية كريمة وابن شبويه وقال ابن عباس فاذكروا الله الى اخره وللمستملى
والحموى ويذكر الله فى ايام معدودات واجيب بانه لم يقصد التلاوة وانما
حكى كلام ابن عباس وابن عباس اراد تفسير المعدودات والمعلومات وقد وصله
عبد ابن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه الايام المعدودات ايام التشريق
والايام المعلومات ايام العشر وروى ابن مردويه من طريق ابن بشر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات التى قبل التروية بيوم التروية
ويوم عرفة والمعدودات ايام التشريق واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم
العيد فى ايام التشريق وقد روى ابن ابى شيبة من وجه اخر عن ابن عباس ان
المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده وزيف الطحاوى هذا لقوله تعالى ويذكروا
اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه مشعر بان المراد
ايام النحر انتهى وهذا لا يمنع تسمية ايام العشر معلومات ولا ايام التشريق معدودات
بل تسمية ايام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله فى ايام
معدودات الاية وقد قيل انما سميت معدودات لانها اذا زيد عليها
شئ عد ذلك حصرا الى فى حكم حصر العدد والله اعلم قوله وكان ابن عمر وابو
هريرة يخرجان الى السوق فى ايام العشر الى اخره لم اره موصولا عنهما وقد ذكره
البيهقى معلقا عنهما وكذا البغوى وقال الطحاوى كانا من شائخنا يقولون بذلك
اى بالتكبير فى ايام العشر وقد اعترض على البخارى فى ذكر هذا الاثر فى ترجمة
العمل فى ايام التشريق واجاب الكرمانى بان عادته ان يضيف الى الترجمة
ما له بها ادنى ملابسة استطرادا انتهى والذى يظهر انه اراد تساوى ايام التشريق
بايام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج ويدل على ذلك اثر ابى هريرة
وابن عمر صريح فى ايام العشر والاثر الذى بعده فى ايام التشريق وسياتى مزيد
بيان لذلك بعد قليل قوله وكبر محمد بن على خلف النافلة هو ابو جعفر
الباقر وقد وصله الدارقطنى فى الموتلف من طريق معن بن عيسى القزاز عن
ابو وهنية مرزوق المدنى قال رايت ابا جعفر محمد بن على يكبر بمنى فى ايام التشريق
خلف النوافل ابو وهنية بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون ومرزوق بتقديم
الراء مصغرا وفى سياق هذا الاثر تعقب على الكرمانى حيث جعله يتعلق بتكبير
ايام العشر الذى قبله قال ابن التين لم يتابع محمدا على هذا احد كذا قال
والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذى بعد
الصلاة فى العيد بالفرايض او يعم الترجيح واختلف عند الشافعية
والراجح عند المالكية الاختصاص قوله عن سليمن هو الاعمش ومسلم

البطين

البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه وقد رواه ابو داود الطيالسى فى
مسنده عن شعبة يصرح بسماع الاعمش له منه ولفظه عن الاعمش قال سمعت
مسلما وهكذا رواه الثورى وابو معوية وغيرهما من الحفاظ عن الاعمش واخرجه
ابو داود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابى صالح عن ابن
عباس فاما طريق مجاهد فقد رواها ابو عوانة من طريق موسى بن ابى عايشة
عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابى صالح فقد رواها
ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن اعين عن الاعمش فقال عن ابى صالح عن ابى
هريرة والمحفوظ فى هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف اخر عن الاعمش رواه
ابو اسحق الفزارى عن الاعمش فقال عن ابى وايل عن ابن مسعود اخرجه الطبرانى
وقد وافق الاعمش على روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عن ابى عوانة
ايضا ورواه عن سعيد بن جبير ايضا القاسم ابن ابى ايوب عند الدارمى وابى
عوانة وابو حريز السجستانى عند ابى عوانة وعدى ابن ثابت عند البيهقى
وسنذكر ما فى رواياتهم من الفوايد والزوايد ان شا الله تعالى قوله
ما العمل فى ايام افضل منها فى هذه كذا الاكثر الرواة بالابهام ووقع فى رواية كريمة
عن الكشميهنى ما العمل فى ايام العشر افضل من العمل فى هذه وهذا يقتضى نفى افضلية
العمل فى ايام العشر على العمل فى هذه الايام ان فسرت بانها ايام التشريق وعلى ذلك
جرى بعض شراح البخارى وحمله على ذلك ترجمة البخارى المذكورة فزعم ان البخارى
فسر الايام المبهمة فى هذا الحديث بانها ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد
الاثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط وقال ابن ابى جمرة الحديث دال على ان العمل
فى ايام التشريق افضل من العمل فى غيره قال ولا يعكر على ذلك كونها ايام عيد كما
تقدم من حديث عايشة ولا ما صح من قوله عليه السلام انها ايام اكل وشرب
كما رواه مسلم لان ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد يشرع فيها اعلا العبادة وهو
ذكر الله تعالى ولم يمنع منها الا الصيام قال وستركون العبادة فيها افضل من غيرها
ان العبادة فى اوقات الغفلة فاضله عن غيرها وايام التشريق ايام غفلة فى الغالب
فصار للعبادة فيها مزية فضل على غيرها كمن قام فى جوف الليل واكثر الناس نيام
وفى افضلية ايام التشريق نكتة اخرى وهى انها وقعت فيها محنة الخليل بولده
ثم من عليه بالفداء فثبت لها الفضل بذلك انتهى وهو توجيه حسن الا ان المنقول
يعارضه والسياق الذى وقع فى رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه ابو ذر وهو
من الحفاظ عن الكشميهنى شيخ كريمة بلفظ ما العمل فى ايام افضل منها فى هذه
العشر وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو
داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال فى ايام افضل منه فى عشر ذى
الحجة وكذا رواه الدارمى عن سعيد بن الربيع عن شعبة ووقع فى رواية وكيع
المقدم ذكرها ما من العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعنى ايام

العشر وكذا رواه ابن ماجة من طريق ابي معوية عن الاعمش ورواه الترمذي من رواية
ابي معوية فقال من هذه الايام العشر بدون يعني وقد ظن بعض الناس ان قوله
يعني ايام العشر تفسير من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره
ظاهر في انه من تفسير الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن ابي ايوب بلفظ ما من
عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي حديث جابر عند
صحيحي ابي عوانة وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فظهر
ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة لكنه مشكل على ترجمة البخاري بايام
التشريق ويجاب باجوبة احدها ان الشيء يشرف لمجاورته للشيء الشريف
وايام التشريق تقع تلو ايام العشر وقد ثبتت الفضيلة لايام التشريق ثانيها
ان عشر ذي الحجة انما شرف لوقوع اعمال الحج فيه وبقية اعمال الحج تقع في ايام التشريق
كالرمي والطواف وغير ذلك من تتمات فصارت مشتركة معها في اصل الفضل
ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها وبهذا تظهر مناسبة ايراد
الاثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الاشارة اليه هـ
ثالثها ان بعض ايام التشريق هو بعض ايام العشر وهو يوم العيد فكأنه
خاتمة ايام العشر فهو يفتتح ايام التشريق فبهما ثبت لايام العشر من الفضل شاركتها
فيه ايام التشريق لان يوم العيد بعض كل منهما بل هو راس كل منهما وشريفه وعظيمه
وهو يوم الحج الاكبر كما سياتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله قالوا ولا الجهاد
في رواية سلمة بن كهيل المذكورة فقال رجل ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث
تعيين هذا السايل وفي رواية عند رعند الاسمعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله
مرتين وفي رواية سلمة بن كهيل ايضا حتى اعادها ثلاثا ودل سوالهم هذا على
تقرر افضلية الجهاد عندهم وكانهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وسلم في
جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال لا اجد الحديث وسياتي في اوايل كتاب
الجهاد من حديث ابي هريرة ويذكر هنا وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث ان شاء
الله تعالى قوله الا رجل خرج كذا للاكثر والتقدير الا عمل رجل وللمستملي
الا من خرج قوله يخاطر اي يقصد فيتعرض لعدوه ولوادى ذلك الى قتل نفسه فلم
يرجع بشيء اي فيكون افضل من العامل في ايام العشر او مساويا له قال ابن
بطال هذا اللفظ يحتمل امرين ان لا يرجع بشيء من ماله وان رجع هو وان لا يرجع
هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة وتعقبه الزين ابن المنير
بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد انتهى وهو تعقب مردود
فان قوله فلم يرجع بشيء يكره في سياق النفي فيعم ما ذكره وقد وقع في رواية الطيالسي
وعند رغيرهما عن شعبة ولكن في اكثر الروايات التي ذكرناها فلم يرجع من ذلك
بشيء والحاصل ان نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم اثبات الرجوع بغير شيء بل هو على
الاحتمال كما قال ابن بطال ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه فعند ابي عوانة

من طريق

من طريق ابرهيم بن حميد عن شعبة بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده
من رواية القاسم ابن ابي ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة ابن
كهيل فقال لا الا ان لا يرجع وفي حديث جابر الا من عقر وجيه في التراب فظهر بهذه
الطرق ترجيح ما رد ه والله اعلم وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته
وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة
وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصيام
او علق عمل الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح
افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث
الباب وبين حديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه
مسلم اشار الى ذلك كله النووي في شرحه وقال الداودي لم يرد عليه السلام
ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة يعني فيلزم تفضيل
الشيء على نفسه وتعقب بان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام
السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة في غيره
لاجتماع الفضيلتين فيه واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم
في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد واجيب بانه محمول على الغالب ولا يرد
على ذلك ما رواه ابو داود وغيره عن عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صايما العشر قط لاحتمال ان يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب ان يعمل
خشية ان يفرض على امته كما رواه الصحيحان من حديث عايشة ايضا والذي يظهر
ان السبب في امتيار عشر ذي الحجة امكان اجتماع امهات العبادة فيه وهي الصلاة
والصيام والصدقة والحج ولا يتاتى ذلك في غيره وعلى هذا فهل يختص الفضل بالحاج
او يعم المقيم فيه احتمال وقال ابن بطال وغيره المراد بالعمل في ايام التشريق التكبير
فقط لانه ثبت انها ايام اكل وشرب وبعال وثبت تحريم صومها وورد فيه اباحة
اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر والمشروع منه فيها
التكبير فقط ومن ثم اقتصر المصنف على ايراد الاثار المتعلقة بالتكبير وتعقبه الزين
ابن المنير بان العمل انما يفهم منه عند الاطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس
من الاكل وسايرما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرماني الحث على
العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر الى الذهن منه انه المناسك من الرمي
وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب قال مع انه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول
المصنف بعده باب التكبير ايام منى يعني ويكون تكرارا محضا انتهى والذي يجتمع
مع الاكل والشرب لكل احد من العبادات هو الذكر المامور به وقد فسر بالتكبير كما قال
ابن بطال واما المناسك فمختصة بالحاج وجزم بانه يكون تكرارا متعقب لان
الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته او صفته او اراد تفسير
العمل المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار وقد وقع في رواية

ابن عمر من الزيادة في آخره فاكثروا فيهن من التهليل والتحميد وللبيهقي في الشعب من طريق عدي بن ثابت في حديث ابن عباس فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير وهذا يؤيد ما ذهب اليه ابن بطال وفي رواية عدي من الزيادة وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعماية ضعف وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكن في اسناده ضعف وكذا الاسناد الى عدي بن ثابت والله اعلم **قوله باب** التكبير ايام منى اي يوم العيد والثلاثة بعده **قوله** واذا غدا اي الى عرفة اي صبح يوم التاسع قال الخطابي حكمة التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عزوجل **قوله** وكان عمر يكبر في قبته بمنى الى آخره وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد ابن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا ووصله سعيد ابو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقي وقوله ترتج بتثقيل الجيم اي يضطرب وتتحرك ومنه مبالغة في اجتماع رفع الاصوات **قوله** وكان ابن عمر الى آخره وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره سواء والفسطاط بضم الفاء ويجوز كسرها ويجوز مع ذلك بالمثناة بدل الطاء وبادغامها في الباء فتلك ست لغات وقوله قبته وتلك الايام جميعا اراد بذلك التاكيد ووقع في رواية ابي ذر يدون واو على انه ظرف لما تقدم ذكره **قوله** وكانت ميمونة اي بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف على اثرها هذا موصولا **قوله** وكان النسا في رواية غير ابي ذر ولكن النسا وهو على اللغة القليلة وابان المذكور هو ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عمر ابيه عبد الملك بن مروان وقد وصل هذا الاثر ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيدين وحديث ام عطية في الباب سلفهن في ذلك وقد اشتملت هذه الاثار على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغير ذلك من الاحوال وفيه اختلاف بين العلما في مواضع فمنهم من قصر التكبير على اعقاب الصلوات ومنهم من خصص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النسا وبالجماعة دون المنفردين وبالمواساة دون المقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والاثار التي ذكرها تساعده وللعلما اختلاف ايضا في ابتدايه وانتهايه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الانتها الى ظهر يوم النحر وقيل الى عصره وقيل الى ظهر ثانيه وقيل الى صبح اخر ايام التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى عصره حكى هذه الاقوال كلها النووي

الا الثاني من الاثنين وقد روى البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شي من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره والله اعلم واما صفة التكبير فاصح ما ورد فيه ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان كبروا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا ونقل عن سعيد ابن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى اخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيد بن من طريق يزيد بن ابي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد ولله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزاد لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره وقيل يكبر تسعا بعد ما لا اله الا الله والله اكبر الى اخر الله اكبر ولله الحمد جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه وبه قال احمد واسحق وقد احدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا اصل لها **قوله** سالت انسا في رواية ابي ذر سالت انس بن مالك **قوله** ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الترجمة وهو متعلق بقوله فيها واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية ويحتمل ان يكون سمع اضافة التكبير الى التلبية وسياتي بسط الكلام عليه في كتاب الحج ان شا الله تعالى **قوله** حدثنا محمد بن عمر بن حفص كذا وقع في بعض النسخ عن ابي ذر وكذا الكريمة وابي الوقت ثنا محمد غير منسوب وسقط من رواية ابن شبويه وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني ووقع في رواية الاصيلي عن بعض مشايخه ثنا محمد البخاري فعلى هذا الاواسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عنه بالكثير بغير واسطة وربما ادخل بينه وبينه الواسطة احيانا والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقد وقع في حاشية بعض النسخ لابي ذر محمد هذا يشبه ان يكون هو الذهلي فالله اعلم وعاصم المذكور المذكور في الاسناد هو ابن سليمين وحفصة هي بنت سيرين وسياتي الكلام على المتن بعد سبعة ابواب وسبق بعضه في كتاب الحيض وموضع الترجمة منه قوله ويكبرن بتكبيرهم لان ذلك في يوم العيد وهو من ايام منى ويلتحق به بقية الايام لجامع ما بينهما من كونهن اياما معدودات وقد ورد الامر بالذكر فيهن **قوله** كنا نؤمر كذا في هذه وسياتي قريبا بلفظ امرنا نبينا **قوله** حتى تخرج بضم النون وحتى للغاية والتي بعدها للمبالغة **قوله** فيكبرن بتكبيرهم ذكر التكبير في حديث ام عطية من هذا الوجه من غرايب الصحيح وقد اخرجه مسلم ايضا **قوله** من خدرها بكسر المعجمة اي سترها وفي رواية الكشميهني من خدرتها بالتانيث وقوله في آخره وطهرته بضم المهملة وسكون الهاء في الطهارة والمراد بها التطهير من الذنوب **قوله باب** الى الحربه زاد الكشميهني يوم العيد وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميهني في ابواب

السترة وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفي **قوله**
باب العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم العيد اورد فيه
حديث ابن عمر المذكور من وجه اخر وكانه افرد له ترجمة تشعر بمغايرة الحكم
لان الاولى تبين ان سترة المصلي لا يشترط فيها ان يوارى جسده والثانية هل
تثبت مشروعية المشي بين يدي الامام بالة من السلاح ولا يعارض ذلك
ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لان ذلك انما هو خشية التاذي به
كما تقدم قريبا والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم وقد صرح بتحديث الاوزاعي
له وبتحديث نافع للاوزاعي فامن تدليس الوليد وتسويته وليس للاوزاعي عن
نافع عن ابن عمر موصولا في الصحيح غير هذا الحديث اشار الى ذلك الحميدي وقد
تقدم الكلام على المتن في باب سترة الامام مستوفى بحمد الله تعالى **قوله**
باب خروج النساء الحيض الى المصلى اي يوم العيد **قوله**
ثنا حماد كذا لابي ذر عن المستملي والحموي وللباقين امرنا نبينا صلى
الله عليه وسلم كذا لابي ذر عن المستملي والحموي وللباقين امرنا بضم الهمزة
وحذف لفظ نبينا ووقع لمسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد قالت امرنا
يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سليمن بن حرب عن حماد عند الاسمعيلي
قالت امرنا اباً بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة مالة وعلى هذا
وكانه كان في رواية الكشميهني كذلك لكن بادر بدال الهمزة بالتحتانية فتصير صورتها
بيبا فكانها تصحيف فصارت نبينا واضاف اليها بعض الكتاب الصلاة
بعد التصحيف واما رواية مسلم فكانها كانت امرنا على البنا كما وقع عند
الكشميهني وغيره فافصح بعض الرواة بتسمية الامر والله اعلم وانما قلت
ذلك لان سليمن بن حرب اثبت الناس في حماد بن زيد وقد تقدم معنى قولها ام
عطية باً با في كتاب الحيض **قوله** وعن ايوب هو معطوف على الاسناد
المذكور والحاصل ان ايوب حدث به حماداً عن محمد عن ام عطية وعن حفصة
عن ام عطية ايضا وقد وقع ذلك صريحا في رواية سليمن ابن حرب المذكور
ورواه ابو داود عن محمد بن عبيد وابو يعلى عن الربيع كلاهما عن حماد عن ايوب
عن محمد عن ام عطية وعن ايوب عن حفصة عن امراة تحدث عن امراة اخرى
وزاد ابو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب وتبين بذلك ان سياق محمد
ابن سيرين مغاير لسياق حفصة اسناداً ومتناً ولم يصب من حمل
احدى الروايتين على الاخرى وسياتي الكلام على الجلباب وعلى بقية فوايد
هذا الحديث بعد اربعة ابواب ان شاء الله تعالى **قوله باب**
خروج الصبيان الى المصلى اي في الاعياد وان لم يصلوا قال الزين ابن
المنير اثر المصنف في الترجمة قوله الى المصلى على قوله صلاة العيد ليعم
من يتاتى منه الصلاة ومن لا يتاتى **قوله** عن عبد الرحمن بن عابس

بموحدة

بموحدة مكسورة ثم مهملة وصرح يحيى القطان عن الثوري بان عبد الرحمن
المذكور حدثه كما سياتي بعد باب **قوله** خرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم فطر او اضحى ليس في هذا السياق بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق
الترجمة لكن جرى المصنف على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث
الذي يورده فسياتي بعد باب بلفظ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته وياتي
بقية الكلام عليه في الباب الذي يلي الباب المذكور ان شاء الله تعالى وقوله
يوم فطر او اضحى شك من الراوي عن ابن عباس وسياتي بعد بابين من وجه
اخر عن ابن عباس الجزم بانه يوم فطر **قوله باب**
استقبال الامام الناس في خطبة العيد قال الزين ابن المنير ما حاصله
ان اعادة هذه الترجمة بعد ان تقدم نظيرها في الجمعة لرفع احتمال من
يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك وان استقبال الامام في الجمعة
يكون ضروريا لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه
على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد فاراد ان يبين ان الاستقبال
سنة على كل حال **قوله** وقال ابو سعيد قام النبي صلى الله
عليه وسلم مقابل الناس هو طرف من حديث وصله المولف في باب
الخروج الى المصلى وقد تقدم قبل عشرة ابواب بلفظ ثم ينصرف فيقوم
مقابل الناس وفي رواية مسلم قام فاقبل على الناس الحديث **قوله**
في حديث البراء انه شيء عجله لاهله في رواية المستملي انما هو شيء وقوله
فيه ولا تفن عن احد بعدك كذا للمستملي والحموي بفاء و للكشميهني والباقين
ولا تقنى بالقاف المعجمة والنون وضمها وله والمعنى متقارب وسياتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة منه
قوله ثم اقبل علينا بوجهه **قوله باب** العلم بالمصلى
تقدم في باب الخروج الى المصلى بغير منبر التعريف بمكان المصلى وان
تعريفه وان تعريفه يكون عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب
للسامع والا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وظهر من هذا الحديث انهم جعلوا المصلى شيا يعرف به وهو المراد بالعلم
وهو بفتحتين الشيء الشاخص **قوله** ولولا مكاني من الصغر ما شهدته
اي حضرته هذا مفسر للمراد من قوله في باب خروج الصبيان ولولا مكاني
منه ما شهدته فدل هذا على ان الضمير في قوله منه يعود على غير المذكور
وهو الصغير ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم
ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر
لان الغالب ان الصغر في مثل هذه لا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما

وقد اخبرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتى من النبى
صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغرى ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده
ما وقع من وعظه للنسا لان الصغير يقتضى ان يغتفر له الحضور معهن بخلاف
الكبير قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان الصبى ممن يضبط
نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها الا ترى الى ضبط ابن عباس
القصة انتهى وفيه نظر لان مشروعية اخراج الصبيان الى المصلى انما هو للتبرك
واظهار شعار الاسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيض كما سياتى فهو
شامل لمن يقع منهم الصلاة اولا وعلى هذا انما يحتاج ان يكون مع الصبيان
من يضبطهم مما ذكر من اللعب ونحوه سواصلوا ام لا واما ضبط ابن عباس
القصة فلعله كان لفظ ذكايه والله اعلم **قوله** حتى اتى العلم كذا وقع
فى هذه الرواية ذكر الغاية بغيرا بتدا والمعنى خرج النبى صلى الله عليه
وسلم او شهدت معه حتى اتى وكانه حذف لدلالة السياق عليه **قوله**
ثم اتى النسا يشير بان النسا كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم **قوله**
ومعه بلال فيه ان الادب فى مخاطبة النسا فى الموعظة او الحكم ان لا يحضر من
الرجال الا من تدعوا الحاجة اليه من شاهد ونحوه الا ان بلالا كان احد خدم النبى
صلى الله عليه وسلم ومتولى قبض الصدقة واما ابن عباس فقد تقدم ان ذلك
اغتفر له بسبب صغره **قوله** يهوين بضم اوله اى يلقين **قوله**
يقذفنه اى يلقين الدين يهوين به وقد فسر فى الباب الذى يليه من طريق
اخر من حديث ابن عباس ايضا وسياقه اتم **تنبيه** وقع فى رواية
ابى على الكشانى عقب هذا الحديث قال ابن كثير هذا العلم التهى وقد وصل المولف
طريق ابن كثير هذا فى كتاب الاعتصام فقال ثنا محمد بن كثير ثنا سفين فذكره
ولما اخرج البيهقى طريق ابن كثير هذا فى العيدين قال اخرجه البخارى
فقال وقال ابن كثير وكانه اشار الى هذه الرواية ولم يستخرج الطريق التى
فى الاعتصام **قوله** باب موعظة الامام النسا
يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال **قوله** ثنا اسحق بن ابرهيم
ابن نصر نسب فى رواية الاصيلى الى جده فقال اسحق بن نصر **قوله**
ثم خطب فلما فرغ نزل فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب
على الارض مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل وقد تقدم فى باب الخروج الى
المصلى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب فى المصلى على الارض فلعل الراوى
ضمن النزول معنى الانتقال وزعم عياض ان وعظه للنسا كان فى اثنا الخطبة
وان ذلك كان فى اول الاسلام وانه خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووى
بهذه الرواية المصرحة بان ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فلما فرغ نزل فاتى
النسا والخصايص لا تثبت بالاحتمال **قوله** قلت لعطا القايل هو

ابن جريج

ابن جريج وهو موصول بالاسناد المذكور وقد تقدم الحديث من وجه اخر عن
ابن جريج فى باب المشى بدون هذه الزيادة ودل هذا السوال على ان ابن جريج
فهم من قوله الصدقة انما صدقة الفطر بقرينة كونها يوم الفطر واخذا من
قوله وبلال باسط ثوبه لانه يشعر بان الذى يلقى فيه شى يحتاج الى ضم
فهو لا يتصدقة الفطر المقدرة بالكيل لكن بين له عطا انها كانت صدقة تطوع
وانها كانت مما لا تجزى فى صدقة الفطر من خاتم ونحوه **قوله** تلقى المراة
والمراد جنس النسا فلذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال ويلقين او المعنى
تلقى الواحدة وكذلك الباقيات يلقين **قوله** فتخمها بفتح الفا والمثناة من فوق
وبالخا المعجمة كذا للاكثر وللمستملى والحموى فتخمتها بالتانيث وسياتى تفسيره
قريبا وحذف مفعول تلقين اكتفا وكرر الفعل المذكور فى رواية مسلم اشارة
الى التنويع وسياتى فى حديث ابن عباس بلفظ فتلقين الفتخ والخواتيم قلت
القايل ايضا ابن جريج والمسول عطا وقوله انه لحق عليهم ظاهره ان عطا كان يرى
وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره واما النووى فحمله على الاستحباب
وقال لا مانع من القول به اذا لم يترتب على ذلك مفسدة **قوله** قال
ابن جريج واخبرنى حسن بن مسلم هو معطوف على الاسناد الاول وقد افرد
مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق وساق الثانى قبل الاول فقدم حديث
ابن عباس على حديث جابر وقد تقدم من وجه اخر عن ابن جريج مختصرا فى
باب الخطبة **قوله** خرج النبى صلى الله عليه وسلم كذا فيه بغيرا داة
عطف وسياتى فى تفسير الممتحنة من وجه اخر عن ابن جريج بلفظ فنزل
نبى الله صلى الله عليه وسلم وهذا المسلم من طريق عبد الرزاق هذا لا
قوله ثم يخطب هو بضم اوله على البنا للمجهول **قوله** حين
يجلس بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله وهو ثابت فى رواية
مسلم بلفظ يجلس الرجال بيده وكانهم لما انتقل عن مكان خطبته ارادوا
الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا او لعلهم
ارادوا ان يتبعوه فنهاهم فيتوى البحث الماضى فى اواخر الباب الذى قبله
قوله فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم زاد مسلم يا نبى
الله وفيه دلالة على الاكتفا فى الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الاقرار وان
جواب الواحد عن الجماعة كاف اذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكارهم **قوله**
لا يدرى حسن من هى حسن هو الراوى له عن طاوس ووقع فى مسلم وحده
لا يدرى حينيذ وجزم جمع من الحفاظ بانه تصحيف ووجهه النووى بامر
محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا
الوضع فى مصنف عبد الرزاق الذى اخرجاه من طريقه كما فى البخارى موافقا
لرواية ما قال الجماعة والفرق بين الروايتين ان فى رواية الجماعة تعيين

الذى لم يدر من المراة بخلاف رواية مسلم ولم اقف على تسمية هذه المراة الا انه يختلج
فى خاطرى انها اسما بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء فانها روت
اصل هذه القصة فى حديث اخرجه البيهقى والطبرانى وغيرهما من طريق شهر
ابن حوشب عن اسما بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
النساء وانا معهن فقال يا معشر النسا انكن اكثر حطب جهنم فنا دت رسول
الله وكنت عليه جرئية بم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن
العشير الحديث فلا يبعد ان تكون هى التى اجابته اولا ينعم فان القصة
واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر كما فى نظايره والله اعلم وقد
روى الطبرانى من وجه اخر عن ام سلمة الانصارية وهى اسما المذكورة انها
كانت فى النسوة اللاتى اخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذ
الحديث ولابن سعد من حديثها اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لانشرك بالله شيا ولانسرق الاية **قوله** قال فتصدقن هو فعل امرهن
بالصدقة والفاسببية او داخلة على جواب شرط محذوف تقديره ان
كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته للاية من قوله تعالى ولا يعصينك
فى معروف فان ذلك من جملة المعروف الذى امرن به **قوله** ثم
قال هلم القابل هو بلال وهو على اللغة الفصحى فى التعبير عنها للمفرد
والجمع **قوله** لكن بضم الكاف وتشديد النون وقوله فداء بكسر الفا
والقصر **قوله** قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت فى
الجاهلية لم يذكر عبد الرزاق فى اى شى كانت تلبس وقد ذكر ثعلب
انهن كن يلبسنها فى اصابع الارجل انتهى ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند
الاطلاق تنصرف الى ما يلبس فى الايدى وقد وقع فى بعض طرقه عند مسلم
هنا ذكر الخلاخيل وحكى عن الاصمعى ان الفتخ الخواتيم التى لا فصوص لها فعلى
هذا هو من عطف الاعم على الاخص وفى هذا الحديث من الفوايد ايضا استحباب
وعظ النسا وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب
حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا
امنت الفتنة والمفسدة وفيه خروج النسا الى المصلى كما سياتى فى الباب الذى
بعده وفيه جواز التقدمة بالاب والام وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها
اليه واستدل به على جواز صدقة المراة من مالها من غير توقف على اذن زوجها
او على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من
القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبى ولا يقال فى هذا ان
ازواجهن كانوا حضورا لان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم ازواجهن
لهن ذلك فان من ثبت له حق فالاصل بقاوه حتى يصرح باسقاطه ولم
ينقل ان القوم صرحوا بذلك انتهى واما كونه من الثلث فادونه فان
ثبت

ثبت انهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن فى هذه القصة ما يدل على
جواز الزيادة وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم علل بانهن
اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم فى كتاب الحيض من
حديث ابى سعيد ووقع نحوه عند مسلم من وجه اخر فى حديث جابر وعند البيهقى
من حديث اسما بنت يزيد كما تقدمت الاشارة اليه وفيه بذل النصيحة والاغلاظ
لمن احتيج فى حقه الى ذلك والعناية بذكر ما يحتاج اليه كتلاوة اية الممتحنة
لكونها خاصة بالنسا وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنيا للمحتاجين ولو
كان الطالب غير محتاج واخذ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا عليه من التطلب
ولا يخفى ما يشترط فيه من ان المطلوب له يكون غير قادر على التكسب مطلقا او لما
لابد منه وفى مبادرة تلك النسوة الى الصدقة لما عز عليهن من ملبسهن مع ضيق
الحال فى ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن فى الدين وحرصهن على امتثال امر
الرسول صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن وقد تقدمت بقية فوايد هذا الحديث
فى كتاب الحيض **قوله** باب اذا لم يكن لها جلباب بكسر الجيم
وسكون اللام وموحدتين تقدم تفسيره فى كتاب الحيض فى باب شهود الحايض
العيدين قال الزين ابن المنير لم يذكر جواب الشرط فى الترجمة حوالة على ما ورد فى
الحد انتهى والذى يظهر لى انه حذفه لما فيه من الاحتمال فقد تقدم فى الباب المذكور
انه يحتمل ان يكون للجنس ان تعيرها من جنس ثيابها ويويده رواية ابن خزيمة
من حلا بينهما وللترمذى فلتعرها اختها من جلبابها والمراد بالاخت الصاحبة
ويحتمل ان يكون المراد بشيرك ما معها فى ثوبها ويويده رواية ابى داود تلبسها
صاحبتها طايفة من ثوبها يعنى اذا كان واسعا ويحتمل ان يكون المراد بقوله ثوبها
جنس الثياب فيرجع الى الاول ويوخذ منه جواز اشتمال المراتين فى ثوب واحد
عند التستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة اى يخرجن على كل حال ولو اشتركن
فى جلباب **قوله** قالت نعم بايا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية
خفيفة وفى رواية كريمة وابى الوقت بابى بكسر الثانية على الاصل اى افديه بابى
وقد تقدم فى الباب المذكور بلفظ يبى بابدال الهمزة ياء تحتانية ووقع عند
احمد من طريق حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابى وامى **قوله** ليخرج العواتق ذوات الخدور كذا للاكثر على انه صفة
وللكشميهنى او قال العواتق وذوات الخدور شك ايوب يعنى هل قال بواو
العطف او لا وقد تقدم نحوه فى الباب المذكور **قوله** فقلت لها القايلة للمراة
والمقول لها ام عطية ويحتمل ان تكون القايلة حفصة والمقول لها المراة وهى
اخت ام عطية والاول ارجح والله اعلم **قوله** باب
اعتزال الحيض المصلى مضمون هذه الترجمة بعضها تضمنه الحديث الذى فى
الباب الماضى وكانه اعاد هذا الحكم للاهتمام به وقد تقدم مضموما الى الباب

المذكور فى كتاب الحيض **قوله** عن ابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين وقد
شك ابن عون فى العواتق كما شك ايوب فى الذى قبله ووقع فى رواية منصور
ابن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذى يخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور
وفى هذا الحديث من الفوايد جواز مداواة المراة للرجال الاجانب اذا كانت
باحضار الدوا مثلا والمعالجة بغير مباشرة الا ان احتيج اليها عند امن الفتنة
وفيه من شان العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب
اعداد الجلباب للمراة ومشروعية عارية الثياب واستدل به على وجوب صلاة
العيد وفيه نظر لان من جملة من امر بذلك من ليس بمكلف فظهر ان القصد
منه اظهار شعار الاسلام بالمبالغة فى الاجتماع وليعم الجميع البركة والله اعلم
وفيه استحباب خروج النسا الى شهود العيدين سواكن شواب اوذوات هيات
ام لا وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه عن ابى بكر وعلى وابن عمر والذى
وقع لنا عن ابى بكر وعلى ما اخرجه ابن ابى شيبة وغيره عنهما انه لا حق على كل ذات نطاق
الخروج الى العيدين وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا باس به اخرجه احمد وابو يعلى
وابن المنذر من طريق امراة من عبد القيس عن اخت عبد الله بن رواحة به والمراة لم
تسم والاخت اسمها عمرة صحابيه وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تاكيد
الاستحباب وروى ابن ابى شيبه ايضا عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين
من استطاع من اهله وهذا ليس صريحا فى الوجوب ايضا بل قد روى عن ابن
عمر المنع فيحتمل ان يحمل على حالين ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجانى
من الشافعية وابو حامد من الحنابلة ولكن نص الشافعى فى الام يقتضى
استثنا ذوات الهيات قال واحب شهود العجايز وغير ذوات الهيات الصلاة
وان لشهودهن الاعيادا شد استحبابا وقد سقطت واو العطف من رواية
المزنى فى المختصر وصارت غير ذوات الهيات صفة للعجايز فمشى على ذلك
صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روى البيهقى فى المعرفة
عن الربيع قال قال الشافعى قد روى حديث فيه ان النسا يتركن الى العيدين
فان كان ثابتا قلت به قال البيهقى قد ثبت واخرجه الشيخان يعنى حديث
ام عطية هذا فيلزم الشافعية القول به ونقله ابن الرفعة عن البندنيجى وقال
انه ظاهر كلام التنبيه وقد ادعى بعضهم فيه قال الطحاوى وامره عليه
السلام بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد يحتمل ان يكون فى اول
الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو واما
اليوم فلا يحتاج الى ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال
الكرمانى تاريخ الوقت لا يعرف قلت بل هو معروف بدلالة حديث
ابن عباس انه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد
الطحاوى وقد صرح فى حديث ام عطية بعلة الحكم وهو شهود الخير

ودعوة

ودعوة المسلمين ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت بذا ام عطية بعد النبى صلى
عليه وسلم بمدة كما فى هذا الحديث ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها فى
ذلك واما قول عايشة لو راى النبى صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المسا
فلا يعارض ذلك لندوره ان سلمنا ان فيه دلالة على ما افتت بخلافه مع ان
الدلالة منه لان عايشة افتت بالمنع ليست صريحة وفى قوله ارهابا للعدو
نظر لان الاستنصار بالنسا والتكثير بهن فى الحرب دال على الضعف والاولى
ان يحضر ذلك من يومن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا
تزاحم الرجال فى الطرق ولا فى المجامع وقد تقدمت بقية فوايد هذا الحديث
فى الباب المشار اليه من كتاب الحيض **قوله باب** النحر
والذبح يوم النحر بالمصلى اورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك قال الزين ابن المنير
عطف الذبح على النحر فى الترجمة وان كان حديث الباب ورد باو المقتضية
للتردد اشارة الى انه لا يمتنع ان يجمع يوم النحر بين تسكين احدهما بالنحر والاخر
بما يذبح وليعم اشتراكهما فى الحكم انتهى ويحتمل ان يكون اشار الى انه ورد فى بعض
طرقه بواو الجمع كما سياتى فى كتاب الاضاحى وياتى الكلام هناك على فوايده ان شاء
الله تعالى **قوله باب** كلام الامام والناس فى خطبة العيد
واذا سيل الامام عن شى وهو يخطب فى هذه الترجمة حكمان وظن بعضهم ان فيها
تكرارا وليس كذلك بل الاول اعم من الثانى ولم يذكر المصنف الجواب استغنا
بما فى الحديث ووجهه من حديث البرا ان المراجعة الصادرة بين ابى بردة وبين
النبى صلى الله عليه وسلم دالة على الحكم الاول وسوال ابى بردة عن حكم العناق دال
على الثانى **قوله** عن الاسود هو ابن قيس لا ابن يزيد لان شعبة لم يلحق
ابن يزيد وجندب هو ابن عبد الله البجلى **قوله** وقال من ذبح هو من جملة
الخطبة وليس معطوفا على قوله ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا القول
وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث البرا الذى قبله وسياتى الكلام عليهما
فى كتاب الاضاحى ان شا الله تعالى **قوله باب** من
خالف الطريق اى التى توجه منها الى الصلاة **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر
غير منسوب وفى رواية ابى على بن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصى
وجزم به الكلاباذى وغيره وفى نسخة من اطراف خلف انه وجد فى حاشية
انه محمد بن مقاتل انتهى وكذا هو فى رواية ابى على بن شبويه والاول المعتمد
وقد رواه عن ابى ثميله ايضا ممن اسمه محمد محمد بن حميد الرازى لكنه خالف
فى اسم صاحبيه كما سياتى وليس هو ممن خرج عنهم البخارى فى صحيحه وابو
ثميله بالمثناة مصغر امروزى قيل ان البخارى ذكره فى الضعفا لكن لم يوجد
ذلك فى التصنيف المذكور قاله الذهبى ثم انه لم ينفرد به كما سياتى نعم
تفرد به شيخه فليح وهو ضعيف عند ابن معين والنساى وابى داود ووثقه

اخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمرو سعد القرظ
وابى رافع وعثمان بن عبيد الله التيمى وغيرهم يعضد بعضها بعضا فعلى هذا فهو من
القسم الثانى من قسمى الصحيح **قوله** عن سعيد بن الحرث هو ابن سعيد
ابن المعلى الانصارى **قوله** اذا كان يوم عيد خالف الطريق كان تامة اى اذا
وقع وفى رواية الاسمعيلى كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذى
ذهب فيه قال الترمذى اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول
الشافعى انتهى والذى فى الام انه يستحب للامام والماموم وبه قال اكثر الشافعية
وقال الرافعى لم يتعرض فى الوجيز الا للامام انتهى وبالتعميم قال اكثر اهل العلم
ومنهم من قال ان علم المعنى وبقيت العلة بقى الحكم والا انتفى بانتفائهما فان لم يعلم
المعنى بقى الاقتداء وقال الاكثر يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما فى الرمل وغيره
وقد اختلف فى معنى ذلك على اقوال كثيرة اجتمع لى منها اكثر من عشرين وقد لخصتها
وبينت الواهى منها قال القاضى عبد الوهاب المالكى ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب
والاكثر هادعاوى فارغه انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل
سكانهما من الجن والانس وقيل ليستوى حق بينهما فى مزية الفضل بمروره او فى التبرك
به او ليشم رايحة المسك من الطريق التى تمر بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لان
طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها
وهذا يحتاج الى دليل وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل
ليغيظ المنافقين او اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل
حذرا من كيد الطائفتين او احدهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكبره قاله ابن
التين وتعقب بانه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق
منها معين لكن فى رواية الشافعى من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا
انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو ايوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع
من الطريق الاخر وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين وقيل فعل ذلك ليعمهم
فى السرور به او التبرك به بمروره وبرويته والانتفاع به فى قضاء حوايجهم فى
الاستفتاء او التعلم والاقتداء او الاسترشاد او الصدقة او السلام عليهم
او غير ذلك وقيل ليزور اقاربهم الاحياء او الاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل
بتغيير الحال الى المغفرة والرضى وقيل كان فى ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق
معه شى فيرجع فى طريق اخرى ليلا يرد من سأله وهذا ضعيف جدا مع
احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد
وايده المحب الطبرى لما رواه البيهقى فى حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب
بانه ضعيف وبانه قوله ليسع الناس يحتمل ان يفسر بما ذكرته وفضله وهذا الذى
رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التى يتوجه منها ابعد من التى رجع فيها فاراد
تكثير الاجر بتكثير الخطا فى الذهاب واما فى الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اختيار

الرافعى

الرافع وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطا تكتب فى الرجوع ايضا كما ثبت
فى حديث ابى بن كعب عند الترمذى وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون
سلوك الطريق القريبة للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك فضيلة اول الوقت وقيل
لان الملايكة تقف فى الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم وقال ابن ابى جمرة هو
فى معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فاشار الى انه فعل ذلك حذر
اصابة العين واشار صاحب الهدى الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشيا المحتملة
القريبة والله اعلم **قوله** تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر اصح
كذا عند جمهور رواة البخارى من طريق الفربرى وهو مشكل لان قوله اصح يباين
قوله تابعه اذ لو تابعه لساواه فكيف تتجه الاصحية الدالة على عدم المساواه وذكر
ابو على الجيانى انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابرهيم بن معقل النسفى
عن البخارى فلا اشكال فيها قال ووقع فى رواية ابن السكن تابعه يونس بن محمد
عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة وفى هذا توجيه قوله اصح ويبقى الاشكال
فى قوله تابعه بانه لم يتابعه بل خالفه وقد ازال هذا الاشكال ابو نعيم فى المستخرج
فقال اخرجه البخارى عن محمد عن ابى ثميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح
وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة وحديث جابر اصح وبهذا
جزم ابو مسعود فى الاطراف وكذا اشار اليه البرقانى وقال البيهقى انه وقع
كذلك فى بعض النسخ وكانها رواية حماد بن شاكر عن البخارى وهو مقتضى
قول الترمذى رواه ابو ثميلة ويونس بن محمد عن فليح فقط وبقى ما عدا ذلك هذا
على رواية ابى على ابن السكن وقد وقع كذلك فى نسختين من رواية ابى ذر عن شايخه
وعلى رواية الباقين فيكون سقط اسناد محمد بن الصلت كله وقال ابو على الصدفى
فى حاشية نسخته التى بخطه من البخارى لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب وانما
هى اشارة الى ان ابا ثميلة ويونس المتابع له خولفا فى سند الحديث وروايتهما
اصح ومخالفهما هو محمد بن الصلت رواه عن فليح شيخهما فخالفهما فى صحابته
فقال عن ابى هريرة قلت فيكون معنى قوله وحديث جابر اصح اى من حديث
من قال فيه عن ابى هريرة وقد اعترض ابو مسعود فى الاطراف على قوله تابعه
يونس اعتراضا اخر فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن شعبة عن ابى
هريرة لا جابر واجيب بمنع الحصر فانه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخارى
اخرجه الاسمعيلى وابو نعيم فى مستخرجيهما من طريق ابى بكر بن ابى شيبة
عن يونس وكذا هو فى مسنده ومصنفه نعم رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقى
من طريق اخر عن يونس بن محمد كما قال ابو مسعود وكانه اختلف عليه فيه وكذا
اختلف فيه على ابى ثميلة فاخرجه البيهقى من وجه اخر عنه فقال عن ابى هريرة
واما رواية محمد بن الصلت المشار اليها فوصلها الدارمى وميمونه كلاهما عنه والترمذى
وابن السكن والعقيلى كلهم من طريقه بلفظ كان اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع

في غيره وذكر ابو مسعود ان الهيثم ابن جميل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت
عن ابي هريرة والذي يغلب على الظن ان الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه
من جابر ومن ابي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح عند البخاري
انه عن جابر وخالفه ابو مسعود والبيهقي فرجحا انه عن ابي هريرة ولم يظهر
لي في ذلك ترجيح والله اعلم بالصواب **قوله باب** اذا فاته العيد اي مع الامام يصلي ركعتين في هذه الترجمة حكمان مشروعية
استدراك صلاة العيد اذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار او الاختيار
وكونها تقضى ركعتين كاصلها وخالف في الاول جماعة منهم المزني فقال لا يقضى
وفي الثاني الثوري واحمد قالا ان صلاها وحده صلى اربعا ولهما في ذلك سلف
قال ابن مسعود من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا اخرجه سعيد ابن
منصور باسناد صحيح وقال اسحق ان صلاها في الجماعة فركعتين والا فاربعا
قال الزين ابن المنير كانهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لان من فاتته الجمعة
يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد انتهى وقال ابو حنيفة يتخير بين القضا
والترك وبين الثنتين والاربع واورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في
قصة الجاريتين المغنيتين واشكلت مطابقته للترجمة على جماعة واجاب
ابن المنير بان ذلك يوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم انما ايام عيد فاضاف
نسبة العيد الى اليوم فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنسا والرجال
قال ابن رشيد وتتمته ان يقال انما ايام عيد اي لاهل الاسلام بدليل قوله
في الحديث الاخر عيدنا اهل الاسلام ولهذا ذكره البخاري في صدر الباب واهل
الاسلام شامل لجميعهم افرادا وجمعا وهذا يستفاد منه الحكم الثاني لامشروعية
القضا قال والذي يظهر لي انه اخذ مشروعية القضا من قوله فانما ايام
عيد اي ايام منى فلما سماها ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة لانها
شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك انها تقع اداء وان لوقت الاداء اخرا
وهو اخر ايام منى قال ووجدت بخط ابي القاسم بن الورد لما سوغ صلى الله
عليه وسلم للنساء راحة العيد المباحة كان اكد ان يبدين الى صلاته في بيوتهن
فيلتئم قوله في الترجمة وكذلك النساء مع قوله في الحديث وعيدنا فانما ايام عيد
قوله ومن كان في البيوت والقرى يشير الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا
تشريق الا في مصر جامع وقد تقدم في باب فضل العمل في ايام التشريق وعن الزهري
ليس على المسافر صلاة عيد ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف
ذلك **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام هذا الحديث
لم اره هكذا وانما اوله في حديث عائشة في قصة المغنيتين وقد تقدم في ثالث
ترجمة من كتاب العيدين بلفظ ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا واما باقيه فلعله
ماخوذ من حديث عقبة ابن عامر مرفوعا ايام منى عيدنا اهل الاسلام وهو في

السنن

السنن وصححه ابن خزيمة وقوله اهل الاسلام بالنصب على انه منادى مضاف
حذف منه حرف النداء او باضمار اعني او اخص وجوز فيه ابو البقا في اعراب
المسند الجر على انه بدل من الضمير من قوله عيدنا **قوله** وامر انس مولاه
في رواية المستملي مولاهم **قوله** ابن ابي عتبة كذا لابي ذر بالمعجمة والنون
بعدها تحتانية مثقلة والاكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة
وهو الراجح **قوله** بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان به
لانس قصر وارض وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين
الحجاج والاشعث وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن ابن عليه عن يونس هو ابن
عبيد حدثني بعض آل انس ان انسا كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم
عبد الله بن ابي عتبة مولاه ركعتين والمراد بالبعض المذكور عبد الله ابن ابي بكر
ابن انس روى البيهقي من طريقه قال كان انس اذا فاته العيد مع الامام جمع اهله
فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد **قوله** وقال عكرمة وصله ابن ابي شيبة
من طريق قتادة عنه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد
فطر او اضحى قال يجمعون فيصلون ويومهم احدهم **قوله** وقال عطا في رواية
الكشميهني وكان والاول اصح فقد رواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن
ابن جريج عن عطا قال من فاته العيد فليصل ركعتين واخرجه ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن ابن جريج وزاد ويكبر وهذه الزيادة نسبت الى انها تقضى هـ
كهيئتها الان الركعتين مطلق نفل واما حديث عائشة فتقدم الكلام عليه مستوفى
في اوايل كتاب العيدين وقوله فيه وقالت عائشة معطوف على الاسناد المذكور
كما تقدم بيانه وقوله فزجرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم كذا في الاصول
بحذف فاعل زجرهم ووقع في رواية كريمة فزجرهم عمر كذا هنا وسياتي بهذا
الاسناد في اوايل المناقب بحذفه ايضا للجميع وغيب النسفي بين زجرهم
وبين فقال اشارة الى الحذف وقد ثبت بلفظ عمر في طرق اخرى كما تقدم في اوايل
العيدين وقوله امنا بسكون الميم وقوله يعني من الامن يبشر الى ان المعنى اتركهم
من جملة انا امناهم امنا واراد انه مشتق من الامن لامن الامان الذي للكفار
والله اعلم **قوله باب** الصلاة قبل العيد وبعدها
اورد فيه اثر ابن عباس انه كره الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلاة
قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لان الاثر يحتمل ان يراد به منع التنفل او نفي الراتبة
وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة او لاعم من ذلك ويؤيد الاول الاقتصار على
النفل واما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالامام
دون الماموم او بالمصلى دون البيت وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن
المنذر عن احمد انه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون
قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي والثوري

والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري
وابن جريج واحمد واما مالك فنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان
وقال الشافعي في الام ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد ان روى حديث
ابن عباس حديث الباب ما نصه وهذا يجب للامام انه لا يتنفل قبلها ولا
بعدها واما المأموم فمخالف له في ذلك ثم بسط الكلام في ذلك وقال
الرافعي يكره للامام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده في البويطي بالمصلى
وجرى على ذلك الصيمري فقال لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقا للامام
في موضع الا الصلاة واما النووي في شرح مسلم فقال قال الشافعي وجماعة
من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها فان حمل كلامه على المأموم
والا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور ويؤيده ما في البويطي حديث ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع
الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وقد صححه الحاكم
وبهذا قال اسحق ونقل بعض المالكية الاجماع على ان الامام لا يتنفل
في المصلى وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن اجازه رأى
انه وقت للصلاة ومن تركه رأى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن
اقتدى فقد اهتدى انتهى والحاصل ان صلاة العيد لم يثبت لها سنة
قبلها ولا بعدها هنا فالمن قاسها على الجمعة واما مطلق النفل فلم يثبت فيه
منع بدليل خاص الا ان كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الايام والله
اعلم **قوله** وقال ابو المعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اسمه
يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع
ولم اقف على اثره هذا موصولا وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع بتمامه
من هذا السياق في باب الخطبة بعد العيد **خاتمة** اشتمل
كتاب العيدين من الاحاديث المرفوعة على خمسة واربعين حديثا المعلق
منها اربعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون
والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث انس في اكل التمر
قبل صلاة عيد الفطر وحديث ابن عمر في قصته مع الحجاج وحديث ابن عباس
في العمل في ذي الحجة وحديث ابن عمر في ذي الحجة بالمصلى وحديث جابر في
مخالفة الطريق واما حديث عقبة بن عامر المشار اليه في الباب الماضي فان كان
مرادا زادت العدة واحدا معلقا وليس هو في مسلم وفيه من الاثار عن
الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون اثرا معلقة الا اثرا ابي بكر وعمر وعثمان
في الصلاة قبل الخطبة فانما موصولة في حديث ابن عباس والله الهادي
الى الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله باب الوتر كذا عند المستملي وعند الباقين باب
ما جا

جاء في الوتر وسقطت البسملة عند ابن عساكر والاصيلي وكريمة والوتر
بالكسر الفرد وبالفتح الثار وفي لغة مترادفان ولم يتعرض البخاري لحكمه
لكن افراده بترجمة عن ابواب التهجد والتطوع يقتضي انه غير ملحق بما عنده
ولولا انه اورد الحديث الذي فيه انقاعه على الدابة الا المكتوبة لكان في ذلك
اشارة الى انه يقول بوجوبه اورد البخاري فيه ثلاثة احاديث مرفوعة حديث
ابن عمر من وجهين وحديث ابن عباس وحديث عائشة فاما حديث ابن عمر فاخرجه
من الموطا ولم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية سكين بن ابرهيم عن مالك
ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطات للدارقطني واورده
الباقون بالعنعنة فائدة قال ابن التين اختلف في الوتر في
سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفي
اشتراط شفع قبله وفي اخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قلت
وفي قضايه والفوت فيه وفي محل الفوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله
ووصله وهل بين ركعتان بعده وفي صلاته عن قعود لكن هذا الاخير ينبني
على كونه منه وبا اولا وقد اختلفوا في اول وقته ايضا وفي كونه افضل صلاة
التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتي الفجر وقد ترجم البخاري لبعض
ما ذكرنا وياتي الكلام على ما لم يترجم له في اثناء الكلام على احاديث الباب
وما بعدها **قوله** ان رجلا لم اقف على اسمه ووقع في المعجم الصغير للطبراني
ان السايل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السايل فذكر الحديث وفيه
ثم سأله رجل على راس الحول وانا لا اعلم المكان منه قال فما ادري اهو ذلك الرجل
او غيره وعند النسائي من هذا الوجه ان السايل المذكور من اهل البادية
وعند محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلده من رواية
عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سال فيحتمل ان يجمع بتعدد من سال وقد سبق
في باب الحلق في المسجد ان السوال المذكور وقع في المسجد والنبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر **قوله** عن صلاة الليل في رواية ايوب عن نافع في
باب الحلق في المسجد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال
كيف صلاة الليل ونحوه في رواية سالم عن ابيه في ابواب التطوع
وقد تبين من الجواب ان السوال وقع عن عددها وعن الفصل والوصل
وفي رواية محمد بن نصر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل
يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل واما قول ابن بزيزه جوابه
بقوله مثنى يدل على انه فهم من السايل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية
ففيه نظر واولى ما فسر به الحديث هو الحديث واستدل بمفهومه على ان الافضل
في صلاة النهار ان يكون اربعا وهو عن الحنفية واسحق وتعقب بانه مفهوم لقب

وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر في اربع وبانه خرج
جوابا للسوال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسوال وبانه قد
تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه
ابن خزيمة وغيره من طريق الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى وقد تعقب هذا الاخير بان اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه
الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها
عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها وقال يحيى بن معين من علي
الازدي حتى اقبل منه وادع يحيى بن شعبة الانصاري عن نافع ان ابن
عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا
لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه مضر بن محمد في سوالاته
لكن روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
موقوف اخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدي اختلط عليه الموقوف
بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح
ان لا يكون شاذا وقد روى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يصلي
بالنهار اربعا اربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين قوله مثنى اي اثنتين
اثنتين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف وقال
صاحب الكشاف اخرون للعدل والوصف واما اعادة مثنى فللمبالغة في التاكيد
وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة ابن حريث قال
قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من
الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم
بالمراد به وما فسر به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها
مثنى واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل
قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدا في الخبر وحمله
الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم
يتعين ايضا كونه لذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين
كل ركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضا
ما يعرض من امر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب صلى الله
عليه وسلم عليه ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه صلى الله
عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل فعند ابي داود ومحمد بن نصر من طريق الاوزاعي
وابن ابي ذيب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم
من كل ركعتين واسنادهما على شرط الشيخين واستدل به ايضا على عدم انتقاض
عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به اقوى من

الاستدلال

الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر الى ركعة يشير بذلك الى الطحاوي
فانه استدل على منع التنفل بركعة بذلك واستدل بعض الشافعية للجواز
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم خير موضوع فمن شا استكثر ومن شا استقل صححه
ابن حبان وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل ايهما
افضل وقال الاثرم عن احمد الذي اختار في صلاة الليل مثنى مثنى فان صلى
بالنهار اربعا فلا باس وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل وقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرهما الى غير ذلك من الاحاديث الدالة
على الوصل الا انا نختار ان يسلم من كل ركعتين لكونه اجاب به السايل ولكون احاديث
الفصل اثبت واكثر طرقا وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه
في دعواهم انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى النافلة اكثر من ركعتين
قوله فاذا خشي احدكم الصبح استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر
واصرح منه ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابو عوانة وغيره من طريق سليمان
ابن موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل اخر صلاته
وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة
الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا
من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على المتعمد او على انه لا يقع اداء كما رواه
ابو داود من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره
وقيل معنى قوله اذا خشي احدكم الصبح اي وهو في شفع فلينصرف على وتر وهذا ينبني على ان الوتر
لا يفتقر الى نية وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذي يخرج وقته بالفجر وقته الاختياري
ويبقى وقت الضرورة الى قبيل صلاة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي واحمد
وانما قال الشافعي في القديم وقال ابن قدامة لا ينبغي لاحد ان يتعمد ترك الوتر حتى
يصبح واختلف السلف في مشروعية قضايه فنفاه الاكثر وفي مسلم وغيره عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى
من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم
في شي من الاخبار انه قضى الوتر ولا امر بقضايه ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم
في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب وعن عطا والاوزاعي يقضي ولو طلعت
الشمس الى الغروب وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم وعن سعيد
ابن جبير يقضي من القابلة وعند الشافعية يقضي مطلقا ويستدل لهم بحديث
ابي سعيد المتقدم والله اعلم فائدة يوخذ من سياق هذا الحديث ان
ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وقد روى ابن دريد في امالية بسند
جيد ان الخليل بن احمد سيل عن حد النهار فقال هو من الفجر المستطير الى بداة الشفق
وحكى عن الشعبي انه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار قوله صلى ركعة
واحدة في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب وحكى بن ابرهيم ثلاثتهم عن مالك

فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطات هكذا بصيغة الامر وسياتي بصيغة الامر
ايضا من طريق ابن عمر الثانية في هذا الباب ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن
عمر عن ابيه مرفوعا نحوه واستدل بهذا على انه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف
السلف في ذلك في موضعين احدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن
جلوس والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الاول
ويتنفل ما شاء او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر اخر
اولا فاما الاول فوقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم
وجعلوا الامر في قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن اوتر
اخر الليل واجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا
الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد
الوتر وجواز التنفل جالسا واما الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما اراد
ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن
اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر
عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وقد تقدم ما فيه وروى
محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحرث انه سال ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت كالخائف
الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم اوتر والافصل على وتر الذي كنت اوترت
ومن طريق اخرى عن ابن عمر انه سئل عن ذلك فقال اما انا فاصلي مثنى مثنى فاذا انصرفت
ركعت واحدة فتقيل اراءيت ان اوترت قبل ان انام ثم قمت من الليل فشفعت حتى اصبح
قال ليس بذلك باس واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على ان
فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد
بقوله صلى ركعة واحدة اي مضافة الى ركعتين مما مضى واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا
اليه من تعين الوصل والاقتصار على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاث
موصوله حسن جايز واختلفوا فيما عداه قلت فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا
فيه وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عمران بن مالك عن ابي هريرة مرفوعا
وموقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم ومن طريق عبيد
الله بن الفضل عن ابي سلمة والاعرج عن ابي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط
الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة
كراهية الوتر بثلاث واخرجه النسائي ايضا وعن سليمان بن يسار انه كره الثلاث
في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذه الاثار تقدح في الاجماع الذي نقله واما
قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث
موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة او
مفصوله انتهى فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة انه كان صلى الله

عليه

عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن وروى النسائي من حديث ابي
ابن كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن وبين في عدة طرق ان السور الثلاث ثلاث
ركعات ويجاب عنه باحتمال انها لم يثبتا عنده والجمع بين هذا وبين ما تقدم من
النهي عن التشبيه بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهد بين وقد
نقله السلف ايضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن ان عمر كان ينهض في الثالث من
الوتر بالتكبير ومن طريق المسور بن مخرمة ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في اخرهن
ومن طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق
قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن ايوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابي
مسعود وانس وابي العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور
وسياتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث ولكن النزاع في
تعين ذلك فان الاخبار الصحيحة تابى قوله توتر له ما قد صلى استدل
به على ان الركعة الاخيرة هي الوتر وان كل ما تقدمها شفع وادعى بعض الحنفية
ان هذا لا يشرع لمن طرقه الفجر قبل ان يوتر فيكتفي بواحدة لقوله فاذا خشي الصبح
ويحتاج الى دليل تعين الثلاث وستذكر ما فيه من رواية القاسم الاتية واستدل
به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على ان قوله ما قد صلى اي
من النفل وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو اعم من النفل والفرض فقالوا
ان سبق الشفع على ما هو اعم من النفل والفرض فقالوا ان سبق الشفع شرط في الكمال
لا في الصحة ويويده حديث ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن
شاء بثلاث ومن شاء بواحدة اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
وصح عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي كتاب
محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السايب بن يزيد ان عثمان قرا القران
ليلة في ركعة لم يصل غيرها وسياتي في المناقب عن معوية انه اوتر بركعة
ان سعدا اوتر بركعة وياتي في المناقب عن معوية انه اوتر بركعة
وان ابن عباس استصوبه وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله ان الفقها
لم ياخذوا بالعمل معوية في ذلك وكانه اراد فقهاء هم قوله وعن نافع
هو معطوف على الاسناد الاول وهو في الموطا كذلك الا انه ليس مقرونا به في
سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة احاديث ولهذا فصله البخاري عنه
قوله ان ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر
ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل
ثم بنى على ما مضى وفي هذا رد لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا واصرح من
ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال
صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوي

من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه ووتره
بتسليمة واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي ولم
يعتذر الطحاوي عنه الا بالاحتمال ان يكون المراد بقوله بتسليمة اي التسليمة
التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التاويل والله اعلم واما حديث ابن عباس
فقد تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد والامامة واطلت
بشرحه على ما هناك وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير
وعلي بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى
ابن الجزار وابو جمرة وغيرهم مطولا ومختصرا وسياذكر ما في طرقهم من الفوايد
ناسيا كل رواية الى مخرجها ان شاء الله تعالى **قوله** انه بات عند ميمونة
زاد شريك ابن ابي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي زاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطا
عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق
جبير بن ابي ثابت عن كريب في ابل اعطاه اياها من الصدقة ولابي عوانة من طريق
علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم
في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام
فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشا ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدة العباس ذودا من الابل فبعثني اليه بعد
العشا وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه في
المسجد اعاده اليه بعد العشا وكان في بيت ميمونة ولمحمد بن نصر في كتاب قيام
الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لي يا بني بت
الليلة عندنا وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لاقام حتى انظر الى ما يصنع
اي في صلاة الليل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت
لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني وكانه عزم في نفسه على السهر
ليطلع على الكيفية التي اراد ها ثم خشي ان يغلبه النوم فوصى ميمونة ان توقظه
قوله في غرض الوسادة في رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من ادم
حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم دخل مع امراته في فراشها وزادا نها
كانت ليلتئذ حايضا وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب في التفسير فتحدث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وقد سبقت الاشارة اليه في كتاب العلم
وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر ايات في باب قراءة القران بعد
الحدث وكذا على الشن **قوله** حتى انتصف الليل او قريبا منه جزم شريك بن ابي نمر
في روايته المذكورة بثلث الليل الاخير وبجمع بينهما بان وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السما
ثم تلى الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضا وصلى وقد بين ذلك
محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في

الصحيحين

الصحيحين فقام من الليل فاتى صاحبته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة
الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده
من رواية شعبة عن سلمة فمال بدل فاتى حاجته **قوله** ثم قام الى شن زاد محمد
ابن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء ثم توظا **قوله** فاحسن الوضوء
في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو
ابن دينار عن كريب فتوضاء وضوءا خفيفا وقد تقدمت في باب تخفيف الوضوء
ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوري فان لفظه فتوضا وضوءا بين
وضوءين لم يكثر وقد ابلغ ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم
يمس من الماء الا قليلا وزاد فيما فتسوك وكذا لشريك عن كريب في ستن كما تقدمت
الاشارة اليه قبيل كتاب الغسل **قوله** ثم قام يصلي في رواية محمد بن الوليد ثم اخذ
بردا له حضرميا فتوشح به ثم دخل البيت فقام يصلي **قوله** فصنعت مثله اه
يقتضي انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل
ان يحمل على الاغلب وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في اوله فقمت فتمطيت كراهية
ان يرى اني كنت ارقبه وكانه خشي ان يترك بعض عمله لما جرى من عادته صلى
الله عليه وسلم انه كان يترك بعض العمل خشية ان يفرض على امته **قوله** وقمت
الى جنبه تقدم الكلام عليه في ابواب الامامة فستوفى **قوله** واخذ باذني
زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ليونسني بيده في ظلمة الليل
وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا غفيت اخذ بشحمة اذني هذا رد لقول
من زعم ان اخذ الاذن له انما كان في حال ادارته له من اليسار الى اليمين متمسكا
برواية سلمة بن كهيل الاتية في التفسير حيث قال فاخذ باذني فادارني عن يمينه
لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة ان لا يعود الى مسك اذنه لما ذكر من تانيسه
وايقاظه لان حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه **قوله** فصلى ركعتين ثم ركعتين
كذا في هذه الرواية وظاهره انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية
طلحة بن نافع حيث قال فيما يسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن
عباس التصريح بالفصل ايضا وانه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك ثم ان رواية
الباب فيما ذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر ومقتضاه انه صلى ثلاث عشرة
ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الاتية في الدعوات حيث قال فتتامت ولمسلم
فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وفي رواية عبد ربه بن سعيد الماضية في الامامة
عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد
وركعتيه بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح وهي موافقة لرواية الباب لانه قال
بعد قوله ثم اوتر فقام فصلى ركعتين فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة وصرح بعضهم
بان ركعتي الفجر من غيرها لكن رواية شريك بن ابي نمر الاتية في التفسير عن كريب
تخالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا

ما فى رواية كريب من الاختلاف وقد عرف ان الاكثر خالفوا شريكا فيما ورواياتهم مقدمة
على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم احفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزيادة
على سنة العشاء ولا يخفى بعده لاسيما فى رواية مخرمة فى حديث الباب الا ان حمل
على انه اخر سنة العشاء حتى استيقظ لكن يعكر عليه رواية المنهال الاتية قريبا
وقد اختلف على سعيد بن جبير ايضا ففى التفسير من طريق شعبة عن الحكم
عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه
الاربع على انها سنة العشاء لكونها وقعت قبيل النوم لكن يعكر عليه ما رواه
هو من طريق المنهال بن عمرو عن على بن عبد الله بن عباس فان فيه فصلى العشاء
ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق فى المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضى ان يكون
صلى الاربع فى المسجد لا فى البيت ورواية سعيد بن جبير ايضا تقتضى الاقتصار
على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها ابو داود من وجه اخر عن الحكم
وفيه فصلى سبعا او خمسا او تزهن لم يسلم الا فى اخرهن وقد ظهر لى من رواية
اخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها
تقصير فعند النسائى من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين
ركعتين حتى صلى ثمانى ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن فهذا يجمع بين روايتى
سعيد وكريب واما ما وقع فى رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند
ابى داود فصلى ثلاث عشرة منها ركعتا الفجر ثم نظيره ما تقدم من الاختلاف
فى رواية كريب واما ما فى روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة
فى الفصل ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد واما قوله فى رواية
طلحة ابن نافع يسلم من كل ركعتين فيحتمل تخصيصه بالثمان فتوافق رواية
سعيد ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الاتية ولم ار فى شىء من طرق حديث
ابن عباس ما تخالف ذلك لان اكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ومن ذكر العدد
منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص من احدى عشرة الا فى رواية على بن عبد الله
ابن عباس عند مسلم مما خالفهم فان فيه فصلى ركعتين اطال فيهما ثم انصرف
فنام حتى نفخ فعل ذلك ثلاث مرات فذلك ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ
ويقرأ هؤلاء الايات يعنى اخر ال عمران ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة
انتهى فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين اوتر بهما ولم يذكر
ركعتى الفجر ايضا واظن ذلك من الراوى عنه حبيب بن ابى ثابت فان فيه مقالا
وقد اختلف عليه فيه فى اسناده ومتنه اختلافا تقدم ذكر بعضه ويحتمل ان
يكون لم يذكر الاربع كما لم يذكر الثمان كما تقدم واما سنة الفجر فقد ثبت
ذكرها فى طريق اخرى عن على بن عبد الله عند ابى داود والحاصل ان قصة
مبيت ابن عباس تغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغى الاعتناء بالجمع
بين مختلف الروايات فيها ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ

اولى

اولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زادوا او نقصوا والمحقق من عدد صلاته
فى تلك الليلة احدى عشرة واما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان يكون منها سنة
العشاء ويوافق ذلك رواية ابى جمرة عن ابن عباس الاتية فى صلاة الليل بلفظ
كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعنى بالليل ولم يبين هل سنة
الفجر منها او لا وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائى بلفظ كان يصلى
ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلى ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا
الجمع الا ظاهر سياق الباب فيمكن ان يحمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين اى
قبل ان ينام ويكون منها سنة العشاء قوله ثم ركعتين الى اخرها اى بعد ان
قام وسيأتى نحو هذا الجمع فى حديث عايشة فى ابواب صلاة الليل ان شاء
الله تعالى وجمع الكرمانى بين ما اختلف من رواية قصة ابن عباس هذه
باحتمال ان يكون بعض رواته ذكر القدر الذى اقتدى ابن عباس به وفصله
عما لم يقتد به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجملا والله اعلم قوله ثم
اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين تقدمت تسمية المؤذن قريبا
وسيأتى بيان الاختلاف فى الاضطجاع هل كان قبل ركعتى الفجر او بعدهما فى
اوايل التطوع قوله ثم خرج الى المسجد فصلى اى الصبح بالجماعة وزاد
سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سيأتى فى الدعوات وكان من دعائه اللهم اجعل
فى قلبى نورا الحديث وسيأتى الكلام عليه فى اوايل ابواب صلاة الليل
ان شاء الله تعالى وفى حديث ابن عباس من الفوايد غير ما تقدم جواز
اعطائى هاشم من الصدقة وهو محمول على التطوع ويحتمل ان يكون اعطاوه
العباس ليتولى صرفه فى مصالح غيره ممن يحل له اخذ ذلك وفيه جواز تقاضى
الوعد وان كان من وعد به مقطوعا بوفايه وفيه الملاطفة بالصغير والترحيب
والتضعيف وحسن المعاشرة للاهل والرد على من لم يوتر وام الانقباض وفيه
مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها وجواز الاضطجاع مع المرأة
الحايض وترك الاحتشام فى ذلك لحضرة الصغير وان كان مميزا بل مراهقا
وفيه صحة صلاة الصبى وجواز فعل اذنه لتانيسه وايقاظه وقد قيل
ان المتعلم اذا تعوهد بفعل اذنه كان اذكى لفهمه وفيه حمل افعاله عليه السلام
على الاقتداء به ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء وفضل صلاة الليل
ولا سيما فى النصف الثانى والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند
كل صلاة وتلاوة اخر ال عمران عند القيام الى صلاة الليل واستحباب
غسل الوجه واليدين لمن اراد النوم وهو محدث ولعله المراد بالوضوء
للجنب وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لان الاناء المذكور كان قصعة
او صحفة واستحباب التقليل من الماء فى التطهر مع حصول الاسباغ وجواز
التصغير والذكر بالصفة كما تقدم فى باب السمر فى العلم حيث قال نام الغليم

وفيه بيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم امر الدين وحسن تانيه فى ذلك
وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد واعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة ه
واستعانه على ذلك بالاشارة باليد فى الصلاة وتكرار ذلك كما سياتى البحث
فيه فى اواخر كتاب الصلاة وفيه مشروعية الجماعة فى النافلة والايتمام بمن لم
ينو الامامة وبيان موقف الامام والماموم وقد تقدم كل ذلك فى ابواب الامامة
والله المستعان واستدل به على ان الاحاديث الواردة فى كراهية القراة
على غير وضوء ليست على العموم فى جميع الاحوال واجيب بان نومه
كان لا ينقض وضوءه فلا يتم الاستدلال به الا ان ثبت انه قرا الايات بين
قضاء الحاجة والوضوء والله اعلم انتهى الكلام على حديث ابن عباس ه
واما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور فى اسناده هو ابن محمد بن ابى بكر
الصديق وقوله فيه فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة فيه دفع لقول من ادعى
ان الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف
وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر او غير ذلك وقوله فيه قال القاسم
هو بالاسناد المذكور كذلك اخرجه ابو نعيم فى مستخرجه ووهم من زعم
انه معلق وقوله فيه منذ ادركنا اى بلغنا الحكم او عقلنا وقوله يوترون بثلاث
وان كلا لواسع يقتضى ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اى منفردة منفصلة
ودل ذلك على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل فى الوتر والله اعلم واما
حديث عائشة فقد اعاده المصنف اسنادا ومتنا فى كتاب صلاة الليل وياتى الكلام
الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وكانه اراد باير اده هنا ان لا معارضة بينه
وبين حديث ابن عباس اذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل
للامرين وقد بين القاسم ان كلا من الامرين واسع فيشمل الفصل والوصل
والاقتصار على واحدة قال الكرمانى قوله وان كلا اى وان كل واحدة من الركعة
والثلاث والخمس والتسع وغيرها جايز واما تعيين الثلاث موصوله ومفصوله
فلم يشمل كلامه لان المخالف من الحنفية كمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع ان
كلا من الاحاديث ظاهر فى الفصل لحديث عايشة يسلم من كل ركعتين فانه يدخل
فيه الركعتان اللتان قبل الاخيرة فهو كالنص فى موضع النزاع وحمل الطحاوى
هذا ومثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك فى دعوى ذلك
الا بالنهى عن البتيرا مع احتمال ان يكون المراد بالبتيرا ان يوتر بواحدة فرده ليس
قبلها شى وهو اعم من ان يكون مع الوصل او الفصل وصرح كثير منهم ان الفصل
يقطعها عن ان يكون من جملة الوتر ومن خلفهم يقول انها منه بالنية وبالله
التوفيق قوله باب ساعات الوتر اى اوقاته ومحصل
ما ذكره ان الليل كله وقت الوتر لكن اجمعوا على ان ابتداه مغيب الشفق بعد
صلاة العشا كذا نقل ابن المنذر لكن اطلق بعضهم انه يدخل بدخول العشا

قالوا

قالوا ويظهر اثر الخلاف فيمن صلى العشا وبان انه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا
اوظن انه صلى العشا فصلى الوتر فانه يجزى على هذا القول دون الاول ولا معارضة
بين وصية ابى هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عايشة وانتهى وتره الى السحر
لان الاول لارادة الاحتياط والاخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد فى حديث
جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر من اخره فان صلاة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
من اوله قوله وقال ابو هريرة هو طرف من حديث اورده المصنف من طريق
ابى عثمن عن ابى هريرة بلفظ واذا اوتر قبل ان ينام واخرجه اسحق بن راهوية
فى مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق وكذا اخرجه احمد من طريق اخرى
عن ابى هريرة قوله ارايت اى اخبرنى قوله نطيل كذا للاكثر بنون
الجمع وللكشميهنى اطيل بالافراد وجوز الكرمانى فى اطيل ان يكون بلفظ
الماضى والمعروف فى المضارع وفى الاول تعدد قوله كان النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى استدل به على فضل الفصل لكونه امر
بذلك وفعله واما الوصل فورد من فعله فقط قوله وتوتر بركعة لم
يعين وقتها وبينت عايشة انه فعل ذلك فى جميع اجزا الليل وانسبت
فى ذلك ما سيذكر فى الباب الذى بعده قوله وكان بتشديد النون
قوله باذنيه اى لقرب صلاته من الاذان والمراد به هنا الاقامة
والمعنى انه كان يسرع بركعتى الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية
فوات اول الوقت ومقتضى ذلك تخفيف القراة فيهما فيحصل به الجواب عن
سوال انس بن سيرين عن قدر القراة فيهما ووقع فى رواية مسلم انا انسا
قال لابن عمر انى لست عن هذا اسالك قال انك لضخم لاتدعنى استفترى
لك الحديث انتهى ويستفاد من هذا جواب السايل باكثر مما سال عنه اذا
كان مما يحتاج اليه ومن قوله انك لضخم ان السمن فى الغالب قليل الفهم
قوله قال حماد اى ابن زيد الراوى وهو بالاسناد المذكور قوله
بسرعة كذا لابى ذر وابى الوقت وابن شبويه ولغيرهم سرعة بغير موحدة
وهو تفسير من الراوى لقوله كان الاذان باذنيه وهو موافق لما تقدم
قوله حدثنا ابى هو حفص بن غياث ومسلم هو ابو الضحى لابن كيسان
قوله كل الليل بنصب كل على الظرفية وبالرفع على انه مبتدا والجملة
خبره والتقدير او ترفيه ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق
من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه
واخره فانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشا كما تقدم قوله
الى السحر زاد ابو داود والترمذى حتى مات ويحتمل ان يكون اختلاف
وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث اوتر فى اوله لعله كان وجعا وحيث

اوتر في وسطه لعله كان مسافرا واما وتره في اخره فكانه كان غالب احواله لما
عرف من مواظبته على الصلاة في اكثر الليل والله اعلم والسحر قبيل الصبح وحكى
الماوردي انه السدس الاخير وقيل اوله الفجر الاول وفي رواية طلحة بن نافع
عن ابن عباس عند ابن خزيمة فاذا اتفجر الفجر قام فاوتر بركعة قال ابن خزيمة
المراد به الفجر الاول وروى احمد من حديث معاذ مرفوعا زاد في ر في صلاة ومن الوتر
وقتها من العشا الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة
في السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب والله
اعلم واما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واعاد ذلك ثلاثا
ففي اسناده ابو المنيب وفيه ضعف على تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى
ان يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى ما ثبت
من طريق الاحاد **قوله باب** ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم
اهله بالوتر في رواية الكشميهني للوتر **قوله** حدثنا يحيى هو القطان
وهشام هو ابن عروة **قوله** واما معترضه تقدم الكلام عليه في سترة
المصلي **قوله** ايقظني فاوترت اي فقمت فتوضأت فاوترت واستدل به
استحباب جعل الوتر آخر الليل سوا المتهجد وغيره ومحله اذا وثق ان يستيقظ
بنفسه او بايقاظ غيره واستدل به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم
سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعهما نائما للوتر وابقاها للتهجد وتعقب
بانه لا يلزم من ذلك الوجوب لعموم يدل على تاكد امر الوتر وانه فوق غيره من النوافل
الليلية وفيه استحباب ايقاظ النايم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة
ولا بخشية خروج الوقت بل يسرع ذلك لادراك الجماعة وادراك اول الوقت
وغير ذلك من المندوبات قال القرطبي ولا يبعد ان يقال انه واجب في الواجب
مندوب في المندوب لان النايم وان لم يكن مكلفا لكن مآله سريع الزوال فهو
كالغافل وتنبيه الغافل واجب **قوله باب** ليجعل آخر صلاته وترا اي بالليل وقد تقدم الكلام على حديث الباب في
اثنا الحديث الاول وقد استدل به بعض من قال بوجوبه وتعقب
بان صلاة الليل ليست واجبة فلذا اخر بان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم
دليله **قوله باب** الوتر على الدابة لما كان حديث
عايشة في ايقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الامر بالوتر آخر الليل قد تمسك
بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على انه
ليس بواجب فذكره في ترجمتين احداهما تدل على كونه نفلا والثانية تدل
على انه اكد من غيره **قوله** عن ابي بكر بن عمر لا يعرف اسمه وهو ثقة
ليس له في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد **قوله** بلى والله فيه الحلف
على الامر الذي يراد تاكيده **قوله** امالك في رسول الله اسوة حسنة

فيه

فيه ارشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن **قوله** كان يوتر على البعير
قال الزين ابن المنير ترجم بالدابة تنبيها على انه لا فرق بينها وبين البعير
في الحكم والجامع بينهما ان الفرض لا يجزى على واحدة منهما انتهى ولعل البخاري
اشار الى ما ورد في بعض طرقه فنسيانا في ابواب تقصير الصلاة من طريق سالم
عن ابيه انه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر وروى محمد بن نصر من طريق
ابن جريج ثنا نافع ان ابن عمر كان يوتر على دابته قال ابن جريج واخبرني موسى ابن
عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
فائدة قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو
خلاف السنة الثابتة واستدل بعضهم برواية مجاهد انه راى ابن عمر نزل
فاوتر وليس ذلك بمعارض لكونه اوتر على الراحلة لانه لا نزاع ان صلاته على
الارض افضل وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يوتر على
راحلته وربما نزل فاوتر بالارض **قوله باب**
الوتر في السفر اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انه لا يسن في السفر
وهو منقول عن الصحابة واما قول ابن عمر لو كنت مسبحا في السفر لاتممت
كما اخرجه مسلم وابو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما اراد به راتبة
المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك يبين من سياق الحديث المذكور
فقد رواه الترمذي من وجه اخر بلفظ سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمن فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين لا يصلون
قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت ويحتمل ان يكون
التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل قال ابن عمر كان يتنفل على راحلته
وعلى دابته في الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال **قوله**
الا الفرايض اي لكن الفرايض بخلاف ذلك فكان لا يصليها على الراحلة ه
واستدل به على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصايص النبي صلى
الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه
كان من خصايصه ايضا انه يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى
لا دليل عليها لانها لم تثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف لهذا الجمع ه
واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس
ذلك بقوي لان النزل لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة ما تكثر
على المسافرين فترك الصلاة لها على الراحلة دايما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة
في الجواز وعدمه واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير
الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ
ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه مع ان ابن
شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود

والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وغيره عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب
ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكانه اخذه من قول
مالك من تركه اد ب وكان جرحه في شهادته **قوله باب**
القنوت قبل الركوع وبعده القنوت يطلق على معان والمراد به هنا الدعاء في
الصلاة في محل مخصوص من القيام قال الزين ابن المنير اثبت بهذه الترجمة مشروعية
القنوت اشارة الى الرد على من روى عنه انه بدعة كابن عمر وفي الموطا عنه انه
كان لا يقنت في شئ من الصلاة ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم فهو مرتفع عن درجة المباح قال ولم يقيده في الترجمة بصبح كغيره
مع كونه مقيدا في بعض الاحاديث بالصبح واوردها في ابواب الوتر اخذا من
اطلاق انس في بعض الاحاديث كذا قال ويظهر لي انه اشار بذلك الى قوله في الطريق
الرابعة كان القنوت في الفجر والمغرب لانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت
القنوت فيما ثبت في الليل لجامع ما بينهما من الوترية مع انه قد ورد الامر به
صريحا في الوتر فروى اصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت الحديث وقد صححه الترمذي وغيره لكنه ليس على شرط البخاري **قوله**
سئل انس في رواية اسمعيل عن ايوب عنه مسلم قلت لانس فعرف بذلك
انه ابهم نفسه **قوله** فقيل اوقنت في رواية الكشميهني بغير واو
وللاسمعيلي هل قنت **قوله** قبل الركوع زاد الاسمعيلي او بعد الركوع
قوله بعد الركوع يسيرا قدين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير
حيث قال فيما انما قنت بعد الركوع شهرا وفي صحيح مسلم ابن خزيمة من وجه اخر
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وكانه
محمول على بعد الركوع بناء على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا اي متواليا
قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول
قوله فقد كان القنوت فيه اثبات مشروعيته في الجملة كما تقدم
قوله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب لهم
لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل
روايته المتقدمة فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل ان يكون وقبل
الركوع كثيرا ويحتمل ان يكون لا قنوت قبله اصلا ومعنى قوله كذب اي اخطا
وهي لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا ويحتمل
ان يكون اراد بقوله كذب اي ان كان حكى ان القنوت دايما وهذا يرجح الاحتمال
الاول ويبينه ما اخرجه ابن ماجة من رواية حميد عن انس انه سئل عن
القنوت فقال قبل الركوع وبعده باسناد قوي وروى ابن المنذر من طريق
اخرى عن حميد عن انس ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا

في صلاة

في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق اخرى
عن حميد عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع احدايا عثمان لكي يدرك
الناس الركعة وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن
انس كما سياتي في المغازي بلفظ سال رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او
عند الفراغ من القراءة قال بل عند فراغ من القراءة ومجموع ما جاء عن انس من
ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لاخلاف عنه في ذلك واما لغير الحاجة فالصحيح
عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف
المباح **قوله** كان بعث قوما يقال لهم القراء سياتي الكلام عليه مستوفى في
كتاب المغازي وكذا على رواية ابي مجلز والتيمي الراوي عنه هو سليمان وهو يروي
عن انس نفسه ويروي عنه ايضا بواسطة كما في هذا الحديث **قوله** حدثنا
اسمعيل هو ابن علية وخالد هو الحذا **قوله** كان القنوت في الفجر والمغرب
قد تقدم توجيه ايراد هذه الرواية في اول هذا الباب وتقدم الكلام على بعضها
في اثناء صفة الصلاة وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث انس هذا
وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا على نسخة في
المغرب فيكون الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وقد عارضه بعضهم فقال اجمعوا
على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل نسخ فنتمسك بما اجمعوا عليه
حتى يثبت ما اختلفوا فيه وظهر لي ان الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال
دون السجود مع ان السجود مظنة الاجابة كما ثبت اقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه ان المطلوب من قنوت النازلة ان
يشارك المأموم الامام في الدعاء ولو بالتامين ومن ثم اتفقوا على انه يجهر به بخلاف
القنوت في الصبح فاختلف في محله والجهر به **تكملة** ذكر ابن العربي ان
القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما
انشدنا لنفسه اجازة غيره

- ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيدا على عشر معان مرضيه
- دعا خشوع والعبادة طاعة ... اقامتها اقراره بالعبودية
- سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح التيه

خاتمة اشتملت ابواب الوتر من الاحاديث المرفوعة على احد عشر
حديثا منها واحد معلق المذكور منها فيه وفيما مضى ثمانية احاديث والخالص
سبعة واقفه مسلم على تخريجها وفيه من الاثار ثلاثة موصولة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ابواب صلاة الاستسقاء
الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم كذا للمستملي دون
البسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني وللاصيلي

ما بعد

كتاب الاستسقا فقط وثبتت البسملة في رواية ابن شبويه والاستسقا
لغة طلب سقي الما من الغير للنفس او الغير وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب
على وجه مخصوص **قوله** عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم
قاضي المدينة وسياتي في باب تحويل الردا التصريح بسماع عبد الله له من عباد
قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم كما سياتي صريحا في الباب المذكور
وسياقه اتم **قوله** خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي الى المصلى كما سياتي صريحا
به ايضا فيه وياتي الكلام فيه على كيفية تحويل الردا وزاد فيه وصلى ركعتين
وقد اتفق فقها الامصار على مشروعية الاستسقا وانها ركعتان الا ما روي
عن ابي حنيفة انه قال يبرزون للدعا والتضرع وان خطب لهم فحسن
ولم تعرف الصلاة هذا هو المشهور عنه ونقل ابو بكر الرازي عنه التخيير بين
الفعل والترك وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقا
والبروز الى ظاهر المصر لكن حكى القرطبي عن ابي حنيفة ايضا انه يستحب الخروج
وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلاة **قوله باب**
دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف اورد فيه حديث ابي
هريرة في الدعا على القنوت للمومنين والدعا على الكافرين وفيه معنى الترجمة
ووجه ادخاله في ابواب الاستسقاء للتنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستسقا
للمومنين كذلك يشرع للدعا بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضعاف
عدو المامنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمومنين وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاوهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو لهم برفع القحط كما في الحديث الثاني ويمكن ان
يقال ان المراد مشروعية الدعا على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية
الدعا للمومنين فيها فتثبت بذلك صلاة الاستسقا خلافا لمن انكرها
والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين
السبع كما وقع في التنزيل وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال سبعا كسبع
يوسف واضيفت اليه لكونه الذي قام بامور الناس فيها **قوله**
حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن هو الحزامي بالمهملة والزاي لا المخزومي وهما
مدنيان من طبقة واحدة لكن الحزامي معروف بالرواية عن ابي الزناد المخزومي
وقد لينه ابن معين والنسائي لكنه لم ينفرد بهذا الحديث فسياتي في الجهاد
من رواية الثوري وفي احاديث الانبيا من رواية شعيب واخرجه الاسمعيلي
من رواية موسى بن عقبة كلهم عن ابي الزناد **قوله** اللهم اجعلها سنين
في الرواية الماضية في باب يهوي بالتكبير من صفة الصلاة اجعلها عليهم
والضمير في قوله اجعلها يعود على المدة التي يقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطية
وزاد بعد قوله فيها كسني يوسف واهل المشرق يوميذ من مضر مخالفون له
وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير ال عمران ان شاء الله

تعالى

تعالى **قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار الى اخره هذا حديث اخر
وهو عند المصنف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه
وقد اخرجه احمد عن قتيبة كما اخرجه البخاري ويحتمل ان يكون له تعلق بالترجمة
من جهة ان الدعا على المشركين بالقحط ينبغي ان يخص بمن كان محاربا دون من
كان مسالما **قوله** غفار غفر الله لها فيه دعا بما يشتق من الاسم كان يقول
لاحمد احمد الله عاقبتك ولعلي اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا
يختص بالدعا بل ياتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى واسلمت مع سليمان
وسياتي في المغازي حديث عصية عصت الله ورسوله وانما خصت
القبيلتان بهذا الدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي صلى الله
عليه وسلم كما سياتي بيان ذلك في اوايل المناقب ان شاء الله تعالى **قوله**
قال ابن ابي الزناد عن ابيه هذا كله في الصبح يعني ان عبد الرحمن بن ابي الزناد
روى هذا الحديث عن ابيه بهذا الاسناد فبين ان الدعا المذكور كان في الصبح
وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في اثناء صفة الصلاة **قوله** كنا
عند عبد الله يعني ابن مسعود وسياتي في تفسير الدخان سبب تحديث
عبد الله بن مسعود بهذا الحديث **قوله** لما راى من الناس ادبارا عن
الاسلام وفي تفسير الدخان ان قريشا لما ابطوا عن الاسلام **قوله**
فاخذتهم سنة بفتح المهملة بعدها نون خفيفة اي اصابهم القحط وقوله
حصت بفتح الحا والصاد المهملتين اي استاصلت النبات حتى خلت الارض
منه **قوله** حتى اكلنا في رواية المستملي والحموي حتى اكلوا وهو الوجه
وكذا قوله ينظر احدهم وهو الصواب وسياتي بقية الكلام عليه بعد تسعة
ابواب **قوله باب** سوال الناس الامام الاستسقا
اذا قحطوا قال ابن رشيد لو ادخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود
الذي قبله لكان اوضح مما ذكر انتهى ويظهر لي انه لما كان من سال قد يكون
مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين وكان في حديث ابن مسعود
المذكور ان الذي كان مشركا ناسب ان يذكر في الذي بعده ما يدل على ما اذا
كان الطلب من الفريقين كما سابينه ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله
سال الناس وذلك ان المصنف اورد في هذا الباب تمثل ابن عمر بشعر ابي طالب
وقول انس ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس وقد اعترضه الاسمعيلي
فقال حديث ابن عمر خارج الترجمة اذ ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقي بهم
ولا في قصة العباس التي اوردها ايضا واجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر
بان المناسبة توخذ من قوله يستسقي الغمام لان فاعله محذوف وهم
الناس وعن حديث انس بان في قول عمر كنا نتوسل اليك بنبيك دلالة على
ان للامام مدخلا في الاستسقا وتعقب بانه لا يلزم من كون فاعل يستسقي

هو الناس ان يكونوا سالوا الامام ان يستسقى لهم كما فى الترجمة وكذا ليس فى
قول عمر انهم كانوا يتوسلون به دلالة على انهم سالوه ان يستسقى لهم او يحتمل
ان يكونوا فى الحالين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به صلى الله عليه وسلم
وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم
اذا كانوا يسالون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسوال انتهى وهو
حسن ويمكن ان يكون اراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية وان يبين
ان الطريق الاولى مختصرة منها وذلك ان لفظ الثانية ربما ذكرت قول الشاعر
وانا انظر الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى فما نزل حتى جاش كل ميزاب
بالطلب صلى الله عليه وسلم وان ابن عمر اشار الى قصة وقعت فى الاسلام
حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر ابى طالب وقد علم من بقية الاحاديث
ان صلى الله عليه وسلم انما استسقى اجابة لسوال من سأله فى ذلك كما فى حديث
ابن مسعود الماضى وفى حديث انس الاتى وغيرهما من الاحاديث واوضح من ذلك
ما اخرجه البيهقى فى الدلايل من رواية مسلم الملائى عن انس قال جاء اعرابى الى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئيط ولا صبى
يغط ثم انشد شعرا

وليس لنا الا اليك فرارنا ... واين فرار الناس الا الى الرسل

فقام يجر رداه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال
صلى الله عليه وسلم لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا **قوله**
فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه
الابيات فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة واسناد حديث انس
وان كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة وقد ذكره ابن هشام فى زوايده فى السيرة
تعليقا عن من يثق به وقوله يئيط بفتح اوله وكسر الهمزة وكذا يغط بالمعجمة والاطيط
صوت البعير المثقل والغطيط صوت النايم كذلك وكنى بذلك عن شدة الجوع لانهما انما يقعان غالبا عند الشبع واما حديث انس عن عمر فاشار به ايضا
الى ما ورد فى بعض طرقه وهو عند الاسمعيلى من رواية محمد بن المثنى عن الانصارى
باسناد البخارى الى انس قال كانوا اذا قحطوا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
استسقوا به فيستسقى لهم فيسقون فلما كان فى امارة عمر فذكر الحديث
وقد اشار الى ذلك الاسمعيلى فقال هذا الذى رويته يحتمل المعنى الذى ترجمه
بخلاف ما اورده هو قلت وليس ذلك بمبتدع لما عرف بالاستقراء من
عادته من الاكتفاء بالاشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده
وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان عمر استسقى بالمصلى فقال
للعباس قم فاستسقى فقام العباس فذكر الحديث فتبين بهذا ان فى القصة
المذكورة ان ابن عباس كان مسوولا وانه تنزل منزلة الامام اذ امره الامام بذلك

وروى

وروى ابن ابى شيبة باسناد صحيح من رواية ابى صالح السمان عن مالك الدار
وكان خازن عمر قال اصاب الناس قحط فى زمن عمر فجاء رجل الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فاتى الرجل فى المنام فقيل له ايت
عمر الحديث وروى سيف فى الفتوح ان الذى راى المنام المذكور هو بلال بن الحرث
المزنى احد الصحابة وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لاصل هذه القصة ايضا
والله الموفق **قوله** يتمثل اى ينشد شعر غيره وابيض بفتح الضاد المعجمة
وهو مجرور برب مقدرة او منصوب باضمار اعنى او اخص والراجح انه بالنصب
عطفا على قوله سيدا فى البيت الذى قبله وقوله ثمال بكسر المثلثة وتخفيف الميم
هو الغياث والملجا والمطعم والمغيث والمعين والكافى فقد اطلق على كل من ذلك وقوله
عصمة للارامل اى ينعم مما يضرهم والارامل جمع ارملة وهى الفقيرة التى لا زوج
لها وقد يستعمل فى الرجل ايضا مجازا ومن ثم لو اوصى للارامل خص النساء دون
الرجال وهذا البيت من ابيات فى قصيدة لابى طالب ذكرها ابن اسحق فى السيرة
بطولها وهى اكثر من ثمانين بيتا قالها لما تالأت قريش على النبى صلى الله عليه
وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام واولها

لما رايت القوم لا ود فيهم ... وقد قطعوا كل العرى والوسايل
وقد جاهروا بالعداوة والاذى ... وقد طاوعوا امر العدو المزايل
اعبد مناف انتم خير قومكم ... فلا تشركوا فى امركم كل واغل
وقد حقنت ان لم يصبكم امركم ... فكونوا كما كانت احاديث وايل
اعوذ برب الناس من كل طاعن ... علينا بسوء او ملح باطل
وثور وما ارسى ثبير مكانه ... وراق لبرقى فى حراء ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة ... وبالله ان الله ليس بغافل
كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ... ولما نطاعن حوله ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ... ونذهل عن ابنايا والحلايل
وما ترك قوم لا ابا لك سيدا ... يحوط الدمار من يكرونا يل
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل
يلوذ به الهلاك من ال هاشم ... فهم عنده فى نعمة وفواضل

قال السهيلى فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره
قط استسقى انما كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب بما حاصله ان ابا
طالب انما اشار الى ما وقع فى زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبى صلى
الله عليه وسلم معه وهو غلام انتهى ويحتمل ان يكون ابو طالب مدحه
بذلك لما راى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وسياتى فى الكلام على
حديث ابن مسعود ما يشعر بان سوال ابى سفيان للنبى صلى الله عليه وسلم
فى الاستسقاء وقع بمكة وذكر ابن التين ان فى شعر ابى طالب هذا دلالة على انه

كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا وغيره
من شانه وفيه نظر لما تقدم عن ابن اسحق ان انشاد ابي طالب لهذا الشعر
كان بعد المبعث ومعرفة ابي طالب بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءت في كثير من الاخبار وتمسك فيها بها الشيعة في انه كان مسلما ورايت
لعلي بن حمزة البصري جزءا جمع فيه شعر ابي طالب وزعم في اوله انه كان مسلما
وانه مات على الاسلام وان الحشوية تزعم انه مات كافرا وانهم بذلك يستجيزون
لعنه ثم بالغ في سبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه وقد
بينت فساد ذلك كله في ترجمة ابي طالب من كتاب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى **قوله**
وقال عمر بن حمزة اي ابن عبد الله بن عمر وسالم شيخه وهو عمه وعمر مختلف
في الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق
الموصولة فاعتضدت احدى الطريقتين بالاخرى وهو من امثلة احد قسمي
الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وطريق عمر المعلقة وصلها احمد وابن ماجة
والاسمعيلي من رواية ابي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي وعقيل مبهما **قوله**
يستسقي زاد ابن ماجة في روايته على المنبر وفي روايته ايضا
بالمدينة **قوله** يجيش بفتح اوله والجيم بعدها شين الوادي اذا جرى بالماء
وجاشت القدر اذا غلت وجاش الشيء اذا تحرك وهو كناية هنا عن كثرة المطر
قوله كل ميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الماء من
موضع عال ووقع في رواية الحموي حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو
تصحيف **قوله** حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني والانصاري شيخه
يروي عنه البخاري ايضا وربما ادخل بينهما واسطة كهذا الموضع ووهم
من زعم ان البخاري اخرج هذا الحديث عن الانصاري نفسه **قوله**
ان عمر بن الخطاب كانوا اذا قحطوا بضم القاف وكسر المهملة اي اصابهم القحط وقد
بين الزبير بن بكار في الانساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت
الذي وقع فيه فاخرج باسناده ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم
ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من
نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا
الغيث فارخت السما مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس واخرج
ايضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب
عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد
فاقتدوا ايها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه
وسيلة الى الله وفيه لما برحوا حتى سقاهم الله واخرجه البلادري من طريق

هشام

هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فقال عن ابيه بدل ابن عمر فيحتمل ان يكون
لزيد فيه شيخان وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة
ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة
بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت
الارض جدا من عدم المطر وقد تقدم من رواية الاسمعيلي رفع حديث انس
المذكور في قصة عمر والعباس وكذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق
محمد بن المثنى بالاسناد المذكور ويستفاد من قصة العباس استحباب
الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس
وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه **قوله باب**
تحويل الرداء في الاستسقاء ترجم لشروعيته خلافا لمن نفاه ثم ترجم
بعد ذلك لكيفيته كما سياتي **قوله** حدثنا اسحق هو ابن راهوية كما جزم
به ابو نعيم في المستخرج واخرجه من طريقه **قوله** عن محمد بن ابي بكر
اي ابن محمد بن عمرو بن حزم وهو اخو عبد الله بن ابي بكر المذكور في الطريق
الثانية من هذا الباب وقد حدث به عن عباد ابوهما ابو بكر بن محمد
ابن عمرو كما سياتي بعد خمسة عشر بابا **قوله** استسقى فقلب رداءه
ذكر الواقدي ان طول رداء صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في عرض
ثلاثة وطول ازاره اربعة اذرع وشبر بين في ذراعين وشبر كان يلبسهما
في الجمعة والعيدين ووقع في شرح الاحكام لابن بزيزة درع الرداء كالذي ذكره
الواقدي في درع الازار والاول اولى قال الزين ابن المنير يترجم بلفظ التحويل
والذي وقع في الطريقتين الذي ساقهما لفظ القلب وكانه اراد انهما بمعنى
واحد انتهى ولم تتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ القلب فان في رواية
ابي ذر هول وكذا هو في اول حديث في الاستسقاء وكذا اخرجه مسلم من
طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر وقد وقع بيان المراد من ذلك في باب
الاستسقاء بالمصلى في زيادة سفيان عن المسعودي عن ابي بكر بن محمد
ولفظه قلب رداءه جعل اليمين على الشمال وزاد فيه ابن ماجة وابن خزيمة
من هذا الوجه والشمال على اليمين والمسعودي ليس من شرط الكتاب وانما ذكر
زيادته استطرادا وسياتي بيان ان كون زيادته موصولة او معلقة في الباب
المذكور ان شاء الله تعالى ولحديث الباب شاهد اخرجه ابو داود من طريق الزبيري عن الزهري
عن عباد بلفظ فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه
الايمن وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد استسقى وعليه خميصة سودا
فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فانقلب عليه قلبها على عاتقه
وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم
من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف وزعم القرطبي تبعا لغيره ان الشافعي

اختار في الجديد تنكيس الرد الا تحويله والذي في الام ماذكرته والجمهور على
استحباب التحويل فقط ولاريب ان الذي استحبه الشافعي احوط وعن
ابي حنيفة وبعض المالكية لايستحب شيء من ذلك واستحب الجمهور ايضا
ان يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له ماروا احمد من طريق اخرى عن
عباد في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه وقال الليث وابو يوسف
يحول الامام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لايستحب في حقهن
ثم ان ظاهر قوله فقلب رداه ان التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس
كذلك بل المعنى فقلب رداه في اثناء الاستسقاء وقد بينه مالك في روايته
المذكورة و لفظه حول رداه حين استقبل القبلة ولمسلم من رواية
يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة
وحول رداه واصله للمصنف كما سياتي بعد ابواب وله من رواية الزهري
عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداه فعرف بذلك
ان التحويل وقع في اثناء الخطبة عند ارادة الدعاء واختلف في حكمة هذا
التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عن ما هي عليه وتعقبه
ابن العربي بان من شرط الفال ان لاتقصد اليه قال وانما التحويل امارة
بينه وبين ربه قيل له حول رداك لتتحول حالك وتعقب بان الذي
جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات اخرجه
الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر ورجح
الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى من القول بالظن وقال بعضهم
انما حول رداه ليكون اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة
في كل حال واجيب بان التحويل من جهة الى جهة لايقتضي الثبوت على العاتق
فالحمل على المعنى الاول اولى من تركه فان الاتباع اولى لمجرد احتمال الخصوص والله
اعلم قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة قوله قال عبد الله بن
ابي بكر اي قال لي عبيد الله ويجوز ان يكون ابن عيينة حذف الصيغة
مرة وجرت عادتهم بحذف احداهما من الخط وفي حذفهما من اللفظ بحث
ووقع عند الحموي والمستملي بلفظ عن عبد الله وصرح ابن خزيمة في روايته
بتحديث عبد الله به لابن عيينة قوله انه سمع عباد بن تميم يحدث اباه
الضمير في قوله اباه يعود على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد وضبطه الكرماني
بضم الهمزة وبدال موحدة اي اظنه ولم ار ذلك في شيء من الروايات
التي اتصلت لنا ومقتضاه ان الراوي لم يجزم بان رواية عباد له عن عمه
ووقع في بعض النسخ من ابن ماجة عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
عن ابيه عن عبد الله بن زيد وقوله عن ابيه زيادة وهم والصواب
ماوقع في النسخة المعتمدة من ابن ماجة عن محمد بن الصباح وكذا لابن

خزيمة

خزيمة عن عبد الجبار عن العلاء كلاهما عن سفيان عن المسعودي وهو
ابن سعيد عن ابي بكر بن ابي محمد بن عمرو بن حزم قال سفيان فقلت
لعبد الله ابن ابي بكر حدثناه يحيى والمسعودي عن ابيك عن عباد
ابن تميم فقال عبد الله بن ابي بكر سمعته انا من عباد يحدث ابي عن عبد
الله بن زيد فذكر الحديث قوله خرج الى المصلى فاستسقى في رواية
الزهري المذكورة خرج بالناس يستسقي ولم اقف في شيء من طرق حديث
عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب
الى المصلى ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند ابي داود وابن
حبان قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر
فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس
فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند احمد واصحاب السنن
خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر
وفي حديث ابي الدرداء عند البزار والطبراني قحط المطر فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم ان يستسقي لنا فقعد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقد حكى ابن المنذر
الاختلاف في وقتها والراجح انه لاوقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد لكنها
تخالفه بانها لاتختص بيوم معين وهل يصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه
صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالنهار انها نهارية كالعيد والا فلو كانت تصلى
بالليل لاسر فيها بالنهار وجهر الليل كمطلق النوافل ونقل ابن قدامة الاجماع على انها
لاتصلى في وقت الكراهة وافاد ابن حبان ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى
للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة قوله واستقبل
القبلة وحول رداه تقدم مافيه قريبا قوله وصلى ركعتين في رواية يحيى
ابن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة وصلى بالناس ركعتين وفي رواية الزهري
الآتية في باب كيف حول ظهره ثم صلى لنا ركعتين واستدل به على ان الخطبة في
الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين
لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدا بالصلاة قبل
الخطبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة حيث قال فصلى بنا ركعتين
بغير اذان ولا اقامة والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني وعن احمد رواية كذلك
ورواية بحر ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة
ولا ما يقرأ فيها وقد اخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه يكبر فيها سبعا
وخمسا كالعيد وانه يقرأ فيها بسبح وهل اتاك وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن
بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فاخذ بظاهره الشافعية فقال
يكبر فيها ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال
الخروج اليها كما في العيد وهو غلط منه عليه ويمكن الجمع بين ما اختلف

من الروايات فى ذلك بانه صلى بدا بالدعا ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتضر بعض
الرواة على شئ وبعضهم على شئ وعبر بعضهم عن الدعا بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف
واما قول ابن بطال ان رواية ابى بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة
وهو اضبط من ولديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخارى
ولا مسلم والله اعلم وقال القرطبى يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة
لمشابهتها بالعيد وكذا ما تقدم من تقديم الصلاة أمام الحاجة وقد ترجم
المصنف لهذا الحديث ايضا الدعا فى الاستسقا قايما واستقبال القبلة
فيه وحمله ابن المنير على حالة الصلاة ثم قال يحتمل ان يكون ذلك خاصا بدعا
الاستسقا ولا يخفى ما فيه وقد ترجم له المصنف فى الدعوات بالدعا مستقبل
القبلة من غير قيد بالاستسقا وكانه الحقه به لان الاصل عدم الاختصاص
وترجم ايضا لكونها ركعتين وهو اجماع عند من قال بهما ولكونهما فى المصلى
وقد استثنى الحنفاء من الشافعية مسجد مكة كالعيد وبالجهر بالقراة فى
الاستسقا وبتحويل الظهر الى الناس عند الدعا وهو من لازم استقبال القبلة
قوله قال ابو عبد الله هو المصنف وقوله وكان ابن عيينة الى آخره يحتمل
ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون سمع ذلك من شيخه على ابن عبد الله المذكور ويرجح
الثانى ان الاسمعيلى اخرجه عن جعفر الفريابى عن على بن عبد الله بهذا الاسناد
فقال عن عبد الله بن زيد الذى ارى النداء وكذا اخرجه النسائى عن محمد بن
منصور عن سفيان وتعقبه بان ابن عيينة وقع فيه قوله لان هذا
يعنى راوى حديث الاستسقا عبد الله اى هو عبد الله اى زيد بن عاصم فالتقدير
لان هذا اى عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم قوله مازن
الانصار احتراز عن مازن تيم اومازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحرث
ابن خصفه بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين ابن قيس بن عيلان ومازن بن صعصعة
ابن معوية بن بكر بن هوازن ومازن ضبه وهو مازن بن كعب بن ربيعة
ابن ثعلبة بن سعد بن ضبه ومازن بستان وهو مازن بن دهل بن ثعلبة
ابن بستان وغيرهم قال الرشاطى مازن فى القبايل كثير والمازن فى اللغة
بيض النمل وقد حذف البخارى مقابله والتقدير وذاك اى عبد الله بن يزيد
اى الاذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد اتفقا فى الاسم واسم الاب
والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا فى الجد والبطن
الذى من الخزرج لان جد عبد الله عاصم من مازن وجد عبد ربه من بالحرث ابن
الخزرج والله اعلم قوله باب انتقام الرب من خلقه
بالقحط اذا انتهكت محارمه هكذا وقعت هذه الترجمة فى رواية الحموى وحده
خالية من حديث ومن اثر قال ابن رشيد كانها كانت فى رقعة مفردة فاهملها الباقون
وكانه وضعها ليدخل تحتها حديثا والليق شئ بما حديث عبد الله بن مسعود يعنى

المذكور

المذكور فى ثانى باب من الاستسقا واخر ذلك ليقع له التعبير فى بعض سنده
كما جرت به عادته غالبا فعاقه عن ذلك عايق والله اعلم قوله باب
الاستسقا فى المسجد الجامع اشار بهذه الترجمة الى ان الخروج الى المصلى ليس
شرطا فى الاستسقا لان الملحوظ فى الخروج المبالغة فى اجتماع الناس وذلك حاصل
فى المسجد الاعظم بنا على المعهود فى ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف
ما حدث فى هذه الاعصار فى بلاد مصر والشام والله المستعان وقد ترجم له
المصنف بعد ذلك من اكتفى بصلاة الجمعة فى خطبة الاستسقا وترجم له ايضا
الاستسقا فى خطبة الجمعة فاشار بذلك الى انه ان اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة
اندرجت خطبة الاستسقا وصلاتها فى الجمعة ومدار الطرق الثلاثة على شريك
فالاولى عن ابى حمزة والثانية عن مالك والثالثة عن اسمعيل بن جعفر ثلاثتهم
عن شريك واخرجه ايضا من طرق اخرى عن انس سنشير اليها عند النقل
لزوالها ان شاء الله تعالى قوله ان رجلا لم اقف على اسمه فى حديث انس
وروى الامام احمد فى حديث كعب بن مره ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب
المذكور وساذكر بعض سياقه بعد قليل وروى البيهقى فى الدلايل من طريق
مرسله ما يمكن ان يفسر بانه خارجة بن حصن بن حذيفه بن بدر الفزارى ولكن
رواه ابن ماجة من طريق شرحبيل بن الشمط انه قال لكعب بن مره يا كعب
حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله عز وجل فرفع يده فقال اللهم اسقنا
الحديث ففى هذا انه غير كعب وسياتى بعد ابواب فى هذه القصة فاتاه ابو سفيان
ومن ثم زعم بعضهم انه ابو سفيان بن حرب وهو وهم لانه جاء فى واقعة اخرى
كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فى باب اذا استشفع المشركون وقد تقدم فى الجمعة
من رواية اسحق بن ابى طلحة عن انس اصابت الناس سنة اى جدب على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
قام اعرابى وسياتى من رواية يحيى بن شعبة عن انس اتى رجل اعرابى من اهل البلد
واما قوله فى رواية ثابت الاتية فى باب الدعا اذا كثر المطر عن انس فقام الناس
فصاحوا فلا يعارض ذلك لانه يحتمل ان يكونوا سالوا بعد ان سال ويحتمل انه
نسب اليهم المبهم لموافقة سوال السايل ما كانوا يريدونه من طلب دعا النبى صلى
الله عليه وسلم لهم وقد وقع فى رواية ثابت ايضا عند احمد اذ قال بعض اهل
المسجد وهو يرجح الاحتمال الاول قوله من باب كان وجاه المنبر بكسر الواو
وجاه ويجوز ضمها اى مواجهها ووقع فى شرح ابن التين ان معناه مستدبر
القبلة وهو وهم وكانه ظن ان الباب المذكور كان معتادا لظهر المنبر وليس الامر
كذلك ووقع فى رواية اسمعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضا وفى بعضهم
دار القضا بتمام دار الامارة وليس كذلك وانما هى دار عمر بن الخطاب وسميت الدار

دار القضا لانها بيعت فى قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء بن عمر ثم طال ذلك
فقيل لها دار القضا ذكره الزبير بن بكار بسنده الى ابن عمر وذكر عمر بن شبه فى
اخبار المدينة عن ابى غسان المدنى سمعت ابن ابى ذئب يحدث عن عمه كانت دار القضا
لعمر فامر عبد الله وحفصة ان يبيعاها عند وفاته فى دين كان عليه فباعوها
من معوية فكانت تسمى دار القضاء قال ابن ابى ذئب سمعت عمى يقول ان كانت
لتسمى دار قضاء الدين قال واخبرنى عمى ان الخوخة الشارعة فى دار القضا
عرى المسجد هى خوخة ابى بكر الصديق التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبقى فى المسجد خوخة الا خوخة ابى بكر وقد صارت بعد ذلك الى مروان وهو امير
المدينة فلعلها شبهة من قال انها دار الامارة وجاء فى تسميتها دار القضا قول
اخر رواه عمر بن شبه فى اخبار المدينة عن ابى غسان المدنى ايضا عن عبد العزيز
ابن عمران عن راشد بن حفص عن ام الحكم بنت عبد الله عن عمتها سهلة بنت
عاصم قالت كانت دار القضا لعبد الرحمن بن عوف وانما سميت دار القضا لان
عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالى الشورى حتى قضى الامر فيما بينوه من
معوية ابن ابى سفين قال عبد العزيز وكانت فيما الدواوين وبيت المال
ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد وزاد احمد فى رواية ثابت عن انس انى لقايم
عند المنبر فافاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه ومن ثم لم يرد هذا
الحديث بهذا السياق الا من روايته **قوله** قايم يخطب زاد فى
رواية قتادة فى الادب بالمدينة **قوله** فقد رسول الله هذا يدل على ان
السايل كان مسلما فانتفى ان يكون اباسفيان لانه حين سواله لذلك كان لم
يسلم كما سياتى فى حديث عبد الله بن مسعود قريبا **قوله** هلكت الاموال
فى رواية كريمة وابى ذر جميعا عن الكشميهنى المواشى وهو المراد بالاموال هنا لا
الصامتة وتقدم فى كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل
وغيرها وفى رواية يحيى بن سعيد الاتية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس
وهو من ذكر العام بعد الخاص والمراد بهم انهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات
المفقودة بحبس المطر **قوله** وانقطعت السبل فى رواية الاصيلى وتقطعت
بتشاة وتشديد الطا والمراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لكونها
لا تجد فى طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام
وقلته فلا يجدون ما يحملونه يحلبونه الى الاسواق ووقع فى رواية قتادة الاتية
عن انس قحط المطر اى قل وهو بفتح القاف والطا وحكى بضمتين كسر وزاد
فى رواية ثابت الاتية عن انس واحمرت الشجر واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم
شربها الما او لانتشاره فتصير اعواد الغير ورق ووقع عند احمد فى رواية قتادة واحلت
الارض وهذه الفاظ يحتمل ان يكون الرجل قال كلها ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى
شيا مما قال له بالمعنى فانها متقاربة فلا يكون غلطا كما قال صاحب المطالع وغيره **قوله**

فادع

فادع الله يغيثنا اى فهو يغيثنا وهذه رواية الاكثر ولابى ذر ان يغيثنا وفى رواية
الاسمعيلى ابن جعفر الاتية للكشميهنى يغثنا بالحزم ويجوز الضم فى بعثنا على
انه من الاغاثة وبالفتح على انه من الغيث ويرجح الاول قوله فى رواية اسمعيل ابن
جعفر فقال اللهم اغثنا ووقع فى رواية قتادة فادع الله ان يسقينا وله فى الادب فاستسقى
ربك قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هرون اللهم اغثنا وجايز ان يكون
من الغوث او من الغيث والمعروف فى كلام العرب غثنا لانه من الغوث وقال ابن القطاع
غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاهم ويقال غاثه واغاث
بمعنى والرباعى اعلاهما قال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فامنت واستعمل اغاثه
ومن فتح اوله فمن الغيث ويحتمل ان يكون بمعنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا **قوله** فرفع
يديه زاد النسائى فى رواية سعيد عن يحيى بن شعبة ورفع الناس ايديهم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعون وزاد فى رواية شريك حذاوجهه ولابن خزيمة
من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه وتقدم فى الجمعة بلفظ مد يديه
ودعا زاد فى رواية قتادة فى الادب فنظر الى السما **قوله** فقال اللهم
اسقنا اعاده ثلاثا فى هذه الرواية ووقع فى رواية ثابت الاتية عن انس اللهم
اسقنا مرتين والاخذ بالزيادة اولى ويرجحها ما تقدم فى العلم انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا **قوله** ولا والله كذا للاكثر بالواو ولابى ذر بالفا
وفى رواية ثابت المذكورة وايم الله **قوله** من سحاب اى مجتمع ولا قزعة بفتح
القاف والزاى بعدها مهملة اى سحاب متفرق قال ابن سيدة القزع قطع من
السحاب رقاق زاد ابو عبيد واكثر ما يكون فى الخريف **قوله** ولا شيا بالنصب
على موضع الجار والمجرور اى ما نرى شيا والمراد نفى علامات المطر من ريح وغيره **قوله**
وما بيننا وبين سلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد
حكى انه بفتح اللام **قوله** من بيت ولا دار اى بحجبنا عن رويته واشار بذلك
الى ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره ووقع فى رواية ثابت فى
علامات النبوة قال انس وان السما لتقي مثل الزجاجة اى لشدة صفايها وذلك
مشعر بعدم السحاب ايضا **قوله** فطلعت اى ظهرت من ورايه اى سلع وكانما
تشات من جهة البحر لان وضع سلع يقتضى ذلك **قوله** مثل الترس اى مستديرة
ولم يرد انها مثله فى القدر لان فى رواية حفص بن عبيد الله عند ابى عوانة
فنشات سحابة مثل رجل الطاير وانا انظر اليها وهذا يشعر بانها كانت صغيرة
وفى رواية ثابت المذكورة فهاجت ريح انشات سحابا ثم اجتمع وفى رواية قتادة
فى الادب فنشا السحاب بعضه الى بعض وفى رواية اسحق الاتية حتى ثار السحاب
امثال الجبال اى لكثرته وفيه ثم لم يترل عن منبره حتى راينا المطر يتحادر على لحيته
وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل **قوله** فلما توسطت
السما انتشرت هذا يشعر بانها استمرت مستديرة حتى انتشت الى الافق فانبعثت

حينئذ وكان فائدته تعميم الارض بالمطر قوله مارأينا الشمس سبتا كناية
عن استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية
وقد تحجب الشمس بغير مطر واصرح من ذلك رواية اسحق الاتية بلفظ مطرنا
يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى واما قوله
سبتا فوقع للاكثر بلفظ السبت يعني احد الايام والمراد به الاسبوع وهو من
تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال ويقال اريد قطعة
من الزمان وقال الزين ابن المنير قوله سبتا اي من السبت الى السبت اي جمعة
وقال المحب الطبري مثله وزاد انه يجوز الا ان السبت لم يكن مبتدأ ولا الثاني
منتهى وانما عبر انس بذلك لانه كان من الانصار ولا نواقد حاوروا اليهود
فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عند
اليهود كما ان الجمعة عند المسلمين كذلك وحكى النووي تبعا لغيره في
الدليل ان المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان ولفظ ثابت الناس يقولون
معناه من سبت الى سبت وانما السبت قطعة من الزمان وان الداودي
رواه بلفظ سنا وهو تصحيف وتعقب بان الداودي لم ينفرد بذلك
فقد وقع في رواية الحموي والمستملي هنا سنا وكذا رواه سعيد بن منصور
عن الداودي عن شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن انس وكان من
ادعى انه تصحيف استبعد اجتماع قوله سنا مع قوله في رواية اسمعيل
ابن جعفر الاتية سبعا وليس بمستبعد لان من قال سنا اراد ستة ايام
ومن قال سبعا اضاف اليها يوما ملفقا من الجمعتين وقد وقع في رواية
مالك عن شريك فطرنا من جمعة الى جمعة وفي رواية السفي فدامت جمعة
وفي رواية عبد وس والقابسي فيما حكاه عياض سبتنا كما تقدم جمعتنا ووهم
من عزى هذه الرواية لابي ذر وفي رواية قتادة الاتية فطرنا ثم اكننا نضل الى
منازلنا اي من كثرة المطر وقد تقدم للمصنف في الجمعة من وجه اخر بلفظ
فحرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا ولمسلم في رواية ثابت فما طرنا حتى راية
الرجل يتمه تنسه ان يأتي اهله ولابن خزيمة في رواية حميد حتى اهمنا الشاب
التريب الدار الرجوع الى اهله وللمصنف في الادب من طريق قتادة حتى سالت
مثاعب المدينة ومثاعب جمع مثعب بالمثلثة واخره موحدة مسيل الماء قوله
دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت
دلت على التعدد وقد قال شريك في اخر هذا الحديث هنا سالت انسا اهو الرجل
الاول قال لا ادري وهذا يقتضي انه لم يجزم بالتغاير فالظاهر ان القاعدة
المذكورة محمولة على الغالب لان انسا من اهل اللسان وقد تعددت وسياتي في رواية
اسحق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره وكذا القتادة في الادب وتقدم في الجمعة من
وجه اخر كذلك وهذا يقتضي انه كان يشك فيه وسياتي من رواية يحيى بن سعيد

فاتى

فاتى الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابي عوانة من طريق حفص عن انس بلفظ فمار لنا
مطر حتى جاءة ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى واصله في مسلم وهذا يقتضي
الجزم بكونه واحدا فلعل الدلايل من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال لما قفل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك اتاه وفد بني فزارة وفيهم خارجة بن حصين
اخو عيينة قدموا على ابل عجاف فقالوا يا رسول الله ادع لنا ربك ان يغيثنا فذكر
الحديث وفيه اللهم اسق بلدك وبهيمتك وانشر رحمتك اللهم اسقنا غيثا مغيثا
مريا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا
عذاب اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعداء وفيه قال فلا والله ما نرى في السماء
من قزعة ولا سحاب وما بيننا وبين المسجد وسلع من بنا فذكر نحو حديث انس بتمامه وفيه
فقال الرجل يعني الذي سأله ان يستسقي لهم هلكت الاموال الحديث كذا في الاصل
ان السايل هو خارجة المذكور لكونه كان كثير الوفد ولذلك سمي من بينهم والله اعلم
وافادت هذه الرواية صفة الدعا المذكور والوقت الذي وقع ذلك فيه قوله
هلكت الاموال وانقطعت السبل اي بسبب غير السبب الاول والمراد ان كثرة
الما انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم الرعي او لعدم ما يكنها من المطر
ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النسائي من كثرة الما واما
انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطريق من كثرة الما وفي رواية حميد عند ابن
خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفي رواية
اسحق هدم البنا وغرق المال قوله فادع الله يمسكها يجوز في يمسكها
الضم والسكون وللكشميهني هنا ان يمسكها الاتية والضمير يعود على الامطار
او على السحابة او على السما والعرب تطلق على المطر سما ووقع في رواية سعيد
عن شريك ان يمسك عنا الما وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي
رواية قتادة في الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت
فتبسم زاد حميد لسرعة ملال ابن آدم قوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه تقدم الكلام عليه قريبا قوله اللهم حوالينا بفتح اللام وفيه حذف
تقديره اجعل او امطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور وقوله وعلى آجامنا
فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فاراد اخراجها بقوله
وعلى آجامنا قال الطيبي في اظال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان
مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو تقتضي ان طلب المطر على المذكور ان
ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة
للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم نجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع
ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى
قوله اللهم على الاكام فيه بيان للمراد بقوله حوالينا والاكام بكسر الهمزة وقد
تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي

صرف

هو اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي
هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال
ثعلب الاكمة اعلى من الرابية **قوله** والظراب بكسر المعجمة واخره موحدة
جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن وقال القزاز هو الجبل المنبسط ليس بالعالي
وقال الجوهري الرابية الصفير **قوله** والاودية في رواية مالك بطون
الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعله جمع
فاعل الاوديه جمع وادي وفيه نظر وزاد مالك في روايته وروس الجبال
قوله فاقلعت اي السماء والسحابة الماطره والمعنى انها امسكت
عن المطر على المدينة وفي رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب الثوب اي
خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك فما هو
الا ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما ترى
منه شيأ والمراد بقوله ما نرى شيأ اي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد
رايت السحاب يتمزق كانه المجالحين يطوى والملاء بضم الميم والقصر وقد يمد
جمع ملاءة وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة عند المصنف فلقد رايت
السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون اي اهل النواحي ولا يمطر اهل المدينة
وله في الادب فجعل السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة
نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت عن انس فتكشطت اي تكشفت
فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها
لفي مثل الاكليل ولاحمد من هذا الوجه فيقوم ما فوق رؤوسنا من السحاب
حتى كانا في اكليل والاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من حوالي
راسك مما يوضع على الراس فيحيط بها وهو من ملابس الملوك كالتاج وفي
رواية اسحق عن انس فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا تفرجت حتى صارت
المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة
والمراد هنا الفرجة من السحاب وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا النرس
وضبطها الزين ابن المنير تبعا لغيره بنون بدل الموحدة ثم فسرها بالشمس اذا
ظهرت في خلل السحاب لكن جزم عياض بان من قاله بالنون فقد صحف وفي رواية
اسحق من الزيادة ايضا وسال الوادي وادي قناة شهرا وقناه بفتح القاف
والنون الخفيفة علم على ارض ذات مزارع بناحية احد وواديها احد اودية
المدينة المشهورة قال الحازمي وذكر محمد بن الحسن المخزومي في اخبار المدينة
باسناد له ان اول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما نظرت فاذا قناه حب
ولا تبن والحرف حب وتبن والحرار يعني جمع حرة بهما ملتين لاحب ولا
تبن انتهى وتقدم من هذا الوجه وسال الوادي قناه واعرب بالضم على
البدل على ان قناه اسم الوادي ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره

وقرات

وقرات بخط الشاطبي قال الفقهاء يقولونه بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة
من القنوات وليس كذلك انتهى وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح
وقال هو على التشبيه اي سال مثل القناة وقوله في الرواية المذكورة
الاحدث بالجود هو بفتح الجيم المطر الغزير وهذا يدل على ان المطر استمر فيما
سوى المدينة فقد يشكل بانه يستلزم ان قول السايل هلكت الاموال
وانقطعت السبل لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ويمكن
الجواب بان المراد ان المطر استمر حول المدينة من الاكام والظراب وبطون
الاودية لا في الطريق المسلوكة ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت
تجاورها واذا جاز ذلك جاز ان يوجد للملابسة اماكن تلتمها وترعى فيها بحيث
لا يضرها ذلك المطر فيزول الاشكال وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم
جواز مكالمة الامام في الخطبة للحاجة وفيه القيام في الخطبة وانما لا تنقطع
بالكلام ولا تقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وانما لم يباشر ذلك بعض
اكابر الصحابة لانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسوال
ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجي الرجل من البادية فيسال وسوال الدعا من
اهل الخير ممن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ومن ادبه بث الحال لهم
قبل الطلب ليحصل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الاجابة عنده وفيه
تكرار الدعا ثلاثا واد خال دعا الاستسقا في خطبة الجمعة والدعاء على المنبر
ولا تحويل فيه ولا استقبال والاجتزا بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقا
وليس في السياق ما يدل على انه نواها مع الجمعة وفيه علم من اعلام النبوة
من اجابة الله دعا نبيه عليه السلام عقبه او معه انتهى وفي الاستسقا
وانتهاء الاستصحاء وامتثال السحاب امره بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعا
حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه لما
يقتضي رفع الضرر وابقا النفع ويستنبط منه ان من انعم الله عليه بنعمة
لا ينبغي له ان يستحطها لعارض يعرض فيها بل يسال الله رفع ذلك العارض
وابقا النعمة وفيه ان الدعا بدفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل
التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان دعا لما بما وقع لهم من الجدب واخر السوال
في ذلك تفويضا لربه ثم اجابهم الى الدعا لما سالوه في ذلك بيانا للجواز وتقريرا للسنة
هذه العبارة الخاصة اشار الى ذلك ابن ابي جمرة نفع الله به وفيه جواز تبسم
الخطيب على المنبر تحصينا من احوال الناس وجواز الصياح في المسجد بسبب
الحاجة المقتضية لذلك وفيه التميز لتاكيد الكلام ويحتمل ان يكون ذلك جرى
على لسان انس بغير قصد اليمين واستدل به على جواز الاستسقا بغير صلاة
مخصوصة وعلى ان الاستسقا لا يشرع فيه صلاة فاما الاول فقد ذهب الشافعي
وكره سفيان الثوري واما الثاني فقد ذهب ابو حنيفة كما تقدم وتعقب بان الذي

وقع فى هذه القصة مجرد دعا لا نبا فى مشروعية الصلاة لها وقد ثبتت فى واقعة
اخرى كما تقدم واستدل به على الاكتفا بدعا الامام فى الاستسقا قال ابن
بطال وتعقب بما سيأتى فى رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وقد استدل به المصنف
فى الدعوات على رفع اليدين فى كل دعا وفى الباب عدة احاديث جمعها المنذرى
فى جزء مفرد واورد منها النووى فى صفة الصلاة من شرح المهذب قدر
ثلاثين حديثا وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول انس كان لا يرفع يديه الا
فى الاستسقا بعد اربعة عشر بابا ان شا الله وفيه جواز الدعا بالاستصحا
للحاجة وقد ترجم البخارى له بعد ذلك **قوله باب**
الاستسقا فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة اورد فيه حديث انس المذكور
من طريق اسمعيل بن جعفر عن شريك المذكور وقد تقدمت فوايده فى الذى
قبله وقوله فيه يوم الجمعة فى رواية كريمة يوم جمعة **باب** **قوله** الاستسقا على المنبر اورد فيه الحديث المذكور ايضا
من رواية قتادة عن انس وقد تقدمت فوايده ايضا **قوله باب**
من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقا اورد فيه الحديث المذكور ايضا من
طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه ايضا وقوله فيه فدعا خطرنا فى رواية
الاصيلى فادع الله بدل فدعا وكل من اللفظين مقدر فى ما لم يذكر فيه وفيه
تعقب على من استدل به لمن يقول لا تشرع الصلاة للاستسقا لان الظاهر
ما تضمنته الترجمة **قوله باب** الدعا اذا انقطعت السبل
من كثرة المطر اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق اخرى عن مالك
وقد تقدم ما فيه وسواده بقوله من كثرة المطر اى وسايرما ذكر فى الحديث
مما يشرع الاستصحا فيه عنه وجوده وظاهره ان الدعا بذلك متوقف
على سبق السقيا وكلام الشافعى فى الام يوافقه ويراد انه لا يسن الخروج
للاستصحا ولا الصلاة ولا تحويل الرداء بل يدعى بذلك فى خطبة الجمعة او فى
او فى اعقاب الصلوات وفى هذا تعقب على من قال من الشافعية انه يسن
قول الدعا المذكور فى اثنا خطبة الاستسقا لانه لم ترد به السنة
قوله باب ما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم
يحول رداه الى اخر انما عبر عنه بلفظ قيل مع صحة الخبر لان الذى قال فى الحديث
ولم يذكر انه حول رداه يحتمل ان يكون هو الراوى عن انس او مرءوسه فلاجل
هذا التردد لم يجزم بالحكم وايضا فسكوت الراوى عن ذلك لا يقتضى نفى الوقوع
واما تقييده بقوله يوم الجمعة فليس ان قوله فيما مضى باب تحويل الرداء فى
الاستسقا اى الذى يقام فى المصلى وهذا السياق اورده المصنف لهذا
الحديث فى هذا الباب مختصرا جدا وسياتى مطولا من الوجه المذكور بعد

اثنى

اثنى عشر بابا وفيه يخطب على المنبر يوم الجمعة **قوله باب**
اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم لم يردهم اورد فيه الحديث
المذكور من وجه اخر عن مالك ايضا قال الزين ابن المنير تقدم له باب
سوال الناس الامام اذا قحطوا وافرق بين الترجمتين ان الاولى لبيان ما على
الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا الى الاستسقا والثانية لبيان ما على الامام
من اجابة سوالهم **قوله باب** اذا استشفع
المشركون بالمسلمين عند القحط قال الزين ابن المنير ظاهر هذه
الترجمة منع اهل الذمة من الاستمداد بالاستسقا كذا قال ولا
يظهر وجه المنع من هذا اللفظ واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث
ابن مسعود للترجمة لان الابستسقا انما وقع عقب دعا النبى صلى الله
عليه وسلم عليهم بالقحط ثم سيل ان يدعو ابا فع ذلك ففعل فنظير ان
يكون امام المسلمين هو الذى دعا على الكفار بالجدب فاجيب فجاء الكفار يسالو
الدعا بالسقيا انتهى ومحصله ان الترجمة اعم من الحديث ويمكن ان يقال
هى مطابقة لما وردت فيه ويلحق بما بقية الصور اذ لا يظهر الفرق بين
استشفعوا بسبب دعايه او بانبيا ابيه لهم بذلك فان الجامع بينهما
ظهور الخضوع منهم والذلة للمومنين فى التماسهم منهم الدعا لهم وذلك
من مطالب الشرع ويحتمل ان يكون ما ذكره شيخنا هو سبب فى حذف المصنف
جواب اذا من الترجمة ويكون التقدير فى الجواب مثلا اجابهم
بشرط ان يكون هو الذى دعا عليهم اولم تجبهم الى ذلك اصلا ولا دلالة فيما وقع من
النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره اذ الظاهر
ان ذلك من خصايصه لاطلاعه على المصلحة فى ذلك بخلاف من بعده من الايمة
فلعله حذف جواب اذ الوجود هذه الاحتمالات ويمكن ان يقال اذا رجى اسلام
المسلمين رجوعهم عن الباطل او وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاوه لهم
والله اعلم **قوله** عن مسروق قال اتيت ابن مسعود وسياتى فى تفسير
الروم بالاسناد المذكور فى اوله بينما رجل يحدث فى كنده فقال نجى دخان
يوم القيمة فذكر القصة وفيها فقرعنا فاتيت ابن مسعود الحديث **قوله**
فقال اذ قريشا ابطاوا سياتى فى الطريق المذكورة انكار ابن مسعود لما
قاله القاص المذكور وسنذكر فى تفسير سورة الدخان ما وقع لنا فى تسمية
القاص المذكور واقوال العلما فى المراد بقوله تعالى فارتقب يوم تاتى السما
بدخان مبين مع بقية شرح هذا الحديث ونقتصر فى هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقا
ابتدا وانتها **قوله** فدعا عليهم تقدم فى اوايل الاستسقا صفة ما دعا
به عليهم وهو قوله اللهم سبعا كسبع يوسف وهو منصوب بفعل تقديره
اسالك او سلط عليهم وسياتى فى تفسير يوسف بلفظ اللهم اكفنيهم

بسبع كسبع يوسف وفي تفسير الدخان اللهم اعني عليهم الى اخره وافاد الدمياطي
ان ابتداء دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بذلك كان عقب طرحهم
على ظهره سلا الجزور الذي تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك بمكة قبل
الهجرة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت
كما تقدم في اوايل الاستسقا من حديث ابي هريرة ولا يلزم من ذلك اتحاد
هذه القصص اذ لا مانع ان يدعو بذلك عليهم مرارا والله اعلم قوله
فجاه ابو سفيان يعني الاموي يعني والد معوية والظاهر ان مجيه كان قبل الهجرة
لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر
ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيحتمل ان يكون ابو
طالب كان حاضرا ذلك فلذلك قال وابيض يستسقى الغمام بوجهه البيت
لكن سياتي بعد هذا بقليل ما يدل على ان القصة وقعت بالمدينة فان لم
يحمل على التعدد والا فهو مشكل جدا والله المستعان قوله جيت تامر
بصلة الرحم يعني والذين هلكوا بدعايك من ذوي رحمك فينبغي ان تصل
رحمهم بالدعا لهم ولم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم وسياتي
هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا وفي سورة
الدخان من وجه اخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية اسباط
المعلقة قوله بدخان مبين الاية سقط قوله الاية لغير ابي ذر وسياتي
ذكر بقية اختلاف الرواة في تفسير الدخان قوله نبطش البطشة
الكبرى زاد الاصيلي بقيه الاية قوله وزاد اسباط هو ابن نصر ووهم
من زعم انه اسباط بن محمد قوله عن منصور يعني باسناده المذكور
قبله الى ابن مسعود وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت
عن اسباط بن نصر عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن
مسعود قال لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا فذكر
نحو الذي قبله وزاد فجاه ابو سفيان وناس من اهل مكة وقالوا يا محمد انك
تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادعوا الله لهم فدعا الله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الحديث وقد اشاروا بقولهم له بعثت
رحمة الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قوله فسقوا الناس
حولهم كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف وهي على لغة
بني الحرث وفي رواية البيهقي المذكورة فاسقى الناس حولهم وزاد بعد هذا
قال يعني ابن مسعود لقد مرت اية الدخان وهي الجوع الى اخره وقد تعقب
الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا اسباط بن نصر الى الغلط من قوله وشكى
الناس كثرة المطر الى اخره وزعموا انه ادخل حديثا في حديث وان الحديث الذي
فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا علينا لم تكن في قصة قريش
وانما

الغيث صح

وانما هو في القصة التي رواها انس وليس هذا التعقب عندي بجيد اذ لا مانع ان
ذلك يقع مرتين والدليل على ان اسباط بن نصر لم يغلط ما سياتي في تفسير
الدخان من رواية ابن معوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يرسول
الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجري فاستسقى فسقوا
انتهى والقايل فقيل يظهر لي انه ابو سفين لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في
الصحيحين فجاه ابو سفيان ثم وجدت في الدلايل للبيهقي من طريق شبابه
عن شعبة عن عمرو بن مرة او مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط
عن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان فقال
ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجة من رواية الاعمش عن عمرو
ابن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة ولم يشك فابهم ابا سفيان قال جاه رجل
فقال استسق الله لمضر فقال انك لجري المضر فقال يرسول الله استنصرت الله
فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا
مريا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار قال فاحيوا فما لبثوا ان اتوه فشكوا اليه
كثرة المطر فقالوا قد تهدمت البيوت فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل
السحاب يتقطع يمينا وشمالا فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك لجري هو
ابو سفيان لكن يظهر لي ان فاعل قال يرسول الله استنصرت الله الى اخره هو كعب
ابن مرة راوي هذا الخبر لما اخرجه احمد ايضا والحاكم من طريق شعبة ايضا عن عمرو
ابن مرة بهذا الاسناد الى كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر
فاتيته فقلت يرسول الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث
وعلى هذا فكان ابا سفيان وكعب حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشي وكعب بشي فدل
ذلك على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجري ومن قوله
فقال اللهم حوالينا ولا علينا وغير ذلك وظهر بذلك ان اسباط بن نصر لم يغلط في
الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث الى حديث وسياق كعب بن مرة يشعر بان
ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك لان كلا منهما كان بالمدينة بعد
الهجرة لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع انس بل قصة انس واقعة اخرى
لان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا والسايل في هذه القصة غير السايل
في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعا بالاستسقا ثم طلب الدعا بالاستصحا
وان ثبت ان كعب بن مرة اسلم قبل الهجرة حمل قوله استنصرت الله فنصرك على النصر
باجابة دعايه عليهم وزال الاشكال المتقدم والله اعلم واني ليكثر تعجبي من كثرة اقدام
الدمياطي على تغليط ما في الصحيح بمجرد التوهم مع امكان التصويب بمزيد التامل
والتنقيب عن الطرق وجمع ما ورد في الباب فلله الحمد على ما علم وانعم قوله
باب الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا كان التقدير
يقول حوالينا وتكلف له الكرماني اعرابا اخر واورد فيه المصنف حديث انس

من طريق ثابت عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وانما اختار لهذه الترجمة
رواية ثابت لقوله فيها وما يطر بالمدينة قطر لان ذلك ابلغ من انكشاف المطر
وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه الرواية وقوله فيها وتكشطت كذا للاكثر ولكريمة
فكشطت على البناء للمفعول **قوله باب** الدعاء في الاستسقاء
قائما اى في الخطبة وغيرها وقال ابن بطال الحكمة فيه كونه حال خشوع وانابة
فيناسبه القيام وقال غيره القيام شعار الاغنياء والاهتمام والدعاء اهم اعمال
الاستسقاء فناسبه القيام ويحتمل ان يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع
قوله قال لنا ابو نعيم قال الكرماني بتعالغيره الفرق بين قال لنا وحدثنا
ان القول ليستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة والتحديث فيما يسمع في
مقام التحمل انتهى لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمله
فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات ليخلص صيغة التحديث لما وضع
الكتاب لاجله من الاصول المرفوعة والدليل على ذلك وجود كثير من الاحاديث التي
عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبرا فيها بصيغة التحديث في تصانيفه
الخارجة عن الجامع **قوله** عن زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي وابو
اسحق هو السبيعي **قوله** خرج عبد الله بن يزيد الانصاري يعني الى
الصحراء يستسقي وذلك حيث كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير
في سنة اربع وستين قبل مخلفة المختار بن عبيد الله عليها كذا ذكر ذلك ابن سعد
وغيره وقد روى هذا الحديث قبيصة عن الثوري عن ابي اسحق قال بعث ابن الزبير
الى عبد الله بن يزيد الخطمي ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم
زيد ابن ارقم والبراء بن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه وخالفه عبد
الرزاق عن الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث
وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم انما الذي فعله هو عبيد الله بن يزيد
بامر ابن الزبير وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري على ذلك
قوله ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري
في روايته وخالفه شعبة فقال في روايته وخالفه شعبة عن ابي اسحق
ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى اخرجه
مسلم وقد تقدم في اوائل الاستسقاء ذكر الاختلاف في ذلك وان الجمهور ذهبوا
الى تقديم الصلاة ومن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر وصرح الشيخ ابو حامد
وغيره بان هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز **قوله** وقام بهم في رواية
ابي الوقت والى ذر لهم **قوله** فاستسقى في رواية ابي الوقت فاستغفر
فائدة اورد الحميدي في الجمع بين هذا الحديث فيما انفرد به البخاري
ووهم في ذلك وسببه ان رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث
لزيد بن ارقم **قوله** ولم يؤذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على ان لا اذان
ولا

ولا اقامة للاستسقاء والله اعلم قال ابو اسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبي
صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر وللحموي وحده وروى عبد الله بن يزيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم وجدته كذلك في نسخة الصغاني فان كانت روايته محفوظة
احتمل ان يكون المراد انه روى هذا الحديث بعينه والاظهر ان مراده انه روى في الجملة
فيوافق قوله رأى لان كلامنهما تثبت له الصحبة اما سماع هذا الحديث فلا وقوله
قال ابو اسحق هو موصول وقد رواه الاسمعيلي من رواية احمد بن يونس وعلي
ابن الجعد عن زهير وصرحا باتصاله الى ابي اسحق وكان السر في ايراد هذا
الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة بعده دعا الله قائما اى
كان على رجليه لا على المنبر والله اعلم **قوله باب** الجهر
في القراءة في الاستسقاء اى في صلاتها ونقل ابن بطال ايضا الاجماع عليه
قوله ثم صلى ركعتين يجهر في رواية كريمة والاصيلي جهر بلفظ الماضي
قوله باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره
الى الناس اورد فيه الحديث المذكور وفيه تحول الى الناس ظهره وقد استشكل
لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط واجاب
الكرماني بان معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين ابن المنير قوله كيف على
الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين او
اليسار احتاج الى الاستفهام عنه انتهى والظاهر انه لما لم يتبين من الخبر ذلك
كان يقوله على التخمير لكن المستفاد من خارج انه التفت بجانبه الايمن لما ثبت انه
كان يعجبه التيمن في شانه كله ثم ان محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة
وارادة الدعاء **قوله** ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا التحويل
الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه تحوله حال
الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتدا التحويل واوسطه
يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا **قوله باب**
صلاة الاستسقاء ركعتين هو مجرور على البدل من صلاة المجرور بالاضافة او
منصوب بمقدر وقد تقدم حديث الباب في باب تحويل الرداء وقوله فيه عن عمه عن
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي الوقت سمع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
باب الاستسقاء في المصلى هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة
اول الابواب وهي باب الخروج الى الاستسقاء لانه اعم من ان يكون الى المصلى ووقع
في رواية هذا الباب تعيين الخروج الى المصلى بخلاف تلك فناسبت كل رواية
ترجمتها **قوله** قال سفين هو ابن عيينة وهو متصل بالاسناد الاول ووهم
من زعم انه معلق كالمزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق فانه
عند ابن ماجة من وجه اخر عن سفين عن المسعودي وكذا قول ابن القطان لا ندري
عن من اخذه البخاري قال ولهذا لا يتعد احد المسعودي في رجاله وقد تعقبه

ابن المواة بان الظاهر انه اخذه من عبد الله بن محمد شيخه ولا يلزم من كونهم
لم يعدوا المسعودى فى رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه لانه لم يقصد
الرواية عنه وانما ذكر الزيادة التى رواها استطرادا وهو كما قال **قوله**
عن ابى بكر يعنى ابن محمد بن عمرو بن حزم باسناده وهو من عباد بن تميم عن عمه
وزعم ابن القطان ايضا انه لا يدرى عن من اخذ ابو بكر هذه الزيادة انتهى وقد
بين ذلك ما اخرجه ابن ماجة وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان
كون ابى بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه وكذا اخرجه الحميدى فى مسنده
بينا قال ابن بطال حديث ابى بكر يدل على ان الصلاة قبل الخطبة لانه ذكر انه
صلى الله عليه وسلم صلى قبل قلب رداءه وهو اضبط للقصة من ولده عبد الله
ابن ابى بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة **قوله باب**
استقبال القبلة فى الاستسقاء اى فى اثناء الخطبة التى وقع من اجله فى المصلى
قوله حدثنا محمد بين ابو ذر فى روايته انه ابن سلام **قوله**
حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى **قوله** خرج الى المصلى يصلى
فى رواية المستملى يدعو **قوله** وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك من الراوى
ويحتمل انه يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن ايوب عنه
بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمن بن بلال عنه فلم يشك كما تقدم
فى باب تحويل الرداء انه كان يشك به تارة ويجزم به اخرى وتقدم الكلام على بقية
فوايده هناك **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف **قوله** عن عبد
الله بن يزيد مازنى يعنى راوى حديث الاستسقاء والاول كوفى وهو ابن يزيد
كذا وقعت هذه الزيادة فى رواية الكشميهنى وحده هنا واليق المواضع بها باب
الدعاء فى الاستسقاء فيما قال فيه عن عبد الله ابن يزيد حدثنى وعن عبد الله بن
يزيد حدثنا فيحسن بيان تفاوتهما حيث ذكرا جميعا واما هذا الباب فليس فيه
لعبد الله بن يزيد ذكر ولعل هذا من تصرف الكشميهنى كانه راه فى ورقة مفردة
فكتبه فى هذا الموضع احتياطا ويمكن ان يكون قوله والاول اى الذى مضى
فى باب الدعاء فى الاستسقاء هو ابن يزيد بزيادة فى اسم ابيه **قوله**
باب رفع الناس ايديهم مع الامام فى الاستسقاء تضمنت
هذه الترجمة الرد على من زعم انه يكتفى بدعاء الامام فى الاستسقاء وقد اشرنا
اليه قريبا **قوله** قال ايوب بن سليمن اى ابن بلال وهو من شيوخ البخارى
الا انه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق وقد وصلها الاسمعيلى وابو
نعيم والبيهقى من طريق ابى اسمعيل الترمذى عن ايوب وتقدم الكلام على بقية
المتن فى باب تحويل الرداء **قوله** فاتى الرجل فقال يا رسول الله بشق المسافر
كذا للاكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف وقد اختلف فى معناه فوقع فى البخارى
بشق اى ملة وحكى الخطابى انه وقع فيه بشق اشتد اى اشتد عليه الضرر

قال الخطابى

قال الخطابى بشق ليس بشى وانما هو لشق بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال
لشق الطريق اى صار ذا وجل ولشق الثوب اى اصابه ندى المطر قلت فهى رواية
ابى اسمعيل التى ذكرها قال الخطابى ويحتمل ان يكون مشق بالميم بدل الموحدة اى
صارت الطريق زلقة ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان وقال ابن بطال
لم اجد لبشق فى اللغة معنى وفى نوادر الجبانى نشق بالنون اى نشب انتهى وفى
النون والقاف من مجمل اللغة لابن فارس وكذا فى الصحاح نشق الظبى فى الحبالة اى
اى علق فيها ورجل نشق اذا كان ممن يدخل فى امور لا يتخلص منها ومقتضى كلام هؤلاء
ان الذى وقع فى رواية البخارى تصحيف وليس كذلك بل له وجه من اللغة لا يحاق لوا
فى المتصل لكراع بشق بالموحدة تاخر ولم يتقدم فعلى هذا فمعنى بشق ضعف عن السير
وعجز عنه كضعف الباشق وعجز عن الصيد لانه يقهر الصيد ولا يصيد وقال ابو موسى
فى ذيل الغريبين الباشق طاير معروف فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع
قال ويقال لبشق الثوب وبشكه قطعه وخرقه فعلى هذا يكون معنى بشق اى
قطع به عن السير انتهى كلامه واما ما وقع فى بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة
فلم اره فى شى مما اتصل بنا وهو تصحيف فان البثق الانفجار ولا معنى له هنا والله
اعلم **قوله** وقال الاويسى هو عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن جعفر هو ابن
ابى كثير المدنى اخو اسمعيل وهذا التعليق ثبت هنا للمستملى وثبت لابى الوقت
وكريمة فى اخر الباب الذى بعده وسقط للباقين الرجلان مذكوران عند الجميع
فى كتاب الدعوات وقد وصله ابو نعيم فى المستخرج كما سياتى الكلام عليه هناك ان
شاء الله تعالى **قوله باب** رفع الامام يده فى الاستسقاء
ثبتت هذه الترجمة فى رواية الحموى والمستملى قال ابن رشيد مقصوده بتكرير
رفع الامام يده وان كانت الترجمة التى قبلها تضمنته لتقييد فايدة زايدة وهى انه
لم يكن يفعل ذلك الا فى الاستسقاء ويحتمل ان يكون التنصيص بالقصد الاول
على رفع الناس وان اندرج معه رفع الامام قال ويجوز ان يكون قصد بهذه كيفية
رفع الامام يده لقوله حتى نرى بياض ابطيه انتهى وقال الزين ابن المنير ما محصله
لا تكرار فى هاتين الترجمتين لان الاولى لبيان اتباع المامومين للامام فى رفع اليدين
والثانية لاثبات رفع اليدين للامام فى الاستسقاء **قوله** عن سعيد هو ابن
ابى عروبة **قوله** عن قتادة عن انس فى رواية يزيد بن زريع عن سعيد عن
قتادة ان انسا حدثهم كما سياتى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم **قوله**
الا فى الاستسقاء ظاهره نفى الرفع فى كل دعا غير الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث
الثابتة فى الرفع فى غير الاستسقاء وقد تقدم انها كثيرة وقد افردها المصنف بترجمة
فى كتاب الدعوات وساق فيها عدة احاديث فذهب بعضهم الى ان العمل بما اولى وحمل حديث
انس على نفى رويته وذلك لا يستلزم نفى رؤية غيره وذهب اخرون الى تاويل حديث
انس المذكور لاجل الجمع بان يحمل النفى على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ ويدل عليه قوله

حتى يرى بياض ابطيه ويؤيده ان غالب الاحاديث التى رويت فى رفع اليدين كما فى الدعا انما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعا وكانه عند الاستسقا مع ذلك زاد فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذ بهما وجهه حينئذ يرى بياض ابطيه واما صفة اليدين فى ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما ولابى داود من حديث انس ايضا كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الارض حتى رايت بياض ابطيه قال النووى قال العلما السنة فى كل دعا الرفع بلا ان يرفع يديه جدا علا ظهور كفيه الى السما واذا دعا بسوال شى وتحصيله ان يجعل كفيه الى السما انتهى وقد غيره الحكمة فى الاشارة بظهور الكفين فى الاستسقا دون غيره التفاول بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل فى تاويل الردا اوهو اشارة الى صفة المسول وهو نزول السحاب الى الارض **قوله باب** ما يقال يحتمل ان يكون ما موصولة اوموصوفة اواستفهامية **قوله** اذا مطرت كذا لابى ذر من الثلاثى وللباقين امطرت من الرباعى وهما بمعنى عند الجمهور وقيل يقال مطرنا فى الخير وامطرنا فى الشر **قوله** وقال ابن عباس كصيب المطر وصله الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عنه بذلك وهو وهو قول الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب ولعله اطلق ذلك مجازا قال ابن المنير مناسبة اثر ابن عباس لحديث عايشة لما وقع فى حديث الباب المرفوع **قوله** صيبا قدم المصنف تفسيره فى الترجمة وهذا يقع له كثيرا وقال اخوه الزين وجه المناسبة ان الصيب لما جرى ذكره فى القران قرن باحوال مكروهة ولما ذكر فى الحديث وصف بالنفع فاراد ان يبين بقول ابن عباس انه المطر انه ينقسم الى نافع والى ضار **قوله** وقال غيره صاب واصاب يصوب كذا فى جميع الروايات وقد استشكل من حيث ان يصوب مضارع صاب واما اصاب فمضارعه يصيب قال ابو عبيدة الصيب تقديره من الفعل سيد وهو من صاب يصوب فلعله كان فى الاصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون كما سقطت بعد يصوب او المراد ما حكاه صاحب الافعال صاب المطر يصوب اذا نزل فانصاب الارض فوقع فيه تقديم وتاخير **قوله** حدثنا محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمرى ونافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وقد سمع نافع من عايشة وفى هذه الرواية تنزل عنهما وكذا سمع عبيد الله بن القاسم ونزل فى هذه الرواية عنه مع ان معمرا قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه **قوله** اللهم صيبا نافعا كذا فى رواية المستملى وسقط اللهم لغيرهما وصيبا منصوب بفعل مقدر اى اجعله ونافعا صفة للصيب وكانه احترز بهما عن الصيب الضار وهذا

الحديث

الحديث من هذا الوجه مختصر وقد اخرجه مسلم من رواية عطا عن عايشة نحوه تاما ولفظه كان اذا كان يوم ريح عرف ذلك فى وجهه ويقول اذا راى المطر رحمة واخرجه ابو داود والنسائى من طريق شريح بن هانى عن عايشة اوضح منه ولفظه كان اذا راى ناشيا فى افق السما ترك العمل فان كشف حمد الله تعالى فان امطرت قال اللهم صيبا نافعا وسياتى للمصنف فى اوايل بدء الخلق من رواية عطا ايضا عن عايشة مقتصرا على معنى الشق الاول وفيه اقبل وادبر وتغير وجهه وفيه وما ادرى لعله كما قال قوم هذا عارض الاية وعرف برواية شريح ان الدعا المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيد ابدفع ما يحذر من ضرر **قوله** تابعه القاسم بن يحيى اى ابن عطا بن مقدم المقدمى عن عبيد الله هو ابن عمر المذكور يعنى باسناده ولم اقف على هذه الرواية موصولة وقد اخرج البخارى فى التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم ابن يحيى بهذا الاسناد حدثنا غير هذا وزعم مغلطاى ان الدارقطنى وصل هذه المتابعة فى الغرايب الافراد من رواية يحيى عن عبيد الله قلت ليس ذلك مطابقا الا ان كان نسخته سقط منها من متن البخارى لفظ القاسم بن يحيى **قوله** ورواه الاوزاعى وعقيل عن نافع يعنى كذلك فاما رواية الاوزاعى فاخرجها النسائى فى عمل اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى بهذا ولفظه هنيئا بدل نافعا وروياها فى الغيلانيات من طريق رحيم عن الوليد وشعيب عن ابن اسحق قال لانا الاوزاعى حدثنى نافع فذكر وكذا وقع فى رواية ابن ابى العشرين عن الاوزاعى حدثنى نافع اخرجه ابن ماجة وزاد بهذا اما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته وقد اختلف فيه على الاوزاعى اختلافا كثيرا ذكره الدارقطنى فى العلل وارجحها هذه الرواية ويستفاد من رواية رحيم صحة سماع الاوزاعى من نافع خلافا لمن نفاه واما رواية عقيل فذكرها الدارقطنى ايضا قال الكرمانى قال اولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الاوزاعى وكان يعتبر الاسلوب لافادة العموم فى الثانى لان الرواية اعم من ان يكون على سبيل المبالغة ام لا فيحتمل ان يكون رواياه عن نافع كما رواه عبيد الله ويحتمل ان يكونا رواياه على صفة اخرى انتهى وما ادرى لم ترك احتمال انه صنع ذلك للتفنن فى العبارة مع انه الواقع فى نفس الامر لما بينا من ان رواية الجميع متفقة لان الخلاف الذى ذكره الدارقطنى انما يرجع الى ادخال واسطة بين الاوزاعى ونافع اولا والبخارى قد قيد رواية الاوزاعى بكونها عن نافع والرواة لم يختلفوا فى ان نافعا رواه عن القاسم عن عايشة فظهر بهذا كونهما متابعة لا مخالفة وكذلك رواية عقيل لكن لما كانت متابعة

القاسم اقرب من متابعتها لانه تابع في عبيد الله وهما في شيخه حسن
ان يفردها منهما ولما افردها تفنن في العبارة **قوله باب**
من تمطر بتشديد الطاء اى تفرض لوقوع المطر وتفعل يأتي لمعان اليقتها
هنا انه بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم
من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال حسر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال العلما
معناه قريب العهد بتكوين ربه وكان المصنف اراد ان يبين ان تحادر المطر
على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله
من تمطر اى قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر اول
ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على
لحيته وقد مضى الكلام على حديث انس مستوفى في باب تحويل الرداء **قوله**
اذا هبت الريح اى ما يصنع من قول او فعل قيل وجه دخول هذه الترجمة في
ابواب الاستسقاء ان المطلوب بالاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب
يعقبهما وقد سبق قريبا التنبيه على ايضاح ما يصنع عند هبوبهما ووقع في
حديث عايشة الاتي في بدء الخلق ووقع عند ابي يعلى باسناد صحيح عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا هاجت الريح الشديدة قال
اللهم اني اسالك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به وهذه زيادة
على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها وفي الباب عن عايشة عند الترمذي
وعن ابي هريرة عند ابي داود والنسائي وعن ابن عباس عند الطبراني والتعبير
في هذه الرواية في وصف الريح الشديدة يخرج الريح الخفيفة والله اعلم
وفيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث
ما يخاف بسببه **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
نصرت بالصبا قال الزين ابن المنير في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص حديث
انس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع انواع الريح لان قضية نصرها له
متاخران يكون مما يشير بهما دون غيرها ويحتمل ان يكون حديث انس على عمومه
اما بان يكون نصرها له متاخرا عن ذلك لان ذلك وقع في غزوة الاحزاب
وهو المراد بقوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به
مجاهد وغيره واما بان يكون نصرها له بسبب اهلاك اعدائه فيحتمل
من هبوبهما ان تملك احدا من عصاة امته وهو كان يهم رؤفا رحيما صلى
الله عليه وسلم وايضا فالصبا تولف السحاب وتجمعه فالمطر في الغالب
يقع حينيذ وقد وقع في الخبر الماضي انه كان اذا مطرت سري عنه وذلك
يقتضي ان يكون الصبا ايضا مما يقع عند التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك
على التخصيص المذكور والله اعلم **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم

قوله بالصبا

قوله بالصبا بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول
بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور
وهي التي اهلكت بها عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت اهل القبول
وكون الدبور اهلكت اهل الادبار وان الدبور اشد من الصبا لما سنذكره في
قصة عاد وانما لم يخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استاصلتهم قال الله تعالى
فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله من امة نبيه تقوية رجا ان يسلموا سلط
عليهم الصبا فكانت سبب وصلم عن المسلمين لما اصابهم بسببها من الشدة
ومع ذلك فلم يهلك منهم احدا ولم تستاصلهم ومن الرياح ايضا الجنوب او
الشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع واى ريح هبت منه من بين جهتين
منها يقال لها النكبا بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد وسياتي
الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في بدء الخلق ان شاء الله تعالى **قوله**
باب ما قيل في الزلازل والايات قيل لما كان هبوب الريح الشديدة
توجب الخوف المفضي الى الخشوع والانابة كانت الزلزلة ونحوها من الايات
اولى بذلك لاسيما وقد نص في الخبر على ان كثرة الزلازل من اشراط الساعة وقال
الزين ابن المنير وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء ان وجود الزلزلة
ونحوها تنفع غالبا مع نزول المطر وقد تقدم لنزول المطر ما يخصه فاراد المصنف
ان يبين انه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء وهل يصلى عند
وجودها حكى ابن المنذر فيه الاختلاف وبه قال احمد واسحق وجماعة وعلق الشافعي
القول على صحة الحديث عن علي وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وغيره
وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبثر بن عمير عن عايشة مرفوعا صلاة
الايات ست ركعات واربع سجدات ثم اورد المصنف في هذا الباب حديثين احدهما
حديث ابي هريرة من طريق ابي الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز الاعرج عنه
مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب الفتن فانه اخرج هذا الحديث هناك مطولا وذكر منه قطعا هنا وفي الزكاة وفي
الرقاق واختلف في قوله يتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التقارب في الليل
والنهار بالقصر والطول وقيل الدليل قرب يوم القيمة وقيل تذهب البركة فيذهب
اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد يتقارب اهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير
وقال النووي في شرح قوله حتى يقرب القيامة ووهاه الكرماني وقال هو من تحصيل
الحاصل وليس كما قال بل معنى قرب زمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيمة
وعند قربه يقع ما ذكر من الامور النكرة الحديث الثاني حديث ابن عمر
اللهم بارك لنا في شامنا الحديث وفيه قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل والفتن
هكذا وقع في الروايات التي اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر قال اللهم بارك
لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال القابسي سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

من النسخة ولابد منه لان مثله لايقال بالراى انتهى وهو من رواية الحسين بن
الحسن البصرى عن ال مالك بن سيار عن عبد الله بن عون عن نافع رواية ازهر
السمان عن ابن عوف مصرحا فيه بذكر النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتى فى كتاب
الفتن ويأتى الكلام عليه ايضا هناك ويذكر فيه من وافق ازهر على التصريح برفعه ان
شاء الله تعالى **قوله باب** قول الله عزوجل وتجعلون رزقكم
انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم يحتمل ان يكون مراده ان ابن عباس قراها كذلك
ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس كان يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون وهذا اسناد صحيح ومن هذا الوجه
اخرجه ابن مردويه فى التفسير المسند وروى مسلم من طريق ابى زميل عن
ابن عباس قال مطرنا الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث
زيد بن خالد فى الباب وفى اخره فانزلت هذه الاية فلا اقسم بمواقع النجوم الى قوله
تكذبون وعرف بهذا مناسبة الترجمة واثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد وقد روى
نحو اثر ابن عباس المعلق مرفوعا من حديث على لكن سياقه يدل على التفسير
لاعلى القراة اخرجه عبد ابن حميد من طريق ابن عبد الرحمن السلمى عن على مرفوعا
وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوكذا وقد قيل فى القراءة
المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبرى المعنى وتجعلون الرزق
الذى وجب عليكم به الشكر تكذبيكم به وقيل بل الرزق بمعنى الشكر فى لغة ازد شنوه
نقله الطبرى عن الهيثم بن عدى **قوله** عن زيد بن خالد الجهنى هكذا يقول صالح ابن
كيسان لم يختلف عليه فى ذلك وخالفه الزهرى فرواه عن شيخها عبد الله فقال
عن ابى هريرة اخرجه مسلم عقب رواية صالح فصح الطريقين لان عبد الله سمع
من زيد بن خالد وابى هريرة جميعا عدة روايته احاديث منها حديث الكسف
وحديث الامة اذا ولدت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما سنشير اليه وقد صرح صالح بسماعه له من
عبد الله عند ابى عوانة وروى صالح عن عبد الله بواسطة الزهرى عدة احاديث
منها حديث ابن عباس فى شاه ميمونة كما تقدم فى الطهارة وحديثه عنه فى قصة
هرقل كما تقدم فى بدء الوحى **قوله** صلى لنا اى لاجلنا او اللام بمعنى الباء اى صلى بنا
وفيه جواز اطلاق ذلك مجازا وانما الصلاة لله **قوله** بالحديبية بالمهملة
والتصغير مخفف يا وها وتثقيل يقال سميت بشجرة حدباء هناك **قوله** على
اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما تعقب الشئ **قوله** سماء
اى مطر واطلق عليها سما لكونها تنزل من جهة السما وكل جهة تسمى سما **قوله**
كانت من الليل كذا للاكثر وللكشميهنى وللمستملى والحموى من الليلة بالافراد ه
قوله فلما انصرف اى من صلاته او من مكانه **قوله** هل تدرون لفظ استفهام
معناه التنبيه ووقع فى رواية سفيان عن صالح عند النسائى الم تسمعوا

ماقال

ماقال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث الآلهية وهى يحتمل ان يكون النبى صلى
الله عليه وسلم اخذها عن الله بلا واسطة او بواسطة **قوله** اصبح من
عبادى هذه اضافة عموم بدليل التقسيم الى مومن وكافر بخلاف مثل قوله
تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان فانما اضافة تشريف **قوله**
مومن بى وكافر يحتمل ان يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته
بالايمان ولاحمد من رواية نصر بن عاصم الليثى عن معوية الليثى مرفوعا يكون
الناس محد بين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون
مطرنا بنوكذا ويحتمل ان يكون المراد به كفر النعمة ويرشد اليه قوله فى رواية معمر
عن صالح عند فياض فاما من حمدنى على سقياى واثنى على فذاك امنى وفى رواية
سفيان عند النسائى والاسمعيلى نحوه وقال فى اخره وكفرنى او قال وكفر نعمتى وفى
رواية ابى هريرة عند مسلم قال الله ما انعمت على عبادى من نعمة الا اصبح فريق
منهم بها كافرين قوله فى حديث ابن عباس اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر وعلى
الاول حمله كثير من اهل العلم واعلى ما وقفت عليه من كلام الشافعى قال فى الام من
قال مطرنا بنوكذا وكذا على ما كان بعض اهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى انه
امطر نوكذا فقد كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت الوقت
مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيا ومن قال مطرنا بنوكذا على معنى مطرنا فى وقت
كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام احب الى منه يعنى جسما للمادة وعلى ذلك يحتمل
اطلاق الحديث وحكى ابن قتيبة فى كتاب الانوا ان العرب كانت فى ذلك على مذهبين
على نحو ما ذكره الشافعى قال ومعنى النوء سقوط نجم فى المغرب من النجوم الثمانية
والعشرون التى هى منازل القمر قال وهو ما خوذ من ناء اذا سقط وقال اخرون بل
النوء طلوع نجم منها وهو ما خوذ من ناء اذا نهض ولا تخالف بين القولين فى الوقت
لان كل نجم منها اذا طلع فى المشرق وقع معه حال طلوعه فى اخر المغرب لا يزال ذلك
مستمرا الى ان ينتهى الثمانية والعشرون بانتهاء السنة قال لكل واحد منها ثلاثة
عشر يوما تقريبا قال وكانوا فى الجاهلية يظنون ان نزول الغيث بواسطة النوء
اما بصنعه على زعمهم واما بعلامته فابطل الشرع قولهم وجعله كفرا فان اعتقد فاعل
ذلك ان للنوء صنعا فى ذلك فكفره كفر شرك وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة
فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه واراده كفر النعمة لانه لم يقع فى شئ من طرق
الحديث بين الكفر والشرك واسطة فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتاويل الامرين
والله اعلم ولا يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه او يكفر وعلى هذا فالقول
فى قوله فاما من قال لما هو اعم من النطق والاعتقاد كما ان الكفر فيما عم من كفر
الشرك وكفر النعمة والله اعلم **قوله** مطرنا بنوء كذا وكذا فى حديث ابن مسعود
عند النسائى مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة ويقال
بضم اوله هو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها راء قيل سمى بذلك لاستدباره

الثريا وهو نجم احمر منير قال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نوء غير ان بعضها
اجد واغزر من غيره ونوء الدبران غير محمود عندهم انتهى فكان ذلك ورد في الحديث
تنبيها على ما اعتقدهم في نسبة المطر الى النوء ولو لم يكن محمودا او اتفق وقوع ذلك
المطر في ذلك الوقت ان كانت القصة واحدة وفي مغازي الواقدي ان الذي قال
في ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعري هو عبد الله ابن ابي المعروف بابن سلول
اخرجه من حديث ابي قتادة وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم وطرح
الامام المسئلة على اصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة النظر ويستنبط منه
ان للولي المتمكن من النظر في الاشارات ان ياخذ منها عبارات ينسبها الى الله
تعالى كذا قرات بخط بعض شيوخنا وكانه اخذه من استنطاق النبي صلى الله عليه
وسلم عاقلهم وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة لكنهم رضي الله عنهم فهموا
خلاف ذلك ولهذا لم يجيبوا الا بتفويض الامر الى الله ورسوله **قوله**
باب لا يدري متى يجي المطر الا الله تعالى عقب الترجمة الماضية
بهذه لان تلك تضمنت ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكواكب في
نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجي المطر الا هو **قوله** وقال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله هذا طرف من حديث وصله
المصنف في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة في سوال
جبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض
الروايات في التفسير بلفظ وحتى وروى ابن مردويه في التفسير من طريق
يحيى بن ايوب البجلي عن حده عن ابي زرعة عن ابي هريرة رفعه خمس من الغيب
لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية **قوله** حدثنا
محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري **قوله** مفتاح
في رواية الكشميهني مفاتح **قوله** وما يدري احد متى يجي المطر زاد
الاسمعيلي الا الله اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وفيه
رد على من يزعم ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وسياتي الكلام
على فوايد هذا الحديث في تفسير لقمان ان شاء الله تعالى **خاتمة**
اشتملت ابواب الاستسقا من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا • المعلق
منها تسعة • والبقية موصولة • المكرر فيها وفي ما مضى سبعة وعشرون حديثا
والخالص ثلاثة عشر • واتفقه مسلم على تخريجها • سوى حديث ابن عمر الذي فيه
شعر ابي طالب • وحديث انس عن عمر في الاستسقا بالعباس • وحديث عبد الله
ابن يزيد في الاستسقا على رجليه • وحديث عبد الله بن زيد في صفة تحويل الردا
وان كان اخرج اصله وحديث عايشة في قوله صيبا نافعا واصله ايضا فيه •
وحديث انس كان اذا هبت الريح الشديدة وسياتي بيان ما انفرد به من حديث
ابي هريرة في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى • وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم

اثران

والله اعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب الكسوف ثبتت البسملة في رواية كريمة والترجمة
في رواية المستملي وفي بعض النسخ بدل كتاب ابواب والكسوف لغة التغير الى سواد
ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها واختلف
في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان او لا كما سياتي قريبا **قوله** باب
الصلاة في كسوف الشمس اي مشروعيتها وهو امر متفق عليه لكن اختلف في الحكم فالصفة
فالجمهور على انها سنة موكدة وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها ولم اره لغيره الا
ما حكي عن مالك انه اجراها مجرى الجمعة ونقل الزين ابن المنير عن ابي حنيفة انه اوجبها
وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية انها واجبة وسياتي الكلام على الصفة قريبا **قوله**
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان ويونس هو ابن عبيد والاسناد كله بصريون وترجمة
الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري منقطعة عند ابي حاتم والدارقطني وسياتي
التصريح بالاخبار فيه بعد اربعة ابواب وهو يونس صنيع البخاري **قوله** فانكسفت
يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر الفراز انكسفت وكذا
الجوهري حيث نسبه الى العامة والحديث يرد عليه وحكى كسفت بضم الكاف
وهو نادر **قوله** فقام يجر رداه زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا
وللنسائي من رواية يزيد بن زريع عن يونس من العجلة ولمسلم من حديث اسما
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاسرع بدرع
حتى ادرك برداه يعني انه اراد لبس ردايه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك
واستدل به على ان خز الثوب لا يذم الا من قصد به الخيلا ووقع في حديث ابي موسى
بيان سبب الفزع كما سياتي **قوله** فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون
واستدل به من قال ان صلاة الكسوف كصلاة النافلة وحمله ابن حبان والبيهقي
على ان المعنى كما تصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد
كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي
شيبة وغيرهما ويويد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية في اواخر
الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في
حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد
القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة
الركوع والاحد بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عايشة ايضا ان في كل ركعة
ركوعين وعند ابن خزيمة من حديثها ايضا ان ذلك كان يوم مات ابرهيم عليه
السلام **قوله** حتى انجلت استدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلا واجاب
الطحاوي بانه قال فيه فصلوا وادعوا فدل على انه ان سلم من الصلاة قبل الانجلا
يتشاغل بالدعا حتى تنجلي وقرره ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا
يلزم من ذلك ان يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعا ممتدا الى

غاية الانجلا بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا
تكريرها واما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى
انجلت فان كان محفوظا احتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اي ركوعين وقد وقع
التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى
ركعتين في كل ركعة ركعتان الحديث اخرجه الشافعي وان يكون السوال وقع
بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة
انه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين
الاحتمال المذكور وان ثبت تعدد القصة زال الاشكال اصلا **قوله** فقال ان
الشمس زاد في رواية ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال واستدل به على ان
الانجلا لا يسقط الخطبة كما سياتي **قوله** لموت احد في رواية عبد الرزاق
الاتية بيان سبب هذا القول ولفظه وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم
يقال له ابرهيم مات فقال الناس في ذلك وفي رواية مبارك بن فضالة عن
حبان فقال الناس انما انكسفت الشمس لموت ابرهيم ولاحمد والنسائي وابن
ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية ابي قلابة عن النعمان بن بشير
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه
حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس
والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظما وليس كذلك الحديث وفي هذا الحديث
ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض وهو نحو قوله
في الحديث الماضي في الاستسقا يقول مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية
يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي صلى
الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان
في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه وسياتي لذلك مزيد بيان **قوله**
فاذا رايتموها وفي رواية كريمة رايتموهما بالتثنية وسياتي القول فيه ان شا الله تعالى
قوله حدثنا شهاب بن عباد هو العبدي الكوفي من شيوخ البخاري ومسلم
ولهم شيخ اخر يقال له شهاب بن عباد العبدي لكنه بصري وهو اقدم من الكوفي
مكون في طبقة شيوخ شيوخه اخرج له البخاري وحده في الادب المفرد وابرهيم
ابن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرواسي بضم الرا بعدها همزة خفيفة
وفي طبقته ابرهيم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ولم يخرجوا له
واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم والاسناد كله كوفيون **قوله**
ايتان اي علامتان من ايات الله اي الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته او على
تخويف العباد من باسه وسطوته ويويده قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا

وسياتي

وسياتي قوله صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده في باب مفرد **قوله** فاذا
رايتموها اي الاية وللكشميهني رايتموهما بالتثنية وكذا في رواية الاسمعيلي
والمعنى اذا رايتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فهما معا في حالة واحدة
عادة وان كان ذلك جايزا في القدرة الالهية واستدل به على مشروعية الصلاة
في كسوف القمر وسياتي الكلام عليه في باب مفرد ان شا الله تعالى ووقع في رواية
ابن المنذر حتى ينجلي كسوف ايهما انكسف وهو اصرح في المراد وافاد ابو عوانة ان
في بعض الطرق ان ذلك كان يوم مات ابرهيم وهو كذلك في مسند الشافعي وهو
يويد ما قدمناه من اتحاد القصة **قوله** فقوموا فصلوا استدل به على انه لا وقت
لصلاة الكسوف معين لان الصلاة علقت برويته وهي ممكنة في كل وقت
من النهار وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واستثنى الحنفية اوقات الكراهة
وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال
وفي رواية الى صلاة العصر ورجح الاول بان المقصود ايقاع هذه العبادة قبل
الانجلا وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلا فلو انحصرت في وقت لا يمكن الانجلا
قبله فيفوت المقصود ولم اقف في شي من الطرق مع كثرتها على انه صلى الله عليه
وسلم صلاها الاضحى لكن ذلك وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق
على انه بادر اليها **قوله** اخبرني عمرو هو ابن الحارث المصري وعبد الرحمن بن القا
سم هو ابن ابي بكر الصديق ونصف رجال هذا الاسناد الاعلى مدنيون ونصفه الادنى
مصريون **قوله** لا يخسفان بفتح اوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح
منعه وروى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت
الشمس يوم مات ابرهيم الحديث وفيه فافزعوا الى الصلاة والى ذكر الله وادعوا
وتصدقوا **قوله** ولا لحياته استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد
في حق من ظن ان ذلك لموت ابرهيم ولم يذكر الحياة والجواب ان فايدة ذكر الحياة
دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا
للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد
هو المسندي وهشام هو ابو النضر وشيبان هو النحوي **قوله** يوم مات
ابرهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر جمهور اهل السير
انه مات في السنة العاشرة من الهجرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل
في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في
رابع عشره ولا يصح شي منها على قول ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف نعم
قيل انه مات سنة تسع فان ثبت يصح وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية
ويجاب بانه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بانه رجع منها في اخر ذي القعدة
فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في

الاوقات المذكورة وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معا واعترضه بعض
من اعتمد على قول اهل الهيئة وانتدب اصحاب الشافعي لدفع قول المعترض
فاصابوا **قوله** فاذا رايتم اى شيا من ذلك وفي رواية الاسمعيلي فاذا
رايتم ذلك وسياتي من وجه اخر بعد ابواب بلفظ فاذا رايتموها **تنبيه**
ابتدا البخاري ابواب الكسوف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد
بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصلا الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة
المخصوصة عنده افضل وبهذا قال اكثر العلماء ووقع لبعض الشافعية كالنووي
ان صلاتها ركعتين كالنافلة لاتجزي **قوله باب**
الصدقة في الكسوف اورده حديث عايشة من رواية هشام بن عروة
عن ابيه عنها ثم اورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة ثم بعد بابين
من رواية عمرة عن عايشة وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وورد الامر في
الاحاديث التي اوردها في الكسوف بالصلاة والصدقة والذكر والدعا وغير
ذلك وقد قدم منها الاهم فالاهم ووقع الامر بالصدقة في رواية هشام
دون غيرها فناسب ان يترجم بها ولان الصدقة تالية للصلاة فلذلك
جعلها تالية لترجمة الصلاة في الكسوف **قوله** خسفت الشمس في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى استدل به على انه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ
على الوضو فلهذا لم يحتج الى الوضو في تلك الحال وفيه نظر لان في السياق حذفا
فسياتي في رواية ابن شهاب خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه
وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي واذا ثبت هذه
الافعال جاز ان يكون حذف ايضا فتوضا ثم قام فصلى فلا يكون نصا ايضا في
انه كان على وضو **قوله** فاطال القيام في رواية ابن شهاب فاقترا قراءة
طويلة وفي اخر الصلاة من وجه اخر عنه فقراء سورة طويلة وفي حديث ابن
عباس بعد اربعة ابواب فقرا سورة نحوا من سورة البقرة في الركعة الاولى
ونحوه لابي داود من طريق سليمن بن يسار عن عروة وزاد انه قراء في القيام
الاول من الركعة الثانية نحوا من ال عمران **قوله** ثم قام فاطال القيام في رواية
ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه اخر عنه في اواخر الكسوف ربنا
ولك الحمد واستدل به على استحباب الذكر الشروع في الاعتدال في اول القيام
الثاني من الركعة الاولى واستشكله بعض متاخري الشافعية من جهة كونه قدم
قراءة لاقيام اعتدال بدليل اتفاق العلما من قال بزيادة الركوع في كل ركعة على
قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن سلمة المالكي خالف فيه والجواب
ان صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كلما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا لانها اصل برأسه وبهذا
المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها

وقد اشار

وقد اشار الطحاوي الى ان قول اصحابه اجرى على القياس في صلاة النوافل لكن
اعترض بان القياس مع وجود النص مضمحل وبان صلاة الكسوف اشبه بصلاة
العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامتازت صلاة النافلة بترك الركوع
والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الافعال
الكثيرة واستدبار القبلة فلذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع
فالاحوبه جامعة بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به **قوله**
فاطاله الركوع لم ار في شيء من الطرق بيان ما قدر فيه الا ان العلما اتفقوا على انه
لاقراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوها ولم يقع في هذه الرواية
ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده ولا تطويل الجلوس بين السجدتين
وسياتي البحث فيه في باب طول السجود **قوله** ثم فعل في الركعة الاخرى
مثل ما فعل في الركعة الاولى وقع ذلك مفسرا في رواية عمرة الاتية **قوله**
ثم انصرف اى من الصلاة وقد تجلت الشمس في رواية ابن شهاب وانجلت الشمس
قبل ان ينصرف وللنسائي ثم تشهد وسلم **قوله** فخطب الناس فيه مشروعية
الخطبة للكسوف والعجب انما لكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة
ولم يقل به اصحابه وسياتي البحث فيه بعد باب واستدل به على ان الانجلا
لاسقط الخطبة بخلاف ما لو انجلت قبل ان يشرع في الصلاة فانه يسقط الصلاة
والخطبة فلو انجلت في اثنا الصلاة اتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بهما
وسياتي ذكر دليله وعن اصبغ يتمها على هيئة النوافل المعتادة **قوله** فحمد
الله واثنى عليه زاد النسائي في حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله
قوله فاذكروا الله في رواية الكشميهني فادعوا الله **قوله** والله ما من احد
فيه القسم لتاكيد الخبر وان كان السامع غير شاك فيه **قوله** ما من احد غير
بالنصب على انه الخبر وعلى ان من زايدة ويجوز فيه الرفع لغة تميم او غير
مخفوض صفة لاحد والخبر محذوف تقديره موجود **قوله** اغير افعل تفضيل
من الغيرة بفتح المعجمة وهي في اللغة تحصل من الحمية والانفة واصله في الزوجين
والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله
على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صول الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم اطلق
عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشي
لما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال
غيرة غيرة ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والاخرة او احدهما
ومنه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال ابن
دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان
المراد بالغيرة شدة المنع والحماية وهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره
وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله فاذكروا الله الى اخره من جهة انهم لما امروا

باستدفاع البلايا بالذكر والصلاة والصدقة تاسب ردعهم عن المعاصي التي هي
من اسباب جلب البلا وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه
المعصية من اقبح المعاصي واشدها تاثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب تاسب
ذلك تحويفهم في هذا المقام من مواخذة رب الغيرة لخالقها سبحانه وتعالى وقوله
يا امة محمد فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الواحد ولده اذا شفق عليه بقوله
يا بني كذا قيل وكانه قضية ذلك ان يقول يا امتي لكن لعدوله عن المضمر الى المظهر
حكمة وكانها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى المضمر من
الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنك من الله شيا الحديث
وصدر صلى الله عليه وسلم كلامه باليمين لارادة التاكيد للخبر وان كان لا يرتاب
في صدقه ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب مع استعالى
لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن تتعلق بهم الغيرة غالبا ويوخذ من قوله يا امة
محمد ان الواعظ ينبغي له حال وعظه ان لا ياتي بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ
في التواضع لانه اقرب الى انتفاع من يسمعه **قوله** لو تعلمون ما اعلم
اي من عظم قدر خشية الله وانتقامه من اهل الاجرام وقيل معناه لو دام علمكم كما دام
علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه
وغير ذلك كما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك وقوله للضحكتم قليلا قيل معنى
القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك اولم يقع منكم الا نادرا لغلبة
الخوف واستيلا الحزن وحكى ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان
عليه الانصار من محبة اللهو والغنا واطال في تقرير ذلك بالاطايل بحته ولا
دليل عليه ومن ابين رده ان المخاطب بذلك الانصار وغيرهم والقصة كانت
في اواخر عمره صلى الله عليه وسلم حيث امتلات المدينة باهل مكة ووفود العرب
وقد بالغ الزين ابن المنير في الرد عليه والتشنيع بما تستغني عن حكايته وفي
الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص لما في ذكر الرخص من
ملايمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والتطييب الحاذق بقابل العلة بما
يضادها الا بما يزيدها واستدل به على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل
الزايد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عايشة
على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومتفق عليهما ومثله عن اسما
بنت ابي بكر كما تقدم في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي
هريرة عند النسا وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سلمة عند الطبراني وفي
روايات تم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بما اولى من الغا بما وبذلك قال
جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم
من وجه اخر عن عايشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنه من وجه
اخر عن ابن عباس في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي ابن كعب والبزار

من حديث

من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلوا اسناد منها عن علة وقد اوضح
ذلك البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب الهدى عن الشافعي واحمد والبخاري
انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة قال
اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم موت ابرهيم
عليه السلام وان تحدث القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه
الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه
جايزا والى ذلك يومي اسحق لكن لم تثبت عنده الزيادة على اربع ركوعات وقال
ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت
من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وابدى بعضهم
ان حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلا وبطيه فحين
وقع الانجلا في اول ركوع اقتصر على مثل الثانية وحين ابطا زاد ركوعا وحين
ابطا زاد ركوعا وحين زاد في الابطا زاد ثالثا وهكذا الى غاية ما ورد في ذلك
وتعقبه النووي وغيره بان ابطا الانجلا وعدمه لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة
الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدم الركوع في الركعتين سوا وهذا يدل
على انه مقصود في نفسه متوى من اول الحال واجيب باحتمال ان يكون
الاعتماد على الركعة الاولى واما الثانية فمتى تبع لها فمهما اتفق وقوعه في الاولى
بسبب بطوء الانجلا يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما ومن ثم قال اصبغ
كما تقدم اذا وقع الانجلا في اثنا ما يصلي الثانية كالعادة وعلى هذا فيدخل المصلي
فيها على نية مطلق الصلاة ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ولا مانع من ذلك
واجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الراس لروية الشمس هل
انجلت ام لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى الركوع ففعل ذلك مرة او مرارا قلت
بعض من راى يفعل ذلك ركوعا زايدا وتعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة
في انه اطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لروية الشمس فقط لم يحتج الى
تطويل ولا سيما الاخبار الصريحة بانه ذكر الاعتدال ثم شرع في القراة فكل ذلك
يرد هذا الحمل ولو كان لما زعم هذا القايل لكان فيه اخراج لفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن العبادة المشروعة اولزم منه اثبات هيية في الصلاة لا تعهد بما وهو
ما فر منه وفي حديث عايشة من الفوايد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة وساير ما ذكر
عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكا والتخفيف بما يبصر
اليه المرء من الموت والغنا والاعتبار باياة الله وفيه الرد على من زعم ان للكواكب
تاثيرا في الارض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما وفيه تقديم
الاهم في الموقف وتعديل الصفوف والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة
وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب واهتمام الصحابة بنقل افعال النبي صلى
الله عليه وسلم ليقتدى به فيها ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين انموذج ما يقع

في القيامة وصورة عقاب من لم يذنب والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجا
لوقوع الكسوف بالكواكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المومن من ربه على خوف ورجا
وفي الكسوف اشارة الى تقبيح راى من يعبد الشمس او القمر وحمل بعضهم الامر في قوله
تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن على صلاة الكسوف
لانه الوقت الذي يناسب الاعراض عن عبادتها لما يظهر فيهما من التغير والنقص
المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالى **قوله باب**
النداء بالصلاة جامعة هو بالنصب فيهما على الحكاية ونصبت الصلاة في الاصل
على الاغرا وجامعة على الحال اي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة وقيل برفعهما
على ان الصلاة مبتدا وجماعة خبره ومعناه ذات جماعة وقيل جامعة صفة والخبر
محذوف تقديره فاحضروها **قوله** حدثنا اسحق هو ابن منصور على راى
الجياني او ابن راهوية على راى ابي نعيم ويحيى ابن صالح من شيوخ البخاري
وربما اخرج عنه بواسطة هكذا **قوله** الحبشي بفتح المهملة والموحدة
بعدها معجمة ووهم من ضبطه بضم اوله وسكون ثانيه **قوله** اخبرني
ابو سلمة عن عبد الله في رواية حجاج الصواف عن يحيى حدثنا ابو سلمة حدثني
عبد الله اخرجه ابن خزيمة **قوله** نودي كذا فيه بلفظ البنا للمفعول
وصرح الشيخان في حديث عايشة بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا
فنادى بذلك قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك
وقد اتفقوا على انه لا يوذن لها ولا يقيم **قوله** ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف
النون وهي المفسرة وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة
ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وفي رواية الكشميهني نودي
بالصلاة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وعن بعض العلما يجوز في الصلاة جامعة
النصب فيهما والرفع ويجوز رفع الاول ونصب الثاني وبالعكس **قوله**
باب خطبة الامام في الكسوف اختلف في الخطبة فيه
فاستحبها الشافعي واسحق واكثر اصحاب الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا
عن احمد ذلك وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة
لانه لم ينقل وتعقب بان الاحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة والمشهور
عند المالكية ان لا خطبة لها مع ان مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة واجاب
بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لها الخطبة لخصوصها وانما اراد ان
يبين لهم الرد على من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما في
الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرايطها من الحمد والثنا
والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف
والاصل مشروعية الاتباع والخصايص لا تثبت الا بدليل وقد استضعف
ابن دقيق العيد التاويل المذكور وقال ان الخطبة لا تنحصر مقاصدها

في شي

في شي معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثنا والموعظة وجميع
ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف فينبغي التاسي
بالنبي صلى الله عليه وسلم فيذكر الامام ذلك في خطبة الكسوف نعم نازع ابن قدامة
في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة اذ ليس في الاحاديث المذكورة ما يقتضي
ذلك والى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته ورد على من انكر اصل الخطبة لثبوت ذلك
صريحا في الاحاديث وذكر ان بعض اصحابهم احتج على ترك الخطبة بانه لم يقل
في الحديث انه صعد المنبر ثم زيفه بان المنبر ليس بشرط ثم لا يلزم من انه لم
يذكر انه لم يقع **قوله** وقالت عايشة واسما خطب النبي صلى الله عليه وسلم
اما حديث عايشة فقد مضى قبل بباب في رواية هشام صريحا واورد المص
في هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة
لكنه اراد ان يبين ان الحديث واحد وان الثنا المذكور في طريق ابن شهاب
كان في الخطبة واما حديث اسما وهي بنت ابي بكر اخت عايشة لابيها فسياتي
الكلام عليه بعد احد عشر بابا **قوله** فصف الناس بالرفع اي اصطفوا
يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم قال في الركعة الاخيرة مثل ذلك
فيه اطلاق القول على الفعل فقد ذكره من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ
ثم فعل **قوله** فافزعوا بفتح الزاي اي التجوا وتوجهوا وفيه اشارة الى
المبادرة الى المامور به وان الالتجا الى الله عند المخاوف بالدعا والاستغفار
سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وان الذنوب سبب للبلايا
والعقوبات العاجلة والاجلة فنسال الله رحمته وعفوه وغفرانه **قوله**
الى الصلاة اي المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه صلى الله عليه وسلم
قبل الخطبة ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة ويستنبط منه ان
الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعار بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة
اليها وانتظار الجماعة قد يودي الى فواتها او الى اخلا بعض الوقت من الصلاة
قوله وكان يحدث كثير ابن العباس وهو بتقديم الخبر على الاسم وقد وقع
في مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ واخبرني كثير ابن العباس وصرح
برفعه واخرجه مسلم ايضا والنساي من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري
كذلك وساق المتن بلفظ صلى يوم كسفت الشمس اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات وطوله الاسمعيلي من هذا الوجه **قوله** فقلت لعروة
هو مقول الزهري ايضا **قوله** ان اخاك يعني عبد الله بن الزبير وصرح به
المصنف من وجه اخر كما سياتي في اواخر الكسوف وللاسمعيلي فقلت لعروة والله
ما فعل ذاك اخوك عبد الله بن الزبير انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن
اراد ان يسير الى الشام فما صلى الا مثل الصبح قال اجر لانه اخطا السنة وسنة

واستدل به على ان السنة ان يصلى صلاة الكسوف فى كل ركعة ركوعان وتعقب
بان عروة تابعى وعبد الله صحابى فالاخذ بفعله اولى واجيب بان قول عروة
وهو تابعى السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده
فى ذلك وهو خبر عايشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فيرجح
المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطا وهو امر نسبى والا فاصنعه
عبد الله يتادى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل
ان يكون عبد الله اخطا السنة من غير قصد لانها لم تبلغه والله اعلم **قوله**
باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت قال الزين ابن المنير اتى
بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده فى ذلك شى قلت ولعله
اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهرى عن عروه قال لا تقولوا كسفت الشمس
ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه اخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ
الكسوف فى الشمس من طرق كثيره والمشهور فى استعمال الفقها ان الكسوف
للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهرى انه افصح وقيل يتعين
ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخا فى القمر فى القران وكان
هذا هو السر فى استشهاد المولف به فى الترجمة وقيل يقال لهما فى كل منهما
وبه جاء الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف
التغيير الى سواد والخسوف الى نقصان او الذهاب فاذا قيل فى الشمس كسفت او
خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف
والخسوف مترادفان وقيل بالكاف فى الابتدا وبالخا فى الانتها وقيل بالكاف لذهاب
جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره **قوله**
وقال الله عز وجل وخسف القمر فى ايراده لهذه الاية احتمالان احدهما ان يكون
اراد ان يقال خسف القمر كما جاء فى القران ولا يقال كسف واذا اختص القمر بالخسوف
اشعر باختصاص الشمس بالكسوف والثانى يكون اراد ان الذى يتفق للشمس
كالذى يتفق للقمر وقد سمى فى القران بالخا فى القمر فليكن الذى للشمس كذلك ثم ساق
المولف حديث ابن شهاب عن عروة عن عايشة بلفظ خسفت الشمس كذا لهم
لما قال لعروة لكن روايات غيره بلفظ كسفت كثيره جدا قوله فيه ثم سجد سجودا
طويلا فيه رد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود فى الكسوف وسياتى ذكره
فى باب مفرد **قوله باب** يخوف الله عز وجل عباده
بالكسوف قال لنا ابو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم سياتى حديثه موصولا بعد
سبعة ابواب ثم اورد المصنف حديث ابى بكرة من رواية حماد بن زيد عن يونس
وفيه ولكن يخوف الله بهما عباده وفى رواية الكشميهنى ولكن الله يخوف وقد
تقدم الكلام عليه فى اول الكسوف **قوله** لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد

ابن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده اما رواية عبد الوارث
فاورد ها المصنف بعد عشرة ابواب عن ابى معمر عنه وليس فيما ذكر لكنه ثبت من
رواية عبد الوارث من وجه اخر اخرجه النساى عن عمران بن موسى عن عبد
الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده قال البيهقى لم يذكره ابو معمر وذكره غيره
عن عبد الوارث واما رواية شعبة فوصلها المصنف فى الباب المذكور وليس
فيها ذلك واما رواية خالد بن عبد الله فسبقت فى اول الكسوف واما رواية
حماد بن سلمة فوصلها الطبرانى من رواية مجاج بن منهال عنه بلفظ رواية
خالد ومعناه وقال فيه فاذا كسفت واحد منهما فصلوا وادعوا **قوله**
وتابعه اشعث يعنى ابن عبد الملك الحمرانى عن الحسن يعنى فى حذف قوله يخوف
الله بهما عباده وقد وصل النساى هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من
طرق عن اشعث عن الحسن وليس فيها ذلك **قوله** وتابعه موسى عن مبارك
عن الحسن اخبرنى ابو بكره يخوف الله بهما عباده فى رواية غير ابى ذر ان الله تعالى
وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكى كما جزم به المزى وقال الدمياطى ومن تبعه
هو ابن داود الضبى والاول ارجح لان ابن اسمعيل معروف فى رجال البخارى دون
ابن داود ولم يقع لى هذه الرواية الى الان من طريق واحد منهما وقد اخرجه
الطبرانى من رواية الوليد وابن حبان من رواية هدبة وقاسم بن اصبغ
من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك وساق الحديث بتمامه الا ان
رواية هدبة ليس فيها يخوف بهما عباده **تنبيه** وقع قوله تابعه اشعث
فى رواية كريمة عقب متابعة موسى والصواب تقديمه لما بيناه من خلو
رواية اشعث من قوله يخوف بهما عباده قوله يخوف فيه رد على من زعم من
اهل الهيئة ان الكسوف امر عادى لا يتاخر ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون
لم يكن فى ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد فى البحر وقد رد عليهم ابن العربى
وغير واحد من اهل العلم كما فى حديث ابى موسى الاتى حيث قال فقام فزعا يخشى
ان تكون الساعة قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان بالحساب
لم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى فان ظاهر الاحاديث ان ذلك
يفيد التخويف وان كل ما ذكر من انواع الطاعة يرجى ان يدفع به ما يخشى من اثر
ذلك الكسوف ومما نقض به ابن العربى وغيره انهم يزعمون ان الشمس لا تنكسف
على الحقيقة وانما يحول القمر بينها وبين اهل الارض عند اجتماعهما فى العقد تين
فقال لهم يزعمون ان الشمس اضعاف القمر فى الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير
اذا قابله ام كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه وكيف يحجب الارض
نور الشمس وهى فى رواية منها لانهم يزعمون ان الشمس اكبر من الارض بتسعين
ضعفا وقد وقع فى حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب اخر غير
ما يزعمه اهل الهيئة وهو ما اخرجه احمد والنساى وابن ماجة وصححه ابن خزيمة

والحاكم بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اثنان من ايات
الله عز وجل وان الله اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة
وقال انما لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها قال ولو صحت لكان تاويلها اهون من مكابرة
امور قطعية لان تصادم اصلا من اصول الشريعة قال ابن بزيزه هذا عجب منه
كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على
ان العالم كرة الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعة
ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين
النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب او ربط بما اقتراب
والحديث الذي رده الغزالي قد ثبته غير واحد من اهل العلم وهو ثابت من حيث
المعنى ايضا لان النور به والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال
انطمست الانوار لهيبته ويويده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا انتهى
ويويد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى
حتى كاد ان يموت وقال ما هي اخوف لله منا وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم
ان الذي يذكره اهل الحساب بنا في قوله يخوف الله بهما عباده وليس بشئ لان الله
افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب
فله ان يقتطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك
فالعلم بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء
اذا وقع شئ غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان يكون
هناك اسباب يجري عليها العادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان الذي يذكره
اهل الحساب ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى **قوله**
باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف قال ابن المنير في
الحاشية مناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة
القبر وان كان نهارا والشئ يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فجعل
الالتفاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الاخر ثم ساق المصنف حديث عائشة
من رواية عمرة عنها واسناده كله مدنيون **قوله** عائذا بالله من ذلك
قال ابن السيد هو منصوب على المصدر الذي يجي على مثال فاعل كقولهم عوفي
عافية او على الحال المؤكدة النائبة هناب المصدر والعامل فيه محذوف كانه قال
اعوذ بالله عائذا ولم يذكر الفعل لان الحال نائبة عنه وروي بالرفع اي انا عائذ
وكان ذلك كان قبل ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر كما سياتي البحث
فيه في كتاب الجنايز ان شاء الله تعالى **قوله** بين ظهراني بفتح الظاء المعجمة
والنون على التثنية والحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم
قيل المراد بين ظهر الحجر والنون والالف زيادة وقيل بل الكلمة بكمالها زائدة والمراد بالحجر
بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وانصرف فقال ما شاء الله ان
يقول

يقول تقدم بيانه في رواية عروة وانه خطب وامر بالصلاة والصدقة والذكر
وغير ذلك **قوله** **باب** طول السجود في الكسوف اشار
بهذه الترجمة الى الرد على من انكره واستدل بعض المالكية على ترك اطالته بان
الذي يشرع فيه التطويل يشرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في
السجود فلا يشرع تطويله وهو قياس في مقابلة النص كما سياتي بيانه فهو
فاسد الاعتبار وابدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون
السجود ان القايم والراكع يمكنه رؤية الاخذ بخلاف الساجد فان الاية علوية
فما سيطول القيام لها بخلاف الساجد ولان في تطويل السجود استرخاء الاعضاء فقد
يفضي الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة في تطويله واورد
المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عنه وقد تقدم من وجه اخر مختصرا ووقع في رواية الكشميهني عبد الله بن عمر
بضم اوله وفتح الميم بلا واو وهو وهم **قوله** ركعتين في سجدة المراد
بالسجدة هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لرواية عائشة
وابن عباس المتقدمتين في ان في كل ركعة ركوعين وسجودين ولو ترك على ظاهره
لا يستلزم تثنية الركوع وافراد السجود ولم يصر اليه احد فتعين تاويله **قوله**
ثم جلس ثم جلي عن الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام فبين قوله في
حديث عائشة ثم انصرف وقد تجلت الشمس **قوله** قال وقالت عائشة القايل
هو ابو سلمة في نفسي ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن
صحابية وهم من زعم انه معلق فقد اخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما
من رواية ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة لهذا **قوله** ما سجدت
سجودا قط كان اطول منها كذا فيه وفي رواية غيره منه اي من السجود المذكور زاد
مسلم فيه ولا ركعت ركوعا قط كان اطول منه وتقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ
ثم سجد فاطال السجود وفي اوايل صفة الصلاة ومن حديث اسما بنت ابي بكر
مثله وللنسائي من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ ثم رفع راسه وسجد فاطال
السجود ونحوه عنده عن ابي هريرة وللشيخين من حديث ابي موسى باطول قيام
وركوع وسجود رايته قط ولابي داود والنسائي من حديث سمرة كاطول ما سجد
بنا في صلاة قط وكل هذه الاحاديث ظاهرة في ان السجود في الكسوف يطول كما
يطول القيام والركوع وابدى بعض المالكية فيه بحثا فقال لا يلزم من كونه اطاله
ان يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع وكانه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ
وسجوده نحوا من ركوعه وهذا مذهب احمد واسحق واحد قولي الشافعي وبه جزم
اهل العلم بالحديث من اصحابه واختاره ابن شريح ثم النووي وتعقبه صاحب
المهذب بانه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي انتهى ورد عليه في الامرين معا فان
الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة

نحو اما تم فاركوعه **تنبيه** وقع فى حديث جابر الذى اشرت اليه عند مسلم نحو تطويل الاعتدال الذى يليه السجود ولفظه ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد وقال النووى هى رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها او المراد زيادة الطمانينة فى الاعتدال لا اطالته فى الركوع **وتعقب** بما رواه النسائى وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو ايضا ففيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة من طريق الثورى عن عطا ابن السايب عن ابيه عنه والثورى سمع من عطا قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف فى شى من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين الا فى هذا وقد نقل الغزالى الاتفاق على تطويل الاطالة فان اراد الاتفاق المذهبى فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية **قوله باب** صلاة الكسوف جماعة اى وان لم يحضر الامام الراتب فيوم بهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثورى ان لم يحضر الامام صلوا فرادى **قوله** وصلى لهم ابن عباس فى صفة زمزم وصله الشافعى وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات فى اربع سجدات وهذا موقوف صحيح الا ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال ركعتين فى كل ركعة اربع ركعات اخرجه عبد الرزاق عنه وكذا اخرجه ابن ابى شيبة عن غندر عن ابن جريج لكن قال سجدات بدل ركعات وهو وهم من غندر وروى عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن صفوان قال رايت ابن عباس صلى على ظهر زمزم فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركعتين **قوله** فصفة زمزم كذا للاكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفا وهى معروفة وقال الازهرى الصفة موضع لهو مظلل وفى نسخة الصنعانى بضاد معجمة مفتوحة وكسر وهى جانب النهر ولا معنى لها هنا الا بطريق التجوز **قوله** وجمع على بن عبد الله بن عباس لم اقف على اثره هذا موصولا **قوله** وصلى ابن عمر يحتمل ان يكون بقية الاثر على المذكور وقد اخرج ابن ابى شيبة معناه عن ابن عمر **قوله** عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا فى الموطا وفى جميع من اخرجه من طريق مالك ووقع فى رواية اللؤلؤى فى سنن ابى داود عن ابى هريرة بدل ابن عباس وهو غلط **قوله** ثم سجد اى سجدتين **قوله** ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول فيه ان الركعة الثانية اقصر من الاولى وسياتى ذلك فى باب مفرد **قوله** فى لوا ير سول الله فى حديث جابر عند احمد باسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له ابى بن كعب شيا صنعته فى الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا انه فى حديث جابر ان ذلك كان فى الظهر او العصر فان كان محفوظا فهى قصة اخرى ولعلها القصة التى حكاها انس وذكرا انهما وقعت فى صلاة العصر وقد تقدم سياقه فى باب وقت الظهر اذا زالت الشمس من كتاب المواقيت لكن فيه عرضت على الجنة

الجنة والنار فى عرض هذا الحايط حسب واما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس فى ذكر العنقود وذكر النسا فالله اعلم **قوله** رايتك تتناول تناولت شيا كذا للاكثر بصيغة الماضى وفى رواية الكشميهنى تتناول بصيغة المضارع بضم اللام وبحذف احدى التاءين واصله تتتناول **قوله** ثم رايناك كعكعت كذا فى رواية الكشميهنى تكعكعت بزيادة تا فى اوله ومعناه تاخرت يقال كع الرجل اذا نكص على عقبيه قال الخطابى اصله تكعكعت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فابدلوا من احدهما حرفا مكررا ووقع فى رواية مسلم ثم رايناك كففت باءين خفيفتين هـ **قوله** انى رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ظاهره انها رويت عين فمنهم من حمله على ان الجنة كشفت له دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها وهو اشبه بظاهر هذا الخبر ويويد حديث اسما الماضى فى اوايل صفة الصلاة بلفظ دنت منى الجنة حتى لو اجترات عليها لجيتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على انها مثلت له فى الحايط كما تنطبع الصورة فى المراة فراى جميع ما فيها ويويده حديث انس الاتى فى التوحيد لقد عرضت على الجنة انفا فى عرض هذا الحايط وانا اصلى وفى رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا ان الانطباع انما هو فى الاجسام الصقيلة لانا نقول هو شرط عادى فيجوز ان يخرق العادة خصوصا للنبى صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة اخرى وقعت فى صلاة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وابعد من قال ان المراد بالرويا رويا العلم قال القرطبى لا احالة فى انقلاب هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة فى ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما **قوله** ولو اصبته فى رواية مسلم ولو اخذته واستشكل مع قوله تناولت واجيب بحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ وقيل المراد تناولت لنفسى ولو اخذته لكم حكاه الكرمانى وليس بجيد وقيل المراد بقوله تناولت اى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لى قطعه ولو اصبته اى لو تمكنت من قطفه ويدل عليه قوله فى حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة اهوى بيده ليتناول شيا والمصنف فى حديث اسما فى اوايل صفة الصلاة حتى لو اجترات عليها وكانه لم يوذن له فى ذلك فلم يجترى عليه وقيل الارادة مقدرة اى اردت ان اتناول ثم لم افعل ويويده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدى وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لى ان لا افعل ومثله للمصنف من حديث عايشة كما سياتى فى اخر الصلاة بلفظ حتى لقد رايتنى اريد اخذ قطفا من الجنة حين رايتمونى جعلت اتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة اردت ان اخذ منها قطفا اريكموه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر فحيل بينى وبينه قال ابن بطال لم ياخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو اراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا

ايمانهما وقيل لان الجنة جزآ الاعمال والجزاء لا يقع الا في الاخرة وحكى ابن العربي
في قانون التاويل عن بعض شيوخه انه قال معنى قوله لا كلتم منه الى اخر ان يخلق
في نفس الاكل مثل الذي اكل دايما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقبه بانه رأى فلسفي
مبني على ان الدار الاخرة لا حقايق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا
ممنوعة واذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء
والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه فائدة بيّن سعيد بن منصور
في روايته من وجه اخر عن زيد بن اسلم ان التناول المذكور كان حال قيامه الثانية من
الركعة الثانية **قوله** واريت النار في رواية غيره الى ذرورايت ووقع في رواية
عبد الرزاق المذكورة ان رويته النار كانت قبل رويته الجنة وذلك انه قال فيه عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس لينكر بعضهم
بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث
جابر لقد جي بالنار حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جي
بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وزاد فيه ما من شي
توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رايت منذ
قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم واخرتكم **قوله** فلم ار منظرا كاليوم قط اقطع المراد
باليوم الوقت الذي هو فيه اي لم ار منظرا مثل منظر رايته اليوم فحذف المرئي وادخل
التشبيه على اليوم لشناعة ما راى فيه وبعده عن المنظر المالوف وقيل الكاف اسم
والتقدير ما رايت مثل منظرها اليوم منظرا ووقع في رواية المستملي والحموي فلم انظر
كاليوم قط اقطع ورواية اكثر اهلها النساء هذا تفسير وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة
العيد تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار وقد مضى ذلك في حديث ابي سعيد
في كتاب الحيض وقد تقدم في العيد الالمام بتسمية القايل ايكفرن بالله قال يكفرن
العشير كذا للجمهور عن مالك وكذا اخرجه مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد
ابن اسلم ووقع في موطا يحيى بن يحيى الاندلسي عن مالك قال ويكفرن العشير بزيادة
واو واتفقوا على ان زيادة الواو غلط منه فان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره
من الرواة فهو كذلك واطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد من تغليطه فساد
المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السوال وزاد وذلك انه اطلق لفظ النساء فعم
المومنة منهن والكافرة فلما قيل يكفرن بالله اجاب ويكفرن العشير الى اخره كانه قال
نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفرن بالله ومنهن من يكفر
الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون الجواب لم يقع على وفق
سوال السايل لاحاطة العلم بان من النساء من يكفرن بالله فلم يحتج الى جوابه لان
المقصود في الحديث خلافه ويكفرن العشير قال الكرماني لم يقع كفر العشير
بالبا لما عدى الكفر بالله تعالى لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف **قوله**
ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر احسان العشير

لا كفر

لا كفر ذاته وتقدم تفسير العشير في كتاب الايمان والمراد بكفر الاحسان تغطيته
او جحده ويدل عليه اخر الحديث **قوله** لو احسنت الى احداهن الدهر كله بيان
بيان للتغطية المذكورة ولو هنا شرطية لا امتناعية قال الكرماني يحتمل ان تكون
امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على التعيين والظرف المسكوت عنه اولى من المذكور
والدهر منصوب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل او الزمان كله مبالغة في كفرانهن
وليس المراد بقوله احسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو
خاص لفظا عام معنى **قوله** شيا التنوين فيه للتقليل اي شيا قليلا لا يوافق
غرضهما من اي نوع كان ووقع في حديث جابر ما يدل على ان المرى في النار من النساء من
اتصف بصفات ذميمة ذكرت بلفظه واكثر من راي فيها النساء اللاتي ان اوتمن افشين
وان سيلن بخلن وان سيلن الحفن وان اعطين لم يشكرن الحديث وفي حديث
الباب من الفوايد غير ما تقدم المبادرة الى الطاعة عند رويه ما يحذر منه واستدفاع
البلا بذكر الله تعالى وانواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما
كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومراجعة المتعلم
للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج
اليه تلميذه وتحريم كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان
موجودتان اليوم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وجواز تعذيب اهل
التوحيد من المعاصي وجواز العمل في الصلاة اذا لم يكثر **قوله باب**
صلاة النساء مع الرجال في الكسوف اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك
وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وفي المدونة تصلي
المراة في بيتها وتخرج المتجالة وعن الشافعي يخرج الجميع الا من كانت بارعة الجمال وقال
القرطبي روى عن مالك ان الكسوف انما يخاطب به من يخاطب بالجمعة والمشهور عنه خلاف
ذلك وهي الحاق المصلى في حقهن بحكم المسجد **قوله** عن اسماء بنت ابي بكر هي جدة
فاطمة وهشام لابويهما **قوله** فاشارت اي نعم في رواية الكشميهني ان نعم
بنون بدل التحتانية وقد تقدمت فوايده في باب من اجاب الفتيا بالاشارة
من كتاب العلم وفي باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل من كتاب الطهارة وبقي
الكلام على ما يتعلق بالقبر في كتاب الجنايز ان شاء الله تعالى قال الزين ابن المنير
استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء الى المسجد لصلاة الكسوف وفيه نظر
لان اسماء انما صلت في حجرة عايشة لكن يمكن ان يتمسك بما ورد في بعض طرقه ان نساء
كن غير اسماء كن بعيدات عنها فعلى هذا فقد كن في موخر المسجد كما جرت عادتهن في
سايرالصلوات **قوله باب** من احب العتاقة بفتح العين
المهملة في كسوف الشمس فهذه اتباعا للسبب الذي ورد فيه لان اسماء انما روت
قصة كسوف الشمس وهذا طرف منه اما ان يكون هشام حدث به هكذا فسمعه
منه زايدة او يكون زايدة اختصره والاول ارجح فسياتي في كتاب العتق من طريق

لي صح

هشام بن علي عن هشام بلفظ كانوا مر عند الكسوف بالعتاقة **قوله** لقد امرني
رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الاسمعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرهم
قوله باب صلاة الكسوف في المسجد اورد فيه حديث
عايشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم قبل اربعة ابواب من هذا الوجه ولم
يقع فيه التصريح بكونها في المسجد لكنه يوخذ من قولها فيه فمر بين ظهراني
الحجر لان الحجر بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد وقد
وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند
مسلم ولفظه فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم في مركبه حتى انتهى الى المصلى الذي كان يصلي فيه الحديث والمركب الذي
كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه بسبب موت ابنه ابرهيم كما تقدم في الباب الاول
فلما رجع صلى الله عليه وسلم الى المسجد ولم يصلها ظاهر اوضح ان السنة في
صلاة الكسوف ان تصلى في المسجد ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحرا اجدر
بروية الانجلا والله اعلم **قوله باب** لا تنكسف الشمس
لموت احد ولا لحياته تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الباب الاول **قوله**
رواه ابو بكرة والمغيرة تقدم حديثهما فيه **قوله** وابو موسى سياتي حديثه
في الباب الذي يليه **قوله** وابن عباس تقدم حديثه قبل ثلاثة ابواب **قوله**
وابن عمر تقدم حديثه في الباب الاول وقد ذكر المصنف في الباب ايضا حديث
ابن مسعود وفيه ذلك وقد تقدم في الباب الاول ايضا من وجه اخر وكذا
حديث عايشة وفي الباب مما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله
ابن عمرو والنعمان بن بشير وحبيصه وابي هريرة كلهما عند النسائي وغيره وعن
ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلهما عند النسائي وغيره
وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره فهذه طرق غالبها على شرط
الصحة وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من اهل الحديث وان النبي صلى الله
عليه وسلم قاله فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد او حياة
احد **قوله** معمر عن الزهري وهشام ساقه على لفظ الزهري وقد تقدمت
رواية هشام مفردة في الباب الثاني وقد تقدم الكلام عليه هناك وبين عبد
الرزاق عن معمر ان في رواية هشام من الزيادة فنصدق قوا وقد تقدم ذلك ايضا
قوله باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس اي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه فزيادة لفظ فاذكروا الله **قوله** فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز الفتح على انه مصدر
بمعنى الصفة **قوله** يخشى ان تكون الساعة بالضم على ان كان تامة اي يخشى
ان تحضر الساعة او ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف او بالعكس قيل فيه
جواز الاخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال لان الفزع يخفى عن الشاهد

لصورة

صورة الفزع فيحتمل ان يكون الفزع لغير ما ذكر فعلى هذا فيشكل هذا الحديث
من حيث ان للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف
الخلفا وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال
والدخان وغير ذلك ويجاب عن هذا باحتمال ان تكون قصة الكسوف وقعت
قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون ذلك
بعض المقدمات او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث
كما كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره النووي تبعا لغيره وزاد
بعضهم ان المراد بالساعة غير يوم القيمة اي الساعة التي جعلت علامة على
امر من الامور كموته صلى الله عليه وسلم او غير ذلك وفي الاول نظر لان قصة
الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابرهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه
اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل
ذلك واما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك
الا بتوقيف واما الرابع فلا يخفى بعده واقربها الثاني فلعله خشي ان
يكون الكسوف مقدمة لبعض الاشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا
يستحيل ان يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور اشيا كما ذكر وتقع متوالية
بعضها اثر بعض مع استحضار قوله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر
او هو اقرب ثم ظهر لي انه يحتمل ان يخرج على مسالة دخول التسبب في الاخبار
فان قيل به حاز ذلك وزال الاشكال وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما اعلمه
الله تعالى بانه لا يقع قبل الاشراط تعظيما منه لامر الكسوف ليبين لمن يقع
له من امته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما اذا وقع لهم ذلك بعض حصول
الاشراط او اكثرها وقيل لعل حالة استحضار امكان القدرة غلبت على استحضار
ما تقدم من الشروط لاحتمال ان يكون تلك الاشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم
ذكره فيقع الخوف بغير اشراط لفقد الشرط والله سبحانه اعلم **قوله**
هذه الايات التي يرسل الله ثم قال ولكن يخوف الله بها عباده موافق لقوله
تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وموافق لما تقدم تقريره في الباب الاول
واستدل بذلك على ان الامر بالمبادرة الى الذكر والدعا والاستغفار ونحو
ذلك لا يختص بالكسوف لان الايات اعم من ذلك وقد تقدم القول في ذلك
في اواخر الاستسقا ولم يقع في هذه الرواية ذكر للصلاة فلا حجة فيه لمن
استحبها عند كل اية **قوله** الى ذكر الله في رواية الكشميهني الى ذكره والضمير
يعود على الله في قوله يخوف الله بها عباده وفيه الندب الى الاستغفار عند
الكسوف وغيره لانه مما يدفع به البلا **قوله باب**
الدعا في الكسوف في رواية كريمة وابي الوقت في الكسوف **قوله** قاله ابو
موسى وعايشة يشير الى حديث ابي موسى الذي قبله واما حديث عايشة

فوقع الامر فيه بالدعا من طريق هشام عن ابيه وهو فى الباب الثانى وورد الامر
بالدعا ايضا من حديث ابى بكرة وغيره ومنهم من حمل الذكر والدعا على الصلاة
بكونهما من اجزايها والاول اولى لانه جمع بينهما فى حديث ابى بكرة حيث
قال فصلوا وادعوا ووقع فى حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور فاذكروا
الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام وقد تقدم الكلام
على حديث المغيرة فى الباب الاول **قوله باب** قول
الامام فى خطبة الكسوف اما بعد ذكر فيه حديث اسما مختصرا معلقا فقال
وقال ابو اسامة وقد تقدم مطولا من هذا الوجه فى كتاب الجمعة ووقع
هنا فى رواية ابى على بن السكن وهم نبه عليه ابو على الجيانى وذلك انه ادخل
بين هشام وفاطمة بنت المنذر عروة بن الزبير والصواب حذفه قلت
لعله كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت من فصارت عن وذلك
من الناسخ والا فابن السكن من الحفاظ الكبار وفيه تاييد لمن استحب لصلاة
الكسوف خطبة كما تقدم فى بابه **قوله باب** الصلاة
فى كسوف القمر اورد فيه حديث ابى بكرة من وجهين مطولا ومختصرا واعترض
عليه بان المختصر ليس فيه ذكر للقمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال والجواب
انه اراد ان يبين ان المختصر بعض الحديث المطول واما المطول فيوخذ المقصود
من قوله فاذا كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر وقد وقع فى بعض
طرقه ما هو اصرح من ذلك فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس
ابن عبيد فى هذا الحديث فاذا رايتم شيا من ذلك وعنده فى حديث عبد الله
ابن عمرو فاذا انكسفت احدهما وقد تقدم حديث ابى مسعود بلفظ كسوف
ايهما انكسفت وفى ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة فى كسوف القمر وفرق بوجود
المشقة فى الليل غالبا دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه اخر انه صلى الله
عليه وسلم صلى فى كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده
فى هذا الحديث صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدار
قطنى ايضا وفى هذا رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل
فيه ومنهم من اول قوله صلى اى امرنا بالصلاة جمعا بين الروايتين وقال
صاحب الهدى لم ينقل انه صلى فى كسوف القمر فى جماعة لكن حكى ابن حبان فى
السيرة له ان القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبى صلى الله عليه وسلم
باصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف فى الاسلام وهذا ان
ثبت انتفى التاويل المذكور وقد جزم به مغلطاى فى سيرته المختصرة وتبعه
شيخنا فى نظمها **تنبيه** حكى ابن التين انه وقع فى رواية الاصيلى
فى حديث ابى بكرة هذا انكسف القمر بدل الشمس وهو تغيير لا معنى له وكانه
عثر عليه مطابقة الحديث للترجمة فظن ان لفظه مغير فغيره هو الى ما ظنه

صوابا

صوابا وليس كذلك **قوله باب** الركعة الاولى فى الكسوف
اطول كذا وقع هنا للحموى والكشميهنى ووقع بدله للمستملى باب صب المراة
على راسها الماء اذا اطال الامام القيام فى الركعة الاولى قال ابن رشيد وقع
فى هذا الموضع تخليط من الرواة وحديث عايشة المذكور مطابق للترجمة
الاولى قطعا واما الثانية فحكمها ان تذكر فى موضع اخر وكان المصنف ترجم
لها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا او طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه
فضم بعض الكتابة الى بعض فنشاء هذا والاليق بما حديث اسما المذكور
قبل سبعة ابواب فهو نقص فيه انتهى ويويد ما ذكره ما وقع فى رواية ابن على
ابن شبويه عن الفربرى فانه ذكر باب صب المراة اولا وقال فى الخامسة
ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عايشة
وكذا صنع الاسمعيلى فى مستخرجه فعلى هذا فالذى وقع من صنيع شيوخ اهـ
ذر من اقتصار بعضهم على احد الترجمتين ليس بجيدا ما من اقتصر على الاولى وهو
المستملى فخطا محض اذ لا تعلق لها بحديث عايشة واما الاخران فمن حيث انهما
حذفا الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها فحذفاها ولهذا حذفت من رواية كريمة
ايضا عن الكشميهنى وكذا من رواية الاكثر **قول** حدثنا ابو احمد هو الزبيرى
وسفين هو الثورى وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضى فى باب صلاة الكسوف
فى المسجد وكانه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول وقال فى هذا اربع ركعات فى سجدتين الاولى اطول وقد روى
الاسمعيلى بلفظ الاولى فالاولى اطول وفيه دليل لمن قال ان القيام الثانى من
الركعة الاولى وقد قال ابن بطال انه لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها
وركوعها تكون اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها وقال النووى
اتفقوا على ان القيام الثانى وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه
فيهما واختلفوا فى القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام
الثانى من الاول وركوعه او يكونا سواء قيل وسبب هذا الخلاف ثم معنى قوله
وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون
كل قيام دون الذى قبله ورواية الاسمعيلى تعين هذا الثانى ويرجحه ايضا ان لو
كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثانى
والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فايدة والله اعلم **قوله**
باب الجهر بالقراة فى الكسوف اى سواء كان للشمس او القمر
قوله اخبرنى ابن نمر بفتح النون وكسر الميم اسمه عبد الرحمن وهو مشقى
وثقه دحيم والذهلى وابن البرقى واخرون وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه
غير الوليد وليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعى وغيره
قوله جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراته استدل به

على الجهر فيهما بالنهار وحمله جماعة من لم ير ذلك على كسوف القمر وليس بجيد لان
الاسمعيلي روى هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وكذا رواية الاوزاعي التي بعده صريحة
في الشمس قوله وقال الاوزاعي سمعت الزهري الى اخره وصله مسلم عن محمد
ابن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وغيره فذكره واعاد الاسناد الى الوليد
قال اخبرنا عبد الرحمن بن نمر فذكره وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن اخيه
ولم يذكر قصة عبد الله بن الزبير واستدل بعضهم بضعف رواية عبد الرحمن
ابن نمر في الجهر بان الاوزاعي لم يذكر في روايته الجهر وهذا ضعيف لان من ذكر
حجة على من لم يذكر لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر
في رواية الاوزاعي عند ابي داود والحاكم من طريق الوليد بن يزيد عنه ووافقه
سليمان بن كثير وغيره كما ترى قوله قال اجل اي نعم وزنا ومعنى وفي رواية
الكشميهني من اجل بسكون الجيم وعلى الاول فقوله انه اخطا بكسر همزة انه وعلى
الثاني بفتحها قوله تابعه سليمن بن بشر وسفين بن حسين عن الزهري
في الجهر يعني باسناده المذكور ورواية سليمان وصلها احمد عن عبد الصمد
ابن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرا فجهر بالقراة في صلاة
الكسوف ورويناه في مسند ابي داود الطيالسي عن سليمن بن كثير بهذا الاسناد
مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراة في صلاة الكسوف ولها رواية
سفين بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر
بالقراة فيها وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن
راشد عند الدار قطني وهذه طرق يعضد بعضها بعضا يفيد مجموعها الجزم
بذلك فلا معنى لتعليل من اعله بتضعيف سفين بن حسين وغيره فلو لم يرد
في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا
وموقوفا اخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا ابي حنيفة واحمد واسحق
وابن خزيمة وغيره وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من
المالكية وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار وقال الائمة الثلاثة يسر في الشمس
ويجهر في القمر واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر
لم يحتج الى التقدير وتعقب باحتمال ان يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعي
تعليقا عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا
ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها فتثبت
الجهر معه قدر زايد فالاخذ به اولى وان تثبت القعدة فيكون فعل ذلك لبيان
الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي لم يسمع له صوتا
انه ان ثبت لا يدل على نفي الجهر قال ابن العربي الجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة

ينادى

بجنب النبي صلى الله عليه

ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقا والله اعلم خاتمة
اشتملت ابواب الكسوف على اربعين حديثا نصفها موصولة ونصفها معلق المكرر
منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والخالص ثمانية وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابي بكرة وحديث اسما في العتاقة ورواية عمرة عن عايشة الاولى
اطول لكنه اخرج اصله وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين خمسة اثار
فيها اثر عبد الله بن الزبير وفيها اثر عروة في تخطيته وهما موصولان ه

قوله بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب سجود القران كذا للمستملي ولغيره باب ما جاء
في سجود القران وسنتها اي سنة سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته وسياتي ذكر
من قال بوجوبها في اخر الابواب وسقطت البسملة لابي ذر وقد اجمع العلما على انه
يسجد في عشرة مواضع وهي مثوالية الاثانيه الخ وص واضاف مالك ص فقط
والشافعي في القديم ثانيه الخ فقط وفي الحديد هي وساتي في المفصل وهو قول عطا وعن
احمد مثله في رواية وفي اخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث واسحق وابن وهب
وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن شريح من الشافعية وعن ابي حنيفة
مثله لكن بقي ثانية الحج وهو قول داود ووراء ذلك اقوال اخر قمنها عن عطا الخراساني
الجميع الاثانيه الخ والانشقاق وقيل باسقاطهما واسقاط ص ايضا وقيل الجميع
مشروع ولكن العزايم الاعراف وسبحن وثلاث المفصل روى عن ابن مسعود
وعن ابن عباس الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرا وعن سعيد بن جبير
مثله باسقاط اقرا وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم واثبات
الاعراف وسبحن وعن علي ما ورد الامر فيه بالسجود عزيمة وقيل يشرع السجود
عند كل لفظ وقع فيه الامر بالسجود عزيمة او الحث عليه او الثنا على فاعله
او سيق مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا وقد اشار اليه اثر محمد بن الحسن
في قصيدته الالفازية قوله عن الاسود هو ابن يزيد وعبد الله هو
ابن مسعود قوله وسجد من معه غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم
من طريق اسرايل عن ابي اسحق امية بن خلف ووقع في سير ابن اسحق انه الوليد
ابن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وفي تفسير شنيده الوليد بن المغيرة او عتبة
ابن ربيعة بالشك وفيه نظر لما اخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل
قال لما اظهر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسلم اهل مكة حتى ان كان ليقرا
السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء
قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل وغيرهما وكانوا بالطايف فرجعوا وقالوا
ندعون ودين اباينا لكن في ثبوت هذا نظر لقول ابي سفيان في الحديث الطويل
انه لم يرتد احد ممن اسلم ويمكن ان يجمع بان النفي مقيد بمن ارتد سخطا
لا بسبب مراعاة خاطر ومسايرة وروى الطبري من طريق ابي بكير عن سعيد

ابن جبير ان الذى رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن امية ابو حيحه وتبعه
النحاس ونقل ابو حيان عن شيخ شيوخنا فى تفسيره انه ابو لهب ولم يذكر مستنده
وفى مصنف ابن ابى شيبة عن ابى هريرة سجد وانى النجم الا رجلين من قريش
اراد بذلك الشهرة وللنسائى من حديث المطلب بن ابى وداعة قال فقرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت راسى وابيت ان اسجد
ولم يكن المطلب يومئذ اسلم وبهذا ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره او خص
واحدا لذكره لاختصاصه باخذ الكف من التراب دون غيره وافاد المصنف رواية
اسرائيل ان النجم اول سورة انزلت فيها سجدة وبهذا تعلم السر فى بداءة المصنف
فى هذه الابواب بهذا الحديث واستشكل بان اقرا باسم ربك اول السور نزولا وفيها
ايضا سجدة فهى سابقة على النجم واجيب بان السابقة من اقرا اوايلها واما
بقيتها فنزلت بعد ذلك بدليل قصة ابى جهل فى نهيه للنبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
او الاولية تقيده بشئ محذوف وبينته رواية زكريا ابن ابى زائدة وعن ابى اسحق
عند ابن مردويه بلفظ ان اول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنجم وله من رواية عبد الكبير بن دينار عن ابى اسحق ان اول سورة تلاها على
المشركين تذكر فيجمع بين الروايات الثلاث بان المراد اول سورة فيها سجدة تلاها
جهرا على المشركين وسياتى بقية الكلام عليه فى تفسير سورة النجم ان شاء الله
تعالى **قوله باب** سجدة تنزيل السجدة قال ابن بطال اجمعوا
على السجود فيها واما اختلفوا فى السجود بهما فى الصلاة انتهى وقد تقدم الكلام
على ذلك وعلى حديث ابى هريرة المذكور فى الباب فى كتاب الجمعة مستوفى **قوله**
باب سجدة ص اورد فيه حديث ابن عباس ص ليست من عزائم
السجود فى ص الى اخره والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الامر مثلا
بناء على ان بعض المندوبات اكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد روى ابن المنذر
وغيره عن على بن ابى طالب باسناد حسن ان العزائم حم والنجم واقرا والم تنزيل
وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاث الاخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والم تنزيل
اخرجه ابن ابى شيبة **قوله** وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
وقع فى تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من اين سجدت
فى ص ولابن خزيمة من هذا الوجه من اين اخذت نسجده ص ثم اتفقا فقال ومن
ذريته داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده ففى هذا انه استنبط مشروعية
السجود فيها من الاية ففى الاول انه اخذه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا تعارض
بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وقد وقع فى احاديث الانبيا من
طريق مجاهد فى اخر فقال ابن عباس نبيكم ممن امرا ان يقتدى بهم فاستنبط
وجه سجود النبى صلى الله عليه وسلم فيها من الاية وسبب ذلك كون السجدة فى ص
انما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة وفى النسائى من طريق

سعيد

سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا
فاستدل الشافعى بقوله شكرا على انه لا يسجد فيها فى الصلاة لان سجود الشكر
لا يشرع داخل الصلاة ولابى داود وابن خزيمة والحاكم من حديث ابى سعيد ان النبى
صلى الله عليه وسلم قرا وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس
معه ثم قراها فى يوم اخر فتهيا الناس للسجود فقال انما هى توبة نبى ولكن رايتكم
تهياتم فنزل فسجد وسجد وامعه فهذا السياق يشعر بان السجود فيها لم يوكد
كما اكد فى غيرها واستدل بعض الحنفية فى مشروعية السجود عند قوله وخر راكعا
واناب لان الركوع عندها ينوب عن السجود فان شاء المصلى ركع لها وان شاء سجد
ثم طرده فى جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن مسعود **قوله باب**
سجدة النجم قال له ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم يا تى موصولا فى الذى يليه
والكلام على حديث ابن مسعود ياتى فى التفسير ان شاء الله تعالى واستدل به
على ان من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجدا حتى يضعها بالارض وفيه نظر
قوله باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس
له وضوء قال ابن التين روينا قوله نجس بفتح النون والجيم ويجوز كسرها وقال
الفراء تسكن الجيم اذا ذكرت اتباعا فى قولهم رجس نجس **قوله** وكان ابن عمر
يسجد على غير وضوء كذا للاكثر وفى رواية الاصيلى بحذف غير والاول اولى فقد روى ابن
ابى شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه كنفسه عن سعيد بن جبير
قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد
ما يتوضا واما رواه البيهقى باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال
لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بانه اراد بقوله طاهرا الطهارة الكبرى
او الثانى على حالة الاختيار والاول على الضرورة وقد اعترض ابن بطال على هذه
الترجمة فقال اذا اراد البخارى الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان
سجودهم لم يكن على وجه العبادة وانما القى الشيطان الى اخر كلامه قال وان اراد الرد
على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بان مقصود
البخارى تاكيد مشروعية السجود بان المشرك قد اقر على السجود وسمى الصحابى فعله
سجودا مع عدم اهليته فالمتاهل لذلك احرى بان يسجد على كل حاله ويويده ان فى
حديث ابن مسعود ان الذى ما سجد عوقب بان قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود
يومئذ ختم له بالحسنى واسلم لبركة السجود قال ويحتمل ان يجمع بين الترجمة واثر
ابن عمر بانه يبعد فى العادة ان يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الاية
على وضوء لانهم لم يتاهبوا لذلك واذا كان كذلك فمن بادر منهم الى السجود خوف
الفوات بلا وضوء اقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستدل بذلك على جواز السجود
بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ويويده ان لفظ المتن وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس فسوى ابن عباس فى نسبة السجود بين الجميع ومنهم من لا يصح

منه الوضوء فيلزم ان يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله اعلم والقضية التي
اشار اليها سيحصل الامام بشيء منها في تفسير سورة النجم ان شاء الله تعالى **فائدة**
لم يوافق ابن عمر احد على السجود بلا وضوء الا الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح
واخرجه ايضا بسند حسن عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو
على غير وضوء ثم يتوضأ الى غير القبلة وهو يمشي يومي ايماء **قوله** سجد بالنجم زاد الطبراني
في الاوسط من هذا الوجه بمكة فافاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود **قوله** والجن
كان ابن عباس استند في ذلك الى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم اما مشافهة له
واما بواسطة لانه لم يحضر القصة لصغره وايضا فهو من الامور التي لا يطلع الانسان
عليها الا بتوقيف وتجويز ان يكون كشف له عن ذلك بعيد لانه لم يحضرها قطعا
قوله رواه ابرهيم بن طهمان عن ايوب يأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم
قوله باب من قرأ السجدة ولم يسجد يشير بذلك الى الرد
على من احتج بحديث الباب على ان المفصل لا سجود فيه كالمالكية او ان النجم بخصوصها
لا سجود فيها كابي ثور لان ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال
ان يكون السبب في الترك اذ ذاك اما لكونه كان بلا وضوء او لكون الوقت كان وقت كراهة
او لكون القارئ لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب او ترك حينئذ لبيان الجواز
وهذا ارجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي لانه لو كان واجبا لامره بالسجود ولو بعد
ذلك واما ما رواه ابو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فقد ضعفه
اهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في اسناده وعلى تقدير ثبوته
فرواية من اثبت ذلك ارجح اذ المثبت مقدم على النافي فسيأتي في الباب الذي يليه
ثبوت السجود في اذا السماء انشقت وروى البزار والدارقطني من طريق هشام
ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة
النجم وسجدنا معه الحديث رجاله ثقات وروى ابن مردويه في التفسير باسناد
حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة
يسجد في خاتمة النجم فسأله فذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن الاسود
ابن يزيد عن عمر انه سجد في اذا السماء انشقت ومن طريق نافع عن ابن عمر انه سجد
فيهما وفي هذا رد على من زعم ان عمل اهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل
ويحتمل ان يكون المنفي المواظبة على ذلك لان المفصل تكثر قراءته في الصلاة فيترك السجود
فيه كثيرا فلا يختلط الصلاة على من لم يفقه اشار الى هذه العلة مالك في قوله
بترك السجود في المفصل اصلا وقال ابن القصار الامر بالسجود في النجم ينصرف الى
الصلاة ورد بفعله صلى الله عليه وسلم على ترك السجود فيها وفيه نظر لما رواه الطبراني
باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمر انه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها

ثم

ثم قام فقرأ اذا السماء انشقت فلما مر بالسجدة سجد فقال ما كنت أرى أن عمر نسي
النجم **قوله** حدثني يزيد بن خصيفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر وهو يزيد
ابن عبد الله بن خصيفة ينسب الى جده وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن
قسيط المذكور في الاسناد الثاني ورجال الاسنادين معا مدنيون غير شيخ البخاري
قوله انه سأل زيد بن ثابت فزعم حذف المسؤول عنه وظاهر السياق يوهم
ان المسؤول عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر عن
اسمعيل بن جعفر بهذا الاسناد فقال سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام
فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ النجم الحديث فحذف المصنف
الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة
خلف الامام وفي قالمن اوجبها من كبار الصحابة تبعا للحديث الصحيح الدال على ذلك
كما تقدم في صفة الصلاة **قوله** وزعم اراد اخبر والزعم يطلق على القول المحقق
قليلا كهذا وعلى المشكوك كثيرا وقد تكرر ذلك ومن شواهده قول الشاعر

على الله ارزاق العباد كما زعم

ويحتمل ان يكون زعم في هذا الشعر بمعنى ضمن ومنه الزعيم الغارم اي الضامن
واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت ان القارئ اذا تلا على الشيخ لا يندب
له سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ اذ هو تابع مع الشيخ وفيه نظر **فائدة**
اتفق ابن ابي ذئب ويزيد ابن خصيفة على هذا الاسناد عن ابن قسيط وخالفهما
ابو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن ابيه اخرجه ابو داود والطبراني
فان كان محفوظا حمل على ان لابن قسيط فيه شيخين وزاد ابو صخر في روايته وصليت
خلف عمر بن عبد العزيز وابي بكر بن حزم فلم يسجد واحد منهما **قوله باب**
سجدة اذا السماء انشقت اورد فيه حديث ابي هريرة في السجود فيها وهشام
هو ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وقوله سجد بهما في رواية
الكشميهني سجد فيهما والباء للظرف وقول ابي سلمة المراد تسجد قيل
هو استفهام انكار من ابي سلمة يشعر بان العمل استمر على خلاف ذلك وكذا
انكر ابو رافع كما سيأتي بعد ثلاثة ابواب وهذا فيه نظر وعلى التنزل فيمكن ان
يتمسك به من لا يرى السجود بهما في الصلاة اما تركها مطلقا فلا ويدل على بطلان
ان ابا سلمة وابا رافع لما تنازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما بالسنة في هذه المسئلة
ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر واي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى
الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده **قوله باب**
من سجد لسجود القارئ قال ابن بطال اجمعوا على ان القارئ اذا سجد لزم المستمع ان يسجد
كذا اطلق وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع وفي الترجمة
اشارة الى ان القارئ اذا لم يسجد لم يسجد المستمع ويتايد بما سأذكره **قوله**
وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة **قوله**

اما منا زاد الحموى فيها وهذا الاثر وصله ابن منصور من رواية مغيرة عن ابرهيم قال
قال تميم بن حذلم قرات القران على عبد الله وانا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله انت
امامنا فيها وقد روى مرفوعا اخرجه ابن ابى شيبة من رواية ابن عجلان عن يزيد
ابن اسلم ان غلاما قرا عند النبى صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبى صلى
الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال ديرسول الله ليس فى هذه السجدة سجود
قال بلى ولكنك كنت امامنا فيها ولو سجدت سجدنا رجاله ثقات الا انه مرسل وقد
روى عن يزيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال بلغنى فذكر نحوه اخرجه البيهقى من
رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معا عن زيد بن اسلم به وجوز
الشافعى ان يكون القارى المذكور هو زيد بن ثابت لانه يحكى انه قرا عند النبى صلى الله عليه
وسلم فلم يسجد ولان عطا بن يسار روى الحديثين المذكورين انتهى **قوله** حدثنا
يحيى هو القطان وسياتى الكلام على المتن فى الباب الاخير **قوله باب**
ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة اى لضيق المكان وكثرة الساجدين **قوله** حدثنا
بشر بن ادم هو الضرير البغدادى بصرى الاصل ليس له فى البخارى الا هذا الموضع الواحد
وفى طبقته بشر بن ادم بن يزيد بصرى ايضا وهو ابن بنت ازهر السمان وفى كل منهما
مقال وروح ابن عدى ان شيخ البخارى هنا هو ابن بنت ازهر وعلى كل تقدير فلم يخرج له الا
فى المتابعات فنسياتى من طريق اخرى بعد باب وياتى الكلام عليه ثم وافقه على هذه الرواية
عن على بن مسهر سويد بن سعد اخرجه الاسمعيلى **قوله باب**
من راى ان الله لم يوجب السجود اى وحمل الامر فى قوله اسجد واعلى الندب او على ان المراد
به سجود الصلاة او فى الصلاة المكتوبة على الوجوب وفى سجود التلاوة على الندب على قاعدة
الشافعى ومن تبعه فى حمل المشترك على معنييه ومن الادلة على ان سجود التلاوة ليس
بواجب ما اشار اليه الطحاوى من ان الايات التى فى سجود التلاوة منها ما هو بصيغة
الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الامر هل فيها سجود او لا
وهى ثمانية الحج وخاتمة النجم واقرا فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة
الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر **قوله** وقيل لعمران بن حصين
وصله ابن ابى شيبة بمعناه من طريق مطرف قال سالت عمران بن حصين عن
الرجل لا يدرى اسمع السجدة اولا فقال وسمعها فاذا اورى عبد الرزاق من وجه اخر عن
مطرف ان عمران مر بقاص فقراء القاص السجدة فحض عمران ولم يسجد معه اسناده صحيح
قوله وقال سلمان هو الفارسى **قوله** ما لهذا غدونا هو طرف من اثر وصله
عبد الرزاق من طريق ابى عبد الرحمن السلمى قال مر سلمان على قوم قعود فقراوا السجدة
فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا اسناده صحيح **قوله** وقال عثمان انما السجدة
على من استمعها وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص
فقرا سجدة ليسجد معه عثمن فقال عثمن انما السجود على من استمع ثم مضى ولم
يسجد ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ انما السجدة على من يسمعها

مختصر

مختصر

وروى ابن ابى شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال
قال عثمن انما السجدة على من جلس لها واستمع والطريقان صحيحان **قوله** وقال
الزهرى الى اخره وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه وقوله فيه لا يسجد الا ان
يكون طاهرا قيل ليس بدال على عدم الوجوب لان المدعى يقول بعدم فعل السجود من القارى
والسامع على شرط وهو وجود الطهارة فحيث وجد الشرط لزم لكن موضع الترجمة من هذا
الاثر قوله فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا دليل النفل والواجب لا يودى
على الدابة فى الامن **قوله** وكان السايب بن يزيد لا يسجد تسجود القاص بالصاد
المهملة الثقيلة الذى يقص على الناس الاخبار والمواعظ ولم اقف على هذا الاثر موصولا ومناسبة
هذه الاثار للترجمة ظاهرة لان الذين زعموا ان سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارى
ومستمع قال صاحب الهداية من الحنفية السجدة فى هذه المواضع اى مواضع سجود التلاوة
سوى ثانية الحج واجبة على التالى والسامع سواقصد سماع القران اولم يقصد انتهى وفرق
بعض العلما بين السامع والمستمع على ما دلت عليه هذه الاثار وقال الشافعى فى البويطى
لا اوكده على السامع كما اوكده على المستمع واقوى الادلة على نفى الوجوب حديث عمر المذكور فى
هذا الباب **قوله** اخبرنى ابو بكر بن مليكه هو ابو محمد وعثمن بن عبد الرحمن التيمى
وثقه ابو حاتم وليس له فى البخارى غير هذا الموضع ولابيه صحبة ورواية وهو ابن عثمن
ابن عبيد الله بن اخى طلحة بن عبيد الله احد العشرة وربيعة بن عبد الله بن الهدير هو عم
ابى بكر بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير الراوى عنه والهدير بلفظ التصغير وذكر ابن
سعد ان ربيعة ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وليس له ايضا فى البخارى غير هذا
الحديث الواحد **قوله** عما حضر ربيعة من عمر متعلق بقوله اخبرنى اى اخبرنى راويا عن
عثمن عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر ووقع عند الاسمعيلى من طريق حجاج عن ابن جريج
اخبرنى ابو بكر بن ابى مليكة ان عبد الرحمن بن عثمن التيمى اخبره عن ربيعة بن عبد الله
انه حضر عمر فذكره انتهى وقوله عبد الرحمن بن عثمن مقلوب والصواب ما تقدم وكذا اخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج **قوله** قرا اى انه قرا فى يوم الجمعة **قوله** انا نمر بالسجود
قى رواية الكشميهنى انما **قوله** ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر فى عدم الوجوب
قوله ولم يسجد عمر تاكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة **قوله** زاد
نافع هو موصول ابن جريج والخبر متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق قال
فى مصنفه عن ابن جريج اخبرنى ابو بكر ابن ابى مليكة فذكره وقال فى اخره قال ابن جريج
وزاد نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسمعيلى
والبيهقى وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فنكر الاسناد الاول قال
وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره وفى هذا رد على الحميدى فى زعمه ان هذا
معلق وكذا اعله عليه المزى علامة التعليق وهو وهم وله شاهد من طريق هشام
ابن عروة عن ابيه عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر **تنبيه** قوله فى رواية عبد
الرزاق انه قال الضمير يعود على عمر اشار الى ذلك الترمذى فى جامعه حيث قال

نسبت ذلك الى عمر في هذه القصة واستدل بقوله لم يفرض على عدم وجوب سجود
التلاوة واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بان
نفي الفرض لا يستلزم نفي الواجب وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة
يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه كما سياتي تقريره
واستدل بقوله الا ان يشاء على ان المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب واجاب
من اوجبه بان المعنى الا ان يشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله
ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه
واستدل به على ان من شرع في السجود وجب عليه اتمامه واجيب بانه استئناف
منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل الطلاق ومن لم يسجد فلا اثم عليه
وفي الحديث من الفوائد ان للخطيب ان يقرا القرآن في الخطبة وانه اذا مر بآية سجدة
ينزل الى الارض ليسجد بها اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وان ذلك لا يقطع الخطبة
ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم وعن مالك يمر في خطبته
ولا يسجد وهذا الاثر وارد عليه **قوله باب** من قراءة
السجدة في الصلاة قيد بها اشارة بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة في الصلاة
المفروضة وهو منقول عن مالك وعنه كراهته في السرية دون الجهرية وهو قول
بعض الحنفية ايضا وغيرهم وحديث ابي هريرة المحتج به في الباب تقدم الكلام
عليه في باب الجهر في العشا وبينا فيه ان في رواية ابي الاشعث عن معمر التصريح بان
سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان داخل الصلاة وكذا في رواية يزيد بن هرون
عن مسلمين التيمي في صحيح ابي عوانه وغيره وفيه حجة على من كره ذلك وقد تقدم النقل
عن من خير ان لا يسجود في اذا السما انشقت ولا غيرها من المفصل وان العمل استمر عليه
بدليل انكار ابي رافع وكذا انكره ابو سلمة وبينا ان النقل عن علما المدينة بخلاف ذلك كعمر وابن
عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين **قوله**
باب من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام اي ما اذا
يفعل قال ابن بطال لم اجد هذه المسئلة الا في سجود القريضة واختلف السلف
فقال عمر يسجد على ظهر اخيه وبه قال الكوفيون واحمد واسحق وقال عطا والزهري يوخر
حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور واذا كان في سجود القريضة فيجري مثله في سجود
التلاوة وظاهر صنيع البخاري انه يذهب الى انه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر اخيه
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التي فيها السجدة زاد علي ابن مسهر
في روايته عن عبيد الله ونحن عنده وقد مضى قبل باب **قوله** فيسجد فنسجد
زاد الكشميهني معه **قوله** لموضع جبهته يعني من الزحام زاد مسلم في رواية له في
غير وقت صلاة ولمربه كراهة ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ ولذلك وقع الاختلاف
كما مضى ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك
كان بمكة لما قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم وزاد فيه حتى سجد الرجل على ظهر الرجل

وهو

وهو يوييد ما فهمناه عن المصنف والذي يظهر ان هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة
في انه لم يتابع احد الاسجد وسياق حديث الباب مشعر بان ذلك وقع مرارا فيحتمل ان
يكون رواية الطبراني بينت مبتدا ذلك ويوييده ما رواه الطبراني ايضا من رواية المسور
ابن مخرمة عن ابيه قال ظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله
عليه وسلم ليقرا السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم
روسا اهل مكة وكانوا في الطايف فرجعوهم عن الاسلام واستدل به البخاري على السجود
لسجود القاري كما مضى وعلى الازدحام على ذلك **خاتمة** اشتملت ابواب السجود
على خمسة عشر حديثا اثنان منها معلقان المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة احاديث
والخالص ستة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثي ابن عباس في ص والنجم وحديث
عمر في التخيير في السجود وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم سبعة اثار والله سبحانه
اعلم **ابواب التقصير** بسم الله الرحمن الرحيم
التقصير ثبتت هذه الترجمة للمستملي وفي رواية ابي الوقت ابواب تقصير الصلاة
وثبتت البسملة في رواية كريمة والاصيلي **قوله باب** ما جاء
في التقصير يقول قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا
وافصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين
ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا تقصير في الصبح ولا في المغرب وفي النووي
ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى انه يشترط
في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفرا وحج او عمرة او جهاد وبعضهم كونه سفر طاعة
وعن ابي حنيفة والثوري في كل سفر سوا كان طاعة ام معصية **قوله** ولم يقيم حتى يقصر
في هذه الترجمة اشكال لان الاقامة ليست سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قال
الكرماني واجاب بان عدد الايام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة
عليها واجاب غيره بان المعنى وكم الاقامة المغياة بالقصر وقيل بمكث وحاصله كم يقيم
مقصرا حتى يقيم اي حتى يسمى مقيما غايتها اذا حصلت يقصر **قوله** عن عاصم هو ابن سليمان
وحصين بالضم هو ابن عبد الرحمن **قوله** تسعة عشر اي يوما بليلته زاد في المغازي
من وجه اخر عن عاصم وحده بمكة وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني
عن عكرمة واخرجه ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين وكذا اخرجه
من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة كذا ذكرها
معلقة وقد وصلها البيهقي ولابي داود ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا نصلي الا ركعتين وله من طريق ابن
اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام
الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشرة
عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عدا حدهما
واما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لان رواتها ثقات

ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله
كذلك واذا ثبت انها صحيحة فلا تحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف
منها يومي الدخول والخروج فذكرا نما خمس عشرة واقتضى ذلك ان رواية تسع عشرة ارجح من
الروايات وبهذا اخذ اسحق بن راهويه ويرجحها ايضا انها اكثر ما ورد به الروايات
الصحيحة واخذ النووي واهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها اقل ما ورد فيحمل ما زاد
على انه وقع اتفاقا واخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع
الاقامة فانه اذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فان اوقع الاقامة مبنى
او دل الحال على اربعة ايام اتم على خلاف بين اصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيهما
اولا وحجته حديث انس الذي يليه **قوله** ونحن اذا سافرنا سبعة عشر قصرنا وان
زدنا اتممنا ظاهره ان السفر اذا زاد على تسعة عشر لزمنا الاتمام وليس ذلك المراد وقد
صرح ابو يعلى عن سفيان عن ابي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه اذا سافرنا في
موضع تسعة عشر ويوديه صدر الحديث وهو قوله اقام وللترمذي من وجه اخر عن عاصم
فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا **قوله** وفي حديث انس خرجنا من المدينة في رواية
شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم الى الحج **قوله** فكان يصلي ركعتين ركعتين في رواية
البيهقي من طريق علي ابن عاصم عن يحيى بن ابي اسحق عن انس الا المغرب **قوله**
اقمنا بها عشرا لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لان حديث ابن عباس كان في فتح
مكة وحديث انس في حجة الوداع وسياتي بعد باب من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة الحديث ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون
مدة الاقامة بمكة وصواحبها عشرة ايام بلياليها كما قال انس ويكون مدة اقامته بمكة اربعة
ايام سوا لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي ان المسافر
اذا اقام ببلده قصر اربعة ايام وقال احمد احدى وعشرين ليلة واما قول ابن رشيد اراد
البخاري ان يبين ان حديث انس داخل في اطلاقة حديث ابن عباس لان اقامة عشر داخل في
اقامة تسع عشرة فاشار بذلك الى ان الاخذ بالزايد متعين ففيه نظر لان ذلك انما يحمى
على اتحاد القصتين والحق انهما مختلفان بالمدة التي في حديث ابن عباس بيسوغ الاستدلال
بها على من لم ينو الاقامة بل كان متردد امتى يتهيا له فراغ حاجته ويرحل والمدة التي
في حديث انس يستدل بها على من ينوى الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم في ايام الحج كان
جازما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان ان الاصل في المقيم الاتمام
فلما لم يجمع عنه صلى الله عليه وسلم انه اقام في حال السفر اكثر من تلك المدة جعلها غاية
القصر وقد اختلف العلما في ذلك على اقوال كثيرة كما سياتي وفيه ان الاقامة في اثناء السفر
تسمى اقامة واطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لان منى وعرفة ليسا من مكة
اما عرفة فلانها خارج الحرم فليست من مكة قطعا واما منى ففيها احتمال والظاهر انها
ليست من مكة الا ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم قال احمد بن حنبل ليس لحديث
انس وجه الا انه حسب ايام اقامته صلى الله عليه وسلم في حجته منذ دخل مكة الى ان خرج منها

لاوجه

ن
بالاصالة

لاوجه له الا هذا وقال المحب الطبري اطلق على ذلك اقامة مكة وان هذه المواضع مواضع
النسك ومنى في حكم المسافر لانما المقصود بالاقامة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام احمد
والله اعلم وزعم الطحاوي ان الشافعي لم يسبق الى ان المسافر يصير بنية اقامته
اربعة ايام مقيما وقد قال احمد نحو ما قال الشافعي وهي رواية عن مالك **قوله**
باب الصلاة بمنى في ايام الرمي ولم يذكر المصنف حكم المسئلة
لقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع فيها ذلك قديما واختلف
السلف في المقيم بمنى هل يقصر او يتم بناء على ان القصر بها للسفر او للنسك واختار
الثاني ذلك وتعقبه الطحاوي بانه لو كان كذلك لكان اهل منى يتمون ولا قايل بذلك
وقد بعض العلما لم يجز لاهل مكة القصر بمنى لانه لم لهم النبي صلى الله عليه وسلم
اتموا وليس بين منى ومكة مسافة القصر فدل على انهم قصروا للنسك واجيب بان
الترمذي روى من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين
ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغنا لما تقدم بمكة
قلت وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف
ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصته منى في حجة الوداع فكان لابد من بيان ذلك لبعد
العهد ولا يخفى ان اصل البحث مبني على تسليم ان المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها
وهو من محال الخلاف كما سياتي بعد باب **قوله** بمنى زاد مسلم في رواية سالم
عن ابيه بمنى وغيره **قوله** ثم اتمها في رواية ابي اسامة عن عبيد الله بن مسلم ثم ان
عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين
وسياتي ذكر السبب في اتمام عثمان بمنى في باب يقصر اذا خرج من موضعه **قول**
ابنا اخبرنا ابو اسحق كذا هو بلفظ الانبا وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث
وهذا منه **قوله** سمعت حارثة بن وهب ذا البرقاني في مستخرجه رجلا من خزاعة
اخرجه من طريق ابي الوليد شيخ البخاري فيه **قوله** امن افعل التفضيل من الامن
قوله ما كان في رواية الكشميهني والحموي كانت اي حالة كونها امن اوقاته وفي رواية
مسلم والناس اكثر ما كانوا وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه والنسائي
بلفظ خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين قال الطيبي ما مصدرية
ومعناه الجمع لانها اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلينا والحال انا اكثر اكوانا
في سايرالاوقات امنا وسياتي في باب الصلاة بمنى من كتاب الحج عن ادم عن شعبة بلفظ
عن ابي اسحق وقال في روايته ونحن اكثر ما كنا قط وامنه وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره
ونحن ما كنا اكثر منا في ذلك الوقت ولا اكثر امنا وهذا يستدرك به على ابن مالك حيث قال
استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدون
النفي وقال الكرماني قوله وامنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله
وضمير المفعول النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير وامن الله نبيه حينيذ ولا يخفى بعد
هذا الاعراب وفيه رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف والذي قال ذلك تمسك

بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا ولم ياخذ الجمهور بمفهوم هذا المفهوم فقيل لان شرط مفهوم المخالفة
ان لا يكون خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال
السبب وبقي الحكم وقيل المراد بالقصر في الاية قصر الصلاة في الخوف الى ركعة وفيه نظر لما
رواه مسلم من طريق يعلى ابن امية وله صحبة انه سال عمر عن قصر الصلاة في السفر
فذكر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فهذا ظاهر في ان الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقا لا قصرها
في الخوف خاصة وفي جواب عمر اشارة الى القول الثاني وروى السراج من طريق اسمعيل
ابن ابي خالد عن ابي حنظلة وهو الحذاء ولا يعرف اسمه قال سالت ابن عمر عن الصلاة
في السفر فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل قال ان خفتم وانتم امنون قال سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يرجح القول الثاني ايضا **قوله** حدثنا ابرهيم هو النخعي
لا التيمي **قوله** صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال
اقامته بمنى للرمي كما سياتي ذلك في رواية عباد بن عبد الله بن الزبير في قصة معوية
بعد بابين **قوله** فقيل ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي فقيل في ذلك **قوله**
فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون **قوله** ومع عمر ركعتين زاد الثوري
عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه المصنف في الحج من طريقه **قوله** فليت
حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان لم يقل الاصيلي ركعتان ومن للبدلية مثل
قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وهذا يدل على انه كان يرى الاتمام جايزا
والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانما كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع
ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويويده ما روى ابو داود ان ابن
مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت فقال الخلاف شر وفي رواية
للبيهقي اني لاكره الخلاف ولاحمد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم
يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسمعيل من المالكية
وهي رواية عن مالك وعن احمد قال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار
والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين واحتج الشافعي على عدم
الوجوب بان المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه
القصر لم يتم مسافر بمقيم وقال الطحاوي لما كان الفرض لابد لمن هو عليه ان ياتي
به ولا يتخير في الاتيان ببعضه وكان التخيير مختصا بالتطوع دل على ان المصلي لا يتخير
الا في الاثنتين والاربع وتعقبه ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان
بجميعه او ببعضه وهو الاقامة بمنى انتهى ونقل الداودي عن ابن مسعود انه كان يرى
القصر فرضا وفيه نظر لما ذكرته ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى اربعا
وقال ان الخلاف شر ويظهر اثر الخلاف فيما اذا صلى الثالثة سهوا فصلاته عند الجمهور
صحيحة وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد وسياتي ذكر السبب

في

في اتمام عثمان بعد بابين ان شاء الله تعالى **قوله باب** كم اقام النبي صلى
الله عليه وسلم في حجته اي من يوم قدومه الى ان خرج منها وقد تقدم بيان ذلك في
الكلام على حديث انس في الباب الذي قبله والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من
ان المحقق فيه نية الاقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج الى منى ثم الى عرفة وهي اربعة
ايام مفرقة لانه قدم في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها احدى وعشرين صلاة
من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن وقيل اراد مدة اقامته الى ان توجه الى المدينة
وهي عشرة كما في حديث انس وان كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها فانما تعرف
من الواقع فان بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منى الى الابطح عشرة ايام سوا
قوله عن ابي العالية البراهو بتشديد الراكان يبري النبل واسمه زياد وقيل
غير ذلك وهو غير ابي العالية الرياحي وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس وسياتي
الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطا عن جابر في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله**
باب في كم تقصر الصلاة يريد بيان المسافة التي اذا اراد المسافر
الوصول اليها ساغ له القصر ولا يسوغ في اقل منها وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف
جدا فحكى ابن المنذر وغيره فيها الخلاف نحوا من عشرين قولا فاقل ما قيل في ذلك يوم وليلة
واكثره ما دام غايبا عن بلده وقد اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام واورد ما يدل
على ان اختياره ان اقل مسافة القصر يوم وليلة **قوله** وسمى النبي صلى الله عليه وسلم
يوما وليلة سفرا في رواية ابي ذر السفر يوما وليلة وفي كل منهما تجوز والمعنى سمى مدة
اليوم والليلة سفرا وكان يشير الى حديث ابي هريرة المذكور عنده في الباب وقد
تعقب بان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما اورده هو من حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة
وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد فان حمل اليوم المطلق او الليلة المطلقة
على الكامل اي يوم بليلته او ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون اقل
المسافة يوما وليلة لكن يعكر عليه رواية بريد ويجاب عنه بما سياتي قريبا **قوله**
وكان ابن عمر وابن عباس الى اخره وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن ابي حبيب عن عطا
ابن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كان يصليان ركعتين ويقصران في اربعة برد فما فوق
ذلك وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه وروى الشافعي عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة قال لمالك وبيننا
وبين المدينة اربعة برد ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال بين المدينة
وذات النصب ثمانية عشر ميلا وفي الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان
يقصر في مسيرة اليوم التام ومن طريق عطا ان ابن عباس سيل اقصر الصلاة الى عرفة
قال لا ولكن الى عسفان او جدة او الطايف وقد روى عن ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني
وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطا عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة
الى عسفان وهذا اسناد ضعيف من اجل عبد الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريج

عن عطا عن ابن عباس رض قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم
ولابن ابي شيبة من وجه اخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن
الجمع بين هذه الروايات بان مسافة اربعة برد يمكن سيرها في يوم واحد واما حديث
ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فاما ان يجمع بينه وبين اختياره بان المسافة واحدة
ولكن السير يختلف او ان الحديث المرفوع ما سيق لاجل بيان مسافة القصر بل
لنهي المراة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت الالفاظ في ذلك ويويد ذلك
ان الحكم في نهي المراة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة
واحدة مثلا في يوم تام لتعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف
يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا والله اعلم واقل ما ورد في ذلك لفظ بريد ان كانت
محفوظة وسنذكرها في اخر هذا الباب وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر
على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال ولا سيما على قاعدتهم بان الاعتبار
بما راى الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث عنده لبيان اقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في
مسيرة اليوم التام وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا غير ما ذكر فروى
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة فيه مال
له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه اخر
عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنتان وسبعون
ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ينبع
فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة
عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر
قال النووي سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلاة
اسناد كل منهما صحيح وهذه افعال متغايرة جدا فالله اعلم قوله وهي اي الاربعة
برد ستة عشر فرسخا ذكر الفراء ان الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال والميل
من الارض منتهى البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك
جزم الجوهري وقيل حده ان ينظر الى الشخص في الارض المصطحبة فلا يدري ارجل هو
او امراة او هو ذاهب او اتى قال النووي الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة انتهى وهذا الذي
قاله هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر الف قدم بقدم الانسان وقيل هو اربعة
الاف ذراع وقيل بل ثلاثة الاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل وضمناية صححه ابن
عبد البر وقيل هو الفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بالف خطوة للتجمل ثم ان الذراع الذي
ذكر النووي تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الان في مصر والحجاز
في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد
على القول المشهور خمسة الاف ذراع وما يتان وخمسون ذراعا وهذه فايدة نفيسة
قلما من نبه عليها وحكى النووي ان اهل الظاهر ذهبوا الى ان اقل مسافة القصر

ثلاثة

ثلاثة اميال وكانهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وابو داود من حديث انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ قصر
الصلاة وهو اصح حديث ورد في بيان ذلك واصرحه وقد حمله من خالفه على ان
المراد به المسافة التي بينهما القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان
البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه ان يحيى بن يزيد راويه عن انس قال سالت
انسا عن قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة نحو من البصرة فاصلي ركعتين
حتى ارجع فقال انس فذكر الحديث فظهر انه سالة عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع
الذي يبتدى القصر منه ثم ان الصحيح في ذلك انه لا يتقيد بمسافة بل بما وزنة
البلد الذي يخرج منها اورده القرطبي بانه مشكوك فيه فلا يحتج به فان كان مراده
انه لا يحتج به في التحديد بثلاثة اميال فمسلم لكن لا يمتنع ان يحتج به في التحديد
بثلاثة فراسخ فان الثلاثة اميال مندرجة فيها فيوخذ بالاكثر احتياطا وقد
روى ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قلت
لسعيد بن المسيب اقصر الصلاة وافطر في بريد من المدينة قال نعم والله اعلم
تنبيه اختلف في معنى الفرسخ فقيل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة
وقيل المكان الذي لا وجه فيه وقيل الشيء الطويل قوله حدثنا ابن اسحق قال
ابو علي الجياني حيث قال البخاري ثنا ابن اسحق فهو اما ابن راهويه واما ابن نصر السعدي
واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج عنهم عن ابي اسامة قلت لكن اسحق
هنا هو ابن راهويه لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه الالفاظ سندا ومتنا
ومن عادته الاتيان بهذه العبارة دون الاخرين قوله حدثكم عبيد الله هو ابن
عمر العمري واستدل به على انه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ نعم في جواب
من قال له حدثكم فلان بكذا وفيه نظر لان في مسند اسحق في اخره فاخبره ابو
اسامة وقال نعم قوله لا تسافر المراة ثلاثة ايام في رواية لمسلم من طريق
الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال والجمع بينهما ان المراد ثلاثة ايام بلياليها
او ثلاثة ليال بايامها قوله الا مع ذي محرم في رواية ابي ذر والاصيلي الا معها
ذو محرم والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها ووقع في حديث ابي سعيد
عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او ابنها او ذو محرم منها اخرجاه
من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه قوله تابعه احمد هو ابن محمد المروزي احد
شيوخ البخاري وهم من زعم انه احمد بن حنبل لانه لم يسمع من عبيد الله
ابن المبارك ونقل الدارقطني في العلل عن يحيى القطان قال ما انكرت على عبيد
الله بن عمر الا هذا الحديث ورواه اخوه عبد الله مرفوعا قلت لكن عبيد الله
ضعيف فقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعتمده البخاري لذلك قوله
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر مفهومه ان النهي المذكور يختص بالمومنات
فتخرج الكافرات كتابية كانت او حربية وقد قال به بعض اهل العلم واجيب

باذ الايمان هو الذى يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك
قيد به او ان الوصف ذكر لتاكيد التحريم ولم يقصد به اخراج ما سواه والله
اعلم قوله مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمه اى محرم واستدل به على عدم جواز
السفر للمراة بلا محرم وهو اجماع فيما عيدا الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ومنهم من
جعل ذلك من شرائط الحج كما سياتى البحث فيه فى موضعه ان شاء الله تعالى تنبيه
قال شيخنا ابن الملقن تبعا لشيخه مغلطاى الهاء فى قوله مسيره يوم وليلة للمراة
الواحدة والتقدير ان تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ولا سلف له فى
هذا الاعراب ومسيره انما هى مصدر سار كقوله سيرا مثل عاش معيشة وعيشا
قوله تابعه يحيى بن ابى كثير وسهيل ومالك عن المقبرى يعنى سعيدا عن ابى
هريرة يعنى لم يقولوا عن ابيه فعلى هذا هى متابعة فى المتن لا فى الاسناد على انه
قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه وكان الرواية التى جزم بها المصنف ارجح عنده
ورجح الدارقطنى انه عن سعيد عن ابى هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه اكثر رواة
الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابى ذيب
على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابى داود والليث وابن ابى ذيب من اثبت
الناس فى سعيد فاما رواية يحيى فاخرجها احمد عن الحسن بن موسى عن شيبان النحوى
عنه ولم اجد عنه فيه اختلافا الا ان لفظه ان تسافر يوما الا مع ذى محرم ويحتمل
قوله يوما على ان المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابن ابى ذيب واما رواية سهيل
فذكر ابن عبد البر انه اضطرب فى اسنادها ومتنها واخرجه ابن خزيمة من طريق
خالد الواسطى وحماد بن سلمة واخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم من طريق
جرير كلاهما عن سهيل بن ابى صالح عن سعيد عن ابى هريرة كما علقه البخارى
الا ان جريرا قال فى روايته قال فى رواية بريد ابدل يوما وقال بشر بن المفضل
عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ابدل سعيد ابا ابى صالح وخالف فى اللفظ ايضا
فقال تسافر ثلاثا اخرجه مسلم ويحتمل ان يكون الحديث عندهما عند سهيل ومن ثم
صححه ابن حبان الطريقين عنه لكن المحفوظ عن ابى صالح عن ابى سعيد كما تقدمت
الاشارة اليه واما رواية مالك فهى فى الموطا كما قال البخارى واخرجه مسلم وابو
داود وغيرهما وهو المشهور عنه ورواها بشر بن عمر الزهرانى عنه فقال عن سعيد
عن ابيه عن ابى هريرة اخرجه ابو داود والترمذى وابو عوانة وابن خزيمة من
طريقه وقال ابن خزيمة انه تفرد به عن مالك وفيه نظر لان الدارقطنى اخرجه
فى الغرايب من رواية اسحق بن محمد الفروى عن مالك كذلك واخرجه الاسمعيلى
من طريق الوليد بن مسلم عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله عن ابيه
والله اعلم قوله باب يقصر اذا خرج من موضعه يعنى اذا
قصد سفرا يقصر فى مثله الصلاة وهى من المسايل المختلف فيها ايضا قال ابن
المنذر اجمعوا على ان لمن يريد السفر ان يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التى

خرج

خرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور الى انه لابد من مفارقة
جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد السفر يصلى ركعتين ولو كان فى
منزله ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شاء ورجح ابن المنذر الاول بانهم اتفقوا على انه
يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى
يثبت ان له القصر قال ولا اعلم النبى صلى الله عليه وسلم قصر فى شىء من اسفاره الا بعد
خروجه عن المدينة قوله وخرج على فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه
الكوفة قال لا حتى ندخلها وصله الحاكم من رواية الثورى عن وقاء ابن اياس وهو
بكسر الواو وبعدها قاف ثم مده عن على بن ربيعة قال خرجنا مع على بن ابى طالب
فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت
واخرجه البيهقى من طريق زيد بن هرون عن وقاء ابن اياس بلفظ خرجنا مع
على متوجهين ههنا واشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا
ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلاة قال لوايا امير المومنين هذه الكوفة اتم الصلاة
قال لا حتى ندخلها وفهم ابن بطال من قوله فى التعليق لا حتى ندخلها انه امتنع من
الصلاة حتى يدخل الكوفة قال لانه لو صلى فقصر ساغ له ذلك لكنه اختار ان يتم
لاتساع الوقت وقد تبين من سياق اثر على ان الامر على خلاف ما فهمه ابن بطال
وان المراد بقولهم هذه الكوفة اى فاتم الصلاة فقال لا حتى ندخلها اى
لا نزال نقصر حتى ندخلها فانا لما لم ندخلها فى حكم المسافرين قوله فى حديث
انس صليت الظهر مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذى الحليفة
ركعتين فى رواية الكشميهنى والعصر بذى الحليفة ركعتين وهى ثابتة
فى رواية مسلم وكذا فى رواية ابى قلابة عن انس عند المصنف فى الحج واستدل
به على استباحة قصر الصلاة فى السفر لان بين المدينة وذى الحليفة ستة اميال
وتعقب بان ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وانما خرج اليها حيث كان قاصدا الى
مكة فاتفق نزوله بها وكانت اول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر الى ان
رجع ومناسبة اثر على لحديث انس ثم لحديث عايشة ان حديث على دل على ان القصر
يشرع بفراق الحضر وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى راى ذا الحليفة انما
هو لكونه اول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ويويده حديث عايشة ففيه
تعليق الحكم بالسفر والحضر فحيث وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر
يشرع الاتمام واستدل به على من اراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافا لمن
قال من السلف يقصر ولو فى بيته وفيه حجة على مجاهد فى قوله لا يقصر حتى يدخل البلد
قوله فى حديث عايشة الصلاة اول ما فرضت فى رواية الكشميهنى الصلوات
بصيغة الجمع واول بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدا ثان ويجوز النصب
على انه ظرف اى فى اول قوله ركعتين فى رواية كرية ركعتين ركعتين قوله
فاقرت صلاة السفر تقدم الكلام عليه فى اول الصلاة واستدل بقوله فرضت

ركعتين على ان صلاة المسافر لا تجوز الا مقصورة ورد بانه معارض بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه دال على ان الاصل الاتمام ومنهم من حمل قول عايشة فرضت اى قدرت وقال الطبرى معناه ان المسافر اذا اختار القصر فهو فرضه ومن ادل دليل على تعيين تاويل حديث عايشة هذا كونها كانت تتم في السفر وكذلك اورده الزهرى على عروة قوله تاولت كما تاول عثمن هذا فيه رد على من زعم ان عثمان انما اتم لانه كان تاهل بمكة اولانه امير المومنين وكل موضع له دار اولانه عزم على الاقامة بمكة اولانه استجد له ارضا بمنى اولانه كان يسبق الناس الى مكة لان جميع ذلك مستند فى حق عايشة واكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الاول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته ويقصر والثانى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك والثالث ان الاقامة بمكة على المهاجر حرام كما سياتى تقريره فى الكلام على حديث العلا ابن الحضرمى فى كتاب المغازى والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفى التعرض عليه فى ذلك والاول ان كان نقل واخرجه احمد والبيهقى من حديث عثمن وانه لما صلى بمنى اربع ركعات انكر الناس عليه فقال انى تاهلت بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلد فانه يصلى صلاة مقيم فهذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفى رواته من لا يحتج به ويرده قول عروة ان عايشة تاولت ما تاول عثمن ولا جايز ان تتاهل عايشة اصلا فدل على وهاء ذلك الخبر ثم ظهر لى انه يمكن ان يكون مراد عروة بقوله كما تاول عثمن التشبيه بعثمن فى الاتمام بتاويل لا اتحاد تاويلها ويقويه ان الاسباب اختلفت فى تاويل عثمن فتكاثرت بخلاف تاويل عايشة وقد اخرج ابن خزيمة فى تفسير سورة النسا ان عايشة كانت تصلى فى السفر اربعا فاذا احتجوا عليها تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى خوف وكان يخاف فهل تخافون انتم وقد قيل فى تاويل عايشة انما انما اتمت فى سفرها الى البصرة الى قتال على والقصر عندها انما يكون فى سفر طاعة وهذان القولان باطلان لاسيما الثانى ولعل قول عايشة هذا هو السبب فى حديث حارثة ابن وهب الماضى قبل بابين المنقول ان سبب اتمام عثمن انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سايرا واما من اقام فى مكان فى اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمن فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمن حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة وقصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وقال ابن بطال الوجه الصحيح فى ذلك ان عثمن وعايشة كانا يريان ان النبى صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر من ذلك على امته فاخذا انفسهما بالشدة انتهى وهذا رجحه جماعة من اخرهم القرطبى لكن الوجه الذى قبله اولى لتصريح الراوى

بالسبب

بالسبب واما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ان عثمن انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج فهو مرسل وفيه نظر لان الاقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سياتى الكلام على حديث العلا ابن الحضرمى فى المغازى وصح عن عثمن انه كان لا يودع النسا الا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية ان يرجع فى هجرته وثبت عن عثمن انه لما حاصروه وقال له المغيرة اركب رواحلك الى مكة ان افارق دار هجرتى ومع هذا النظر فى رواية معمر عن الزهرى فقد روى ايوب عن الزهرى ما يخالفه فروى الطحاوى وغيره من هذا الوجه عن الزهرى قال انما صلى عثمان بمنى اربعا لان الاعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلاة اربع وروى البيهقى من طريق عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عثمن انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعنى بفتح الطا والمعجمة فخفت ان يسلتوا وعن ابن جريج ان اعرابيا ناداه فى منى نادا يا امير المومنين ما زلت اصليها منذ رايتكم عام اول ركعتين وهذه طرق تقوى بعضها بعضا ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب الاتمام وليس بمعارض للوجه الذى اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة فى اثنا السفر اقرب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف السافر وهذا ما ادى اليه اجتهاد عثمان واما عايشة فقد جا عنها سبب الاتمام صريحا وهو فيما اخرجه البيهقى من طريق هشام بن عروة عن ابيه انما كانت تصلى فى السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختى انه لا يشق على اسناده صحيح وهو دال على ما تاولت ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل ويدل على اختيار الجمهور ما رواه ابو يعلى والطبرانى باسناد جيد عن ابى هريرة انه سافر مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر فكلهم كان يصلى ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة فى السير وفى المقام بمكة قال الكرمانى ما ملخصه تمسك الحنفية بحديث عايشة فى ان الفرض فى السفر ان تصلى الرباعية ركعتان وتعقب بانه لو كان على ظاهره لما اتمت عايشة وعندهم العبرة بما راى الراوى اذا عارض ما روى ثم ظاهر الحديث مخالف ظاهر القران لانه يدل على انما فرضت فى الاصل ركعتين واستمرت فى السفر وظاهر القران انما كانت اربعا فنقصت ثم قولها ان الصلاة تعم الخمس وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقا والصبح بعدم الزيادة فيهما فى الحضر لدوام العلم اذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف فى بقاء الاحتجاج به قوله باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر اى ولا يدخل القصر فيها ونقل ابن المنذر وغيره فيه الاجماع واراد المصنف ان الاحاديث المطلقة فى قول الراوى كان يصلى فى السفر ركعتين محمولة على المقيدة بان المغرب بخلاف ذلك وروى احمد من طريق ثمامة بن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين الا صلاة المغرب ثلاثا قوله اذا اعجله السير فى السفر يخرج هذا اذا اعجله السير فى الحضر كان يكون خارج البلد فى بستان مثلا قوله وزاد الليث حدثنى يونس وصله الاسمعيلى

لعله قال

بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن نجويه وعن ابرهيم بن هانى عن الرماد يهما كلاهما عن
عن ابى صالح عن الليث به **قوله** واخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على صفية
بنت ابى عبيد وهى اخت المختار الثقفى وقوله استصرخ بالضم اى استغيث بصوت
مرتفع وهو من الصراخ بالخاء المعجمة والمصرخ المغيث قال الله تعالى ما انا بمصرخكم
قوله فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء **قوله** حتى سار ميلين او ثلاثة اخرجه
المصنف فى باب السرعة فى السير من كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر قال كنت
مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابى عبيد شدة وجع فاسرع
السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما فافادت
هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين
وافاد النسائى فى رواية انما كتبت اليه تعلمه بذلك ولمسلم نحو من رواية نافع عن ابن
عمر وفى رواية لابى داود من هذا الوجه فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم
نزل فصلى الصلاتين جميعا وللنسائى من هذا الوجه حتى اذا كان فى اخر الشفق
نزل فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا فهذا محمول على انهما
قصتان اخريان ويدل عليه ان فى اوله خرجت مع ابن عمر يريد ارضا له وفى الاول ان ذلك
كان بعد رجوعه من مكة فدل على التعدد **قوله** قال عبد الله اى ابن عمر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير يؤخذ تقييد جواز التاخير بمن كان
على ظهر سير وسياتى الكلام عليه بعد ستة ابواب **قوله** يقيم المغرب كذا
للكشميهنى والاكثر بالقاف وهى موافقة للرواية الاتية وللمستملى والكشميهنى يعتم
بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة اى يدخل فى العتمة
ولكريمة يوخر وفى الباب عن عمران بن حصين قال لعاسار فرسول الله صلى
الله عليه وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب صححه الترمذى وعن على صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا اخرجه البزار وفيها ايضا
عن خزيمة بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عايشة كما تقدم فى اول الصلاة **قوله**
فقلت له الصلاة وفيه ما كانوا عليه من مراعاة اوقات العبادة وفى قوله سر جواز
تاخير البيان عن وقت الخطاب **تنبيه** ظاهر سياق المولف ان جميع
ما بعد قوله زاد الليث ليس داخلا فى رواية شعيب وليس كذلك فانه اخرج
رواية شعيب بعد ثمانية ابواب وفيها اكثر من ذلك وانما الزيادة فى قصة صفية
وصنيع ابن عمر خاصة وفى التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقط **قوله باب** صلاة التطوع على الدابة
فى رواية كريمة وابى الوقت على الدواب بصيغة الجمع قال ابن رشيد اورد فيه
حديث الصلاة على الراحلة فيمكن ان يكون ترجم باعم ليلحق الحكم بالقياس ويمكن
ان يستفاد ذلك من اطلاق حديث جابر المذكور فى الباب انتهى وقد تقدم فى ابواب
الوتر قول ابن المنير انه ترجم بالدابة تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير

فى

فى الحكم الى اخر كلامه واشرنا هناك الى ما ورد هنا بعد باب بلفظ الدابة **قوله** حدثنا
عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه هو العنزى
بفتح المهملة وبالنون بعدها زاى ابى حليف الخطاب كان من المهاجرين الاولين وليس
له فى البخارى سوى هذا الحديث واخر فى الجنايز واخر علقه فى الصيام وفى رواية
عقيل عن ابن شهاب الاتية بعد باب ان عامر ابن ربيعة اخبره **قوله** يصلى على
راحلته يبين فى رواية عقيل ان ذلك فى غير المكتوبة وسياتى بعد باب وكذا لمسلم
من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ السبحة **قوله** حيث توجهت به هو اعم من
قول جابر فى غير القبلة قال ابن التين قوله حيث توجهت به منهوم انه يجلس
عليها على هيئته التى يركبها عليه ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره
يصلى على راحلته الى حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله توجهت بقوله يصلى ويحتمل
ان يتعلق بقوله على راحلته لكن يويد الاول الرواية الاتية يعنى رواية عقيل عن ابن
شهاب بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل اى وجه توجهت **قوله** حدثنا
سفين هو النحوى ويحيى هو ابن ابى كثير ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما سياتى
بعد باب **قوله** وهو راكب فى الرواية الاتية على راحلته نحو المشرق وزاد فاذا اراد
ان يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين فى المغازى من طريق عثمان بن عبد الله
ابن سراقة عن جابر ان ذلك كان فى غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لم يخرج
من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وزاد الترمذى من طريق ابن الزبير
عن جابر بلفظ فحيث وهو يصلى على راحلته يعنى فى السفر وصرح به فى حديث الباب
الذى بعده **قوله** ويوتر عليها هذا الحديث لا يعارض ما رواه احمد باسناد صحيح
عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلى على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل
فاوتر على الارض لانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويويد رواية الباب ما تقدم
من ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله الارض ليوتر وانما انكره عليه مع
كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس محتما ويحتمل ان ينتزل فعل
ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان محمولا فى السير وحيث نزل فاوتر فى الارض
كان بخلاف ذلك **قوله باب** الايماء على الدابة اى للركوع والسجود لمن
لم يتمكن من ذلك وبهذا قال الجمهور وروى اشهب عن مالك ان الذى يصلى على الدابة
لا يسجد بل يومى **قوله** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز تقدم هذا
الحديث فى ابواب الوتر فى السفر عن موسى هذا عن جويريه بن اسما فكان لموسى
فيه شيخان فان الراوى عن ابن عمر فى ذلك مغاير لهذا وزاد فى رواية جويريه يومى ايما
الا الفريضة وقال ابن دقيق العيد الحديث يدل على الايماء مطلقا فى الركوع والسجود
معا والفقهاء قالوا لو ايكون الايماء للسجود اخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الاصل
وليس فى لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه الا انه وقع فى حديث جابر عند الترمذى

كما تقدم قوله باب ينزل للمكتوبة اى لاجلها قال ابن بطال اجمع
العلما على اشتراط ذلك وانه لا يجوز لاحد ان يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر حاشا
ما ذكر فى صلاة شدة الخوف وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم قريبا قوله
يسبح اى يصلى النافلة وقد تكرر فى الحديث كثيرا وسياتى قريبا فى حديث عايشة
سبحة الضحى والتسبيح حقيقة فى قوله سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة فهو من باب
اطلاق اسم البعض على الكل او لان المصلى منزه لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة
والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة واما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف
شرعى والله اعلم قوله وقال الليث وصله الاسمعيلى بالاسنادين المذكورين
قبل بابين قوله حدثنا هشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير قال المهلب
هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله
تعالى فاين ما تولوا فثم وجه الله فى النافلة وقد اخذ بمضمون هذه الاحاديث فقهاء
الامصار الا ان احمد وابا ثور كانا يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتدا الصلاة
والحجة لذلك حديث الجارود ابن ابى سبرة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد ان يتطوع فى السفر استقبل القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه
اخرجه ابو داود واحمد والدارقطنى واختلفوا فى الصلاة على الدواب فى السفر
الذى يقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور الى جواز ذلك فى كل سفر غير مالك فخصه
بالسفر الذى يقصر فيه الصلاة قال الطبرى لا اعلم احدا وافقه على ذلك قلت
ولم يتفق على ذلك عنه وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت فى اسفاره صلى الله عليه
وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار
فى ذلك واحتج الطبرى للجمهور من طريق النضر ان الله تعالى جعل التيمم رخصة
للمريض والمسافر وقد اجمعوا على ان من كان خارج المصر على ميل او اقل ونيته العود
الى منزله لا الى سفر اخر ولم يجد ماء انه يجوز له التيمم قال فكما جاز له التيمم فى هذا
القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما فى الرخصة انتهى وكان السبب فيما ذكر
تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثير تعظيم لاجورهم رحمة من الله تعالى بهم وقد
طرد ابو يوسف ومن وافقه التوسعة فى ذلك فجوزه فى الحضر ايضا وقال به من
الشافعية ابو سعيد الاصطخرى واستدل بقوله حيث كان وجهه على ان جهة الطريق
تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير
الا ان كان سايرا فى غير جهة القبلة فانحرف الى جهة القبلة فان ذلك لا يضره
على الصحيح واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم لايقاعه اياه
على الراحلة كما تقدم البحث فيه فى باب الوتر فى السفر من ابواب الوتر واستنبط من
دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشى ومنعه مالك مع انه اجازه لراكب السفينة
قوله باب صلاة التطوع على الحمار قال ابن رشيد مقصوده
انه لا يشترط فى التطوع على الدابة ان تكون الدابة طاهرة الفضلات بل الباب فى

المركوبات

المركوبات واحد يشترط ان لا يمس النجاسة وقال ابن دقيق العيد يوخذ من هذا
الحديث طهارة عرق الحمار لان ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما اذا طال
الزمن فى ركوبه واحتمل العرق قوله حدثنا حبان بفتح المهملة وبالموحدة
هو ابن هلال قوله استقبلنا بسكون اللام قوله حين قدم من الشام
كان انس قد توجه الى الشام يشكوا من الحجاج وقد ذكرت طرفا من ذلك فى اوايل
الصلاة ووقع فى رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انس ابن سيرين
انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه ويمكن توجيهه
بان يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذى وقع له فيه ذلك كما تقول
فعلت كذا لما حججت قال النووى رواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه فى
رجوعه حين قدم الشام قوله فلقيناه بعين التمر هو موضع بطرف العراق
مما يلى الشام وكانت به وقعة شهيرة فى اخر خلافة ابى بكر بن خالد بن الوليد
والاعاجم ووجد بها غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى منهم جد
الكلبى المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى انس قوله رايتك تصلى
لغير القبلة فيه اشعار بانه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من
هيئة انس فى ذلك وانما انكر عدم استقبال القبلة فقط وفى قول انس
لولا انى رايت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله يعنى ترك استقبال القبلة
للمتنفل على الدابة وهل يوخذ منه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فيه
احتمال وقد نازع فى ذلك الاسمعيلى فقال خبر انس انما هو فى صلاة النبى صلى
الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد الترجمة فى الحمار من جهة السنة
لا وجه له عندى انتهى وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه
راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن
وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار
عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى
خيبر فهذا يرجح الاحتمال الذى اشار اليه البخارى فائدة لم يبين فى هذه
الرواية كيفية صلاة انس وذكره فى الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت
انسا وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايما من غير
ان يضع جبهته على شى قوله رواه ابرهيم بن طهمان عن حجاج يعنى ابن حجاج
الباهلى ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابرهيم نعم
وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلى على ناقته حيث توجهت به فعلى هذا كان انسا
قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار وفى هذا الحديث من الفوايد
غير ما مضى ان من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشى منه ان صلاته صحيحة
لان الدابة لا تخلوا من النجاسة ولو على منفذها وفيه الرجوع الى افعاله كالرجوع

الى اقواله من غير عرضه للاعتراض وفيه تلقي المسافر وسوال التلميذ شيخه
عن مستند فعله والجواب بالدليل وفيه التلطف في السوال والعمل بالاشارة
لقوله من ذا الجانب **قوله باب** من لم يتطوع في السفر دبر
الصلاة زاد الحموي في روايته وقبلها والارجح رواية الاكثر لما سياتي في الباب
الذي بعده وقد تقدم شئ من مباحث هذا الباب في ابواب الوتر والمقصود هنا
بيان ان مطلق قول ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر
اي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها وذلك مستفاد من قوله في الرواية
الثانية فكان لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ
يحتمل ان يريد لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد
به الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا ويمكن ان يريد
ما هو اعم من ذلك قلت ويدل على هذا الثاني رواية مسلم من هذا الوجه الثاني
الذي اخرجه المصنف ولفظه صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين
ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فراى ناسا
قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت فذكر المرفوع
كما ساقه المصنف قال النووي اجابوا عن قول ابن عمر هذا بان الفريضة محتمة فلم
تشرع تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المصلي فطريق الرفق به ان يكون
مشروعه ويخير فيها انتهى وتعقب بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعني
انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب الى لكنه رخص من القصر
التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم **قوله** حدثني عمر بن محمد هو ابن
زيد بن عبد الله بن عمر وحفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب ويحيى شيخ مسدد
وهو القطان **قوله** وابا بكر معطوف على قوله صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** وعمر وعثمن كذا اي انه صحبهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين
وفي ذكر عثمن اشكال لانه كان في اخر امره يتم الصلاة كما تقدم قريبا فيحتمل
على الغالب او المراد انه كان لا يتنفل في اول امره ولا في اخره او انه انما كان يتم اذا
كان نازلا واما اذا كان سايرا فيقصر ولذلك قيده في هذه الرواية بالسفر وهذا
اولى لما تقدم تقريره في الكلام على تاويل عثمن **قوله باب**
من تطوع في السفر من غير ورد يشعر بان نفي التطوع في السفر محمول
على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل
المطلقة كالتهجد والوتر والضحى والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع
قبلها لا يظن انه منها لانه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الامام غالبا ونحو
ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها فايدة
نقل النووي تبعا لغيره اذا العلما اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة اقوال
المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن

عمر

عمر كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة
الى مكة فكان يصلي تطوعا على دابته حيث ما توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى
واغفلوا قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة وخامسا وهو ما فرعنا
من تقريره **قوله** وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين قلت ورد ذلك
في حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه ثم صلى ركعتين
قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي وله من حديث ابي هريرة في هذه القصة
ايضا ثم دعا بما فتوضانا ثم صلى سجدتين اي ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة
الحديث ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه
القصة فامر بلالا فاذن ثم توضا فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني
من طريق الحسن عن عمران بن حصين قال صاحب الهدى لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كانت من سنة الفجر
قلت ويرد على اطلاقه ما رواه ابو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب
قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك ركعتين اذا زاغت
الشمس قبل الظهر فكانه لم يثبت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري
انه راه حسنا وقد حمله بعض العلما على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله اعلم **قوله**
ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هاني هذا لا يدل على نفي
الوقوع لان عبد الرحمن ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه واما قول ابن بطال لا حجة
في قول ابن ابي ليلى ويرد عليه الاحاديث الواردة في انه صلى الضحى وامر بها
ثم ذكر منها جملة فلا يرد على ابن ابي ليلى شئ منها وسياتي الكلام على صلاة الضحى
في ابواب التطوع والمقصود هنا انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم فتح مكة وقد
تقدم في حديث ابن عباس انه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة فكان حكمه حكم
المسافر **قوله** وقال الليث حدثني يونس قد تقدم قبل بابين موصولا من رواية
الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية يونس هذه وصلها الذهلي
في الزهريات عن ابي صالح عنه **قوله** يومي براسه هو تفسير لقوله يسبح اي يصلي
ايما وقد تقدم في باب الايما على الدابة من وجه اخر عن ابن عمر لكن هناك ذكره موقوفا
ثم عقبه بالمرفوع وهذا ذكره مرفوعا ثم عقبه بالموقوف وفايدة ذلك مع ان الحجة
قايمة بالمرفوع ان يبين ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض ولا راجح
وقد اشتملت احاديث الباب على انواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة
فالاول لما قبل المكتوبة والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى والثالث
لصلاة الليل والرابع لمطلق النوافل وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن
عمر في ذلك انه كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال النووي
تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر
او لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى وما جمعنا به تبعا للبخاري فيما يظهر

اظهر والله اعلم **قوله باب** الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
اورد فيه ثلاثة احاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما اذا جدّ السير وحديث ابن
عباس وهو مقيد بما اذا كان سايرا وحديث انس وهو مطلق واستعمل المصنف
الترجمة مطلقة اشارة الى العمل بالمطلق لان المقيد فرد من افراده فكانه راى
جواز الجمع بالسفر سواء كان سايرا ام لا سواء كان سيره جدّا ام لا وهذا مما
وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم فقد بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين
ومن الفقها الثورى والشافعى واحمد واسحق واشهب وقد قوم لا يجوز الجمع مطلقا
لا بعرفة ولا بمزدلفة وهو قول الحسن والنخعى وابى حنيفة وصاحبيه ووقع عند
النووى ان الصاحبين خالفا شيخهما وردّ عليه السروجى فى شرح الهداية وهو
اعرف بمذهبه وسياتى الكلام على الجمع بعرفة فى كتاب الحج ان شا الله وأجابوا
عن ما ورد من الاخبار فى ذلك بان الذى وقع جمع صورى وهو انه اخر المغرب
مثلا الى اخر وقتها وعجل العشا فى اول وقتها وتعقب الخطابى وغيره بان الجمع
رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة فى وقتها
لان اوايل الاوقات واواخرها مما يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن
الدليل على ان الجمع للرخصة قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته اخرجه مسلم
وايضا فان الاخبار جات صريحة بالجمع فى وقت احد الصلاتين كما سياتى فى الباب
الذى يليه وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع وما يرد الحمل على الجمع الصورى
جمع التقديم الاتى ذكره بعد باب وقيل يختص الجمع بمن يجدّ فى السير قاله الليث
وهو القول المشهور عن مالك وقيل يختص بالسايرد ون النازل وهو قول ابن حبيب
وقيل يختص بمن له عذر حكى عن الاوزاعى وقيل يجوز التاخير دون التقديم وهو مروى
عن مالك واحمد واختاره ابن حزم **تنبيه** اورد المصنف فى ابواب التقصير
ابواب الجمع لانه تقصير بالنسبة الى الزمان ثم ابواب صلاة المعذور قاعدا لانه
تقصير بالنسبة الى بعض صور الافعال وجمع الجميع الرخصة للمعذور **قوله**
فى حديث ابن عمر جدّ به السير اى اشتدّ قاله صاحب المحكم وقال عياض جدّ
به السير اسرع كذا قال وكان نسب الاسراع الى السير توسعا **قوله**
وقال ابرهيم بن طهمان وصله البيهقى من طريق محمد بن عبد وس عن احمد بن حفص
النيسابورى عن ابيه عن ابرهيم المذكور بسنده المذكور الى ابن عباس بلفظه
قوله على ظهر سير كذا للاكثر بالاضافة وفى رواية الكشميهنى على ظهر بالتنوين
يسير بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة فى اوله قال الطيبى الظهر فى قوله ظهر سير
للتاكيد كقوله الصدقة على ظهر غنى ولفظ الظهر يقع فى مثل هذا اشباعا للكلام
كان السير كان مسندا الى ظهر قوى من المطى مثلا وقال غيره جعل للسير ظهرا لان الراكب
ما دام سايرا فكانه راكب ظهر قلت وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر
واستدل به على جواز جمع التاخير ولما جمع التقديم فسياتى الكلام عليه بعد باب

قوله

قوله وعن حسين هو معطوف على الذى قبله والتقدير وقال ابرهيم بن طهمان
عن حسين عن يحيى عن حفص وبذلك جزم ابو نعيم فى المستخرج ويحتمل ان يكون علقه
عن حسين لا يفيد كونه من رواية ابرهيم بن طهمان عنه **قوله** تابعه على بن المبارك
وحرب اى ابن ابى شداد عن يحيى هو ابن ابى كثير عن حفص اى تابعا حسينا فاما
متابعة على بن المبارك فوصلها ابو نعيم فى المستخرج من طريق عثمن بن فارس عنه
واما متابعة حرب فوصلها المصنف فى اخر الباب الذى بعده وقد تابعهم معمر عند
احمد وابان بن يزيد عند الطحاوى كلاهما عن يحيى بن ابى كثير **قوله** باب
هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء قال ابن رشيد ليس فى حديثى الباب
تنصيص على الاذان لكن فى حديث ابن عمر منهما يقيم المغرب فيصليها ولم يرد بالاقامة
نفس الاداء وانما اراد يقيم المغرب فعلى هذا فكان مراده بالترجمة هل يؤذن او يكتفى
يقتصر على الاقامة وجعل حديث انس مفسرا لحديث ابن عمر لان فى حديث ابن عمر حكما
زايدا انتهى ولعل المصنف اشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرق حديث ابن عمر فصلى
الدارقطنى من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر فى قصة جمعه
بين المغرب والعشا قنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادى بشى من الصلاة فى السفر
فاقام فجمع بين المغرب والعشا ثم رفع الحديث وقال الكرمانى لعل الراوى لما اطلق
لفظ الصلاة استفيد منه ان المراد بها التامة باركانها وشرايطها وسننها
ومن جملتها الاذان والاقامة وسبقه ابن بطال الى نحو ذلك **قوله** يؤخر صلاة
المغرب لم يعين غاية التاخير وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر بانه بعد ان يغيب الشفق وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
وموسى بن عقبة عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من
الليل وللمصنف فى الجهاد من طريق اسلم مولى عمر عن ابن عمر فى هذه القصة حتى
كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشا جمع بينهما ولابى داود من طريق
ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى هذه القصة فسار حتى غاب الشفق
وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وجاء عن ابن عمر روايتان اخرى
انه صلى المغرب فى اخر الشفق ثم اقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى العشا
اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض بينه
~~ولا تعارض~~ وبين ما سبق لانه كان فى واقعة اخرى **قوله** ثم قال سالم حتى
يقيم العشا فيه اثبات للتثنى قليل ونحو ذلك ما وقع فى الجمع بمزدلفة من اناخة
الرواحل ويدل عليه ما تقدم من الطرق التى فيها جمع بينهما وصلاهما جميعا وفيه
حجة على من حمل احاديث الجمع على الجمع الصورى قال امام الحرمين ثبت فى الجمع احاديث
نصوص لا يتطرق اليها تاويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع
بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى
موجود فى كل الاسفار ولم يتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى ان قال

ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق من القصر فان القائم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمها
الى ركعتيه و رفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر واحتج به على من قال بالقصر
الجمع لم نجد به السير وسياق ذلك في الباب الذي بعده قوله حدثنا اسحق
هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج فقد ابو علي الجياني الى انه اسحق
ابن منصور وقد تقدم الكلام على حديث انس في الباب الذي قبله قوله
باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس في هذا
اشارة الى ان جمع التاخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر
قوله فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الماضي قبل
باب فانه قيد الجمع فيه بما اذا كان على ظهر سير ولا دليل بانه يريد بهما وهو راكب
فتعين ان المراد به جمع التاخير ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده
من طريق مقسم عن ابن عباس فيها التصريح بذلك وان كان في اسناده ضعف
لكنه يصلح للمتابعة قوله حدثنا حسان الواسطي هو ابن عبد الله بن سهل
الكندي المصري كان ابوه واسطيا فقدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها
الى ان مات قوله حدثنا مفضل بن فضالة بفتح الفاء بعدها معجمة خفيفة من ثقات
المصريين وفي الرواة حسان الواسطي اخر لكنه حسان بن حسان يروي عن شعبة
وغيره ضعفه الدارقطني ووهم بعض الناس فزعم انه شيخ البخاري هنا وليس
كذلك فانه ليست له رواية عن المصريين قوله تزيغ بزاي ومعجمة اي تميل
وزاغت مالت وذلك اذا اقام الى قوله ثم يجمع بينهما اي في وقت العصر وفي رواية
قتيبة عن المفضل في الباب الذي بعده ثم نزل فجمع بينهما ولمسلم من رواية جابر بن
اسمعيل عن عقيل يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع
بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق وله من رواية شبابة عن عقيل حتى يدخل
اول وقت العصر ثم يجمع بينهما قوله واذا زاغت الشمس اي قبل ان يرتحل كما سياتي
الكلام عليه في الذي بعده قوله باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس
صلى الظهر ثم ركب اورد فيه حديث انس المذكور قبله وفيه فاذا زاغت الشمس قبل ان
يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة
ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من ابى
التقديم كما تقدم لكن روى اسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال كان اذا كان
في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسمعيلي واعل بتفرد
اسحق بذلك عن شبابة ثم تفرد به جعفر الفريابي به عن اسحق وليس ذلك بقادح فانهما
امامان حافظان وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم قال حدثنا محمد بن يعقوب هو
الاصم ثنا محمد بن اسحق الصنعاني وهو احد شيوخ مسلم قال ثنا حسان بن عبد الله
الواسطي فذكر الحديث وفيه فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب
قال الحافظ صلاح الدين العلائي هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الاربعين

بزيادة

بزيادة القصر وسند هذه الزيادة جيد انتهى قلت وهي متابعة قوية لرواية
اسحق بن راهوية ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج هذا
الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونا برواية ابي داود عن قتيبة وقال ان
لفظهما سواء الا ان في رواية قتيبة كان رسول الله وفي رواية حسان ان رسول
الله كان والمشهور في جمع التقديم ما اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وابن حبان
من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل وقد اعله
جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى
عن معاذ بن جبل اخرجه ابو داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي
الطفيل وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب الزبير كمالك والثوري
وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وورد في جمع التقديم
حديث اخر عن ابن عباس اخرجه احمد وذكره ابو داود تعليقا والترمذي في بعض
الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد
من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا رفوعا انه كان اذا نزل
منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيا
له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله
ثقات الا انه مشكول في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه
اخر معجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سايرين فذكر نحوه وفي حديث
انس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما اذا كان ساريا او نازلا وقد استدل
به على اختصاص الجمع بمن جد به السير لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطا
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة في غزوة تبوك ثم خرج فصلى الظهر
والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا قال الشافعي في الام قوله
دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلا وسافرا وقال ابن عبد البر
هذا اوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع الالتباس
انتهى وحكى عياض ان بعضهم اول قوله ثم دخل اي في الطريق مسافرا ثم خرج اي
عن الطريق للصلاة ثم استبعده ولا مسلك في بعده وكانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان
الجواز وكان اكثر عادته ما دل عليه حديث انس والله اعلم ومن ثم قال الشافعية نزل الجمع
افضل وعن مالك رواية انه مكروه وفي هذه الاحاديث تخصيص حديث الاوقات التي
بينما جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينما النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حيث قال
في اخرها الوقت ما بين هذين وقد تقدمت الاشارة اليها في المواقيت تنبيه تقدم
الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر او المرض او للحاجة في الحضر في المواقيت في
باب وقت الظهر وفي باب وقت المغرب قوله باب صلاة القاعد قال
ابن رشيد اطلق الترجمة فيحتمل ان يريد صلاة القاعد للعذر اماما كان او مأموما
او منفردا ويؤيده ان احاديث الباب دالة على التقييد بالعذر ويحتمل ان يريد

مطلقا لعذر ولغير عذر ليبين ان ذلك جائز الاجماع على منعه وهو صلاة الفريضة
للصحيح قاعدا **قوله** وهوشاك بالتنوين تحقيقا من الشكاية وقد تقدم الكلام عليه
موضحا في ابواب الامامة وكذا حديث انس وفيه بيان سبب الشكاية ومعنى صلاة القرض
بلا خلاف واما حديث عمران ففيه احتمال سنذكره **قوله** اخبرنا حسين هو المعلم كما صرح
به في الباب الذي بعده **قوله** وحدثنا اسحق في رواية الكشميهني وزاد اسحق والمراد
به على الحالين اسحق بن منصور شيخه في الاسناد الذي قبله **قوله** سمعت ابا هو عبد
الوارث بن سعيد التنوري وهذه الطريق انزل من الذي قبلها وكذا من التي بعدها بدرجة
لكن استفيد منها تصريح ابن بريده بتوله حدثني عمران **قوله** عن عمران بن حصين
في رواية عفان عن عبد الوارث ثنا عمران اخرجه الاسمعيلي وفيه غنية عن تكلف ابن حبان
اقامة الدليل على ان ابن بريده عاصر عمران **قوله** وكان مبسورا بسكون الموحدة بعدها
مهملة اي كانت به بواسير كما صرح به بعد باب والبواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون
او الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا يقبل البرء ما دام
فيها ذلك الفساد **قوله** عن صلاة الرجل قاعدا قال الخطابي كنت تاولت هذا الحديث
على ان المراد به صلاة التطوع يعني للقاعد لكن قوله من صلى نائما ينسده لان المضطجع
لا يصلي التطوع كما ينعل القاعد لاني لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك
فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة ادرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع
المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جايز بهذا الحديث قال وفي القياس
المتقدم نظر لان القعود يشكل من اشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع قال وقد رايت الان ان المراد
بحديث عمران المريض المعترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد على النصف
من اجر القايم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده انتهى وهو محل متجه ويويده صنيع البخاري
حيث ادخل في الباب حديثي عايشة وانس ومعنى صلاة المعترض قطعا فكانه اراد ان تكون
الترجمة شاملة لاحكام المصلي قاعدا ويتلقى ذلك من الاحاديث التي اوردها في الباب فمن
صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام اجزاه وكان هو ومن صلى قايما سواء كما دل عليه حديث
انس وعايشة فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان افضل لمزيد اجر تكلف
القيام فلا يمتنع ان اجره على ذلك نظير اجره على اصل الصلاة فيصح ان اجر القاعد على النصف من
اجر القايم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام اجزاه وكان اجره على النصف من اجر القايم
بغير اشكال واما قول الباجي ان الحديث في المعترض والمتنفل معا فان اراد ما لمعترض ما قررنا
فذاك والا فقد ابى ذلك اكثر العلما وحكى ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون
واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسمعيلي والداودي وغيرهم انهم حملوا حديث عمران
على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن الثوري قالوا واما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل
اجر القايم قال وفي الحديث ما يشهد له بشير الى ما اخرجه البخاري في الجهاد من حديث
ابي موسى رفعه اذا مرض العبد او سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم
ولهذا الحديث شواهد كثيرة سياتي ذكرها في الكلام عليه ان شاء الله تعالى ويويد

ذلك قاعدة تقليب فضل الله وقبول عذر من له عذر والله اعلم ولا يلزم من اقتصار العلما
المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة ان لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد
ورد في الحديث ما يشهد لها فعند احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القايم
رجاله ثقات وعند النسائي متابع له من وجه اخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من
تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي واما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعا
فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد لكن الخلاف ثابت فقد نقله الترمذي باسناده
الى الحسن البصري قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قايما وجالسا ومضطجعا
وقال به جماعة من اهل العلم وهو احد الوجهين للشافعية وصححه المتاخرون
وحكاه عياض وجها عند المالكية ايضا وهو اختيار الابهري منهم واحتج بهذا الحديث
تنبيه سوال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمراة في
ذلك سوا **قوله** ومن صلى قاعدا يستثنى من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم فان
صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قايما لحديث عبد الله بن عمرو قال بلغني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته
يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال مالك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني
لست كاحد منكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم
خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية من خصايصه صلى الله عليه وسلم هذه المسيلة
وقال عياض في الكلام على تنفله صلى الله عليه وسلم قاعدا قد علله في حديث عبد الله بن عمرو
بقوله لست كاحد منكم فيكون هذا مما خص به قال ولعله اشار بذلك الى من لا عذر له فكانه
قال اني ذو عذر وقد رد النووي هذا الاحتمال وقال هو ضعيف او باطل فائدة
لم يبين كيفية القعود فيوخذ من اطلاقه جوازه على اي صفة شا المصلي وهو قضية
كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف في الافضل فعن الايمة الثلاثة يصلي متربعا
وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن
تبعه وقيل متوركا وفي كل منها احاديث وسياتي الكلام على قوله نايما في الباب الذي
يليه **قوله باب** صلاة القاعد بالايما اورد فيه حديث عمران
ابن حصين ايضا وليس فيه ذكر الايما وانما فيه مثل ما في الذي قبله ومن صلى نايما فله
نصف اجر القاعد قال ابن رشيد مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان من صلى
على جنب فقد احتاج الى الايما انتهى وليس ذلك بلازم نعم يمكن ان يكون البخاري يختار جواز
ذلك ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع وهذا احد الوجهين للشافعية
وعليه شرح الكرماني والاصح عند المتاخرين انه لا يجوز للقادر الايما للركوع والسجود
وان جاز التنفل مضطجعا بل لابد من الاتيان بالركوع والسجود حقيقة وقد اعترضه
الاسمعيلي فقال ترجم بالايما ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم فكانه صحف قوله نايما يعني

بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه نايما بموحدة بعدها مصدر اوما فلهذا ترجم
بذلك انتهى ولم يصب في ظنه ان البخاري صحفه فقد وقع في رواية كريمة وغيرها
عقب حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري قوله نايما عندي اي مضطجعا
فكان البخاري كوشف بذلك وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عفان عن عبد
الوارث في هذا الحديث قال عبد الوارث النايم المضطجع اخرجه الاسمعيلي
قال الاسمعيلي معنى قوله نايما اي على جنب انتهى وقد وقع في رواية الاصيلي على التصحيف
ايضا حكاه ابن رشيد ووجهه بان معناه من صلى قاعدا واوما بالركوع والسجود
وهذا موافق للمشهور عند المالكية انه يجوز الايما اذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على
الركوع والسجود وهو الذي تبين من اختيار البخاري وعلى رواية الاصيلي شرح ابن
بطال وانكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فصلى صلاة القاعد على النايم وادعى
ان النسائي صحفه قال وغلطه فيه ظاهر لانه ثبت الامر للمصلي اذا وقع عليه النوم
ان يقطع صلاته وعلل ذلك بانه لعله يستغفر فيسب نفسه قال كيف يامره بقطع
الصلاة ثم يثبت اذ له عليها نصف اجر القاعد انتهى وما تقدم من التعقب على الاسمعيلي
يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي بعد ان حكى كلام ابن بطال لعله هو الذي صحف وانما
الجاه الى ذلك حمل قوله نايما على النوم الحقيقي الذي امر المصلي اذا وجده بقطع الصلاة
وليس ذلك المراد هنا انما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره وقد ترجم النسائي فضل
صلاة القاعد على النايم والصواب من الرواية نايما بالنون على اسم الفاعل من النوم
والمراد به الاضطجاع كما تقدم ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف والذي غرهم
ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم ولله الحمد على ما وهب **قوله باب**
اذا لم يطق الانسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه **قوله** قال عطا اذا لم
يقدر في رواية الكشميهني اذ لم يقدر الى اخره وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا بمعناه ومطابقته للترجمة من جهة ان الجامع بينهما ان العاجز عن اداء
فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يترك وهو حجة على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلاة
يسقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالي عن ابي حنيفة وتعقب بانه لا يوجد في
كتب الحنفية **قوله** عن عبد الله هو ابن المبارك وسقط ذكره من رواية ابي زيد
المروزي ولا بد منه فان عبدان لم يسمع من ابرهيم بن طهمان والحسين المكتب هو
ابن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله قال الترمذي لا نعلم احدا روى هذا عن حسين
الا ابرهيم وروى ابو اسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ
السابق انتهى ولا يوخذ من ذلك تضعيف رواية ابرهيم كما فهمه ابن العربي تبعا
لابن بطال ورد على الترمذي بان رواية ابرهيم توافق الاصول ورواية غيره
تخالفها فتكون رواية ابرهيم ارجح لاذ لك راجع الى الترجيح من حيث المعنى
لا من حيث الاسناد والا فاتفاق الاكثر على شيء يقتضي ان رواية من خالفهم تكون شاذة
والخبران الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم

الذي

الذي اشتملت عليه الاخرى والله اعلم **قوله** عن الصلاة المراد عن صلاة المريض
بدليل قوله في اوله كانت بي بواسير وفي رواية وكيع عن ابرهيم بن طهمان سالت
عن صلاة المريض اخرجه الترمذي وغيره **تنبيه** قال الخطابي لعل هذا
الكلام كان جوابا فتيا استفتاها عمران والا فليست علة الباسور بمانعة
من القيام في الصلاة على ما فيها من الاذى انتهى ولا مانع من ان يسال عن حكم
ما لم يعلمه لاحتمال ان يحتاج اليه فيما بعد **قوله** فان لم يستطع استدل
به من قال لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه
عياض عن الشافعي وعن مالك واحمد واسحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة
والمعروف عند الشافعية ان المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام
او خوف زيادة المرض او الهلاك ولا يكتفى باد نى مشقة ومن المشقة الشديدة دوران
الراس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قايما فيما وهل يعيد في عدم الاستطاعة
من كان كامنا في الجهاد ولو صلى قايما لراه العدو فيجوز له الصلاة قاعدا او لا فيه
وجهان للشافعية والاصح الجواز لكن يقضي لكونه عذرا نادرا واستدل به على تساوي
عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كامام
الحرمين ويدل للجمهور ايضا حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ يصلي قايما
فان نالته مشقة قاعدا فان نالته مشقة صلى نايما الحديث فاعتبر في الحالين
وجود المشقة ولم يفرق **قوله** على جنب في حديث علي عند الدارقطني على جنبه
الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور من الانتقال من القعود الى الصلاة
على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى
القبلة ووقع في حديث علي ان حالة الاستلقا تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع
واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقا الى حالة اخرى
كالاشارة بالراس ثم الايما بالطرف ثم اجرا القران والذكر على اللسان ثم على القلب
لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية
وقال معظم الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل
فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بما قدر على ما يستطيعه بدليل قوله
قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به
الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور به والقعود
لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول
ان الاتي بالقعود اتى بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه
من الصلاة لان المذكور انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى
واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة
فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع **فائدة** قال ابن المنير في الحاشية
اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع وهو ان يعجز المريض عن التذكر

ويقدر على الفعل قالهمه الله ان اتخذ من يلقنه فكان يقول احرم بالصلاة قل الله اكبر
اقرا فاتحة الكتاب قل الله اكبر للركوع الى اخر الصلاة يلقنه ذلك تلقينا وهو
يفعل جميع ما يقول له بالنطق او الايماء رحمه الله تعالى **قوله فان**
اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة ثم ما بقي في رواية الكشميهني اتم ما بقي
اي لا يستانف بل يبني عليه اتيانا بالوجه الاكمل من القيام ونحوه وفي هذه الترجمة
اشارة الى الرد على من قال من افتتح الفريضة قاعدا لعجز عن القيام ثم اطاق القيام
وجب عليه الاستيناف وهو محكي عن محمد بن الحسن وحكى ذلك عن ابن المنير حتى قال
اراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من يخيل ان الصلاة لا تتبعض فيجب الاستيناف
على من صلى قاعدا ثم استطاع القيام **قوله** وقال الحسن ان شاء المريض اي في
الفريضة صلى ركعتين قائما وركعتين قاعدا وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه
ووصله الزهري ايضا بلفظ اخر وتعقبه ابن التين فانه لا وجه للمشيئة هنا
لان القيام لا يسقط عن من قدر عليه الا ان كان يريد بقوله ان شاء الله اي بكلفة
كثيرة انتهى ويظهر لي ان مراده ان من افتتح الصلاة قاعدا ثم استطاع القيام كان
له اتمامها قائما ان شاء بان يبني على ما صلى وان شاء استانفها فاقتضى ذلك جواز البنا
وهو قول الجمهور ثم اورد المصنف حديث عايشة من رواية مالك باسنادين له انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا فاذا اراد ان يركع قام فقرا ثلاثين او اربعين
اية قائما ثم ركع وزاد في الطريق الثانية منهما انه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية
وفي الاولى منهما تقييد ذلك بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل قاعدا
الا بعد ان سن وسياتي في اثنا صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى اذا كبر وفي
وفي رواية عثمن ابن ابي سليمان عن ابي سلمة عن عايشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته
جالسا وفي حديث حفصة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته
جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالسا الحديث اخرجهما
مسلم قال ابن التين قيدت عايشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة وبقولها
حتى اسن لتعلم انه انما فعل ذلك ابقا على نفسه ليستديم الصلاة وافادت انه
كان يديم القيام وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك وقال ابن بطال هذه الترجمة
تتعلق بالفريضة وحديث عايشة يتعلق بالنافلة ووجه استنباطه انه لما
جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه السلام يقوم
فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها لا بعد القدرة على
القيام اولى انتهى والذي يظهر لي ان الترجمة ليست مختصة بالفريضة بل
قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة وهذا الشق
مطابق للحديث ويوخذ ما يتعلق بالشق الاخر بالقياس عليه والجامع بينهما
جواز ايقاع بعض الصلاة قاعدا وبعضها قائما ودل حديث عايشة على جواز
القعود في اثنا صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا

ثم

ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة
الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع
الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله **قوله** فاذا بقي من قراته فيه اشارة
الى ان الذي كان يقراه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل وفي هذا
الحديث انه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما
وسياتي البحث في ذلك في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من ابواب التهجد
قوله فاذا قضى صلاته نظر الى اخر ما ياتي الكلام عليه في ابواب التطوع في الكلام
على ركعتي الفجر ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتملت ابواب التقصير وما معه
من الاحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثا المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية
موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والبقية موصولة وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث ابن عباس في قدر الاقامة بمكة وحديث جابر في التطوع
راكبا الى غير القبلة وحديث انس في الجمع بين المغرب وحديث عمران في صلاة القاعد
وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة اثار رواه الهادي الى الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم **قوله باب**

التهجد بالليل في رواية الكشميهني من الليل وهو اوفق للفظ الاية وسقطت
البسملة من رواية ابي ذر وقصد البخاري اثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض
لحكمه وقد اجمعوا الا شذوذا من القدماء على ان صلاة الليل ليست مفروضة
على الامة واختلفوا في كونها من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي تصريح الصم
بعدم وجوبه على الامة قريبا **قوله** وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به زاد ابو داود
في روايته اسهر به وحكاه الطبري ايضا وفي المجاز لابي عبيدة **قوله** فتهجد به اي
اسهر بصلاة وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة وهو من الاضداد يقال
تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام حكاه الجوهري وغيره ومنهم من فرق بينهما فقال تهجدت
نمت وتهجدت سهرت حكاه ابو عبيده وصاحب العين فعلى هذا اصل الهجود النوم ومعنى
تهجدت طرحت عني النوم وقال الطبري التهجد السهر بعد نومه ثم ساقه عن جماعة من
السلف وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وقال ذكر التهجد صلاة الليل خاصة
قوله نافلة لك النافلة في اللغة الزيادة فقيل معناه عبادة زايدة في فرايضك
وروى الطبري عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام
الليل وكتب عليه دون امته واسناده ضعيف وقيل معناه زيادة لك خالصة لان
تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له
لكونه لا ذنب عليه وروى معنى ذلك الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد باسناد حسن
وعن قتادة كذلك ورجح الطبري الاول وليس الثاني ببعيد من الصواب **قوله**
اذا قام من الليل يتهجد في رواية مالك عن ابن الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من
جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقول اول ما يقوم الى الصلاة وترجم عليه ابن خزيمة

الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التحميد بعد ان يكبر ثم ساقه من
من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد وساتي في الدعوات
من طريق كريب عن ابن عباس في حديث مبينه عنه النبي صلى الله عليه وسلم
في بيت ميمونة وفي اخره وكان في دعايه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وهذا كان له
لما اراد ان يخرج الى الصلاة الصبح كما بينه مسلم في رواية علي بن عبد الله بن عباس
عن ابيه **قوله** قيم السموات والارض في رواية ابي الزبير المذكورة قيام
وساتي الكلام عليه في التوحيد قال قتاده القيام والقايم بنفسه يتدبير خلقه
المقيم لغيره **قوله** انت نور السموات اي منورها وبك يهتدى من فيهما وقيل
المعنى انت المنزه عن كل عيب يقال لفلان منور اي مبرا من كل عيب ويقال هو اسم
مدح تقول فلان نور البلد اي مزينه **قوله** انت ملك السموات كذا للاكثر وللكشميهني
لك ملك السموات والاول اشبه بالسياق **قوله** انت الحق اي المحقق الوجود الثابت
بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف لله سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به
لا ينبغي لغيره اذ وجوده لنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره
وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعى فيه انه الاه
او بمعنى ان من سماك الهافقد قال الحق **قوله** ووعدك الحق اي الثابت وعرفه
ونكر ما بعده لان وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي
للتعظيم قاله الطيبي واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر هما
ذكر بعده هو الموعود به ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام كما ان ذكر القول
بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرماني **قوله** ولقاؤك حق فيه الاقرار
بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الاخرة بالنسبة الى الجزاء على
الاعمال وقيل معنى لقاؤك اي الموت وابطله النووي **قوله** وقولك حق تقدم
ما فيه **قوله** والجنة حق والنار حق فيه اشارة الى انهما موجودتان وساتي البحث
فيه في بدء الخلق **قوله** ومحمد حق خصه بالذكر تعظيما له وعطفه على النبيين
ايذانا بالتغاير بانه فايق عليهم باوصاف مختصه وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب
عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته لهم في التشهد **قوله**
والساعة حق اي يوم القيمة واصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق
على ما ذكر من الامور معناه ان لابد من كونها وانما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ
الحق للمبالغة في التاكيد **قوله** اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت وبك
امنت اي صدقت وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك تاركا للنظر في الاسباب
العادية ولك انبت اي رجعت اليك في تدبير امري **قوله** وبك خاصمت
اي بما اعطيتني من البرهان وبما لقنني من الحجة **قوله** واليك حاكمت اي كل من جحد
الحق حاكمته اليك وجعلتك الحكم بيننا لان كانت الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن

ونحوه

وَنحوه وقدم مجموع صلاته هذه لافعاله عليهما امتثالا بالتخصيص وافاده الحصر
وكذا قوله ولك الحمد **قوله** فاغفر لي قال ذلك تواضعا كونه مغفورا له اما على سبيل التواضع
والهضم لنفسه واجلالا وتعظيما لربه او على سبيل التعليم لامته ليقتدوا به كذا قيل والاولى
انه لمجموع ذلك والا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم ان يقولوا **قوله** وما قدمت اي قبل
هذا وما اخرت عنه **قوله** وما اسررت وما اعلنت اي اخفيت واظهرت او ما حدثت
به نفسي وما تحرك به لساني زاد في التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت اعلم
به مني وهو من العام بعد الخاص ايضا **قوله** انت المقدم وانت المؤخر قال المهلب اشار بذلك
الى نفسه لانه المقدم في البعث في الاخرة والمؤخر في البعث في الدنيا زاد في رواية ابن جريج
ايضا في الدعوات انت الهي لا اله غيرك قال الكرماني في هذا الحديث من جوامع الكلام لان لفظ
القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض ايضا منه والملك
الى انه حاكم عليها ايجادا واعدما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله على عباده فلهذا قرن
كلا منهما بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى
المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا
وعقابا ووجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والخضوع
له انتهى وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وتعظيم قدرته ومواظبته
على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده
ووعيده وفيه استحباب تقديم الثناء على المسئلة عند كل مطلوب اقتدا به صلى
الله عليه وسلم **قوله** قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية هذا موصول
بالاسناد الاول ووهم من زعم انه معلق وقد بين ذلك الحميدي في مسنده له عن
سفيان ثنا سليمان الاحول قال ابن نجيح سمعت طاوسا قد ذكر الحديث وقال في آخره
قال سفيان وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله ولم يقلها سليمان
واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسمعيل القاضي عن علي بن عبد الله بن المديني
شيخ البخاري فيه فقال في آخره قال سفيان وكنت اذا قلت لعبد الكريم آخر
حديث سليمان ولا اله غيرك قال ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان وليس
هو في حديث سليمان انتهى ومقتضى ذلك ان عبد الكريم لم يذكر اسناده في هذه
الزيادة لكنه على الاحتمال ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان ان لا يكون
سليمان حدث بها وقد وهم بعض اصحاب سفيان فاخرجها في حديث سليمان اخرجه
الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكرها
في آخر الخبر بغير تفصيل وليس لعبد الكريم ابي امية وهو ابن ابي المخارق في صحيح
البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري تخريج له فلاجل ذلك لا يعد وهنه في رجاله
وانما وقعت عنده زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودي في
الاستسقاء وكما ساتي نحوه للحسن بن عمارة في البيوع وعلم المزي على هو لا علامة التعليق
وليس بجيد لان الرواية عنهم موصولة الا ان البخاري لم يقصد التخريج عنهم ومن

هنا يعلم ان قول المنذري قد استشهد البخاري بعبد الكريم ابن ابي امية في كتاب التهجد ليس بجيد لانه لم يستشهد به الا ان اراد الاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه واما قول ابن طاهر ان البخاري ومسلما اخرجا لعبد الكريم هذا في الحج حديث واحد عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي في القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم فهو غلط منه فان عبد الكريم المذكور هو الجزري والله المستعان **قوله** قال لسفين هو موصول ايضا وانما اراد سفين بذلك بيان سماع سليمن له من طاوس لا يراده له اولا بالعنعنة ووقع في رواية الحميدي التصريح بالسماع كما تقدم ولابي ذر وحده هنا قال علي بن خشرم قال سفين الى اخره ولعل هذه الزيادة عن الفربري فان علي بن خشرم لم يذكره في شرح البخاري واما الفربري فقد سمع من علي بن خشرم كما سياتي في احاديث الانبياء في قصة موسى والخضر فكانه هذا الحديث ايضا كان عنده عاليا عن علي بن خشرم عن سفين فذكره لاجل العلو والله اعلم **قوله قال** فضل قيام الليل اورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في رويا وفيه فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وظاهره ان قوله فكان بعد لا ينام الى اخره من كلام سالم لكن وقع في التعبير من رواية البخاري عن عبد الله بن محمد شيخه هنا باسناده هذا قال الزهري فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ومقتضاه ان في السياق الاول ادراجا لكن اورده في المناقب من رواية عبد الرزاق وفي اخره قال سالم فكان عبد الله لا ينام من الليل الا قليلا فظهر ان لا ادراج فيه وايضا فكلام سالم في ذلك معاير لكلام الزهري فانتفى الادراج عنه اصلا وراسا وشاهد الترجمة قوله نعم الرجل لو كان يصلي من الليل فمقتضاه ان من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نعم الرجل وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل وهو بين في المقصود وكان المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمرو قد اخرج مسلم فيه حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وكاد البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومحمود هو ابن غيلان **قوله** كان الرجل اللام للجنس ولا مفهوم له وانما ذكر للغالب **قوله** فتمنيت ان اراى في رواية الكشميهني اني اراى وزاد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خيرا لرايت مثل ما يرى هؤلاء ويوخذ منه ان الرويا الصالحة تدل على خير رايها **قوله** كان ملكين لم اقف على تسميتهما **قوله** فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية في رواية ايوب عن نافع الاتية قريبا كان اثنين اتياني اراد ان يذهبا بي الى النار فلقيهما ملك فقال لم ترع خليا عنه وظاهر هذا انهما لم يذهبا به ويجمع بحمل الثاني

على

على ادخاله فيها والتقدير فاذا هي مطوية اي مبنية والبير قبل ان تبنى تسمى قليبا **قوله** واذا لها قرنان هكذا للجمهور وحكى الكرماني ان في نسخة قرنين فاعربها بالنصب او الجر على ان فيه شيئا مضافا فحذف ونزل المضاف اليه على ما كان عليه وتقديره فاذا لها مثل قرنين وهو كقراءة من قرا تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة بالجر اي يريد عرض الاخرة او ضمن اذا المفاجاة بمعنى الوجدان اي فاذا وجدت لها قرنين انتهى والمراد بالقرنين هنا خشبتان او بنيان يمد عليهما الخشبة المعارضة التي يعلق فيها الحديده التي فيها البكره فان كانا من بنائها فالقرنان وان كانا من خشبتين فما الزرقوقان بزاي منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف وقد يطلق على الخشبة ايضا القرنان وسياتي مزيد لذلك في شرح حديث ابي ايوب في غسل المحرم في باب الاغتسال للمحرم من كتاب الحج **قوله** فاذا فيها اناس قد عرفتهم لم اقف على تسمية احد منهم **قوله** لم ترع بضم اوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا في رواية الكشميهني في التعبير لن تراع وهي رواية الجمهور باثبات الالف ووقع في رواية القابسي لن ترع بحذف الالف قال ابن التين وهي لغة قليلة اي الجزم بلن حتى قال الفراء لا اعلم له شاهدا وتعقب بقول الشاعر

لن يجب الارض من رجائك ... من حرك من دون بابل الحلقه

وبقول الاخر

ولن تحل للعينين بعدك منظر ...

وزاد فيه انك رجل صالح وسياتي بعد بضع عشرة بابا بزيادة فيه ونقصان قال القرطبي انما فسر الشارع من رويا عبد الله ما هو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على ان قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك واشار المهلب الى ان السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد ان يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار **قوله** لو كان لو للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب وفي هذا الحديث ان قيام الليل يدفع العذاب وفيه تمني الخير والعلم وسياتي باقي الكلام مستوفى عليه في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى **تنبيه** ساق هذا المتن على لفظ محمود واما سياق عبد الله بن محمد فسياتي في التعبير واخل المزي في الاطراف طريق محمود هذه وهي واردة عليه **قوله** طول السجود في قيام الليل اورد فيه حديث عائشة وفيه كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية وهو دال على ما ترجم له وقد تقدم من حديثه في ابواب صفة الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وفي مسند احمد من طريق محمد ابن عباد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في

سجوده سبحانك لا اله الا انت رجاله ثقات قوله ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر
ثم يضطجع سياتي الكلام عليه اخر ابواب التهجد ان شا الله قوله باب
ترك القيام اي قيام الليل للمريض قوله حدثنا الاسود هو ابن قيس وجندب هو ابن
عبد الله البجلي كما في الاسناد الذي بعده وسفيان هو الثوري فيهما ووهم من زعم
انه ابن عيينة ووقع التصريح بسماع الاسود له من جندب في طريق زهير عنه في
التفسير قوله اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض ووقع في رواية قيس
ابن الربيع التي سياتي التنبيه عليها بلفظ مرض ووقع في رواية قيس بن الربيع
ولم اقف في شي من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية لكن وقع في الترمذي
من طريق ابن عيينة عن الاسود في اول هذا الحديث عن جندب قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت قال وابطا عليه جبريل فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله ما ودعك
ربك وما قلى انتهى فظن بعض الشراح ان هذا بيان للشكاية المجملة في الصحيح وليس
كما ظن فان في طريق عبد الله بن شداد التي ياتي التنبيه عليها ان نزول هذه السورة كان
في اوايل البعثة وجندب لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا متاخرا كما حكاه البغوي
في معجم الصحابة عن الامام احمد فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب احداهما
مرسلة والاخرى موصولة لان الاولى لم يحضرها فروايته لها مرسلة من مراسيل
الصحابة والثانية شهدها كما ذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من عطف
احداهما على الاخرى في رواية سفيان اتحادهما والله اعلم قوله فلم يقم ليلة او
ليلتين هكذا اختصره المصنف وقد ساقه في فضايل القران تاما اخرجه عن ابي نعيم
شيخه فيه هنا باسناده المذكور فزاد فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك
الا تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى ثم اخرجه المصنف هنا عن محمد بن
كثير عن سفين بلفظ اخر وهو احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة
من قريش الحديث وقد وافق ابا نعيم ابو اسامة عند ابي عوانة ووافق محمد بن كثير وكيع
عند الاسمعيلي ورواية زهير التي اشرنا اليها في التفسير كرواية ابي نعيم لكن قال
فيها فلم يقم ليلة او ليلتين او ثلاثا ورواية ابن عيينة عن الاسود عند مسلم
كرواية محمد بن كثير فالظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد
ما لم يحمله الاخر وحمل عنه سفين الثوري الامرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا
وقد رواه شعبة عن الاسود على لفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت
امراة يرسول الله ما ارى صاحبك الا ابطا عنك وزاد النساي في اوله ابطا جبريل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة الحديث وهذه المراة في ما ظهر لي غير المراة
المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها
شيطانك وهذه عبرت بقولها يرسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق
الاول يشعر بانها قالته تاسفا وتوجعا وسياق الثانية يشعر بانها قالته

تهكما

تهكما وشماتة وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي ابن مخلد قال قالت خديجة
للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى
وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة
هذا القول اليها لكن اسناد ذلك قوي اخرجه اسمعيل القاضي في احكامه والطبري
في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد
ابن الهاد وهو من صغار الصحابة والاسناد اليه صحيح واخرجه ابو داود
ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة لكن ليس عند احد منهم
انها عبرت بقولها شياطنك وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر وفي رواية اسمعيل
وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل واغرب سنيد
ابن داود فيما حكاه ان ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عايشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغلط سنيد في ذلك
فقد رواه الطبري عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك اخرجه
ابن ابي حاتم من طريق ابي معوية عن هشام واما المراة المذكورة في حديث سفين
التي عبرت بقولها شيطانك فهي ام جميل العورا ابنة حرب بن امية بن عبد
شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفين بن حرب وامراة ابي لهب كما روى الحاكم
من طريق اسرايل عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم قال قالت امراة ابي لهب لما مكث
النبي صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه الوحي قال يا محمد ما ارى شيطانك الا
قد قلاك فنزلت والضحى رجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق مفضل بن صالح
عن الاسود في حديث الباب فقالت امراة من اهله او من قومه ولا شك
ان ام جميل من قومه لانها من بني عبد مناف وعند ابن عساكر انها احدى عماته
وقد وقفت على مستنده في ذلك وهو ما اخرجه قيس بن الربيع في مسنده
عن الاسود بن قيس راويه واخرجه الفريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه
ولفظه فاتته احدى عماته او بنات عمه فقالت اني لارجوا ان يكون شيطانك
قد ودعك تنبيه استشكل ابو القاسم ابن الوردي مطابقة حديث جندب
للترجمة وتبعه ابن التين فقال احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب
في موضعه انتهى وقد ظهر بسياق تكملة المتن المطابقة وذلك اراد ان ينبه
على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا لكنه في قصة واحدة
كما اوضحناه وسياتي بقية الكلام على حديث جندب في التفسير ان شاء الله
تعالى وقد وقع في رواية قيس بن الربيع التي ذكرتها فلم يطق القيام وكان يحب
التهجد قوله باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم يعني
امته او المومنين على قيام الليل في رواية الاصيلي وكريمة صلاة الليل من
غير ايجاب قال ابن المنير اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفي الايجاب فحديث
ام سلمة على الاول وحديث عايشة على الثاني قلت بل يوخذ من الاحاديث

الاربعة نفى الايجاب ويوخذ التحريض من حديث عايشة من قولها كان يدع العمل
وهو يحبه لان كل شى احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض
كما سياتى تقريره وقد تقدم ثم حديث ام سلمة والكلام عليه فى كتاب العلم قال
ابن رشيد كان البخارى فهم ان المراد بالايقاظ الايقاظ للصلاة لا لمجرد الاخبار
بما انزل لانه لو كان مجرد الاخبار لكان يمكن تاخيره الى النهار لانه لا يفوت قال
ويحتمل ان يقال ان المشاهدة حال الخبر حينيذ انزل الا يكون عند التاخير فيكون
الايقاظ فى الحال ابلغ لو عيهن بما يخبرهن به وليسمعهن ما يعظهن به ويحتمل
ان يكون مراد البخارى بقوله قيام الليل ما هو اعم من الصلاة والقراة والذكر وسماع
الموعظة والتفكر فى الملكوت وغير ذلك ويكون قوله النوافل من عطف الخاص
على العام قلت وهذا على رواية الاكثر كما بينته لا على رواية الاصيلى وكريمة
وما نسبه الى فهم البخارى اولا هو المعتمد بانه وقع فى رواية شعيب عن الزهرى
عند المصنف فى الادب وغيره فى هذا الحديث من يوقظ صواحب الحجر يريد ازواجه
حتى يصلين فظهرت مطابقة الحديث للترجمة وان فيه التحريض على صلاة الليل
وعدم الايجاب يوخذ من ترك الزامهن بذلك وجزم البخارى على عادته فى الحوالة
على ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده وسياتى بقية فوايد حديث
ام سلمة فى الفتن وعبد الله المذكور فى اسناده هو ابن المبارك واما حديث
على فعلى بن الحسين المذكور فى اسناده هو زين العابدين وهذا من اصح الاسانيد
ومن اشرف التراجم الواردة فى من روى عن ابيه عن جده وحكى الدارقطنى
ان كانت الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهرى فقال عن على بن الحسين
عن الحسين بن على وكذا وقع فى رواية حجاج بن ابى منيع عن جده عن الزهرى فى
تفسير ابن مردويه وهو وهم والصواب عن الحسين ويويده رواية حكيم بن حكيم
عن الزهرى عن على بن الحسين عن ابيه اخرجها النسائى والطبرى قوله طرقه
وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير والطروق الاتيان بالليل وعلى هذا فقوله
ليلة للتاكيد وحكى ابن فارس ان معنى طرقانى فعلى هذا يكون ليلة لبيان
وقت المجى ويحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اى مرة واحدة قوله الا تصليان
قال ابن بطال فيه فضيلة صلاة الليل وايقاظ النايمين من الاهل والقرابة لذلك
ووقع فى رواية حكيم بن حكيم المذكورة دخل النبى صلى الله عليه وسلم على وعلى فاطمة
من الليل فايقظنا للصلاة ثم رجع الى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا
فرجع الينا فايقظنا الحديث قال الطبرى لولا ما علم النبى صلى الله عليه وسلم من عظيم
فضل الصلاة فى الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه فى وقت جعله الله لخلقه سكنا لكنه
اختار لهما احراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك
بالصلاة الاية قوله انفسنا بيد الله افتئس على ذلك من قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها الاية ووقع فى رواية حكيم المذكورة قال على فجلست وانا اعرك

عينى

عينى وانا اقول والله ما نصلى الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله وفيه اثبات المشيئة لله
وان العبد لا يفعل شيا الا بارادة الله تعالى قوله بالمثلثة اى ايقظنا واصله
اثارة الشى من موضعه قوله حيث قلت فى رواية كريمة حين قلنا قوله
فلم يرجع بفتح اوله اى فلم يجبنى وفيه ان السكوت يكون جوابا والاعراض عن
القول الذى لا يطابق المراد وان كان حقا فى نفسه قوله يضرب فخذه فيه
جواز ضرب الفخذ عند التاسف وقال ابن التين كره احتجاجه بالاية المذكورة
واراد منه ان ينسب التقصير الى نفسه وفيه جواز الانتزاع من القران وترجيح
قول من قال اللام فى قوله وكان الانسان للعموم لا للخصوص الكفار وفيه منقبة
لعلى حيث نقل ما فيه عليه ادنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه
ونقل ابن بطال عن المهلب قال فيه انه ليس للامام ان يشدد فى النوافل حيث قنع
النبى صلى الله عليه وسلم بقول على رضى الله عنه انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح
فى العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما عذره قال واما ضربه فخذه وقراته الاية
فدال على انه ظن انه احرجهم فتدم على ابائهم كذا قال واقره ابن بطال وليس بواضح
وما تقدم اولى وقال النووى المختار انه ضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه
وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به والله تعالى اعلم واما حديث عايشة
الاول فيشتمل على حديثين احدهما ترك العمل خشية افتراضه ثانيهما ذكر صلاة
الضحى وهذا الثانى سياتى الكلام عليه فى باب من لم يصل الضحى وقوله فى الاول ان بكسر
الهمزة وهى المخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان وقوله ليدع بفتح اللام اى يترك
وقوله خشية بالنصب متعلق بقوله ليدع وقوله فتفرض بالنصب عطفا على يعمل
وسياتى الكلام على فوايده فى الحديث الذى بعده وزاد فيه مالك فى الموطا قالت
وكان يحب ما خفف على الناس واما حديث عايشة الثانى فهو باسناد الذى قبله
وقوله صلى ذات ليلة فى المسجد تقدم قبل صفة الصلاة من رواية عمرة عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم صلى فى حجرته وليس المراد بما بيته وانما المراد الحصير التى كان
يحتجرها بالليل فى المسجد فيجعله على باب بيت عايشة فيصلى فيه ويجلس عليه
بالنهار وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبرى عن ابى سلمة عن عايشة
وهو عند المصنف فى كتاب اللباس ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلى عليه
ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولاحمد من طريق محمد بن ابرهيم عن ابى سلمة عن
عايشة فامرنى ان انصب له حصيرا على باب حجرتى ففعلت فخرج فذكر الحديث قال
النووى هو فى بخارى يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلى فيه ولا محذور
بمرور بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه الكرمانى بان لفظ
الحديث لا يدل على ان احتجاره كان فى المسجد قال ولو كان كذلك للزم منه ان يكون
تاركا للافضل الذى امر الناس به حيث قال فصلوا فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء
فى بيته الا المكتوبة ثم اجاب بانه ان صح انه ان كان فى المسجد فهو اذا احتجر

صار كانه بيت بخصوصيته او ان السبب فى كون صلاة التطوع فى البيت افضل لعدم شوبه بالرياء غالبا او النبى صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء فى بيته وفى غير بيته

قوله ثم صلى من القابلة اى الليلة المقبلة وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند احمد وفى رواية المستملى ثم صلى من القابل اى الوقت قوله ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفى رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم فى الجمعة فصلى رجال بصلاته واصبح الناس فتحدثوا ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فيحدثون بذلك ونحوه فى رواية معمر عن عايشة الماضية قبيل صفة الصلاة ه ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبى صلى الله عليه وسلم من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم زاد يونس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية معمر عن ابن شهاب امتلا المسجد معجز عن اهله وله من رواية سفين بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة نمض المسجد باهله قوله فلم يخرج زاد احمد من رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفى رواية سفيان ابن حسين فقالوا اما شانه وفى حديث زيد بن ثابت كما سياتى فى الاعتصام ففقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفى حديثه فى الادب فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب قوله فلما اصبح قال قد رايت الذى صنعتم فى رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم وفى رواية يونس وابن جريج لم يخف على شانكم وزاد فى رواية ابى سلمة الكلفوا من العمل ما تطيقون وفى رواية معمر ان الذى سالة عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب ولاحمد فى شى من طرقه بيان عدد صلاته فى تلك الليالى لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان يكون جابر ممن جاء فى الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين وكذا ما وقع عند مسلم من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فجيت فقمت الى جنبه فجا رجل فقام حتى كنا رهطا فلما احس بنا تجوز ثم دخل رحله الحديث والظاهر ان هذا كان فى قصة اخرى قوله لاانى خشيت ان تفرض عليكم ظاهر فى ان عدم خروجه اليهم كان لهذه الخشية لا لكون المسجد امتلا وضاق عن المصلين قوله ان تفرض عليكم فى رواية عقيل وابن جريج فتعجزوا عنها وفى رواية يونس ولكنى خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وكذا فى رواية ابى سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل وقوله فتعجزوا عنها اى يشق عليكم

فتتركوها

فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلى لانه يسقط التكليف من اصله ثم ان ظاهر هذا الحديث ان صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفى ذلك اشكال وقد بناه بعض المالكية على قاعدة تهم فى ان الشروع ملزم وفيه نظر واجاب المحب الطبرى بانه يحتمل ان يكون الله اوحى اليه انك ان واظبته على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع فى نفسه كما اتفق فى بعض القرب التى داوم عليها فافترضت وقيل خشى ان يظن احد من الامة من مداومته عليها الوجوب والى هذا الاخير نحا القرطبى فقال قوله فتفرض عليكم او تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شى او تحريمه فانه يجب عليه العمل به قال وقيل كان حكم النبى صلى الله عليه وسلم اذا واظب على شى من اعمال البر وافتدى الناس به فانه ليفرض عليه انتهى ولا يخفى بعد هذا الاخير فقد واظب صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرايض وتابعه اصحابه ولم تفترض عليهم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون امته فيخشى ان يخرج اليهم والتزموا معه قيام الليل ان يسوى الله بينه وبينهم فى حكمه لان الاصل فى الشرع المساواة بين النبى صلى الله عليه وسلم وامته فى العبادة قال ويحتمل ان يكون خشى من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصى من تركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم وقد استشكل الخطابى اصل هذه الخشية مع ما ثبت فى حديث الاسرا من ان الله سبحانه وتعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة وهذا يدفع فى صدور الاجوبة التى تقدمت واجاب عنه الخطابى بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة الاقتدا به فيها يعنى عنه المواظبة فترك الخروج اليهم ليلا يدخل ذلك فى الواجب من طريق الامر بالاقتدا لا من طريقه افتشاء فرض جديد زايد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض فى اصل الشرع قال وفيه احتمال اخر وهو ان الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمتها استنقذها لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزمنا من الرهبانية من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيما فكلفوا رعوها حق رعايتها فخشى صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابى جماعة من الشراح كابن الجوزى وهو مبنى على ان قيام الليل كان واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتدا بافعاله وفى كل من الامرين نزاع واجاب الكرمانى بان حديث الاسرا يدل على ان المراد بقوله تعالى لا يبدل القول لدى الا من نقص شيا من الخمس ولم يتعرض للزيادة

انتهى لكن فى ذكر التضعيف بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة الى عدم الزيادة
ايضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم فى اصل السوال بان الزمان كان
قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدى خبر
والنسخ لا يدخله على الراجح وليس هو كقوله مثلا صوموا الدهر ابدا فانه يجوز فيه النسخ
وقد فتح البارى بثلاثة اجوبة اخرى احدها يحتمل ان يكون المخوف افتراض
قيام الليل يعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل ويومى اليه
قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتبت عليكم ما قمتم
بما فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فمنعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه
وامن مع ادنى فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها يحتمل
ان يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على
الخمس بل هو نظير ما وهب الله قوم فى العيد ونحوها ثالثها يحتمل ان يكون
المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع فى حديث الباب ان ذلك كان فى
رمضان وفى رواية سفين بن حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر
فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فى السنة فلا يكون
ذلك قدرا زايدا على الخمس واقوى هذه الاجوبة الثلاثة فى نظرى الاول والله سبحانه
وتعالى اعلم وفى حديث الباب ـــــ من الفوايد غير ما تقدم ندب قيام الليل
ولا سيما فى رمضان جماعة لان الخشية المذكورة امنت بعد النبى صلى الله عليه وسلم
ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على ابى بن كعب كما سياتى فى الصيام وفيه جواز الفرار من
قدر الله الى قدر الله قاله المهلب وفيه ان الكبير اذا فعل شيا خلاف ما اعتاده
اتباعه ان يذكر لهم عذره وحكمه وفيه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم
عليه من الزهادة فى الدنيا والاكتفا بما قل منها والشفقة على امته والرافة لهم
وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم اهم المصلحتين وفيه جواز الاقتدا بمن
لم ينو الامامة كما تقدم وفيه نظر لان نفى النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن وفيه
ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة **قوله باب** ـــــ
قيام النبى صلى الله عليه وسلم كذا للكشميهنى من الطريقين عنه وزاد فى رواية كريمة
حتى ترم قدماه وللباقين قيام الليل للنبى صلى الله عليه وسلم **قوله** وقالت
عايشة كان يقوم كذا للكشميهنى ولغيره قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله حتى تفطر بنا واحدة ومن رواية الاصيلى تتفطر بمثناتين **قوله** انفطرت
الشقوق كذا ذكره ابو عبيده فى المجاز **قوله** انتفطرت انشقت هذا التفسير
رواه ابن ابى حاتم موصولا عن الضحاك قال وروى مجاهد والحسن وغيرهما
ذلك وكذا حكاه اسمعيل بن ابى زياد الشامى عن ابن عباس وحديث عايشة وصله
المصنف فى تفسير سورة الفتح **قوله** عن زياد هو ابن علاقة **قوله** وللمصنف
فى الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر ثنا زياد بن علاقة تنبيه هكذا

رواه

رواه الحفاظ من اصحاب مسعر عنه وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر
عن قتادة عن انس اخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن زياد واخرجه الطبرانى
فى الكبير من رواية ابى قتادة الحرانى عن مسعر عن ابن الاقمر عن ابى جحيفة واخطا
فيه ايضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة **قوله** انه كان ليقوم اوليصلى ان شك
من الثقيلة وليقوم بفتح اللام وفى رواية كريمة ليقوم يصلى وفى حديث عايشة
كان يقوم من الليل **قوله** حتى ترم قدماه بفتح المثناة وكسر الراو وتخفيف الميم بلفظ
المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر وفى رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنفتق
وفى رواية ابى عوانة عن زياد عند الترمذى حتى انتفخت قدماه **قوله** قدماه
او ساقاه فى رواية خلاد قدماه ولم يشك وللمصنف فى تفسير الفتح حتى
تورمت وللنسائى من حديث ابى هريرة حتى تتزلع قدماه بزاى وعين مهملة
ولا اختلاف بين هذه الروايات فانه اذا حصل الانتفاخ والورم حصل التزلع والتشقق
والله اعلم **قوله** فيقال له لم يذكر المقول ولم يسم القايل وفى تفسير الفتح
فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفى رواية ابى عوانة فقيل له
اتكلف هذا وفى حديث عايشة فقلت عايشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد
غفر الله لك وفى حديث ابى هريرة عند البزار فقيل له تفعل هذا وقد حال من
الله ان الله قد غفر لك **قوله** افلا اكون فى حديث عايشة افلا احب ان اكون
عبدا شكورا وزادت فيه فلما كبر لحمه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا الحديث والفا فى
قوله افلا اكون للسببية وهى عن محذوف تقديره اترك تهجدى افلا اكون عبدا
شكورا والمعنى ان المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف اتركه قال ابن بطال
فى هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وان اضر ذلك ببدنه
لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك
فضلا عن من لم يامن انه استحق النار انتهى ومحل ذلك ما لم يفض الى الملال لان حال النبى
صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال وكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه
قال وجعلت قرة عينى فى الصلاة كما اخرجه النسائى من حديث انس فاما غيره صلى
الله عليه وسلم فاذا خشى الملال لا ينبغى له ان يكد نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم
خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه مشروعية الصلاة للشكر
وفيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى اعملوا الداود شكرا قال
القرطبى ظن من ساله عن سبب تحمله المشقة فى العبادة انه انما يعبد الله خوفا من
الذنوب وطلبا للعفو والرحمة فمن تحقق انه غفر له لا يحتاج الى ذلك فافاده هو ان
هناك طريقا اخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وايصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها
شيا فيتعين كثرة الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك
منه سمى شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادى الشكور وفيه ما كان النبى صلى
الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد فى العبادة والخشية من ربه قال العلما انما الزم الانبيا انفسهم

شدة الخوف لعلمهم بعظيم نعم الله عليهم وانه ابتدأهم بما قبل استحقاقها فبدلوا مجهودهم
في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع ان خوف الله تعالى اعظم من ان يقوم بما العباد
والله اعلم **تكملة** قيل اخرج البخاري هذا الحديث لينبه على ان قيام جميع الليل
غير مكروه ولا يعارضه الاحاديث الاتية بخلافه لانه يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يداوم على قيام جميع الليل بل كان يقوم وينام كما اخبر عن نفسه واخبرت
عنه عايشة ايضا وسياتي نقل الخلاف في ايجاب قيام الليل في باب عقد الشيطان
ان شاء الله تعالى **قوله باب** من نام عند السحر في رواية الاصيلي
والكشميهني السحور ولكل منهما وجه والاول اوجه واورد المصنف فيه ثلاثة احاديث
احدها لعبد الله ابن عمرو والاخران لعايشة **قوله** في حديث عبد الله بن عمرو
ان عمرو بن اوس اخبره ان ابن ابي اوس الثقفي الطايفي وهو تابعي كبير ووهم من ذكره
في الصحابة وانما الصحبة لابيه **قوله** احب الصلاة الى الله صلاة داود وكان
المهلب كان داود عليه السلام يحجم نفسه ينوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي
ينادي الله فيه هل من سايل فاعطيه سوله ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من
نصب القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند السحر كما تقدم وجه به المصنف وانما صارت
هذه الطريقة احب من اجل الاخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة وقد قال
صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه
وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول
الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح
وادكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم الريا لان من نام السدس الاخير اصبح
ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار الى ذلك ابن
دقيق العيد وحكي عن قوم ان معنى قوله احب الصلاة هو بالنسبة الى من حاله مثل
حال المخاطب بذلك وهو من شق عليه قيام اكثر الليل قلت وعمدة هذا القايل اقتضاء القاعدة
زيادة الاجر بسبب زيادة العمل لكن معارضه هنا اقتضاء العادة والجبلة التقصير
في حقوق يعارضها طول القيام ومقدار ذلك الغاية مع مقدار الحاصل من القيام
غير معلوم لنا فالاولى ان يجري الحديث على ظاهره وعمومه واذا تعارضت المصلحة
والمفسدة فقد ارشد الشرع كل واحد منهما من الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق انا
نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة
الظاهر هنا والله اعلم **تنبيه** قال ابن التين هذا المذكور اذا اجريناه على ظاهره
فهو في حق الامة واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد اسره الله تعالى بقيام اكثر الليل فقال
يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا انتهى وفيه نظر لان هذا الامر قد نسخ كما سياتي وقد
تقدم في حديث ابن عباس قلما كان ينصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وهو نحو
المذكور هنا نعم سياتي بعد ثلاثة ابواب انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجري الامر في
ذلك على وتيرة واحدة فالله اعلم **قوله** واحب الصيام الى الله صيام داود ياتي فيه

ما تقدم

ما تقدم في الصلاة وسياتي بقية مباحثه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى **قوله**
كان ينام نصف الليل الى اخره في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم
كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطر قال ابن جريج قلت لعمرو بن
دينار عمرو بن اوس هو الذي يقول يقوم ثلث الليل قال نعم انتهى وظاهره ان تقدير
القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في الرواية الاولى ادراج ويحتمل ان يكون قوله
عمرو بن اوس ذكره بسنده فلا يكون مدرجا وفي رواية ابن جريج من الفايدة ترتيب
ذلك ثم ففيه رد على من اجاز في حديث الباب ان يحصل السنة بنوم السدس الاول
مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الاخير والسبب في ذلك ان الواو لا ترتب **تنبيه**
قال ابن رشيد الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له الا انه
ليس نصا فيه فبينه بالحديث الثالث وهو فوق عايشة ما الفاه السحر عندي الا نايما
واما حديث عايشة الاول فوالد عبدان اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
وقوله عن اشعث هو ابن ابي الشعثا المحاربي وقوله الدايم اي المواظبة العرفية وقوله
الصارخ اي الديك ووقع في مسند الطيالسي في نصف الحديث والصارخ الديك والرخة
الصيحة الشديدة وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قال محمد
ابن ناصر قال ابن المنير هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ذلك الليل فكان داود يتحرى الوقت الذي
ينادي الله فيه هل من سايل كذا قال والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت
لا الدوام المطلق **قوله** حدثنا محمد زاد ابو ذر في روايته بن سلام وكذا نسبه
ابو علي بن السكن وذكره الجياني انه وقع في رواية ابي داود عن ابي محمد الرخمي محمد
ابن سالم بتقديم الالف على اللام قال لي ابو الوليد الباجي سالت ابا ذر فقال لي
اراه ابن سلام وسماه فيه ابو محمد قلت وليس في شيوخ البخاري احد يقال
له محمد بن سالم **قوله** حدثنا محمد عن الاشعث يعني باسناده المذكور وظن
بعضهم انه موقوف على اشعث فاخطا فقد اخرجه مسلم عن هناد بن السري وابو
داود عن ابرهيم بن موسى الرازي كلاهما عن ابي الاحوص بمذا الاسناد بلفظ سالت
عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي قالت اذا
سمع الصارخ قام فصلى لفظ ابرهيم وزاد مسلم في اوله كان يجب الدايم وللاسماعيلي من
رواية خلف بن هشام عن ابي الاحوص بالاسناد سالت عايشة اي العمل كان احب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ادومه قال الاسماعيلي لم يذكر البخاري
في رواية ابي الاحوص بعد الاشعث احدا واقاد بذلك هذه الرواية ما كان يصنع
اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وفي هذا الحديث
الحث على المداومة على العمل وان قل وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها
لان ذلك انشط والقلب له اشد انشراحا واما حديث عايشة الثاني فوالد ابرهيم
ابن سعد هو سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وغير موسى عن ابرهيم

بقوله ذكر ابي وقد رواه ابو داود عن ابي ثوبه فقال حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه
واخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفين عن جمعة بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن
ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن به **قوله** ما الفاه بالفا اي وجده والسحر مرفوع
بانه فاعله والمراد نومه بعد القيام الذي مبداه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين
رواية مسروق التي قبلها **قوله** يعني النبي صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن بشر
عن سعد بن ابرهيم عند مسلم ما الفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر على فراشي
او عندي الا نايما واخرجه الاسمعيلي عن محمود الواسطي عن زكريا بن يحيى عن ابرهيم
ابن سعد بلفظ ما الفى النبي صلى الله عليه وسلم عندي بالاسحار الا وهو نايم وفي هذا
التصريح برفع الحديث **تنبيه** قال ابن التين قولها الا نايما يعني مضطجعا
على جنبه لانها قالت في حديث اخر فان كنت يقظانه حدثني والا اضطجع انتهى
وتعقبه ابن رشيد بانه لا ضرورة تحمل على هذا التاويل لان السياق ظاهر في النوم
حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك ولا يلزم من انه كان ربما لم ينم وقت السحر
هذا التاويل فدار الامر بين حمل النوم على مجاز التشبيه او حمل التعميم على ارادة التخصيص
والثاني ارجح واليه ميل البخاري لانه ترجم بقوله من نام عند السحر ثم ترجم عقبه
بقوله من تسحر فلم ينم فاوما الى تخصيص رمضان من غيره فكان العادة جرت في
جميع السنة انه كان ينام عند السحر الا في رمضان فانه كان يتشاغل بالسحور في اخر الليل
ثم يخرج الى صلاة الصبح عقبه وقال ابن بطال النوم عقبه وقت السحر كان يفعله النبي صلى
الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان كذا قال ويحتاج في اخراج الليالي
القصار الى دليل **قوله باب** من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح كذا للاكثر
وللحموي والمستملي من تسحر ثم اقام الصلاة **قوله** حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو
الدورقي وروح هو ابن عبادة **قوله** فلما فرغنا من سحورهما قام الى الصلاة
فصلى هو ظاهر لما ترجم له والمراد بالصلاة صلاة الصبح وقبلها صلاة الفجر وقد تقدم
توجيهه وياتي الكلام على بقية فوايد الحديث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى **قوله**
باب طول القيام في صلاة الليل كذا للاكثر وللحموي والمستملي طول
الصلاة في قيام الليل وحديث الباب موافق لهذا لانه دال على طول الصلاة لا على طول قيام
الليل بخصوصه الا ان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا
لا يكون اطول من القيام كما عرف بالاستقرا من صنيعه صلى الله عليه وسلم ففي حديث الكسوف
فركع نحوا من قيامه وفي حديث حذيفة الذي ساذكره نحوه ومضى حديث عايشة قريبا
ان السجدة تكون قريبا من خمسين اية ومن المعلوم في غير هذه الرواية انه كان يقرا بما
يزيد على ذلك **قوله** عن عبد الله هو ابن مسعود **قوله** بامر سوء باضافة
امر الى سوء وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل
وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود
الا بعد طول كثير ما اعتاده واخرج مسلم من حديث جابر افضل الصلاة طول القنوت

فاستدل

فاستدل به على ذلك ويحتمل ان يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع وذهب كثير
من الصحابة وغيرهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل ولمسلم من حديث ثوبان افضل
الاعمال كثرة السجود والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وفي الحديث
ان مخالفة الامام في افعاله معدودة في العمل السيء وفيه يظهر ان ذلك يختلف تنبيه
على فايدة معرفة ما يبهم من الاحوال وغيرها لان اصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده
من قوله هممت بامر سوء حتى استفهموه عنه ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك فروى
مسلم من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة وال عمران والنسا في
ركعة وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح او سوال سال او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما
قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا انما يتاتى في نحو من ساعتين فلعله
صلى الله عليه وسلم احيا تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة
فان في اخبار عايشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد على احدى عشرة
ركعة فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله اعلم **تنبيه** ذكر الدارقطني ان
سليمن بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقاني وهو من
الافراد المقيدة فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق اخرى عن الاعمش **قوله**
عن خالد بن عبد الله هو الواسطي وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ايضا وقد تقدم
حديث حذيفة في الطهارة واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال لا مدخل
له هنا لان التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة قال ويمكن ان يكون ذلك
من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان البخاري اعجلته المنية قبل تهذيب
كتابه فان له فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اشار
الى ان استعمال السواك يدل على ما يناسبه من اكمال الهيئة والتاهب وهو دليل طول
القيام اذ التخفيف لا يتهيا له هذا التهيوء الكامل قال ابن رشيد الذي عندي
ان البخاري انما ادخله لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته وقد ثبتت عادته في
الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك يشعر بالسهر ولا شك في ان التسوك عونا على
دفع النوم فهو يشعر بالاستعداد للاطالة وقال البدر ابن جماعة يظهر لي ان البخاري
اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم يعني المشار اليه
قريبا قال وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه فاما ان يكون اشار الى ان الليلة
واحدة او نبه باحد الحديثين اي حديثي حذيفة على الاخر واقربهما توجيه ابن
رشيد ويحتمل ان يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث بعده
الى الحديث الذي قبله وحذف البياض **قوله باب**
كيف صلاة الليل وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اورد فيه اربعة
احاديث اولها حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في اول ابواب الوتر وانه الافضل في حق الامة لكونه اجاب به السايل وانه صلى الله
عليه وسلم صح عنه فعل الفصل والوصل ثانيها حديث ابي جمرة عن ابن عباس

صلى مع النبي صح

كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل واخرجه مسلم
والترمذي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اول ابواب الوتر ايضا وقد
تقدم ايضا بيان الجمع بين مختلف الروايات في ذلك ثالثها حديث عايشة
من رواية مسروق قد سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر رابعها حديثها
من طريق القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا
الفجر وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة
ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة فاما اجابت مسروقا فمراده ان ذلك
وقع منه في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى
عشرة واما حديث القاسم عنها فمحمول على ان ذلك كان غالب احواله وسياتي
بعد خمسة ابواب من رواية ابي سلمة عنها ان ذلك اكثر ما كان يصليه من
الليل ولفظه ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الحديث
وفيه ما يدل على ان ركعتي الفجر من غيرها وهو مطابق لرواية القاسم واما ما رواه
الزهري عن عروة عنها كما سياتي في باب ما يقول في ركعتي الفجر بلفظ كان
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل ان تكون اضافت الى صلاة الليل
سنة العشا لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد
ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين
خفيفتين وهذا ارجح في نظري لان رواية ابي سلمة التي كلت على الحصر جاء في
صفتها عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم
تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة
من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات وينبغي ان يستحضر هنا ما تقدم في
ابواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر
او صلاة مفردة بعد الوتر ويويده ما وقع عند احمد وابي داود من رواية
عبد الله بن ابي قيس عن عايشة بلفظ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث
وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ذلك ويه يجمع بين ما اختلف
عن عايشة من ذلك والله اعلم قال القرطبي اشكلت روايات عايشة على
كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم
لو كان الراوي عنها واحدا او اخبر عن وقت واحد والصواب ان كل شي
ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط
وبيان الجواز والله اعلم وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة
ان التهجد يختص بصلاة الليل وفرايض النهار للظهر وهي اربع وللعصر وهي

اربع

اربع وللمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة
النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاثة عشر فبضم صلاة
الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها تنبيه اسحق المذكور في اول حديثي
عايشة هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وعبيد الله المذكور
في ثاني حديثيهما هو ابن موسى وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين
المتوالين بواسطة وبغير واسطة وهو من كبار شيوخه وكان اولهما
لم يتح له سماعه منه والله اعلم قوله باب قيام النبي
صلى الله عليه وسلم من الليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى
يا ايها المزمل كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام
عن عايشة قالت ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة يعني
يا ايها المزمل فقام صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر
هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة واستغنى
البخاري عن ايراد هذا الحديث لكونه على غير شرطه بما اخرجه انس فان فيه
لا تشا ان تراه من الليل قائما الا رايته فانه يدل على انه ربما نام كل الليل
وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب لما خل بالقيام وبهذا تظهر مطابقة
الحديث للترجمة وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك
ابن حرب الحنفي عن ابن عباس شاهد الحديث عايشة في ان بين الايجاب والنسخ
سنة وكذا اخرجه عن ابي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة
باسانيد صحيحة عنهم ومقتضى ذلك ان النسخ وقع بمكة لان الايجاب متقدم
عن فرض الخمس ليلة الاسرا وكانت قبل الهجرة باكثر من سنة على الصحيح وحكى
الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر
منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس والشكل
محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه في اول كتاب الصلاة وتضمن
كلامه ان الاية التي نسخت الوجوب مدنية وهو مخالف لما عليه الاكثر ان
السورة كلها مكية نعم ذكر ابو جعفر النحاس انها مكية الا الاية الاخيرة
وقوى محمد بن نصر هذا القول بما اخرجه من حديث جابر ان نسخ قيام الليل
وقع لما تواصوا مع ابي عبيده في جيش الخبط وكان ذلك بعد الهجرة لكن في
اسناده علي ابن زيد بن جدعان وهو ضعيف واما ما رواه الطبري من طريق
محمد بن طلحا عن ابي سلمة عن عايشة قالت احتجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حصيرا فذكر الحديث الذي تقدمت الاشارة اليه قبل خمسة ابواب وفيه
اكلفوا من العمل ما تطيقون فان خير العمل ادومه وان قل ونزلت عليه يا ايها
المزمل فكتب عليهم قيام الليل وانزل منزلة الفريضة حتى ان كان بعضهم ليربط
الحبل فيتعلق به فلما راى الله تكليفهم ابتغى رضاه ووضع ذلك عنهم فردهم

الى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل الا ما تطوعوا به فانه يقتضى ان السورة كلها مدنية لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خشى منه صلى الله عليه وسلم حيث ترك قيام الليل بهم خشية ان تفرض عليهم والاحاديث الصحيحة دالة على ان ذلك لم يقع والله اعلم قوله يا ايها المزمل اى المتلفف في ثيابه وروى ابن ابى حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اى يا محمد قد زملت القران فكان الاصل يا ايها المتزمل قوله قم الليل الا قليلا اى منه وروى ابن ابى حاتم من طريق وهب بن منبه قال القليل ما دون العشا والسدس وفيه نظر لما سياتى قوله نصفه يحتمل ان يكون بدلا من قليلا فكان في الاية تخييرا بين النصف بتمامه او قيام انقص منه او ازيد ويحتمل ان يكون قوله نصفه بدلا من الليل والاقليلا استثنا من النصف حكاه الزمخشري وبالاول جزم الطبري واسند ابن ابى حاتم معناه عن عطا الخراساني قوله ورتل القران ترتيلا اى اقراه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات وروى مسلم من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها قوله قولا ثقيلا اى القران وعن الحسن العلبه اخرجه ابن ابى حاتم واخرج ايضا من طريق اخرى عنه قال ثقيلا في الميزان يوم القيمة وتاوله غيره على ثقل الوحي حين ينزل كما تقدم في بدء الوحي قوله ان ناشئة الليل قال ابن عباس نشا قام بالحبشية يعني فيكون معنى قوله تعالى ناشئة الليل اى قيام الليل وهذا التعليق وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال ان ناشئة الليل هو كلام الحبشة نشا قام واخرج عن ابى ميسرة وابى مالك نحوه ووصله ابن ابى حاتم من طريق ابى ميسرة عن ابن مسعود ايضا وذهب الجمهور الى انه ليس في القران شي بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعله من نشا اذا قام او اسم فاعل اى النفس الناشئة بالليل اى التي تنشاء عنها من مضاجعها الى العبادة اى تنهض وحكى ابو عبيده في الغريبين ان كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشا وفي المجاز لابي عبيده ناشئة الليل اتى الليل ناشئة بعد ناشئة قال ابن التين والمعنى ان الساعات الناشئة من الليل اى المقبلة بعضها في اثر بعض هي اشد قوله وطاء قال مواطاة للقران هي اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه وهذا وصله عبد ابن حميد من طريق مجاهد قال اشد وطا ان يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا قال الطبري هذه القراة على انه مصدر من قولك واطا اللسان القلب مواطاة ووطاء قال وقراءة الاكثر وطا بفتح الواو وسكون الطا حكى عن العرب وطيئا الليل وطا اى يسرا فيه وروى من طريق قتادة اشد وطا

اى

اى قياما واصل الوطى في اللغة الثقل كما في الحديث اشدد وطاتك على مضر قوله ليواطيوا ليوافقوا هذه الكلمة من تفسير براه وانما اوردها هنا تاييدا للتفسير الاول وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا قوله سبحا طويلا اى فراغا وصله ابن ابى حاتم عن ابن عباس وابى العالية ومجاهد وغيرهم وعن السدى سبحا طويلا اى فطوعا كثيرا كانه جعله من السبحة وهي النافلة قوله حدثني محمد بن جعفر اى ابن ابى كثير المدني وحميد هو الطويل قوله ان لا يصوم منه زاد ابو ذر وعبد الاصيلي شيا قوله وكان لانشا ان تراه من الليل مصليا الى اخره اى ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عايشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما رآه وقد مضى في حديثها في ابواب الوتر من كان الليل قد اوتر فدل على انه لم يكن يخص الوتر لوقت معين قوله تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد كذا ثبتت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا فعلى هذا يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف ويحتمل ان تكون الواو زايدة من الناسخ فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان وحديثه في هذا سياتي موصولا في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قوله واب عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل قال ابن التين وغيره قوله اذا لم يصل مخالف لظاهر حديث الباب لانه دال على عقده على راس من صلى ومن لم يصل لكن من صلى تنحل عقده بخلاف من لم يصل واجاب ابن رشيد بان مراد البخاري باب بقا عقد الشيطان الى اخره وعلى هذا فيجوز ان يقرا قوله عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ثم رايت الايراد بعينه للمهلب ثم قال وقد يعتذر عنه بانه انما قصد من يستدام العقد على راسه بترك الصلاة وكانه قدر من انحلت عقده كانه لم يعقد عليه انتهى ويحتمل ان يكون الصلاة المنفية من الترجمة صلاة العشا بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة وكان هذا هو السر فيكون التقدير اذا لم يصل العشا فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك لمن نام قبل صلاة العشا بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة وكان هذا هو السر في ايراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث لانه قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة ولا يعكر على هذا كونه اورد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل لانه يمكن ان يجاب عنه بانه اراد دفع توهم من حمل الحديثين على صلاة الليل لانه ورد في بعض طرق سمرة مطلقا غير مقيد بالمكتوبة والوعيد علامة الوجوب فكانه اشار الى خطا من احتج به على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي وقواه بما ذكرته من حديث

سمرة فحمدت الله على التوفيق لذلك ويقويه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان من صلى
العشاء فجاءة كان كمن قام نصف ليلة لانه مستحب قيام الليل يحصل للمومن
بقيام بعضه فحينئذ يصدق على من صلى العشاء جماعة انه قام الليل والعقد
المذكورة تحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء فجاءة كمن قام الليل فحل عقد
الشيطان وخفيت المناسبة على الاسمعيلي فقال ورفض القرآن ليس هو ترك
الصلاة بالليل ويتجه من انمحاله اخر الحديث حيث قال فيه وينام عن الصلاة
المكتوبة والله اعلم **قوله** الشيطان كان المراد به الجنس وقائد ذلك هو
القرين او غيره ويحتمل ان يراد به راس الشياطين وهو ابليس ويجوز نسبة
ذلك اليه لكونه الامر به الداعي اليه ولذلك اورده المصنف في باب صفة
ابليس من بدء الخلق **قوله** قافية راس احدكم اي موخر عنقه وقافية
كل شي موخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القفا وقيل
موخر الراس وقيل وسطه وظاهر قوله احدكم التعميم في المخاطبين وفي
غيرهم ويمكن ان يخص منه من تقدم ذكره ومن ورد في حقه انه يحفظ
من الشيطان كالانبيا ومن تناول له قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان وكمن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من
الشيطان حتى يصبح وفيه بحث سنذكره في اخر شرح هذا الحديث
ان شاء الله **قوله** اذا هو نام هكذا للاكثر وللحموي والمستملي اذا هو نائم
بوزن فاعل والاول اصوب وهو الذي في الموطا **قوله** يضرب على مكان
كل عقدة كذا للمستملي ولبعضهم يجذ في على وللكشميهني بلفظ عند مكان
مكان وقوله يضرب اي بيده على العقدة تاكيدا واحكاما لها قيل ذلك وقيل
معنى يضرب يحجب الحس عن التايم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا
على اذانهم ابو طاهر اي حجب الحس ان يلج في اذانهم فينبهوا وفي حديث ابي سعيد
ما احد ينام الا ضرب على سماخه بجرير معقور اخرجه ابو طاهر المخلص في فوايده
والسماخ بكسر المهملة واخره معجمة وقيل بالصاد المهملة بدل السين وعند سعيد
ابن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على راسه
جرير قدر سبعين ذراعا **قوله** عليك ليل طويل كذا في جميع الطرق عن البخاري
بالرفع ووقع في رواية مصعب في الموطا عن مالك عليك ليلا طويلا وهي رواية
ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب
على الاغراء ومن رفع فعلى الابتدا اي باق عليك او باضمار فعل اي بقي عليك
وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره
عن طول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه
الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ فيكون قوله فارقد تضايعا ومقصود الشيطان
بذلك تشويقه بالقيام والالياس عليه وقد اختلف في هذا العقد فقيل هو

على الحقيقة

على الحقيقة وانه كما يعقد الساحر من يسحر واكثر من يفعل ذلك النساء اخذ
احداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور عند ذلك
ومنه قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالمقصود شي عند قافية
الراس لا قافية الراس نفسها وهل العقد في شعر الراس او في غيره الاقرب
الثاني اذ ليس لكل احد شعر ويويد كونه على الحقيقة ما ورد في بعض طرقه
ان على راس كل ادمي حبيلا ففي رواية ابن ماجة ومحمد بن نصر من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة مرفوعا على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد من طريق
الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد على راسه بجرير ولابن خزيمة
وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما منكم ولا انثى الا على راسه جرير
معقود حين يرقد الحديث وفي الثواب لادم ابن ابي اياس من مرسل الحسن
نحوه والجرير بفتح الجيم هو الحبل ووهم بعضهم من هذا ان العقد لازمة ويرده
التصريح بانما تحل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها فانهم قائلة في حديث جابر
وفسر في حديث غيره وقيل هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالتايم
بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك يصرف من يحاول
عقده كان هذا مثله من الشيطان للتايم وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه
على الشي كانه يوسوس له بانه بقي من الليل قطعة طويلة فيتاخر عن القيام
وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به وقيل العقد كناية عن
تثبيط الشيطان للتايم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امراته اي منعته
عنها او عن تثقيله عليه بالنوم كانه قد شد عليه شدادا وقال بعضهم
المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب والنوم لان من اكثر الاكل والشرب كثر نومه
واستبعده المحب الطبري لان الحديث يقتضي ان العقد يقع عند النوم فهي
غيرة قال القرطبي الحكمة في الاقتصار على الثلاث ان اغلب ما يكون انتباه
الانسان في السحر فان اتفق له ان يرجع النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة
الا وقد ذهب الليل وقال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لانه
يريد ان يقطعه عن ثلاثة اشيا الذكر والوضوء والصلاة فكانه عن كل واحدة
منها بعقدة عقدها على راسه وكان تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم
ومجال تصرفه وهو اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته وفي
كلام الشيخ الملوي ان العقد تقع على خزانة الاهيات من الحافظة وهي اكثر
المحصل من القوى ومنها يتناول القلب ما يريد ليذكر به **قوله** انحلت عقده
بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري ووقع لبعض رواة الموطا بالافراد ويويده
رواية احمد المشار اليها قبل فان فيها فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة فان
قام فتوضا انحلت الثانية فان صلى انحلت الثالثة وكانه محمول على الغالب
وهو من ينام مضطجعا فيحتاج الى الوضو اذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة

ابي صح

يحلها ويويد الاول ما سياتي في بدء الخلق من وجه اخر بلفظ عقده كلها
ولمسلم من رواية ابن عيينة عن ابي الزناد انحلت العقد وظاهره ان العقد كلها
تنحل بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا
مثلا ثم انتبه وصلى من قبل ان يذكر او يتطهر فان الصلاة تجزيه في حل العقد
كلها لانها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فيكون معنى قوله فان صلى
انحلت عقده كلها ان كان المراد به من لا يحتاج الى الوضوء فظاهر على ما قررناه
وان كان من يحتاج اليه فالمعنى انحلت تكملة عقده او انحلت عقده كلها ورواية
احمد المذكورة قبل قوله طيب النفس اي بسروره بما وفقه الله له من الطاعة
وما وعده به من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان كذا قيل والظاهر ان
في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر وكذا عكسه
والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا وقد
استشكل ان من فعل ذلك مرة ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور
ثانيا واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضا ويصلي ممن لم ينهه ذلك عن
الفحشا بل يفعل ذلك من غير ان يقلع والذي يظهر فيه التفصيل بين يفعل
ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر قوله والا اصبح خبيث
النفس اي بتركه ما كان اعتاده او اراده من فعل الخير كذا قيل وقد تقدم ما فيه
وقوله كسلان غير مصروف لزيادة الالف والنون ومقتضى قوله والا اصبح
انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى
ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في
ذلك اخف ممن لم يذكر الله اصلا وروينا في الخبر الثالث من الاول من حديث
المخلص الذي تقدمت الاشارة اليه فان قام فصلى حلت العقد كلها وان استيقظ
ولم يتوضا ولم يصل اصبحت العقد كلها كهيئتها وقال ابن عبد البر هذا الذي يختص
بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها اما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة
او النافلة بالليل فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه
عليه صدقة وقال ايضا زعم قوم ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه
وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليس كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة
المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل واحد
من الحديثين وجه وقال الباجي بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك
الى النفس لكون الحديث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا
منها وتنفيرا قلت تقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضافة
ذلك الى النفس وكلما نهى المومن ان يضيفه الى نفسه نهى ان يضيفه الى اخيه
المومن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز
وصفنا له بذلك لمحل التاسي ويحصل الانفصال فيما يظهر بان النهي محمول على

قف على ذلك

ما اذا

ما اذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير **تنبيهات**
الاول ذكر الله في قوله عليك ليل ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا
يبعد ان يجي مثله في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير
البخاري ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة **ثانيها** ادعى ابن العربي
ان البخاري اومأ هنا الى وجوب صلاة الليل لقوله يعقد الشيطان وفيه نظر
فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من ابواب التهجد بخلافه حيث قال
من غير ايجاب وايضا فما تقدم تقريره من انه حمل الصلاة هنا على المكتوبة
يدفع ما قاله ابن العربي ايضا ولم ار النقل في القول بايجابه الا عن بعض
التابعين وقال ابن عبد البر شذ بعض التابعين فاوجب قيام الليل ولو قدر
حلب شاة والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه ونقله غيره عن الحسن
وابن سيرين والذي وجدناه عن الحسن ما اخرجه محمد بن نصر وغيره عنه
انه قيل له ما تقول في رجل استظهر القران كله لا يقوم به انما يصلي المكتوبة
فقال لعن الله هذا انما يتوسد القران فقيل له قال الله تعالى فاقروا
ما تيسر منه قال نعم ولو قدر خمسين اية وكان هذا مستند من نقل عن
الحسن الوجوب ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه انه قال انما قيام
الليل على اصحاب القران وهذا تخصيص ما نقل عن الحسن الوجوب وهو
اقرب وليس فيه تصريح بالوجوب ايضا **ثالثها** قد يظن ان بين
هذا الحديث والحديث الاتي في الوكالة من حديث ابي هريرة الذي فيه ان
قارئ اية الكرسي عند نومه لا يقاربه الشيطان معارضة وليس كذلك لان
العقد ان حمل على الامر المعنوي والقرب على الامر الحسي وكذا العكس فلا اشكال
اذ لا يلزم من سحره اياه مثلا ان يماسه كما لا يلزم من مماسته ان يقربه بسرقة
او اذى في جسده ونحو ذلك وان حمل على المعنيين او العكس فيجاب بالدعا المخصوص
في احدهما والاقرب ان المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر
بمن لم ينو فلذا يمكن ان يقال يختص بمن لم يقرا اية الكرسي لطرد الشيطان والله
اعلم **رابعها** ذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي ان السر في
استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة الى حل عقد الشيطان
وبناه على ان الحل لا يتم الا بتمام الصلاة وهو اوضح لانه لو شرع صلاة افسدها
لم يساو من اتمها وكذا الوضو فكان الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في
العبادة وينتهي بانتهايها وقد ورد الامر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند
مسلم من حديث ابي هريرة ما يدفع ايراد من اورد الركعتين الخفيفتين انما
وردتا من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عايشة وهو منزه عن عقد
الشيطان حتى ولو لم يرد الامر بذلك لامكن ان يقال يحمل فعله ذلك على تعليم
امته وارشادهم الى ما يحفظهم من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه

لخر عن ابى هريرة فى اخر الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين **خامسها**
انما خص الوضوء بالذكر لانه الغالب والا فالجنب لا يحل عقدته الا الاغتسال
وهل يقوم التيمم مقام الوضوء او الغسل لمن ساغ له ذلك محل بحث والذى يظهر
اجزاوه ولا شك ان فى معناه الوضوء عونا كثيرا على طرد النوم لا يظهر مثله فى
التيمم **سادسها** لا يتعين للذكر شى مخصوص لا يجزى غيره بل كلما صدق ذكر
الله عليه اجزا ويدخل فيه تلاوة القران وقراة الحديث النبوى والاشتغال
بالعلم الشرعى واولى ما يذكر به ما سياتى بعد ثمانية ابواب فى باب فضل من تعار
من الليل ويويده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكوره فان تعار من الليل
فذكر الله **قوله** حدثنا عوف هو ابن الاعرابى وابو رجا هو العطاردى والاسناد
كله بصريون وسياتى حديث سمرة مطولا فى اواخر كتاب الجنايز وقوله هنا عن
الصلاة المكتوبة الظاهر ان المراد بها العشا الاخرة وهو اللايق بما تقدم من مناسبة
الحديث الذى قبله وقوله يثلغ بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة اى
يسوا ويحدس وقوله فيرفضها بكسر الفا وضمها **قوله باب**
اذا نام ولم يصل بال الشيطان فى اذنه هذه الترجمة للمستملى وحده وللباقين
باب فقط وهو بمنزلة الفصل من الباب وتعلقه بالذى قبله ظاهر لما سنوضحه
قوله ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد
ابن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن ابن مسعود ما يوخذ منه انه
هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال فى اذن صاحبكم ليلة
يعنى نفسه فقيل ما زال نايما حتى اصبح فى رواية جرير عن منصور فى بدء الخلق
رجل نام ليلة حتى اصبح **قوله** ما قام الى الصلاة المراد الجنس ويحتمل العهد
ويراد به صلاة الليل او المكتوبة ويويده قول سفيان هذا عبدنا نام عن
الفريضة اخرجه ابن حبان فى صحيحه وبهذا تتبين مناسبة الحديث لما قبله
وفى حديث ابى سعيد الذى قدمت ذكره من فوايد المخلص اصبحت العقد كلها
كهيئتها وبال الشيطان فى اذنه فيستفاد منه وقت بول الشيطان ومناسبة
هذا الباب الذى قبله **قوله** فى اذنه فى رواية جرير فى اذنيه بالتثنية
واختلف فى بول الشيطان فقيل هو على حقيقته قال القرطبى وغيره لا مانع
من ذلك اذ لا احالة فيه لانه ثبت ان الشيطان ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان
يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان اذن الذى ينام عن الصلاة حتى لا يسمع
الذكر وقيل ان معناه ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فحجب سمعه عن الذكر
وقيل هو كناية عن ازدرا الشيطان به وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه
واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشى ان
يبول عليه وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول فى
اذنه فثقل اذنه وافسد حسه والعرب تكنى عن الفساد بالبول قال الراجز

بال

بال سهيل فى الفضيخ ففسد ٭ وكنى بذلك عن طلوعه لانه
وقت افساد الفضيخ فعبر عنه بالبول ووقع فى رواية الحسن عن ابى هريرة
فى هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لثقيل وروى محمد
ابن نصر من طريق قيس بن ابى حازم عن ابن مسعود حسب رجل من الخيبة
والشر ان ينام عن الصبح حتى يصبح وقد بال الشيطان فى اذنه وهو
موقوف صحيح الاسناد قال الطيبى خص الاذن بالذكر وان كانت العين انسب
بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هى موارد الانتباه وخص البول لانه اسهل
مدخلا فى التجاويف واسرع نفوذا فى العروق فيورث الكسل فى جميع الاعضا ه
قوله باب الدعا والصلاة من اخر الليل فى رواية ابى ذر والدعا
فى الصلاة **قوله** وقال الله عز وجل فى رواية الاصيلى وقول الله **قوله**
ما يهجعون زاد الاصيلى اى ينامون وقد ذكر الطبرى وغيره الخلاف فى التفسير
فى ذلك فنقل ذلك عن الحسن والاحنف وابرهيم النخعى وغيرهم ونقل عن قتادة
ومجاهد وغيرهما ان معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون ومن
طريق المنهال عن سعيد عن ابن عباس قال معناه لم يكن يمضى عليهم ليلة الا
ياخذون منها ولو شيا ثم ذكر اقوالا اخر ورجح الاول لان الله تعالى وصفهم
بذلك بارجالهم بكثرة العمل قال ابن التين وعلى هذا تكون ما زايدة او مصدرية
وهو ابين الاقوال واقعدها بكلام اهل اللغة وعلى الاخر يكون ما نافية وقال الخليل
هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ثم اورد المصنف حديث ابى هريرة
فى النزول من طريق الاغر ابى عبد الله وابى سلمة جميعا عن ابى هريرة وقد اختلف
فيه على الزهرى فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هنا واقتصر بعضهم عنه على احد
الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدلهما ورواه
ابو داود الطيالسى عن ابرهيم بن سعد عن الزهرى فقال الاعرج بدل الاغر
فصحفه وقيل عن الزهرى عن عطا بن يزيد بدل ابى سلمة قال الدارقطنى وهو
وهم والاغر المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى ابا عبد الله وهو مدنى ولهم راو
اخر يقال له الاغر ايضا لكن اسمه وكنيته ابو مسلم وهو كوفى وقد جا هذا الحديث
من طريقه ايضا اخرجه مسلم من رواية ابى اسحق السبيعى عنه عن ابى هريرة
وابى سعيد جميعا مرفوعا وغلط من جعلهما واحدا ورواه عن ابى هريرة ايضا
سعيد بن مرجانه وابو صالح عند مسلم وسعيد المقبرى وعطا مولى ام صبيه
بالمهملة مصغرا وابو جعفر المدنى ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النساى
وفى الباب عن على وابن مسعود وعثمن بن ابى العاص وعمرو بن عبسه عند
احمد وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهنى عند النساى وعن ابى الدرداء
وعبادة بن الصامت وابى الخطاب غير منسوب عند الطبرانى وعن عقبة

ابن عامر وجابر وحد عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطني في كتاب السنة وساذكر
ما في رواياتهم من فائدة زايدة **قوله** عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي
هريرة في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
وابو عبد الله الاغر صاحب ابي هريرة ان اباهريرة اخبرهما **قوله** ينزل
ربنا عز وجل الى السما الدنيا استدل به من اثبت الجهة وقالوا هي جهة العلو
وانكر ذلك الجمهور لان القول بذلك يفضي الى التحيز تعالى الله عن ذلك وقد اختلف
في معنى النزول على اقوالهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى
الله عن قولهم ومنهم من انكر صحة الاحاديث الواردة في ذلك وحمله وهم الخوارج
والمعتزلة وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما في القران من نحو ذلك وانكروا ما في
الحديث اما جهلا واما عنادا ومنهم من اجراه على ما ورد مومنا به على طريق الاجمال
منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره
عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث وغيرهم ومنهم
من اوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد
ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا
في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وهو منقول عن مالك
وجزم به من المتاخرين ابن دقيق العيد قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف
والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ومن الدليل
على ذلك اتفاقهم على ان التاويل المعين غير واجب فحينيذ التفويض اسلم
وسياتي مزيد بسط لذلك في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى وقال ابن
العربي حكى عن المبتدعة رد هذه الاحاديث وعن السلف ايرادها وعن قوم
تاويلها وبه اقول فاما قوله ينزل فهو راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة
عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني
فان حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته على
المعنوي بمعنى انه لم يفعل ثم فعل فمعنى ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهي
عربية صحيحة انتهى والحاصل انه تاول له بوجهين اما بان المعنى ينزل
امره او الملك بامره واما بانه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة
لهم ونحوه وقد حكى ابو بكر ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اوله
على حذف المفعول اى ينزل ملكا ويقويه ما رواه النسائي من طريق الاغر عن
ابي هريرة وابي سعيد بلفظ ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر
منادي يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وفي حديث عثمان بن ابي العاص
ينادي منادٍ هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبي وبهذا يرتفع
الاشكال ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني ينزل الله الى السما الدنيا

فيقول

فيقول لا اسال عن عبادي غيري لانه ليس في ذلك ما يدفع التاويل المذكور
وقال البيضاوي والمثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز
المقتضيين عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع انحفض منه فالمراد
دنو رحمته اى ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام
الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرافة والرحمة **قوله** حين يبقى ثلث
الليل الاخير يرفع الاخر لانه صفة الثلث ولم تختلف الروايات عن الزهري
في تعيين الوقت واختلفت الروايات عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي
رواية ابي هريرة اصح الروايات في ذلك ويقوي ذلك ان الروايات
المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان
الروايات انحصرت في ستة اشياء اثنان منها اذا مضى الثلث الاول وثالثهما الثلث
الاول او النصف رابعها النصف خامسها النصف او الثلث الاخير سادسها
الاطلاق فاما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة واما التي باو فان
كانت للشك او للشك فالمجزوم يقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد
بين حالين فيجمع بين حالين بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف
الاحوال لكون اوقات الليل تختلف بالزمان وفي الافاق باختلاف دخول الليل
عند قوم وتاخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول يقع في الثلث
الاول والتول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على ان ذلك يقع في جميع
الاوقات التي وردت بها الاخبار ويحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم
باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم به في وقت اخر فاخبر به فنقل ذلك الصحابة
عنه والله اعلم **قوله** من يدعوني الى اخره لم تختلف الروايات عن الزهري في
الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعا والسوال والاستغفار والفرق
بين الثلاثة ان المطلوب اما دفع المضار او جلب المسار وذلك اما ان يتوى
واما ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السوال اشارة الى الثاني
وفي الدعا اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان يقال الدعا ما لا طلب فيه
نحو يا الله والسوال الطلب وان يقال المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى
وزاد سعيد عن ابي هريرة هل تايب فاتوب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا
الذي يسترزقني فارزقه من ذا الذي يستكشف الضر فاكشف عنه وزاد عطا
مولى ام حبيبة عنه الا سقيم يستشفي فيشفى ومعانيها داخلة فيما تقدم
وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفيه تحريض على عمل
الطاعة واشارة الى جزيل الثواب عليها وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن
الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر وفي رواية يحيى ابن ابي
كثير عن ابي سلمة عند مسلم حتى ينفجر الفجر وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة
حتى يطلع الفجر وكذا اتفق عظم الرواة على ذلك الا ان في رواية نافع بن جبير عن

ابى هريرة عند النساى حتى ترتحل الشمس وهى شاذة وزاد يونس فى روايته
عن الزهرى فى اخره ايضا وذلك كانوا يفضلون صلاة اخر الليل على اوله
اخرجها الدارقطنى ايضا ولمسلم فى رواية ابن سمعان عن الزهرى ما يشير الى ان
قائل ذلك هو الزهرى وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة فى الترجمة
ومناسبة الترجمة بعد هذه لهذه **قوله** فاستجيب بالنصب على جواز الاستئناف
وبالرفع على الاستيناف وكذا قوله فاعطيه واغفر له وقد قرئ بهما فى قوله
تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له الاية وليست
السين فى قوله فاستجيب له للطلب بل استجيب بمعنى اجيب وفى حديث الباب
من الفوايد تفضيل صلاة اخر الليل على اوله وتفضيل تاخير الوتر لكن ذلك فى
حق من طمع ان ينتبه وان اخر الليل افضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى
والمستغفرين بالاسحار واذ الدعا فى ذلك الوقت مجاب ولا يعترض على ذلك بتخلفه
عن بعض الداعين لان سبب التخلف وقوع الخلل فى شرط من شروط الدعا كالاحتراز
فى المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعى او بان يكون الدعا باثم او قطيعة
رحم او تحصل الاجابة ويتاخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده
الله تعالى **قوله باب** من نام اول الليل واحياء اخره تقدم
فى الذى قبله ذكر مناسبته **قوله** وقال سلمان اى الفارسى لابى الدرداء
ثم الى اخره وهو مختصر من حديث طويل اورده المصنف فى كتاب الادب
من حديث ابى جحيفة قال اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان
وابى الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فذكر القصة وفى اخرها فقال ان لنفسك
عليك حقا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اى فى جميع ما ذكر
وفيه منقبة ظاهرة لسلمان **قوله** حدثنا ابو الوليد فى رواية ابى ذر
قال ابو الوليد وقد وصله الاسمعيلى عن ابى خليفة عن ابى الوليد وتبين بسياقه
ان البخارى ساق الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب فى رواية ابى خليفة
فاذا كان من السحر اوتر وزاد فيه فان كانت له حاجة الى اهله وقال فيه فان كان
جنبا افاض عليه من الماء والا توضا وبمعناه اخرجه ابن سليم من طريق زهير
عند ابى اسحق قال الاسمعيلى هذا الحديث تغلط فى معناه الاسود والاغبار
الجياد فيهما لان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا **قلت** لم يرد الاسمعيلى
بهذا ان حديث الباب غلط انما اشار الى ان ابا اسحق حدث به عن الاسود بلفظ اخر
غلط فيه والذى انكره الحفاظ على ابى اسحق فى هذا الحديث هو ما رواه الثورى
عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء
قال الترمذى يرون هذا غلطا من ابى اسحق وكذا قال مسلم فى التمييز وقال
ابو داود فى رواية ابى الحسن بن العبد عنه ليس بصحيح ثم روى عن يزيد بن هرون
انه قال هو وهم انتهى واظن ابا اسحق اختصر من حديث الباب هذا الذى

رواه

رواه عنه شعبة وزهير لكن لا يلزم من قولها فان كان جنبا افاض عليه
الماء ان لا يكون توضا قبل ان ينام كما دلت عليه الاخبار الاخر فمن ثم غلطوه فى ذلك
ويستفاد من الحديث انه كان ربما نام جنبا قبل ان يغتسل والله اعلم وقد
تقدم باقى الكلام على حديث عايشة قريبا وقوله فيه فان كانت به حاجة
اغتسل يعكر عليه ما فى رواية مسلم افاض عليه الماء وما قالت اغتسل ويجاب
بان بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ والله اعلم **قوله**
باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان
وغيره سقط لفظ قوله بالليل من نسخة الصفانى وغيره وذكر فيه حديث
ابى سلمة انه سال عايشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدمت الاشارة اليه فى باب كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
بالليل وفى الحديث دلالة على ان صلاته كانت متساوية فى جميع السنة وفيه
كراهية النوم قبل الوتر لاستفهام عايشة عن ذلك كانه تقرر عندها
منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس فى ذلك كغيره وسياتى
هذا الحديث من هذه الطريق فى اواخر الصيام ايضا ويذكر فيه ان شاء
الله تعالى ما بقى من فوايده **قوله** عن هشام هو ابن عروة **قوله**
حتى اذا كبر بينت حفصة ان ذلك كان قبل موته بعام وقد تقدم بيان ذلك
مع كثير من فوايده فى اخر باب من ابواب التقصير **قوله** فاذا بقى عليه
من الثورة ثلاثون او اربعون اية قام فقرا هن ثم ركع فيه رد على من اشترط
على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قايما ان يركع قايما وهو محكى عن اشهب
وبعض الحنفية والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق
عن عايشة فى سوالها عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرا
قايما ركع قايما واذا ركع قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح ولكن لا يلزم منه منع
عروة عنها فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه
والله اعلم وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج
بما رواه عن ابيه اخرج ذلك ابن خزيمة فى صحيحه ثم قال ولا مخالفة عندى
بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة عليها اذا قرا جميع القراة
قاعدا او قايما ورواية هشام بن عروة محمولة على ما اذا قرا بعضها جالسا وبعضها
قايما والله اعلم **قوله باب** فضل الطهور بالليل والنهار وفضل
الصلاة عند الطهور بالليل والنهار كذا ثبت فى رواية الكشميهنى ولغيره بعد الوضوء
واقتصر بعضهم على الشق الثانى من الترجمة وعليه اقتصر الاسمعيلى وكذا الشراح
والشق الاول ليس بظاهر فى حديث الباب الا ان حمل على انه اشار بذلك الى ما ورد
فى بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة **قوله** عن ابى حيان هو
يحيى بن سعيد التيمى وصرح به فى رواية مسلم من هذا الوجه وابو زرعة

هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ابن عبد الله قوله قال لبلال اى ابن رباح
المؤذن وقوله عند صلاة الفجر فيه اشارة الى ان ذلك وقع فى المقام لان عادته صلى
الله عليه وسلم انه كان يقص ما راه ويعبر ما راه اصحابه كما سيأتى بيانه فى كتاب
التعبير بعد صلاة الفجر قوله يا بلال بلفظ افعل التفضيل المبنى من المفعول
واضافة العمل الى الرجا لانه السبب الداعى اليه قوله فى الاسلام زاد مسلم فى
روايته منفعة عندك قوله انى بفتح الهمزة وما مقدرة قبلها صلة لا فعل
التفضيل وثبتت فى رواية مسلم ووقع فى رواية الكشميهنى ان بنون مخففة
بدل انى قوله فانى سمعت زاد مسلم الليلة وفيه اشارة الى ان ذلك وقع فى المنام
قوله دف نعليك بفتح المهملة وضبطها المحب الطبرى بالاعجام والفا مثقلة
وقد فسره المصنف فى رواية كريمة بالتحريك وقال الخليل دف الطاير اذا حرك جناحيه
وهو قايم على رجليه وقال الحميدى الدف الحركة الخفيفة والسير اللين ووقع فى رواية
مسلم خشف بفتح الخا وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفا وقال ابو عبيد
وغيره الخشف الحركة الخفيفة ويويده ما سياتى فى اول مناقب عمر من حديث
جابر سمعت خشفة ووقع فى حديث بريده عند احمد والترمذى وغيرهما
خشخشة معجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة ايضا قوله طهورا زاد مسلم
مسلم تاما والذى يظهر انه لا مفهوم لها ويحتمل ان يخرج بذلك الوضو اللغوى
فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلا قوله فى ساعة ليل او نهار بتنوين ساعة
وخفض ليل على البدل وفى رواية مسلم فى ساعة من ليل او نهار قوله الا صليت
زاد الاسمعيلى لربى قوله ما كتب لى اى قدر وهو اعم من الفريضة والنافلة
قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبى صلى الله عليه وسلم ان الصلاة
افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر وبهذا التقدير يندفع ايراد من اورد
عليه غير ما ذكر من الاعمال الصالحة والذى يظهر ان المراد بالاعمال التى سأله
عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض افضل قطعا ويستفاد منه
جواز الاجتهاد فى توقيت العبادة لان بلالا لا توصل الى ما ذكر بالاستنباط
فصوبه النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزى فيه الحث على الصلاة عقب
الوضو ليلا يبقى الوضو خاليا عن مقصوده وقال المهلب فيه ان الله يعظم الجزاة
على ما يسره العبد من عمله وفيه سوال الصالحين عما يهمهم الله به من الاعمال
الصالحة ليقتدى بها غيرهم فى ذلك وفيه ايضا سوال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه
عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه واستدل به على جواز هذه الصلاة
فى الاوقات المكروهة لعموم قوله فى كل ساعة وتعقبه بان الاخذ بعمومه ليس
باولى من الاخذ بعموم النهى وتعقبه ابن التين بانه ليس فيه ما يقتضى الفورية
فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة او انه كان يوخر الطهور الى اواخر
وقت الكراهة لتقع صلاته فى غير وقت الكراهة لكن عند الترمذى وابن خزيمة

من حديث

من حديث بريده فى نحو هذه القصة ما اصابنى حدث قط الا توضات عندها ولا صليت
من حديثه ما احدثت الا توضات وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث
بالوضو والوضو بالصلاة فى اى وقت كان وقال الكرمانى ظاهر الحديث ان السماع
المذكور وقع فى النوم لان الجنة لا يدخلها احد الا بعد الموت ويحتمل ان يكون فى اليقظة
لان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج واما بلال فلا يلزم من هذه القصة
انه دخلها لان قوله فى الجنة ظرف للسماع ويكون الدف بين يديه خارج عنها انتهى
ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لان السياق مشعر باثبات فضيلة بلال لكونه حصل
السبب الذى بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة وانما ثبتت
له الفضيلة بان يكون روى داخل الجنة لا خارجا عنها وقد وقع فى حديث بريده
المذكور يا بلال بم سبقتنى الى الجنة وهذا ظاهر فى كونه راه داخل الجنة
ويويد كونه وقع فى المنام ما سياتى فى اول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا اينما
دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت هذا بلال ورايت قصرا بفنايه جارية فقيل
هذا لعمر الحديث وبعده من حديث ابى هريرة مرفوعا بينا انا نايم رايتنى فى الجنة
فاذا امراة الى جانب قصر فقلت هذا لعمر الحديث فعرف ان ذلك وقع فى المنام وثبتت
الفضيلة بذلك لبلال لان رويا الانبيا وحى ولذلك جزم النبى صلى الله عليه وسلم
له بذلك ومشيه بين يديه صلى الله عليه وسلم كان من عادته فى اليقظة فاتفق
مثله فى المنام ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبى صلى الله عليه وسلم لانه
فى مقام التابع وكانه اشار صلى الله عليه وسلم الى بقا بلال على ما كان عليه فى حال
حياته واستمراره على قرب منزلته وفيه منقبة عظيمة لبلال وفى الحديث استحباب
ادامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة ان من لازم الدوام
على الطهارة ان يبيت طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش
كما رواه البيهقى فى الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والعرش سقف
الفردوس كما سياتى فى هذا الكتاب وزاد بريدة فى اخر حديثه فقال النبى صلى
الله عليه وسلم بهذا وظاهره ان هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه
وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم الجنة عمله لان احد الاجوبة المشهورة
فى الجمع بينه وبين قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان اصل الدخول انما يقع
برحمة الله واقتسام الدرجات بحسب الاعمال فتاتى مسئلة فى هذا وفيه ان الجنة
موجودة الان خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة **تنبيه** قول الكرمانى لا يدخل
احد الجنة الا بعد موته مع قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج وكان
المعراج فى اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض ويمكن حمل النفى ان كان ثابتا على غير
الانبيا او يخص فى الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل فى عالم الملكوت وهو قريب
مما اجاب به السهيلى عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج قوله باب
ما يكره من التشديد فى العبادة قال ابن بطال انما يكره ذلك خشية الملال المفضى الى

ترك العبادة وقوله حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله مصريون
قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته المسجد قوله بين
الساريتين اي اللتين في جانب المسجد وكانهما كانتا معهودتين للمخاطب لكن في رواية
مسلم بين ساريتين بالتنكير قوله قالوا لزينب جزم كثير من الشراح تبعا
للخطيب في مهماته انها بنت جحش ام المؤمنين ولم ار ذلك في شيء من الطرق
صريحا ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن ان ابن ابي شيبة رواه كذلك
لكني لم ار في مسنده ومصنفه زيادة على قوله قالوا لزينب اخرجه عن اسمعيل بن
علية عن عبد العزيز وكذا اخرجه مسلم عنه وابو نعيم في المستخرج من طريقه
وكذلك رواه احمد في مسنده عن اسمعيل واخرجه ابو داود عن شيخين له عن
اسمعيل فقال عن احدهما زينب ولم ينسبها وقال عن الاخر حمنة بنت جحش
فهذه قرينة في كون زينب هي بنت جحش وروى احمد من طريق حماد عن حميد
عن انس انها حمنة بنت جحش ايضا فلعل نسبة الحبل اليهما باعتبار ان الملك لاحداهما
والاخرى هي المتعلقة به وقد تقدم في كتاب الحيض ان بنات جحش كانت كل واحدة منهن
تدعى زينب فيما قيل فعلى هذا فالحبل لحمنة واطلق عليها زينب باعتبار اسمها الاخر
ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا لميمونة بنت
الحارث وهي رواية شاذة وقيل يحتمل تعدد القصة والله اعلم ووهم من فسرها
بجويرية بنت الحرث فان لتلك قصة اخرى تقدمت اوايل الكتاب والله اعلم
وزاد مسلم فقالوا لزينب تصلي قوله فاذا فترت بفتح المثناة اي كسلت
عن القيام في الصلاة ووقع عند مسلم بالشك فاذا فترت او كسلت قوله
فقال لا يحتمل النفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يحمد ويحتمل النهي اي لا تفعلوه وسقطت
هذه الكلمة من رواية مسلم قوله نشاطه بفتح النون اي مدة نشاطه قوله
فليقعد يحتمل ان يكون المراد بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح
الصلاة قايما والقعود في اثنايها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل ان يكون
امرا بالقعود عن الصلاة اي ليترك ما كان عزم عليه من التنفل ويمكن ان
يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها وقد تقدم في باب
الوضوء من النوم في كتاب الطهارة حديث اذا نعس احدكم في الصلاة
فلينم حتى يعلم ما يقرا وهو من حديث انس ايضا ولعله طرف من هذه القصة
وفيه حديث عايشة ايضا اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب
عنه النوم وفيه لئلا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر هذا او معناه
ويجي من الاحتمال ما تقدم في الباب وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة
والنهي عن التعمق فيها والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه ازالة المنكر
باليد واللسان وجواز تنفل النساء في المسجد واستدل به على كراهة
التعلق بالحبل في الصلاة وسياتي ما فيه في باب استعانة اليد

في الصلاة

في الصلاة بعد الفراغ من ابواب التطوع قوله وقال عبد الله بن مسلمة يعني
القعنبي كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا
رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية
رواته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر قوله تذكر بفتح اوله للمستملي بلفظ
المضارع المونث وللحموي بضمه على البنا للمفعول بالتذكير وللكشميهني فذكر
بفا وضم المعجمة وكسر الكاف ولكل وجه وعلى الاول يكون ذلك قول عروة او من
دونه وعلى الثاني والثالث يحتمل ان يكون من كلام عايشة وهو على كل حال تفسير
لقولها لا ينام الليل ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب وسيل الشافعي
عن قيام جميع الليل فقال لا اكرهه الا لمن خشي ان يضر بصلاة الصبح وفي قوله
صلى الله عليه وسلم في جواب ذلك مه اشارة الى كراهة ذلك خشية الفتور والملال
على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه
وقوله عليكم ما تطيقون من الاعمال هو تمام في الصلاة وفي غيرها ووقع في الرواية
المتقدمة في الايمان بدون قوله من الاعمال فحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة
لان الحديث ورد فيها وحمله على جميع العبادات اولى وقد تقدمت بقية فوايد
حديث عايشة والكلام على قوله ان الله لا يمل حتى تملوا في باب احب الدين الى الله
تعالى من كتاب الايمان ومما يلحق هنا اني وجدت بعض ما ذكر هناك من تاويل الحديث
احتمالا في بعض طرق الحديث وهو قوله ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل
اخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج
من قول بعض رواة الحديث والله اعلم قوله باب ما يكره
من ترك قيام الليل لمن كان يقومه اي اذا اشعر ذلك بالاعراض عن العبادة
قوله حدثنا عباس بن الحسين وهو بموحدة ومهملة بغدادي يقال له
له القنطري اخرج عنه البخاري هنا وفي الجهاد فقط ومبشر بوزن موذن
من البشارة وعبد الله المذكور في الاسناد الثاني هو ابن المبارك وقد
صرح في سياقه بالتحديث في جميع الاسناد فامن تدليس الاوزاعي وشيخه
قوله وقال هشام هو ابن عمار وابن ابي العشرين بلفظ العدد هو عبد الحميد
ابن حبيب كاتب الاوزاعي واراد المصنف بايراد هذا التعليق التنبيه على ان
زيادة عمر بن الحكم اي ابن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل
الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم
يصرح بالتحديث ورواية هشام المذكورة وصلها الاسمعيلي وغيره قوله
تابعه عمرو بن ابي سلمة اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم ورواية عمرو
المذكورة وصلها مسلم عن احمد بن يوسف عنه وظاهر صنيع مسلم يخالفه
لانه اقتصر على الرواية الزايدة والراجح عند ابي حاتم والدارقطني وغيرهما
صنيع البخاري وقد تابع كلا من الراويين جماعة من اصحاب الاوزاعي فالاختلاف

منه فكانه كان يحدث به على الوجهين فيحمل على ان يحيى حمله عن ابى سلمة بواسطة
ثم لقيه فحدثه به فكان يرويه عنه على الوجهين والله اعلم قوله بهذا فى رواية
كريمة والاصيلى مثله قوله مثل فلان لم اقف على تسميته فى شئ من الطرق وكان
ابهام مثل هذا القصد الستر عليه كالذى تقدم قريبا فى الذى ينام حتى يصبح ويحتمل
ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو
من الصنيع المذكور قوله من الليل اى بعض الليل وسقط لفظ من من رواية
الاكثر وهى مراده قال ابن العربى فى هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب
اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان
فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه
استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة
قطع العبادة وان لم تكن واجبة وما احسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتى
قبلها لان الحاصل منهما الترغيب فى ملازمة العبادة والطريق الموصل الى ذلك
الاقتصاد فيها لان التشديد فيها قد يودى الى تركها وهو مذموم قوله باب
كذا فى الاصل بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الذى قبله وتعلقه به ظاهر وكانه
اومى الى ان المتن الذى قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو فى مراجعة النبى صلى الله عليه
وسلم له فى قيام الليل وصيام النهار قوله عن عمرو بن ابى العباس فى رواية الحميدى
فى مسنده عن سفيان ثنا عمرو سمعت ابا العباس وعمرو هو ابن دينار وابو العباس
هو السايب بن فروخ ويعرف بالشاعر قوله الم اخبر فيه ان الحكم لا ينبغى ان الحكم
الا بعد التثبت لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه
واستثبته فيه لاحتمال ان يكون قال ذلك بغير عزم او علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل
ونحو ذلك قوله هجمت عينك بفتح الجيم اى غارت او ضعفت لكثرة السهر قوله
نفهت بنون ثم فاء مكسورة اى كلت وحكى الاسمعيلى ان ابا يعلى رواه بالتاء بدل النون
واستضعفه قوله وان لنفسك عليك حقا اى تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة
البشرية مما اباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التى يقوم بها بدنه ليكون
اعون على عبادة ربه ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى لكن ذلك يختص
بالتعلقات القلبية قوله وان لاهلك عليك حقا اى تنظر لهم فيما لا بد لهم منه
من امور الدنيا والاخرة والمراد بالاهل الزوجة او اعم من ذلك ممن تلزمه نفقته
وسياتى بيان سبب ذلك له فى الصيام **تنبيه** قوله حقا فى الموضعين للاكثر
بالنصب على انه اسم ان وفى رواية كريمة بالرفع فيهما على انه الخبر والاسم ضمير
الشان قوله فصم اى فاذا عرفت ذلك فصم تارة وافطر تارة ليجمع بين المصلحتين
وفيه ايما الى ما تقدم فى اوايل ابواب التهجد انه ذكر له صوم داود وقد تقدم الكلام
على قوله قم ونم وسياتى فى الصيام فيه زيادة من وجه اخر نحو قوله وان لعينك
عليك حقا وفى رواية فان لزورك عليك حقا اى للضيف وفى الحديث جواز تحدث

المرء

المرء بما عزم عليه من فعل الخير وتفقد الامام امور رعيته كلياتها وجزئياتها
وتعليمهم ما يصلحهم وفيه تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك وان الاولى فى العبادة تقديم
الواجبات على المندوبات وان من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل فى
الغالب وفيه الحض على ملازمة العبادة لانه صلى الله عليه وسلم مع كراهيته له التشديد
على نفسه حضه على الاقتصاد كانه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر ان
تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة ولكن اجمع بينهما قوله باب
فضل من تعار من الليل يصلى تعار بمهملة وراء مشددة قال صاحب المحكم تعار
الظليم معارة صاح والتعار ايضا السهر والتمطى والتقلب على الفراش ليلا مع كلام
وقال ثعلب اختلف فى تعار فقيل انتبه وقيل تكلم وقيل علم وقيل تمطى وان انتهى وقال
الاكثر التعار اليقظة مع صوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان معنى تعار استيقظ
لانه قال من تعار فقال فعطف القول على التعار انتهى ويحتمل ان تكون الفا تفسيرية
لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر
من ذكر الله تعالى وهذا هو السر فى اختيار لفظ تعار دون استيقظ او انتبه وانما
يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه فى نومه
ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته قوله حدثنا
صدقة هو ابن الفضل المروزى وجميع الاسناد كله شاميون وجنادة بضم الجيم
وتخفيف النون مختلف فى صحبته قوله حدثنا الاوزاعى حدثنى عمير بن هانى
كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم واخرجه الطبرانى فى الدعا من رواية
صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هانى واخرجه
الطبرانى فيه ايضا عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابرهيم الدمشقى وهو الحافظ الذى
يقال له دحيم عن ابيه عن الوليد مقرونا برواية صفوان بن صالح وما اظنه الا
وهما فانه اخرجه فى المعجم الكبير عن ابرهيم عن ابيه عن الوليد عن الاوزاعى كالجادة
وكذلك اخرجه ابو داود وابن ماجة وجعفر الفريابى فى الذكر عن دحيم وكذا اخرجه
ابن حبان عن عبد الله بن مسلم عن دحيم ورواية صفوان شاذة فان كان حفظها
عن الوليد احتمل ان يكون عند الوليد فيه شيخان ويويده ما فى اخر الحديث من اختلاف
اللفظ حتى جاء فى جميع الروايات عن الاوزاعى فانه قال اللهم اغفر لى الى اخره ووقع
فى هذه الرواية كان من خطاياه كيوم ولدته امه ولم يذكر رب اغفر لى ولا دعا وقال فى
اوله ما من عبد يتعار من الليل بدل قوله من تعار لكن تخالف اللفظ فى هذه اخف من
التى قبلها قوله له الملك وله الحمد زاد على بن المدينى عن الوليد يحيى ويميت اخرجه
ابو نعيم فى ترجمة عمير بن هانى من الحلية من وجهين عنه قوله الحمد لله وسبحان
الله زاد فى رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا عند الاسمعيلى والنساى والترمذى
وابن ماجة وابى نعيم فى الحلية ولم تختلف الروايات فى البخارى على تقدم الحمد على
التسبيح لكن عند الاسمعيلى بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو

لا تستلزم الترتيب **قوله** ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائى وابن ماجة والعلى العظيم **قوله** ثم قال اللهم اغفر لى او دعا كذا فيه بالشك ويحتمل ان يكون للتنويع وتؤيد الاول ما عند الاسمعيلى بلفظ ثم قال رب اغفر لى غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد قوله وكذا عند ابى داود وابن ماجة بلفظ غفر له قال الوليد او قال دعا استجيب له وفى رواية على بن المدينى ثم قال رب اغفر لى او قال ثم دعا واقتصر فى رواية النسائى على الشق الاول **قوله** استجيب زاد الاصيلى وكذا فى الروايات الاخرى له **قوله** فان توضأ قبلت صلاته اى ان صلى وفى رواية ابى ذر وابى الوقت فان توضأ وصلى وكذا عند الاسمعيلى وزاد فى اوله فان هو عزم فقام فتوضأ وصلى وكذا فى رواية على بن المدينى قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه فحمد ربه بتوحيده والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعا اجابه واذا صلى قبل صلاته فينبغى لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى **قوله** قبلت صلاته قال ابن المنير فى الحاشية وجه ترجمة البخارى لفضل الصلاة وليس فى الحديث الا القبول وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة او مفضولة لان القبول فى هذا الموطن ارجامنه فى غيره ولولا ذلك لم يكن فى الكلام فايدة فلاجل قرب الرجا فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل انتهى والذى يظهر لى ان المراد بالقبول هنا قدر زايد على الصحة ومن ثم قال الداودى ما محصله من قبل الله له حسنة لم يعذبه لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل شيأ ثم يحبطه واذا امن الاحباط امن التعذيب ولهذا قال الحسن وددت انى اعلم ان الله قبل لى سجدة واحدة

فائدة قال ابو عبد الله الغربرى الراوى عن البخارى اجريت هذا الذكر على لسانى عند انتباهى ثم نمت فاتانى آت فقرأه وهدوا الى الطيب من القول الاية **قوله** الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة وسنان بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة **قوله** انه سمع اباهريرة وهو يذكر فى قصصه اى مواعظه التى كان ابوهريرة يذكر اصحابه بها ومعناه ان اباهريرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستطرد الى حكاية ما قيل فى وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصفه به من هذه الابيات **قوله** ان اخا لكم هو المسموع للهيثم والرفث الباطل او الفحش من القول والقايل يعنى هو الهيثم ويحتمل ان يكون الزهرى **قوله** اذا انشق كذا للاكثر وفى رواية ابى الوقت كما انشق والمعنى مختلف وكلاهما واضح **قوله** من الفجر بيان للمعروف الساطع يقال سطع اذا ارتفع **قوله** العمى اى الضلال **قوله** يجافى جنبه اى يرفعه عن الفراش وهو كناية عن صلاته بالليل وفى هذا البيت الاخير معنى الترجمة

لان

لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم وكأن الشاعر اشار الى قوله تعالى فى صفة المومنين تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا الاية

فائدة وقعت لعبد الله بن رواحة فى هذه الابيات قصة اخرجها الدارقطنى من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة مضطجعا الى جنب امراته فقام الى جاريته فذكر القصة فى رويتها اياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراة لان الجنب لا يقرا فقال لها هذه الابيات فقالت امنت بالله وكذبت بصرى فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه قال ابن بطال قوله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث فيه ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى وليس فى سياق الحديث ما يشعر بان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بل هو ظاهر انه من كلام ابى هريرة ويبان ذلك سياتى فى سياق رواية الزبيدى المعلقة وسياتى بقية ما يتعلق بالشعر فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله** تابعه عقيل اى عن ابن شهاب فالضمير ليونس ورواية عقيل هذه اخرجها الطبرانى فى الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس **قوله** وقال الزبيدى الخ فيه اشارة الى انه اختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدى فابدله بسعيد اى ابن المسيب والاعرج اى عبد الرحمن بن هرمز ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فكم حفاظ تفكك والزهرى صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخارى ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدى ورواية الزبيدى هذه المعلقة وصلها البخارى فى التاريخ الصغير وكذا الطبرانى فى الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه ولفظه ان اباهريرة كان يقول فى قصصه ان اخاكم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات وهو بين ان قوله فى الرواية الاولى من كلام ابى هريرة موقوف بخلاف ما جزم به ابن بطال والله اعلم **قوله** حدثنا ابو النعمان هو السدوسى **قوله** طارت اليه سياتى فى التعبير بلفظ الاطارت بى اليه ويا تى بقية فوايده هناك ان شاء الله تعالى وقد تقدم فى اوايل ابواب التهجد من وجه اخر عن ابن عمر دون القصة الاولى **قوله** فكان عبد الله اى ابن عمر يصلى من الليل هو كلام نافع وقد تقدم نحوه عن سالم **قوله** وكانوا اى الصحابة وقوله انها ليلة اى القدر **قوله** فليتحرها فى العشر الاواخر كذا للكشميهنى ولغيره من العشر الاواخر وسياتى الكلام عليه مستوفى فى اواخر الصيام

تنبيه اغفل المزى فى الاطراف هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره فى ترجمة ايوب عن نافع عن ابن عمر وهو وارد عليه وبالله التوفيق **قوله** باب المداومة على ركعتى الفجر

اى سفرا وحضرا قوله حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرى قوله
عن عراك بن مالك عن ابى سلمة خالفه الليث عن يزيد بن ابى حبيب فرواه
عن جعفر بن ربيعة عن ابى سلمة لم يذكر بينهما احد اخرجه احمد والنساى
وكان جعفر اخذه عن ابى سلمة بواسطة ثم حمله عنه ولزيد فيه اسناد
اخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عايشة اخرجه مسلم فكان لعراك
فيه شيخين والله اعلم قوله وصلى فى رواية الكشميهنى ثم صلى وليس
فيه ذكر الوتر وهو فى رواية الليث ولفظه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة
تسعا قايما وركعتين ٢ وهو جالس قوله وركعتين بين النداين اى بين
الاذان والاقامة وفى رواية الليث ثم يمهل حتى يوذن بالاولى من الصبح
فيركع ركعتين ولمسلم من رواية يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة يصلى ركعتين
خفيفتين بين النداو الاقامة من صلاة الصبح ولم يكن يدعهما ابدا استدل
به لمن قال بالوجوب وهو منقول عن الحسن البصرى اخرجه ابن ابى شيبة عنه بلفظ
كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح ونقل
المرغينانى مثله عن ابى حنيفة وفى جامع المحبوبى عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة
لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز واستدل بعض الشافعية للقديم فى ان ركعتى
الفجر افضل التطوعات وقال الشافعى فى الجديد افضلها الوتر وقال بعض
اصحابه افضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره فى اول ابواب التهجد من حديث
ابى هريرة عند مسلم **تنبيه** قوله ابدا تقرر فى كتب العربية انها
تستعمل للمستقبل واما الماضى فتوكد بقط ويجاب عن الحديث المذكور بانها
ذكرت على سبيل المبالغة اجرا للماضى مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه
قوله باب الضجعة بكسر الضاد المعجمة لان المراد الهيئة
وبفتحها على ارادة المرة قوله ابو الاسود هو النوفلى يتيم عروة قوله
على شقه الايمن قيل الحكمة فيه ان القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه
لاستغرق نوما لكونه ابلغ فى الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا
يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان على الشق الايمن واما انكار ابن
مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعى هى ضجعة الشيطان كما اخرجهما ابن
ابى شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه
انما انكر على تحققه فانه قال فى اخر كلامه اذا سلم فقد فصل وكذا ما حكى عن ابن عمر
من انه بدعة فانه شذ بذلك حتى روى عنه انه امر بحصب من اضطجع كما تقدم
واخرج ابن ابى شيبة عن الحسن انه كان لا يعجبه وارجح الاقوال مشروعيته للفصل
لكن بعينه كما تقدم والله اعلم قوله باب من تحدث بعد الركعتين
ولم يضطجع اشار بهذه الترجمة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم
عليها وبذلك احتج الايمة على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك فى حديث

ابى هريرة

ابى هريرة عند ابى داود وغيره على الاستحباب وفايدة ذلك الراحة والنشاط
لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربى ويشهد
له ما اخرجه عبد الرزاق ان عايشة كانت تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يضطجع لسنة ولكن كان يداب ليلته فيستريح فى اسناده راو لم يسم وقيل
ان فايدتها الفصل بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم
قال الشافعى تتادى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشى وكلام وغيره حكاه البيهقى
وقال النووى المختار انه سنة لظاهر حديث ابى هريرة وقد قال ابو هريرة راوى
الحديث ان الفصل بالمشى الى المسجد لا يكفى وافرط ابن حزم فقال يجب على كل احد
وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ورد عليه العلما بعده حتى طعن ابن تيميه ومن تبعه
فى صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفى حفظه مقال والحق انه يقوم به
الحجة ومن ذهب الى ان المراد به الفصل لا يتقيد بالايمن ومن اطلق قال يختص
ذلك بالقاد واما غيره فهل يسقط بالطلب او يومى بالاضطجاع او يضطجع
على الايسر لم اقف فيه على نقل الا ان ابن حزم قال يومى ولا يضطجع على الايسر
اصلا ويحمل الامر به على الندب كما سياتى فى الباب الذى بعده وذهب بعض
السلف الى استحبابها فى البيت دون المسجد وهو محكى عن ابن عمر وقواه
بعض شيوخنا بانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعله فى المسجد
وصح عن عمر انه كان يحصب من يفعله فى المسجد اخرجه ابن ابى شيبة قوله
كان اذا صلى اى ركعتى الفجر وسنذكر مستند ذلك فى الباب الذى بعده
قوله حدثنى والا اضطجع ظاهره انه كان يضطجع اذا لم يحدثها
واذا حدثها لم يضطجع والى هذا جنح المصنف فى الترجمة وكذا ترجم له ابن
خزيمة فى ترك الاضطجاع بعد ركعتى ويعكر على ذلك ما وقع عند احمد عن عبد الرحمن
ابن مهدى عن مالك عن ابى النضر فى هذا الحديث كان يصلى من الليل فاذا فرغ
من صلاته اضطجع فان كنت يقظى تحدث معى وان كنت نايمة نام حتى ياتيه
الموذن فقد يقال انه كان يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام لكن المراد بقولها
نام اى اضطجع ويبينه ما اخرجه المصنف قبل ابواب التهجد من رواية مالك عن ابى
النضر وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابى سلمة بلفظ فان كنت يقظى تحدث معى وان
كنت نايمة اضطجع قوله حتى يوذن بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وفى رواية
الكشميهنى حتى نودى واستدل به على عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا
على عدم الوجوب كما تقدم اول الباب **تنبيه** تقدم فى اول ابواب الوتر فى
حديث ابن عباس ان اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة
الفجر ولا يعارض ذلك حديث عايشة لان المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة
الليل وصلاة الفجر وغايته انه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتى الفجر وصلاة
الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب ايضا واما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهرى

عن عروة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه اصحاب
الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ولم يصب من احتج
به على نزول استحباب الاضطجاع والله اعلم **قوله باب**
الحديث بعد ركعتي الفجر اعاد الحديث المذكور ولفظه كان يصلي ركعتين وفي اخر
قلت لسفيان فان بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذاك والقايل قلت
لسفيان هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ومراده بقوله بعضهم مالك كذا اخرجه
الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك انه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر
فحدثني عن سالم فذكره وقد اخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
عن ابن عيينة بلفظ كان يصلي ركعتي الفجر واستدل به على جواز الكلام بين صلاة
الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك وقد نقله ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
ولا يثبت عنه واخرجه صحيحا عن ابرهيم وابي الشعثا وغيرهما **تنبيه**
وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان قال سالم ابو النضر حدثني ابي وقوله
ابي زياده لا اصل لها بل هي غلط محض حمل عليها تقدم الاسم على الصيغة فظن
بعض من لا خبرة له ان قائل حدثني راوي غير سالم فزاد في السند لفظ ابي وقد
تقدم الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن ابي النضر عن ابي
سلمة ليس بينهما احد وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة
وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفين ثنا ابو النضر عن ابي سلمة
وليست لوالد ابي النضر في ذلك رواية اصلا لا في الصحيح ولا في غيره فمن
زادها فقد اخطا وبالله التوفيق **قوله باب** تعاهد ركعتي
الفجر ومن سماهما في رواية الحموي والمستملي ومن سماهما اي سنة الفجر **قوله**
تطوعا اورده في الباب بلفظ النوافل واشار بلفظ التطوع الى ما ورد في بعض
طرقه ففي رواية ابي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي قلت لعطا واجبة ركعتا
الفجر او هي من التطوع فقال حدثني عبيد بن عمير فذكر الحديث وجا عن عايشة
ايضا تسميتهما تطوعا من وجه اخر فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق
سالت عايشة عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه فكان اذا
طلع الفجر صلى ركعتين **قوله** بيان بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة ويحيى
ابن سعيد هو القطان **قوله** عن عطا في رواية مسلم عن زهير بن حرب
عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطا عن عبيد بن عمير في رواية ابن خزيمة
عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد باسناده اخبرني عبيد بن عمير **قوله**
اشد تعاهدا في رواية ابن خزيمة اشد معاهدة ولمسلم من طريق جعفر عن
ابن جريج ما رايته الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة
من هذا الوجه ولا الى غنيمة **قوله باب** ما يقرا في ركعتي الفجر
هو بضم يقرا على البنا للمجهول **قوله** ثلاث عشرة ركعة مخالف لما مضى قريبا

من طريق

من طريق ابي سلمة عن عايشة لم يكن يزيد على احدى عشرة وقد تقدم طريق
الجمع بينهما هناك **قوله** خفيفتين قال الاسمعيلي كان حق هذه الترجمة
ان تكون تخفيف ركعتي الفجر **قلت** ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو
انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يجزئ ركعتي الفجر اصلا وهو قول يحكى عن ابي بكر
الاصم وابرهيم بن عليه فنبه على انه لا بد من القراة ولو وضعت الصلاة
بكونها خفيفة فكانما ارادت قراة الفاتحة فقط سرعا او قراها مع شي يسير
غيرها واقتصر على ذلك لانه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرا به فيهما
وسنذكر ما ورد من ذلك بعد واختلف في حكمة تخفيفها فقيل ليبادر الى
صلاة الصبح في اول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار
بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض او ما شابهه
من الفضل بنشاط واستعداد تام والله اعلم **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن اي ابن
محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال اسم جده عبد الله وقوله عن
عمته عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وعلى هذا فهي عمة ابيه وزعم
ابو سعيد وتبعه الحميدي انه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري
ابو الرجال ووهمه الخطيب في ذلك وقال ان شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيا
ويوكد ذلك ان عمرة ام ابي الرجال لا عمته وقد رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة
فتك عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة ووهموه فيه ايضا ويحتمل ان كان
حفظه ان يكون لشعبة فيه شيخان **قوله** ح وحدثنا احمد بن يونس في رواية
ابي ذر قال وحدثنا وقال هو المصنف ابو عبد الله البخاري وزهير هو ابن معوية
الجعفي **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد كذا في الاصل وهو الانصاري **قوله**
عن محمد بن عبد الرحمن كذا في الاصل غير منسوب والظاهر انه الذي قبله وهو ابن
اخي عمرة وبذلك جزم ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عند الاسمعيلي وتابعه اخرون
عن يحيى وذكر الدارقطني في العلل ان سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد
حدثني ابو الرجال وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعوية بن صالح عن يحيى
ابن محمد بن عمرة وهو ابو الرجال وقد تقدم انه محمد بن عبد الرحمن ايضا فيحتمل
ان يكون ليحيى فيه شيخان لكن رجح الدارقطني الاول وحكى فيه اختلافات
اخرى عن يحيى موهومة وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عايشة فاسقط
من الاسناد اثنين **قوله** هل قرا بام الكتاب في رواية الحموي بام القران زاد الا
في الرواية المذكورة ام لا **تنبيه** ساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد
واما لفظ يحيى بن شعبة فاخرجه احمد عن محمد بن جعفر شيخ شيخ البخاري فيه
بلفظ اذا طلع الفجر صلى ركعتين او لم يصلي الا ركعتين اقول لم يقرا فيهما بفاتحة الكتاب
وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل او لم يصل الا ركعتين ورواه
احمد ايضا عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ كان اذا طلع الفجر لم يصل الا ركعتين

فاقول هل قرا فيهما بفاتحة الكتاب وقد تمسك به من زعم انه لا قراءة فى ركعتى
الفجر اصلا وتعقب بما ثبت فى الاحاديث الاتية قال القرطبى ليس معنى
هذا انما شكت فى قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل
فى النوافل فلما خففت فى قراءة ركعتى الفجر صار كانه لم يقرا بالنسبة الى غيرها
من الصلوات **قلت** وفى تخصيصهما بام القران بالذكر اشارة الى مواظبته
لقراءتها من غيرها وقد روى ابن ماجة باسناد قوى عن عبد الله بن شقيق عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم
السورتان يقرا بهما فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابى ابى
شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عايشة كان يقرا فيهما بهما ولمسلم من حديث
ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرا فيهما بهما وللترمذى والنسائى من حديث
ابن عمر رمقت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا فيهما بهما وللترمذى عن ابن
مسعود مثله بغير تقييد وكذا للبزار عن انس ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترجيب
فى قراءتهما فيهما واستدل بحديث الباب على انه لا يزيد فيهما على ام القران وهو قول
مالك وفى البويطى عن الشافعى استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع
الفاتحة عملا بالحديث المذكور وبذلك قال الجمهور وقالوا معنى قولها عايشة
هل قرا فيهما بام القران اى مقتصرا عليهما او ضم اليهما غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها
وكان من عادته ان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منهما كما تقدمت الاشارة
اليه وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو قول اكثر الحنفية ونقل عن النخعى
واورد البيهقى فيه حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفى سنده
راو لم يسم وخص بعضهم ذلك بمن فاته شئ من قراءة فى صلاة الليل يستدركها
فى ركعتى الفجر ونقل ذلك عن ابى حنيفة واخرجه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن
الحسن البصرى واستدل به على الجهر بالقراءة فى ركعتى الفجر ولا حجة فيه لاحتمال
ان يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم فى صفة الصلاة من حديث
ابى قتادة فى صلاة الظهر يسمعنا الاية احيانا ويدل على ذلك ان فى رواية ابن
سيرين المذكورة يسر فيهما القراءة وقد صححه ابن عبد البر واستدل بالاحاديث
المذكورة على انه لا يتعين قراءة الفاتحة فى الصلاة لانه لم يذكرها مع سورة
الاخلاص وروى مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقراء
فى ركعتى الفجر قولوا امنا بالله التى فى البقرة وفى الاخرى التى فى ال عمران واجيب
بانه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها ويؤيده قول عايشة لا ادرى اقراء
الفاتحة ام لا فدل على ان الفاتحة كان مقررا عندهم انه لا بد من قراءتها والله اعلم
تنبيه هذه الابواب الستة المتعلقة بركعتى الفجر وقع فى اكثر الاصول الفصل
بينها بالكتاب الاتى بعد وهو باب ما جا فى التطوع مثنى مثنى والصواب ما وقع فى
بعض الاصول من تاخيره عنها وايرادها تليا بعضها بعضا قال ابن رشيد الظاهر

ان ذلك

ان ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم بعض التراجم الابواب الى بعض ويدل على ذلك
انه اتبع هذا الباب بقوله باب الحديث بعد ركعتى الفجر كالمبين للحديث الذى ادخل
تحت قوله باب من تحدث بعد الركعتين ان المراد بهما ركعتا الفجر وبهذا تتبين
فايدة اعادة الحديث انتهى وانما ضم المصنف ركعتى الفجر الى التهجد لقربهما منه
كما ورد ان المغرب وتر النهار وانما المغرب فى التحقيق من صلاة الليل كما ان الفجر
فى الشرع من صلاة النهار والله اعلم **قوله باب** ما جاء فى
التطوع مثنى مثنى اى فى صلاة الليل والنهار قال ابن رشيد مقصودة ان يبين
بالاحاديث والاثار التى اوردها ان المراد بقوله فى الحديث مثنى مثنى ان يسلم
من كل ثنتين **قوله** قال محمد هو المصنف ويذكر ذلك عن عمار وابى ذر وانس
وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى اما عمار فكانه اشار الى ما رواه ابن ابى شيبة
من طريق عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن عمار بن ياسر انه دخل المسجد
فصلى ركعتين خفيفتين اسناده حسن واما ابو ذر فكانه اشار الى ما رواه
ابن ابى شيبة ايضا من طريق هلال بن اوس انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى
عندها ركعتين واما انس فكانه اشار الى حديثه المشهور فى صلاة النبى صلى
الله عليه وسلم فى بيتهم ركعتين وقد تقدم فى الصفوف وذكره فى هذا الباب
مختصرا واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثا البصرى فلم اقف عليه بعد واما عكرمة
فروى ابن ابى شيبة عن حرمى بن عمارة عن ابى خلده قال رايت عكرمة دخل المسجد
فصلى فيه ركعتين واما الزهرى فلم اقف على ذلك عنه موصولا **قوله** وقال يحيى
ابن سعيد الانصارى الى اخره لم اقف عليه موصولا ايضا **قوله** فقهاء رضنا
اى المدينة وقد ادرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار
الصحابة كانس بن مالك **ثم** اورد المصنف فى الباب ثمانية احاديث مرفوعة
ستة منها موصولة واثنان معلقان **اولها** حديث جابر فى صلاة الاستخارة
وسياتى الكلام عليه فى الدعوات **ثانيها** حديث ابى قتادة فى تحية المسجد
وقد تقدم الكلام عليه فى اوايل الصلاة **ثالثها** حديث انس فى صلاة النبى صلى
الله عليه وسلم فى بيت ام سليم وقد تقدم فى الصفوف **رابعها** حديث ابن عمر فى رواتب الفرايض وسياتى
الكلام عليه فى الباب الذى يليه **خامسها** حديث جابر فى صلاة التحية والامام
يخطب وسبق الكلام عليه فى كتاب الجمعة **سادسها** حديث ابن عمر عن بلال فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم
فى الكعبة وقد تقدم فى ابواب القبلة وسياتى الكلام عليه فى الحج **سابعها** قوله وقال ابو هريرة اوصانى النبى
صلى الله عليه وسلم بركعتى الضحى هذا طرف من حديث سياتى فى كتاب الصيام
بتمامه **ثامنها** قوله وقال عتبان بن مالك هو طرف من حديث تقدم فى
مواضع مطولا ومختصرا ايضا بتمامه فى باب المساجد فى البيوت وسياتى قريبا
فى باب صلاة النوافل جماعة ومراد المصنف بهذه الاحاديث الرد على من زعم
ان التطوع فى النهار يكون اربعا موصولة واختار الجمهور التسليم من كل

ركعتين من صلاة الليل والنهار وقال ابو حنيفة وصاحباه يخير في صلاة النهار
بين الثنتين والاربع وكرهوا الزيادة على ذلك وقد تقدم في اول ابواب
الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
على ان صلاة الليل بخلاف ذلك وقال ابن المنير في الحاشية انما خص الليل بذلك
لان فيه الوتر ليلائم من على الوتر غيره فيتنفل المصلي بالليل اوائل راقبين
ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى واذا ظهرت فايدة تخصيص الليل
صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار
والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب التهجد وما انضم اليها على ستة
وستين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها
فيه وفيما مضى ثلاثة واربعون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث عايشة في صلاة الليل سبع واحدى عشر
وحديث انس كان يفطر حتى نظن ان لا يصوم وحديث سمرة في الرويا وحديث
سلمان وابي الدرداء وحديث عبادة من تعار من الليل وحديث ابي هريرة في
شعر ابن رواحة وحديث جابر في الاستخارة وفيه من الاثار عن
الصحابة والتابعين وغيرهم عشرة اثار والله اعلم **ابواب**
التطوع لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الاصول
قوله باب التطوع بعد المكتوبة ترجم اولا بما بعد المكتوبة ثم ترجم
بعد ذلك بما قبل المكتوبة **قوله** صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين
اي ركعتين والمراد بقوله مع التبعية اي انهما اشتركا في كون كل منهما صلاها
لا التجميع فلا حجة فيه لمن قال بجمع في رواتب الفرايض وسياتي بعد اربعة
ابواب من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله
عليه وسلم عشر ركعات فذكرها **قوله** قبل الظهر سياتي الكلام عليه بعد
اربعة ابواب **قوله** فاما المغرب والعشا في بيته استدل به على ان فعل النوافل
الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك
والثوري وفي الاستدلال به لذلك نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد
وانما كان صلى الله عليه وسلم ينشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون
في بيته غالبا وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ وكان لا يصلي بعد
الجمعة حتى ينصرف والحكمة في ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القايلة
بخلاف الظهر فان كان يبرد بها فكان يقيل قبلها واغرب ابن ابي ليلى فقال لا تجزي
سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن احمد عنه عقب روايته لحديث
محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وقال
انه حكى ذلك لابيه عن ابن ابي ليلى فاستحسنه **قوله** وحدثتني اختي
حفصة اي بنت عمر وقال ذلك هو عبد الله بن عمر **قوله** سجدتين في

رواية

رواية الكشميهني ركعتين **قوله** وكانت ساعة قال ذلك هو ابن عمر وسياتي
من رواية ايوب بلفظ ركعتين قبل الصبح وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله
عليه وسلم فيها وحدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين
وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح
لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم في اواخر الجمعة في رواية مالك عن نافع وليس فيه
دلالة على ان الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا **قوله** وقال ابن ابي الزناد
عن موسى بن عقبة عن نافع اي عن ابن عمر بعد العشا في اهله اي بدل قوله في بيته
قوله تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع اما رواية كثير فلم يقع لي موصولة واما
رواية ايوب فتقدمت الاشارة اليها قريبا وفيه حجة لمن ذهب الى ان للفرايض
رواتب يستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور وذهب مالك في المشهور عنه الى
انه لا توقيت في ذلك حماية للفرايض لكن لا يمنع من تطوع بما شا اذا امن ذلك
وذهب العراقيون من اصحابه الى موافقة الجمهور **قوله** باب
من لم يتطوع بعد المكتوبة اورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين
وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت ومطابقته للترجمة ان الجمع يقتضي عدم التحلل
بين الصلاتين بصلاة راتبة او غيرها فيدل على ترك التطوع بعد الاولى
وهو المراد واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى يحتمل
قوله باب صلاة الضحى في السفر ذكر فيه حديث مورق قلت
لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال
لا اخاله وحديث ام هانى الضحى في صلاة الضحى يوم فتح مكة وقد اشكل دخول هذا
الحديث في هذه الترجمة فقال ابن بطال ليس هو من هذا الباب وانما يصلي في باب
من لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري
لما تعارضت عنده الاحاديث نفيا لحديث ابن عمر هذا واثباتا لحديث ابي هريرة في
الوصية له ان يصلي الضحى ترك حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويويد
ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة صلاة الضحى في الحضر وتقدم عن ابن عمر انه كان يقول
لو كنت مسبحا لاتممت في السفر واما حديث ام هانى ففيه اشارة الى انما تصلى
في السفر بحسب السهولة لفعلها وقال ابن رشيد ليس في حديث ابي هريرة
التصريح بالحضر لكن استند ابن المنير الى قوله فيه وتوم على وتر فانه يفهم كون ذلك
في الحضر لان المسافر غالب حاله الاستيفاز وسمر الليل فلا يتفرغ ايضا ان لا ينام
الا على وتر وكذا الترغيب في صيام ثلاثة ايام قال ابن رشيد والذي يظهر لي ان
المراد باب صلاة الضحى في السفر نفيا واثباتا وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك
حضرا وسفرا واقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في باب من لم يتطوع
في السفر عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين

قال ويحتمل ان يكون لما نفى صلاتها مطلقا من غير تقييد بحضر ولا سفر واقرها بتحقق
حمل اللفظ على السفر وبيعد حمله على الحضر دون السفر تحمل على السفر لانه الخط
المناسب للتخفيف مع ما عرف من عادة ابن عمر انه كان لا يتنفل في السفر
نهارا قال وورد حديث ام هانى ليتبين انه اذا كان في السفر حالة طمانينة
تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى والا فلا قلت ويظهر لى
ايضا ان البخارى اشار بالترجمة المذكورة الى ما رواه احمد من طريق الضحاك
ابن عبد الله القرشى عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات فاراد ان ترد ابن عمر في كونه
صلاها او لا لا يقتضى رد ما جزم به انس بل يويده حديث ام هانى في ذلك
وحديث انس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم قوله عن توبة بمثناة
مفتوحة وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان العنبرى البصرى
تابعى صغير ماله عند البخارى سوى هذا الحديث وحديث اخر قوله
عن مورق بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة وفى رواية غندر عن شعبة عند
الاسمعيلى سمعت مورقا العجلى وهو بصرى ثقة وكذا من دونه في الاسناد
وليس لمورق في البخارى عن ابن عمر سوى هذا الحديث قوله لا اخاله بكسر
الهمزة وبفتح ايضا والخا معجمة اى لا اظنه وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك
انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثبت ذلك عن من ذكره وقد جاء عنه
الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد
عن ابن عمر انه قال انما هى محدثة وانما لمن احسن ما احدثوا وسياتى في
اول ابواب العمرة من وجه اخر عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير
المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا ناس يصلون
الضحى فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة وروى ابن ابى شيبة باسناد
صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سالت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال
بدعة ونعمت البدعة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم
عن ابيه قال لقد قتل عثمان وما احدث الناس شيا احب
الى منها وروى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن الشعبى عن ابن عمر قال
ما صليت الضحى منذ اسلمت الا ان اطوف بالبيت اى فاصلى في ذلك الوقت
لا على نية صلاة الضحى بل على نية الطواف ويحتمل انه كان ينويهما معا وقد
جاء عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سياتى بعد سبعة ابواب
من طريق نافع ان ابن عمر كان لا يصلى الضحى الا يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها
ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين ويوم ياتى مسجد قبا وروى ابن
خزيمة من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى الضحى

الا ان

الا ان يقدم من غيبة واما مسجد قبا فقد اسعيد بن منصور حدثنا
ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان لا يصلى الضحى الا ان ياتى
قبا وهذا يحتمل ايضا ان يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى
لا صلاة الضحى ويحتمل ان يكون بينهما سغا كما قلناه في الطواف
وفي الجملة ليس في احاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى
لان نفيه محمول على عدم رويته لا على عدم الوقوع في نفس الامر او
الذى نفاه صفة مخصوصة كما سياتى نحوه في الكلام على حديث عائشة
قال عياض وغيره انما انكر ابن عمر ملازمتها واظهارها في المساجد وصلاة
جماعة لانها مخالفة للسنة ويويده ما رواه ابن ابى شيبة عن ابن مسعود
انه راى قوما يصلونها فانكر عليهم وقال ان كان ولا بد ففى بيوتكم قوله
عن ام هانى هى بنت ابى طالب اخت على شقيقته وليس لها في البخارى
سوى هذا وحديث اخر تقدم في الطهارة قوله ما حدثنا احد في
رواية ابن ابى شيبة من وجه اخر عن ابن ابى ليلى ادركت الناس وهم
متوافرون فلم يخبرنى احد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام
هانى ولمسلم من طريق عبد الله بن الحرث الهاشمى قال سالت وحرصت
على ان اجد احدا من الناس يخبرنى ان النبى صلى الله عليه وسلم سبح سبحة
الضحى فلم اجد غير ام هانى بنت ابى طالب حدثتنى فذكر الحديث وعبد الله
ابن الحرث هذا هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة
لكونه ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجة في روايته
وقت سوال عبد الله بن الحرث عن ذلك ولفظه سالت في زمن عثمان
والناس متوافرون قوله غير بالرفع لانه بدل من قوله احد قوله
دخل بيتها فاغتسل وصلى ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها ووقع في
الموطا ومسلم من طريق ابى مره عن ام هانى انها ذهبت الى النبى صلى الله عليه
وسلم وهو باعلا مكة فوجدته يغتسل وجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويويده
ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هانى وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل
وان في رواية ابى مره عنها ان فاطمة بنته هى التى سترته ويحتمل ان يكون
نزل في بيتها باعلا مكة وكانت في بيت اخر بمكة فجاء اليه فوجدته يغتسل
فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتداء الغسل
والاخر في اثنائه والله اعلم قوله ثمان ركعات زاد كريب عن ام هانى يسلم
من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة
سوا صلى ثمان ركعات او اقل وفي الطبرانى من حديث ابن ابى اوفى انه صلى الضحى
ركعتين فسالته امراته فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين
وهو محمول على انه راى من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ورات ام هانى

تمما

بقية الثمان وهذا يقوى انه صلاها مفصوله والله اعلم قوله فلم ار صلاة
قط اخف منها يعني من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في اواخر
ابواب التقصير بلفظ فما رايته صلى صلاة اخف منها وفي رواية عبد الله
ابن الحرث المذكورة لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك
متقارب واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه نظر لاحتمال
ان يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله
صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها اخرجه ابن ابي شيبة من حديث
حذيفة واستدل بهذا الحديث على اثبات سنة الضحى وحكى عياض عن قوم
انه ليس في حديث ام هاني دلالة على ذلك قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها
خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقال عياض ايضا ليس حديث ام
هاني بظاهر في انه قصد صلى الله عليه وسلم بها سنة الضحى وانما فيه انها
اخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل انها كانت قضاء عما شغل عنه
تلك الليلة عن حزبه فيها وتعقبه النووي بان الصواب صحة
الاستدلال به لما رواه ابو داود وغيره من طريق كريب عن ام هاني
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ولمسلم في كتاب الطهارة
من طريق ابي مره عن ام هاني في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من
طريق عكرمة بن خالد عن ام هاني قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل
به على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ووجه بان الاصل في العبادة
التوقف وهذا اكثر ما ورد في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد
من فعله دون ذلك كحديث ابن ابي اوفى في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى
ركعتين اخرجه ابن عدي وسياتي من حديث عتبان قريبا مثله وحديث
عايشة عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط
انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من قوله صلى الله
عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي واستغربه وليس في اسناده من
اطلق عليه الضعف وعند الطبراني من حديث ابي الدرداء مرفوعا من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا
كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله
له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف ايضا وله شاهد من حديث ابي ذر رواه
البزار وفي اسناده ضعف ايضا ومن ثم قال الروياني ومن تبعها اكثرها
ثنتا عشرة وقال النووي في شرح المهذب فيه حديث ضعيف كانه يشير

الى حديث

الى حديث انس لكن اذا ضم اليه حديث ابي ذر وابي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج
به ونقل الترمذي عن احمد ان اصح شيء ورد في الباب حديث ام هاني وهو كما
قال ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ففرق
بين الاكثر والافضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشر ركعة بتسليمة
واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات
فاما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان تكون له نفلا مطلقا فيكون
صلاة اثنتي عشرة في حقه افضل من ثمان لكونه اتى بالافضل وزاد وقد ذهب
قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الى انه
لا حد الى اكثرها وروى من طريق ابرهيم النخعي قال سال رجل الاسود بن يزيد
كم اصلي الضحى قال كم شئت وفي حديث عايشة عند مسلم كان يصلي الضحى
اربعا ويزيد ما شاء الله وهذا الاطلاق قد يحمل على التقييد فيؤيد ان
اكثرها ثنتا عشر ركعة والله اعلم وذهب اخرون الى ان افضلها اربع ركعات
فحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من ايمة الحديث
انهم كانوا يختارون ان تصلى الضحى اربعا لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك
كحديث ابي الدرداء وابي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن ادم
اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره وحديث نعيم ابن همار نحوه
عند النسائي وحديث ابي امامه وعبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان كلهم
بنحوه عند الطبراني وحديث عقبة بن عامر وابي مرة الطايفي كلاهما
عند احمد بنحوه وحديث عايشة عند مسلم كما تقدم وحديث ابي موسى
رفعه من صلى الضحى اربعا بني له بيت في الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط
وحديث ابي امامه مرفوعا اتدرون قوله وابرهيم الذي وفى قال وفي عمل
يومه باربع ركعات الضحى اخرجه الحاكم وجمع ابن القيم في الهدي الاقوال
في صلاة الضحى فبلغت ستة الاول سنة مستحبة واختلف في عددها
فقيل اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشرة وقيل اكثرها ثمان وقيل كالاول لكن
لا تشرع ستا ولا عشرا وقيل كالثاني وقيل ركعتان فقط وقيل اربع فقط وقيل
لا حد لاكثرها القول الثاني لا تشرع الا لسبب واحتجوا بانه صلى الله
عليه وسلم لم يفعلها الا لسبب فاتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت الاسباب
فحديث ام هاني في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وان سنة الفتح ان تصلى
ثمان ركعات ونقله الطبراني من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة وفي حديث عبيد
الله بن ابي اوفى عند ض انه صلى الضحى حين بشر براس ابي جهل وهذه
صلاة شكر كصلاة يوم الفتح وصلاته في بيت عتبان اجابه لسواله ان يصلي
في بيته مكانا يتخذه مصلى فاتفق انه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوي فقال
صلى في بيته الضحى وكذلك حديث بنحو قصة عتبان مختصرة قال انس ما رايته

صلى الضحى الا يوميذ وحديث عائشة لم يكن يصلى الضحى الا ان يجى من مغيبه
لانه كان نهى عن التطوع ليلا فتقدم فى اول النهار فيبدا بالمسجد فيصلى وقت الضحى
القول الثالث لا يستحب اصلا وصح عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها
وكذلك ابن مسعود القول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة
بحيث لا يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد والحجة فيه حديث
ابى سعيد كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها
حتى نقول لا يصليها اخرجها الحاكم وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها غدا
ويدعها غدا وقال الثورى عن منصور كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة
وعن سعيد بن جبير انى لادعها وانا احبها مخافة ان اراها حتما على الخامس
تستحب صلاتنا والمواظبة عليها فى البيوت اى للامن من الخشية المذكورة
السادس انها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر وسيل
انس عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس وعن ابى بكرة انه راى ناسا يصلون
الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وقد
جمع الحاكم الاحاديث الواردة فى صلاة الضحى فى جزء مفرد وذكر لغالب
هذه الاقوال مستندا وبلغ عدد رواة الحديث فى اثنايها نحو العشرين
نفسا من الصحابة **لطيفة** روى الحاكم من طريق ابى الخير عن عقبة
ابن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى الضحى بسور منها
والشمس وضحاها والضحى انتهى ومناسبة ذلك ظاهرة جدا **قوله باب**
من لم يصل الضحى وراه اى الترك واسعا اعم مما قبله **قوله** ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى تقدم ان المراد بقوله السبحة النافلة واصلها
من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذى فى الفريضة نافلة
فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح فى الفريضة قولها واني لاستحبها
كذا هنا من السبحة وتقدم فى باب استحباب التخفيف على قيام الليل بلفظ واني
لاستحبها من الاستحباب وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما
وجه لكن الاول يقتضى الفعل والثانى لا يستلزمه وجاء عن عائشة فى ذلك
اشياء مختلفة اوردها مسلم فعنده من طريق عبد الله بن شقيق قلت
لعائشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجى من مغيبه
وعنده من طريق معاذه عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى
اربعا ويزيد ما شاء الله ففى الاول نفى رويتها لذلك مطلقا وفى الثانى
تقييد النفى بغير المجى من مغيبه وفى الثالث الاثبات مطلقا وقد اختلف
العلماء فى ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه
دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رويتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع
فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب اخرون الى الجمع بينهما قال

البيهقى

البيهقى عندى ان المراد بقولها ما رايته سبحها اى داوم عليها وقولها انى لاسبحها
اى اداوم وكذا قولها انى لاستحبها وما احدث الناس شيا يعنى المداومة عليها قال
وفى بقية الحديث اى الذى تقدم من رواية مالك اشارة الى ذلك حيث قالت وان
كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى
وحكى المحب الطبرى انه جمع بين قولها ما كان يصلى الا ان يجى من مغيبه وقولها كان
يصلى اربعا ويزيد ما شاء الله بان الاول محمول على صلاته اياها فى المسجد والثانى على
البيت قال ويعكر عليه حديثهما الثالث يعنى حديث الباب ويجاب عنه بان
المنفى صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقال عياض وغيره
قولها ما صلاها معناه ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها
انما اخبرت فى الانكار عن مشاهدتها وفى الاثبات عن غيرها وقيل فى الجمع
ايضا يحتمل ان يكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد
مخصوص فى وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر
لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت يصلى اربعا ويزيد ما شاء الله **تنبيه**
حديث عائشة يدل على ضعف ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى
واجبة عليه وعدها الذاهبون جماعة من العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك فى خبر
صحيح وقول الماوردى فى الحاوى انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح
الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هانى انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال
ان نفى ام هانى لذلك يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد
لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا تستلزم المواظبة على
هذا الوجوب عليه **قوله باب** صلاة الضحى فى الحضر قاله عتبان
اى ابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى ما رواه احمد من طريق الزهرى
عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى
بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته اخرجه عن عثمان بن عمر عن يونس
عنه وقد اخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولا لكن ليس فيه ذكر
السبحة وكذلك اخرجه المصنف مطولا ومختصرا فى مواضع وسياتى بعد بابين
قوله حدثنا عباس بالموحدة والمهملة والجريرى بضم الجيم **قوله**
اوصانى خليلى الخليل الصديق الخالص الذى تخللت محبته القلب فصارت فى
خلاله اى فى بطنه واختلف هل الخلة ارفع من المحبة او بالعكس وقول ابى
هريرة هذا لا يعارض ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا
العكس ولا يقال ان المخالة لا تتم حتى تكون من الجانبين لانا نقول انما ننظر
الصحابى الى احد الجانبين فاطلق ذلك او لعله اراد مجرد الصحبة او المحبة والله
اعلم **قوله** بثلاث لا ادعهن حتى اموت يحتمل ان يكون قوله لا ادعهن الى اخره

من جملة الوصية اي واوصاني ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك
عن نفسه **قوله** صوم ثلاثة ايام بالخفض بدل من قوله بثلاث ويجوز الرفع
على انه خبر مبتدا محذوف **قوله** من كل شهر الذي يظهر ان المراد بها البيض
وسياتي تفسيرها في كتاب الصوم **قوله** وصلاة الضحى زاد احمد في روايته
كل يوم وسياتي في الصيام من طريق ابي التياح عن ابي عثمان بلفظ وركعتي الضحى
قال ابن دقيق العيد لعله ذكر الاقل الذي يوجد التاكيد بفعله وفي هذا دلالة
على استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى عليه وسلم
على فعلها لا ينافي استحبابها لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم
ان يتظافر عليه ادلة القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله
مرجح على ما لم يواظب عليه **قوله** ونوم على وتر في رواية ابي التياح وان اوتر
قبل ان انام وفيه استحبابه بتقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ
ويتناول من يصلي بين النومين وهذه الوصية لابي هريرة وورد مثلها لابي الدرداء
فيما رواه مسلم ولابي ذر فيما رواه النسائي والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك
تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليخف الواجب منهما بانشراح وليتجبر
ما لعله يقع فيه من نقص ومن فوائد ركعتي الضحى انهما تجزئ عن الصدقة التي تصبح
على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما اخرجه مسلم
من حديث ابي ذر وقد ذكر فيه وتجزئ من ذلك ركعتي الضحى وحكى شيخنا الحافظ
ابو الفضل بن الحسين رحمه الله في شرح الترمذي انه اشتهر بين العوام ان من
صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركونها اصلا لذلك وليس لما قالوه
اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لاسيما
ما وقع في حديث ابي ذر **تنبيهان** الاول اقتصر في الوصية للثلاثة
المذكورين على الثلاثة المذكورة لان الصلاة والصيام اشرف العبادات البدنية
ولم يكن المذكورون من اصحاب الاموال وخصت الصلاة بشيئين لانها تقع ليلا
ونهارا بخلاف الصيام **الثاني** ليس في حديث ابي هريرة تقييد بسفر
ولا حضر والترجمة مختصة بالحضر لكن الحديث يتضمن الحضر لان ارادة الحضر فيه
ظاهرة وحمله على الحضر ممكن واما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لان السفر
مظنة التخفيف **قوله** قال رجل من الانصار قيل هو عتبان بن مالك لان في
قصته شبها بقصته وقد تقدم هذا الحديث عن ادم عن شعبة بهذا الاسناد
والمتن في باب هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة مع الكلام عليه **قوله**
يصلي الضحى قال ابن رشيد هذا يدل على ان ذلك كان كالمتعارف عندهم والافضل
صلى الله عليه وسلم في بيت الانصار وان كانت في وقت الضحى لا يلزم من ذلك
نسبتهما لصلاة الضحى **قلت** الا انا قدمنا ان القصة لعتبان بن مالك
وقد تقدم في صدر الباب ان عتبان سماها صلاة الضحى فاستقام للمصنف

مراده

الضحى

مراده وتقييده لذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى في بيته **قوله** ما رايته صلى
في الرواية الماضية يصلي الضحى **قوله** الا ذلك اليوم يأتي فيه ما تقدم ذكره في
حديث ابن عمر وعايشة من الجمع والله اعلم **قوله** باب
الركعتين قبل الظهر ترجم اولا بالرواية التي بعد المكتوبات ثم اورد ما يتعلق
بما قبلها وقد تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما
ترجم له واما حديث عايشة فقوله فيه انه كان لا يدع اربعا قبل الظهر لا يطابق
الترجمة ويحتمل ان يقال مراده بيان ان الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث
يمتنع الزيادة عليهما كما قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين
وفي حديث عايشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما راى فقال ويحتمل
ان ينسى ابن عمر ركعتين ~~وفي حديث عايشة اربعا~~ من الاربع قلت هذا الاحتمال
بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول
على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي
اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فراى ابن عمر ما في المسجد
دون ما في بيته واطلعت عايشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داود
في حديث عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فقال ابو جعفر الطبري
الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها **قوله** ابرهيم بن محمد بن المنتشر
بميم مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها معجمة مكسورة ثم راء **قوله**
عن ابيه عن عايشة في رواية شعبة عن ابرهيم عن ابيه سمعت عايشة اخرجه
الاسمعيلي وحكى عن شيخه ابي القاسم البغوي انه حدث به من طريق عثمان
ابن عمر عن عمر عن شعبة فادخل بين محمد بن المنتشر وعايشة مسروقا واخبره ان
حديث وكيع وهم وردد ذلك الاسمعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على
سماع محمد من عايشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابرهيم بن محمد انه سمع
اباه انه سمع عايشة قال الاسمعيلي ولم يكن يحيى بن سعيد يعني القطان الذي اخرجه
البخاري من طريقه ليجعله مدلسا قال والوهم عندي فيه من عثمان ابن عمر انتهى وبذلك
جزم الدارقطني في العلل واوضح ان رواية عثمان بن عمر من المزيدة في متصل الاسانيد
لكن اخرجه الدارمي عن عثمان ابن عمر بهذا الاسناد فلم يذكر فيه مسروقا فاما
ان يكون سقط عليه او على من بعده او يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان
ابن عمر **قوله** تابعه ابن ابي عدي زاد الاسمعيلي وابن المبارك ومعاذ بن معاذ
ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده وليس فيه مسروق **قوله** وعمر عن شعبة
يعني عمرو بن مرزوق وقد وصل حديثه البرقاني في المصافحة **قوله** باب
الصلاة قبل المغرب لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر وقد ورد فيها حديث
لابن حبان مرفوع لفظه رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد
وابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وورد من فعله ايضا حديث علي ابن

ابى طالب اخرجه الترمذى والنساى وفيه انه كان يصلى قبل العصر اربعا وليسا
شرط البخارى قوله حدثنا الحسين هو ابن ذكوان المعلم قوله حدثنى عبد الله
المزنى هو ابن مغفل بالمعجمة والفا المشددة قوله صلوا قبل صلاة المغرب زاد ابو
داود فى روايته عن القوارير عن عبد الوارث بهذا الاسناد وصلوا قبل المغرب ركعتين
ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين واعاد الاسمعيلى من هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق
لقوله فى رواية المصنف قال فى الثالثة لمن شاء وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج صلوا قبل
المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة
قال المحب الطبرى لم يرد نفى استحبابها لانه لا يمكن ان يامر بما لا يستحب بل هذا
الحديث من ادل الادلة على استحبابها ومعنى قوله سنة اى شريعة وطريقة لازمة
وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرايض ولهذا لم يعدها اكثر الشافعية
فى الرواتب واستدركها بعضهم وتعقب بانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم واظب
عليها وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى باب كم بين الاذان والاقامة من
ابواب الاذان قوله البزنى بفتح التحتانية والزاى بعدها نون وهو مصرى وكذا
بقية رجال الاسناد سوى شيخ البخارى وقد دخلاها قوله لا اعجبك بضم
اوله وتشديد الجيم من التعجب قوله من ابى تميم هو عبد الله بن مالك
الجيشانى بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعى كبير مخضرم
اسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقرا القران على معاذ بن جبل ثم قدم
فى زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقد عده جماعة فى الصحابة
لهذا الادراك ولم يذكر المزى فى التهذيب ان البخارى اخرج له وهو على شرطه
فيرد عليه لهذا الحديث قوله يركع ركعتين زاد الاسمعيلى حين يسمع اذان
المغرب وفيه فقلت لعقبة وانا اريد ان اغمضه وهو معجمة ثم مهملة اى اعيبه
قوله فقال عقبة الى اخره استدل به على امتداد وقت المغرب وللحنفية
فيه كما بيناه فى الباب السابق وقال قوم انما استحب الركعتان المذكورتان لمن كان
متاهبا بالتطهير وستر العورة ليلا يوخر المغرب عن اول وقتها ولا شك ان
ايقاعها فى اول الوقت اولى ولا يخفى ان محل استحبابها ما لم تقم الصلاة وقد تقدم
الكلام على بقية فوايده فى الباب السابق وفيه رد على قول القاضى ابى بكر بن العربى
لم يفعلها احد بعد الصحابة لان ابا تميم تابعى وقد فعلها وذكر الاثرم عن احمد
انه قال ما فعلتهما الا مرة واحدة حين سمعت الحديث وفيه احاديث جياد
عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين الا انه قال لمن شاء ان
شاء صلى قوله باب صلاة النوافل جماعة قيل مراده الفعل
المطلق ويحتمل ما هو اعم من ذلك قوله ذكره انس وعايشة عن النبى
صلى الله عليه وسلم اما حديث انس فاشار به الى حديثه فى صلاة النبى
صلى الله عليه وسلم فى بيت ام سلمة وفيه فصففت انا واليتيم وراه

الحديث

الحديث وقد تقدم فى الصفوف وغيرها واما حديث عايشة فاشار به الى
حديثها فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بهم فى المسجد بالليل وقد تقدم
تقدم الكلام عليه فى باب التحريض على قيام الليل قوله ثنا اسحق هو ابن
راهوية فان هذا الحديث وقع فى مسنده بهذا الاسناد لكن فى لفظه مخالفة
يسيرة فيحتمل ان يكون اسحق شيخ البخارى فيه هو ابن منصور قوله
اخبرنا يعقوب التعبير بالاخبار قرينة فى كون اسحق هو ابن راهوية لانه
لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن وقع فى رواية كريمة والى الوقت وغيرهما
بلفظ التحديث ويعقوب بن ابرهيم المذكور هو ابن سعد بن ابرهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهرى قوله وعقيل بجيم تقدم الكلام عليه فى كتاب العلم
قوله كان فى دارهم اى الدلو وفى رواية الكشميهنى كانت اى البير قوله
فزعم محمود اى اخبر وهو من باب اطلاق الزعم على القول قوله فيشق على فى
رواية الكشميهنى فشق بصيغة الماضى قوله اين نحب ان يصلى بصيغة الجمع
للاكثر وفى رواية الكشميهنى بالافراد قوله ما فعل مالك هو ابن الدخيشن
قوله لا اراه بفتح الهمزة من الرويه قوله قال محمود بن الربيع اى بالاسناد
الماضى فحدثت بها قوما اى رجلا فيهم ابو ايوب هو ابن خالد هو خالد بن زيد
الانصارى الذى نزل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قوله
ويزيد بن معوية اى ابن ابى سفيان قوله عليهم اى كان اميرا وذلك فى ستة خمسين
وقيل بعدها فى خلافة معوية ووصلوا فى تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية
قوله التى توفى فيها ذكر ابن سعد وغيره ان ابا ايوب اوصى ان يدفن تحت
اقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن الى جانب القسطنطينية قوله
فانكرها على قد بين ابو ايوب وجه الانكار وهو ما غلب على ظنه من نفى القول المذكور
واما الباعث له على ذلك فقيل انه استشكل قوله ان الله قد حرم على النار من قال
لا اله الا الله لان ظاهره ان لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف
لايات كثيرة واحاديث شهيرة منها احاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن بان يحمل
التحريم على الخلود وقد وافق محمودا على رواية هذا الحديث عن عتبان انس بن مالك
كما اخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوى جدا وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى
عتبان ليسمع الحديث منه ثانى مرة ان ابا ايوب لما انكر عليه انهم نفسه بان يكون
ما ضبط القدر الذى انكر عليه ولهذا اقتنع بسماعه من عتبان ثانى مرة قوله
حتى اقفل بقاف وفا اى ارجع وترنا ومعنى وفى هذا الحديث فوايد كثيرة تقدمت
مبسوطة فى باب المساجد فى البيوت وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة
النوافل جماعة وروى ابن وهب عن مالك انه لا باس بان يام البغى فى النافلة فاما
ان يكون مشتهرا او جمع له الناس قلا وهذا بناه على قاعدته فى سد الذرايع
لما يخشى من ان يظن من لا علم له ان ذلك فريضة واستثنى ابن حبيب من اصحابه

قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم وفي الحديث
من الفوايد ما تقدم بعضه مبسوطا ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم
بالاطفال وذكر المرء ما فيه من العلة معتذرا وطلب عين القبلة وان
الكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه وان النهي عن استيطان
الرجل مكانا انما هو في المسجد العام وفيه عيب من تخلف عن حضور
مجلس الكبير وان من غيب بما يظهر منه لا يعد غيبة وان ذكر الانسان
بما فيه على جهة التعريف جايز وان التلفظ بالشهادتين كاف في اجرا
احكام المسلمين وفيه استثبات طالب الحديث نسخه عما حدث به اذا
حتى من نسيانه واعادة الشيخ الحديث والرحلة في طلب العلم وغير
ذلك وقد ترجم المصنف باكثر ذلك والله المستعان **قوله باب**
التطوع في البيت اورد فيه حديث ابن عمر اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم وقد
تقدم بلفظه من وجه اخر عن نافع في باب كراهية الصلاة في المقابر من
ابواب المساجد مع الكلام عليه **قوله** تابعه عبد الوهاب يعني الثقفي
عن ايوب وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ صلوا
في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **قوله باب** فضل الصلاة في مسجد
مكة والمدينة ثبت في نسخة الصغاني البسملة قبل الباب قال ابن رشيد
لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وان كان مجموعا اليهما في الحديث لكونه
افرد ما بعد ذلك بترجمة قال وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر
الصلاة لينبه ان المراد بالرحلة الى المساجد قصد الصلاة فيها لان
لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى وظاهر ايراد المصنف لهذه الترجمة
في ابواب التطوع يشعر بان المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة
ويحتمل ان يريد بها ما هو اعم من ذلك فتدخل النافلة وهذا اوجه وبه
قال الجمهور في حديث الباب وذهب الطحاوي الى ان التفضيل مختص
بصلاة الفريضة كما سياتي **قوله** اخبرني عبد الملك هو ابن عمير كما وقع
في رواية ابي ذر والاصيلي **قوله** عن قزعة بفتح القاف والزاي وحكى
ابن الاثير سكونهما بعدها مهملة هو ابن يحيى ويقال ابن الاسود وسياتي
بعد خمسة ابواب في هذا الاسناد سمعت قزعة مولى زياد وهو هذا او زياد
مولاه هو ابن ابي سفيان الامير المشهور ورواية عبد الملك بن عمير عنه من
رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة **قوله** سمعت اباسعيد اربعا اي يذكر اربعا
او سمعت منه اربعا اي اربع كلمات **قوله** وكان غزا القايل ذلك هو قزعة والمقول
عنه ابو سعيد الخدري **قوله** ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المولف على هذا القدر
ولم يذكر من المتن شيئا وذكر بعده حديث ابي هريرة في شد الرحال فظن الداودي
الشارح ان البخاري ساق الاسنادين لهذا المتن وفيه نظر لان حديث ابي سعيد

مشتمل

مشتمل على اربعة اشياء كما ذكر المصنف وحديث ابي هريرة مقتصر على شد الرحال
فقط لكن لا يمنع ذلك الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في اجازة
اختصار الحديث وقال ابن رشيد لما كان احد الاربع هو قوله لا تشد الرحال
ذكر صدر الحديث الى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح ابي هريرة لحديث ابي سعيد
فاقتطف الحديث وكانه قصد بذلك الاغماض ليتنبه غير الحافظ على فايدة
الحفظ على انه ما اخلاه عن الايضاح عن قريب فانه ساقه بتمامه خامس ترجمة
قوله حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وسعيد هو ابن السيب
ووقع عند البيهقي من وجه اخر عن علي بن المديني بيانه سفيان مرة بهذا
اللفظ وكان اكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال **قوله** لا تشد الرحال
الرحال بضم اوله بلفظ النهي والمراد النهي عن السفر الى غيرها قال الطيبي
هو ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع
لاختصاصها بما اختصت به والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج
للفرس وكني بشد الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في
ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والحمير والمشي في المعنى المذكور
ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم من طريق عمران بن ابي انس
عن سلمان الاغر عن ابي هريرة **قوله** الا لاستثنا مفرغ والتقدير لا تشد الرحال
موضع ولا زمه منع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه في المفرغ يقدر
باعم العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد
كما سياتي **قوله** المسجد الحرام اي المحترم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب والمسجد
بالخفض على البدلية ويجوز الرفع على الاستيناف والمراد به جميع الحرم وقيل
يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم قال
الطبري ويتايد بقوله مسجدي هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي
ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري وذكر انه
يتايد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة وفيه نظر لان الذي عند النسائي لا مسجد
الكعبة حتى لو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ويويد الاول ما رواه
الطيالسي من طريق عطا انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم
قال بل في الحرم لانه كله مسجد **قوله** ومسجد الرسول اي محمد صلى الله عليه
وسلم وفي العد ولعل مسجدي اشارة الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك من
تصرف الراوي ويويده قوله في حديث ابي سعيد الاتي قريبا ومسجدي
قوله ومسجد الاقصى اي بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى
الصفة وقد جوزه الكوفيون واستشهد له بقوله تعالى وما كنت بجانب
الغربي والبصريون يقولونه باضمار المكان الذي بجانب الغربي ومسجد المكان
الاقصى ونحو ذلك وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان

وفيه نظر لانه ثبت فى الصحيح ان بينهما اربعين سنة وسياتى من ترجمة
ابرهيم الخليل من احاديث الانبياء وبيان مافيه من الاشكال والجواب عنه
وقال الزمخشرى سمى الاقصى لانه لم يكن حينيذ وراه مسجد وقيل لبعده
عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد
من مكة وبيت المقدس ابعد منه ولبيت المقدس عدة اسماء تقرب من
العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى وعن ابن عباس
ادخال الالف واللام على هذا الثالث وبيت المقدس بسكون القاف وفتحها
مع التشديد والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وشلم
بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة وشلام بمعجمه وسلم بفتح المهملة وكسر اللام
الخفيفة واورى شلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانيه ساكنة
قال الاعشى

وقد طفت للمال افقه ودمشق فحمص فاورى شلم

ومن اسمايه كوره وبيت ايل وصهيون ومصروث اخرم مثلثة وكورسبلا
وبابوش بموحدتين ومعجمة وقد تتبع الكرهذه الاسما الحسين بن خالوية اللغوى
فى كتاب ليس وسياتى ما يتعلق بمكة والمدينة فى كتاب الحج وفى هذا الحديث
فضيلة هذه المساجد وزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبيا ولانه اول
قبله الناس واليه حجهم والثانى كان قبله الامم السالفة والثالث اسس على التقوى
واختلف فى شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احيا واموتا
والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ ابو محمد
الجوينى يحرم شد الرحال الى غيرها بظاهر هذا الحديث واشار القاضى حسين
الى اختياره وبه قال عياض وطايفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار
بصرة الغفارى على ابى هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج
ماخرجت واستدل بهذا الحديث قوم على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه
ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا
عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هى فى شد الرحال الى هذه
المساجد بخلاف غيرها فانه جايز وقد وقع فى رواية لاحمد سياتى ذكرها بلفظ لا ينبغى
للمطى ان يعمل وهو لفظ ظاهر فى غير التحريم ومنها ان النهى مخصوص لمن نذر على
نفسه الصلاة فى مسجد من سايرالمساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفا به قاله
ابن بطال وقال الخطابى اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما يندر الانسان
من الصلاة فى البقاع التى يتبرك بها اى لا يلزم الوفا بشى من ذلك غير هذه المساجد
فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة واما
قصد غير المساجد لزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة
فلا يدخل فى النهى ويويده ما روى احمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت ابا

علامح

سعيد

سعيد وذكرت عنده الصلاة فى الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينبغى للمطى ان تشد رحاله الى مسجد ينبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجدى وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف ومنها ان المراد
قصدها بالاعتكاف فيها حكاه الخطابى عن بعض السلف انه قال لا يعتكف فى غيرها
وهو فى غيرها وهو اخص من الذى قبله ولم ار عليه دليلا واستدل به على ان من
نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعى فى البويطى
واختاره ابو اسحق المروزى وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعى فى الام
يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخيرين وهذا هو
المنصور لاصحاب الشافعى وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستانس
بحديث جابر ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى نذرت ان فتح الله عليك مكة
ان اصلى فى بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعى ان اعمال
المطى الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما قربة فوجب ان يلزم
بالنذر كالمسجد الحرام انتهى وفيما يلزم من نذر اتيان هذه الساجد تفصيل وخلاف
يطول ذكره محله كتب الفروع واستدل به على ان من نذر اتيان غير هذه
المساجد الثلاثة لصلاة او غيرها لم يلزمه ذلك لانها الافضل لبعضها على بعض
فيكفى صلاته فى اى مسجد كان قال النووى لا اختلاف فى ذلك الا ما روى عن
الليث انه قال يجب الوفا به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد
نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا
وذكر عن محمد بن مسلمة المالكى انه يلزم فى مسجد قبا لان النبى صلى الله عليه وسلم
كان ياتيه كل سبت قال الكرمانى وقع فى هذه المسيلة فى عصرنا فى البلاد الشامية
مناظرات كثيرة وصنف فيها رسايل من الطرفين قلت يشير الى ما رد به
الشيخ تقى الدين السبكى وغيره على الشيخ تقى الدين ابن تيميه وما انتصر به الحافظ
شمس الدين ابن عبد الهادى وغيره لابن تيميه وهى مشهورة فى بلادنا والحاصل
انهم الزموا ابن تيميه بتحريم شد الرحال الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانكرنا صورة ذلك وفى شرح ذلك من الطرفين طول وهى من ابشع المسايل
المنقولة عن ابن التيمية ومن جملة ما استدل به على رفع ما ادعاه غيره من الاجماع
على مشروعية زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان يقول
زرت قبر النبى صلى الله عليه وسلم ما نقل وقد اجاب عنه المحققون من
اصحابه بانه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب
الموصلة الى ذى الجلال وان مشروعيتها محل الاجماع بلا نزاع والله الهادى الى الصوا
قال بعض المحققين الا الى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما
فيصير لا تنشد الرحال الرحال الى مكان فى اى امر كان الا الى الثلاثة او اخص من ذلك
لا سبيل الى الاول لاقتضايه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم

وغيرها فتعين الثانى والاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال
الى مسجد للصلاة فيه الا الى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة
القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم وقال السبكى الكبير ليس
فى الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد
الثلاثة ومرادى بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما
غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة اوجهاد او علم او عبادة ونحو ذلك
من المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد
الرحال الى الزيارة لمن فى غير الثلاثة داخل فى المنع وهو خطأ لان الاستثنا
انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد
او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحل الى زيارة
او طلب علم ليس الى المكان بل الى من فى ذلك المكان والله اعلم **قوله** زيد بن رباح
بالموحدة وعبيد الله بالتصغير والاعز هو سلمان شيخ الزهرى المتقدم **قوله**
صلاة فى مسجدى هذا قال النووى ينبغى ان يحرص المصلى على الصلاة فى الموضع
الذى كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف
انما ورد فى مسجده وقد اكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع
مكة بل صح النووى انه يعم جميع الحرم **قوله** الا المسجد الحرام قال ابن بطال
يجوز فى هذا الاستثنا ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او
مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل
بخلاف المساواة انتهى وكانه لم يقف على دليل الثانى وقد اخرجه الامام احمد
وصححه ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من
المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى
هذا وفى رواية ابن حبان وصلاة فى ذلك افضل من مائة صلاة فى مسجد
المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير فى رفعه ووقفه ومن رفعه
احفظ واثبت ومثله لا يقال بالراى وفى ابن ماجة من حديث جابر مرفوعا
صلاة فى مسجدى افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
فى المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه وفى بعض النسخ من مائة
صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثانى
معناه من مائة صلاة من مسجد المدينة ورجال اسناده ثقات لكنه من رواية
عطا عنه قال ابن عبد البر جايز ان يكون عند عطا فى ذلك عنهما وعلى ذلك
يحمله اهل العلم بالحديث ويويده ان عطا امام واسع الرواية معروف بالرواية
عن جابر وابن الزبير وروى البزار والطبرانى من حديث ابى الدرداء رفعه الصلاة
فى المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة فى مسجدى بالف صلاة والصلاة

فى بيت

فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار اسناده حسن فوضح بذلك
ان المراد بالاستثنا تفضيل المسجد الحرام وهو يرد على تاويل عبد الله
ابن نافع وغيره روى ابن عبد البر من طريق يحيى ابن يحيى الليثى
انه سال عبد الله بن نافع عن هذا تاويل هذا الحديث فقال معناه
فان الصلاة فى مسجدى افضل من الصلاة فيه بدون الف صلاة
قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة فى
مسجد المدينة افضل من الصلاة فى مسجد مكة بتسعمائة وتسعة
وتسعين صلاة وحسبك بقول يوول الى هذا ضعفا قال وزعم بعض
اصحابنا ان الصلاة فى مسجد المدينة افضل من الصلاة فى مسجد مكة
بمائة صلاة واحتج برواية سليمن بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال
صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه وتعقب بان
المحفوظ بهذا الاسناد بلفظ صلاة فى المسجد الحرام افضل من الف
صلاة فيما سواه الا مسجد الرسول فانما فضله عليه بمائة صلاة
ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى سليمن بن عتيق وعطا
عن ابن الزبير انهما سمعاه يقول صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة
الى مسجد المدينة وللنساى من رواية موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر
ما يويد هذا ولفظه كلفظ ابى هريرة وفى اخره الا المسجد الحرام فانه افضل
منه بمائة صلاة واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة
لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيما على غيرها مما تكون العبادة فيه
مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وبه قال ابن وهب وطرف
وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل
المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبرى ومنبرى
روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا
وما فيها قال ابن عبد البر هذا استدلال بالخبر فى غير ما ورد فيه
ولا يقاوم النص الوارد فى فضل مكة مع سياق حديث ابى سلمة عن عبد
الله بن عدى بن الحمراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله
ولولا انى اخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب
السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن
عبد البر هذا نص فى محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه والله اعلم وقد
رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية لكن استثنى عياض البقعة
التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل البقاع
وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل

للعابد واجاب الفراقي بان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب
على العمل المذكور بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سايز
الجلود وقال النووي في شرح المهذب لم ار لاصحابنا نقلا في ذلك
وقال ابن عبد البر انما يحج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
من انكر فضلها اما اقربه وانه ليس افضل بعد مكة منها فقد انزلها
منزلتها وقال غيره سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة
انه روى ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عند ما يخلق
رواه ابن عبد البر في اواخر تمهيده من طريق عطا الخراساني موقوفا
وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل اخذ التراب الذي خلق منه
النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التي ضمت
اعضاءه من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك والله
اعلم واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين وقد تقدم
النقل عن الطحاوي وغيره ان ذلك مختص بالفرايض لقوله صلى الله عليه
وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء
الحديث على عمومه فيكون صلاة النافلة في بيته بالمدينة او مكة صلاتها
في البيت كغيرها وكذا في المسجدين وان كان في البيوت افضل مطلقا ثم
ان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجر باتفاق العلماء
كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في احد المسجدين
صلاة لم تجزيه الا عن واحدة والله اعلم وقد اوهم كلام المحب الطبري ابي بكر النقاش
في تفسيره خلاف ذلك فانه قال فيه حسبت الصلاة بالمسجد الحرام ه
فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عن خمس وخمسين سنة وستة
اشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة
فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم في ابواب الجماعة لكن هل
يجتمع التضعيفان او لا محل بحث **قوله باب** مسجد قبا اي
فضله وقبا بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند اكثر اهل اللغة
وانكر السكري قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكري من العرب
من يذكره فيصرفه ومنهم من يونثه فلا يصرفه وفي المطالع هو على ثلاثة
اميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من
عوالي المدينة وسمي باسم بير هناك والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو
ابن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي
ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي اسس على التقوى في باب الهجرة ان شاء الله
تعالى **قوله** حدثنا يعقوب بن ابرهيم من رواية ابي ذر هو الدورقي **قوله**
كان لا يصلي الضحى تقدم الكلام عليه قريبا **قوله** وكان اي ابن عمر **قوله**

يزوره ه

يزوره اي يزور مسجد قبا **قوله** وكان يقول اي ابن عمر وقد تقدم الكلام
على ذلك في اواخر المواقيت وفي الحديث دلالة على فضل الصلاة قبا
وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك
تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة **قوله باب** ~~~~~
من اتى مسجد قبا كل سبت اراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما اطلق في
التي قبلها لانه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فاطلق ومن
فضايل مسجد قبا ما رواه عمر بن شبه في اخبار المدينة باسناد صحيح
عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من
اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل
قوله ماشيا وراكبا اي بحسب ما تيسر والواو بمعنى او **قوله** وكان عبد
الله اي ابن عمر كما ثبت في رواية ابي ذر والاصيلي **قوله باب**
اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا اورد هذه الترجمة لاشتمال الحديث
على حكم اخر غير ما تقدم **قوله** ثنا يحيى زاد الاصيلي ابن سعيد وهو
القطان وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري **قوله** زاد ابن نمير
اي عبيد الله عن عبيد الله اي ابن عمر وطريق نمير وصلها مسلم وابو
يعلى في لاحد ثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي وقال ابو
بكر بن ابي شيبة في مسنده ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن
عن عبيد الله فذكرهما الزيادة وادعى الطحاوي انها مدرجة وان
احد الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من
عادته انه لا يجلس حتى يصلي وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه ه
دلالة على جواز تخصيص بعض الايام ببعض الاعمال الصالحة والمداومة
على ذلك وفيه ان النهي عن شد الرحل لغير ~~~~~ المساجد الثلاثة ليس
على التحريم لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي مسجد قبا راكبا وتعقب
بان مجيئه صلى الله عليه وسلم الى قبا انما كان لمواصلة الانصار وتفقد حال
من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت
قوله باب فضل ما بين القبر والمنبر لما ذكر فضل الصلاة
في مسجد المدينة اراد ان ينبه على ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض
وترجم بذكر القبر واورد الحديثين بلفظ البيت لان القبر صار في البيت
وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي
ويروى قبري وكانه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه **قوله** عن عبد الله
ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمري
وثبت ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي **قوله** ومنبري على حوضي سقطت
هذه الجملة من رواية ابي ذر وسياتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا

في اواخر فضل المدينة من اواخر كتاب الحج ويأتي الكلام على المتن هناك ان شاء
الله تعالى مستوفى **قوله باب** مسجد بيت المقدس اى فضله **قوله**
وأنقذني بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون يقال انقذه كذا اذا
اعجبه وشيء موثق اى معجب وقوله واعجبتني من التاكيد بغير اللفظ وحكى
ابن الاثير ابنقتني بتحتانية بدل الالف قال وليس بشيء وضبطه الاصيلي
اتقنني بمثناة فوقانية من التوق وانما يقال منه توقتني كشوقتني **قوله** لا تشد
لا تسافر المراة سيأتي الكلام عليه في الحج وقوله ولا تصوم سيأتي في الصوم
وقوله في الصلاة تقدم في اواخر المواقيت وقوله لا تشد الرحال تقدم قريبا
خاتمة اشتملت ابواب التطوع وما معها من الاحاديث المرفوعة
على اربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة احاديث وسايرها موصولة
المكرر منها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص اثنا عشر حديثا
واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في صلاة الضحى وحديث
عبد الله بن مغفل في الركعتين قبل المغرب وحديث عقبة ابن عامر
فيها وفيها من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم احد عشر
اثرا وهي الستة المذكورة في الباب الاول واثرا ابن عمر وابي بكر ونسبه
في ترك صلاة الضحى واثر ابي تميم في الركعتين قبل المغرب واثر محمود بن
الربيع عن ابي ايوب وكلها موصولة والله اعلم **ابواب**
العمل في الصلاة ثبتت في نسخة الصغاني هنا بسملة **قوله**
باب في نسخة الصغاني باب استعانة اليد في الصلاة واذا كان
من امر الصلاة وقال ابن عباس يستعين الرجل في صلاته من جسده
بما شاء ووضع ابو اسحق يعني السبيعي قلنسوته في الصلاة ورفعها ووضع
على كفه على رصغه الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هذا الاستثنا
من بقية اثر علي على ما اوضحه ان شاء الله تعالى وظن قوم انه من تتمة الترجمة
فقال ابن رشيد قوله الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا مستثنى من قوله اذا كان
من امر الصلاة فاستثنى من ذلك جواز ما تدعوا الضرورة اليه من حال المرء مع
ما في ذلك من دفع التشويش على النفس قال وكان الاولى في هذا الاستثنا
ان يكون مقدما فيقول قوله وقال ابن عباس انتهى وسبقه الى دعواه ان
الاستثنا من الترجمة الاسمعيلي في مستخرجه فقال قوله الا ان يحك
جلدا ينبغي ان يكون من صلة الباب عند قوله اذا كان من امر الصلاة
وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي العلامة علاء الدين مغلطاي
في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم وذلك ان الاستثنا
بقية اثر علي كذلك رواه مسلم بن ابراهيم احد مشايخ البخاري عن عبد
السلام بن ابي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن ابيه وكان شديد

اللزوم

اللزوم لعلي بن ابي طالب فكان علي اذا قام الى الصلاة يكبر ضرب بيده اليمنى
على رصغه الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا
هكذا رويناه في السفينة الجرايديه من طريق السلفي بسنده الى مسلم بن ابرهيم
وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك
جسده وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان اثرا على انتهى عند قوله الايسر لما
كان فيه تعلق بالترجمة الا ببعد وهذا من فوايد تخريج التعليقات والرصغ
بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين هو لغة في الرسغ
وهو مفصل ما بين الكف والساعد وقال صاحب المحكم الرسغ مجتمع
الساقين والقدمين ثم ان ظاهر هذه الاثار تخالف الترجمة لانها
مقيدة بما اذا كان العمل من امر الصلاة وهي مطلقة وكان المصنف اشار
الى ان اطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ويمكن ان يقال لها تعلق بالصلاة لان
دفع ما يوذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ويدخل في
الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصى ونحوها وقد
رخص فيه بعض السلف وتقدم الامر على الحبل في ابواب قيام الليل وسيأتي ذكر
الاختصار بعد ابواب **قوله** واخذ بيده اليمنى يقتلها هو شاهد الترجمة
لانه اخذ باذنه اولا لادارته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة
الصلاة ثم اخذ بيمينه ايضا لتانيسه ليكون دليلا على تانيسه كما تقدم تقريره
في ابواب الصفوف قال ابن بطال استنبط البخاري منه انه لما جاز للمصلي
ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته في امر نفسه
ليتقوى بذلك على صلاته وينشط اليها اذا احتاج اليه اولى وقد تقدم الكلام
على بقية فوايد حديث ابن عباس في ابواب الوتر **قوله باب**
ما ينهى من الكلام في الصلاة في رواية الاصيلي والكشميهني ما نهي عنه وفي الترجمة
اشارة الى ان بعض الكلام لا نهي عنه كما سيأتي حكاية الخلاف فيه **قوله**
حدثنا ابن نمير هو ابن عبد الله بن نمير نسب الى جده ولم يدرك البخاري عبد
الله **قوله** هريم بضم اوله وآخر مصغرا والسلولي بفتح المهملة ولامين الاولى خفيفة
مضمومة ورجال الاسناد من الطريقين كلهم كوفيون وسفيان هو الثوري
ورواية الاعمش بهذا الاسناد مما عد من اصح الاسانيد **قوله** نحوه ظاهر
في ان رواية هريم غير متحدة مع لفظ رواية ابن فضيل وان معناهما واحد
وكذا اخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال في رواية هريم ايضا نحوه ولم
اقف على سياق لفظ هريم الا عند الجوزقي فانه ساقه من طريق ابرهيم
ابن اسحق الزهري عنه ولم ار بينهما مغايرة الا انه قال فقد منا بدا رجعنا
وزاد فقيل له برسول الله والباقي سواء وسيأتي في الهجرة من طريق ابي عوانة
عن الاعمش اوضح من هذا وللحديث طرق اخرى منها عند ابي داود والنسائي

لعله
باذني

من طريق ابى وايل عن ابن مسعود وعند النسائى من طريق كلثوم الخزاعى
عنه وعند ابن ماجة والطحاوى من طريق ابى الاحوص عنه وسيأتى التنبيه
عليه فى باب قوله كل يوم هو فى شان من اواخر كتاب التوحيد **قوله** كنا نسلم
كنا نسلم على النبى صلى عليه وسلم وهو فى الصلاة فى رواية ابى وايل كنا نسلم
فى الصلاة ونامر بحاجتنا وفى رواية ابى الاحوص خرجت فى حاجة ونحن نسلم
بعضنا على بعض فى الصلاة وسيأتى للمصنف بعد باب نحوه من حديث التشهد
قوله فلم يرد علينا زاد مسلم فى رواية ابن فضيل فقلنا يا رسول الله كنا
نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا وكذا فى رواية ابى عوانة التى فى الحوض
قوله النجاشى بفتح النون وحكى كسرها وسنانى تسميته والاشارة الى
شئ من امره فى كتاب الجنايز ان شاء الله تعالى **فائدة** روى
ابن ابى شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبى صلى الله عليه رد على ابن مسعود
فى هذه القصة السلام بالاشارة وقد عقد المصنف لمسلة الاشارة
فى الصلاة ترجمة مفردة سنانى فى اواخر سجود السهو قريبا **قوله** ان لله فى
الصلاة شغلا فى رواية احمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد والتكير
فيه للتنويع اى بقراءة القران والذكر والدعا او للتعظيم اى شغلا واى شغل
لانها مناجاة مع الله تستدعى الاستغراق فى خدمته فلا يصلح فيها
الاشتغال الا بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغى ان يعرج الى غيرها من رد
سلام ونحوه زاد فى رواية ابى وايل ان الله يحدث من امره ما شاء وان الله
قد احدث ان لا تكلموا فى الصلاة وزاد فى رواية كلثوم الخزاعى الا بذكر
الله وما ينبغى لكم ففوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت **قوله** عن اسمعيل
هو ابن ابى خالد والحرث بن شبل ليس له فى البخارى غير هذا الحديث
وابوه بمعجمة وموحدة واخر ملام وليس لابى عمرو سعيد ابن ابى اياس الشيبانى
شيخه عن زيد بن ارقم غيره **قوله** ان كنا لنتكلم بتخفيف النون وهذا
حكمه الرفع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم حتى
ولو لم يقيد بذلك لكان كذلك لذكر نزول الاية كافيا فى كونه مرفوعا **قوله**
يكلم احدنا صاحبه بحاجته تفسير لقوله نتكلم والذى يظهر انهم كانوا
لا يتكلمون فيها بشئ وانما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه **قوله**
حتى نزلت ظاهر فى ان نسخ الكلام فى الصلاة وقع بهذه الاية فيقتضى ان النسخ وقع
بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك
وقع لما رجعوا من عند النجاشى وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض
المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا
الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا وكانوا فى المرة الثانية
اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف فى مراده بقوله

فلما

فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثانى فجنح القاضى ابو الطيب الطبرى
واخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد على انه
وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع من ان يتقدم الحكم ثم تنزل الاية بوفقه
وجنح اخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ
النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكه وقال اخرون انما اراد ابن
مسعود رجوعه الثانى وقد ورد انه قدم المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم
بجهز الى بدر وفى مستدرك الحاكم من طريق ابى اسحق عن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشى
ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفى اخره وتعجل عبد الله بن مسعود فشهد
بدرا وفى السير لابن اسحق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبى صلى الله عليه
وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان
بمكة وحبس بها منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا
بدرا فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر ان اجتماعه بالنبى صلى الله عليه
وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابى ولم يقف من
تعقب كلامه على مستند ويقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها
ظاهرة فى ان كلام ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله تعالى وقوموا
قانتين واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين قال
ومعنى قول زيد بن ارقم كنا نتكلم اى كان قومى يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل
الهجرة مع مصعب بن عمير الذى كان يعلمهم القران فلما نسخ تحريم الكلام بمكة
بلغ ذلك اهل المدينة فتركوه فهو متعقب بان الاية مدنية باتفاق وبان اسلام
الانصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبان
فى حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه
الترمذى فانتفى ان يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل
الهجرة النبى صلى الله عليه وسلم واجاب ابن حبان فى موضع اخر بان
زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم
بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما
روى الطبرانى من حديث ابى امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم
يصلون سال الذى الى جانبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ
يوما فدخل فى الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة
ومعاذ بن جبل انما اسلما بها **قوله** حافظوا على الصلوات الاية كذا فى رواية
كريمة وساق فى رواية ابى ذر والى الوقت الاية الى اخرها وانتهت رواية
الاصيلى الى قوله الوسطى وسيأتى الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت فى
تفسير البقرة وحديث زيد بن ارقم ظاهر فى ان المراد بالقنوت السكوت

قوله فامرنا بالسكوت اى عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا فان الصلاة
ليس فيها حال سكوت حقيقة قال ابن دقيق العيد ويترجح ذلك بما دل عليه
لفظ حتى الى الغاية والفا التى تشعر بتعليل ما سبق عليها لما ياتى بعدها
تنبيه زاد مسلم فى روايته ونهينا عن الكلام ولم يقع فى البخارى وذكرها
صاحب العمدة ولم ينبه احد من شراحها عليها واستدل بهذه الاية الزيادة
على ان الامر بالشى ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن
الكلام واجيب بان دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف
فلعله ذكر لكونه اصرح والله اعلم قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ احد
ما يستدل به على النسخ وهو احد تقدم احد الحكمين على الاخر وليس كقول
الراوى هذا منسوخ لانه يطرقه احتمال ان يكون قاله عن اجتهاد وقيل
ليس فى هذه القضية نسخ لان اباحة الكلام فى الصلاة كان بالبراة الاصلية
والحكم المزيل لها ليس نسخا واجيب بان الذى يقع فى الصلاة وخوها مما
يمنع او يباح اذا قررة الشارع كان حكما شرعيا فاذا ورد ما يخالفه كان ناسخا
وهو كذلك هنا قال ابن دقيق العيد وقوله ونهينا عن الكلام يقتضى ان كل شى
يسمى كلاما فهو منهى عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد
الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وقوله فامرنا بالسكوت اى
عن ما كانوا يفعلونه من ذلك تكميل اجمعوا على ان الكلام فى الصلاة
من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها او اتلف مسلم مبطل لها واختلفوا
فى الساهى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وابطلها الحنفية مطلقا
كما سياتى فى الكلام على حديث ذى اليدين فى السهو واختلفوا فى اشيا ايضا كمن
جرى على لسانه بغير قصد او بعد اصلاح الصلاة لسهو دخل على امامه اولانقاذ
مسلم ليلا يقع فى مهلكة او فتح على امامه او سبح لمن مر به او رد السلام او اجاب
دعوة احد والديه او اكره على الكلام او تقرب بقربة كاعتقت عبدى لله ففى
جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه وستاتى الاشارة الى بعضه حيث يحتاج
اليه قال ابن المنير فى الحاشية الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين
قليل الكلام ان الفعل لا تخلو امنه الصلاة غالبا لمصلحتها وتخلوا من الكلام الاجنبى
غالبا مطردا والله اعلم قوله باب مايجوز من التسبيح والتحميد
فى الصلاة قال ابن رشيد اراد الحاق التسبيح بالحمد لجامع الذكر لان الذى فى
الحديث الذى ساقه ذكر التحميد دون التسبيح قلت بل الحديث
مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم فى باب من دخل ليوم الناس
من ابواب الامامة من طريق مالك عن ابى حازم وفيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله
وفى اخره من نابه شى فى صلاته فليسبح وسياتى فى اواخر ابواب السهو
عن قتيبة عن عبد العزيز عن ابى حازم وفيه هذا قوله للرجال قال ابن رشيد

قيده

قيده بالرجال لان ذلك عنده لا يشرع للنساء وقد اشعر بذلك تبويبه بعد
حيث قال باب التصفيق للنساء ووجهه ان دلالة العموم لفظية وضعية
ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الاكثر وقد قال فى الحديث التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء فكانه قال لا تسبيح الا للرجال ولا تصفيق الا للنساء
وكانه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين لان فى اعمال العموم ابطال المفهوم
ولا يقال ان قوله للرجال من باب اللقب لانا نقول بل هو من باب الصفة لانه فى معنى
الذكور البالغين انتهى وقد تقدم الكلام على فوايد هذا الحديث فى الباب المذكور
وفيه من الفوايد مما تقدم بعضها مبسوطا جواز تاخير الصلاة عن اول الوقت
وان المبادرة اليها اولى من انتظار الامام الراتب وانه لا ينبغى التقدم على الجماعة
الا برضى منهم يوخذ ذلك من قول ابى بكر ان شيتم مع علمه بانه افضل الحاضرين
وان الالتفات فى الصلاة لا يقطعها وان من سبح او حمد لامر ينوبه لا تقطع
صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطلان وقوله فيه
فقال اى ابن سعد راوى الحديث هل تدرون ما التصفيق هو التصفيق
وهذا حجة لمن قال انهما بمعنى واحد وبه صرح الخطابى وابو على القالى ه
والجوهرى وغيرهم وادعى ابن حزم نفى الخلاف فى ذلك وتعقب بما حكاه
عياض فى الاحماد انه بالحاء الضرب بظاهر احدى الكفين على الاخرى وبالقاف
بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين الانذار والتنبيه
وبالقاف بجميعها اللهو واللعب واغرب الداودى فزعم ان الصحابة ضربوا
بايديهم على افخاذهم قال عياض كانه اخذه من حديث معوية بن الحكم الذى اخرجه
مسلم ففيه فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم قوله باب
من سمى قوما او سلم فى الصلاة على غيره وهو لا يعلم كذا للاكثر وزاد فى رواية
كريمة بعد على غيره مواجهة وحكى ابن رشيد ان فى رواية ابى ذر عن
الحموى استقاط الهاء من غيره واضافه مواجهة قال ويحتمل ان يكون
بتنوين غير وفتح الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الاول ويحتمل
ان يكون بتا التانيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة اذا سلم على غير مواجهة
ومفهومه انه اذا كان على مواجهة تبطل قال وكان مقصود البخارى بهذه
الترجمة ان شيا من ذلك لا يبطل الصلاة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يامرهم
بالاعادة وانما علمهم ما يستقبلون لكن يرد عليه انه لا يستوى الجاهل والعالم
قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته او يبعد ان يكون الذين صدر منهم الفعل
كان من غير علم بل الظاهر ان ذلك كان عندهم شرعا مقررا فورد النسخ
عليه فيقع الفرق انتهى وليس فى الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان وكانه
ترك ذلك لاشتباه الامر فيه وقد تقدم الكلام على فوايد حديث الباب فى
اواخر صفة الصلاة وقوله فى هذا السياق وسمى ناسا باعيانهم يفسر قوله

في السياق المتقدم السلام على جبريل السلام على ميكائيل الى اخره وقوله
ويسلم بعضنا على بعض ظاهر فيما ترجم له والله اعلم قوله باب
التصفيق للنسا تقدم الكلام عليه قبل باب وسفيان في الاسناد الاول
هو ابن عيينة وفي الثاني هو الثوري ويحيى شيخ البخاري هو ابن جعفر وكان
منع النسا من التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا
لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النسا وعن
مالك وغيره في قوله التصفيق للنسا اي هو من شانهن في غير الصلاة
وهو على جهة الذم له فلا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة وتعقب
برواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال
ولتصفق النسا فهذا نص يدفع ما تاوله اهل هذه المقالة قال القرطبي القول
بمشرعية التصفيق للنسا هو الصحيح خبرا ونظرا قوله باب
من رجع القهقرى في الصلاة او تقدم لامر ينزل به رواه سهل بن سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى حديثه الماضي قريبا ففيه
فرفع ابو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقرى واما قوله او تقدم فهو ماخوذ
من الحديث ايضا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الاول
خلف ابي بكر على ارادة الايتمام به فامتنع ابو بكر من ذلك فتقدم النبي صلى
الله عليه وسلم ورجع ابو بكر من موقف الامام الى موقف الماموم ويحتمل ان
ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته صلى الله عليه
وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم تقدمه حتى
عاد الى مقامه والله اعلم واستدل به على جواز العمل في الصلاة اذا كان يسيرا
ولم يحصل فيه التوالي قوله ثنا بشر بن محمد هو المروزي وعبد الله هو
ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله قال يونس قال الزهري اي قال
يونس وهي تحذف خطا في الاصطلاح لا نطقا قوله ففجاهم قال ابن التين
كذا وقع في الاصل بالف وحقه ان تكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطيهم
انتهى وبقية فوايد المتن تقدمت في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة
من ابواب الامامة وياتي الكلام عليه مستوفى في اواخر المغازي ان شاء
الله تعالى قوله باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة اي
هل يجب اجابتها او لا واذا وجبت هل تبطل الصلاة او لا وفي المسئلة خلاف
ولذلك حذف المصنف جواب الشرط قوله وقال الليث وصله الاسمعيلي
من طريق عاصم بن علي احد شيوخ البخاري عن الليث مطولا وجعفر هو ابن
ربيعة المصري وجريج بجيمين مصغر وقوله في وجه المياميس في رواية ابي ذر
وجوه بصيغة الجمع والمياميس جمع مومسه وهي الزانية قال ابن الجوزي اثبات
اليا فيه غلط والصواب حذفها وخرج على اشباع الكسرة وحكى غيره

جوازها

جوازها قال ابن بطال سبب دعا ام جريج على ولدها ان الكلام في الصلاة
كان في شرعهم مباحا فلما اثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها دعت
عليه لتاخيره حقها انتهى والذي يظهر من ترديده في قوله امي وصلاتي ان الكلام عنده
يقطع الصلاة ولذلك لم يجبها وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق
الليث عن يزيد بن حوشب عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لو كان جريج عالما لعلم ان اجابته امه اولى من عبادة ربه ويزيد هذا
مجهول وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر ووهم الدمياطي فزعم انه
ذو ظليم والصواب انه غيره لان ذا ظليم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا وقع التصريح بسماعه وقوله فيه يا بابوس بموحدتين بينهما الف
ساكنة والثانية مضمومة واخره مهملة قال القزاز هو الصغير وقال ابن بطال
هو الرضيع وهو وزن جاسوس واختلف هل هو عربي او معرب واغرب
الداودي الشارح فقال هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر قال الشاعر

حنت قلوصي الى بابوسها جزعا

وقال الكرماني ان صحت الرواية بتنوين السين يكون كنية له ويكون
معناه يا با الشدة وسياتي بقية الكلام عليه في ذكر بني اسرايل قوله
باب مسح الحصى في الصلاة قال ابن رشيد ترجم
بالحصا والمتن الذي اورده في التراب لينبه على الحاق الحصى بالتراب في
الاقتصار على التسوية مرة واشار بذلك ايضا الى ما ورد في بعض طرقه
بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير بلفظ المسح في المسجد يعني الحصى قال ابن رشيد لما كان
في الحديث يعني ولا يدري اهي قول الصحابي او غيره عدل عنها البخاري الى ذكر
الرواية التي فيها التراب وقال الكرماني ترجم بالحصى لان الغالب انه يوجد
في التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى قلت وقد اخرجه ابو داود
عن مسلم بن ابرهيم عن هشام بلفظ فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية
الحصى واخرجه الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى بلفظ سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فلعل البخاري اشار الى هذه الرواية
او الى ما رواه احمد من حديث حذيفة قال سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن كل شي حتى عن مسح الحصى فقال واحدة او دع ورواه اصحاب
السنن عن ابي ذر بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه
فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب
فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل
باله وهو في الصلاة به تنبيه التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب
لكونه كان الموجود في فرش المساجد اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه

عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقدى وغير ذلك **قوله** ثنا شيبان هو ابن
عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابى كثير **قوله** عن ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن وفى رواية
الترمذى من طريق الاوزاعى عن يحيى حدثنى ابو سلمة ومعيقيب بالمهملة والقاف
واخره موحدة مصغر هو ابن ابى فاطمة الدوسى حليف عبد شمس كان من السابقين
الاولين وليس له فى البخارى الا هذا الحديث الواحد **قوله** فى الرجل اى فى حكم
الرجل وذكر فى الغالب والا فالحكم جار فى جميع المكلفين **وحكى** النووى اتفاق
العلماء على كراهة مسح الحصا وغيره فى الصلاة وفيه نظر فقد حكى الخطابى فى
المعالم عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله فكانه لم يبلغه الخبر وافرط بعض
اهل الظاهر فقال انه حرام اذا زاد على واحدة لظاهر النهى ولم يفرق بين ما اذا
توالى او لا مع انه لم يقل بوجوب الخشوع احد والذى يظهر ان علة كراهته المحافظة
على الخشوع او ليلا يكثر العمل فى الصلاة لكن حديث ابى ذر المتقدم يدل على ان العلة
فيه ان لا يجعل بينه وبين الرحمة التى تواجهه حائلا وروى ابن ابى شيبة عن
ابى صالح السمان قال اذا سجدت فلا تمسح الحصا فان كل حصاة تحب ان تسجد
عليها فهذا تعليل اخر **قوله** حيث يسجد اى مكان السجود وهل يتناول العضو
الساجد لا يبعد ذلك وقد روى ابن ابى شيبة عن ابى الزناد قال لما احب ان
لى حمر النعم وانى مسحت مكان جبينى من الحصا وقال عياض كره السلف مسح
الجبهة فى الصلاة قبل الانصراف **قلت** وقد تقدم فى اواخر صفة الصلاة
حكاية استدلال الحميدى لذلك بحديث ابى سعيد فى رويته الماء والطين
فى جبهة النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان انصرف من صلاة الصبح **قوله**
فواحدة بالنصب على اضمار فعل اى فامسح واحدة او على النعت لمصدر محذوف
ويجوز الرفع على اضمار الخبر اى فواحدة تكفى او اضمار المبتدا اى فالمشروع واحدة
ووقع فى رواية الترمذى ان كنت فاعلا فمرة واحدة **قوله باب**
بسط الثوب فى السجود هذه الترجمة من جملة العمل اليسير فى الصلاة ايضا
وهو ان يتعمد القاء الثوب على الارض ليسجد عليه وقد تقدم الكلام عليه فى اوايل
الصلاة وتقدم الخلاف فى ذلك وتفرقه من فرق بين الثوب الذى هو لابسه او
غير لابسه **قوله** ثنا بشر هو المفضل وغالب هو القطان كما وقع فى رواية ابى ذر
قوله باب ما يجوز من العمل فى الصلاة اى غير ما تقدم واورد
فيه حديث عايشة فى نومها فى قبلة النبى صلى الله عليه وسلم وغمزه لها اذا
سجد وقد تقدم الكلام عليه فى باب الصلاة على الفراش فى اوايل الصلاة **قوله**
ثنا محمود هو ابن غيلان وشبابه بمعجمة وموحدتين الاولى خفيفة **قوله** ان
الشيطان عرض تقدم فى باب ربط العزيم فى المسجد من ابواب المساجد من وجه
اخر عن شعبة بلفظ ان عفريتا من الجن تفلت على وهو ظاهر فى ان المراد
بالشيطان فى هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين لعنه الله **قوله** فشد

على

على بالشين المعجمة اى حمل **قوله** ليقطع فى رواية الحموى والمستملى بحذف
اللام **قوله** فدعته يا تى ضبطه بعد **قوله** فتنظروا فى رواية الحموى
والمستملى او تنظروا اليه بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث فى الباب
المذكور ويا تى الكلام على بقيته فى اول بدء الخلق ان شاء الله تعالى **قوله** قال
النضر بن شميل فدعته بالدال يعنى المعجمة وتخفيف العين المهملة اى خنقته
واما فدعته بالمهملة وتشديد العين من قوله تعالى يوم يدعون اى يدفعون
والصواب الاول الا انه يعنى شعبه كذا قاله بتشديد العين انتهى وهذا
الكلام وقع فى رواية كريمة عن الكشميهنى وقد اخرجه مسلم من طريق النضر
ابن شميل بدون هذه الزيادة وهى فى كتاب غريب الحديث للنضر وهو فى
مرويا تنا من طريق ابى داود المصاحيفى عن النضر كما بينته فى تعليق التعليق
قوله باب اذا انفلتت الدابة فى الصلاة اى ماذا يصنع **قوله**
وقال قتادة الى اخره وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد فيرى صبيا
على بير فيخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له **قوله** كنا بالاهواز بفتح الهمزة
وسكون الهاء بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت فى خلافة عمر قال
فى المحكم ليس له واحد من لفظه قال ابو عبيد البكرى هى بلد تجمعها سبع كور
فذكره وقال ابن خرداذبه هى بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان **قوله**
الحرورية بمهملات اى الخوارج وكان الذى يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابى صفره
كما فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسمعيلى وذكر محمد بن قدامة
الجوهرى فى كتابه اخبار الخوارج ان ذلك كان فى سنة خمس وستين من الهجرة
وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل من امراء
البصرة جماعة الى ان ولى عبد الله بن الزبير الحرث بن عبد الله بن ابى ربيعه
المخزومى على البصرة وولى المهلب بن ابى صفرة على قتال الخوارج وكذا ذكر المبرد
فى الكامل نحوه وهو يعكر على من ارخ وفاة ابن الزبير برزة سنة اربع وستين
او قبلها **قوله** على جرف نهر بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء وهو
المكان الذى اكله السيل وللكشميهنى بفتح المهملة وسكون الراء اى جانبه
ووقع فى رواية حماد بن زيد عن الازرق فى الادب كنا على شاطى نهر قد نضب
عنه الماء اى زال وهو يقوى رواية الكشميهنى وفى رواية مهدى بن ميمون عن
الازرق وعند محمد بن قدامة كنت فى ظل قصر مهران بالاهواز على شط دجيل
وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر **قوله** اذا رجل فى رواية
الحموى والكشميهنى اذ جاء رجل **قوله** قال شعبة هو ابو برزه الاسلمى اى
الرجل المصلى وظاهره ان الازرق لم يسمه لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسى
فى مسنده وعن شعبة فقاله فى اخره فاذا هو ابو برزه الاسلمى وفى رواية
عمرو بن مرزوق عند الاسمعيلى فجا ابو برزة وفى رواية حماد فى الادب فجا ابو برزة

الاسلمى على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق عن معمر
عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمى مشى الى دابته وهو فى الصلاة الحديث
وبين مهدى فى روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وفى رواية عمرو بن
مرزوق عند الاسمعيلى فمضت الدابة فى قبلته ثم رجع القهقرى قوله فجعل
رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فى رواية الطيالسى فاذا شيخ يصلى
قد عمد الى عنان دابته فجعله فى يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعا رجل
من الخوارج فجعل يسبه وفى رواية مهدى انه قال الا ترى الى هذا الحمار وفى
رواية حماد فقال انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس قوله
اوثمانيا كذا للكشميهنى وفى رواية غيره او ثمانى بغير الف ولا تنوين قال ابن
مالك فى شرح التسهيل او ثمانى غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على
حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سبع غزوات بغير شك قوله وانى ان
كنت ان ارجع مع دابتى احب الى من ادعها قال السهيلى انى وما بعدها اسم
مبتدا وان ارجع اسم مبدل من الاسم الاول واحب خبر عن الثانى وخبر كان
محذوف اى انى كنت راجعا احب الى وقال لغيره ان كنت بفتح الهمزة وحذف
اللام وهى مع كنت بتقدير كونى وفى موضع البدل من الضمير فى انى وان الثانية
بالفتح ايضا مصدرية ووقع فى رواية حماد فقال ان منزلى متراخ اى متباعد فلو
صليت وتركته اى الفرس لم آت اهلى الى الليل اى لبعد المكان قوله وشهدت
تيسيره كذا فى جميع الاصول وفى جميع الطرق من التيسير وحكى ابن التين عن الداودى
انه وقع عنده وشهدت تستر بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال
معنى شهدت تستر اى فتحها وكان فى زمن عمر انتهى ولم ار ذلك فى شئ من الاصول
ومقتضاه ان لا يبقى فى القصة شئ يبه رفع بخلاف الرواية المحفوظة فان فيها
اشارة الى ان ذلك كان من شان النبى صلى الله عليه وسلم تجويز مثله وزاد
عمرو بن مرزوق فى اخره قال فقلت للرجل ما ارى الله الا يجزيك شتمت رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية مهدى بن ميمون فقلت اسكت
فعل الله بك هل تدرى من هذا هذا ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم اقف فى شئ من الطرق على تسمية الرجل المذكور وفى هذا الحديث من الفوايد
جواز حكاية الرجل مناقبه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن فى سياق الفخر واشار ابو
برزة بقوله ورايت تيسيره الى الرد على من شدد عليه فى ان يترك دابته تذهب
ولا يقطع صلاته ففيه حجة للفقهاء فى قولهم ان كل شئ يخشى تلافه من متاع
وغيره يجوز قطع الصلاة لاجله وفى قوله مالفها يعنى الموضع الذى الفته
واعتادته وهذا بناه على غالب امرها ومن الجايز ان لا ترجع الى مالفها بل تتوجه
الى حيث لا يدرى بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهى عنه تنبيه ظاهر
سياق هذه القصة ان ابا برزة لم يقطع صلاته ويويده قوله فى رواية عمرو بن

مرزوق

مرزوق فاخذها ثم رجع القهقرى بانه لو كان قطعها ما بال ان يرجع مستدبر
القبلة وفى رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا
وهو مطابق لما فى حديث الباب لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم تاخر فى صلاته
وتقدم ولم يقطعها فهو عمل يسير ومشى قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا
يضر وفى مصنف ابن ابى شيبة سيل الحسن عن رجل صلى فاشفق ان تذهب
دابته قال ينصرف قيل له افيتم قال اذا ولى ظهره القبلة استانف وقد اجمع
الفقهاء على ان المشى الكثير فى الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث ابى برزة
على القليل كما فسرناه وقد تقدم ان فى بعض طرقه ان الصلاة المذكورة كانت العصر
قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد تقدم ما يتعلق
بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهرى مستوفى وقوله
فلما قضى اى فرغ ولم يرد القضاء الذى هو ضد الاداء قوله لقد رايت فى مقامى
هذا كل شئ وعدته فى رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وعدتم وله فى حديث
جابر عرض على كل شئ توعدونه قوله حتى لقد رايت كذا للاكثر وللحموى والمستملى
لقد رايته ولمسلم حتى لقد رايتنى وهو اوجه قوله اريد ان اخذ قطفا فى حديث
جابر حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدى عنه والقطف بكسر اوله وذكر
ابن الاثير ان كثيرا يروونه بالفتح والكسر هو الصواب قوله قطفا من
الجنة يعنى عنقودا عنب كما تقدم فى الكسوف من حديث ابن عباس حين
رايتونى جعلت اتقدم قال الكرمانى قال فى جهنم حين رايتونى تاخرت لان
التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع كذا وقد وقع التصريح
بوقوع التقدم والتاخر جميعا فى حديث جابر عند مسلم ولفظه لقد جئ
بالنار وذلكم حين رايتونى تاخرت مخافة ان يصيبنى من لفحها وفيه ثم جئ بالجنة
وذلكم حين رايتونى تقدمت حتى قمت فى مقامى وقد تقدم الكلام على فوايد هذا
الحديث فى ابواب الكسوف قوله ورايت فيها عمرو بن لحى بالام والمهملة مصغر
وسياتى شرح حاله فى اخبار الجاهلية قوله وهو الذى سيب السوائب
جمع سايبه وسياتى الكلام عليها فى تفسير سورة المايدة ان شاء الله
وفى هذا الحديث ان المشى القليل لا يبطل الصلاة وكذا العمل اليسير وان
النار والجنة مخلوقتان الان موجودتان وغير ذلك من فوايده التى تقدمت
مستقصاة فى صلاة الكسوف ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة
جواز التقدم والتاخر اليسير لان الذى تعقلت دابته يحتاج فى حال امساكها
الى التقديم والتاخير كما وقع لابى برزة وقد اشرت الى ذلك فى اخر حديثه واغرب
الكرمانى فقال وجه تعلقه بما ان فيه مذمة بسبب الدابة مطلقا سواء كان فى
الصلاة ام لا قوله باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة
وجه التسوية بينهما انه رما ظهر من كل واحد منهما حرفان وهما اقل ما يتالف

منه الكلام واشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لايجوز فيحتمل ان
يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل واحد منهما كلام مفهم اولا او الفرق ما اذا
كان حصول ذلك محققا ففعله مضر والا فلا **قوله** وقد ذكر عن عبد الله بن
عمرو اى ابن العاصى نفخ النبى صلى الله عليه وسلم فى سجوده فى كسوف هذا
طرف من حديث ابى ذر اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبرى وابن
حبان من طريق عطا بن يسار عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه الحديث
بطوله وفيه وجعل ينفخ فى الارض ويبكى وهو ساجد وذلك فى الركعة
الثانية وانما ذكره البخارى بصيغة التمريض لان عطا ابن السبائى مختلف
فى الاحتجاج به وقد اخلط فى اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية
سفيان الثورى عنه وهو ممن سمع من قبل اختلاطه وابو وثقه العجلى
وابن حبان وليس هو من شرط البخارى ثم اورد البخارى فى الباب حديث
ابن عمر وحديث انس فى النهى عن البزاق فى القبلة فاما حديث ابن عمر فقوله
فيه ان الله قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مواجه وقد تقدم
فى باب حك البزاق باليد من المسجد من ابواب المساجد مع الكلام عليه وزاد
فى هذه الرواية فتغيظ على اهل المسجد ففيه جواز معاتبة الجمع على الامر
الذى ينكر وان كان الفعل صدر من بعضهم لاجل التحذير من معاودة ذلك ه
قوله فلا يبزقن او لا يتخمعن فى رواية الاسمعيلى لا يبزقن احدكم
بين يديه **قوله** فيه وقال ابن عمر اذا بزق احدكم فليبزق على يساره فى رواية
الكشميهنى عن يساره هكذا ذكره موقوفا ولم تتقدم هذه الزيادة من حديث
ابن عمر لكن وقع عند الاسمعيلى من طريق اسحق بن ابى اسرايل عن حماد بن زيد
بلفظ لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن شماله او تحت
قدمه فساقه كله مقطوعا بعضه على بعض وقد ثبتت رواية البخارى
ان المرفوع منه انتهى الى قوله فلا يبزقن بين يديه والباقى موقوف وقد اقتصر
مسلم وابو داود وغيرهما على المرفوع منه مع ان هذا الموقوف عن ابن عمر
قد ثبت مثله من حديث انس مرفوعا وقد تقدم الكلام على فوايد الحديث
فى الباب الذى اشرت اليه قبل وفيما بعده قال ابن بطال روى عن مالك كراهة
النفخ فى الصلاة ولا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابى يوسف واشهب
واحمد واسحق وفى المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وعن ابى حنيفة
ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا قال والقول الاول اولى
قال وليس فى النفخ من النطق بالفا والهمزة اكثر مما فى البصاق من التطف
بالتاء والفا قال وقد اتفقوا على جواز البصاق فى الصلاة فدل على جواز النفخ
فيهما اذ لا فرق بينهما ولذلك ذكره البخارى بعد فى الترجمة انتهى كلامه ولم

يذكر

يذكر قول الشافعية فى ذلك والمصحح عندهم انه ان ظهر من النفخ او التنحنح او البكا او الانين او التاوه
او التنفس او الضحك او التنحنح حرفان بطلت الصلاة والا فلا قال ابن دقيق العيد ولقايل ان يقول
لا يلزم من كون الحرفين يتالف منهما الكلام ان يكون كل الحرفين كلاما وان لم يكن كذلك
فالابطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فاليراع شرطه فى مساواة الفرع للاصل قال
والاقرب ان ينظر الى مواقع الاجماع والخلاف حيث لا سيما الملفوظ به كلاما فما اجمع
على الحاقه بالكلام الحوبه وما لا فلا قال ومن ضعيف التعليل قولهم فى ابطال الصلاة
بالنفخ فانه يشبه الكلام فانه مردود لثبوت السنة الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم
نفخ فى الكسوف انتهى واجيب بان نفخه صلى الله عليه وسلم محمول على انه لم
يظهر منه شئ من الحروف ورد بما ثبت فى حديث ابى داود من حديث عبد الله بن عمرو
فان فيه ثم نفخ فى اخر سجوده فقال اف اف فصرح ظهور الحرفين وفى الحديث
الحديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال وعرضت على النار فجعلت انفخ خشية
ان يغشاكم حرها والنفخ لهذا العرض لا يقع الا بالقصد اليه فانتفى قول من حمله
على الغلبة والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطا وقد سمع منه
قبل الاختلاط فى قول يحيى بن معين وابى داود والطحاوى وغيرهم واحاف
الخطابى بان اف لا يكون كلاما حتى تشدد الفا والنا فى نفخه لا يخرج الفا
صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية
ان الحرفين كلام مبطل افهما او لم يفهما واشار البيهقى الى ان ذلك من خصايص النبى
النبى صلى الله عليه وسلم ورد بان الخصايص لا تثبت الا بدليل **تنبيهان**
الاول نقل ابن المنذر الاجماع على ان الضحك يبطل الصلاة ولم يقيد بحرف
ولا حرفين وكان الفرق بين الضحك والبكا ان الضحك يمتنع حرمة الصلاة
بخلاف البكا ونحوه ومن ثم قال الحنفية وغيرهم ان البكا من اجل الخوف
من الله لا تبطل به الصلاة مطلقا **الثانى** ورد فى كراهة النفخ فى الصلاة
حديث مرفوع اخرجه الترمذى من حديث ام سلمة قالت راى النبى صلى الله عليه
وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه الترمذى
وقال ضعيف الاسناد **قلت** ولو صح لم يكن فيه حجة على ابطال الصلاة بالنفخ
لانه لم يامره باعادة الصلاة وانما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود
على الارض ونحو النهى عن مسح الحصى وفى الباب عن ابى هريرة فى الاوسط للطبرانى
وعن زيد بن ثابت عند البيهقى وعن انس وبريدة عند البزار واسانيد الجميع
ضعيفة جدا وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن ابى شيبة والرخصة
فيه عن قدامة بن عبد الله اخرجه البيهقى **قوله** باب
من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد فيه سهل بن سعد عن النبى صلى
الله عليه وسلم يشير بذلك الى حديثه الاتى بعد باب لكنه بلفظ ما لكم حين نابكم
شئ فى الصلاة اخذتم بالتصفيح وسياتى فى اخر باب من ابواب السهو بلفظ

التضيق ومناسبته للترجمة من جهة انه لم يامرهم بالاعادة **قوله باب** اذا قيل للمصلى تقدم او انتظر فانتظر فلا باس قال الاسمعيلى كانه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهى فى الصلاة وليس كما ظن بل هو شىء قيل لهن قبل ان يدخلن فى الصلاة انتهى والجواب عن البخارى انه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة بل مقصوده يحصل بقوله ذلك لهن داخل الصلاة او خارجها والذى يظهر ان النبى صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره فالانتظار المذكور قبل ان يدخلن فى الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذى امرن به فان فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ومحصل مراد البخارى أن الانتظار ان كان شرعيا جاز والا فلا قال ابن بطال قوله تقدم اى قبل رفيقك وقوله انتظر اى تاخر عنه واستنبط ذلك من قوله للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا فيقتضى امتثال ذلك تقدم الرجال عليهن وتاخرهن عنهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضا فى الافعال وجواز التربص فى اثنا الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة ويستفاد منه جواز انتظار الامام فى الركوع لمن يدرك الركعة وفى التشهد لمن يدرك الجماعة وفرع ابن المنير على انه يجوز ذلك للنساء داخل الصلاة فقال فيه جواز اصغاء المصلى فى الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة **قوله** حدثنا محمد بن كثير هو العبدى البصرى ولم يخرج البخارى للكوفى ولا للشامى ولا للصنعانى شيبا وسفيان هو الثورى وقد تقدم الكلام على المتن فى اوايل كتاب الصلاة **قوله باب** لا يرد السلام فى الصلاة اى باللفظ المتعارف لانه خطاب ادمى واختلف فيما اذا رده بلفظ الدعا كان يقول اللهم اجعل على من سلم السلام ثم اورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود فى ذلك وقد تقدم قريبا فى باب ما ينهى عنه من الكلام فى الصلاة ثم اورد حديث جابر وهو دال على ان الممتنع الرد باللفظ **قوله** مشنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظا معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير وهو فى اللغة الشىء الخلق **قوله** بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة يبين مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر ان ذلك كان فى غزوة بنى المصطلق **قوله** فلم يرد على فى رواية مسلم المذكورة فقال لى بيده هكذا وفى رواية له اخرى فاشار الى فيحمل قوله فى حديث الباب فلم يرد على اى باللفظ وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع فى قلبى اشد اعلم به اى من الحزن وكانه ايهم ذلك استعارا بانه لا يدخل من شدته تحت العبارة **قوله** وجد بفتح اوله والجيم اى غضب **قوله** انى ابطات فى رواية الكشميهنى ان ابطات بنون خفيفة **قوله** ثم سلمت عليه فرد على اى بعد ان فرغ من صلاته **قوله** وقال ما منعنى ان ارد عليك اى السلام الا انى كنت اصلى والمسلم

فرجعت

فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة وفى هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم كراهة ابتدا السلام على المصلى لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر راوى الحديث وكرهه عطا والشعبى ومالك فى رواية ابن وهب وقال فى المدونة لا يكره وبه قال احمد والجمهور وقالوا يرد اذا فرغ من الصلاة او وهو فيها بالاشارة وسياتى اختلافهم فى الاشارة فى اواخر ابواب سجود السهو **قوله باب** رفع الايدى فى الصلاة لامر ينزل به ذكر فيه حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن ابى حازم وعبد العزيز هذا هو ابن ابى حازم **قوله** وحانت الصلاة الواو حالية وفى رواية الكشميهنى وقد حانت الصلاة **قوله** ان شئت فى رواية الحموى ان شئتم **قوله** من الصف فى رواية الكشميهنى فى الصف **قوله** رفع ابو بكر يديه فى رواية الكشميهنى يديه بالتثنية وهذا موضع الترجمة ويوخذ منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه فى الصلاة لا يبطلها ولو كان فى غير موضع الرفع لانها هيئة استسلام وخضوع وقد اقر النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر على ذلك **قوله** حيث اشرت عليك فى رواية الكشميهنى حيث اشرت اليك وقد تقدم الكلام على فوايده كما اشرت اليه قريبا **قوله باب** الحصر فى الصلاة بفتح المعجمة وسكون المهملة اى حكم الحصر والمراد وضع اليد عليه فى الصلاة **قوله** حدثنا حماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين **قوله** نهى بضم النون على البنا للمجهول وفاعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية هشام **قوله** وقال هشام يعنى ابن حسان وابو هلال يعنى الراسبى عن ابن سيرين الى اخره اما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المؤلف فى الباب لكن وقع فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى نهى على البنا للفاعل ولم يسمه وسماه فى رواية الكشميهنى وقد رواه مسلم والترمذى من طريق ابى اسامة عن هشام كذلك وبلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرا وكذا رواه ابو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام بلفظ عن الخصر فى الصلاة واما رواية ابى هلال فوصلها الدارقطنى فى الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ عن الاختصار فى الصلاة **قوله** نهى بالضم على البنا للمفعول وفى رواية الكشميهنى نهى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** مختصرا فى رواية الكشميهنى مختصرا بتشديد الصاد وللنسائى متخصر ابزيادة المثناة وللاسمعيلى من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد قال قيل لايوب ان هشاما روى عن محمد عن ابى هريرة قال نهى عن الاختصار فى الصلاة قال انما قال التخصر وكان سبب انكار ايوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى اخر غير التخصر كما سياتى وقد فسره ابن ابى شيبة عن ابى اسامة بالسند المذكور فقال فيه قال ابن سيرين هو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلى وبذلك جزم ابو داود ونقله الترمذى

عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور فى تفسيره وحكى الهروى فى الغريبين
ان المراد بالاختصار قراءة اية او ايتين من اخر السورة وقيل ان يجذف الطمانينة
وهذان القولان وان كان احدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر
تابا هما وقيل الاختصار ان يجذف الاية التى فيها سجدة اذا مر بها فى قراءته
حتى لا يسجد فى الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالى وحكى الخطابى ان معناه ان
تمسك بيده مخصره اى عصى يتوكا عليها فى الصلاة وانكر هذا ابن العربى
فى شرح الترمذى فابلغ ويويد الاول ما روى ابو داود والنسائى من طريق
سعيد بن زياد قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما
صلى قال هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عنه واختلف فى حكمة النهى عن ذلك فقيل لان ابليس اهبط متخصرا اخرجه
ابن ابى شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من
من فعله فنهى عنه كراهة للتشبيه بهم اخرجه المصنف فى ذكر بنى اسرايل
عن عايشة زاد ابن ابى شيبة فيه فى الصلاة وفى رواية له لا تشبهوا
باليهود وقيل لانه راحة اهل النار اخرجه ابن ابى شيبة ايضا عن مجاهد
قال وضع اليد على الخصر استراحة اهل النار وقيل لانها هيئة الراجز يعنى
حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عبادة باسناد
حسن وقيل لانه فعل المتكبرين حكاه المهلب وقيل لانه فعل اهل المصايب
حكاه الخطابى وقول عايشة اعلى ما ورد فى ذلك ولا منافاة بين الجميع
تنبيه وقع فى نسخة الصغانى فى باب الخصر فى الصلاة وروى انه
استراحة اهل النار وما اظن قوله وروى الى اخره الا من كلامه لا من كلام
البخارى وقد ذكرت من رواه ولله الحمد **قوله باب**
تفكر الرجل الشى فى الصلاة الشى بالنصب على المفعولية والتقييد بالرجل
لا مفهوم له لان بقية المكلفين فى حكم ذلك سواء قال المهلب التفكر امر
غالب لا يمكن الاحتراز منه فى الصلاة ولا فى غيرها لما جعل الله للشيطان
من السبيل على الانسان ولكن يفترق الحال فى ذلك فان كان فى امر الاخرة
والدين كان اخف مما يكون فى امر الدنيا **قوله** وقال عمر انى لاجهز جيشى
وانا فى الصلاة وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابى عثمان النهدى
عنه بمعناه سواء قال ابن التين انما هذا يقل فيما يقل فيه التفكر كان يقول
اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فيأتى على ما يريده فى
اقل شى من الفكرة فاما ان تتابع الفكر وتكثر حتى لا يدرى كم صلى فهذا
لا هى فى صلاته فيجب عليه الاعادة انتهى وليس هذا الاطلاق على وجهه
وقد جاء عن عمر ما يأباه فروى ابن ابى شيبة من طريق عروة بن الزبير
قال قال عمر انى لاحسب جزية البحرين وانا فى الصلاة وروى صالح بن

احمد

احمد بن حنبل فى كتاب السايل عن ابيه من طريق همام بن الحرث ان عمر صلى
المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المومنين انك لم تقرا فقال اتحدثتم
نفسى وانا فى الصلاة بعير جهزتما من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد وما
واعاد القراة ومن طريق عياض الاشعرى قال صلى عمر المغرب فلم يقرا فقال له
ابو موسى انك لم تقرا فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما
فرغ قال الصلاة ليست فيها قراة انما استغلنى عير جهزتما الى الشام فجعلت
اتفكر فيها وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراة لا لكونه كان مستغرقا فى الفكر
ويويده ما روى الطحاوى من طريق ضمضم بن جوشن عن عبد الرحمن بن حنظلة بن
الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرا فى الركعة الاولى فلما كان فى ثانيته قرا بفاتحة
الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتى السهو ورجال هذه الاثار ثقات
وهى محمولة على احوال مختلفة والاخير كانه مذهب لعمر رضى الله عنه ولهذه المسالة
التفات الى مسالة الخشوع فى الصلاة وقد تقدم الكلام فى البحث فيه فى مكانه
قوله حدثنا روح هو ابن عبادة وعمر بن سعيد هو ابن ابى حسين المكى وقد
تقدم هذا الحديث وشى من فوايده فى اواخر صفة الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم له
لانه صلى الله عليه وسلم تفكر فى امر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة **قوله** عن جعفر
هو ابن ربيعة المصرى وقد تقدم الكلام على المتن فى اوايل ابواب الاذان مستوفى
وشاهد الترجمة قوله حتى لا يدرى كم صلى فانه يدل على ان التفكر لا يقدح فى صحة
الصلاة ما لم يترك شيا من اركانها **قوله** قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل
ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابى هريرة
هذا التعليق طرف من الحديث الذى قبله فى رواية ابى سلمة كما سياتى فى خامس
ترجمة من ابواب السهو لكنه من رواية يحيى ابن كثير عن ابى سلمة وربما تبادر
الى الذهن من سياق المصنف ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن
ابى سلمة وليس كذلك وسياتى فى سادس ترجمة ايضا من طريق الزهرى
عن ابى سلمة ولكن باختصار ذكر الاذان وهو من طريق هذين عن ابى سلمة
عن ابى هريرة مرفوعا بخلاف ما يوهمه سياقه هنا وسياتى الكلام عليه ان شاء
الله تعالى هناك **قوله** قال قال ابو هريرة فى رواية الاسمعيلى عن ابى هريرة
قوله يقول الناس اكثر ابو هريرة اخرجه البيهقى فى المدخل من طريق ابى
مصعب عن محمد بن ابرهيم بن دينار عن ابن ابى ذيب بلفظ ان الناس قالوا قد
اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى كنت الزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنى فلقيت رجلا فقلت له باى سورة
فذكر الحديث وقال فى اخره اخرجه البخارى عن ابى مصعب انتهى ولم ار هذه
الطريق فى صحيح البخارى وكان البيهقى تبع اطراف خلف فانه ذكرها وقد قال
ابن عساكر لم اجدها ولا ذكرها ابو مسعود انتهى ثم وجدت فى مناقب جعفر

صدر هذا الحديث لكن قال بعد قوله لشبع بطني حين لا اكل الخمير ولا البس الحرير
فذكر قصة جعفر بن ابي طالب فلعل البيهقي اراد هذا وكان المغيرة او غيره من رواته
كان يحدث به تارة ومختصرا اخرى وقد وقع عند الاسمعيلي من طريق ابن ابي فديك
عن ابن ابي ذيب في اول هذا الحديث حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعاين الحديث وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة فذكره وقوله حفظت الى اخره
تقدم في العلم مع الكلام عليه وتقدم في العلم مع الكلام عليه وتقدم في العلم ايضا من
طريق الاعرج عن ابي هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله لولا ايتان
في كتاب الله ما حدثت الحديث وسياتي في اوايل البيوع من طريق سعيد
ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة اكثر
الحديث وفيه الاشارة الى سبب اكثاره وان المهاجرين والانصار كانوا يشغلهم
المعاش وهذا يدل على انه كان يقول هذه المقالة اما مما يريد ان يحدث به مما يدل
على صحة اكثاره وعلى السبب في ذلك وعلى استمراره على التحديث **قوله**
فلقيت رجلا لم اقف على تسميته ولا على تسميته السورة وقوله بم بكسر الموحدة
بغير الف لابي ذر وهو المعروف وللاكثر بابثبات الالف وهو قليل اي باي شيء
قوله البارحة اي اقرب ليلة مضت وفي هذه القصة اشارة الى سبب اكثار
ابي هريرة وشدة اتقانه وضبطه بخلاف غيره وشاهد الترجمة دلالة الحديث
على عدم ضبط ذلك الرجل وكانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي الصورة
التي قرئت او دلالته على ضبط ابي هريرة كانه شغل فكره بافعال الصلاة حتى
ضبطها واتقنها كذا ذكر الكرماني هذين الاحتمالين وبالاول جزم غيره والله
اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب العمل في الصلاة من الاحاديث المرفوعة
على اثنين وثلاثين حديثا المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة المكرر منها
فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابي برزة في قصة انفلات دابته وحديث عبد الله بن عمرو في النهي في
السجود وحديث ابي هريرة في النحصر وحديثه في القراءة في العتمة وفيه من
الاثار عن الصحابة وغيرهم ستة اثار والله اعلم ○ **قوله**

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء

في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة و للكشميهني والاصيلي وابي الوقت ركعتي
الفريضة وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب
القلب الى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء واختلف في
حكمه فقال الشافعية مسنون كله وعن المالكية السجود للنقص واجب دون
الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الاركان فيجب لتركها سهوا
وبين السنن القولية فلا يجب وكذا يجب اذا سها بزيادة فعل او قول يبطلها
عمده وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي

في ابواب

في ابواب القبلة ثم ليسجد سجدتين ومثله لمسلم من حديث ابي سعيد والامر
للوجوب وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وافعاله في الصلاة محمولة
على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي **قوله**
عن عبد الرحمن الاعرج كذا في رواية كريمة ولم يسم في رواية الباقين **قوله** عن عبد
الله ابن بحينة تقدم في التشهد ان بحينة اسم امه او ابيه وعلى هذا فينبغي
ان يكتب ابن بحينة بالف **قوله** صلى لنا اي بنا ولاجلنا وقد تقدم في ابواب التشهد
من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بهم ويأتي في الايمان والنذور
من رواية ابن ابي ذيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بنا **قوله** بعض الصلوات
يبين في الرواية التي تليها انها الظهر **قوله** ثم قام زاد الضحاك ابن عثمان عن
الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمة وفي حديث
معوية عند النسائي وعقبه الحاكم ابن عامر عند الحاكم جميعا نحو هذه
القصة بهذه الزيادة **قوله** فلما قضى صلاته اي فرغ منها كذا رواه مالك
عن شيخه وقد استدل به لمن زعم ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث
بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين
وبه قال ابو حنيفة وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان
المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة
حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة **قوله** ونظرنا
تسليمه اي انتظرنا وتقدم في رواية شعيب بلفظ وانتظر الناس تسليمه
وفي هذه الجملة رد على من زعم انه صلى الله عليه وسلم سجد في قصة ابن
بحينة قبل السلام سهوا وان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة او المراد
بالتسليمتين التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده **قوله** كبر
قبل التسليم فسجد سجدتين فيه مشروعية سجود السهو وانه سجدتان
فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته
لانه تعمد الاتيان بسجدة زايدة ليست مشروعة وانه يكبر لهما كما
يكبر في غيرهما من السجود وفي رواية الليث عن ابن شهاب كما سياتي بعد
ثلاثة ابواب يكبر في كل سجدة وفي رواية الاوزاعي يكبر ثم يسجد ثم كبر
فرفع راسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع راسه ثم سلم اخرجه ابن ماجة
ونحوه في رواية ابن جريج كما سياتي بيانه عقب حديث الليث واستدل
به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وان بينهما جلسة
فاصلة واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو
في الصلاة ولو تكرر من جهة ان الذي فات في هذه القصة الجلوس والتشهد
والتشهد فيه وكل منهما لو سها المصلي عنه على انفراده سجد لاجله ولم
ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة غير سجدتين وتعقب

بانه ينبني على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ولم يستدلوا
على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه
ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بان السجود امكان ما نسي من الجلوس كما
سياتي من رواية الليث نعم حديث ذي اليدين دال لذلك كما سياتي
قوله وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد اي انشا السجود جالسا
قوله ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد
في رواية الليث الاتية وسجد هما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس
واستدل به على ان سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك
نعم يرد على من زعم ان جميعه بعد السلام كالحنفية وسياتي ذكر
مستندهم في الباب الذي بعده واستدل بزيادة الليث المذكورة على ان
السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد
وهو قول الجمهور ورجحه الغزالي وناس من الشافعية واستدل به
ايضا على ان المأموم يسجد مع الامام اذا سهى الامام وان لم يسه المأموم
ونقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى غيره ما اذا ظن الامام انه سهى
فسجد وتحقق المأموم ان الامام لم يسه فيما يسجد له وفي تصويرها عسر
وما اذا تبين ان الامام محدث ونقل ابو الطيب الطبري ان ابن سيرين
استثنى المسبوق ايضا وفي هذا الحديث ان سجود السهو لا تشهد
بعده اذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريبا وان التشهد
الاول غير واجب وقد تقدم في اواخر الصلاة وان من سها عن التشهد
الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سجوا به صلى الله عليه وسلم
فلم يرجع فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه باركان بطلت صلاته عند
الشافعي خلافا للجمهور وان السهو والنسيان جايزان على الانبيا فيما
طريقه التشريع وان محل سجود السهو اخر الصلاة فلو سجد للسهو
قبل ان يتشهد ساهيا اعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم
الجمهور قوله باب اذا صلى خمسا قبل اراد البخاري
التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او بالزيادة ففي الاول يسجد
قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده وبالتفرقة
هكذا قال لمالك والمزني وابو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه
اولى من غيره جمع بين الخبرين قال وهو موافق للنظر لانه في النقص جبر
فينبغي ان يكون من اصل الصلاة وفي الزيادة ترغيم الشيطان فيكون خارجها
وقال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع اولى من الترجيح وادعا النسخ ويترجح
الجمع المذكور بالمناسبة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها
كانت علة فتعم الحكم فمنع محالها فلا تخصيص الا بنص وتعقب بان ذكون

السجود

السجود في الزيادة ترغيما للشيطان ممنوع بل هو جبر ايضا لما وقع من الخلل
فانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى واما سمي النبي صلى الله عليه وسلم سجود
السهو ترغيما للشيطان في حالة الشك كما في حديث ابي سعيد عند مسلم
وقال الخطابي لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح وايضا
فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان واما قول
النووي اقوى المذاهب فيما قول مالك ثم احمد فقد قال غيره بل طريق احمد
اقوى لانه قال يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل
السلام قال ولولا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرايت كله
قبل السلام لانه من شان الصلاة فيفعله قبل التسليم وقال اسحق مثله
الا انه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فخرج مذهبه
من قولي احمد ومالك وهو اعدل المذاهب فيما يظهر واما داود فجرى على ظاهريته
فقال لا يشرع سجود السهو الا في المواضع التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم
فيها فقط وعند الشافعي سجود السهو قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام
واعتمد الحنفية على حديث الباب وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد
السلام حين سالوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلما في هذه الصورة
على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وانما
تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ واجاب
بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي واذا شك احدكم في
صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وقد تقدم
في ابواب القبلة واجيب بانه معارض بحديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما
ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية وجمع بعضهم
بينهما بحمل الصورتين على حالتين ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود
السهو قبل السلام او بعده ونقل الماوردي وغيره الاجماع على الجواز وانما
الخلاف في الافضل وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل
في النهاية الخلاف في الاجزا عن المذهب واستبعد القول بالجواز
وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم وهو مخالف لما قال ابن عبد البر
انه لا خلاف عن مالك انه لو سجد للسهو كله قبل السلام او بعده ان لا شيء
عليه فيجمع بان الخلاف بين اصحابه والخلاف عند الحنفية قال القدوري
لو سجد للسهو قبل السلام روى عن بعض اصحابنا لا يجوز لانه اداه
قبل وقته وصرح صاحب الهداية بان الخلاف عندهم في الاولوية وقال
ابن قدامة في المقنع من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته

ان تعمد والا فيتداركه ما لم يطل الفصل ويمكن ان يقال الاجماع الذي نقله الماوردي
وغيره قبل هذه الاراء فالمذاهب المذكورة وقال ابن خزيمة لاصحاب للعراقيين
في حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا الجلس المصلي في الرابعة بمقدار
التشهد اضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة
لم تصح صلاته ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولابد
من احدهما عندهم قال ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها
قوله عن الحكم هو ابن عتيبة الكوفي **قوله** عن ابرهيم هو ابن يزيد النخعي
الفقيه **قوله** صلى الظهر خمسا كذا جزم به الحكم وقد تقدم في ابواب القبلة
من رواية منصور عن ابرهيم انهم من هذا السياق وفيه قال ابرهيم لا ادري زاد
او نقص **قوله** فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك اخرجه مسلم وابو داود
وابو داود من طريق ابرهيم بن سعد سويد النخعي عن ابن مسعود بلفظ
فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقيل ما شانكم فقالوا يا رسول الله هل زيد
في الصلاة شيء قال لا فتبين ان سوالهم لذلك كان بعد استفساره لهم
عن مسار رهم وهو دال على عظيم ادبهم معه صلى الله عليه وسلم وقولهم هل
زيد مفيد الرواية الماضية في ابواب القبلة بلفظ هل حدث في الصلاة شيء
تنبيه روى الاعمش عن ابرهيم هذا الحديث مختصرا ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين في السهو بعد السلام والكلام اخرجه
احمد ومسلم وابو داود وابن خزيمة وغيرهم قال ابن خزيمة ان كان المراد
بالكلام قوله وماذاك في جواب قولهم ازيد في الصلاة فهذا نظير ما وقع في قصة
ذي اليدين وسياتي البحث فيه وان كان المراد به قوله انما انا بشر انسى كما
تنسون فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه ففي رواية منصور
ان ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو وفي رواية غيره ان ذلك كان قبل
ورواية منصور ارجح والله اعلم **قوله** فسجد سجدتين بعد ما سلم ياتي في
خبر الواحد من طريق شعبة ايضا بلفظ فثنى رجليه وسجد سجدتين وتقدم
في رواية منصور واستقبل القبلة وفيه الزيادة المشار اليها وهي واذا شك
احدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ولمسلم من طريق مسعر
عن منصور فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وله من طريق فضيل ابن عياض عن
منصور فليتحر الذي يرى انه الصواب زاد ابن حبان من طريق مسعر فليتم عليه
واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية هو البناء على اليقين لا على الاغلب لان الصلاة
في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين وقال ابن حزم التحري في حديث ابن مسعود
يفسره حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ واذا لم يدر اصلى ثلاثا
او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وروى سفيان في جامعه

عن عبد الله

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ حتى
يعلم انه قد اتم انتهى وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه **قوله** فليتحر اي في الذي
يظن انه نقصه فليتمه فيكون التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن
وهو كلام عزني مطابق لحديث ابي سعيد الا ان الالفاظ تختلف وقيل التحري الاخذ
بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم وقال ابن حبان في صحيحه البناء غير
التحري والبناء ان شك في الثلاثة والاربعة مثلا فعليه ان يلغي الشك والتحري
ان يشك في صلاة فلا يدري ما صلى فعليه ان يبني على الاغلب عنده وقال غيره
التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى فيبني على غلبة ظنه وبه قال مالك
واحمد وعن احمد في المشهور التحري يتعلق بالامام فهو الذي يبني على ما غلب
على ظنه واما المنفرد فيبني على اليقين دايما وعن احمد رواية اخرى كالشافعية
واخرى كالحنفية وقال ابو حنيفة ان طرا الشك اولا استانف وان كثر بنى على
غالب ظنه والا فعلى اليقين ونقل النووي ان الجمهور مع الشافعي وان التحري هو القصد
قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا وحكى الاثرم عن احمد في معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لاعرار في صلاة قال ان لا يخرج منها الا على يقين لهذا يقوى قول الشافعي وابعد من
زعم ان لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود او من دونه لتفرد منصور
بذلك عن ابرهيم دون رفقته لان الادراج لا يثبت بالاحتمال واستدل به على ان
من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ان صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين
وقولهم يحمل على انه قعد في الرابعة يحتاج الى دليل بل السياق يرشد الى خلافه
وعلى ان الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا يبطلها خلافا لبعض المالكية
اذا كثرت وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة وعلى ان من لم يعلم
سهوه الا بعد السلام يسجد للسهو فان طال الفصل فالاصح عند الشافعية
انه يفوت محله واحتج له بعضهم من هذا الحديث بتعقب اعلامهم لذا بالفا
وتعقبه السجود ايضا بالفا وفيه نظر لا يخفى وعلى ان الكلام العمد فيما يصلح به
الصلاة لا يبطلها وسياتي البحث فيه في الباب الذي بعده وان من تحول عن القبلة
ساهيا لا اعادة عليه وفيه اقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة واستدل به
البيهقي على ان عزوب النية بعد الاحرام بالصلاة لا يبطلها وقد تقدمت بقية
مباحثه في ابواب القبلة **قوله باب** اذا سلم في ركعتين او في
ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول في رواية لغير ابي ذر فسجد
والاول اوجه وعلى الثاني يكون الجواب محذوفا تقديره ما يكون الحكم كما في نظايره
اورد فيه حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وليس في شيء من طرقه الا التسليم
في ثنتين نعم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين عند مسلم
وسياتي البحث في كونهما قصتين او لا في الكلام على تسمية ذي اليدين واما

قوله مثل سجود الصلاة او اطول فهو في بعض طرق حديث ابي هريرة كما في الباب
الذي بعده **قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في ان ابا هريرة
حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب
ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر فان مقتضاه ان تكون هذه
القصة وقعت قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمسين لكن اتفق
ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه
انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي
واسمه عمير ابن عبد عمرو ابن نضله واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى
الله عليه وسلم بمدة لانه حدث بهذا الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم
كما اخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي واسمه الخرباق ابن عمرو على ما سياتي البحث
فيه وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني
سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر
قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر وقد جوز بعض الائمة ان يكون القصة
وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل
احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الاخر وهو قصة ذي اليدين
وهذا محتمل في طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا
ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه وقد دفع المجاز الذي
ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم
على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث
قوله الظهر او العصر كذا في هذه الطريق عن ادم عن شعبة بالشك
وتقدم في ابواب الامامة عن ابي الوليد عن شعبة بلفظ الظهر بغير شك
ولمسلم من طريق ابي سلمة المذكورة صلاة الظهر بغير شك وله من طريق
ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة العصر بغير شك وسياتي بعد باب
للمصنف من طريق ابن سيرين انه قال واكثر ظني انها العصر وقد تقدم في
في باب تشبيك الاصابع في المسجد من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة
بلفظ احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا
ولمسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر والظاهر ان الاختلاف فيه من
الرواة وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من
طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابي هريرة ولفظه صلى
النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت الظاهر

ان ابا هريرة

ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم
بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بما وظن الشك في تعيينها ايضا
على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية
ولم تختلف الرواة في قصة حديث عمران في قصة الخرباق
انها العصر فان قلت انها قصة واحدة فترجح رواية من عين العصر في حديث
ابي هريرة **قوله** فسلم زاد ابو داود من طريق معاذ عن شعبة في الركعتين
وسياتي في الباب الذي بعده من طريق ايوب عن ابن سيرين وفي الذي يليه
من طريق اخرى عن ابن سيرين باتم من هذا السياق ويستوفى الكلام
عليه ثم **قوله** قال سعيد يعني ابن ابرهيم راوي الحديث وهو بالاسناد
المصدر به الحديث وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبه
مفردا وهذا الاثر يقوى قول من قال ان الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها
لكن يحتمل ان يكون عروة تكلم ساهيا او ظانا ان الصلاة تمت ومرسل عروة
هذا مما يقوى طريق ابي سلمة الموصولة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن
ابي هريرة فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من رفقة عروة من اهل المدينة
كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث وغيرهم من الفقهاء **قوله باب** من لم يتشهد
في سجدتي السهو اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام
فالجمهور على انه لا يعيد التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث انه يعيده
وعن البويطي عن الشافعي مثله وخطاوه في هذا النقل فانه لا يعرف وعن
عطا التخيير واختلف فيه عند المالكية واما من سجد بعد السلام
فحكى الترمذي عن احمد واسحق انه يتشهد وهو قول بعض المالكية
والشافعية ونقله ابو حامد الاسفرايني عن القديم لكن وقع في مختصر
المزني سمعت الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام تشهد او قبل السلام
اجزاه التشهد وتاول بعضهم هذا النص على انه تفريع على القول القديم
وفيه ما لا يخفى **قوله** وسلم انس والحسن ولم يتشهدا وصله ابن ابي شيبة
وغيره من طريق قتادة عنهما **قوله** وقال قتادة لا يتشهد كذا في الاصول
التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل لا في الترجمة زايدة
او يكون قتادة اختلف عليه في ذلك **قوله** فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى اثنتين لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام وقد استشكل
لانه صلى الله عليه وسلم كان قاعدا واجيب بان المراد بقوله فقام اي
اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما سياتي وهو كناية عن الدخول

في الصلاة وقال ابن المنير في الحاشية فيه ايما الى انه احرم ثم جلس ثم قام كذا
قال وهو بعيد جدا **قوله** في احره ثم رفع زاد في باب خبر الواحد من هذا
الوجه ثم كبر ثم رفع ثم كبر ثم سجد مثل سجوده ثم رفع وسياتي الكلام على التكبير
في الباب الذي يليه **قوله** حدثنا حماد هو ابن زيد وكذا ثبت في رواية الاسمعيلي
من طريق سليمن ابن حرب **قوله** عن سلمة بن علقمة هو التميمي ابو بشر
وربما اشتبه بسلمة بن علقمة المزني وكنيته ابو محمد لكونهما بصريين
متقاربي الطبقة لكن الثاني بزيادة ميم في اوله ولم يخرج له البخاري
شيا **قوله** قلت لمحمد هو ابن سيرين لوفي رواية ابي نعيم في المستخرج
سالت محمد بن سيرين **قوله** قال ليس في حديث ابي هريرة في رواية
ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيا واحب الي ان لتشهد وقد يتهم
من قوله ليس في حديث ابي هريرة انه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد
رواه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك
عن محمد بن سيرين عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن
حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم
تشهد ثم سلم قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين وقال ابن حبان ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث
وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما
ووهما رواية اشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان
المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى
السراج من طريق سلمة بن علقمة ايضا في هذه القصة قلت لابن سيرين
فالتشهد قال لم اسمع في التشهد شيا وقد تقدم في باب تشبيك
الاصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال نبئت ان عمران بن حصين
قال ثم سلم وكذا المحفوظ عن خالد الحذا بهذا الاسناد في حديث عمران
ليس فيه ذكر التشهد كما اخرجه مسلم فصارت زيادة اشعث شاذة
ولهذا قال ابن المنذر لا احسب التشهد في سجود السهو ثبت لكن
قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند ابي داود والنسا
وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف فقد يقال ان الاحاديث
الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن قال العلاي وليس
ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابي شيبة

قوله باب يكبر في سجدتي السهو اختلف في سجود السهو
بعد السلام هل يشترط له تكبيرة احرام او يكتفى بتكبير السجود فالجمهور
على الاكتفا وهو ظاهر غالب الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف

في وجوب

في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتخلل منه بسلام لابد له من تكبيرة
احرام ويويده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود
لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة وقال
القرطبي ايضا قوله يعني في رواية مالك الماضية فصلى ركعتين ثم سلم
ثم كبر ثم سجد يدل على ان التكبيرة للاحرام لانه اتى بثم التي تقتضي التراخي فلو
كان التكبير للسجود لكان معه وتعقب باذ ذلك من تصرف الرواة فقد
تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر
وسجد فاتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية والله اعلم **قوله** حدثنا
يزيد بن ابرهيم هو التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون
واكثر شيوخي انما العصر هو قول ابن سيرين بالاسناد المذكور وانما رجح ذلك
عنده لان في حديث عمران الجزم عن ابن سيرين بانما العصر كما تقدمت الاشارة
اليه قبل **قوله** ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد اي في جهة القبلة فوضع يده
عليها تقدم في رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فقام الى خشبة معروضة
في المسجد اي موضوعة بالعرض ولمسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى
جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا ولا تنافي بين هذه الروايات
لانها تحمل على ان الجذع كان ممتدا بالعرض وكانه الجذع الذي كان صلى الله
عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح **قوله**
فهابا ان يكلماه في رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير والمعنى انهما غلب
عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين فغلب عليه
حرصه على تعلم العلم **قوله** وخرج السرعان بفتح المهملات ومنهم من سكن
الرا وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع
ككثيب وكثبان والمراد بهم اوايل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب
الحاجات غالبا **قوله** فقالوا اقصرت الصلاة كذا هنا بهمزة الاستفهام
وتقدم في رواية ابن عون بحذفها فتحمل تلك على هذه وفيه دليل على ورعهم
اذ لم يجزموا بوقوع شي بغير علم وهابوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسالوه
وانما استفهموه لان الزمان زمان النسخ وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على
البنا للمفعول اي ان الله قصرها وبفتح ثم ضم على البنا للفاعل اي صارت
قصيرة قال النووي هذا اكثر وارجح **قوله** ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه
وسلم اي يسميه ذا اليدين والتقدير وهناك رجل وفي رواية ابن عون وفي
القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين وهو محمول على الحقيقة ويحتمل
ان يكون كناية عن طولها بالعمل او بالبذل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة

بانه كان يعمل بيديه جميعا وحكى عن بعض شراح التنبيه انه قال كان
قصير اليدين فكانه ظن ان حميدا الطويل هو الذى فيه الخلاف وقد تقدم
ان الصواب التفرقة بين ذى اليدين وذى الشمالين وذهب الاكثر الى ان اسم
ذى اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة واخره قاف
اعتمادا على ما وقع من حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل
يقال له الخرباق وكان فى يديه طول وهذا حديث صنيع ممن يوحد حديث ابى
هريرة بحديث عمران وهو الراجح فى نظرى وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا
الى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع فى السياقين ففى حديث
ابى هريرة ان السلام وقع من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة
فى المسجد وفى حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما
فرغ من الصلاة فاما الاول فقد حكى العلائى ان بعض شيوخه حمله على
ان المراد به انه سلم فى ابتدا الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع
يكتفى فيما دانى مناسبة وليس ببعيد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم
منه كون ذى اليدين فى كل مرة استفهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك
واستفهم النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله واما الثانى
فلعل الراوى لما راه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون
الخشبة كانت فى جهة منزله فان كان كذلك والا فرواية ابى هريرة ارجح لموافقة
ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعى وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة
وبموافقة ذى اليدين نفسه له على سياقه كما اخرجه ابو بكر بن الاثرم وعبد
الله بن احمد فى زيادات المسند وابو بكر بن ابى خيثمة وغيرهم وقد تقدم
فى باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان محمد بن سيرين راوى الحديث عن
ابى هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال فى اخر حديث ابى هريرة ان
عمران ابن حصين قال ثم سلم والله اعلم **قوله** فقال لم انس ولم تقصر كذا
فى اكثر الطرق وهو صريح فى نفى النسيان ونفى القصر وفيه تفسير للمراد بقوله
فى رواية ابى سفيان عن ابى هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وتاييد
لما قاله اصحاب المعانى ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفى كان نفيا لكل فرد
لا للمجموع بخلاف ما اذا تاخرت كان يقول لم يكن كل ذلك ولهذا اجاب
ذو اليدين فى رواية ابى سفيان بقوله قد كان بعض ذلك واجابه فى هذه
الرواية بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابى
ان السهو غير جايز عليه فى الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر
وهو حجة لمن قال ان السهو جايز على الانبيا فيما طريقه التشريع وان كان
عياض نقل الاجماع على عدم جواز دخول السهو فى الاقوال التبليغية وخص

الخلاف

الخلاف بالافعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر
عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل او بعده كما وقع فى هذا الحديث
من قوله لم انس ولم تقصر فتبين انه نسى وفايدة جواز السهو فى مثل ذلك
بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره ومعنى قوله لم انس اى فى اعتقادى
لا فى نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام
اليقين واما منع السهو مطلقا فاجابوا عن هذا الحديث باجوبة فطيل
قوله لم انس نفى النسيان ولا يلزم منه نفى السهو وهذا قول من فرق بينهما
وقد تقدم رده ويكفى فيه قوله فى هذه الرواية بل قد نسيت واقراره
على ذلك وقيل قوله لم انس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه
من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه ابلغ من القول وتعقب
بحديث ابى مسعود الماضى فى باب التوجه نحو القبلة فنبه انما انا بشر
انسى كما تنسون فاثبت العلة وقيد الحكم بقوله انما انا بشر ولم يكتف باثبات
وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس بنسيانه كنسيانا فقال
كما تنسون وهذا الحديث يرد ايضا قول من قال معنى قوله لم انس انكار اللفظ
الذى نفاه عن نفسه حيث قال انى لا انسى ولكن انسى وانكار اللفظ الذى
انكره على غيره حيث قال بيسما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا وكذا وقد تعقبوا
هذا ايضا بان حديث انى لا انسى لا اصل له فانه من بلاغات مالك التى لم توجد
موصولة بعد البحث الشديد واما الاخر فلا يلزم من ذم اضافة نسيان
الاية ذم اضافة نسيان كل شى فان الفرق بينهما واضح جدا وقيل ان قوله
لم انس راجع الى السلام اى سلمت قصدا بانيا على ما فى اعتقادى انى صليت
اربعا وهذا جيد وكان ذا اليدين فهم العموم فقال بل قد نسيت وكان هذا
القول اوقع شكا احتاج معه الى استثبات الحاضرين وبهذا التقدير
يندفع ايراد من استشكل كون ذى اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده
فسبب التوقف فيه كونه اخبر عن امر يتعلق بفعل المسول مغايرا لما فى
اعتقاده وبهذا يجاب من قال ان من اخبر بامر حسى يحصر جمع لا يخفى
عليهم ولا يجوز عليهم التواطى ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه
انه لا يقطع بصدقه فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد
المسول خلاف ما اخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس
متحدا ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك ان لا يقبل خبره وفيه العمل بالاستصحاب
لان ذا اليدين استصحب حكم الاتمام فسال مع كون افعال النبى صلى الله عليه
وسلم للتشريع والاصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة
تردد وا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا والسرعان منهم الذين تنبهوا
على النسخ فجزموا بان الصلاة قصرت فيوخذ منه جواز الاجتهاد فى الا

حكام

وفيه جواز البنا على الصلاة لمن اتى بالثانى سهوا وقال سحنون انما يبنى من سلم
من سلم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر
به على مورد النص والزم بقصر ذلك على احدى صلاتى العشى فيمنعه مثلا فى
الصبح والذين قالوا يجوز البنا مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا
فى قدر الطول فحده الشافعى فى الام بالعرف وفى البويطى بقدر ركعة وعن
ابى هريرة قدر الصلاة التى يقع السهو فيها وفيه ان الثانى لا يحتاج الى تكبيرة
الاحرام وان السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وان سجود
السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه وان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة
خلافا للحنفية واما قول بعضهم ان قصة ذا اليدين كانت قبل نسخ الكلام
فى الصلاة فضعيف لانه اعتمد على قول الزهرى انما كانت قبل بدر وقد قدمنا
انه اما وهم فى ذلك ان تعددت القصة لذى الشمالين المقتول ببدر ولذى
اليدين الذى تاخرت وفاته بعد النبى صلى الله عليه وسلم فقد اثبت بشهود
ابى هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين واسلامه متاخر ايضا
وروى معوية ابن حديج بحاء مهملة وجيم مصغرا قصة اخرى فى السهو ووقع فيها
الكلام ثم اليها اخرجها ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل
موت النبى صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول
زيد بن ارقم ونهينا عن الكلام اى الا اذا وقع سهوا او وقع عمدا لمصلحة
الصلاة فلا تعارض قصة ذى اليدين انتهى وسياتى البحث فى الكلام العمد
لمصلحة الصلاة بعد هذا واستدل به على ان المقدر فى حديث رفع عن امتى
الخطا والنسيان اى اثمهما وحكمهما خلافا لمن قصره على الاثم واستدل به على ان
تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم
الا ناسيا واما قول ذى اليدين له بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق ذو
اليدين فانهم تكلموا معتقدين النسخ فى وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا انهم
ليسوا فى صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم
لم تقصر واجيب بانهم لم ينطقوا وانما اوموا كما عند ابى داود فى رواية ساق
اسنادها مسلم وهذا اعتمده الخطابى قال لحمل القول على الاشارة مجاز
سايغ بخلاف عكسه فينبغى رد الروايات التى فيها التصريح بالقول الى هذه
وهو اقوى من قول غيره يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة لكن
يبقى قول ذى اليدين بل قد نسيت ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح
انهم نطقوا بان كلامهم كان جوابا للنبى صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة
كما سياتى البحث فيه فى تفسير سورة الانفال وتعقب بانه لا يلزم من
وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة واجيب بانه ثبت مخاطبته فى التشهد
وهو حى بقولهم السلام عليك ايها النبى ولم تفسد الصلاة والظاهر ان ذلك

من خصايصه

من خصايصه ويحتمل ان يقال ما دام النبى صلى الله عليه وسلم يراجع المصلى فجايز
له جوابه حتى تنقضى المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذى اليدين
بل قد نسيت ولم تبطل صلاته والله اعلم وفيه ان السجود للسهو لا يتكرر
بتكرر السهو ولو اختلف الجنس خلافا للاوزاعى وروى ابن ابى شيبة عن النخعى
والشعبى ان لكل سهو سجدتين وورد على وفقه حديث ثوبان عند احمد
واسناده منقطع وحمل على ان معناه ان من سجد باى سهو كان شرع له السجود
اى لا يختص بما سجد فيه الشارع وروى البيهقى من حديث عايشة سجدتا
السهو يجزيان من كل زيادة ونقصان وفيه ان اليقين لا يترك الا بيقين لان ذا اليدين
كان على يقين ان فرضهم الاربع فلما اقتصر فيما على ثنتين سال عن ذلك ولم
ينكر عليه سواله وفيه ان الظن قد يصير يقينا بخبر اهل الصدق وهذا يبنى
على انه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة واستدل به على ان الامام يرجع
لقول المامومين فى افعال الصلاة ولو لم يتذكروه قال مالك واحمد وغيرهما
ومنهم من قيده بما اذا كان الامام مجوزا لوقوع السهو منه بخلاف ما اذا كان
متحققا لخلاف ذلك اخذا من ترك رجوعه صلى الله عليه وسلم لذى اليدين
ورجوعه للصحابة ومن حجتهم قوله فى حديث ابن مسعود الماضى فاذا نسيت
فذكرونى قال الشافعى معنى قوله فذكرونى انى لا تذكر ولا يلزم منه انه يرجع
لمجرد اخبارهم واحتمال كونه تذكر عند اخبارهم لا يدفع وقد تقدم
فى باب هل ياخذ الامام بقول الناس من ابواب الامامة ما يقوى ذلك وفرق بعض
المالكية والشافعية ايضا بين ما اذا كان المخبرون من يحصل العلم بخبره فيقبل ويقدم
على ظن الامام انه قد اكمل الصلاة بخلاف غيرهم واستنبط منه بعض العلما القايلين
بالرجوع اشتراط العدد فى مثل هذا والحق وه بالشهادة وفرعوا عليه ان الحاكم
اذا نسى حكمه وشهد به شاهدان انه يعتمد عليهما واستدل به بعض الحنفية
على ان الهلال لا يقبل بشهادة الاحاد اذا كانت السما مصحية بل لا بد فيه من
عدد الاستفاضة وتعقب بان سبب الاستثبات كونه اخبر عن فعل
النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف رويه الهلال فان الابصار ليست متساوية
فى رويته بل متفاوتة قطعا وعلى ان من سلم معتقد انه اتم ثم طرا عليه شك
هل اتم او نقص انه يكتفى باعتقاده الاول ولا يجب عليه الاخذ باليقين ووجهه
ان ذا اليدين لما اخبره انا رخبره شكا ومع ذلك لم يرجع النبى صلى الله عليه وسلم
حتى استثبت واستدل به البخارى على جواز تشبيك الاصابع فى المسجد وقد
تقدم فى ابواب المساجد وعلى ان الامام يرجع لقول المامومين اذا شك وقد تقدم
فى الامامة وعلى جواز التعريف باللقب وسياتى فى كتاب الادب ان شا الله تعالى
وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بان المقصود كان تقوية
الامر المسول عنه لا ترجيح خبر على خبر **قوله** الاسدى بسكون المهملة

وقد تقدم الكلام على حديثه في اول ابواب السهو وانه يشرع التكبير لسجود
السهو كتكبيرة الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة وقد تقدم في باب من لم ير
التشهد الاول واجبا ان قول من قال فيه حليف ابن عبد المطلب وهم
وان الصواب حليف بني المطلب باسقاط عبد **قوله** تابعه ابن جريج
عن ابن شهاب في التكبير وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبراني
ولفظه يكبر في كل سجدة واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكير
كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم سلم **قوله باب**
اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس تقدم الكلام على
ما يتعلق باول المتن في ابواب الاذان واما قوله حتى يظل الرجل اي يدري
فقوله ان بكسر الهمزة وهي نافية وقوله اذا لم يدر احدكم كم صلى الى آخره
مساو للترجمة من غير مزيد وظاهره انه لا يبني على اليقين لانه اعم من
ان يكون داخل الصلاة او خارجها وقد تقدم الكلام على خارجها في اواخر
الباب الذي قبله واما داخلها فهو معارض لحديث ابي سعيد الذي عند
مسلم فانه صريح في الامر بطرح الشك والبناء على اليقين فقيل يجمع بينهما
بحمل حديث ابي هريرة على من طرا عليه الشك وقد فرع قبل ان يسلم فانه
لا يلتفت الى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرا عليه بعد ان سلم فلو
طرا عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث ابي سعيد وعلى هذا فقوله
فيه وهو جالس يتعلق بقوله اذا شك لا بقوله سجد وهذا اولى من قول
من سلك طريق الترجيح فقال حديث ابي سعيد اختلف في وصله
وارساله بخلاف حديث ابي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو راجح لانا لم نخالف
ان نقول بل حديث ابي سعيد صححه مسلم والذي وصله حافظ فزيادته مقبولة وقد
وافقه حديث ابي هريرة الآتي قريبا فيتعارض الترجيح وقيل يجمع بينهما بحمل
حديث ابي هريرة على حكم ما يجبر به السهو صلاته وحديث ابي سعيد
على ما يصنعه من الاتمام لعدمه **تنبيه** لم يقع في هذه الرواية
تعيين محل السجود ولا في رواية الزهري التي في الباب الذي يليه وقد
روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد
مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو
جالس ثم يسلم اسناده قوي ولابي داود من طريق ابن اخي الزهري
عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وله من طريق ابن اسحق قال حدثني
الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم قال
العلائي هذه الزيادة في هذا الحديث مجموع هذه الطرق لا ينزل عن درجة
الحسن المحتج به والله اعلم **قوله باب** بالتنوين **قوله**
السهو في الفرض والتطوع اي هل يفترق حكمه او يتحد والى الثاني ذهب الجمهور

وخالف

وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء ووجه اخذه من حديث
الباب من جهة قوله اذا صلى اي الصلاة الشرعية وهي اعم من ان يكون فريضة
او نافلة وقد اختلف في اطلاق النافلة الصلاة عليها هل هو من الاشتراك
اللفظي او المعنوي والى الثاني ذهب جمهور اهل الاصول الجامع ما بينهما من
الشروط التي لا تنفك ومال الفخر الرازي الى انه من الاشتراك اللفظي لما
بينهما من التباين في بعض الشروط ولكن طريقة الشافعي ومن تبعه في اعمال
المشترك في معانيه عند التجرد يقتضي دخول النافلة ايضا في هذه العبارة
فان قيل ان قوله في الرواية التي قبل هذه اذا نودي للصلاة قرينة في ان
المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب **اجيب** بان ذلك لا يمنع تناول
النافلة لان الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين
صلاة **قوله** وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن ابي العالية قال رايت ابن عباس سجد بعد وتره سجدتين
وتعلق هذا الاثر بالترجمة من جهة ان ابن عباس كان يرى ان الوتر غير واجب
ويسجد مع ذلك فيه للسهو وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله **قوله**
باب اذا كلم بضم الكاف في الصلاة واستمع
اي المصلي لم تفسد صلاته **قوله** اخبرني عمرو هو ابن الحرث وبكير بالتصغير
هو ابن عبد الله بن الاشج ونصف هذا الاسناد المبدا به مصريون
والثاني مدنيون **قوله** وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه
صلى الله عليه وسلم فاما ابن عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت
من قوله شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر الحديث واما
المسور وابن ازهر فلم اقف عنهما على تسمية الواسطة وقوله قبل ذلك
وانما اخبرنا بضم الهمزة ولم اقف على تسمية المخبر وكانه عبد الله بن الزبير
فسيأتي في الحج من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك وروى ابن ابي شيبة
من طريق عبد الله بن الحرث قال دخلت مع ابن عباس على معوية فاجلسه
معاوية على سريره ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك بدعة فقال
له الناس ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فساله فقال اخبرتني بذلك عائشة
فارسل الى عائشة فقالت اخبرتني ام سلمة فارسل الى ام سلمة فانطلقت
مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماه الطحاوي
باسناد صحيح الى ابي سلمة ان معوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت
اذهب الى عائشة فسلها قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله
ابن الحرث اذهب معه فجيئنا فسالناها فذكرت **قوله** تصليهما في
رواية الكشميهني تصليهما بحذف النون وهو جائز **قوله** وقال ابن
عباس كنت اضرب الناس مع عمر عنهما اي لاجلها في رواية الكشميهني عنه وكذا

في قوله نهى عنها وكانه ذكر الضمير على ارادة الفعل وهذا موصول بالاسناد المذكور
وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السايب هو ابن يزيد قال رايت
عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر قوله قال كريب هو موصول بالاسناد
المذكور قوله فقالت سل ام سلمة زاد مسلم في روايته من هذا الوجه
فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة وفي رواية ~~ثم رايته يصليهما~~
~~حين صلى~~ اخرى للطحاوي فقالت عايشة ليس عندي ولكن حدثتني
ام سلمة قوله ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي فصلاهما
حينيذ اي بعد الدخول وفي رواية مسلم ثم رايته يصليهما اما حين
صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل عندي فصلاهما قوله فارسلت اليه
الجارية لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في رواية المص
في المغازي فارسلت اليه الخادم قوله من بني حرام بفتح المهملتين قوله
يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة
المخزومي قوله عن الركعتين اي اللتين صليتهما الآن قوله فانه اتاني ناس
من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم فيشغلوني وللطحاوي
من وجه اخر قدم على قلايص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت
ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه اخر
فجاني مال فشغلني وله من وجه اخر قدم على وفد من بني تميم اذ جاتني
صدقة وقوله من بني تميم وهم وانما هم من بني عبد القيس وكانهم احضروا
معهم بمال المصالحة من اهل البحرين كما سياتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلا بن الحضرمي
فارسل ابو عبيدة فاتاه بجزيتهم ويويده ان في رواية عبد الله بن الحرث
المقدم ذكرها انه كان بعث ساعيا وكان قد اهمه شان المهاجرين
وفيه فقلت ما هاتا الركعتان فقال شغلني امر الساعي قوله فهما
هاتان في رواية عبيد الله بن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوي
من الزيادة فقلت امرت بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت
عنهما فصليتهما الآن وله من وجه اخر عنها لم اره صلاهما قبل ولا بعد
لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سال
عايشة عنهما فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او
او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها
اي داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر قط
ومن ثم اختلف نظر العلما فقيل يقضي الغوايت في اوقات الكراهة
لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل خاص بمن
وقع له نظير ما وقع له وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطا في اواخر المواقيت

وفي الحديث

وفي الحديث من الفوايد سوى ما مضى جواز استماع المصلي الى كلام غيره
وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاة وان الادب في ذلك ان يقوم المتكلم الى جنبه
لا خلفه ولا امامه ليلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه وجواز الاشارة
في الصلاة وسياتي في باب مفرد وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله
والترغيب في علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي
اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت
لا يزيله الا شي مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى عليه وسلم في افعاله
وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل
الى الفتوى بالراي مع وجود النص وان العالم لا نقص عليه اذا سيل عما
لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الاحاد والاعتماد عليه
في الاحكام ولو كان شخصا واحدا رجلا او امراة لاكتفا ام سلمة باخبار الجارية
وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تاتيها بملاطفة سوالها واهتمامها
بامر الدين وكانها لم تباشر السوال كحال النسوة اللاتي كن عندها
فيوخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة النسا المراة ولو كان
زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة
القرب من المصلي لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم وان طرا ما يشغل
عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله
في الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام
بعد ~~تحققها~~ التحقق لقولها واراك تصليهما والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل
فرارا من الوسوسة وان النسيان جايز على النبي صلى عليه وسلم لان فايدة
استفسار ام سلمة عن ذلك تجويزها اما النسيان واما النسخ واما التخصيص
به فظهر وقوع الثلاث والله اعلم قوله باب الاشارة
في الصلاة قال ابن رشيد هذه الترجمة اعم من كونها مرتبة على
استدعا ذلك او غير مرتبة بخلاف الترجمة التي قبلها فان الاشارة
فيها لزمت من الكلام واستماعه فهي مرتبة قوله قاله كريب عن ام سلمة
يشير الى حديث الباب قبله ثم اورد المص في الباب ثلاثة احاديث احدها
حديث سهل بن سعد في الصلاة بين بني عمرو بن عوف وفيه ارادة ابي
بكر الصلاة بالناس وشاهد الترجمة قوله فيه فاخذ الناس في التصفيق
فانه صلى الله عليه وسلم وان كان انكره عليهم لكنه لم يامرهم باعادة الصلاة
وكر وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالاشارة او اخذه من جهة الالتفات
والاصغا الى كلام الغير لانه في معنى الاشارة واما قوله يا ابا بكر ما منعك ان
تصلي بالناس حين اشرت اليك فليس بمطابق للترجمة لان اشارته
صدرت منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم بالصلاة كما تقدم في الكلام

اول ص

على حديث سهل مستوفى في ابواب الامامة ويحتمل ان يكون فهم من
قوله قام في الصف الدخول في الصلاة لعدوله صلى الله عليه وسلم عن
الكلام الذى هو من الاشاره ولما يفهمه السياق من طول مقامه في الصف
قبل ان تقع الاشارة المذكورة ولانه دخل بنية الايتمام بابى بكر ولان
السنة الدخول مع الامام على اى حالة وجده لقوله صلى الله عليه
وسلم فما ادركتم فصلوا وانيبها حديث اسما في الصلاة في
الكسوف اورده مختصرا جدا وشاهد الترجمة قولها فيه فاشارت
براسها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الكسوف ثالثها حديث
عايشة في صلاة النبى صلى الله عليه وسلم في بيته جالسا وشاهدها
قوله فيه فاشار اليهم ان اجلسوا وقد تقدم مستوفى في ابواب الامامة ايضا
وفيه رد على من منع الاشارة بالسلام وجواز مطلق الاشارة لانه لافرق بين
ان يشير امرا بالجلوس او يشير مخبرا برد السلام والله اعلم خاتمة
اشتملت ابواب السهو من الاحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا منها
اثنان معلقان بمقتضى عد حديث كريب عن ام سلمة وابن عباس وعبد
الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة اربعة احاديث لقولهم فيه سوى ام
سلمة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وجميعها مكررة فيه وفى
ما مضى سواه لانه تكرر منه في المواقيت طرف مختصر عن ام سلمة سوى
حديث ابى هريرة فليسجد سجدتين وهو جالس وقد وافقه
مسلم على تخريج جميعها وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم خمسة
اثار منها اثر عروة الموصول في اخر الباب ومنها اثر عمر في ضربه على الصلاة
بعد العصر والله الهادى الى الصواب منه المبدا واليه المآب

تم الجزء الثانى من فتح البارى
على صحيح البخارى يليه
ان شاء الله تعالى اول
كتاب الجنايز وصلى
الله على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم

يتلوه ان شاء الله تعالى اول كتاب الجنايز
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الجزو الثالث من فتح الباري بشرح البخاري

للحافظ ابن حجر العسقلاني

فيه كتاب الجنايز كتاب الزكاة

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اللهم يسر ولا تعسر عونك يا رب

كتاب الجنائز

كذا للاصيلي وابي الوقت والبسملة من الاصل ولكن عده باب في الجنائز وكذا لابي ذر لكن بحذف باب والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر افصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت تنبيه اورد المصنف كتاب الجنائز بعد الصلاة والزكاة لتعلقها بهما بان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك امور الصلاة عليه لما فيها من فعلة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيد فن فيه **قوله** ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله قيل اشار بهذا الى ما رواه ابو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال الزين بن المنير حذف المصنف جواب من من الترجمة مراعاة لتاويل وهب ابن منبه وابقاه ابو الدرداء ليوافقه او ليبقى الخبر على ظاهره وقد روى ابن ابي حاتم في ترجمة ابي زرعة انه لما احتضر اراد تلقينه فتذاكروا حديث معاذ فحدثهم به ابو زرعة باسناده وخرجت روحه في اخر قوله لا اله الا الله تنبيه كان المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيئا على شرطه فاكتفى بما يدل عليه وقد اخرج مسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعن ابي سعيد كذلك قال ابن المنير هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت وطالت حياته لكنه لم يتكلم بشيء غيرها ويخرج بمفهومه من تكلم بها لكنه استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها عند الموت فاكثر عليه فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام وهذا يدل على انه كان يرى التفرقة في هذا المقام والله اعلم **قوله** وقيل لوهب بن منبه اليس مفتاح الجنة لا اله الا الله الخ هو بجوز نصب مفتاح على انه خبر مقدم ورفعه على انه مبتدا كان القايل اشار الى ما قال ابن اسحاق في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن الحضرمي قال اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروى عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه مرفوعا نحوه اخرجه البيهقي في الشعب وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بالاسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ واما اثر وهب فوصله المصنف في التاريخ وابو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن زمانة بضم الزاي وتشديد الميم بعد الالف نون اخر فالف قال قيل لوهب بن منبه فذكره والمراد بقوله لا اله الا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد اشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين بن المنير قوله لا اله الا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا واما قول وهب مراده بالاسنان التزام الطاعة فلا يرد اشكال موافقة الخوارج وغيرهم ان اهل الكبائر لا يدخلون الجنة واما قوله لم يفتح له فتحا فكان مراده لم يفتح له فتحا تاما او لم يفتح له في اول الامر وكذا ان نسبه الى الغالب والا فالحق انهم في مشيئة الله تعالى وقد اخرج

سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريبا من كلامه هذا في التهليل ولفظه عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه قال مثل الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر قال الداودي قول وهب محمول على التشديد او لعله لم يبلغه حديث ابي ذر اي حديث الباب والحق ان من قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم يكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون مراد البخاري كما اشار الى ان من قال لا اله الا الله عند الموت مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك وادخل خد ابي ذر ليبين انه لا بد من الاعتقاد وهذا قال عقب حديث ابي ذر في كتاب اللباس قال ابو عبد الله هذا عند الموت وقبله اذا تاب وندم ومعنى قول وهب اتيت بمفتاح له اسنان جياد فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان والا فهو عود او جريدة **قوله** اتاني آت من ربي في التوحيد من طريق شعبة عن واصل جبريل وجزم بقوله فبشرني وزاد الاسماعيلي من طريق مهدي في اوله فصة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ثم اتانا فقال فذكر الحديث واورده المصنف في اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نايم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث واتما لم يورده المصنف هنا جريا على عادته في ايثار الخفي على الجلي وذلك ان نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في اثناء حديثي الباب من مفهوم قوله من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال القرطبي معنى نفي الشرك ان لا يتخذ مع الله شريكا في الالهية لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الايمان الشرعي **قوله** فقلت وان زنا وان سرق قد يتبادر الى الذهن ان القايل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذي بشره وليس كذلك بل القايل هو ابو ذر والمقول له النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا وابو ذر قاله مستبعدا وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن ابي ذر قال الزين بن المنير حديث ابي ذر من احاديث الرجا التي قفى الاتكال عليها بعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عن من يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده ويحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتدا من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب فنسال الله العفو والعافية وفي هذا حديث من قال لا اله الا الله نفعته يوما من الدهر اصابه قبل ذلك ما اصابه وسياتي بيان حاله في كتاب الرقاق وفي الحديث انا محا الكبايرة

لا يخلدون في النار والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الاشارة الى حسن حق الله تعالى وحق العباد
وكان اباذا استحضر قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مومن لان ظاهره معارض لظاهر هذا
الحديث لكن الجمع بينهما على قواعد اهل السنة يحمل هذا على الايمان الكامل ويحمل حديث الباب على عدم
التخليد في النار **قوله** على رغم انف ابي ذر بفتح الواو وسكون الجيم ويقال بضمها وكسرها وهو مصدر رغم
بفتح الغين وكسرها ماخوذ من الرغام وهو التراب وكانه دعي عليه بان يلصق انفه بالتراب **قوله**
حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث وشقيق هو ابن وايل وعبد الله هو ابن مسعود كلهم كوفيون **قوله** من
مات يشرك بالله في رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة من مات وهو يدعو من دون الله ندا وفي
اوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع اقوى
والموقوف الوعد وزعم الحميدي في الجمع وتبعه مغلطاي في شرحه ومن اتبعه ان في رواية مسلم
من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وقلنا انا من مات يشرك
بالله شيا دخل النار وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع
بالعكس لكن بين الاسماعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قال وانما المحفوظ ان الذي قلبه
ابو معاوية وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وكذلك
اخرجه ابن خزيمة من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق سيار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن
شقيق وهذا هو الذي يقتضيه النظر لان جانب لو عيد ثابت بالقران وجانب السنة على
وفقه فلا يحتاج الى استنباط بخلاف جانب لو عد فانه في مقام البحث اذ لا يصح حمله على ظاهره
كما تقدم • وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي اخرجه مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبة
ان قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار • وقال
النووي الجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه في وقت حفظ
احداهما وسمعها ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها في وقت بالعكس قال فهذا
جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقة لرواية غيره فدفع اللفظين انتهى وهذا الذي قاله محتمل
بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع
انه مستغرب من انفراد راوي الرواية بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبة السهو
الى شخص لبين معصوم اولى من هذا التعسف • فايدة حكى الخطيب في المدرج ان احمد بن عبد الجبار
رواه عن ابي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا كله وانه وهم في ذلك وفي حديث ابي مسعود دلالة لقول
الكاني يقول بدليل الخطاب ويحتمل ان يكون ابن مسعود اخذه من ضرورة الحصار الجزاء في الجنة
والنار وفيه اطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسياتي البحث عنه في الايمان والنذور وقوله
باب الامر باتباع الجنائز قال الزين ابن المنير لم يفصح بحكمه لان قوله امرنا اعم من ان يكون
للوجوب او الندب **قوله** عن الاشعث هو ابن ابي الشعثا المحاربي **قوله** عن البراء بن عازب ورده في المظالم

عن

عن سعيد بن الربيع عن شعبة فقال فيه سمعت البراء بن عازب ومسلم من طريق زهير بن معاوية
عن الاشعث عن منصور بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث
قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع اما المامورات سنذكر شرحها
في كتابي الادب واللباس والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز واما المنهيات فمحل شرحها كتاب
اللباس وسياتي الكلام عليها فيه وسقط من المنهيات في هذا الباب وحده سهوا اما من المصنف او
من شيخه **قوله** حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب وقال الكلاباذي هو الذهلي وعمرو
ابن ابي سلمة هو التنيسي وقد ضعفه ابن معين بسبب ان في حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة
لكن بين احمد بن صالح المصري انه كان يقول فيما سمعه حدثنا ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه وعلى
هذا فقد عنعن هذا الحديث فدل على انه لم يسمعه والجواب على البخاري انه يعتمد على المناولة
ويحتج بها وقضاري هذا الحديث ان يكون فيها وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها ولم ينفرد به عمرو
مع ذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الاوزاعي وكان البخاري اختار
طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالاخبار بين الاوزاعي والزهري ومتابعة عبد الرزاق التي ذكرها
مسلم وصلها مسلم وقال في اخره كان معمر يرسل هذا الحديث واسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي
هريرة وقد رفع لي بعلو في جزء الذهلي قال اخبرنا عبد الرزاق فذكر الحديث واما رواية سلامة
وهو بتخفيف اللام وهو ابن اخي عقيل واظنها للزهريات للذهلي وله نسخة عن عمه عن الزهري
ويقال انه يرويها من كتاب **قوله** حق المسلم على المسلم خمس في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن
ابيه عن الزهري حق المسلم على المسلم ست وزاد واذا استنصحك فانصح له وقد تبين ان معنى
الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة والظاهر ان المراد انما المراد
به هنا وجوب الكفاية **قوله** رد السلام ياتي الكلام على احكامه في الاستيذان وعيادة المريض
ياتي الكلام عليها في المرضى واجابة الداعي ياتي الكلام عليها في الوليمة وتشميت العاطس ياتي الكلام عليه
في الادب واما اتباع الجنائز فسياتي الكلام عليه في باب فضل اتباع الجنائز في وسط كتاب الجنائز
والمقصود هنا اثبات مشروعيته فلا تكرار **قوله** **باب** الدخول على الميت بعد الموت اذا
ادرج في كفنه اي لف فيها قال ابن رشيد موقع هذه الترجمة من الفقه ان الموت لما كان سببا
لتغير محاسن الحي التي عهد عليها ولذلك امر بتغميضه وتغطيته كان ذلك مظنة للمنع من كشفه
حتى قال النخعي ينبغي ان لا يطلع عليه الا الغاسل له ومن يليه فترجم البخاري على جواز ذلك ثم
اورد فيه للاثة احاديث ولها حديث عايشة رضي الله تعالى عنها في دخول ابي بكر على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ان مات وسياتي مستوفى في باب لو فاة آخر المغازي ومطابقته للترجمة
واضح كما سنبينه واشد منه ما فيه اشكالا قول ابي بكر الجمع الله عليك موتتين وعنه اجوبة
قيل هو حقيقته واشار بذلك الى الرد على من زعم انه سجى ليقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك

للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله ان يجمع عليه موتتين كما جمعهم على غيره كالذين خرجوا من
ديارهم وهم الوف او كالذى مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد لا يموت موتة اخرى
فى القبر كغيره اذ يحيى ليسأل ثم يموت وهذا جواب الداوودى • وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت
شريعتك • وقيل كنى بالموت الثانى عن الكرب اى لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا اخر • ثانيها حديث
ام العلا الانصارية فى قصة عثمان بن مظعون وسياتى باتم من هذا السياق فى باب القرعة فى اخر الشهادات
وفى التعبير وثالثها حديث جابر فى موت ابيه وسياتى فى كتاب الجهاد ودلالة الاول والثالث
مشكلة لان ابا بكر انما دخل قبل الغسل فضلا عن التكفين وعمر حينئذ ينكر ان يكون مات ولان جابرا
كشف الثوب عن وجه ابيه قبل تكفينه وقد يقال فى الجواب عن الاول ان الذى وقع دخول ابى بكر
على النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اى مغطى فيوخذ منه ان الدخول على الميت يمتنع الا ان كان
مدرجا فى اكفانه او فى حكم المدرج ليلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه • وقال الزين ابن المنير
ما محصله كان ابو بكر عالما بانه صلى الله عليه وسلم لا يزال مصونا عن كل اذى فساغ له الدخول من غير
تنقيب عن الحال وليس ذلك لغيره واما الجواب عن حديث جابر فاجاب ابن المنير ايضا بان ثياب
الشهيد التى قتل فيها هى اكفانه فهو كالمدرج ويمكن ان يقال نهيهم له عن كشف وجهه يدل على
المنع من الاقتراب من الميت لكن يتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم ينهه ويجاب بان عدم نهيهم
عن نهيه يدل على تقرير نهيهم فتبين ان الدخول الثابت فى الاحاديث الثلاثة كان فى حال الادراج
او فى حال يقوم مقامها قال ابن رشيد المعنى الذى فى الحديث من كشف الميت بعد تسجيته مساو
لحاله بعد تكفينه والله اعلم • وفى هذا الحديث جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا وجواز التفدية
بالاباء والامهات وقد يقال هى لفظة اعتادت العرب ان تقولها ولا تقصد معناها الحقيقى اذ حقيقة
التفدية بعد الموت لا تتصور وجواز البكا على الميت وسياتى مبسوطا **قوله** فى حديث عايشة
انا عبد الله هو ابن المبارك ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد والسنح بضم المهملة وسكون النون
بعدها حا مهملة منازل بنى الحرث بن الخزرج وكان ابو بكر متزوجا فيهم **قوله** فتيمم اى قصد وبردة
حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة ويجوز فتح النون على الوصف وعدمه على الاضافة
وهى نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن و **قوله** فقبله اى بين عينيه وقد ترجم عليه
النساى واورده صريحا وقوله التى كتب الله فى رواية الكشميهنى التى كتب بضم اوله على البنا
للمجهول **قوله** فى حديث ام العلا انه اقتسم الها ضمير الشان واقتسم بضم المثناة والمعنى ان الانصار
اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة وقولها فطار لنا اى وقع فى سهمنا وذكره بعض
المغاربة بالصاد فصيره فصار لنا وهو صحيح من حيث المعنى ان ثبتت الرواية • وقولها ابا السايب
يعنى عثمان المذكور **قوله** ما يفعل فى رواية الكشميهنى به وهو غلط منه فان المحفوظ فى رواية
الليث هذا ولذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التى لفظها ما يفعل به وعلق منها

هذا

هذا القدر فقط اشارة الى ان باقى الحديث لم يختلف فيه ورواية نافع المذكورة وصلها الاصيلى
واما متابعة شعيب فستاتى فى اخر الشهادات موصولة واما متابعة عمرو بن دينار فوصلها
ابن عمر فى مسنده عن ابن عيينة عنه واما متابعة معمر فوصلها المولف فى التعبير من طريق ابن
المبارك عنه وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر ايضا ورويناها فى مسند عبد بن حميد انا عبد
الرزاق ولفظه قول الله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم وانما قال صلى الله عليه وسلم
ذلك موافقة لقوله تعالى فى سورة الاحقاف قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادرى ما يفعل بى
ولا بكم وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف
مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما • وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انا اول من
يدخل الجنة وغير ذلك من الاخبار الصريحة فى معناه فيحتمل ان يحمل الاثبات فى ذلك على العلم
الجملى والنفى على الاحاطة من حيث التفصيل **قوله** فى حديث جابر وتنهونى فى رواية الكشميهنى
وينهوننى وهو اوجه وفاطمة عمة جابر وهى شقيقة ابيه عبد الله ابن عمرو وفى قوله تبكين او
لا تبكين للتخيير ومعناه انه مكرم بصنع الملايكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ويحتمل
ان يكون شكا من الراوى وسياتى البحث فيه فى كتاب المغازى **قوله** وتابعه ابن جريج الى اخره
وصله من طريق عبد الرزاق عنه واوله جاء قومى بابى قتيلا يوم احد قوله **باب**
الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه كذا فى اكثر الروايات ووقع عند الكشميهنى بحذف الموحدة
وفى رواية الاصيلى بحذف اهل فعلى الرواية المشهورة يكون المفعول الاول محذوفا والضمير
فى قوله بنفسه للرجل اى ينعى الميت الى اهل البيت بنفسه وقال الزين ابن المنير الضمير للميت
لان الذى ينكر عادته هو نعى النفس لما يدخل على القلب من هول الموت انتهى والاول اولى •
واشار المهلب الى ان فى الترجمة خللا قال والصواب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه •
كذا قال ولم يصنع شيا الا انه ابدل لفظ الاهل بالناس واثبت المفعول المحذوف ولعله كان
ثابتا فى الاصل فسقط او حذف عمدا لدلالة الكلام عليه او لفظ ينعى بضم اوله والمراد
بالرجل الميت والضمير حينئذ له كما قال الزين ويستقيم عليه رواية الكشميهنى واما
التعبير بالاهل فلا خلل فيه لان مراده به ها هنا هو اعم من القرابة او اخوة الدين وهو
اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكفار واما رواية الاصيلى
فقال ابن رشيد انها فاسدة قال وفايدة هذه الترجمة الاشارة الى ان النعى ليس ممنوعا
كله وانما نهى عما كان اهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت
على ابواب الدور والاسواق • وقال ابن المرابط مراده ان النعى الذى هو اعلام الناس بموت
قريبهم مباح وان كان فيه ادخال الكرب والمصايب على اهله لكن فى تلك المفسدة مصالح
جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره والصلاة عليه والدعا

له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الاحكام • وأما نعي الجاهلية فقال
سعيد بن منصور انا ابن علية عن ابن عون قال قلت لابراهيم اكانوا يكرهون النعي قال نعم قال ابن
عون كانوا اذا توفي الرجل ركب راحلة ثم صاح في الناس انعي فلانا وبه الى ابن عون قال قال ابن
سيرين لا أعلم باسا ان يؤذن الرجل صديقه وحميمه وحاصله ان محض الاعلام بذلك لا يكره
فان زاد على ذلك فلا • وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان صديقه اذا مات
له الميت يقول لا تؤذنوا به احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن النعي اخرجه الترمذي وابن ماجة باسناد حسن • قال ابن العربي يؤخذ
من مجموع الاحاديث ثلاثة حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذا سنة •
الثانية دعوة الجفلى للمفاخرة فهذه تكره • الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك يحرم
ثم ذكر المصنف في الباب حديثان احدهما حديث ابي هريرة في الصلاة على النجاشي وسياتي الكلام
عليه مستوفى في وسط كتاب الجنائز ثانيهما حديث انس في قصة قتل الامراء بموتة وسياتي الكلام
عليه في المغازي وورد في علامات النبوة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث
قال ابن المنير وجه دخول قصة النجاشي كونه كان غريبا في ديار قومه فكان المسلمين
هم اهلهم من جهة الدين ووجه دخول قصة الامراء في الترجمة ان نعيهم كان لاقاربهم والمسلمين الذين
من حيث الاسلام اخاف كانوا اخص به من قرابته • قلت ويحتمل ان يكون بعض اقرباء النجاشي كان بالمدينة
حينيذ ممن قدم مع جعفر بن ابي طالب من الحبشة كذي مخمر ابن اخي النجاشي فيستوي الحديثان في اعلام
كل منهما حقيقة ومجازا **قوله باب** الاذن بالجنازة قال ابن سيدة ضبطناه بكسر الهمزة وسكون
المعجمة وضبطه ابن المرابط بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل قلت والاول وجه والمعنى الاعلام
بالجنازة اذا انتهى امرها ليصلى عليها قيل هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة ان المراد بها الاعلام بالنفس
وبالغير وقال ابن المنير بنى مرتبة على التي قبلها لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت
والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وهو حسن **قوله** قال ابو رافع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اذنتموني هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى في باب
كنس المسجد ومناسبته للترجمة ظاهرة **قوله** حدثني محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو علي بن السكن
في رواية عن الفربري وابو معاوية هو الضرير **قوله** مات انسان كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده وقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن انه الميت المذكور في حديث ابي هريرة الذي كان يقم
المسجد وهو وهم منه لتغاير القصتين فقد تقدم ان الصحيح في الاول انه امراة وانها ام محجن
واما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عبد البلوي حليف الانصار روى حديثه ابو داود
مختصرا والطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري
وهو مهملين بوزن جعفر ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني

لا ارى

لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم
ابن عوف حتى توفي وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح
فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك
اليه **قوله** وكان الليل بالرفع وكذا قوله وكانت ظلمة فكان فيهما تامة وسياتي الكلام على حكم
الصلاة على القبر في باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة مع بقية الكلام على هذا الحديث
قوله باب فضل من مات له ولد فاحتسب قال الزين ابن المنير عبر المصنف بالفضل
ليجمع بين مختلف الاحاديث الثلاثة التي اوردها لان في الاول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن
النار وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك وتجمع
بينها بان يقال الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فايدة زايدة لانها تستلزم الدخول من
اول وهلة واما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سياتي البحث
فيه عند قوله الا تحلة القسم والمار عليها على اقسام منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت
لهم الحسنى من الله كما في القرآن فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب وعبر بقوله ولد ليتناول
الواحد فصاعدا وان كان حديث الباب قد قيد بثلاثة او اثنين لكن وقع في بعض طرقه
ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة
فقالت ام ايمن واثنين فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد اخرجه الطبراني
في الاوسط وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا
حصينا من النار قال ابو ذر قد قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا
قال وواحدا اخرجه الترمذي وقال غريب وعند من حديث ابن عباس رفعه من كان له فرطان
من امتي ادخله الله الجنة فقالت عايشة فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط الحديث •
وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها
كما سياتي ولم نسأله عن الواحد وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن انس ان
المراة التي قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحد وروى احمد من طريق محمود بن لبيد
عن جابر رفعه من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا يا رسول الله واثنان قال
واثنان قال محمود قلت لجابر اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وانا اظن ذاك وهذه
الاحاديث الثلاثة اصح من تلك الثلاثة لكن روى المصنف من حديث ابي هريرة كما سياتي
في الرقاق مرفوعا يقول الله عز وجل ما لعبدي المومن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا
ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح مما ورد في ذلك وقوله فاحتسب
اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك ايضا في احاديث الباب ع

وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه ايضا كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل وكذا في حديث جابر
ابن عبد الله وفي رواية ابن حبان والذي من طريق حفص بن عبيد الله عن ابن انس عن انس رفعه من
احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة الحديث ولمسلم من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة مرفوعا لا يموت لاحد اكن ثلاثة من الولد فتحتسبهن الا دخلت الجنة الحديث ولاحمد
والطبراني من حديث عقبة بن عامر رفعه من اعطي ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له
الجنة وفي الموطا عن ابي النضر السلمي مرفوعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم
الا كانوا جنة من النار الحديث وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب لا يترتب الا على النية
فائدة من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن اشار للاسماعيلي الى اعتراض
لفظي فقال يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط انتهى وبذلك قال الكثير من اهل اللغة
لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب
فلان بكذا طلب اجرا عند الله وهذا اعم من ان يكون لكبير او صغير وقد ثبت ذلك في الاحاديث
التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاستعمال **قوله** وقول الله عز وجل وبشر الصابرين في رواية
كريمة والاصيلي وقال الله واراد بذلك الاية التي في البقرة قد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون فكان المصنف اراد تقييد ما اطلق
في الحديث بهذه الاية الدالة على ترك القلق والجزع ولفظ المصيبة في الاية وان كان عاما لكنه
يتناول المصيبة بالولد فهو من افراده **قوله** حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب وصرح به في رواية
ابن ماجة والاسماعيلي من هذا الوجه والاسناد كله بصريون **قوله** ما من الناس من مسلم قيده
به ليخرج الكافر ومن الاولى بيانية زايدة وسقطت من رواية ابن علية عن عبد العزيز كما
سياتي في اواخر الجنايز ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر والحديث ظاهر في اختصاص
ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له اولاد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم
ذلك حديث ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال من مات له ولدان في
الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه احمد والطبراني وعن عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة
اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا ادخله الله الجنة اخرجه احمد ايضا واخرج ايضا
عن رجا الاسلمية قالت جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ادع الله لي في ابني بالبركة فانه قد توفي لي ثلاثة فقال امنذ اسلمت قالت نعم فذكر الحديث
قوله يتوفى له بضم اوله ووقع في رواية ابن ماجة المذكورة ما من مسلمين يتوفى لهما والظاهر
ان المراد من ذلك الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النسائي المذكورة من طريق حفص عن انس ففيها
ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبة بن عامر وهل يدخل في الاولاد اولاد الاولاد محل بحث
الذي يظهر ان اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسايط بينهم وبين الاب وفي التقييد

بكونهم

بكونهم من صلبه ما يدل على اخراج اولاد البنات **قوله** ثلاثة كذا للاكثر وهو الموجود في غير البخاري
ووقع في رواية الاصيلي وكريمة ثلاث بحذف الها وهو جايز لكون المميز محذوفا **قوله** لم يبلغوا
الحنث كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها المثلثة وحكى ابن قرقول عن الداودي انه
ضبطه بفتح المعجمة والموحدة الخبث وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي قال ولم يذكره
كذلك غيره والمحفوظ الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فيكتب عليهم الاثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث
اي جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث وقيل المراد بلغ الى
زمان يواخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يواخذ بما
يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب وخص
الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والمحبة له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ
الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقده في الولد اجر في الجملة وبهذا
صرح كثير من العلما وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة
بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس بمخاطب وقال الزين ابن المنير بل يدخل الكبير
في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير
الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال ولعل
هذا هو السر في الغا البخاري التقييد بذلك في الترجمة ويقوي الاول قوله في بقية الحديث بفضل
رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا
مثلا واستمر على ذلك فمات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان لهم يخف
بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضي
عدمه ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرئه به ولا سيما عند ضيق الحال لكن
لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف بعض الافراد **قوله** الا ادخله
الله الجنة في حديث عقبة بن عبد السلمي عند ابن ماجة باسناد حسن نحو حديث الباب لكن
فيه الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شا دخل وهذا زايد على مطلق دخول الجنة
ويشهد له ما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن ابيه مرفوعا في اثنا
حديث ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك **قوله** بفضل
رحمته اياهم اي بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه
كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة والاول اولى ويويده ان في رواية ابن ماجة من هذا الوجه
بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وللطبراني
وابن حبان من حديث الحرث بن اقيش وهو بقاف ومعجمة مصغرا مرفوعا ما من مسلمين يموت
لهما اربعة اولاد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته وكذا في حديث عمرو ابن عبسة كما سنذكره

قريبًا وقال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله اياهم جنس المسلم الذي مات اولاده لا الاولاد اي
بفضل رحمته لمن مات لهم قال وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي انتهى وهذا الذي زعم انه
ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذا الطريق ما يدل على ان الضمير للاولاد ففي حديث عمرو بن عبسة عند
الطبراني الا ادخله الله الجنة برحمته هو واياهم الجنة وفي حديث ابي ثعلبة الاشجعي المقدم ذكره
ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير
في قوله اياهم للاولاد لا للآبا الحديث الثاني قوله حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني في رواية الاصيلي
انا قاسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله قال البخاري في التاريخ ان اصله من اصبهان لما فتحها
ابو موسى وقال غيره كان عبد الله يتجر الى اصبهان فقيل له الاصبهاني ولا منافاة بين القولين
فيما يظهر لي قوله عن ذكوان هو ابن صالح السمان المذكور في الاسناد المعلق الذي يليه وقد تقدم
في العلم من رواية ابن الاصبهاني ايضا عن ابي صارم عن ابي هريرة فتحصل له روايته عن شيخين ولشيخه
ابي صالح روايته عن شيخين قوله ان النساء تقدم ان في رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار قوله
اجعل لنا يوما تقدم في العلم باتم من هذا السياق مع الكلام منه على ما لا يتكرر هنا ان شاء الله تعالى
قوله ايما امراة انما خص المراة بالذكر لان الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق
قوله ثلاثة في رواية ابي ذر ثلاث وقد تقدم توجيهه قوله من الولد بفتحتين وهو يشمل الذكر
والانثى والفرد والجمع قوله كانوا في رواية الحموي والمستملي كن بضم الكاف وتشديد النون وكانه
انث باعتبار النفس او النسمة وفي رواية ابي الوقت الا كانوا له حجابا قوله قالت امراة وهي ام سليم
الانصارية والدة انس بن مالك كما رواه الطبراني باسناد جيد عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل
رحمته اياهم فقلت واثنان قال واثنان واخرجه احمد لكن الحديث دون القصة ووقع لام مبشر
الانصارية ايضا السؤال عن ذلك فروى الطبراني ايضا من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر فقال يا ام مبشر فقال من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة
فقلت يا رسول الله واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة ان ام ايمن
ممن سال عن ذلك ومن حديث ابن عباس ان عايشة ايضا منهن وحكى ابن بشكوال ان ام هاني ايضا سالت
عن ذلك ويحتمل ان يكون كل منهن سال عن ذلك في ذلك المجلس واما تعدد القصة ففيه بعد
لانه صلى الله عليه وسلم لما سيل عن الاثنين بعد ذكر الثلاث واجاب بان الاثنين كذلك فالظاهر
انه كان اوحي اليه في ذلك الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره واذا كان كذلك كان الاقتصار على
الثلاثة بعد ذلك مستبعدا لان مفهومه يخرج الاثنين الذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول
بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سياتي البحث فيه نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله انه ممن
سال عن ذلك ايضا وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة ان عمر سال عن ذلك ايضا ولفظه ما من

امرء

امرء او امراة يموت لهما ثلاثة اولاد الا ادخله الله الجنة فقال عمر يا رسول الله واثنان قال واثنان
قال الحاكم صحيح الاسناد وهذا لا بعد في تعدده لان خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به
قوله واثنان قال ابن التين تبعا لعياض هذا يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من
اهل اللسان لكنها جوزت ذلك ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة فسالت
كذا قال والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسال والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد
ليست بنصية وانما هي محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك قال القرطبي وانما خصت الثلاثة بالذكر
لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر فاما اذا زاد عليها فقد يخف امر المصيبة لكونها
تصير كالعادة كما قيل • روعت بالبين حتى ما اراع له • وهذا مصير منه الى انحصار الاجر المذكور في الثلاثة
ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة وهو جمود شديد فان من مات له اربعة فقد مات له ثلاثة
ضرورة لانهم ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفا بان المصيبة بذلك
اشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق
فيلزم على قول القرطبي انه ان مات له الرابع ان يرتفع عند ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا
فسادا والحق ان يتناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب اولى واحرى ويؤيد ذلك انهم لم يسالوا عن
الاربعة ولا ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم والله اعلم
وقال القرطبي ايضا يحتمل ان يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب في
شدة الحب ونحو ذلك وقد قدمنا الجواب عن ذلك تنبيه قوله واثنان اي اذا مات اثنان ما الحكم
فقال واثنان اي واذا مات اثنان فالحكم كذلك ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه واثنين
بالنصب اي وما حكم اثنين وفي رواية سهيل المقدم ذكرها او اثنان وهو ظاهر في التسوية
بين حكم الثلاثة والاثنين وقد تقدم النقل عن ابن بطال انه محمول على انه اوحي اليه بذلك في الحال
ولا بعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده بذلك
حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلموا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث
معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سيل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله اعلم قوله
وقال شريك الى اخره وصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ حدثنا عبد الرحمن ابن الاصبهاني قال
اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من امراة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله
قدمت اثنين قال واثنين ولم تسال عن الواحد قال ابو هريرة من لم يبلغ الحنث وهذا السياق
ظاهره ان هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد
اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع ايضا وقد تقدم
في العلم من طريق اخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال في اخره وعن ابن الاصبهاني سمعت ابا

حازم عن ابي هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث وهذه الزيادة في حديث ابي سعيد من رواية
شريك وفي حفظه نظر لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الاصبهاني وقوله ولم
نسأل عن الواحد تقدم ما يتعلق به في اول الباب ويأتي مزيد لذلك في باب ثنا الناس على الميت
في اخر كتاب الجنائز ويأتي زيادة على ذلك في كتاب الرقاق في الكلام على الحديث الذي فيه موت
الصفي وان الصفي يتناول الولد الواحد الحديث الثالث قوله حدثنا علي هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة قوله لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد وقع في الاطراف للمزي هنا لم يبلغوا
الحنث وليس في رواية ابن عيينة عند البخاري ولا مسلم وانما هي في متن الطريق الاخر وفائدة ايراد
هذه الطريق الاخيرة عن ابي هريرة ايضا ما في سياقها من العموم في قوله لا يموت لمسلم الى اخره لشموله
النسا والرجال بخلاف روايته الماضية فانها مقيدة بالنسا قوله فيلج النار بالنصب لان الفعل
المضارع ينصب بعد النفي بتقدير ان لكن حكى الطيبي ان شرطه ان يكون بين ما قبل الفا وما
بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج
النار قال وانما الفا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولد وولوجه
النار لا محيد عن ذلك ان كانت الرواية بالنصب وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبي واقروه عليه
وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثنا لان الاستثنا بعد النفي اثبات فكان
المعنى ان تحقيق الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتحقيقه يقع
بامور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه ان الفا بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر ووجدت
في شرح المشارق للشيخ اكمل الدين المعنى ان الفعل الثاني لم يحصل عقب الاول فكانه نفى
وقوعهما بصفة ان يكون الثاني عقب الاول لان المقصود نفي الولوج عقب الموت قال الطيبي
وان كانت الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد ولوج النار عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا
انتهى ووقع في رواية مالك عن الزهري كما سيأتي في الايمان والنذور بلفظ لا يموت لاحد
من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم وقوله تمسه بالرفع جزما والله اعلم قوله
الا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو
مصدر حلل اليمين اي كفرها يقال تحليلا وتحلة تحلا بغيرها والثالث شاذ قال اهل اللغة يقال
فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال الخطابي حللت القسم تحلة اي ابرزتها
وقال القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور على الاول
وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه التعليل لامر ورودها وهذا اللفظ مستعمل في
هذا تقول ما ينام فلان الا لتحليل الالية وتقول ما ضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب
اي قدرا يصيبه منه مكروه وقيل الاستثنا بمعنى الواو اي لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا
تحلة القسم وقد جوز الفرا والاخفش مجي الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لا يخاف

لدى

لدي المرسلون الا من ظلم والاول قول الجمهور وبه جزم ابو عبيدة وغيره وقالوا المراد به قوله
تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها
مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحلل به الرجل يمينه ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري في اخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان
ابن عيينة في اخره ثم قرا سفيان وان منكم الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في اخره
قيل وما تحلة القسم قال قوله وان منكم الا واردها وكذا وقع في رواية كريمة في الاصل قال ابو عبد الله
وان منكم الا واردها وكذا حكاه عبد الملك ابن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث وورد
نحوه من طريق اخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن ابن بشر الانصاري
مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز
على الصراط وجا مثله في حديث اخر اخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني
عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم
قال الله تعالى وان منكم الا واردها واختلف في موضع القسم من الاية فقيل هو مقدر اي والله
ان منكم وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم اجمعين اي وربك
ان منكم وقيل هو مستفاد من قوله تعالى حتما مقضيا اي قسما واجبا كذا رواه الطبراني وغيره
من طريق مرة عن ابن مسعود ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة
في تفسير هذه الاية وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت
من السياق فان قوله على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم بل ابلغ
لمجي الاستثنا بالنفي والاثبات واختلف السلف في المراد بالورود في الاية فقيل هو الدخول
روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار اخبرني من سمع ابن عباس فذكره وروى
احمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها
فتكون على المومنين بردا وسلاما وروى الترمذي وابن ابي حاتم من طريق السدي سمعت
مرة يحدث عن عبد الله ابن مسعود قال يردونها او يلجونها ثم يصدرون منها باعمالهم
قال عبد الرحمن ابن مهدي قلت لشعبة ان اسرائيل يرفعه قال صدق وعمدا ادعه ثم
رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله ابن موسى عن اسرائيل مرفوعا وقيل المراد
بالورود الممر عليها رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق
ابي الاحوص عن عبد الله ابن مسعود ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ومن طريق كعب
الاحبار وزاد ثم يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي
فيخرج المومنون ندية ابدانهم وهذان القولان اصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما
لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ووجهه ان المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها

لكن تختلف احوال المارة باختلاف اعمالهم فاعلاهم درجة من يمر كلمح البرق كما سياتي تفاصيل ذلك
عند شرح حديث الشفاعة من الرقاق ان شاء الله تعالى ويؤيد صحة هذا التاويل ما رواه مسلم
من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل احد شهد الحديبية
النار ليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها اليس الله تعالى يقول ثم ننجي الذين اتقوا الاية
وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها
ومن قال معناه الاشراف عليها ومن قال معنى ورودها يصيب المومن في الدنيا من الحمى على
ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا تنافيه بقية الاحاديث والله اعلم وفي حديث الباب من الفوايد غير
ما تقدم ان اولاد المسلمين في الجنة لانه يبعد ان الله يغفر له بافضل رحمته للابناء ولا يرحم الابناء
قاله المهلب وكون الاولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طايفة قليلة وسياتي البحث
في ذلك في اواخر كتاب الجنايز ان شاء الله تعالى وفيه ان من حلف ان لا يفعل ثم فعل منه شيا
ولو قل برت يمينه خلافا لمالك قاله عياض وغيره **قوله باب** قول الرجل للمراة عند
القبر اصبري قال الزين ابن المنير ما محصله عبر بقوله الرجل ليوضح ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله
عليه وسلم وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الامر يقع على القدر المشترك من
الوعظ وغيره واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لانه المتيسر حينيذ المناسب لما هي فيه
قال وموقع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال للنساء في مثل ذلك مما هو امر معروف او
نهي عن منكر او موعظة او تعزية وان ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح
الدينية والله اعلم **قوله** حدثنا ادم سبق اتي هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه اتم من هذا في
باب زيارة القبور بعد زيادة على عشرين بابا وسياتي الكلام هناك مستوفى ان شاء الله تعالى
ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها الجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل للمراة بالموعظة لان في الاول
جواز مخاطبتها لما يرى عجزها في الاخرة اذا احتسبت مصيبتها وفي هذا مخاطبتها بما يرى بها من الالم
لما تضمنه الحديث من الاشارة الى عدم الصبر بها في التقوى **قوله باب غسل الميت**
ووضوئه اي بيان حكمه وقد نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول
شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن
الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك وقال قد تواردت به القول والعمل
وغسل الطاهر المطهر فكيف من سواه واما قوله ووضوئه فقال ابن المنير في الحاشية ترجم
بالوضوء ولم يات له بحديث فيحتمل ان يريد اشراع الوضوء من الغسل لانه منزل على المعهود
من الاغسال كغسل الجنابة اذا اراد وضوء الغاسل اي لا يلزمه وضوء ولهذا ساق اثر ابن عمر
انتهى وفي عود الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد الا ان يقال تقدير الترجمة باب غسل
الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فينتجه والذي يظهر انه اشار

كعادته

كعادته الى ما ورد في بعض طرق الحديث فسياتي قريبا في حديث ام عطية ايضا ابدان بميامنها ومواضع
الوضوء منها وكانه اراد ان الوضوء يراد الامر به مجردا وانما ورد البداءة باعضاء الوضوء كما يشرع في غسل
الجنابة اذا اراد ان الاقتصار على الوضوء يجزي لورود الامر به في الغسل **قوله** بالماء والسدر قال الزين
ابن المنير جعلها معا آلة لغسل الميت وهو مطابق لحديث الباب لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله
اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير
لان الماء المضاف اليه لا يتطهر به انتهى وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير
السدر وصف الماء بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا ياباى ذلك وكان القرطبي
جعل السدر في ماء وتخضخض الى ان تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه
غسله وحكى ابن المنذر ان قوما قالوا يطرح ورق السدر في الماء الى ليلا يمازج الماء فيغير وصفه
المطلق وحكى عن احمد انه انكر ذلك وقال يغسل في كل مرة بالماء والسدر واعلا ما ورد في ذلك ما رواه
ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عند ام عطية فيغسل بالماء والسدر
مرتين والثالثة بالماء والكافور قال ابن عبد البر كان يقال كان ابن سيرين اعلم التابعين بذلك وقال
ابن العربي من قال الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والعكس والثالثة بالماء والكافور
فليس هو في لفظ الحديث انتهى وكان قايله اراد ان يقع احدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لانه
المطهر في الحقيقة واما المضاف فلا وتمسك بظاهر الحديث بن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من
المالكية فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزي بالماء المضاف كما الورد ونحوه وقالوا وانما
يكره من جهة السرف والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغسال
الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا لاحتمال ان يكون عليه جنابة وفيه نظر لان لازمه ان لا
يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الاجماع **قوله** وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله
وصلى ولم يتوضا حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة اي طيبه بالحنوط وهو كل شي خلط بالطيب للميت
خاصة وقد وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله
ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا انتهى والابن المذكور اسمه عبد الرحمن كذلك رويناه في نسخة ابي الجهم
العلا ابن موسى عن الليث عن نافع انه راى عبد الله ابن عمر حنط عبد الرحمن ابن سعيد بن زيد فذكر
قيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المومن لا ينجس بالموت وان
غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه
ابن عمر وغسل ما يصيبه من اعضايه وكانه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو
ابن عمير عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا ورواته ثقات الا عمرو
ابن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة وذلك
ابن ابي حاتم عن ابيه نحوه وهو معلوم لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصوا

عن ابى هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يتبين ناسخه وقال الذهلى فيما حكاه الحاكم فى تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت قوله وقال ابن عباس الى اخره وصله سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا اسناده صحيح وقد روى مرفوعا اخرجه الدارقطنى من رواية عبد الرحمن ابن يحيى المحرومى عن سفيان وكذلك اخرجه الحاكم من طريق ابى وعثمان ابنا ابى شيبة عن سفيان والذى فى مصنف ابن ابى شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور ورواه الحاكم نحوه مرفوعا من طريق عمر وابن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وقوله لا تنجسوا موتاكم اى لا تقولوا انهم نجس وقوله نجس بفتح الجيم قوله وقال سعيد لو كان نجسا ما مسيته بكسر السين وقع فى رواية الاصيلى وابى الوقت وقال سعيد بزيادة يا والاول اولى وهو سعيد بن ابى وقاص كذلك اخرجه ابن ابى شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت ودن سعدا تعنى ابا ها بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما مسسته ولكنى اغتسلت من الحر وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيا من ذلك اخرجه سمويه فى فوايده من طريق ابن واقد المدنى قال قال سعيد بن المسيب لو علمنا انه نجس لم امسه وفى اثر سعيد من الفوايد انه ينبغى للعالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من راه ان يعلمهم حقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هذا طرف من حديث لابى هريرة تقدم موصولا فى باب الجنب يمشى فى السوق من كتاب الغسل ووجه الاستدلال به ان صفة الايمان لا تسلب بالموت واذا كانت باقية فهو غير نجس وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل ووقع فى نسخة الصغانى هنا قال ابو عبد الله النجس النذل انتهى وابو عبد الله هو البخارى واراد بذلك نفى هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة ومجازا قوله عن ايوب عن محمد بن سيرين فى رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وسياتى فى باب كيف الاشعار وقد رواه ايوب ايضا عن حفصة بنت سيرين كما سياتى بعد ابواب ومدار حديث ام عطية على محمد وحفصة ابنى سيرين وحفظت منه حفصة ما لم يحفظ محمد كما سياتى مبينا قال ابن المنذر ليس فى احاديث الغسل للميت اعلا من حديث ام عطية وعليه عول الائمة قوله عن ام عطية الانصارية فى رواية ابن جريج المذكورة جاتام عطية امراة من الانصار اللاتى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه وهذا الابن ما عرفت اسمه وكانه كان غازيا فقدم البصرة فبلغ ام عطية وهى بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت اليه فمات قبل ان تلقاه وسياتى فى الاحداد ما يدل على ان قدومها كان بعد موته بيوم او يومين وقد تقدم فى المقدمة ان اسمها نسيبة بنون وموحدة والمشهور فيها التصغير وقيل بفتح اوله وقع ذلك فى رواية ابى ذر عن السرخسى وكذا ضبطه الاصيلى عن يحيى بن معين وظاهره

ابن عبد العزيز فى السيرة الهشامية قوله حين توفيت بنته فى رواية الثقفى عن ايوب وهى التى تلى هذه وهذا فى رواية ابن جريج دخل علينا ونحن نغسل بنته وجمع بينهما بان المراد انه دخل حين شرع النسوة فى الغسل وعند النسائى كان ابن ايها كان يامرهن ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة ماتت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فقال اغسلنها قوله ابنته لم تقع فى شى من روايات البخارى مسماة والمشهور انها زينب زوج ابى العاص بن الربيع والدة امامة التى تقدم ذكرها فى الصلاة وهى اكبر بنات النبى صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها فيما حكاه الطبرانى فى الذيل فى اول سنة ثمان وقد وردت فى هذا مسماة عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها فذكر الحديث ولم ارها فى شى من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة الا فى رواية عاصم هذه وقد خولف فى ذلك فحكى ابن التين عن الداودى الشارح انه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده وتعقبه المنذرى بان ام كلثوم توفيت والنبى صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها وهو غلط منه فان التى توفيت حينئذ رقية وعزاه النووى تبعا لعياض لبعض اهل السير وهو قصور شديد فقد اخرجه ابن ماجة عن ابى بكر ابن ابى شيبة عن عبد الوهاب الثقفى عن ايوب ولفظه دخل علينا ونحن نغسل بنته ام كلثوم وهذا الاسناد على شرط الشيخين وفيه نظر سياتى فى باب كيف الاشعار ولذا وقع فى المبهمات لابن بشكوال من طريق الاوزاعى عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم الحديث وقرات بخط مغلطاى زعم الترمذى انها ام كلثوم وفيه نظر كذا قال والمراد فى الترمذى شيا من ذلك وقد روى الدولابى فى الذرية الطاهرة من طريق ابى الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت ممن غسل ام كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث فيمكن ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بان تكون حضرتها جميعا فقد جزم ابن عبد البر فى ترجمتها بانها كانت غاسلة الميتات ووقع لى من تسمية النسوة اللاتى حضرن معها ثلاث غيرها ففى الذرية الطاهرة ايضا من طريق اسماء بنت عميس انها كانت ممن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب وللداودى ايضا من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون الثقفية قالت كنت فيمن غسلها وروى الطبرانى من حديث ام سليم شيا يومى الى انها حضرت ذلك ايضا وسياتى بعد خمسة ابواب قول ابن سيرين ولا ادرى اى بناته وهذا يدل على ان تسميتها فى رواية ابن ماجة وغيره ممن دون ابن سيرين والله اعلم قوله اغسلنها قال ابن بزيزة استدل به على وجوب غسل الميت وهو يبنى على ان قوله فيما بعد ان رايتن ذلك هل يرجع الى الغسل او الى العدد والثانى ارجح فثبت المدعى قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ

واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان تكون داخلة تحت صيغة الامر فيراد بلفظ
الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار انتهى وقواعد الشافعية لا تابى
ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون واهل الظاهر والمزني الى ايجاب الثلاث وقالوا ان خرج منه شي بعد
ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت وهو مخالف لظاهر الحديث وجا عن الحسين مثله
اخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال يغسل ثلاثا فان خرج منه شي بعد فخمسا
فان خرج غسل سبعا قال هشام وقال الحسن يغسل ثلاثا فان خرج منه شي غسل ما خرج ولم يزد
على الثلاث **قوله** ثلاثا او خمسا في رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا
او هنا للترتيب لا للتخيير قال النووي المراد اغسلنها وترا ولتكن ثلاثا فان احتجن الى زيادة فخمسا
وحاصله ان الايتار مطلوب والثلاث مستحبة فان حصل الانقا بها لم يشرع ما فوقها والا زيد
وترا حتى يحصل الانقا والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهى وقد سبق بحث ابن دقيق
العيد في ذلك • وقال ابن العربي في قوله او خمسا اشارة الى ان المشروع هو الايتار لانه نقلهن
من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع **قوله** او اكثر من ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمونث
في رواية ايوب عن حفصة كما في الباب الذي يليه ثلاثا او خمسا او سبعا ولم ار في شي من الروايات
بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما سواها فاما او سبعا
واما او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة على
السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين
كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والا فخمسا والا فاكثر قال فراينا ان اكثر من ذلك سبع
قال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني ان جسد الميت يسترخي بالماء
فلا احب الزيادة على ذلك **قوله** ان رايتن ذلك معناه التفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة
لا التشهي وقال ابن المنذر انما فوض الراي اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين
عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان
رايتن ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفي **قوله** بماء وسدر قال ابن العربي هذا اصل في جواز
التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق انتهى وهو مبني على الصحيح ان غسل الميت للتطهير
كما تقدم **قوله** واجعلن في الاخيرة كافورا او شيا من كافور هذا شك من الراوي اي اللفظين قال
والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شي منه وجزم في الرواية
التي تلي هذه بالشق الاول وكذا في رواية ابن جريج وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال
الجمهور يجب وقال النخعي والكوفيون انما يجعل الكافور في الحنوط اي بعد انتها الغسل والتجفيف
قيل والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لاجل من يحضر من الملايكة وغيرهم
ان فيه تخفيفا وتبريدا ونفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطردا للهوام عنه وردع

ما يتحلل

ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الارايح الطيبة في ذلك وهذا هو السر
في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان
نظر الى مجرد الطيب فنعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مما يقوم مقامه مثله
ولو بخاصية واحدة مثلا **قوله** فاذا فرغتن فاذنني اي اعلمنني **قوله** فلما فرغنا كذا للاكثر بصيغة
الخطاب من الحاضر وللاصيلي فلما فرغن بصيغة الغايب **قوله** فاعطانا حقوه بفتح المهملة ويجوز
كسرها وفي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الازار كما وقع مفسرا في اخر هذه الرواية
والحقو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا وسياتي بعد ثلاثة ابواب من رواية ابن
عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته **قوله** اشعرنها
اياها اي اجعلنه شعارا لها اي الثوب الذي يلي جسدها وسياتي الكلام على صفته في باب مفرد
قيل الحكمة في تاخير الازار معه الى ان يفرغن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد
من جسده الى جسدها حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل للتبرك
باثار الصالحين • وفيه جواز تكفين المراة في ثوب الرجل وسياتي الكلام عليه في باب مفرد •
قوله باب ما يستحب ان يغسل وترا قال الزين ابن المنير يحتمل ان تكون ما مصدرية
او موصولة والثاني اظهر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن
يعقل ثم اورد المصنف فيه حديث ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح
بالوتر ومن رواية ايوب قال حدثتني حفصة وفيه ذلك وقد تقدم الكلام فيه قبل
ومحمد شيخه لم ينسب في اكثر الروايات ووقع عند الاصيلي حدثنا محمد بن المثنى وقال الجياني
يحتمل ان يكون محمد بن سالم واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البسري عن عبد
الوهاب وهو من شيوخ البخاري ايضا **قوله** فقال ايوب كذا للاكثر بالفا وهو بالاسناد
المذكور ووقع عند الاصيلي وقال بالواو فربما ظن معلقا وليس كذلك وقد رواه الاسمعيلي
بالاسنادين معا موصولا وسياتي الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة فيما بعد وقوله
فيه وترا ثلاثا او خمسا استدل به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه لانه سيق مساق
البيان للمراد اذ لو اطلق لتناول الواحدة فما فوقها **قوله باب** يبدا بميامن الميت
اي عند غسله وكانه اطلق في الترجمة ليشعر بان غير الغسل يلحق به قياسا عليه **قوله**
حدثنا خالد هو الحذا وحفصة هي بنت سيرين **قوله** في غسل ابنته في رواية هشيم عن خالد
عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها فذكره **قوله**
ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها ليس بين الامرين تنافي لامكان البداة بمواضع الوضو
وبالميامن معا قال الزين ابن المنير قوله ابدان بميامنها اي في الغسلات التي وضو فيها ومواضع
الوضو منها اي في الغسلة المتصلة بالوضو وكان المصنف اشار بذلك الى مخالفة ابي قلابة

في قوله يبدا بالراس ثم باللحية قال والحكمة بالامر بالوضو تجديد اثر سمة المومنين في ظهور اثر الغرة
والتحجيل **قوله باب** مواضع الوضو من الميت اي يستحب البداة بها **قوله** سفيان هو
الثوري **قوله** ابداوا هذا للاكثر وللكشميهني ابدان وهو الوجه لانه خطاب للنسوة **قوله** ومواضع
الوضوء زاد ابو ذر منها واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا
للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوءه اصلا واذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءا حقيقيا بحيث يعاد
على تلك الاعضا في الغسل او جزا من الغسل بديت به هذه الاعضا تشريفا الثاني اظهر من سياق
الحديث والبداة بالميامن وبمواضع الوضو كما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على
اخيها محمد وكذلك المشط والظفر كما سياتي **قوله باب** هل تكفن المراة في ازار الرجل
اورد فيه حديث ام عطية ايضا وشاهد الترجمة **قوله** فيه فاعطاها اياه قال ابن رشيد
اشار بقوله هل الى تردد عنده في المسالة فكانه اوما الى احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى
الله عليه وسلم لان المعنى للموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع
قرب عهده بعرقه الكريم ولكن الاظهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك
لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري لانه انما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل
للاحتمال وقال الزين ابن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم او بمن يكون في مثل
ازار النبي صلى الله عليه وسلم وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته
ان تلبس زوجته لباس غيره **قوله باب** يجعل الكافور في الاخرة اي
في الغسلة الاخيرة قال الزين ابن المنير لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة اجعلن الوجوب
والندب **قوله** وعن ايوب هو معطوف على الاسناد الاول وقد تقدم الكلام عليه
فيما قيل واختلف في هيئة جعله في الغسلة الاخيرة فقيل يجعل في ماء ويصب عليه في
اخر غسله وهو ظاهر الحديث وقيل اذا اكتمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين
وقد ورد في رواية النساي بلفظ واجعلن في اخر ذلك كافورا تنبيه قيل ما مناسبة
ادخال هذه الترجمة وهي متعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجاب الزين
ابن المنير ان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في الغسل او قبل الفراغ منه
لتيسير غسله ومن جملته ذلك الحنوط انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى منشا
الخلاف في جعل الكافور هل المراد بقوله الاخيرة الغسلة او الخرقة والاول اظهر **قوله**
باب نقض شعر المراة اي الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة خرج مخرج
الغالب وللاكثر والا فالرجل اذا كان له شعر ينقض وذهب من منعه الى انه يضم الى انتثاف
شعره واجاب من اثبته الى انه يضم ما انتثر منه **قوله** وقال ابن سيرين الى اخره وصله سعيد
ابن منصور من طريق ايوب عنه **قوله** حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب ونسبه ابو علي شبويه

عن الفربري

عن الفربري احمد بن صالح **قوله** قال قال ايوب في رواية الاسماعيلي من طريق حرملة عن ابن وهب
عن ابن جريج انه ايوب بن ابي تميمة اخبره **قوله** وسمعت هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا
وسمعت حفصة وسياتي بيانه في الباب الذي بعده **قوله** انهن جعلن راس بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه في رواية الاسمعيلي قالت نقضته ام عطية ولعبد
الرزاق عن معمر عن ايوب في هذا الحديث فقلت نقضته والظاهر ان القايلة فغسلنه فجعلته
ثلاثة قرون قالت نعم والمراد بالراس شعر الراس فهو من مجاز المجاورة وفايدة النقض تبليغ الماء
البشرة وتنظيف الشعر من الاوساخ ولمسلم من رواية ايوب عن حفصة عن ام عطية مشطناها
ثلاثة قرون وهو بتخفيف المعجمة اي سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب
تسريح الشعر واعتل من كرهه بتقطيع الشعر والرفق يومن معه ذلك **قوله باب**
كيف الاشعار للميت اورد فيه حديث ام عطية ايضا وانما افرد له هذه الترجمة لقوله في هذا
السياق وزعم ان الاشعار الففنها فيه فيه اختصار والتقدير وزعم ان معنى قوله اشعرنها
اياه الففنها وهو ظاهر اللفظ لان الاشعار ما يلي الجسد من الثياب والقايل في هذه الرواية وزعم
هو ايوب وزعم ابن بطال انه ابن سيرين والاول اولى فقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن
جريج قال قلت لايوب قوله اشعرنها توزر به قال لا ما اراه الا قال الففنها فيه **قوله** وقال الحسن
الخرقة الخامسة الى اخره هذا يدل على ان اول الكلام ان المراة تكون في خمسة اثواب وقد وصله
ابن ابي شيبة نحوه وروى الجوزقي من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة
عن ام عطية قالت كفناها في خمسة اثواب وخمرناها كما تخمر الحي وهذه الزيادة صحيحة الاسناد
وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر وقالت طايفة يشد على صدرها ليضم اكفانها
فكان المصنف اشار الى موافقة قول زفر لا يكون القميص للمراة على الراجح عند الشافعية والحنابلة
قوله حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وقال ابو علي ابن شبويه في روايته حدثنا احمد يعني
احمد يعني ابن صالح فايدة قوله ولا ادري اي بناته هو مقول ايوب وفيه دليل على انه لم يسمع
تسميتها من حفصة وقد تقدم قريبا من وجه اخر عنه انها ام كلثوم **قوله باب**
يجعل شعر المراة ثلاثة قرون اي ضفاير **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري وهشام هو ابن حسان
وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين **قوله** ضفرنا بضاد ساقطة وفا خفيفة شعر بنت النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون وقال وكيع عن سفيان اي بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها
اي جانبي راسها ورواية وكيع وصلها الاسماعيلي بهذه الزيادة وزاد ثم القيناه خلفها وسياتي
الكلام على هذه الزيادة في الباب الذي يليه واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن
منعه فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر بل يلف وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المراة خلفها
وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي وكان سبب الخلاف ان الذي فعلته هل استندت فيه الى

النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا او شيء رآته ففعلته استحبابا كلا الامرين محتمل لكن
الاصل ان لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب الا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا
كذا قال وقال النووي الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له قلت وقد رواه
سعيد بن منصور بلفظ الامر من رواية هشام عن حفصة عن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفاير وقال ابن حبان في
صحيحه ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم بامره لا من تلقاء نفسها
ثم اخرج من طريق حماد عن ايوب قال قالت حفصة عن ام عطية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا
واجعلن لها ثلاثة قرون تنبيه قوله ثلاثة قرون مع قوله ناصيتها وقرنيها لا تضاد بينهما
لان المراد بالثلاثة قرون الضفاير والمراد بالقرنين الجانبان **قوله باب**
يلقى شعر المراة خلفها في رواية الاصيلي وابي الوقت بجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون ثم اورد الحديث
حديث ام عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون
فالقيناها خلفها اخرجه مسدد عن يحيى بن سعيد وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى
بلفظ ومشطناها وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام ايضا وعند عبد الرزاق من
طريق ايوب عن حفصة ضفرنا راسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها والقيناها الى خلفها قال ابن
دقيق العيد فيه استحباب تسريح المراة وتضفيرها وزاد بعض الشافعية ان تجعل الثلاث
خلف ظهرها وورد فيه حديث اعرفه كذا قال وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري
وقد توبع راويها عليه كما تراه وفي حديث ام عطية من الفوايد غير ما تقدم في هذه التراجم
العشرة تعليم الامام من لا علم له بالامر الذي يقع وتفويضه اليه اذا كان اهلا لذلك بعد
ان ينبهه على علة الحكم واستدل به على ان الغسل من غسل الميت ليس بواجب لانه موضع تعليم
ولم يامر به وفيه نظر لاحتمال ان يكون شرع بعد هذه الواقعة وقال الخطابي لا اعلم احدا
قال بوجوبه وكانه ما دري ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت
عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية ايضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه مستحب والحكم
فيه يتعلق بالميت لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من اثر الغسل
فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطهر ويحتمل ان يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين
من طهارة جسده ما لعله ان يكون اصابه من رشاش ونحوه انتهى واستدل به بعض الحنفية
على ان الزوج لا يتولى غسل زوجته لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا
وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت انه لم يكن به مانع من ذلك ولا اثر للنسوة على نفسه
وعلى تسليمه فغاية ما فيه ان يستدل به على ان النسوة اولى منه لا على منعه من ذلك لو اراده
والله اعلم **قوله باب** الثياب البيض للكفن اورد فيه حديث عايشة كفن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض الحديث وتقرير الاستدلال به ان الله تعالى لم يكن ليختار لنبيه
الا الافضل وكان المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه اصحاب
السنن من حديث ابن عباس بلفظ البسوا ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم
صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب اخرجوه واسناده صحيح ايضا
وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية ان المستحب عندهم ان يكون في احدها ثوب حبرة
وكانهم اخذوا بما روى انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين ويرد حبرة اخرجه ابو داود من
حديث جابر واسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي من حديث عايشة انهم
نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه وقال عبد
الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد حبرة خفف فيه ثم نزع عنه ويمكن ان يستدل
لهم بعموم حديث انس كان احب اللباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة اخرجه الشيخان
وسياتي في اللباس والحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا والله اعلم **قوله**
باب الكفن في ثوبين كانه اشار الى ان الثلاث في حديث عايشة ليست شرطا في
الصحة وانما هو مستحب وهو قول الجمهور واختلف فيما اذا شح بعض الورثة في الثاني والثالث
والمرجح انه لا يلتفت اليه واما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق **قوله** حدثنا
حماد في رواية الاصيلي ابن زيد **قوله** بينما رجل لم اقف على اسمه **قوله** واقف استدل به على اطلاق
لفظ الواقف على الراكب **قوله** بعرفة سياتي بعد باب من وجد اخر وخن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي والمعروف عند اهل اللغة
الاول والذي بالهمز شاذ والوقص كسر العنق ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحلة
بان يكون اصابته بعد ان وقع والاول اظهر وقال الكرماني فوقصته اي راحلته فان كان
حصل الكسر بسببها لو وقوع فهو مجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة **قوله** وكفنوه
في ثوبين استدل به على بدل الثياب المحرم وليس بشيء لانه سياتي في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي
من طريق يونس بن نافع عن عمرو ابن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما وقال المحب الطبري انما لم
يزده ثوبا ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمايهم واستدل به على ان الاحرام
لا ينقطع بالموت كما سياتي بعد باب وعلى ترك النيابة في الحج لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا
ان يكمل عن هذا المحرم افعال الحج وفيه نظر لا يخفى قال ابن بطال وفيه اذا شرع في عمل طاعة
ثم حال بينه وبين امضايها الموت رجى له ان الله يكتبه في الاخرة من اهل ذلك العمل والله اعلم **قوله**
باب الحنوط للميت اي غير المحرم اورد فيه حديث ابن عباس المذكور عن شيخ اخر وشاهد
الترجمة قوله ولا تحنطوه ثم علل ذلك بانه يبعث ملبيا فدل على ان سبب النهي انه كان محرما فاذا
انتفت العلة انتفى النهي وكان الحنوط للميت كان مقررا عندهم وكذا قوله ولا تخمروا راسه اي

لا تغطوه قال البيهقي فيه دليل على ان غير المحرم تخمط كما تخمر راسه وان النهي انما وقع لاجل الاحرام خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم ان الاحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحي قال ابن دقيق العيد وهو مقتضى القياس لكن الحديث يحتمل ان يثبت بقدم على القياس وقد قال بعض المالكية واثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم ولكنها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال الى منطوقها فلا يستدل بمفهومها وقال بعض الحنفية هذا الحديث ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غير الا بدليل منفصل وقال ابن بزيزة اجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث بان ذلك مخصوص بذلك الرجل لان اخبار صلى الله عليه وسلم بانه يبعث ملبيا شهادة بان حجه قبل وذلك غير محقق لغيره وتعقبه ابن دقيق العيد بان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فنعم كل محرم واما القبول وعدمه فامر مغيب واعتل بعضهم بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه افضل الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث وليس هذا منها فينبغي ان ينقطع عمله واجيب بان تكفينه في ثوبي احرامه وتبقيته على هيئة احرامه من عمل الحي الحي بعد كغسله والصلاة عليه ولا معنى لما ذكروه قال ابن المنير في الحاشية قد قال صلى الله عليه وسلم في الشهيد زملوهم بدمائهم مع قوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر التسبب فينبغي ان يعم الحكم في كل محرم وبين المجاهد والمحرم جامع لان كلا منهما في سبيل الله وقد اعتذر الداودي عن مالك فقال لم يبلغه هذا الحديث واورد بعضهم انه لو كان احرامه باقيا لوجب ان يعمل به المناسك ولا قايل به واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضح ان الحكمة في ذلك استبقاء شعار الاحرام كما يستبقى دم الشهداء **قوله باب** كيف يكفن المحرم سقطت هذه الترجمة للاصيلي وثبتت لغيره وهو اوجه واورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين ففي الاولى فانه يبعث يوم القيامة ملبيا كذا للمستملي وللباقين ملبدا بدال بدل التحتانية والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليخف شعثه وكانت عادتهم في الاحرام ان يصنعوا ذلك وقد انكر عياض هذه الرواية وقال ليس للتلبيد معنى وسياتي في الحج بلفظ يهل وكرواه النساي بلفظ فانه يبعث يوم القيامة محرما لكن ليس قوله ملبدا فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر **قوله** في الرواية الاخرى كان الرجل واقفا كذا للاكثر وللباقين واقف على انه صفة للرجل وكان تامة اي حصل رجل واقف **قوله** فاقصعته اي هشمته يقال قصع القملة اذا هشمها وقيل هو خاص بكسر العنق ولو سلم فلا مانع ان يستعار لكسر الرقبة وفي رواية الكشميهني بتقديم العين على الصاد والقعص القتل في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها قال الزين ابن المنير ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع الجهالة عنه

لكنها

لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم اثر المصنف لاستفهام قلت والذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين **قوله** ولا تمسوه بضم اوله وكسر الميم من امس قال ابن المنذر في حديث ابن عباس اباحة غسل المحرم بالسدر خلافا لمن كرهه له وان الوتر في الكفن ليس شرطا في الصحة وان الكفن من راس المال لامره صلى الله عليه وسلم بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق ام لا وفي استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانها احرامه باق وانه لا يكفن في المخيط وفيه التكفين في الثياب الملبوسة واستحباب دوام التلبية الى ان ينتهي الاحرام وفيه التعليل بالعلم لقوله فان الله . وان الاحرام يتعلق بالراس بالوجه وسياتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ ولا تحنطوه ولا تخمروا وجهه في كتاب الحج ان شا الله تعالى واغرب القرطبي فحكى عن الشافعي ان المحرم لا يصلى عليه وليس ذلك معروفا عنه فايدة يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس تلك العبادة الفاضلة ويحتمل انه لم يجد له غيرهما **قوله باب** الكفن في القميص الذي يكف ولا يكف قال ابن التين ضبط بعضهم يكف بضم اوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس والفا مشددة فيهما وضبطه بعضهم بفتح اوله وسكون الكاف وتخفيف الفا وكسرها والاول اشبه بالمعنى وتعقبه ابن رشيد بان الثاني هو الصواب قال وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي وكذا روايته في اصل ابي القاسم ابن ورد قال والذي يظهر لي ان البخاري لحظ قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم اي ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله ابن ابي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب او لا يكف استصلاحا للقلوب الموطئة فكانه يقول يوخذ من هذا الترك باثار الصالحين سواء علمنا انه ينور في حال الميت او لا قال ولا يصح ان يراد سواء كان الثوب مكفوفا الاطراف او غير مكفوف لان ذلك وصف لا اثر له قال وامّا الضبط الثالث فهو لحن اذ لا موجب لحذف الثامنة انتهى وقد جزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا قال ابن بطال والمراد طويلا كان المراد سابغا او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه كذا قال ووجهه بعضهم بان عبد الله كان مفرط الطول كما سياتي في ذكر السبب في اعطا النبي صلى الله عليه وسلم له قميصه وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق وقد اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساترا لجميع بدنه ولا يتعقب بان حديث جابر الاتي انه كفن في غير فلا تنتهض الحجة بذلك واما قول ابن رشيد المكفوف الاطراف لا اثر له فغير مسلم بل المتبادر الى الذهن انه مراد البخاري كما فهمه ابن المنير والمعنى ان التكفين في القميص غير ممتنع سواء كان مكفوف الاطراف او غير مكفوف او المراد بالتكفين تزيره دفعا لقول من يدعي ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر ليشبه الركا واشار بذلك الى الرد على من خالف في ذلك والى ان التكفين في غير قمص مستحب ولا يكره التكفين في القميص وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد

ابن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزرا وسياتي الكلام على حديث عبد الله
ابن عمر في قصة عبد الله ابن ابي في تفسير براة ان شا الله تعالى ويذكر فيه جواب الاشكال الواقع
في قول عمر اليس نهاك الله ان تصلي على المنافقين مع ان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم
ماتا بدا كان بعد ذلك كما في سياق حديث الباب حيث قال فنزلت ولا تصل ومحصل الجواب ان
عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان لا منع
وان الرجاء لم ينقطع بعد ثم ان ظاهر قوله في حديث جابر اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه مخالف لقوله في حديث ابن عمر
لما مات عبد الله ابن ابي جا ابنه فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه
وقال اذني اصلي عليه فاذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر الحديث وقد جمع بينهما بان
معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقيق
وقوعها وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن اي دلي في حفرته وكان اهل عبد الله ابن ابي حشوا
على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه
وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامر باخراجه انجازا لوعده في تكفينه في القميص
والصلاة عليه والله اعلم وقيل اعطاه صلى الله عليه وسلم احد قميصيه او لا ثم لما حضر عطاه
الثاني لسؤاله ولده وفي لا كليل للحاكم ما يؤيد ذلك وقيل ليس في حديث جابر دلالة على انه
البسه قميصه بعد اخراجه من القبر لان لفظه فوضعه على ركبتيه والبسه قميصه والواو
لا ترتب فلعله اراد ان يذكر ما وقع في الجملة من اكرامه له من غير ارادة ترتيب وسياتي في الجهاد
ذكر السبب في اعطا النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله ابن ابي وبقية القصة في التفسير
وان اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم ابيه ان شا الله تعالى واستنبط منه الاسماعيلي جواز
طلب الدا اهل الخير منهم للتبرك بها وان كان السايل غنيا **قوله باب** الكفن
بغير قميص ثبتت هذه الترجمة للاكثر وسقطت للمستملي ولكنه ضمنها الترجمة التي قبلها
فقال بعد قوله او لا يكفن ومن كفن بغير قميص والخلاف في هذه المسالة بين الحنفية وغيرهم
في الاستحباب وعدمه والثاني عن الجمهور عن بعض الحنفية يستحب الابيض دون العمامة
واجاب بعض من خالف بان قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجود ما حملة ويحتمل
ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وقال
بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص اي جديد وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه او ليس
فيها قميص مكفوف الاطراف **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** سحول بضم المهملتين
واخره لام اي بيض وهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وقد تقدم
في باب الثياب البيض للكفن بلفظ ثمانية بيض سحولية من كرسف وعن ابن وهب السحول القطن

وفيه نظر وهو بضم اوله ويروى بفتحه نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة
وبالضم الثياب وقيل النسب الى القرية بالضم واما بالفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب
اي ينقيها والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ووقع في رواية للبيهقي سحولية
جدد **قوله باب** الكفن بلا عمامة كذا للاكثر وللمستملي الكفن في الثياب البيض والاول
اولى ليلا تتكرر الترجمة بغير فايدة وقد تقدم ما في هذا النفي في الباب الذي قبله **قوله** للاثة
الثواب في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة **قوله باب** الكفن من جميع
المال اي من راس المال وكان المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ اخرجه الطبراني
في الاوسط من حديث علي واسناده ضعيف وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث جابر وحكى عن
ابيه انه منكر قال ابن المنذر قال بذلك جميع اهل العلم الا رواية شاذة عن جلاس بن عمرو قال الكفن
من الثلث وعن طاوس وسعد من قال من الثلث ان كان قليلا قلت اخرجه عبد الرزاق وقد يرد على هذا
الاطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسايرما يتعلق بعين المال فانه يقدم على
الكفن وغيره من مونة التجهيز كما لو كانت التركة شيا مرهونا او عبدا جانيا **قوله** وبه قال عطاء
والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال ما قول عطا فوصله
الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس المال واما قول الزهري
وقتادة فقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن من جميع المال واما قول
عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا الكفن والحنوط من راس المال قال وقاله
عمرو بن دينار **قوله** وقال النخعي ابراهيم يعني النخعي يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان
اي الثوري الى اخره وصله الدارمي من قول النخع كذلك دون قول سفيان ومن طريق اخرى عن
النخع بلفظ الكفن من جميع المال ووصله عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيدة بن معتب
عن ابراهيم قال فقلت لسفيان فاجر القبر والغسل قال هو من الكفن اي اجر حفر القبر واجر
الغاسل من حكم الكفن في انه من راس المال **قوله** حدثنا احمد بن محمد المكي هو الازرقي على الصحيح
قوله عن سعد هو ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف فابراهيم بن سعد في هذا الاسناد راو وعن
ابيه عن جده عن جد ابيه وسياتي سياقه في الباب الذي يليه اصرح اتصالا من هذا وياتي الكلام
على فوايده مستوفى في باب غزوة احد من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث
فلم يوجد له الا ظاهر اذخر يوجد ما يملكه الا البرد المذكور ووقع في رواية الاكثر الا برده
بالضمير العايد عليه وفي رواية الكشميهني الا برده بلفظ واحدة البرود وسياتي في حديث
خباب الذي في الباب بعده بلفظ ولم يترك الا نمرة واختلف فيما اذا كان عليه دين مستغرق
هل يكون كفنه ساترا لجميع بدنه او للعورة فقط والمرجح الاول ونقل ابن عبد البر الاجماع على
انه لا يجزي ثوب واحد بصف ما تحته من البدن **قوله** او رجل خرم اقف على سمعه ولم يقع في اكثر الروايات

الا بذكر حمزة ومصعب فقط وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور ابن ابي مزاحم عن ابراهيم
ابن سعد قال الزين ابن المنير يستفاد من قصة عبد الرحمن ايثار الفقر على الغنى وايثار التخلي للعبادة
على تعاطي الاكتساب فلذلك امتنع من تناول الطعام مع انه كان صائما قوله باب
اذا لم يوجد الا ثوب واحد اي اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء اخر وفي قول عبد الرحمن
ابن عوف وهو خير مني دلالة على تواضعه • وفيه اشارة الى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة
مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في هذه الطريق ان عطي راسه بدت رجلاه وفي موافقة لما في
الرواية التي في الباب الذي يليه ورواه الحاكم في المستدرك من حديث انس ان حمزة ايضا كفن كذلك
قوله باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه او قدميه الى راسه مع بقية جسده
او قدميه او العكس كانه قال ما يواري جسده الا راسه او جسده الا قدميه وذلك بين من
حديث الباب حيث قال خرجت رجلاه ولو كان المراد انه يغطى راسه فقط دون سائر جسده لكان
تغطيه للعورة اولى ويستفاد منه انه اذا لم يوجد ساتر ليتة ان يغطى جميعه بالاذخر فان لم يوجد
فبما تيسر من نبات الارض وسيأتي في كتاب الحج قول العباس لا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا
فكانها كانت عادة لهم استعماله في القبور وقال المهلب وانما استحب لهم النبي صلى الله عليه وسلم
التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة لانهم قتلوا فيها انتهى وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر
انه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة قوله حدثنا شقيق هو ابن سلمة ابو وايل وخباب
بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة هو ابن الارت والاسناد كله كوفيون قوله لم يأكل من اجره
شيأ كناية عن الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح وكان المراد بالاجر ثمرته فليس مقصورا
على اجر الاخرة قوله اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون اي نضجت وطهدبها
بفتح اوله وكسر المهملة اي بجنيها وضبطه النووي بضم الدال وقد حكى ابن التين تثليثها قوله
ما يكفنه به سقط لفظ به من رواية غير ابي ذر وسيأتي بقية الكلام على فوايده في كتاب الرقاق
ان شاء الله تعالى قوله باب من استعد للكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر عليه ضبط في روايتنا بفتح الكاف وعلى لبنا للمجهول وحكى الكسر على ان فاعل الانكار النبي
صلى الله عليه وسلم وحكى الزين ابن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بهاء بدل عليه وفي معنى الرقاية
التي بالكسر وانما قيد الترجمة بذلك ليشير الى ان الانكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي
في طلب البردة فلما اخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه فيستفاد منه جواز تحصيل ما لابد للميت
منه من كفن ونحوه في حال حياته وهل يلتحق بذلك حفر القبر فيه بحث سيأتي قوله الا المرأة
لم اقف على اسمها قوله فيها حاشيتها قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية ج
وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكانه اراد انها حديثة لم يقطع هدبها ولم تقطع بعد • وقال
القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيها الهدب قوله اتدرون هو مقول سهل بن سعد

بينه ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه المصنف في الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة
قالوا الشملة انتهى وفي تفسير البردة بالشملة نجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اعم
لكن لما كان اكثر استعمالهم لها اطلقوا عليها اسمها قوله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها
كانهم عرفوا ذلك بقرينة حال وتقدم قول صريح قوله فخرج الينا وانها ازاره في رواية ابن ماجه
عن هشام عن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا فيها • وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني
فاتزرها ثم خرج قوله فحسنها فلان فقال كسيتنيها ما احسنها كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين
من التحسين وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فحسنها بالجيم بعد
نون وكذا للطبراني والاسماعيلي من طريق اخرى عن ابي حازم • وقوله فلان اظنه الحبحاب الطبري
في الاحكام له انه عبد الرحمن ابن عوف وعزاه للطبراني ولم اره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا
عبد الرحمن ونقل شيخنا ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة قال وكذا ذكر شيخنا الحافظ ابو الحسن
الهيثمي انه وقف عليه لكن لم يستحضر مكانه • ووقع لشيخنا ابن الملقن في شرح التنبيه انه سهل
ابن سعد وهو غلط فكانه التبس على شيخنا اسم القايل باسم الراوي نعم اخرج الطبراني فيه الحديث
المذكور عن احمد بن عبد الرحمن ابن بشار عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي
حازم عن سهل وقال في اخره قال قتيبة هو سعد بن ابي وقاص انتهى وقد اخرجه البخاري
في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكرا عنه ذلك • وقد رواه ابن ماجة بسنده
المتقدم وقال فيه فجاء فلان رجل سماه يومئذ وهو دال على ان الراوي كان نسي اسماه ووقع
في رواية اخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم ان السايل المذكور اعرابي فلو لم
يكن زمعة ضعيفا لامكن ان يكون هو عبد الرحمن ابن عوف او سعد بن ابي وقاص ويقال
تعددت القصة على ما فيه من بعد والله اعلم قوله ما احسنها بنصب اللون وما للتعجب
وفي رواية ابن ماجة والطبراني من هذا الوجه قال نعم فلما دخلوا اخذوها وارسل بها اليه
وهو للمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ فقال نعم فجلس ما شاء الله في
المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه قوله قال القوم ما احسنت ما فاتية وقد وقعت
تسمية المعاتب له من الصحابة في طريق هشام بن سعد المذكور ولفظه قال سهل فقلت
لرجل لم سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكن اردت ان اخباها حتى
اكفن فيها قوله انه لا يرد كذا وقع هنا بحذف المفعول وثبت في رواية ابن ماجة بلفظ
سايلا ونحوه في رواية يعقوب في البيوع في رواية ابي غسان في الادب لا يسالني شيأ فيمنعه
قوله ما سالته لا لبسها في رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه
وسلم • واذا ذا الطبراني في رواية زمعة بن صالح انه صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها
فخاف ان يفزع • وفي هذا الحديث من الفوايد حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده

وقبوله الهدية واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافاة الفقير على هديته وليس ذلك بظاهر
منه فان المكافاة كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا
ان لا يكون فعلها بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل ان تكون
عرضتها عليه ليشتريها منها. قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقوله فاخذها
محتاجا اليها وفيه نظر لاحتمال ان يكون سبق له منه قول يدل على ذلك كما تقدم. قال وفيه
الترغيب في المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا ويحتمل ان يكون بنسبتها اليها ازالة
ما يخشى من التدليس. وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس ونحوها اما
ليعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك. وفيه مشروعية الانكار عند
مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم. وفيه التبرك باثار الصالحين وقال
ابن بطال فيه جواز اعداد الشئ قبل الحاجة اليه قال وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل
الموت وتعقبه الزين ابن المنير بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة قال ولو كان مستحبا لكان
فيهم وقال بعض الشافعية ينبغي لمن استعد شيا من ذلك ان يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها
او من يثق بمن يعتقد فيه الصلاح والبركة **قوله باب** اتباع النساء الجنازة
قال الزين ابن المنير فصل بين هذه الترجمة وبين ترجمة فضل اتباع الجنازة بتراجم كثيرة ليشعر
بالتفرقة بين النساء والرجال وان الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لان النهي
يقتضي التحريم او الكراهة والفضل يدل على الاستحباب ولا يجتمعان واطلق الحكم هنا لما يتطرق
اليه من الاحتمال ومن ثم اختلف العلماء في ذلك فلا تحقق ان محل النزاع انما هو حيث تؤمن المفسدة
قوله حدثنا سفيان هو الثوري وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين **قوله** نهينا تقدم في
الحيض من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ كنا نهينا عن اتباع الجنائز ورواه
يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه الاسماعيلي وفيه رد على من قال لا حجة في هذا الحديث لانه لم يسم الناهي وفيه وقوة
لما رواه الشيخان وغيرهما ان كلا ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الراجح عند غيرهما
من المحدثين ويؤيد رواية الاسماعيلي ما رواه الطبراني من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن بن
عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء
في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن يعني لا يا يعكن
على ان لا تشركن الحديث وامرنا ان نخرج في العيد العواتق وذوات الخدور فاما ان نخرج في جنازة وهذا دال
على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابة **قوله** ولم يعزم اي ولم يؤكد علينا في المنع كما اكد
علينا في غير من المنهيات فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي ظاهر
سياق ام عطية ان النهي نهي تنزيه قال جمهور اهل العلم ومال مالك الى الجواز وهو قول اهل المدينة

ويدل

ويدل على الجواز ما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه
ابن ماجة والنسائي من هذا الوجه ومن طريق اخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الازرق
عن ابي هريرة ورجاله ثقات وقال المهلب في حديث ام عطية دلالة على ان النهي من الشارع على
درجات وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنائز اي الى ان نصل الى القبور وقوله ولم
يعزم علينا اي ان لا نأتي اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازته انتهى وفي
احد هذا التفصيل من هذا السياق نظر نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى مقبلة فقال من اين جيت فقالت رحمت على اهل هذا الميت يتيتهم فقال لعلك بلغت
معهم الكدى قالت لا الحديث اخرجه احمد والحاكم وغيرهما فانكر عليها بلوغ الكدى وهي بالضم
وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر ولم ينكر عليها التعزية وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون
المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال ترغيبهم في اتباعها لحصول الغيراط ونحو
ذلك والاول اظهر والله اعلم **قوله باب** احداد المراة على غير زوجها قال
ابن بطال والاحداد بالمهملة امتناع المراة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها ومن لباس وطيب
وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع واباح الشارع للمراة ان تحد على غير الزوج ثلاثة ايام
لما يغلب من لوعة الحزن ويهيج من الم الوجد وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على ان الزوج لو طلبها
بالجماع لم تحل لها منعه في تلك الحال وسياتي في كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الاحداد
وقوله في الترجمة على غير زوجها يعم ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا ودلالة الحديث له
ظاهرة ولم يقيده في الترجمة بالموت لانه مختص به عرفا ولم يبين حكمه لان الخبر دل على عدم التحريم
في الثلاث واقل ما يقتضيه اثبات المشروعية **قوله** فلما كان يوم الثالث كذا للاكثر وهو من اضافة
الموصوف الى الصفة والمستعمل اليوم الثالث **قوله** دعت بصفرة سياتي الكلام عليها قريبا
قوله نهينا رواه ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على هالك فوق ثلاث الحديث اخرجه
عبد الرزاق وللطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكر معناه **قوله** ان تحد بضم اوله من الرباعي ولم يعرفا الاصمعي غيره وحكى غيره
فتح اوله وضم ثانيه من الثلاثي فقال حدت المراة واحدت بمعنى **قوله** الا بزوج في رواية
الكشميهني الا لزوج باللام ووقع في العدد من طريقه بلفظ الا على زوج والكل بمعنى السببية
قوله عن زينب بنت ابي سلمة هي زينبة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وصرح في العدد بالاخبار
بينها وبين حميد بن نافع **قوله** نعي بفتح النون واسكان المهملة وتخفيفا ويا وبكسر المهملة وتشديد
اليا هو الخبر بموت الشخص وابو سفيان هو ابن حرب بن امية والد معاوية **قوله** دعت ام حبيبة
هي بنت ابي سفيان المذكور وفي قوله من الشام نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل

العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ولم ار في شئ من طرق هذا
الحديث تقييد بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما وكنت اظن انه حذف منه
لفظ ان لان الذي جاء فيه من الشام وام حبيبة في المدينة هو اخوها يزيد بن ابي سفيان الذي كان
اميرا على الشام لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن
عن عبد الله ابن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فظهر
انه لم يسقط منه شئ ولم يقل فيه واحد منهما من الشام وكذا اخرجه ابن سعد في ترجمة ام حبيبة
من طريق صفية بنت ابي عبيد عنها ثم وجدت الحديث في مسند ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع
حدثنا شعبة عن حميد بن نافع ولفظه جاءني لاخي ام حبيبة او حميم لها فدعت بصفرة فلطخت
به ذراعيها وكذا رواه الدارمي عن هاشم بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ ان اخا لام حبيبة مات او
حميما لها. ورواه احمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعا عن شعبة بلفظ ان حميما لها مات بغير تردد
واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب فقوى الظن عند هذا ان تكون القصة
تعددت لزينب مع ام حبيبة عند وفاة اخيها يزيد ثم عند وفاة ابيها ابي سفيان لامانع من
ذلك والله اعلم قوله بصفرة في رواية مالك المذكورة بطيب فيه صفرة خلوق وزاد فيه ثم
دهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم بكفي نفسها قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس
ابن اخت مالك وساق الحديث هنا من طريق مالك مختصرا واورده مطولا من طريقه في العدد
كما سياتي قوله ثم دخلت هو مقول زينب بنت ام سلمة وهو مصرح به في الرواية التي في العدد
وظاهره ان هذه القصة وقعت بعد قصة ام حبيبة ولا يصح ذلك الا ان قلنا بالتعدد ويكون
ذلك عقب وفاة يزيد بن ابي سفيان لان وفاته سنة ثماني عشرة او تسع عشرة ولا يصح ان يكون
ذلك عند وفاة ابنه لان زينب بنت جحش ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح
المشهور عند اهل العلم بالاخبار فتحمل على انها لم تزد ترتيب لو قايع وانما ارادت ترتيب
الاخبار وقد وقع في رواية ابي داود ودخلت وذلك لا يقتضي الترتيب والله اعلم قوله
حين توفي اخوها لم اتحقق من المراد به لان لزينب ثلاثة اخوة عبد الله وعبد بغير اضافة
وعبيد الله بالتصغير فاما الكبير فاستشهد باحد وكان زينبا ذا ذاك صغيرة جدا لان
اباها ابا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم امها ام سلمة وهي صغيرة ترضع
كما سياتي في الرضاع ان امها حملت من عدتها من ابي سلمة بوضع زينب هذه فانتفى ان يكون هو
المراد هنا وان كان وقع في كثير من الموطات بلفظ حين توفي اخوها عبد الله كما اخرجه الدارقطني
من طريق ابن وهب وغيره عن مالك. واما عبد بغير اضافة فيعرف بابي احمد وكان شاعرا اعمى
وعاش الى خلافة عمر وقد جزم ابن اسحاق وغيره من اهل العلم بالاخبار انه مات بعد اخته
زينب بسنة وروى ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين ان ابا احمد المذكور حضر جنازة

زينب

زينب ست مع عمر وصلى عنه مراجعة له بسببها وان كان في اسنادهما الواقدي لكن يستشهد
به من مثل هذا فانتفى ان يكون هذا هو المراد. واما عبيد الله المصغر فاسلم قديما وهاجر بزوجته
ام حبيبة بنت ابي سفيان الى الحبشة ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده
ام حبيبة فهذا يحتمل ان يكون هو المراد لان زينب بنت ابي سلمة عند ما جاء الخبر بوفاة عبيد الله
كانت في سن من يضبط ولا مانع من ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا ذكر سوء مصيره ولعل
الرواية التي في الموطا حين توفي اخوها كما عبد الله كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله اعلم
ويعكر على هذا قول من قال ان عبيد الله مات بالحبشة فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة
فان ظاهره ان تزويجها كان بعد موت عبيد الله وتزويجها وقع وهي بارض الحبشة من قبل ان تسمع
النهي وايضا في السياق ثم دخلت على زينب بعد قولها دخلت على ام حبيبة وهو ظاهر في ان ذلك
كان بعد موت قريب زينب بنت جحش المذكور وهو بعد مجيء ام حبيبة من الحبشة بمدة طويلة
فان لم يكن هذا الظن واقع احتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاعة او
يرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من ان زينب بنت ابي سلمة ولدت بارض الحبشة فانه يقتضي ذلك
ان يكون لها عند وفاة عبد الله ابن جحش اربع سنين ومثلها يضبط في مثلها والله اعلم قوله
فمسست به اي شيئا من جسدها وسياتي في الطريق التي في العدد بلفظ فمست منه وساق فيه لزينب
حديثا اخر عن امها ام سلمة في الاحداد ايضا وسياتي الكلام فيه على الاحاديث الثلاثة مستوفا
ان شاء الله تعالى قوله باب زيارة اي مشروعيتها وكانه لم يصح بالحكم لما فيه من
الخلاف كما سياتي وكان المصنف لم تثبت على شرطه الاحاديث المصرحة بالجواز وقد اخرج مسلم
منها حديثا بويده وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وزاد فيه ابو داود والنسائي من حديث انس فانها تذكر الاخرة وللحاكم من حديثه فيه ورق
القلب وتدمع العين فلا تقولوا هجرا اي كلاما فاحشا وهو بضم الهاء وسكون الجيم وله من
حديث عبد الله ابن مسعود فانها تزهد في الدنيا. ولمسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا زوروا
القبور فانها تذكر الموت قال النووي تبعا للعبدري والحازمي وغيرهما اتفقوا على ان زيارة
القبور للرجال جايزة كذا اطلقوا وفيه نظر لان ابن ابي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين
وابراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا حتى قال الشعبي لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لزرت قبر ابنتي فلعل من اطلق اراد بالاطلاق ما استقر عليه الامر بعد هؤلاء وكان هؤلاء
لم يبلغهم الناسخ والله اعلم ويقابل هذا قول ابن حزم ان زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة
في العمر واختلف في النساء فقيل دخلن في عموم الاذن وهو قول الاكثر ومحله ما اذا امنت الفتنة
ويؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المراة قعودها
عند القبر وتقريره حجة ومن حمل الاذن على عمومه للرجال والنساء قوى الحاكم من طريق ابن ابي

عائشة

مليكة انه راها زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقال لها اليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك قالت نعم كان نهى ثم امر بزيارتها. وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يجوز للنسا زيارة القبور
وبه جزم الشيخ ابو اسحاق في المهذب واستدل له بحديث عبد الله ابن عمرو الذي تقدمت
الاشارة اليه في باب اتباع النسا الجنايز وبحديث لعن الله زوارات القبور اخرجه الترمذي
وصححه من حديث ابي هريرة وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت واختلف
من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم او تنزيه وقال القرطبي هذا اللعن انما هو للمكثرات
من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق
الزوج والتبرج ولما ينشا منهن من الصياح ونحو ذلك فقد يقال اذا امن جميع ذلك فلا مانع
من الاذن لهن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنسا قوله بامراة لم اقف على اسمها ولا
اسم صاحب القبر وفي رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل
يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق ولفظه قد اصيبت بولدها وسياتي في اوايل كتاب الاحكام
من طريق اخر عن شعبة عن ثابت ان انسا قال لامراة من اهله تعرفين فلانة قالت قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بها فذكر الحديث قوله فقال اتقي الله في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال
يا امة الله اتقي الله قال القرطبي الظاهر انه كان في مكانها قدر زايد من نوح او غيره ولهذا امرها
بالتقوى قلت ويويده ان في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور فسمع منها ما يكره فوقف عليه وقال
القرطبي قوله اتقي الله توطية لقوله واصبري كانه قيل لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا
تجزعي ليحصل لك الثواب قوله اليك عني هي من اسما الافعال ومعناها تنح وابعد قوله لم
تصب بمصيبتي سياتي في الاحكام من وجه اخر عن شعبة بلفظ فانك خلو من مصيبتي وهو بكسر
الخا المعجمة وسكون اللام ولمسلم ما تبالي بمصيبتي ولابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت
يا عبد الله اني انا الحرا الثكلا ولو كنت مصابا عذرتني قوله ولم تعرفه جملة حالية اي خاطبته
بذلك وهي لا تعرف انه رسول الله قوله فقيل لها في رواية الاحكام فمر بها رجل فقال لها
انه رسول الله فقالت ما عرفته وفي رواية ابي يعلى المذكورة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني
في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل ابن العباس وزاد مسلم في رواية
له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
خجلا منه ومهابة قوله فلم تجد عنده بوابين في رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الزين ابن
المنير فايدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المراة في كونها لم تعرفه وذلك ان من كان
من شانه ان لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا فكذا من شانه ان لا يستتبع الناس وراه
اذا مشى كما جرت العادة للملوك والاكابر فلذلك اشتبه على المراة فلم تعرفه مع ما كانت فيه
من شاغل الوجد والبكا وقال الطيبي فايدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم

استشعرت

استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من
الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته قوله فقالت لم اعرفك في حديث ابي هريرة
فقالت والله ما عرفتك قوله انما الصبر عند الصدمة الاولى في رواية الاحكام عند اول
صدمة ونحوه لمسلم والمعنى اذا وقع الثبات اول شي يهجم على القلب من مقتضيات الجزع كذلك
هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر. واصل الصدم ضرب الشي الصلب بمثله فاستعير
للمصيبة الواردة على القلب. قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند
مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو. وحكي عن غيره ان المرء لا يوجر على
المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن تثبته وجميل صبره. وقال ابن بطال
اراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر. وقال الطيبي صدر هذا الجواب منه صلى الله
عليه وسلم عن قولها ما عرفتك على اسلوب الحكيم كانه قال لها دعي الاعتذار فاني لا اغضب
لغير الله وانظري الى نفسك. وقال الزين ابن المنير فايدة جواب المراة بذلك انها لما جات طايعة
لما امرها به من التقوى والصبر معتذرة من قولها الصادر عن الحزن بين لها ان حق هذا الصبر
ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب انتهى. ويويده ان في رواية ابي هريرة المذكورة
فقالت انا اصبر انا اصبر. وفي مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور فقال اذهبي اليك فانما الصبر عند
الصدمة الاولى وزاد فيه عبد الرزاق من مرسل الحسن والعبرة لا يملكها ابن ادم وذكر
هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال ان تكون المراة المذكورة تاخرت بعد الدفن عند القبر
والزيارة انما تطلق على من انشا الى القبور قصدا من جهة استوا الحكم في حقها حيث امرها
بالتقوى والصبر لما راى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على انه جايز وهو اعم
من ان يكون خروجها لتشييع ميتها فاقامت عند القبر بعد الدفن او انشات قصد زيارته
بالخروج وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع
والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر. وفيه ان القاضي لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوايج الناس وان من امر بمعروف
ينبغي له ان يقبل ولو لم يعرف الامر. وفيه ان الجزع من المنهيات لامره لها بالتقوى مقرونا بالصبر
وفيه الترغيب الترغيب في احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وان المواجهة
بالخطاب اذا لم تصادف المنوي لا اثر لها. وبنى عليه بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق فصادف
عمرة ان عمرة لا تطلق. واستدل به على جواز زيارة القبور سوا كان الزاير رجلا او امراة كما تقدم
سوا كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور
وقال صاحب الحاوي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى. وحجه الماوردي قوله تعالى
ولا تقم على قبره وفي الاستدلال به نظر لا يخفى تنبيه قال الزين ابن المنير قدم المصنف ترجمة

زيارة القبور على غيرها من احكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لان الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها اصلا ومفتاحا لتلك الاحكام انتهى ملخصا واشار ايضا الى ان مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النسا الجنايز فكانه اراد حصر الاحكام المتعلقة بخروج النسا تاليه والله اعلم **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب لميت ببعض بكا اهله عليه اذا كان النوح من سنته هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه الرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما وتفسير منه للبعض المبهم في روايته ابن عباس انه النوح ويؤيده ان المحذور بعض البكا لاجميعه كما سياتي بيانه وقوله اذا كان النوح من سنته يوهم انه بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقها وبقية السياق يرشد الى ذلك وهذا الذي جزم به هو احد الاقوال في تاويل الحديث المذكور كما سياتي بيانه واختلف في ضبط قوله من سنته فلاكثر في موضعين بضم المهملة وتشديد النون اى طريقته وعادته • وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها مواحدتان الاولى مفتوحة اى من اجله قال صاحب المطالع حكى عن ابي الفضل بن ناصر انه رجح هذا وانكر الاول فقال واى سنة للميت انتهى • وقال الزين بن المنير الاول اولى لاشعاره بالعناية بذلك اذ لا يقال من سنته الا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به • قلت وكانه البخاري الهم هذا الخلاف فاشار الى ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الذي فيه لانه اول من سن القتل فانه تثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله واى سبب للميت واما تعبير المصنف بالنوح فمراده ما كان من البكا بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات **قوله** لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وجه الاستدلال لما ذهب اليه من هذه الاية ان هذا الامر عام في جهات الوقاية ومن جملتها ان لا يكون الاصل مولعا بلعب منكر ليلا يجري اهله عليه بعده او يكون قد عرفان لاهله عادة بفعل امر منكر او اهمل تهيهم فيكون لم يق نفسه ولا اهله **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع الحديث هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا في الجمعة ووجه الاستدلال منه ما تقدم لان من جملة رعايته لهم ان الشر من طريقته فيجري اهله عليه او يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسال عن ذلك ويؤاخذ به وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الاية والحديث على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه لان الحديث ناط بان الميت يعذب ببكاء اهله والاية والحديث يقتضيان انه يعذب بسنته فلم يتحد المورد ان • والجواب انه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات فالحديث وان كان دالا على تعذيب كل ميت ببكل بكاء لكن دلت ادلة اخرى على تخصيص ذلك ببعض البكا كما سياتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته او اهمل النهي عن ذلك فالمعنى على هذا ان الذي يعذب ببعض بكا اهله من كان راضيا بذلك بان يكون تلك

طريقته الى اخره ولذلك قال المصنف فاذا لم يكن من سنته اى لا شعور عنده بانهم يفعلون شيا من ذلك او دى ما عليه بان نهاهم فهذا لا مواخذة عليه بفعل غيره ومن ثم قال ابن المبارك اذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيا من ذلك بعده وقاته لم يكن عليه شي **قوله** وهو كما قالت عايشة اى كما استدلت عايشة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اى ولا تحمل حاملة ذنب اخرى عنها وهذا حمل منه لانكار عايشة على انها انكرت عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه واما قوله وهو كقوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شي فوقع في رواية ابي ذر وحده وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا في التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه وموقع التشبيه قوله لقوله انا الجملة الاولى دلت على ان النفس المذنبة لا يواخذ غيرها بذنبها فلذلك الثانية دلت على ان النفس المذنبة لا تحمل عنها غيرها شيا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه ومحل ذلك كله انما هو في حق من لم يكن له في شي من ذلك تسبب والا فهو يشاركه كما في قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم • وقوله صلى الله عليه وسلم فان توليت فانما عليك اثم الاريسيين **قوله** وما يرخص من البكا في غير نوح هذا معطوف على اول الترجمة وكانه اشار بذلك الى حديث عامر بن سعد عن ابي مسعود الانصاري وفرضه ابن كعب قالا رخص لنا في البكا عند المصيبة في غير نوح اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس اسناده على شرط البخاري فاكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الحديث هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف في الديات وغيرها ووجه الاستدلال به ان القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق فلذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لاهله تلك الطريق فيواخذ على فعله الاول وما صل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن اثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن له تسبب صلا والله اعلم وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث لان ظاهر ان الوزر يختص بالبادي دون من اتى بعده فعلى هذا يختص التعذيب باول من سن النوح على الموتى والجواب انه ليس في الحديث ما ينفي الاثم عن الموتى غير البادي فيستدل على ذلك بدليل اخر وانما اراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول ان الانسان لا يعذب الا بذنب يباشره بقوله او فعله فاراد ان يبين انه قد يعذب بفعل غيره اذا كان له فيه تسبب وقد اختلف العلما في مسالة تعذيب الميت بالبكا عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سياتي في ثالث احاديث هذا الباب ويحتمل ان يكون عمر اكان بركان المواخذة تقع على الميت اذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه فلذلك بادر الى نهي صهيب ولذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه ومن اخذ بظاهره ايضا عبد الله بن عمر فروى عبد الرزاق

من طريقه انه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لاهله ان رافعا شيخا كبيرا لا طاقة له بالعذاب
وان الميت يعذب ببكا اهله عليه ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وممن روى عنه الانكار مطلقا ابو هريرة كما رواه ابو يعلى
من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال قال ابو هريرة تالله اين نطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد
فعمدت امراته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذب بن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة والى هذا
جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ ابو حامد وغيره ومنهم من اول قوله يبكا اهله عليه على
ان الباء للحال اى ان ميتا عذاب الميت يقع عند بكا اهله عليه وذلك ان شرع يبكيهم غالبا
انما يقع عند دفنه وفى تلك الحال يسال ويبتدئ به عذاب القبر معنى الحديث ان الميت
يعذب حالة بكا اهله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاوهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابى
ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله اخذه من قول عايشة رضى الله عنها انما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بمعصيته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن اخرجه
مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها فعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى ومنهم من اوله
على ان الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه وان اللام فى الميت للعهود يعنى كما جزم به القاضى
ابو بكر بن الباقلانى وغيره وحجتهم ساتى فى رواية عمرة عن عايشة فى رابع احاديث الباب
وقد رواه مسلم من الوجه الذى اخرجه منه البخارى وزاد فى اوله ذكر لعايشة ان ابن عمر
يقول ان الميت ليعذب ببكا الحى فقالت عايشة يغفر الله لابى عبد الرحمن اما انه لم يكذب لكنه
نسى واخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية فذكر الحديث ومنهم من اوله على ان
ذلك يختص بالكافر وان المومن لا يعذب بذنب غيره اصلا وهو بين من رواية ابن عباس عن
عايشة وهو ثالث احاديث الباب وهذه التاويلات عن عايشة متحا لفة وفيها اشعار بانها لم ترد
الحديث بحديث خريل مما استشعرته من معارضة القران قال الداودى رواية ابن عباس عن
عايشة تثبت ما نفته عمرة وعروة عنها الا انها خصته بالكافر لا انها اثبتت ان الميت يزداد
عذابا ببكا اهله فاى فرق بين ان يزداد بفعل غيره او يعذب ابتداء وقال القرطبى انكار عايشة
ذلك وحكمها على الراوى بالتخطية والنسيان وعلى انه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواة
لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفى مع انكار حمله على محمل صحيح وقد
جمع كثر من اهل العلم بين حديثى عمر وعايشة بضروب من الجمع اولها طريقة البخارى كما تقدم توجيهها
ثانيها وهو اخص من الذى قبله ما اذا اوصى اهله بذلك وبه قال المزنى وابراهيم الحربى وطائفة
من الشافعية وغيرهم حتى قال ابو الليث السمرقندى انه قول عامة اهل العلم وكذا نقله النووى
عن الجمهور قالوا وكان معروفا للمتقدماء حتى قال طرفة بن العبد

اذا مت فانعينى بما انا اهله ٠ وشقى على الجيب يا ابنة معبد

واعترض

واعترض بان التعذيب يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على انه
انما يقع عند وقوع الامتثال والجواب انه ليس فى السياق حصر فلا يلزم وقوعه عند الامتثال
ان لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا ثالثها يقع ذلك ايضا من اهمل نهى اهله عن ذلك وهو قول داود
وطايفة ولا يخفى ان محله ما اذا لم يتحقق انه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن انهم يفعلون ذلك
قال ابن المرابط اذا علم المرء ما جاء فى النهى عن النوح وعرف ان اهله من شانهم ان يفعلوا ذلك ولم يعلمهم
بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره مجردا ٥
رابعها معنى قوله يعذب ببكا اهله اى بنظير ما يبكيه اهله به وذلك ان الافعال التى يعتادون
بها عليه غالبا تكون من الامور المنهية عنها فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو
غير ما يمدحونه به وهذا اختيار ابن حزم وطايفة واستدل له بحديث ابن عمر الاتى بعد عشرة
ابواب فى قصة موت ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه قال ابن حزم فصح ان البكا الذى يعذب به الانسان ما كان منه باللسان اذ يندبه
بالاسماء التى جار فيها وشجاعته التى صرفها فى غير طاعة الله وجوده الذى لم يضعه فى الحق ٥
فاهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك ٠ وقال الاسماعيلى كرر كلام العلماء فى هذه
المسالة وقال كل مجتهد على حسب ما قدر عليه ومن احسن ما حضرنى وجه لم ار هم ذكروه وهو
انهم كانوا فى الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون فكان احدهم اذا مات بكته باكيته بتلك
الافعال المحرمة فمعنى الخبر ان الميت يعذب بذلك الذى يبكى عليه اهله به لان الون يندب
باحسن افعاله وكانت محاسن افعالهم ما ذكر وفى زيادة ذنب فى ذنوبه يستحق العذاب عليها
خامسها معنى التعذيب توبيخ الملايكة له بما يندبه اهله به كما روى من حديث ابى موسى مرفوعا
الميت يعذب ببكا الحى اذا قالت النايحة واعضداه وانا صراه وانا كاسياه جبذ الميت وقيل له انت
عضدها انت ناصرها انت كاسيها ورواه ابن ماجة بلفظ يتعتع به ويقال انت كذلك ورواه
الترمذى بلفظ يبعتع به ويقال انت بلفظ ما من ميت يموت فتقوم نادبته واجلاه واسنداه
او شبيه ذلك من القول الا وكل به ملكان يلهدانه كنت هكذا وشاهده ما روى المصنف فى المغازى
من حديث النعمان بن بشير قال اغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكى واتقول واجلاه
وكذا وكذا فقال حين افاق ما قلت شيا الا قيل لى انت كذلك سادسها معنى التعذيب يالم
الميت ما يقع من اهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار ابى جعفر الطبرى من المتقدمين ورجحه
ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتاخرين واستشهد له بحديث
قيلة بنت مخرمة وهى بفتح القاف وسكون التحتانية وابوها بفتح الميم وسكون المعجمة ففيه قلت
يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم اصابته الحمى فمات ونزل على البكا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايغلب احدكم ان يصاحب صوحبه فى الدنيا معروفا فاذا مات استرجع

فوالذى نفس محمد بيده ان احدكم ليبكى فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد اخرجه ابن ابى خيثمة وابن ابى شيبة والطبرانى وغيرهم واخرج ابو داود والترمذى اطرافا منه • قال الطبرى ويؤيده ما قالت ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ان اعمال العباد تعرض على قرابتهم من الموتى ثم شاقه باسناد صحيح اليه وشاهد حديث النعمان بن بشير مرفوعا اخرجه البخارى فى تاريخه وصححه الحاكم قال ابن المرابط حديث قيلة نص فى المسالة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بانه ليس نصا فى المراد به الميت يحتمل ان يراد به صاحبه الحى وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ويحتمل ان يجمع بين هذه التوجيهات فتنزل على اختلاف الاشخاص بان يقال مثلا من كانت طريقته النوح فشى اهله على طريقته او بالغ فاوصاهم بذلك عذب بصنيعه ومن كان ظالما فتدب بافعاله الجائرة عذب لما ندب به ومن كان يعرف من اهله النياحة فاهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عد بالتوبيخ كيفما يمكن النهى ومن سلم من ذلك كله واحاط فنهى اهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تاملا بما يراه منهم من مخالفة امره واقدامهم على معصيته ربهم والله تعالى اعلم بالصواب وحكى الكرمانى تفصيلا اخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى على يوم القيامة وهذا الحديث وما اشبهه على البرزخ ويؤيد ذلك ان مثل ذلك يقع فى الدنيا والاشارة اليه بقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس فيه تسبب فكذلك ان يمكن ان يكون الحال فى البرزخ يخلاف يوم القيامة والله اعلم ثم اورد المصنف فى الباب خمسة احاديث الاول حديث اسامة **قوله** حدثنا عبدان ومحمد هو ابن المبارك **قوله** عن ابى عثمان هو النهدى كما صرح به فى التوحيد من طريق حماد عن عاصم وفى رواية شعبة فى واخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان **قوله** ارسلت بنت النبى صلى الله عليه وسلم هى زينب كما وقع فى رواية ابى معاوية عن عاصم المذكور فى مصنف ابن ابى شيبة **قوله** ان ابنا لى قيل هو على بن ابى العاص بن الربيع وهو من زينب كذا كتب الدمياطى لحظه فى الحاشية وفيه نظر لانه لم يقع مسمى فى شى من طرق هذا الحديث وايضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الاحتلام وان النبى صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال فى حقه صبى عرفا وان كان من حيث اللغة ووجدت فى الانتساب للبلاذرى ان عبد الله ابن عثمان بن عفان من رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه النبى صلى الله عليه وسلم فى حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفى مسند البزار من حديث ابى هريرة قال قتل ابن لفاطمة فبعثت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة فى البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن على بن

ابى طالب وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا فحباه النبى صلى الله عليه وسلم فهذا اولى ان يفسر به الابن ان ثبت ان القصة كانت لصبى ولم يثبت ان المرسلة كانت زينب وان الولد صبية كما ثبت فى مسند احمد عن ابى معاوية بالسند المذكور ولفظه انى لابنى صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب زاد سعدان فى النصر فى الثانى فى حديثه عن ابى معاوية بهذا الاسناد وهى لابى العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كانها فى شن وذكر حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة وهكذا اخرجه ابو سعيد ابن الاعرابى فى معجمه عن سعدان ووقع فى رواية بعضهم ابنة بالتصغير وهى امامة المذكورة فقد اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابى العاص الا عليا وامامة فقط وقد استشكل ذلك من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابى العاص من زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن ابى طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند على حتى قتل عنها ويجاب بان المراد بقوله فى حديث الباب ان ابنا لى قبض اى قرب ان يقبض ويدل على ذلك ان فى رواية حماد ارسلت تدعوه الى ابنتها فى الموت وفى رواية شعبة ان ابنتى قد حضرت وهو عند ابى داود من طريقه ان ابنى او ابنتى وقد قدمنا ان الصواب قول من قال ابنتى لا ابنى ويؤيده ما رواه الطبرانى فى ترجمة عبد الرحمن ابن عوف فى المعجم الكبير من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استعرت بامامة بنت ابى العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول له فذكر نحو حديث اسامة وفيه مراجعة سعد فى البكاء وغير ذلك • وقوله فى هذه الرواية استعز بضم المثناة وكسر المهملة وبشد الزاى اى اشتد بها المرض واشرفت على الموت والذى يظهر ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة عافى الله ابنته فى ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وهذا ينبغى ان يذكر فى دلايل النبوة والله المستعان **قوله** يقرئ السلام بضم اوله **قوله** ان لله ما اخذ وله ما اعطى قدم ذكر الاخذ على الاعطاء ان كان متاخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذى اراد الله ان ياخذه هو الذى كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغى الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغى له ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقى بعد الميت او ثوابهم على المصيبة او ما هو اعم من ذلك وما فى الموضعين مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعايد محذوف على الاول والتقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثانى لله الذى اخذ من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك كما تقدم **قوله** وكل اى من الاخذ والاعطاء او من الانفس او ما هو اعم من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم ان فيتسحب التاكيد ايضا عليه ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاصل يطلق على الجد الاخر وعلى مجموع العمر • وقوله مسمى اى معلوم او مقدرا ونحو ذلك **قوله** ولتحتسب اى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها يحسب لها ذلك من عملها الصالح **قوله** فارسلت اليه تقسم وقع فى حديث

عبد الرحمن ابن عوف الها راجعته مرتين وانما قام في ثالث مرة وكانها الحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه
بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده او الهما الله تعالى ان حضور نبيه عندها يدفع عنها
ما هي فيه من الالم ببركة دعايه وحضوره فحقق الله ظنها والظاهر انه امتنع اولا مبالغة في اظهار
التسليم لربه اوليبين الجواز ولان من دعي لمثل ذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا قوله
فقام ومعه في رواية حماد فقام وقام معه رجال وقد سمى منهم غير من ذكر في هذه الرواية عبادة بن
الصامت وهي في رواية عبد الواحد في اوايل التوحيد وفي رواية شعبة ان اسامة راوي الحديث
كان معهم وفي رواية عبد الرحمن ابن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور
وابي واتى كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيفا ليا او بضم الهمزة وفتح الموحدة
والتشديد فعلى الاول يكون معهم زيد بن حارثة ايضا لكن الثاني ارجح لانه ثبت في رواية
هذا الباب بلفظ واتى بن كعب والظاهر ان الشك فيه من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية غيره
والله اعلم قوله فرفع كذا هنا بالواو وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع
في حجر صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها
فاستاذنوا فدخلوا فرفع وقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا
ناولوا النبي صلى الله عليه وسلم الصبي قوله ونفسه تقعقع حسبت انه قال كانها شن كذا في هذه
الرواية وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه ونفسه تقعقع كانها في شن والتقعقعة حكاية
صوت الشئ اليابس اذا حرك والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة
وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد
من حصاة ونحوها وامّا الرواية الاولى فكانه شبه البدن بالجلد اليابس الخلق والنفس
بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف وذلك ابلغ في التشبيه قوله ففاضت
عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبة قوله فقال سعد اي ابن عبادة المذكور
وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجة من طريق عبد الواحد فقال عبادة
ابن الصامت والصواب ما في الصحيح قوله ما هذا في رواية عبد الواحد فقال سعد بن عبادة
ابتكى زاد ابو نعيم في المستخرج وتنهى عن البكا قوله فقال هذه اي الدمعة انما رحمة اي ان الذي
يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعا لا مواخذة عليه وانما المنهي
عنه الجزع وعدم الصبر قوله وانما يرحم الله من عباده الرحماء في رواية شعبة في اواخر الطب
ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء ومن في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدمت فتكون
اوقع والرحما جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة مقتضاه ان رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق
بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله ابن عمرو عند ابي داود وغيره الراحمون
يرحمهم الرحمن والراحمون جمع كاثر فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة وقد ذكر الخوئي مناسبة

الايتان بلفظ الرحما وفي حديث الباب بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقرا
انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ما سبب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون
الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر
معه كل ذي رحمة وان قلت والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم استحضار ذوي
الفضل للمحتضر لبركتهم ودعايهم وجواز القسم عليهم بذلك وجواز المشي الى التعزية والعيادة
بغير اذن بخلاف الوليمة وجواز اطلاق اللفظ العموم لما لم يقع لانه وقع مبالغة في ذلك لينبعث
خاطر المسؤول في المجي للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابراد القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع
الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر واخبار من يستدعي بالامر الذي يستدعى
من اجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مغمورا او صبيا او صغيرا وفيه ان
اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام التابع من امامه
عما يشكل عليه كما يتعارض ظاهره وحسن الادب في السؤال لتقدمه قوله يا رسول الله على الاستفهام
وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز
البكا من غير نوح ونحوه والثاني حدثني عبد الله ابن محمد هو المسندي وابو عامر هو
العقدي قوله عن هلال في رواية محمد بن سنان الاتية بعد ابواب حدثنا هلال قوله شهدنا
بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم يعني ام كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد
اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه
الطبراني والطحاوي من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فيما هارقية اخرجه البخاري
في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك قال البخاري ما ادري ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله
عليه وسلم ببدر لم يشهدها قلت وهم حماد في تسميتها فقط وبويد الاول ما رواه ابن سعد ايضا في
ترجمة ام كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل في حفرتها ابو طلحة واخر الخطابي فقال هذه
البنت كانت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم فنسبت اليه انتهى ملخصا وكانه ظن ان الميتة
في حديث انس هي المحتضرة في حديث اسامة وليس كذلك لما بينته قوله لم يقارف بقاف وفا اي لم يذنب ابن
المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف في باب من يدخل قبر المراة تعليقا ووصله الاسماعيلي
وكذا قال شريح ابن النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم
ابن حزم وقال معاذ الله ان يتيح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك
الليلة انتهى ويقويه ان في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة
فتنحى عثمان وحكى عن الطحاوي انه قال يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم يتابع غيره
الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشا وتعقب بانه تغليط للثقة بغير مستند وكان
استبعد ان يقع من عثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف وجاب عنه باحتمال ان يكون

مرض المراة طال واخاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر
ما يقتضيه انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله • وفي هذا الحديث
جواز البكا كما ترجم له واد خال الرجال المراة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء وايثار البعيد
العهد عن اللاذ في موالاة الميت ولو كان امراة على الاب والزوج وقيل انما اثره بذلك •
لانها كانت صنعته وفيه نظر فان ظاهر السياق انه صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه
لم يقع منه في تلك الليلة جماع وعلل بعضهم ذلك بانه حينيذ يامن من ان يذكره الشيطان بما
كان منه تلك الليلة وحكى عن ابن حبيب ان الستر في ذلك ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه
تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبره وجته بغير تصريح ووقع
في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر • وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن
واستدل به على جواز البكا بعد الموت وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي انه يكره لحديث
جبر بن عتيك في الموطا فان فيه فاذا وجب فلا تبكين باكية يعني اذا مات وهو محمول على الاولوية
والمراد لا ترفع صوتها بالبكا ويمكن ان يفرق بين الرجال والنساء في ذلك لان النساء قد يفضي
بهن البكا الى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا
وفيه نظر وسياتي البحث فيه في باب مفرد ان شا الله تعالى • وفيه فضيلة لعثمان لايثاره
الصدق وان كان عليه فيه غضاضة • الحديث الثالث قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله
لعثمان هي ام ابان كما سياتي من رواية ايوب قوله وانا في مجالس بينهما او قال جلست الى احدهما
هذا شك من ابن جريج ولمسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن
ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعند عمرو ابن عثمان فجا ابن عباس يقوده قايده فاراه اخر
مكان ابن عمر فجا حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار وفي رواية عمرو بن دينار
عن ابن ابي مليكة عند الحميدي فبكا النسا فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال والظاهر
ان المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان اوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر واختار ان لا يقيم ابن
ابي مليكة من مكانه ويجلس فيه للمنهي عن ذلك كله قوله فلما اصيب عمر يعني بالقتل وافاد
ايوب في روايته ان ذلك كان عقيب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر ان اصيب
وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن قوله قال ابن عباس فلما مات عمر هذا صريح في ان
صدر حديث عايشة من رواية ابن عباس عنها وفي رواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها
والقصة كانت بعد موت عايشة لقوله فيها فجا ابن عباس يقوده قايده فاذا انما عمي في اواخر
عمره ويويده كون ابن ابي مليكة لم يحمل عنها ان عند مسلم في اخر القصة قال ابن ابي مليكة وحدثني
القاسم بن محمد قال لما بلغ عايشة قول عمر وابن عمر قالتا انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين
ولكن السمع يخطي وهذا يدل على ان ابن عمر كان قد حدث به مرارا وسياتي في الحديث الذي بعد

انه حدث بذلك ايضا لما مات رافع بن خديج قوله ولكن رسول الله بسكون نون لكن ويجوز تشديدها
قوله حسبكم بسكون السين المهملة اي كافيكم القران اي يايد ما ذهبت اليه من رد الخبر قوله
قال ابن عباس عند ذلك اي عند انتهاء حديثه عن عايشة والله هو اضحك وابكى اي ان العبرة لا يملكها
ابن ادم ولا تستتب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت • وقال الداودي معناه ان الله
اذن في الجميل من البكا فلا يعذب على ما اذن فيه • وقال الطيبي عرضه تقرير لقول عايشة اي ان بكا
الانسان وضحكه من الله يظهر فيه فلا اثر له في ذلك قوله كما قال ابن عمر شيا قال الطيبي وغيره ظهرت
لابن عمر حجة فسكت عنا • وقال الزين ابن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله لكره المجادلة
في ذلك القيام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرا له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل
عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل
المناظرة ولم تتعين الحاجة الى ذلك حينيذ ويحتمل ان يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالاية
قبول روايته لانها تمكن ان تتمسك لها فان لله ان يعذب بلا ذنب ويكون بكا الحي علامة لذلك
اشار الى ذلك الكرماني في الحديث الرابع قوله عن عبد الله ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قوله
انما مر كذا اخرجه من طريق مالك مختصرا وهو في الموطا بلفظ ذكر لها ان عبد الله ابن عمر يقول ان
الميت يعذب ببكا الحي عليه فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي واخطا
انما مر كذا اخرجه مسلم واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله ابن ابي بكر كذلك وزاد
ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكا الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فذكرت
عايشة عن ذلك فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن انما مر فذكر الحديث • ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدم
الاشارة اليه في الحديث الاول الحديث الخامس قوله عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله
قال لما اصيب عمر جعل صهيب يقول واخاه اخرجه مسلم من طريق عبد الملك ابن عمير عن ابي بردة
وسياقه اتم وفيه قول عمر على ما تبكي قوله ان الميت ليعذب ببكا الحي الظاهر ان الحي من يقابل الميت
ويحتمل ان يكون اراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير ليعذب ببكا حيه
اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكا اهله • وفي رواية مسلم المذكورة من يبكا عليه
يعذب ولفظها ان • وفيه دلالة على ان الحكم ليس خاصا بالكافر وعلى ان صهيبا احد من سمع هذا
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر وزاد فيه عبد الملك بن عمير
عن ابي بردة فلما ذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عايشة تقول انما كان اولئك اليهود
اخرجه مسلم قال الزين ابن المنير انكر عمر على صهيب بكاه لرفع صوته بقوله واخاه ففهم منه ان
اظهاره لذلك قبل موت عمر شعر باستصحابه ذلك بعد وفاته او زيادته عليه فابتدره بالانكار
لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكا واقر نساء بني المغيرة على بكا خالد
كما سياتي في الباب الذي يليه فالجواب انه خشي ان يكون رفعه لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال

في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة **قوله باب** ما يكره من النياحة على الميت قال الزين ابن المنير
ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير الذي يكره من جنس البكا هو النياحة والمراد بالكراهة كراهة
التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى ويحتمل ان تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير
كراهة بعض النياحة اشار الى ذلك ابن المرابط وغيره ونقل ابن قدامة عن احمد رواية ان بعض
النياحة لا تحرم وفيه نظر وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر لما ناحت عليه
فدل على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب وفيه نظر لانه صلى
الله عليه وسلم انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن
حمزة لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وذلك بين فيما اخرجه احمد وابن ماجة وصححه
الحاكم من طريق اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنسا بني عبد
الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له فجاء نسا الانصار يبكين حمزة فاستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مرورهن فالينقلبن ولا يبكين على هالك بعد
اليوم وله شاهد من طريق اخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات **قوله** وقال
عمر دعهن يبكين على ابي سليمان الى اخره هذا الاثر وصله المصنف في التاريخ الاوسط من طريق
الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة اي ابن عبد الله ابن عمرو ابن
مخزوم وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانههن فذكره
واخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الاعمش **قوله** ما لم يكن نقع او لقلقة بقافين الاولى
ساكنة وقد فسره المصنف بان النقع التراب اي وضعه على الراس واللقلقة الصوت اي المرتفع
وهذا قول الفرا فاما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما قال ابو عبيد في غريب الحديث واما النقع
فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النقع الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع
فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو صنعة الطعام للماتم كانه ظنه من النقيعة وهي طعام
الماتم والمشهور ان النقيعة طعام القادم من السفر كما سياتي في الجهاد وقد انكره ابو عبيد عليه
وقال الذي رايت عليه اكثر اهل العلم انه رفع الصوت يعني بالبكا وقال بعضهم هو وضع التراب
على الراس لان النقع هو الغبار قال وقيل هو شق الجيوب وهو قول شمر وقيل هو صوت لدم
الخدود حكاه الازهري وقال الاسماعيلي معترضا على البخاري النقع لعمري هو الغبار لكن ليس
هذا موضعه وانما هو هنا الصوت العالي واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى ولا مانع من
حمله على المعنيين بعد ان فسر المراد بكونه وضع التراب على الراس واما من فسره بالصوت فيلزم
موافقته اللقلقة فحمل اللفظين على معنيين اولى من جمعهما على معنى واحد واجيب بان بينهما مغايرة
من وجه كما تقدم فلا مانع من ارادة ذلك **تنبيه** كانت وفاة خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه بالشام
سنة احدى وعشرين **قوله** حدثنا سعيد بن عبيد هو الطائي **قوله** عن علي بن ربيعة هو الاسدي

وليس

وليس له في البخاري غير هذا الحديث والاسناد كله كوفيون وصرح في رواية مسلم بسماع سعد بن علي ولفظه
حدثنا والمغيرة هو ابن شعبة وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن سعيد بن عبيد وفيه علي بن ربيعة قال
اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة فقال سمعت فذكره ورواه ايضا من طريق وكيع وعنعنه ابن عبيد ومحمد
ابن قيس الاسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب وفي رواية الترمذي
مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجا المغيرة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال
ما بال النوح في الاسلام انتهى وقرظة المذكور بفتح القاف والرا والظا المشالة انصاري خزرجي كان احد
من وجهه عمر الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه عمر على الكوفة وجزم ابن سعد
وغيره بانه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم ان وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة
اميرا على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة احدى واربعين الى ان مات
وهو عليها سنة خمسين **قوله** ان كذبا علي ليس ككذب على احد اي غيري ومعناه ان الكذب علي الغير
قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة
فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اعلا والله اعلم وكذا
لا يلزم من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على غيره مباحا بل يستدل على تحريم
الكذب على غيره بدليل اخر والفرق بينهما ان الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف
الكذب على غيره وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في كتاب العلم وياتي حديث واثلة كثير منها
في شرح حديث واثلة في اوايل مناقب قريش ان شا الله تعالى **قوله** من نيح عليه يعذب ضبط الاول
بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة على ان من شرطية وبجزم الجواب ويجوز رفعه على تقدير فانه يعذب
وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني من يناح على ان من موصولة
وقد اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه
وهو يويد الرواية الثانية **قوله** بما نيح عليه كذا للجميع بكسر النون ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على ان
ما ظرفية **قوله** عن سعيد بن المسيب في رواية حدثنا شعبة **قوله** تابعه عبد الاعلى بن حماد وسعيد
ابن ابي عروبة **قوله** ثنا عبادة يعني عن سعيد بن المسيب الى اخره وقد وصله ابو يعلى في مسنده عن
عبد الاعلى بن حماد كذلك **قوله** وقال ادم عن شعبة يعني باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن
وهو **قوله** يعذب ببكا الحي عليه تفرد ادم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر غندر
ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن
محمد بن جعفر واخرجه ابو عوانة من طريق ابي النضر وعبد الصمد ابن عبد الوارث وابي زيد الهروي
واسود بن عامر كلهم عن سعيد كذلك وفي الحديث تقديم من يحدث كلاما يقتضي تصديقه فيما
يحدث به فان المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد من
الكذب على غيره واشار الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل **قوله باب**

كذا فى رواية الاصيلى وسقط من رواية ابى ذر وكريمة وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله كما تقدم تقريره غير مرة وعلى التقديرين فلا بد له من تعلق بالذى قبله وقد قدمت فى اول الترجمة قوله قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة اذا جدع انفه واذنيه او مذاكيره او شئ من اطرافه والا المثلة بضم الميم وسكون المثلثة قوله سبحى ثوبا بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة اى عطى ثوب قوله فجعلت بنت عمرو اخت عمرو هذا شك من سفيان والصواب بنت عمرو وهى فاطمة بنت عمرو وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر فى اوايل الجنايز بلفظ فذهبت عمتى فاطمة قوله قال فلم تبكى او لا تبكى هكذا فى الرواية بكسر اللام وفتح الميم على انه استفهام عن غايته فاما قوله او لا تبكى فالظاهر انه شك من الراوى هل استفهم او نهى لكن تقدم فى اوايل الجنايز من رواية شعبة تبكى او لا تبكى وتقدم شرحه على التخيير ومحصله ان هذا الجليل القدر الذى تظله الملايكة لا ينبغى ان يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه قوله باب ليس منا من شق الجيوب قال ابن المنير اراد هذا القدر بترجمة ليشعر بان النفى الذى حاصله التبرى يقع لكل واحد من المذكورات لا لمجموعها قلت ويؤيده رواية مسلم بلفظ او شق الجيوب او دعى الى اخره قوله حدثنا زبيد بزاى ومؤحدة مصغر قوله اليامى بالتحتانية والميم الخفيفة وفى رواية الكشميهنى الايامى بزيادة همزة فى اوله والاسناد كله كوفيون ولسفيان وهو الثورى فيه اسناد اخر سيذكر بعد بابين قوله ليس منا اى من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فايدة ايراده لهذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل هذا كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست منى اى ما انت على طريقتى وقال الزين ابن المنير ما ملخصه التاويل الاول يستلزم ان يكون الخبر انما ورد عن امر وجودى وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه والاولى ان يقال المراد ان الواقع فى ذلك يكون قد تعرض لان يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تاديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التى قبحها الاسلام فهذا اولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زايد على الفعل الموجود وحكى عن سفيان انه كان يكره الخوض فى تاويله ويقول ينبغى ان يمسك عن ذلك ليكون ادخل فى التقوى وابلغ فى الزجر وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل اى انه خرج من فروع الدين وان كان معه اصله حكاه ابن العربى ويظهر لى ان هذا النفى يفسره التبرى الاتى فى حديث ابى موسى بعد باب حيث قال برئ منه النبى صلى الله عليه وسلم واصل البراءة الانفصال من الشئ فكانه توعده بانه لا يدخله فى شفاعته مثلا وقال المهلب قوله انا برئ اى من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الاسلام قلت بل بينهما واسطة تعرف مما تقدم اول الكلام وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب فى ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضا فان وقع التصريح بالاستخلال مع العلم بالتحريم او لسخط مثل بما وقع فلا مانع من حمل النفى على الاخراج من الدين قوله لم اخذ ودخص احد بذلك لكونه

الغالب فى ذلك والا فضرب بقية الوجه داخل فى ذلك قوله وشق الجيوب جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما انفتح من الثوب ليدخل فيه الراس والمراد بشقه اكماله فتحه الى اخره وهى من علامات السخط قوله ودعا بدعوى الجاهلية فى رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية اى من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الذى بالويل والثبور كما ياتى بعد ثلاثة ابواب قوله باب رثا النبى صلى الله عليه وسلم سعدا ابن خولة سعدا بالنصب على المفعولية وخوله بفتح المعجمة وسكون الواو والرثا بكسر الراء وبالمثلثة مدة مدح الميت وذكر محاسنه وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوى يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اعترض الاسماعيلى الترجمة فقال ليس هذا من مراثى الموتى وانما هو من التوجيع يقال رثيته اذا مدحته بعد موته ورثيت له اذا تحزنت عليه ويمكن ان يكون مراد البخارى هذا بعينه كانه يقول ما وقع من النبى صلى الله عليه وسلم فهو من التحزن والتوجع وهو مباح وليس معارضا لنهيه عن المراثى التى ذكر وصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة وهذا هو المراد مما اخرجه احمد وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث عبد الله ابن ابى اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثى وهو عند ابن ابى شيبة بلفظ نهانا ان نتراثا ولا شك ان الجامع بين الامرين التوجع والتحزن ويوخذ من هذا التقرير مناسبة الترجمة لتضاعيف التراجم المتعلقة بحال من حضر الميت قوله ان مات بفتح الميم ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو فقد كان مات والمعنى ان سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة فى الارض التى هاجروا منها وتركوها مع جهم فيها لله تعالى فمن ثم خشى سعد بن ابى وقاص ان يموت بها وتوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة لكونه مات بها وافاد ابو داود الطيالسى فى روايته لهذا الحديث عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى ان القايل يرثى له الماجر هو الزهرى ويوييد ان هاشم بن هاشم وسعد بن ابراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه وكذا فى رواية عايشة بنت سعد عن ابيها كما سياتى فى كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف فى تسمية البيت المذكور ان شا الله تعالى قوله باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة تقدم الكلام على هذا التركيب فى باب ما يكره من النياحة على الميت وعلى الحكم فى اقتضاره على الحلق دون ما ذكر معه فى الباب الذى قبله وقوله عند المصيبة قصر للحكم على تلك الحالة وهو واضح قوله وقال الحكم بن موسى هو القنطرى بقاف ونون ساكنة ووقع فى رواية ابى الوقت حدثنا الحكم وهو وهم فان الذين جمعوا رجال البخارى فى صحيحه اطبقوا على ترك ذكره فى شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق وقد وصله مسلم فى صحيحه فقال حدثنا الحكم بن موسى وكذا ابن حبان فقال انا ابو يعلى ثنا الحكم قوله عن عبد الرحمن ابن جابر هو ابن يزيد ابن جابر نسب الى جده فى هذه الرواية وصرح به فى رواية مسلم

ومخيمرة بمعجمة وراء مصغر قوله وجع بكسر الجيم قوله في حجر امراة من اهله زاد مسلم فصاحت وله من وجه
آخر من طريق ابي صخرة عن ابي بردة وغيره قالا اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة الحديث
وللنسائي من طريق يزيد بن اوس عن ام عبد الله امراة ابي موسى عن ابي موسى فذكر الحديث دون القصة
ولابي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال اغمي على ابي موسى فصاحت امراته بنت ابي رومة
فحصلنا على انها ام عبد الله بنت ابي رومة وافاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت
دمون وانها والدة ابي بردة ابن ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من
قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله اني بريء في رواية الكشميهني انا بري وكذا لمسلم قوله
الصالقة بالصاد المهملة والقاف اي التي ترفع صوتها بالبكا ويقال فيه بالسين المهملة ومنه قوله
تعالى سلقوكم بالسنة حداد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والاول اشهر
والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها ولفظ ابي صخرة عند مسلم
انا بري ممن حلق وصلق وخرق اي حلق شعره وصلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقد تقدم
الكلام على المراد بهذه الترجمة قبل بباب قوله باب ليس منا من ضرب الخدود تقدم
الكلام عليه قبل بابين وعبد الرحمن المذكور في هذا الاسناد هو ابن مهدي قوله باب
ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة تقدم توجيه هذا التركيب وهذه الترجمة مع
حديثها سقطت للكشميهني وثبتت للباقين ثم اورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه
اخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ففي حديث ابي
امامة عند ابن ماجة وصححه ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها
والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور والظاهر ان ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل
والثبور من العام بعد الخاص قوله باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
يعرف مبني للمجهول ومن موصولة والضمير لها ويحتمل ان يكون لمصدر جلس اي جلوسا يعرف ولم
يفصح المص بحكم هذه المسالة ولا التي بعدها حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة لان
كلا منهما قابل للترجيح اما الاول فلكونه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثاني من تقريره وما
يباشره بالفعل ارجح غالبا واما الثاني فلانه فعل ابلغ في الصبر وارجح للنفس فيرجح ويحمل
فعله صلى الله عليه وسلم المذكور على بيان الجواز ويكون في حقه في تلك الحالة اولى وقال
الزين ابن المنير ما ملخصه موقع هذه الترجمة من الفقه ان الاعتدال في الاحوال هو المسلك
الاقوم فمن اصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح
وغيرها ولا يفرط في التجلد حتى يفضي الى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب فيقتدي
برسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بان يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة
يظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بان المصيبة عظيمة قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد

الثقفي

الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري قوله لما جا النبي صلى الله عليه وسلم هو بالنصب على المفعولية
والفاعل قوله قتل ابن حارثة وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وجعفر هو ابن ابي طالب وابن
رواحة هو عبد الله وكان قتلهم في غزوة مؤتة كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنايز ووقعت
تسمية الثلاثة في رواية النسائي من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد وساق مسلم اسناده
دون المتن قوله جلس زاد ابو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى في المسجد قوله يعرف
فيه الحزن قال الطيبي كان كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد لجبلة البشرية منه قوله صاير الباب
بالمهملة والتحتانية وقع تفسيره في نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي
ينظر منه ولم يرد بكسر المعجمة اي الناحية اذ ليست مرادة هنا قاله ابن التين وهذا التفسير
الظاهر انه من قول عايشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها قال الماوردي كذا وقع في الصحيحين
هنا صاير والصواب صير بكسر اوله وسكون التحتانية وهو الشق قال ابو عبيد في غريب
الحديث في الكلام على حديث من نظر من صير باب ففقئت عينه فهي هدر الصير الشق ولم
نسمعه الا في هذا الحديث وقال ابن الجوزي صاير وصير بمعنى واحد وفي كلام الخطابي نحوه قوله
فاتاه رجل لم اقف على اسمه وكانه ابهم عمدا لما وقع من حقه من غض عايشة منه قوله ان نسا جعفر
اي امراته وهي اسما بنت عميس الخثعمية ومن حضر معها من اقاربها واقارب جعفر ومن في معناهن
ولم يذكر اهل العلم بالاخبار لجعفر امراة غير اسما وذكر بكاهن كذا في الصحيحين قال الطيبي هو حال
من المستتر في قوله فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه والمعنى قال الرجل
ان نسا جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكا المشتمل مثلا على النوح انتهى وقد وقع عند ابي عوانة
من طريق سليمان بن بلال عن يحيى قد كثر بكاهن فان لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير ويؤيده
ما عند ابن حبان من طريق عبيد الله ابن عمرو بن يحيى قد اكثرن بكاهن قوله فذهب اي فنهاهن فلم
يطعنه قوله ثم اتاه الثانية لم يطعنه اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه
ووقع في رواية ابي عوانة المذكورة فذكر انهن لم يطعنه قوله فقال والله غلبننا في رواية
الكشميهني لقد غلبننا قوله فزعمت اي عايشة وهو مقول عمرة والزعم قد يطلق على القول المحقق
وهو المراد هنا قوله انه قال في الرواية الاتية بعد اربعة ابواب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال قوله فاحث بضم المثلثة وبكسرها يقال حثا يحثي ويحثو قوله التراب في الرواية الاتية من
التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكا فلما لم ينتهين امره ان يسد افواههن
بذلك وخص الافواه بذلك لانها محل النوح بخلاف الاعين مثلا انتهى ويحتمل ان يكون كناية
عن المبالغة في الزجر والمعنى اعلمهن انهن خايبات من الاجر المرتب على الصبر لما اظهرن الجزع كما يقال
للخايب لم يحصل في يده الا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال قول عايشة الاتي وقيل لم يرد بالامر
حقيقته قال عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن لا يسكتن الا بسد افواههن ولا يسدها الا ان تملا بالتراب

فان امكنك فافعل وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه
وسلم نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة
الحزن لحرارة المصيبة ثم الظاهر انه كان في بكايهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل
انه كرره وبالغ فيه وامر بعقوبتهن ان لم يسكتن ويحتمل ان يكون بكا مجردا والنهي للتنزيه ولو كان
للتحريم لارسل غير الرجل المذكور لمنعهن لانه لا يقر على باطل ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرر النهي
على فعل الامر المحرم وفايدة نهيهن عن الامر المباح خشية ان يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر
المحرم لضعف صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية افضايه الى ما يحرم **قوله**
هو مقول عايشة **قوله** ارغم الله انفك بالراء والمعجمة اي الصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب
اهانة واذلالا ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة لفهمها من قراين الحال انه اخرج النبي
صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك **قوله** لم تفعل قال الكرماني اي لم تبلغ النهي ونفته وان
كان قد نهى ولم يطعنه لان نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكانه لم يفعل ويحتمل ان يكون ارادت لم
تفعل الحثو بالتراب قلت لفظه لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه
لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي
ذلك عنه وهو مشعر بان الرجل المذكور كان من الزام النسوة المذكورات وقد وقع في الرواية الاتية
بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل ذلك وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة **قوله**
من العنا بفتح المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من العي بكسر المهملة وتشديد
التحتانية ووقع في رواية العذري بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد قال عياض ولا وجه له هنا وتعقب
بان له وجها ولكن الاول اليق لموافقته لمعنى العنا التي هي رواية الاكثر قال النووي مرادها ان
الرجل قاصر عن القيام بما امر به من الانكار والتاديب ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره
فيستريح من التعب وفي هذا الحديث من الفوايد ايضا جواز الجلوس للعزا بسكينة ووقار وجواز
نظر النسا المحتجبات الى الرجال الاجانب وتاديب من نهى عما لا ينبغي له فعله اذا لم ينته وجواز اليمين
لتاكيد الخبر تنبيه هذا الحديث لم يروه عن عمرة الا يحيى بن سعيد وقد رواه عن عايشة ايضا القاسم
ابن محمد اخرجه ابن اسحاق في المغازي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه فذكر نحوه وفيه من
الزيادة في اوله قالت عايشة وقديما ما ضر الناس التكلف **قوله** ثنا عمرو بن علي هو الفلاس والكلام
على المتن تقدم في اخر ابواب الوتر وشاهد الترجمة منه قوله حزن حزنا قط اشد منه فان ذلك
يشمل حالة جلوسه وغيرها **قوله باب** من لم يظهر حزنه عند المصيبة تقدم الكلام
على ذلك في التي قبلها ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه منصوب على المفعولية **قوله** وقال محمد
ابن كعب يعني القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظا مشالة **قوله** السيء بفتح المهملة وتشديد التحتانية
بعدها اخرى مهموزة والمراد به ما يبعث على الحزن غالبا وبالظن السيء الياس من تعويض الله المصاب

في العاجل

في العاجل ما هو انفع له من الغايب او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر وقد روى ابن ابي
حاتم في تفسير سورة سال من طريق ايوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا **قوله** وقال
يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله قال الزين ابن المنير مناسبة هذه الاية للترجمة ان قول
يعقوب لما تضمن انه لا يشكو بتصريح ولا تعريض الا لله وافق مقصود الترجمة وكان خطابه بذلك
لبنيه بعد قوله وا اسفا على يوسف والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن **قوله**
حدثنا بشير بن الحكم هو النيسابوري قال ابو نعيم في المستخرج يقال ان هذا الحديث مما تفرد به البخاري
عن بشير بن الحكم انتهى يعني من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينة ولم يخرجه ابو نعيم ولا الاسمعيلي
من طريق اسحاق الا من جهة البخاري وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله ابن عبد الله ابن ابي طلحة
وهو ابو اسحاق المذكور عن انس واخرجه البخاري ومسلم من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق
حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه مسلم وابن سعد ايضا وابن حبان والطيالسي من طرق عن ثابت عن انس
ايضا وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض وساذكر ما في كل من فايدة زايدة ان شا الله تعالى
قوله اشتكى ابن لابي طلحة اي مرض وليس المراد انه صدرت منه شكوى لكن لما كان الاصل ان المريض
يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض والابن المذكور هو ابو عمير الذي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يمازحه ويقول له يا ابا عمير ما فعل النغير كما سياتي في كتاب الادب بين ذلك ابن حبان في روايته
من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت وزاد من طريق قصة جعفر بن سليمان عن ثابت في اوله قصة
تزويج ام سليم بابي طلحة بشرط ان يسلم وقال فيه فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان ابو طلحة يحبه
حبا شديدا فعاش حتى مرض يحرك فمرض فحزن ابو طلحة عليه حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة يغدو
ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح روحة فمات الصبي وافادت هذه الرواية
تسمية امراة ابي طلحة ومعنى قوله وابو طلحة خارج اي خارج البيت عند النبي صلى الله عليه وسلم
في اواخر النهار وفي رواية الاسماعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت ام سليم انسا يدعو ابا
طلحة وامرته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صايما **قوله** هيات شيا قال الكرماني اي اعدت
طعاما لابي طلحة واصلحته وقيل هيات حالها وتزينت قلت بل الصواب ان المراد انها هيات امر
الصبي من غسله وكفنه كما ورد في بعض طرقه صريحا ففي رواية ابي داود الطيالسي عن مشايخه
عن ثابت فهيات الصبي وفي رواية حميد عن ابن سعد فتوفي الغلام فهيات ام سليم امره وفي رواية
عمارة بن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه
ثوبا **قوله** ونحته في جانب البيت اي جعلته في جانب البيت وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته في
مخدعها **قوله** هدات بالهمزة اي سكنت ونفسه بسكون الفا كذا للاكثر والمعنى ان نفسه كانت
قلقة مترعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها انها سكنت بالنوم لوجود
العافية وفي رواية ابي ذر هداء نفسه بفتح الفا اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا

زال مرضه سكن وكذا اذا مات • ووقع في رواية انس بن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه في رواية جعفر
عن ثابت • وفي رواية معمر عن ثابت امسى هاديا وفي رواية حميد بخير ما كان ومعانيها متقاربة قوله
وارجو ان يكون قد استراح لم تجزم بذلك على سبيل الادب ويحتمل انها لم يكن علمت ان الطفل لا عذاب
عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجايها بانه استراح من نكد الدنيا قوله وظن ابو طلحة انها
صادقة اي بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت قوله فبات
اي معها فلما اصبح اغتسل فيه كناية عن الجماع لان الغسل انما يكون في الغالب منشه وقد وقع التصريح
بذلك في غير هذه الرواية • ففي رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها • وفي
رواية عبد الله ابن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها • وفي رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد ابو
جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها • وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن
ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها قوله فلما اراد ان تخرج اعلمته انه قد مات زاد سليمان بن المغيرة
عن ثابت عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم
الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني
وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فاخذوه فكانهم وجدوا
في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ان العارية موداة الى اهلها
ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع قوله لعل الله ان يبارك
لكما في ليلتكما في رواية الاصيلي لهما في ليلتهما • ووقع في رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما ولا تعارض
فيجمع بانه دعا بذلك ورجا اجابة دعايه ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في انه قال
بارك الله لكما في ليلتكما وعرف من رواية انس بن سيرين ان المراد الدعا وان كان لفظه لفظ
الخبر وفي رواية انس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما • وفي رواية عبد الله ابن عبد الله
فجات بعبد الله ابن ابي طلحة وسياتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكر المصنف في العقيقة
قوله قال سفيان هو ابن عيينة بالاسناد المذكور قوله فقال رجل من الانصار الى اخره هو
عباية بن رفاعة لما اخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقي في الدلايل كلهم من
طريق سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة قال كانت ام انس تحت ابي طلحة فذكر القصة شبيهة
بسياق ثابت عن انس وقال في اخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع
بنين كلهم قد ختم القران وافادت هذه الرواية ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لان ظاهره
انه من ولدها بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله ابن ابي
طلحة ووقع في رواية سفيان تسعة وفي هذه سبعة فلعل في احدهما تصحيفا او المراد بالسبعة
من ختم القران كله وبالتسعة من قرا معظمه وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم
بالانساب اسحاق واسمعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وابراهيم وعمير وزيد ومحمد

واربع

واربع من بنات وفي قصة ام سليم من الفوايد ايضا جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها
والتسلية عن المصايب وتزيين المراة لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه واجتهادها في عمل
مصالحه ومشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا يبطل حقا لمسلم
وكان الحامل لام سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لامر الله ورجا اخلافه عليها ما فات
منها اذ لو اعلمت ابا طلحة بالامر في اول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي ارادته فلما
علم الله صدق نيتها بلغها مناها واصلح لها ذريتها وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
وان من ترك شيا لله عوضه الله خيرا منه وبيان حال ام سليم من التجلد وجودة الراي وقوة العزم
وسياتي في الجهاد والمغازي انها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك مما انفردت
به عن معظم النسوة وسياتي شرح حديث ابي عمير ما فعل النغير مستوفى في اواخر كتاب الادب وفيه
بيان ما كان سمي به غير الكنية التي اشتهر بها قوله باب الصبر عند الصدمة الاولى اي
هو المطلوب المبشر عليه بالصلوات والرحمة ومن هنا تظهر مناسبة ايراد اثر عمر في هذا الباب وقد
تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى في باب زيارة القبور قوله وقال عمر اي ابن الخطاب قوله
العدلان بكسر المهملة اي المثلان وقوله العلاوة بكسرها ايضا ما يعلو على البعير بعد تمام الحمل
وهذا الاثر وصله الحاكم في المستدرك من طريق جرير بن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر
كما ساقه المصنف وزاد اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العلة واوليك هم المهتدون نعم
العلاوة وهكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه اخر عن منصور
من طريق نعيم بن ابي هند عن عمر نحوه وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وان العدلين الصلاة
والرحمة والعلاوة الاقتدا ويويده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل قاله الزين
ابن المنير • وقد روي نحو قول عمر مرفوعا اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي شيا لم يعطه احد من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
الى قوله المهتدون قال فاخبر ان المومن اذا سلم لامر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير
الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبل الهدى فاغنى هذا عن التكلف في ذلك كقول ابن المهلب انا
لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وعن قول الكرماني الظاهر ان المراد بالعدلين
القول وجزاؤه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب لانهما متلازمان قوله وقوله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلاة الاية هو بالجر عطفا على اول الترجمة والتقدير وباب قوله تعالى اي تفسيره
او نحو ذلك وقوله وانها قيل افرد الصلاة لان المراد بالصبر الصوم وهو من التروك او الصبر
عن الميت ترك الجزع والصلاة افعال واقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين ومن اسرارها
انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعا والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد
للاوامر والنواهي وكان المصنف اراد بايراد هذه الاية ما جا عن ابن عباس انه نعى اليه اخوه قثم وهو

في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول استعينوا
بالصبر والصلاة الاية اخرجه الطبراني في تفسيره باسناد حسن وعن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا حزنه امر صلى اخرجه ابو داود باسناد حسن ايضا قال الطبري الصبر منع النفس محابها وكفها
عن هواها ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصايم نفسه عن المطعم
والمشرب **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم تدمع العين ويحزن القلب سقطت هذه الترجمة والاثر في رواية الحموي وثبتت للباقين وحديث
ابن عمر كان المراد به ما اورده المصنف في الباب الذي بعد هذا الان لفظه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ويحتمل ان يكون ذكره بالمعنى لان ترك المواخذه بذلك تستلزم وجوده واما لفظه فثبت في قصة
موت ابراهيم من حديث انس عند مسلم واصله عند المصنف كما في هذا الباب وعن عبد الرحمن ابن عوف عن
ابن سعد والطبراني وابي هريرة عند ابن حبان والحاكم واسما بنت يزيد عند ابن ماجة ومحمود بن لبيد بن لبيد
عند ابن سعد والسايب بن يزيد وابي امامة عند الطبراني **قوله** حدثنا الحسن بن عبد العزيز هو الجروي بفتح
الجيم والرا منسوب الى جروة بفتح الجيم وسكون الرا قرية من قرى تنيس وكان ابو اميرها فتزهد الحسن ولم
ياخذ من تركة ابيه شيئا وكان يقال انه نظير قارون في المال والحسن المذكور من طبقة البخاري مات
بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديثين اخرين في التفسير **قوله** حدثني يحيى بن حسان
هو التنيسي ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر وقد روى عنه الشافعي مع جلالته
ومات قبله بمدة فوقع للحسن نظير ما وقع لشيخه من رواية امام عظيم الشان عنه ثم يموت قبله **قوله**
حدثنا قريش بن حيان هو بالقاف والمعجمة وابوه بالمهملة والتحتانية بصري يكنى ابا بكر **قوله** على ابي سيف قال
عياض هو البرا بن اوس وام سيف زوجته هي ام بردة واسمها قولة بنت المنذر قلت جمع بذلك بين ما وقع
في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن ابي صعصعة
عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة قال لما ولد ابراهيم تنافس فيه الانصار ايتهن ترضعه فدفعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار وزوجها البرا
ابن اوس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن النجار ايضا فكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتيه في بني النجار انتهى وما جمع به غير مستبعد الا انه لم يات عن احد من الايمة التصريح بان البرا بن اوس
يكنى ابا سيف ولا ان ابا سيف يسمى البرا بن اوس **قوله** القين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو
الحداد ويطلق على الحداد كل صانع يقال قان الشي اذا اصلحه **قوله** ظيرا بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة
بعدها راء اي مرضعا واطلق عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة واصل الظير من ظارت الناقة اذا
عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها واطلق ذلك على زوجها لانه يشاركها في تربيته
غالبا **قوله** لابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة
بعد هذا ولفظه عند مسلم في اوله ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امراة قين

بالمدينة

بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى الى ابي سيف وهو ينفخ
بكيره وقد امتلا البيت دخانا فتسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف
امسك جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم ايضا من طريق عمرو بن سعيد عن انس رضي الله تعالى عنه ما رايت
احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة فكان
ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظيره قينا **قوله** وابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها
كما يدفع الانسان ماله وفي رواية سليمان يكيد قال صاحب العين اي يسوق بها وقيل معناه يقارب
بها الموت وقال ابو مروان بن سراج قد يكون من الكيد وهو القي يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه
عند الموت بذلك **قوله** يذرفان بذال معجمة وفا اي يجري دمعهما **قوله** وانت يا رسول الله قال الطيبي
فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون على المصيبة وانت تفعل كفعلهم
كانه تعجب لذلك منه مع عهده منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فاجابه بقوله انها رحمة اي
الحالة التي شاهدتها مني هي رقة على الولد لا ما توهمت من الجزع انتهى ووقع في حديث عبد الرحمن ابن عوف
نفسه فقلت يا رسول الله تبكي او لم تنه عن البكا وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت
عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة الشيطان
انما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وعند عبد الرزاق من مرسل
مكحول انما نهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه **قوله** ثم اتبعها باخرى في رواية الاسماعيلي
ثم اتبعها والله باخرى بزيادة القسم قيل اراد به انه اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى وقيل اتبع الكلمة
الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة وهي قوله ان العين تدمع ويويد الثاني ما تقدم
من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول **قوله** ان العين تدمع الى اخره في حديث عبد الرحمن ابن عوف ومحمود
ابن لبيد ولا نقول ما يسخط الرب وزاد في حديث عبد الرحمن في اخره لولا انه امر حق ووعد صدق
وسبيل ماتية وان اخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا ونحوه في حديث اسما بنت يزيد
ومرسل مكحول وزاد في اخره وفضل رضاعه في الجنة وفي اخر حديث محمود بن لبيد وقال ان له مرضعا
في الجنة ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا وذكر الرضاع وقع في اخر حديث انس عند مسلم من طريق عمرو
ابن سعيد عنه الا ان ظاهر سياقه الارسال فلفظه قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظيرا ان يكملان رضاعه في الجنة وسياتي في اواخر
الجنايز حديث البرا ان لابراهيم لمرضعا في الجنة • فايدة في وقت وفاة ابراهيم عليه السلام جزم
الواقدي بانه مات يوم الثلاثا لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات
قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر واتفقوا على انه ولد في ذي الحجة سنة ثمان • قال ابن بطال
وغيره الحديث يفسر البكا المباح والحزن الجايز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لامر
الله وهو ابين شي وقع في هذا المعنى • وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ومشروعية الرضاع وعيادة

الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاخبار عن الحزن وان كان الكتمان اولى وفيه
وقوع الخطاب للغير وارادة غيره بذلك وكل منها وهذا ماخوذ من مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم
ولده مع انه فى تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين احدهما صغره والثانى تتاعه وانما اراد
بالخطاب غيره من الحاضرين اشارة الى ان ذلك لم يدخل فى نهيه السابق وفيه جواز الاعتراض على من
خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق وحكى ابن التين قولا من قال ان فيه دليلا على تقبيل الميت
وشمه ورده بان القصة انما وقعت قبل الموت وهو كما قال قوله رواه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى
وطريقه هذه وصلها البيهقى فى الدلايل من طريق تمتام وهو بمثناتين لقب محمد بن غالب البغدادى
الحافظ عنه وفى سياقه ما ليس فى سياق قريش بن حيان وانما اراد البخارى اصل الحديث قوله

باب البكاء عند المريض سقط لفظ باب من رواية ابى ذر قال الزين ابن المنير ذكر المريض
اعم من ان يكون اشرف على الموت او هو فى مبادى المرض لكن البكاء عادة انما يقع عند ظهور العلامات
المخوفة كما فى قصة سعد بن عبادة فى حديث هذا الباب قوله اخبرنى عمرو هو ابن الحرث المصرى
عن سعيد بن الحرث الانصارى هو ابن ابى سعيد بن المعلى قاضى المدينة ووقع فى رواية مسلم من طريق
عمارة بن غزية عن سعيد بن الحرث بن المعلى فكانه نسب اباه لجده قوله اشتكى اى ضعف واشكوى بغير
تنوين قوله فلما دخل عليه زاد مسلم فى رواية عمارة بن غزية فاستاخر قومه من حوله حتى دنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه قوله فى غاشية اهله بمعجمتين اى الذين يغشونه للخدمة
وغيرها وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات وعليه شرح الخطابى فيجوز ان يكون فيجوز ان يكون
المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويويده ما وقع فى رواية مسلم فى غشيته وقال التوربشتى
الغاشية هى الداهية من شر او مرض ومكروه والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى فيه
الموت لانه افاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا قوله فلما راى القوم يكا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكوا فى هذا اشعار بان هذه القصة كانت بعد قصة ابراهيم بن النبى صلى الله
عليه وسلم لان عبد الرحمن ابن عوف كان معهم فى هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك فدل
على انه تقرر عنده العلم بان مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر قوله فقال
الا تسمعون لا يحتاج الى مفعول لانه جعل كالفعل اللازم اى الا توجدون السماع وفيه اشارة
الى انه فهم من بعضهم الانكار فبين لهم الفرق بين الحالتين قوله ان الله يكسر الهمزة لانه ابتدا كلام
قوله يعذب بهذا اى ان قال سوءا او يرحم ان قال خيرا ويحتمل ان يكون معنى قوله او يرحم اى انه لم
يتقدم لوعيد قوله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اى خلافا لمن وظيع قوله فى قصة عبد الله
ابن ثابت التى اخرجها مالك فى الموطا من حديث جابر بن عتبان ففيه فصاح النسوة فجعل ابن
عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية الحديث
قوله وكان عمر هو موصول بالاسناد المذكور الى ابن عمر وسقطت هذه الجملة وكذا التى قبلها من

رواية

رواية مسلم وهذا ظن بعض الناس انهما معلقان وفى حديث ابن عمر من الفوايد استحباب عيادة المريض وعيادة
الفاضل المفضول والامام اتباعه مع اصحابه وفيه النهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه والحمد لله قوله

باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك قال الزين ابن المنير عطف الزجر على النهى للاشارة الى ان الواقعة
فى الحديث بقوله فاحث فى افواههن التراب قوله حدثنا محمد بن عبد الله ابن حوشب بمهملة وشين معجمة
وزن جعفر ثقة من اهل الطايف ترك الكوفة ذكره الاصيلى انه لم يرو عنه غير البخارى وليس كذلك بل روى عنه ايضا
محمد بن مسلم رواه الرازى كما رواه المزى فى التهذيب وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفى وقد
تقدم الكلام على حديث عايشة قبل اربعة ابواب قوله حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب هو الحجبى وحماد هو ابن
زيد ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد رواه عاصم عن حماد فقال عن ايوب عن حفصة
بدل محمد اخرجه الطبرانى وقوله اصل عن حفصة كما سياتى فى الاحكام من طريق عبد الوارث عن ايوب عنهما
فكان حمادا سمعه من ايوب عن كل منهما قوله عند البيعة اى لما ياخذ من على الاسلام قوله فما وفت اى ترك
النوح وام سليم بنت ملحان والدة انس وام العلا تقدم ذكرها فى ثالث باب من كتاب الجنايز وابنة ابى
سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة واما قوله وابنة ابى سبرة بى امراة معاذ فهو شك من رواية هشيم
ابنة ابى سبرة بى امراة معاذ او غيرها وسياتى الكلام من رواية حفصة عن ام عطية بالشك ايضا والذى
يظهر لى ان الرواية بواو العطف صح لان امراة معاذ وهو ابن جبل بى ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية
ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابى سبرة غيرها ووقع فى الدلايل لابى موسى من طريق حفصة عن ام
عطية وام كلثوم وامراة معاذ بنتا ابى سبرة وفى رواية ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية فاوفت غير ام سليم
وام كلثوم وامراة معاذ بنت ابى سبرة كذا فيه والصواب ما فى الصحيح امراة معاذ وبنت ابى سبرة ولعل
بنت ابى سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التى فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وبى
هند بنت سهل الحصنية ذكرها ابن سعد ايضا وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس وبى ام سليم وام العلا
وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فيختلج فى خاطرى ان الخامسة بى ام عطية
راوية الحديث ثم وجدت ما يويده من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية بلفظ فاوفت غير ثلاث وغير
ام سليم اخرجه الطبرانى ايضا ثم وجدت ما يرده وهو ما اخرجه اسحاق بن راهويه فى مسنده من طريق
هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث
قرادى فى اخره وكانت لا تعد نفسها لانها لما كانت يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت
لا تعد نفسها لذلك وتجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة قلت يوم الحرة قتل فيه من الانصار
من لا يحصى عدده الا الله وانهبت المدينة الشريفة وبدل فيها السيف ثلاثة ايام وكان ذلك فى ايام
يزيد بن معاوية وفى حديث ام عطية مصداق وصفه صلى الله عليه وسلم بانهن ناقصات عقل ودين
وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات قال عياض معنى الحديث لم تف من بايعت النبى صلى الله عليه وسلم
مع ام عطية فى الوقت الذى بايعت فيه النسوة الا المذكورات لانه لم تترك النياحة من المسلمات غير خمسة

والله اعلم وسياتي الكلام على بقية فوايده في تفسير سورة الممتحنة ان شا الله تعالى **قوله باب**
القيام للجنازة اذا مرت على من ليس معها واما قيام من كان معها الى ان توضع بالارض فسياتي في ترجمة مفردة
وسنذكر اختلاف العلما في كل منهما فيما بعد **قوله** حتى تخلفكم بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة
بعدها فا اي تتركم وراها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها **قوله** قال سفيان هذا السياق
لفظ الحميدي في مسنده ويحتمل ان يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة عن سفيان ثنا
الزهري عن سالم وقال مرة قال الزهري اخبرني سالم والمراد من السياقين ان كلا منهما سمعه من شيخه **قوله**
زاد الحميدي يعني عن سفيان بهذا الاسناد وقد رويناه موصولا في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه
من طريقه كذلك وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي بكر بن ابي شيبة وثلاثة معهم اربعتهم عن سفيان بالزيادة
الا انه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق **قوله باب** متى يقعد اذا قام للجنازة سقط
هذا الباب والترجمة من رواية المستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه **قوله** حتى تخلفها او تخلفه
شك من البخاري او من قتيبة حين حدثه به وقد رواه النساي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح
كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه من غير شك **قوله** او توضع من قبل ان تخلفه فيه بيان للمراد من رواية
سالم الماضية وقد اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ اذا راى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى
تخلفه اذا كان غير متبعها **قوله** ثنا مسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وحديث
ابي سعيد هذا ابين سياقا من حديث عامر بن ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة من كان
معها او شاهدا لها واما من مرت به فليس عليه من القيام الا قدر ما تمر عليه او توضع عنده كان يكون
بالمصلى مثلا وروى احمد من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها
فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع. وفي هذا السياق بيان لغاية القيام
وانه لا يختص بمن مرت به ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا فاما من كان راكبا فيحتمل ان يقال
ينبغي له ان يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد واستدل بقوله فان لم يكن معها على
ان شهود الجنازة لا يجب على الاعيان **قوله باب** من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع
عن مناكب الرجال كانه اشار بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع بالارض على رواية
من روى حتى توضع في اللحد وفيه اختلاف على سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال ابو داود رواه ابو معاوية
عن سهيل فقال حتى توضع في اللحد وخالفه الثوري وهو احفظ فقال بالارض انتهى ورواه جرير عن
سهيل فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل ورايت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال
اخرجه ابو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة وهو في مسلم بدونها وفي المحيط للحنفية الافضل ان لا يقعد حتى
يهال عليها التراب وحجتهم رواية ابي معاوية ورجح الاول عند البخاري بفعل ابي صالح لانه راوي الخبر
وهو اعرف بالمراد منه ورواية ابي معاوية مرجوحة كما قال ابو داود **قوله** فان قعد امر بالقيام فيه
اشارة الى ان القيام في هذا لا يفوت بالقعود لان المراد به تعظيم امر الموت وهو لا يفوت بذلك واما

قول

قول المهلب قعود ابي هريرة ومروان يدل على ان القيام ليس بواجب وانه ليس عليه العمل فان اراد انه ليس
بواجب عندهما فظاهر وان اراد في نفس الامر فلا دلالة فيه على ذلك ويدل على الاول ما رواه الحاكم من طريق
العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فساق نحو القصة المذكورة وزاد ان مروان لما قال له ابو سعيد قم
قام ثم قال له لم اقمتني فذكر له الحديث فقال لابي هريرة فما منعك ان تخبرني قال كنت اماما فجلست فجلست
فعرف بهذا ان ابا هريرة لم يكن يراه واجبا وان مروان لم يكن يعرف حكم المسالة قبل ذلك وانه بادر الى العمل
بها بخبر ابي سعيد وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقام مروان واظن هذه الرواية مختصرة من القصة
وقد اختلف الفقها في ذلك فقال اكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الاوزاعي
واحمد واسحاق ومحمد بن الحسن وروى البيهقي من طريق ابن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما
ان القايم مثل الحامل يعني في الاجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل ان توضع وقال بعض السلف
يجب القيام واحتج له برواية سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد قالا ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد
جنازة قط فجلس حتى توضع اخرجه النساي تنبيهان الاول قال الزين ابن المنير انما نوع هذه التراجم
مع امكان جمعها في ترجمة واحدة للاشارة الى الاعتنا بها وما يختص كل طريق منها بحكمة ولان بعض ذلك
وقع فيما ليس على شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال الثاني قال ثبت بين حديثي
الباب ترجمة لفظها باب من تبع جنازة وجد ذلك في نسخة محررة مسموعة فان سقطت في غيرها قدم من
اثبت على من نفى قال وانما لم يستغن عنها بما قبلها لتصريحه في الخبر بانهما جلسا قبل ان توضع واطال
في تقرير ذلك وان ذكرها اولى من حذفها وهو عجيب منه فان الذي تضمنه الحديث الثاني من الزيادة
قد اشتملت عليه الترجمة الاولى وليس في الترجمة زيادة عما في الحديثين الا قوله عن مناكب الرجال
وقد ذكرت من وقعت في روايته **قوله باب** من قام لجنازة يهودي او نحوه من
اهل الذمة **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** مر بنا بضم الميم على البنا للمجهول
وفي رواية الكشميهني مرت بفتح الميم **قوله** فقام زاد غير كريمة لها **قوله** فقمنا في رواية ابي ذر وقمنا
بالواو وزاد الاصيلي وكريمة به والضمير للقيام اي لاجل قيامه وزاد ابو داود من طريق الاوزاعي عن يحيى
فلما ذهبنا لنحمل قيل انها جنازة يهودي زاد البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة
شيخ البخاري فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال القرطبي معناه ان الموت
يفزع منه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث لا يستمر الانسان على الغفلة بعد روية الميت
لما يشعر ذلك من التساهل بامر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما او غير مسلم وقال غيره جعل
نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة
او فيه تقدير اي الموت ذو فزع انتهى ويويد الثاني رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ان للموت فزعا
اخرجه ابن ماجة وعن ابن عباس مثله من عند البزار قال وفيه تنبيه على ان تلك الحال ينبغي لمن راها

ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة **قوله** فمر واعليهما في رواية المستملي والحموي عليهم اي على قيس وهو ابن سعد بن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينئذ معهما **قوله** من اهل الارض اي من اهل الذمة كذا فيه بلفظ اي التي يفسرها وفي رواية الصحيحين وغيرهما وكي ابن التين عن الداودي انه شرحه بلفظ او التي للشك وقال لم ار لغيره وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج **قوله** اليست نفسا هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال ان الموت فزعا على ما تقدم وكذا ما اخرج الحاكم من طريق قتادة عن انس مرفوعا فقال انما قبض الملائكة ونحوه لاحمد من حديث ابي موسى ولاحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما يقبض اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان اعظاما لله الذي يقبض الارواح فان ذلك ايضا لا ينافي التعليل السابق لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بامره في ذلك وهم الملائكة واما ما اخرجه احمد من حديث الحسن بن علي قال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تاذيا بريح اليهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عباس بالتحتانية والجيم فاذاه ريح بخورها وللطبراني والبيهقي من وجه اخر عن الحسن كراهية ان تعلو على راسه فان ذلك لا يعارض الاجوبة الاولى الصحيحة اما اولا فلان اسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة واما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل فعلل اجتهاده ٥ وقد روى ابن ابي شيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما راها قام وقام اصحابه حتى نفدت والله ما ادري من شانها او من تضايق المكان وما سالناه عن قيامه ٥ ومقتضى التعليل بقوله اليست نفسا ان ذلك يستحب لكل جنازة وانما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفا مع لفظ الحديث وقد اختلف اهل العلم في اصل المسالة فذهب الشافعي الى انه غير واجب فقال هذا ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره والقعود اخر انتهى واشار بالترك الى حديث علي انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد اخرجه مسلم قال البيضاوي يحمل قوله على ثم قعد اي بعد ان جازته وتعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يكون فعله الاخر قرينة في ان الامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز يعني في الامر اولى من دعوى النسخ انتهى ٥ والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية وقال ابن حزم قعوده صلى الله عليه وسلم بعد امره بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نسخا لان النسخ لا يكون الا بنهي او ترك يكون معه نهي انتهى وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به جبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا

وخالفوهم

وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى ان الامر بالقيام منسوخ بحديث علي وتعقبه النووي بان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قالوا والمختار انه مستحب وبه قال المتبولي انتهى وقول صاحب المهذب هو على التخيير كانه ماخوذ من قول الشافعي المتقدم لما يقتضيه صيغة افعل من الاشتراك ولكن القعود عنده اولى وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية كان قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن قعد فهو في سعة ومن قام فله اجر واستدل بحديث الباب على جواز اخراج جنائز اهل الذمة لها اعم متميزة عن جنائز المسلمين اشار الى ذلك قول الزين بن المنير قال والزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الائمة ويمكن ان يقال اذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه فيحمل على ان ذلك كان عند مشروعية القيام فلما ترك القيام منع من الاظهار **قوله** وقال ابو حمزة هو السكري وعمرو هو ابن مرة المذكور في الاسناد الذي قبله وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته قمت عليها حتى قامت ولم يقل فيه بالفارسية واراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى هذا الحديث من سهل وقيس **قوله** وقال زكريا هو ابن ابي زايدة وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه وابو مسعود المذكور فيها هو البدري وجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن ابن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما فعلا الحديث وذكر مرة اخرى عن قيس وابن مسعود لكون ابن مسعود لم يرفعه **قوله باب** حمل الرجال الجنازة دون النساء قال ابن رشيد ليست الحجة من حديث الباب بظاهره في منع النساء لانه من الحكم المعلق على شرط وليس فيه ان لا يكون الرافع الا ذلك ولو سلم فهو من مفهوم اللقب ثم اجاب بان كلام الشارع مهما امكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الاخبار عن الواقع ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال اذا وضعت واحتملها الرجال ولم يقل فاحتملت فلما قطع احتملت عن المشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك وايضا فجواز ذلك للنساء وان كان يوخذ بالبراءة الاصلية لكنه معارض بان في الحمل على الاعناق والاسراع مظنة للانكشاف غالبا وهو مباين للمطلوب من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى ملخصا وقد ورد ما هو اصرح من هذا في صفتهن ولكنه على غير شرط المصنف ولعله اشار اليه وهو ما اخرجه ابو يعلى من حديث انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى نسوة قال اتحملنه فلن قالا لا قال اترفنه قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات ونقل النووي في شرح المهذب انه لا خلاف في هذه المسالة بين العلماء والسبب فيه ما تقدم ولان الجنائز لا بد ان يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال فيفضي الى الفتنة وقال ابن بطال قد راى النساء بضعفهن

حيث قال الا المستضعفين من الرجال والنسا الاية وتعقبه الزين ابن المنير بان الاية لا تدل
على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة انتهى والاولى ان ضعف النسا بالنسبة الى الرجال
من الامور المحسوسة التي لا تحتاج الى دليل خاص **قوله** وعن ابيه انه سمع ابا سعيد لسعيد المقبري
فيه اسناد اخر رواه ابن ابي ذيب عنه عن عبد الرحمن ابن مهران عن ابي هريرة اخرجه النسائي
وابن حبان وقال الطريقان جميعا محفوظان **قوله** اذا وضعت الجنازة في رواية ابن ابي ذيب
المذكورة اذا وضع الميت على السرير فدل على ان المراد بالجنازة الميت وقد تقدم ان هذا اللفظ
يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه ايضا وسياتي بقية الكلام عليه بعد باب **قوله**
باب السرعة بالجنازة اي بعد ان تحمل **قوله** وقال انس انتم مشيعون فامش في رواية
الكشميهني فامشوا واثر انس هذا وصله عبد الوهاب ابن عطا الخفاف في كتاب الجنائز له عن حميد
عن انس بن مالك انه سئل عن المشي في الجنازة فقال امامها وخلفها وعن يمينها وشمالها انما انتم
مشيعون ورويناه غالبا في رباعيات ابي بكر الشافعي من طريق يزيد بن هرون عن حميد كذلك وبنحوه
اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن
حميد سمعت العيزار يعني ابن حريث يسال انس ابن مالك يعني عن المشي عن الجنازة فقال انما انت
مشيع فذكر نحوه فاشتمل على فايدتين تسمية السايل والتصريح بسماع حميد قال الزين ابن المنير
مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم الزامهم جهة معينة
وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد
يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق
غالبا الا مع عدم الزام المشي في جهة معينة فتناسبا وقد سبق الى نحو ذلك ابو عبد الله ابن المرابط
فقال قول انس ليس من معنى الترجمة الا من وجه ان الناس في مشيهم متفاوتون وقال ابن
رشيد ويمكن ان يقال لفظ المشي والتشيع في اثر انس اعم من الاسراع والنطق فلعله اراد
ان يفسر اثر انس بالحديث قال ويمكن ان يكون اراد ان يبين بقول انس ان المراد بالاسراع
ما لا يخرج عن الوقار لمتبعيها بالمقدار الذي عليهم به المصاحبة **قوله** وقال غيره قريبا منها
اي قال غير انس مثل قول انس وقيد ذلك بالقرب من الجنازة لان من بعد عنها يصدق عليه
ايضا انه مشى امامها وخلفها مثلا والغير المذكور اظنه عبد الرحمن ابن قرط بضم القاف وسكون
الرا بعدها مهملة قال سعيد بن منصور ثنا مسكين ابن ميمون حدثني عروة بن رويم قال
شهد عبد الرحمن ابن قرط جنازة فراى ناسا تقدموا واخرين استاخروا فامر بالجنازة فوضعت
ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن
يمينها وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى ابن معين انه كان من اهل الصفة وكان
واليا على حمص في زمن عمر ودل ايراد البخاري لاثر انس المذكور على اختيار هذا المذهب وفيه

التخيير

التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي اتباعا لما اخرجه اصحاب
السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شا
منها وعن النخعي انه ان كان في الجنازة مشى امامها والا فخلفها وفي المسالة مذهبان اخران مشهوران فالجمهور
على ان المشي امامها افضل وفي حديث لابن عمر اخرجه اصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح الا انه اختلف
في وصله وارساله ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن ابن ابزى عن علي قال
المشي خلفها افضل من المشي امامها كصلاة الجماعة على صلاة الفذ اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع
لكن حكى الاثرم عن احمد انه تكلم في اسناده وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة ومن تبعهما **قوله** وحفظناه
من الزهري في رواية المستملي عن بدل من والاول اولى لانه يقتضي متابعة منه بخلاف رواية المستملي
وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري **قوله** عن سعيد بن المسيب كذا قال سفيان
وتابعه معمر وابن ابي حفصة عند مسلم وخالفهم يونس فقال عن الزهري حدثني ابو امامة ابن سهل
عن ابي هريرة وهو محمول على ان للزهري فيه شيخين **قوله** اسرعوا نقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب
بلا خلاف بين العلما وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمل بعض
السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط
ليس فيها شي موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق
سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة
على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الافراط فيه كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث
لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل او المشيع لئلا ينافي المقصود
من النظافة وادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطى بالميت عن الدفن
ولان البطي ربما ادى الى التباهي والاختيال **قوله** بالجنازة اي بحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع
بتجهيزها فهو اعم من الاول قال القرطبي والاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله
في الحديث تضعونه عن رقابكم وتعقبه الفاكهي بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما
تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه قال ويؤيده ان الكل
انتهى ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا
تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داود من حديث حصين بن وحوح
لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني اهله الحديث **قوله** فان تك صالحة اي الجثة المحمولة
قال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة هي التي مكان الميت مقدمة الى الخير الذي كنى به
عن عمله الصالح **قوله** فخير هو خير مبتدا محذوف اي فهو خير او مبتدا خبره محذوف اي فلها خير او فهناك
خير ويؤيده رواية مسلم بلفظ قربتموها الى الخير وياتي في قوله بعد ذلك فشر نظير ذلك **قوله** تقدمونها
اليه الضمير راجع الى الخير باعتبار الثواب قال ابن مالك روى تقدمونه اليها فانث الضمير على تاويل الخير

او الحسنى قوله تضعونه عن رقابكم استدل به على ان حمل الجنازة تختص بالرجال للاتيان فيه بضمير
المذكر ولا يخفى ما فيه وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد ان يتحقق انه مات اما مثل المطعون
والمفلوج والمسبوت فينبغي ان لا يسرع بتجهيزه حتى يمضي يوم وليلة لتحقق موتهم منه نقل ذلك ابن
بزيزة ويؤخذ من الحديث ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين **قوله باب** ـــــــ
قول الميت وهو على الجنازة اى السرير قد مر في اى ان كانت صالحة ثم اورد فيه حديث ابى سعيد السابق قبل
باب **قوله** اذا وضعت الجنازة يحتمل ان يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله على السرير ويحتمل
ان يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والاول اولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة قالت
فان المراد به الميت ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابى هريرة المذكورة بلفظ اذا وضع
المؤمن على سريره يقول قدموني الحديث وظاهره ان قايل ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق
وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد
في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى للمؤمن وتوبيخ للكافر ولذا كان غير وزادا ويكون ذلك
مجازا باعتبار ما يؤول اليه الحال بعد ادخاله قبره وسؤال الملكين قلت وهو بعيد ولا حاجة
الى دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن لانه يحتاج الى دليل فمن الجايز ان يحدث الله النطق
في الميت اذا شاء وكلام ابن بطال فيما يظهر لي صواب وقال ابن بزيزة **قوله** اى اخر الحديث يسمع صوتها
كل شيء الا على ان ذلك بلسان القال لا بلسان الحال **قوله** وان كانت غير ذلك في رواية الكشميهني
غير صالحة **قوله** قالت لاهلها قال الطيبي اى لاجل اهلها اظهارا لوقوعه في الهلكة وكل من وقع
في هلكة دعا بالويل ومعنى المنادا يا حزني واضاف الويل الى ضمير الغايب حملا على المعنى كراهية
ان يضيف الويل الى نفسه او كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره ويؤيد
الاول ان في رواية ابى هريرة المذكورة قال يا ويلتاه اين تذهبون بي فدل على ان ذلك من تصرف
الراوي **قوله** لصعق اى لغشي عليه من شدة ما يسمعه وربما اطلق ذلك على الموت والضمير
في سمعه راجع الى دعايه بالويل اى يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشي عليه قال ابن بزيزة
هو مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب
الصعق من سماع كلامه انتهى ويحتمل ان يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف
وقد روى ابو القاسم ابن مندة هذا الحديث في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من
المحسن والمسيء فان كان المراد به المعقول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا
وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السوال في القبر فيضرب به ضربة فيصعق صعقة يسمعها
كل شيء الا الثقلين والجامع بينهما الميت والصعق والاول استثنى فيه الانس فقط والثاني
استثنى فيه الجن والانس والجواب ان كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود الصعق وهو الفزع
الا من الادمي لكونه لم يالف سماع كلام الميت بخلاف الجن في ذلك واما الصيحة التي يصيحها المضروب

فانها

فانها غير مالوفة للانس والجن جميعا لكون سببها عذاب الله ولا شيء اشد منه على كل مكلف فاشترك فيه
الجن والانس والله اعلم واستدل به على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق لكن قال ابن بطال
هو عام اريد به الخصوص وانما المعنى يسمعها من له عقل كالملايكة والجن والانس لان المتكلم روح وانما
يسمع الروح من هو مثله ويتعقب بمنع الملازمة اذ لا ضرورة الى التخصيص بان لا يستثنى الا الانسان
كما هو ظاهر الخبر وانما اختص الانسان بذلك ابقاء عليه وبانه لا مانع من اطلاق الله الجسد بغير روح
كما تقدم **قوله باب** ـــــــ من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام اورد فيه حديث جابر
في الصلاة على النجاشي وفيه كنت في الصف الثاني او الثالث وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كونه
في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف وبانه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف
خلف الامام والجواب عن الاول ان الاصل عدم الزايد وقد روى مسلم من طريق ايوب عن ابى الزبير
عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال فقمنا فصففنا صفين فعرف بهذا ان من روى عنه كنت
في الصف الثاني او الثالث شك هل كان هناك ثالث ام لا وبذلك تصح الترجمة وعن الثاني بانه اشار
الى ما ورد في بعض طرقه صرحا كما سياتي في هجرة الحبشة من وجه اخر عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة
فصففنا وراءه ووقع في الباب الذي يليه من حديث ابى هريرة لفظ فصفوا خلفه واستدل بقية فوايد
الحديث فيه **قوله باب** ـــــــ الصفوف على الجنازة قال ابن بن ابن المنير ما ملخصه انه اعاد الترجمة
لان الاولى لم تجزم فيها بالزيادة على الصفين وقال ابن بطال وما المصنف الا لرد على عطا حيث ذهب
الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا احق
على الناس ان يسوا صفوفهم على الجنايز كما يسوونها في الصلاة قال لا انما يكبرون ويستغفرون
واشار المصنف بصيغة الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه ابو داود وغيره
من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب حسنه الترمذي وصححه
الحاكم وفي رواية له الا غفر الله له قال الطيبي ينبغي لاهل الميت اذا لم يحشوا عليه التغيير ان
ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى وتعقب بعضهم الترجمة
بان احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغايب وعلى من في قبر وجيب
بان الاصطفاف اذا شرع في الجنازة غايبة ففي الحاضرة اولى واجاب الكرماني بان المراد بالجنازة
في الترجمة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون فلا منافاة بين الترجمة والحديث **قوله**
عن سعيد بن المسيب كذا رواه اصحاب معمر البصريون وكذا هو في مصنف عبد الرزاق عن معمر
واخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وابي سلمة وكذا اخرجه
ابن حبان من طريق يونس عن الزهري عنهما وكذا ذكره الدارقطني في غرايب مالك من طريق خالد
ابن مخلد وغيره عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر ابي سلمة كذا هو في الموطا وكذا اخرجه
المصنف كما تقدم في اوايل الجنايز والمحفوظ عن الزهري ان نعي النجاشي والامر بالاستغفار له

عنه عن سعيد وابي سلمة جميعا واما الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده كذا فصله عقيل
عنه كما سياتي بعد خمسة ابواب وكذا ياتي في بحر الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه وذكر الدارقطني
في العلل الاختلاف فيه وقال ان الصواب ما ذكرناه **قوله** نعى النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد
الالف شين معجمة ثم ياء تحتية كذا النسب وقيل بالتخفيف وذكر الصغاني وهو لقب ملك الحبشة
وحكى المطرزي عن بعضهم تشديد الجيم وخطاه **قوله** ثم تقدم زاد ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن معمر
فخرج واصحابه الى البقيع فصفنا خلفه وقد تقدم في اوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ فخرج بهم
الى المصلى والمراد بالبقيع بقيع بطحان او يكون المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد
غير مصلى العيدين والاول اظهر وقد تقدم في العيدين ان المصلى كان ببطحان والله اعلم **قوله**
حدثنا مسلم هو ابن يزيد ابراهيم وحديث ابن عباس المذكور سياتي الكلام عليه بعد اثنتي عشر بابا
قوله قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة في رواية مسلم من
طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج مات عبد الله صالح اصحمة وللمصنف في هجرة الحبشة من طريق ابن
عيينة فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة وسياتي ضبط هذا الاسم في باب التكبير على الجنازة **قوله**
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم زاد المستملي في روايته ونحن صفوف وبه يصح مقصود الترجمة
وقال الكرماني يوخذ مقصودها من قوله فصففنا لان الغالب ان الملازمين له صلى الله عليه
وسلم كانوا كثيرا ولا سيما مع امره لهم بالخروج الى المصلى **قوله** قال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف
الثاني وصله النسائي من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى الله
عليه وسلم على النجاشي ووهم من نسب وصل هذا التعليق لرواية مسلم فانه اخرجه من طريق
ايوب عن ابي الزبير وليس فيه مقصود التعليق وفي الحديث دلالة على ان للصفوف على الجنازة
تاثيرا ولو كان الجمع كثيرا لان الظاهر ان الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم الى المصلى كانوا عددا
كثيرا وكان المصلى فضاء لا يتضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم وهذا الذي
هو فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المقدم ذكره فكان يصف من حضر الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف
سواء قلوا او كثروا ويبقى النظر فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل وكان الصف واحدا والعدد
كثيرا ايهما افضل وفي قصة النجاشي علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اعلمهم بموته
في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة واستدل به على منع الصلاة على
الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لكن قال ابو يوسف ان اعد مسجد للصلاة على الموتى
لم يكن في الصلاة فيه عليهم باس قال النووي ولا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد
لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن
بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي ولاحتمال ان يكون خروج
بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا

الصريح

الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير جمع الذين يصلون عليه
ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد بعض الناس لم يدر كونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير
من طريق ثابت والدارقطني في الافراد والبزار والنسائي في السنن من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب
لمن يومن بالله وما انزل اليكم الاية وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي بن حرب واخر
عنده في الاوسط من حديث ابي سعيد وزاد ان الذي طعن بذلك فيه كان منافقا واستدل به على
مشروعية الصلاة على الميت الغايب عن البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال
ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي الصلاة على الميت دعاله وهو اذا كان ملفعا
يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غايب وفي القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف
وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض اهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه
او ما قرب منه لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة
القبلة فلو كان ببلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز قال المحب الطبري لم ار ذلك لغيره وحجته حجة
الذي قبله الجمود على قصة النجاشي وسياتي حكاية مشاركة الخطابي له في هذا الجمود وقد اعتذر
من لم يقل بالصلاة على الغايب بامور منها انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة
عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغايب الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه
واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم ابو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك
في بلاد اخر وهذا محتمل الا اني لم اقف على شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلد احد ومن ذلك
قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم حتى راه فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت راه
والميت المامومون ولا خلاف في جوازها قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال
وتعقبه بعض المتفقهة بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع وان كان مستند قايل ذلك
ما ذكره الواحدي في اسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير
النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم
لا يظنون الا ان جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عنه ولابي عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى
الا ان الجنازة قدامنا ومن الاعتذارات ايضا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى
على ميت غايب غيره قاله المهلب وكانه لم تثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي وقد
ذكرت وترجمته في الصحابة ان خرج قوي بالنظر الى مجموع طرقه واستند من قال بتخصيص النجاشي
بذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا
في حياته قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لاستند كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شيء

مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله وقال ابن العربي المالكي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا
وما عمل به محمد تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت
الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم
ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل
تلاف الى ما ليس له تلاف وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غايبا
عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت وسبق الى ذلك الشيخ ابو
حامد في تعليقته ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على
النجاشي قال فصفنا خلفه صفين وما نرى شيا اخرجه الطبراني واصله في ابن ماجة لكن
اجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من انه يصير كالميت الذي يصلي عليه الامام وهو يراه
ولا يراه المامومون فانه جايز اتفاقا فايدة اجمع كل من اجاز الصلاة على الغايب ان ذلك
يسقط فرض الكفاية الا ما يحكى عن ابن القطان احد اصحاب الوجوه من الشافعية انه قال
يجوز ذلك ولا يسقط الفرض وسياتي الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنازة في
باب مفرد **قوله باب** صفوف الصبيان مع الرجال في الجنايز في رواية الكشميهني
على الجنايز اي عند ارادة الصلاة عليها وقد تقدم الجواب عن ترجمته على الجنازة وارادة
الصلاة على القبر في الباب الذي قبله وتقدم ان الكلام على المتن ياتي مستوفى بعد اثني عشر
بابا وسياتي بعد ثلاثة تراجم باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنايز وذكر فيه طرفا من
حديث ابن عباس المذكور وكان ابن عباس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه
شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم ذلك في كتاب الصلاة **قوله باب**
سنة الصلاة على الجنازة قال الزين ابن المنير المراد بالسنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم
فيها يعني فهو اعم من الواجب والمندوب ومراده بما ذكره من الاثار والاحاديث ان لها حكما
غيرها من الصلوات من الشرايط والاركان وليست مجرد دعا فلا تجزي بغير طهارة مثلا
وسياتي بسط ذلك في اخر الباب **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة هذا
طرف من حديث سياتي موصولا بعد باب وهذا اللفظ عند مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة ومن
حديث ثوبان ايضا **قوله** وقال صلوا على صاحبكم هذا طرف من حديث سلمة بن الاكوع سياتي
موصولا في اوايل الحوالة اوله كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا
صل عليها فقال هل عليه دين الحديث **قوله** وقال صلوا على النجاشي تقدم الكلام عليه
قريبا **قوله** سماها صلاة اي فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة ان لم يكن فيها ركوع ولا سجود فانه
لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق وان اختلف في عدد التكبيرات والتسليم **قوله**
وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا وصله مالك في الموطا عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلي

الرجل

الرجل على الجنازة الا وهو طاهر **قوله** ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وصله سعيد بن منصور
من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا سيل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر
يقول ما صليتا لوقتهما تنبيه ما في قوله ما صليتا ظرفية يدل عليه رواية مالك عن نافع قال
كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما ومقتضاه انهما اذا اخرتا الى
وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها حينيذ وبين ذلك ما رواه مالك ايضا عن محمد بن ابي حرملة
ان ابن عمر قال وقد اتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس اما ان يصلوا عليها واما ان يتركوها
حتى ترتفع الشمس فكان ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها
الا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس او غروبها وروى ابن ابي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال
كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغرب وقد تقدم ذلك عنه واضحا
في باب الصلاة في مسجد قبا والى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والاوزاعي والكوفيون واحمد واسحاق
قوله ويرفع يديه وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله ابن عمر
عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وقد روي مرفوعا بلفظ
اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر باسناد ضعيف **قوله** وقال
الحسن الى اخره لم اره موصولا **قوله** من وضوه في رواية الحموي والمستملي من وضوهم بصيغة
الجمع وفايدة اثر الحسن هذا بيان انه نقل عن الذين ادركهم وهم جمهور الصحابة انهم كانوا يلحقون
صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها وقد جا عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب
ثم الابن اخرجه عبد الرزاق وهي مسالة اختلاف بين اهل العلم فروى ابن ابي شيبة عن جماعة
منهم سالم والقاسم وطاوس ان امام الحي احق وقال علقمة والاسود والحسن واخرون الوالي احق
من الولي وهو قول مالك والاوزاعي وابو حنيفة واحمد واسحاق وقال ابو يوسف والشافعي
الولي احق من الوالي **قوله** واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الما ولا يتيمم يحتمل ان يكون
هذا الكلام معطوفا على اصل الترجمة ويحتمل ان يكون فيه كلام وقد وجدت عن الحسن
في هذه المسالة اختلافا فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سيل
الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضا تفوته قال يتيمم ويصلي وعن
هشيم عن يونس عن الحسن مثله وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن قال لا يتيمم ولا
يصلي الا على طهر وقد ذهب جمع من السلف الى انه يجزي لها التيمم لمن خاف فواتها او تشاغل بالوضوء وحكاه
ابن المنذر عن عطا وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين وهي رواية عن احمد وفيه
حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي واسناده ضعيف **قوله** واذا انتهى الى الجنازة يدخل معهم
بتكبيرة وجدت هذا الاثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني قال ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن
اشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة وهم لا يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة والمخالف

في هذا بعض المالكية وفي مختصر ابن الحاجب وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين او انتظار التكبير قولان انتهى
قوله وقال ابن المسيب الى اخره لم اره موصولا عنه ووجدت معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي
اخرجه ابن ابي شيبة عنه موقوفا قوله وقال انس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وصله سعيد
ابن منصور عن اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال قال رزيق بن كريم لانس بن مالك رجل صلى فكبر
ثلاثا قال انس وليس التكبير ثلاثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة
قوله وقال اي الله تعالى ولا تصل على احد منهم وهذا معطوف على اصل الترجمة وقوله وفيه صفوف وامام
معطوف على قوله وفيها تكبيرة وتسليم قرات بخط مغلطاي كان البخاري اراد الرد على مالك فان ابن العربي
نقل عنه انه استحب ان يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا قال ولا اعلم لذلك وجها وقد
تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف ثم اورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر
وسياتي الكلام عليه قريبا وموضع الترجمة منه قوله فامنا فصففنا خلفه قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط
وغيره ما محصله مراد هذا الباب الرد على من يقول ان الصلاة على الجنازة انما هي دعاء لها واستغفار
فيجوز على غير طهارة فاول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة ولو كان الغرض الدعاء وحده لما اخرجهم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء معه او التامين
على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلوات المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره
في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا افتتاح
الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة فيضل بذلك انتهى
ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي قال ووافقه ابراهيم بن علية
وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ
قال ابن رشيد وفي استدلال البخاري بالاحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة لمطلوبه من
اثبات شرط الطهارة اشكال لانه انما تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك
بالحقيقة الشرعية عارضه الشرايط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعى الاشتراك ليتوقف
الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى
ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرايط
الا الركوع والسجود وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فبقي ما عداها على الاصل وقال الكرماني
غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم يكن فيها ركوع
وسجود فاستدل تارة باطلاق اسم الصلاة والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصايصها نحو عدم
التكلم فيها او كونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها بدون الطهارة وعدم ادايها عند
الوقت المكروه وبرفع اليد واثبات الاحقية بالامامة وبوجوب طلب الماء عليها وبكونها ذات صفوف
وامام قال وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة

وهو

وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه وقد قال ذلك غيره ولا يخفى ان بحث ابن رشيد اقوى ومطلوب المصنف
حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة والله اعلم قوله باب فضل اتباع الجنايز قال ابن رشيد
ما محصله مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يجوز به القيراط وفي الحديث الذي
اورده اجمال ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت واثر الحديث المذكور على الذي بعده وان كان اوضح
منه في مقصوده لعادته المالوفة في الترجمة على اللفظ المشكل لبين مجمله وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل
به مسمى الاتباع في باب السرعة بالجنازة وله تعلق بهذا الباب وكانه قصد هناك كيفية المشي وامكنته
وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو اعم من ذلك قال ويمكن ان يكون قصد هنا ما الذي يحصل
به المقصد اذ الاتباع انما هو وسيلة الى تحصيل الصلاة منفردة او الدفن منفردا او المجموع قال وهذا
كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه وقال الزين ابن المنير ما محصله مراد الترجمة
اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم لان الاتباع من الواجبات على الكفاية فالمراد بالفضل ما ذكرنا
لا قسيم الواجب واجمل لفظ الاتباع تبعا للفظ الحديث الذي اورده الا ان القيراط لا يحصل الا لمن اتبع وصلى
او اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سياتي بيان الحجة لذلك
في الباب الذي يليه وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة لاحد مقصودين اما الصلاة واما الدفن فاذا
تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود وان كان يرجى ان يحصل له على ذلك فضل
ما بحسب نيته وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اتباع الجنازة افضل النوافل وفي رواية
عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة افضل من صلاة التطوع قوله وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد
قضيت الذي عليك ووصله ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم
ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها وكذا اخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ الافراد ومعناه فقد قضيت حق
الميت فان اردت الاتباع فلك زيادة اجر قوله وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن
من صلى ثم رجع فله قيراط لم اره موصولا عنه قال الزين ابن المنير مناسبته للترجمة استعارة بان
الاتباع انما هو لمحض ابتغاء الفضل وانه لا يجري مجرى قضاء حق اولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف
الانصراف قبله على الاذن منهم قلت وكان البخاري اراد الرد على ما اخرجه عبد الرزاق من طريق
عمرو بن شعيب عن ابي هريرة قال اميران وليسا بامير بن الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له
ان يرجع حتى يستاذن وليها الحديث وهذا منقطع موقوف وروى عبد الرزاق مثله عن قول ابراهيم
واخرجه ابن ابي شيبة عن المسور من فعله ايضا وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر اخرجه
البزار باسناد فيه مقال واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة مرفوعا باسناد ضعيف
وروى احمد من طريق عبد الله ابن هرمز عن ابي هريرة مرفوعا من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد
حتى يوذن له رجع بقيراطين واسناده ضعيف والذي عليه معظم ايمة الفتوى جواز قول حميد بن
هلال وحكي عن مالك انه لا ينصرف حتى يستاذن قوله حدث ابن عمر كذا في جميع الطرق حدث بضم المهملة

على لبنا للمجهول ولم اقف على شئ من الطرق عن نافع عن تسمية من حدث ابن عمر عن ابى هريرة وليس فى طريقه
شئ من طرقه ما يدل على انه سمعه منه وان كان ذلك محتملا ووقفت على تسمية من حدث ابن عمر بذلك
صريحا فى موضعين احدهما فى صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مشددة وهو ابو السايب
المدنى صاحب المقصورة قيل ان له صحبة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه
كان قاعدا عند عبد الله ابن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله ابن عمر الا تسمع ما يقول
ابو هريرة فذكر الحديث والثانى فى جامع الترمذى من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة
فذكر الحديث قال ابو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عايشة **قوله** ان اباهريرة يقول من تبع
كذا فى جميع الطرق لم يذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الاسماعيلى من طريق ابراهيم بن راشد
عن ابى النعمان شيخ البخارى فيه لكن اخرجه ابو عوانة فى صحيحه عن مهدى بن حارث عن موسى بن
اسماعيل وعن ابى امية عن ابى النعمان وعن القتيبى عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع
قال قيل لابن عمر ان اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله
قيراط من الاجر فذكره ولم يبين لم السياق وقد اخرجه مسلم عن شيبان ابن فروخ كذلك فالظاهر
ان السياق له **قوله** من اتبع جنازة فله قيراط زاد مسلم فى روايته من الاجر والقيراط بكسر القاف
قال الجوهرى اصله قراط بالتشديد لانه جمعه قراريط فابدل من احد حرفى تضعيفه ياء قال
والقيراط نصف دانق قيل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزاء من اثنى
عشر جزءا من الدرهم واما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف
عشره فى اكثر البلاد وفى الشام جزء من اربعة وعشرين جزاء ونقل ابن الجوزى عن ابن عقيل انه
كان يقول القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار والاشارة بهذا المقدار الى الاجر
المتعلق بالميت فى تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به فللمصلى عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد
الدفن قيراط وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته
وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى وليس الذى قال ببعيد وقد روى
البزار من طريق عجلان عن ابى هريرة مرفوعا من اتى جنازة فى اهلها فله قيراط فان تبعها
فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على
ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقاديرا لقراريط ولا سيما بالنسبة
الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر
لكونهما المقصودين بخلاف باقى احوال الميت فانها وسايل ولكن هذا يخالف ظاهر سياق
الحديث الذى فى الصحيح المتقدم فى كتاب الايمان فان فيه ان لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ
من دفنها قيراطين فقط ويجاب عن هذا بان القيراطين المذكورين لمن يشهد والذى ذكره
ابن عقيل لمن باشر الاعمال التى تحتاج اليها الميت وافترقا وقد ورد بلفظ القيراط فى عدة

احاديث

احاديث فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء فى الجملة وان لم تعرف النسبة
فمن الاول حديث كعب بن مالك موقوفا ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث ابى هريرة
مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجة عن بعض شيوخه يعنى كل شاة بقيراط
وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر فى اللذين اوتوا التوراة اعطوا قيراطا
قيراطا وحديث الباب وحديث ابى هريرة فى من افتنى كلبا انقص من عمله كل يوم قيراط وقد
جاء تعيين مقدار القيراط فى حديث الباب بانه مثل احد كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى
يليه وفى رواية عند احمد والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عمر قال يا رسول الله مثل قراريطنا
هذه قال لا بل مثل احد قال النووى وغيره لا يلزم من ذكر القيراط فى الحديثين تساويهما
لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها والله اعلم وقال ابن العربى القاضى الدنة
جزء من الف وان بعرة وعشرين جزءا من الحبة والحبة ثلث القيراط فاذا كانت الدنة تخرج من النار
فكيف بالقيراط قال وهذا قدر قيراط الحسنات فاما قيراط السيات فلا وقال غيره القيراط
فاقتنا الكلب جزء من اجزاء عمل المقتنى له فى ذلك اليوم وذهب الاكثر الى ان المراد بالقيراط
فى حديث الباب جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى وقد قربها النبى صلى الله عليه وسلم للفهم
بتمثيله القيراط باحد وقال الطيبى قوله مثل احد تفسير المقصود من الكلام لا للفظه
القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب من الاجر وذلك ان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين
الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار المراد به بقوله مثل احد وقال الزين بن المنير اراد
تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المومنة جبالا لانه الذى
قال فى حقه انه يحبنا ونحبه انتهى ولانه ايضا قريب من المخاطبين يشترك الكل فى
معرفته وخص القيراط بالذكر لانه كان اقل ما يقع به الاجارة فى ذلك الوقت وجرى
ذلك مجرى العادة من تقليل الاجر بتقليل العمل واستدل بقوله من تبع على ان المشى خلف
الجنازة افضل من المشى امامها لان ذلك هو حقيقة الاتباع حسا قال ابن دقيق العيد
الذين رجحوا المشى امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوى اى المصاحبة وهو اعم
من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك وهذا مجاز يحتاج الى ان يكون الدليل الدال
على استحباب التقدم راجحا انتهى وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى باب السرعة بالجنازة
وذكرنا اختلاف العلماء فى ذلك بما يغنى عن اعادته **قوله** اكثر علينا ابو هريرة قال ابن التين
لم يتهمه ابن عمر بل خشى عليه السهو وقال ذلك لكونه لم ينقل له عن ابى هريرة انه رفعه
قلت ظن انه قاله برايه فاستنكر انتهى والثانى جمود على رواية البخارى وقد بينا ان
فى رواية مسلم انه رفعه وكذا فى رواية خباب عن ابى هريرة عند مسلم ايضا وقال الكرمانى
قوله اكثر علينا اى فى ذكر الاجر وفى ذكر الحديث كانه خشى لكثرة رواياته ان يشتبه عليه بعض

سياق م

الامر انتهى ووقع في رواية ابى مسلمة عند سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فغاظه وفي رواية
الوليد عن عبد الرحمن عن سعيد ايضا ومسدد واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر
ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فصدقت يعني عايشة ابا هريرة لفظ يعني للبخاري
كانه شك فاستعملها وقد رواه الاسماعيلي من طريق الى النعمان شيخه فلم يقلها وفي رواية مسلم
فبعث ابن عمر الى عايشة فسالها فصدقت ابا هريرة وفي رواية ابى سلمة عند الترمذي فذكرت ذلك
لابن عمر فارسل الى عايشة فسالها عن ذلك فقالت صدق وفي رواية حباب صاحب المقصورة عند مسلم
فارسل ابن عمر خبابا الى عايشة فسالها عن قول ابى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول
فقال قالت عايشة صدق ابو هريرة فاخذ بيده فانطلق حتى اتيناعايشة فقال لها يا ام المومنين
انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فقالت اللهم نعم وجمع بينهما ثان الرسول
لما رجع الى ابن عمر خبر عايشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من عايشة مشافهة وزاد
في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس لودي ولا صفق
بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن
عمر كنت الزم لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم لحديثه **قوله** لقد فرطنا في قراريط كثيرة اى من علم
المواظبة على حضور الدفن بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر
قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابى هريرة قال فذكره وفي هذه القصة
دلالة على تميز ابى هريرة في الحفظ وان انكار العلما بعضهم على بعض قديم وفيه استغراب العالم ما لم يصل
الى علمه وعدم مبالاة الحفاظ بانكار من لم يحفظ وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث لينوى
والتحرز فيه والتنقيب عليه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتاسفه على ما فاته
من العمل الصالح **قوله** فرطت ضيعت من امر الله كذا في جميع الطرق وفي بعض النسخ فرطت من الله ضيعت
وهو اشبه وهذه عادة المصنف اذا اراد تفسير كلمة غريبة من الحديث وافقت كلمة من القران فسر
الكلمة التي من القران وقد ورد في رواية سالم المذكورة بلفظ لقد ضيعنا قراريط كثيرة **تكملة** وقع
في حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير ابى هريرة وعايشة من حديث ثوبان عند مسلم وابن ماجة
وعبد الله ابن مغفل عند النساي وابى سعيد عند احمد وابن مسعود عند ابى عوانة واسانيدهم الخمسة
صحاح ومن حديث ابى بن كعب عند ابن ماجة وابن عباس عند البيهقي في الشعب وانس عند الطبراني في الاوسط
وواثلة ابن الاسقع عند ابن عدى وحفصة عند حميد بن زنجوية في فضايل الاعمال وفي كل من اسانيد
هولا الخمسة ضعف وساشير الى ما فيها من فايدة زايدة في الكلام على الحديث في الباب الذي يلي هذا
قوله باب من انتظر حتى يدفن قال ابن المنير لم يذكر المصنف جوابا عما استغرابا ذكر في الخبر
او توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن اتباع قال وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الخبر
الى لفظ الانتظار لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو مغاضبة اهل الميت والتصدي لمحو نتهم

وذلك

الحامش من فتح الباري

وذلك من المقاصد المعتبرة انتهى والذي يظهر لي انه اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة فهو اكثر
وايده واشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ولفظ
الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم وقد اشار البخاري الى لفظها ووقعت هذه الطريق في بعض الروايات
التي لم تتصل لنا عن البخاري في هذا الباب ايضا **قوله** حدثنا عبد الله ابن مسلمة هو القعنبي **قوله** عن ابيه يعني
ابا سعيد كيسان المقبري وهو ثابت في جميع الطرق وحكى الكرماني انه سقط من بعض الطرق قلت والصواب
اثباته وكذا اخرجه اسحاق بن راهويه والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن ابى ذيب نعم سقط قوله عن ابيه
من رواية ابن عجلان عند ابى عوانة وعبد الرحمن ابن اسحاق عند ابن ابى شيبة وابى معشر عند حميد بن زنجويه
للاشتهم عن سعيد المقبري تنبيه لم يسق البخاري لفظ رواية ابى سعيد ولفظه عند الاسماعيلي انه سال
ابا هريرة ما ينبغي في الجنازة فقال ساخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبعها من اهلها
حتى يصلى عليها فله قيراط مثل احد ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان **قوله** وحدثني عبد الرحمن
هو معطوف على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا وحدثني عبد الرحمن الاعرج بكذا **قوله**
حتى يصلى زاد الكشميهني عليه واللام الاكثر مفتوحة وفي بعض الروايات بكسرها ورواية الفتح محمولة
عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له كما تقدم تقريره وللبيهقي من طريق
محمد بن علي الصايغ عن احمد بن شبيب شيخ البخاري فيه بلفظ حتى يصلى عليها وكذا هو عند مسلم من طريق ابن
وهب عن يونس ولم يبين في هذه الرواية ابتدا الحضور وقد تقدم بيانه في رواية ابى سعيد المقبري
حيث قال من اهلها وفي رواية حباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد في حديث ابى سعيد
الخدري فمشى معها من اهلها ومقتضاه ان القيراط يحصل لمن حضر من اول الامر الى انقضا الصلاة وبذلك
صرح المحب الطبري وغيره والذي يظهر لي ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلاة
وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من تبع مثلا وصلى ورواية مسلم من طريق ابى
صالح عن ابى هريرة بلفظ اصغرهما مثل احد يدل على ان القراريط تتفاوت ووقع ايضا في رواية ابى
صالح المذكورة عند مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وفي رواية نافع بن جبير عن ابى هريرة
عند احمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على ان الصلاة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع ويمكن
ان يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة وهل ياتي هذا في قيراط الدفن فيه بحث قال النووي في شرح
عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن ابى هريرة في كتاب الايمان بلفظ من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين الحديث فيقتضي هذا ان
القيراطين انما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن فان صلى مثلا وذهب الى المقبرة وحضر
الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد انتهى وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان
ورد منطوق بحصول القيراط للشهود الدفن وحده كان مقدما وجمع حينئذ بتفاوت القيراط
والذين لم يوا ذلك جعلوه من باب المطلق على المقيد نعم مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع

ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل لكن الحديث الذي
اوردناه عن البخاري في ذلك ضعيف واما التقييد بالايمان والاحتساب فلا بد منه لان ترتيب الثواب
على العمل يستدعي سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافاة المجردة او على سبيل المحاباة
والله اعلم **قوله** ومن شهد كذا في جميع الطرق بحذف المفعول وفي رواية البيهقي التي اشرت اليها ومن شهدها
قوله فله قيراطان ظاهره انهما غير قيراطان الصلاة وهو ظاهر سياق اكثر الروايات وبذلك يجزم بعض
المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي ابي الوليد لكن سياق رواية ابن سيرين يابى ذلك وهي صريحة
في الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط وكذلك رواية حباب صاحب المقصورة عند مسلم
بلفظ من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى يدفن كان له قيراط من اجر كل قيراط وكذلك رواية الشعبي
عن ابي هريرة عند النسائي بمعناه ونحو رواية نافع ابن جبير قال النووي رواية ابن سيرين صريحة
فان المجموع قيراطان ومعنى رواية الاعرج على هذا كان له قيراطان اي بالاول وهذا مثل حديث
من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله اي بانضمام
صلاة العشا **قوله** حتى يدفن ظاهره ان حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو اصح الاوجه
عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل بانتهاء الدفن عندها له التراب وقد
وردت الاخبار بكل ذلك ويترجح الاول لزيادة فعند مسلم من طريق معمر في احدى الروايتين عنه
حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى توضع في اللحد وكذا عنده في رواية ابي حازم بلفظ حتى توضع في القبر
وفي رواية ابن سيرين والشعبي حتى يفرغ منها وفي رواية ابي مزاحم عند احمد حتى يقضى قضاؤها
وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي حتى يقضى دفنها وفي رواية ابن عباس عند ابي عوانة حتى يسوى
عليها التراب وهي اصرح الروايات في ذلك ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك لكن يتفاوت القراط
كما تقدم **قوله** قيل وما القيراطان لم يتعين في هذه الرواية القايل ولا المقول له وقد بين الثاني
مسلم في رواية الاعرج هذه فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وعنده في حديث ثوبان سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين القايل ابو عوانة من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه
قلت وما القيراط يا رسول الله ووقع عند مسلم ان ابا حازم سأل ابا هريرة عن ذلك **قوله** مثل الجبلين
العظيمين سبق ان في رواية ابن سيرين ان القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم
وابي داود عند النسائي وابي سعيد عند احمد ووقع عند النسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر
كل واحد منهما اعظم من احد وتقدم ان في رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية
ابي بن كعب عند ابن ماجة القيراط اعظم من احد هذا كانه اشار الى الجبل عند ذكر الحديث وفي
حديث وائلة عند ابن عدي كتب له قيراطان من اجر احدهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد
فافادت هذه الروايات بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك
العمل وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت والقيام بامره والحض على

الاجماع له والتنبيه على عظيم فضل الله وتكرمه للمسلم في تكثيره الثواب لمن يتولى امره بعد موته • وفيه
تقدير الاعمال بنسبة الاوزان اما تقريبا للافهام واما على حقيقته والله اعلم **قوله باب**
صلاة الصبيان مع الناس على الجنايز اورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم
على القبر وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة ابواب قال ابن رشيد فاد بالترجمة الاولى بيان كيفية وقوف
الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتاخرون عنهم لقوله في الحديث الذي ساقه فيها وانا
فيهم وافاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنايز وهو وان كان الاول دل عليه
ضمنا لكن اراد التنصيص عليه واخر هذه الترجمة عن فصل اتباع الجنايز ليبين ان الصبيان داخلون
في قوله من تبع جنازة والله اعلم **قوله باب** الصلاة على الجنايز بالمصلى والمسجد قال ابن
رشيد لم يتعرض المصنف لكون الميت في المصلى اولا ان المصلى عليه كان غايبا والحق حكم المصلى بالمسجد
بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم
المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي
قبل خمسة ابواب • وقوله هنا وعن ابن شهاب هو معطوف على الاسناد المصدر به وسياتي الكلام على
عدد التكبير بعد ثلاثة ابواب ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين وسياتي الكلام عليه
مبسوطا في كتاب الحدود ان شا الله تعالى وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنايز بالمدينة كان
لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية المشرق انتهى فان ثبت ما قال والا فيحتمل ان يكون
المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والا ستسقا لانه لم يكن عند المسجد النبوي مكان
يتهيا فيه الرجم وسياتي في قصة ماعز فرجموه بالمصلى ودل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنايز
مكان يعد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنايز في المسجد كان
لامر عارض او لبيان الجواز والله اعلم • واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنايز في المسجد وبقوة
حديث عايشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا الا في المسجد اخرجه مسلم وبه
قال الجمهور وقال مالك لا يعجبني وكرهه ابن ابي ذيب وابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت
واما من قال بطهارته منهم فلحشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد
والمصلون داخله وذلك جايز اتفاقا وفيه نظر لان عايشة استدلت بذلك لما انكروا عليها
امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه واجيب بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان
الذين انكروا ذلك على عايشة كانوا من الصحابة ورد بان عايشة لما انكرت ذلك الانكار سلموا لها
فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان
صهيبا صلى على عمر في المسجد وزاد في روايته ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي
الاجماع على جواز ذلك والله اعلم **قوله باب** ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
ترجم بعد ثمانية ابواب بناء المسجد على القبر قال ابن رشيد لا تخاذ اعم من البناء فلذلك افرد بالترجمة

ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة ام لا **قوله**
ولما مات الحسن بن الحسن هو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من
ثقات التابعين روى له النسائي وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق واسم امراته المذكورة
فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه **قوله** القبة اي الخيمة فقد جا في موضع اخر بلفظ الفسطاط كما
رويناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن اسماعيل ابي عبد الله المحاملي راويه الاصبهانيين
عنه وفي كتاب ابن ابي الدنيا في القبور من طريق مغيرة ابن مقسم قال لما مات الحسن بن الحسن ضربت
امراته على قبره فسطاطا واقامت عليه سنة فذكر نحوه ومناسبة هذا الاثر لحديث الباب ان المقيم
في الفسطاط لا يخلوا من الصلاة هناك فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر
في جهة القبلة فتزداد الكراهة وقال ابن المنير انما ضربوا الخيمة هناك للاستمتاع بالميت
بالقرب منه تعليلا للنفس وتجميلا باستصحاب المالوف من الانس ومكاثرة باللحس كما يتعلل بالوقوف
على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا
وكانهما من الملايكة او من مومني الجن وانما ذكره البخاري لموافقته للادلة الشرعية لا لانه دليل
براسه **قوله** عن شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي وهلال الوزان هو ابن ابي حميد على المشهور
وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقال البخاري في تاريخه قال وكيع هلال
ابن حميد وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح **قوله** مسجدا في رواية الكشميهني مساجد **قوله**
لابرز قبره اي لكشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحايل او المراد لدفن خارج بيته
وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد النبوي وهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة
الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد ان يصل الى جهة القبر مع استقباله القبلة **قوله** غير اني اخشى
كذا هنا وفي رواية ابي عوانة عن هلال الاتية في اواخر الجنايز غير انه خشي او خشي على الشك
هل هو بفتح الخا المعجمة او ضمها وفي رواية مسلم غير انه خشي بالضم لا غير فرواية الباب تقتضي انها
هي التي منعت من ابرازه ورواية الضم مبهمة يمكن ان تفسر بهذه والها ضمير الشان وكانها ارادت
نفسها ومن وافقها على ذلك وذلك يقتضي انهم فعلوه باجتهاد بخلاف رواية الفتح فانها تقتضي
انه صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بذلك وقد تقدم الكلام على بقية فوايد المتن في ابواب
المساجد في باب هل تنبش قبور المشركين قال الكرماني مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا
ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومفهومهما متغاير ويجاب بانهما متلازمان وان تغاير
المفهوم **قوله باب** الصلاة على النفسا اذا ماتت في نفاسها وقع في نسخة من بدل في
اي في مدة نفاسها او بسبب نفاسها والاول اعم من جهة انه يدخل فيه ان ماتت منه او
من غيره والثاني اليق بخبر الباب فان في بعض طرقه انها ماتت حاملا وقد تقدم الكلام عليه في
اثنا كتاب الحيض وحسين المذكور في هذا الاسناد هو ابن ذكوان المعلم قال الزين ابن المنير وغيره

المقصود

المقصود بهذه الترجمة ان النفسا وان كانت معدودة من جملة الشهدا فان الصلاة عليها مشروعة
بخلاف شهيد المعركة **قوله باب** اين يقوم اي الامام من المراة والرجل اورد فيه حديث سمرة
المذكور من وجه اخر عن الحسين المعلم وفيه مشروعية الصلاة على المراة فان كونها نفسا وصفا
غير معتبر واما كونها امراة فيحتمل ان يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها ليسترها
وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل ويحتمل ان لا يكون معتبرا وان ذلك كان قبل اتخاذ النعش
للنسا فاما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ولهذا اورد المصنف الترجمة مورد السوال
او اراد عدم التفرقة بين الرجل والمراة واشار الى تضعيف ما رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما من طريق ابي غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة
فقام عند عجزها فقال له العلا بن زياد اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم
وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط انه ابدى لكونها نفسا علة مناسبة وهي استقبال جنينها وينال
من بركة الدعا وتعقب بان الجنين كعضو منها ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان سقطا فاحرى
اذا كان باقيا في بطنها ان لا يقصد تنبيه روى حماد بن زيد عن عطا بن السايب ان عبد الله
ابن معقل بن مقرن اتي بجنازة رجل وامراة فصلى على الرجل ثم صلى على المراة اخرجه ابن شاهين في
الجنايز وهو مقطوع فان عبد الله تابعي **قوله باب** التكبير على الجنازة اربعا قال
الزين ابن المنير اشار بهذه الترجمة الى ان التكبير لا يزيد على اربع ولذلك لم يذكر ترجمة اخرى ولا
خبرا في الباب وقد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن ارقم انه يكبر خمسا ورفع ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر
خمسا وروى ابن المنذر وغيره عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى ساير
الناس اربعا وروى ايضا باسناد صحيح عن ابي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا
وسنذكر الاختلاف على انس في ذلك قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع وفيه
اقوال اخر فذكر ما تقدم قال وذهب بكر بن عبد الله المزني الى انه لا ينقص من ثلاث ولا يزيد على
سبع وقال احمد مثله لكن قال لا ينقص عن اربع وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام قال والذي
يختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال كان التكبير اربعا وخمسا فجمع
الناس على اربع وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وايل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة **قوله** وقال حميد
صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم لم اره موصولا من طريق
حميد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا
يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة وروى عن انس الاقتصار على ثلاث
قال ابن ابي شيبة حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها

ثلاثا لم يزد عليها • وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابى اسحاق قال قلت لانس ان فلانا
كبر على جنازة ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاثا قال مغلطاى احدى الروايتين وهم قلت بل يمكن الجمع بين ما
ما اختلف فيه عن انس ما بانه كان يرى الثلاث مجزية والاربع اكمل منها واما بان من اطلق عنه الثلاث
لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلاة كما تقدم فى باب سنة الصلاة من طريق ابن عيينة عن يحيى بن ابى اسحق
ان انسا قال وليس التكبير ثلاثا فقيل له يا اباحمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هى افتتاح
الصلاة وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال يزيد فى التكبير على اربع الا ابن ابى ليلى
انتهى وفى المبسوط للحنفية ان ابا يوسف قال يكبر خمسا وقد تقدم القول عن احمد فى ذلك ثم اورد
المصنف حديث ابى هريرة فى الصلاة على النجاشى وقد تقدم الجواب عن ايراد من تعقبه بان الصلاة
على النجاشى صلاة على غايب لا على جنازة ومحصل الجواب ان ذلك بطريق الاولى وقد روى ابن ابى
داود فى الافراد من طريق الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة انا النبى صلى الله عليه
وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وقال لم ار فى شىء من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة اربعا
الا فى هذا • قوله وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم يعنى باسناده الى جابر صحة وقع فى رواية
المستملى وقال يزيد عن سليم صحة وتابعه عبد الصمد ما رواية يزيد فوصلها المصنف فى هجرة
الحبشة عن ابى بكر بن ابى شيبة عنه واما رواية عبد الصمد فوصلها الاسماعيلى من طريق احمد بن
سعيد عنه تنبيه وقع فى جميع الطرق التى اتصلت لنا من البخارى صحة بمهملتين بوزن فعلة
مفتوح العين فى المسند والمعلق معا وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان
وان عبد الصمد خالف محمدا تابع يزيد ووقع فى مصنف ابن ابى شيبة عن يزيد صحة بفتح الصاد وسكون
الحاء هذا متجه ويحصل منه ان الرواة اختلفوا فى اثبات الالف وحذفها وحكى الاسماعيلى ان فى رواية
عبد الصمد اصحه بحاء معجمة واثبات الالف قال وهو غلط فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذى
اشار اليه البخارى وحكى كثير من الشراح ان رواية يزيد ورفيقه صحة بالهملة بغير الف وحكى الكرمانى
انه فى بعض النسخ فى رواية محمد بن سنان اصحبة بالموحدة بدل الميم **قوله باب**
قراءة الفاتحة على الجنازة اى مشروعيتها وهى من المسايل المختلف فيها ونقل ابن المنذر عن ابن
مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعى واحمد واسحق
ونقل عن ابى هريرة وابن عمر وليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين **قوله** وقال الحسن المانع
وصله عبد الوهاب بن عطاء فى كتاب الجنايز له عن سعيد بن ابى عروبة انه سيل عن الصلاة على الصبى
فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرا بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا
واجرا وروى عبد الرزاق والنسائى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف قال السنة فى الصلاة على الجنازة
ان يكبر ثم يقرا بام القران ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرا الا فى الاول
اسناده صحيح **قوله** عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى وطلحة هو ابن عبد الله ابن

عوف

عوف الخزاعى كما نبهنا فى الاسناد الثانى تنبيه ليس فى حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة وقد وقع
التصريح به فى حديث جابر اخرجه الشافعى بلفظ وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى افاده شيخنا فى شرح
الترمذى وقال ان سنده ضعيف **قوله** لتعلموا انها سنة قال الاسماعيلى جمع البخارى بين روايتى شعبة
وسفيان واسياقهما مختلف انتهى فاما رواية شعبة فقد اخرجها ابن خزيمة فى صحيحه والنسائى جميعا
عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه بلفظ فاخذت بيده فسالته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخى انه حق وسنة
واما رواية سفيان فاخرجها الترمذى من طريق عبد الرحمن ابن مهدى عنه بلفظ فقال انه من السنة
او من تمام السنة واخرجه النسائى ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ فقرا بفاتحة
الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسالته فقال سنة وحق وللحاكم من طريق ابن
عجلان انه سمع سعيد بن ابى سعيد يقول صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا انها
سنة وقال اجمعوا على ان قول الصحابى سنة حديث مسند كذا نقل الاجماع مع ان الخلاف معروف عند اهل
الحديث وعند الاصوليين شهير وعلى الحاكم فيه ماخذ اخر وهو استدراكه له وهو عند البخارى
وقد روى الترمذى من وجه اخر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب
وقال لا يصح هذا والصحيح عن ابن عباس **قوله** من السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين
ولعله اراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال والله اعلم • وروى الحاكم ايضا من طريق شرحبيل
ابن سعد عن ابن عباس انه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرا الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبى صلى الله
عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى عن عذابه ان كان زاكيا
قربه وان كان مخطيا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال
ايها الناس انى لم اقرا عليها الا لتعلموا انها سنة قال الحاكم شرحبيل ممن يحتج به الشيخان وانما
اخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة انتهى وشرحبيل مختلف فى توثيقه واستدل الطحاوى على ترك
القراءة فى الاولى بتركها فى باب التكبيرات وبترك التشهد قال العلقمى قراءة من قرا الفاتحة من الصحابة
كان على وجه الدعا لا على وجه التلاوة • وقوله انها سنة يحتمل ان يريد ان الدعاء سنة انتهى •
ولا يخفى ما فيما مضى على كلامه من التعقب وما يتضمنه استدلاله من التعسف **قوله باب**
الصلاة على القبر بعد ما يدفن وهذه ايضا من المسايل المختلف فيها قال ابن المنذر قال مشروعيته
الجمهور وشبعه النخعى ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا **قوله**
قلت من حدثك هذا يا ابا عمرو القايل هو الشيبانى والمقول له الشعبى وقد تقدم فى باب الاذن على
الجنازة باتم من هذا السياق وفيه عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس وتكلمنا هناك على ما ورد فى
تسمية المقبور المذكور ووقع فى الاوسط للطبرانى من طريق محمد بن الصباح الدولابى عن اسماعيل
ابن زكريا عن الشيبانى انه صلى عليه بعد دفنه بليلتين وقال ان اسماعيل تفرد بذلك ورواه
الدارقطنى من طريق هريم بن سفيان عن الشيبانى فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن ادم عن ابى

عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة
يدل على انه صلى في صبيحة دفنه **قوله** في حديث ابي هريرة واتى قبره فصلى عليه زاد ابن حماد في رواية
حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلاتي
فاشار الى ان بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ثم
ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم اتى القبر
فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا قال ابن حبان فترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على
القبر بيان جواز ذلك لغيره وليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة
واستدل بحديث الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بان القصة وردت فيمن صلى
عليه واجيب بان الخصوصية تنسحب على ذلك واختلف من قال بمشروعية الصلاة لمن لم يصل
فقيل يوخر دفنه ليصلى عليها من كان لم يصل وقيل يبادر بدفنها ويصلى الذي فاتته على القبر
وكذا اختلف فيما مد ذلك فعند بعضهم الى شهر وقيل ما لم يبل الجسد وقيل يختص بمن كان
من اهل الصلاة عليه حين موته وهو المرجح عند الشافعية وقيل يجوز ابدا **قوله باب**
اداب الدفن من الزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الارض بشدة الوطي عليها كما يلزم ذلك
مع الحي النايم وكانه اقتطع ما هو من سماع الادميين عن سماع ما هو من الملايكة انتهى وترجم
بالحقق ولفظ المتن بالقرع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه احمد وابو
داود من حديث البراء بن عازب فانه حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم وروى اسمعيل
ابن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليسمع خفق نعالهم
اذا ولوا مدبرين اخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرا واخرج ابن حبان ايضا من طريق
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه في حديث طويل واستدل به على جواز المشي بين القبور
بالنعال ولا دلالة فيه قال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر
وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريم انتهى واما استدل به من استدل على الاباحة اخذا من كونه
صلى الله عليه وسلم قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يكدر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه
اياها بعد ان تجاوزوا المقبرة ويدل على الكراهة حديث بشير ابن الخصاصية ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين القي نعليك
اخرجه ابو داود وابن النسائي والحاكم وصححه واغرب الحسن ابن حزم فقال يحرم المشي بين القبور
بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد واما قول الخطابي يشبه ان يكون النهي عنها
لما فيهم من الخيلاء فانه متعقب بان ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح كما سياتي وقال الطحاوي يحمل نهي الرجل المذكور على انه كان

في نعليه قذر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ما لم ير فيهما اذى **قوله** حدثنا عياش هو ابن
الوليد الرقام كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وهو بتحتانية ومعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
وساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ حدثنا خليفة وسياتي مفردا في باب
عذاب القبر عن عياش بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة وياتي الكلام عليه مستوفا هناك ان شاء الله
تعالى **قوله** هنا اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه كذا ثبت في جميع الروايات فقال ابن التين
انه كذا للفظ والمعنى واحد وروايته انما مضبوطا بخط معتمد وتولى بضم اوله وكسر اللام على البناء
للمجهول اي تولى من الى الميت وسياتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في
جميع الروايات عند مسلم وغيره **قوله باب** من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها قال
الزين ابن المنير المراد بقوله او نحوها بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن
الانبياء وقبور الشهداء والاولياء تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام
انتهى وهذا بيان على ان المطلوب القرب من الانبياء الذين دفنوا في بيت المقدس وهو الذي رجحه
عياض وقال لهلب انما طلب ذلك ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة
لمن بعد عنه ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة ارسل ملك الموت الى موسى الحديث بطوله من طريق
معمر عن ابن طاوس عن ابيه عنه ولم يذكر فيه الرفع وقد ساقه في احاديث الانبياء من هذا الوجه
ثم قال وعن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقد ساقه مسلم
من طريق معمر بالسندين كذلك **قوله** فيه رمية بحجر اي قدر رمية اي ادنى من مكاني الى الارض
المقدسة هذا القدر او ادنى اليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر وهذا الثاني اظهر وعليه
شرح ابن بطال وغيره واما الاول فهو وان رجحه بعضهم فليس بجيد اذ لو كان كذلك لطلب الدنو
اكثر من ذلك ويحتمل ان يكون القدر الذي كان بينه وبين اول الارض المقدسة كان قدر رمية
حجر فلذلك طلبها لكن حكى ابن بطال عن غيره ان الحكمة في انه لم يطلب دخولها ليعمي موضع قبره تيلا
يعبده الجهال من ملته انتهى ويحتمل ان يكون سر ذلك ان الله لما منع بني اسرائيل من دخول بيت
المقدس وتركهم في التيه اربعين سنة الى ان انقرض الموت كلهم فلم يدخل الارض المقدسة الا مع
يوشع الا اولادهم ولم يدخل معه احد ممن امتنع او لان يدخلها كما سياتي شرح ذلك في احاديث
الانبياء ومات هارون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الارض المقدسة على الصحيح كما سياتي
واضحا ايضا فكان موسى لما لم يتهيا له دخولها لغلبة الجبابرة عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك
لينقل اليها فطلب القرب منها لان ما قارب الشيء اعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبي صلى
الله عليه وسلم يدفن حيث يموت ولا ينقل وفيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه
لما خرج من مصر كما سياتي ذلك في ترجمته ان شاء الله تعالى وهذا كله بنا على الاحتمال الثاني والله اعلم
واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تاخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته

وتخلفا لكراهة فى ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك كما نص الشافعى على استحباب
نقل الميت الى الارض الفاضلة كمكة وغيرها والله اعلم **قوله باب** الدفن بالليل اشار
بهذه الترجمة الى الرد على منع ذلك محتجا بحديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل ليلا
الى ان يضطر الى ذلك اخرجه ابن حبان لكن بين مسلم فى روايته السبب فى ذلك ولفظه ان النبى صلى الله
عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض وكفن فى كفن غير طايل وقبر ليلا فزجر ان يدفن
الرجل ليلا حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه
فدل على ان النهى لسبب تحسين الكفن وقوله حتى يصلى عليه مضبوطا بكسر اللام اى النبى صلى الله
عليه وسلم فهذا سبب اخر يقتضى انه ان رجى تاخير الميت الى الصباح صلاة من ترجى بركته استحب
تاخيره والا فلا وبه جزم الطاوى واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبى
صلى الله عليه وسلم دفنهم اياه بالليل بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره ويؤيد ذلك بما صنع الصحابة
بابى بكر فكان ذلك كالاجماع منهم على الجواز وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريبا واما اثر ابى
بكر فوصله المصنف فى اواخر الجنايز فى باب موت يوم الاثنين من حديث عايشة وفيه ودفن ابو بكر
قبل ان يصبح ولابن ابى شيبة من حديث القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر ليلا وفى حديث عبيد بن السباق
ان عمر دفن بعد العشا الاخرة كما سياتى فى مكانه **قوله**
باب من يدخل قبر المراة اورد فيه حديث انس فى دفن بنت النبى صلى الله عليه وسلم
وتزول ابى طلحة فى قبرها وقد تقدم الكلام عليه مستوفا فى باب الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه
بنا المسجد على القبر اورد فيه حديث عايشة فى لعن من بنى على القبر مسجدا وقد تقدم الكلام عليه قبل
ثلاثة ابواب قال الزين بن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد فى المقبرة لاجل القبور
بحيث لو لا وجود القبر ما اتخذ المسجد ويؤيده بنا المسجد فى المقبرة على حدته ليلا تحتاج الى الصلاة
فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحا الجواز انتهى وقد تقدم ان الممتنع من ذلك
انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا واما اذا امن ذلك فلا امتناع وقد يقول
بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوى **قوله باب** من يدخل
قبر المراة اورد فيه حديث انس فى دفن بنت النبى صلى الله عليه وسلم وتزول ابى طلحة فى قبرها وقد تقدم
الكلام عليه مستوفا فى باب الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه **قوله** قال ابن المبارك تقدم هناك
ان الاسماعيلى وصله من طريقه ووقع فى رواية ابى الحسن القابسى هنا وقال ابو المبارك بلفظ
الكنية ونقل ابو على الجيانى عنه انه قال ابو المبارك كنية محمد بن سنان يعنى راوى الطريق الموصولة
وتعقبه بان محمد بن سنان يكنى ابا بكر بغير خلاف عند اهل العلم بالحديث والصواب ابن المبارك كما
فى بقية الطرق **قوله** ليقترفوا ليلتبسوا ثبت هذا فى رواية الكشميهنى وهذا تفسير ابن عباس
اخرجه الطبرانى من طريق على بن ابى طلحة عنه قال فى قوله تعالى وليقترفوا اى ليلتبسوا

مابم ملتبسون وفى هذا تعريض من البخارى الى تاييد ما قاله ابن المبارك عن فليح او اراد ان يوجه
الكلام المذكور وان لفظ المقارفة فى الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع **قوله**
باب الصلاة على الشهدا قال الزين بن المنير اراد باب حكم الصلاة على الشهيد
وكذا اورد فيه حديث جابر الدال على نفيها وحديث عقبة الدال على اثباتها قال وتحتمل ان يكون
المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد فقد لا قبل دفنه عملا بظاهر الحديثين قال والمراد
بالشهيد قتيل المعركة فى حرب الكفار انتهى وكذا المراد بقوله بعد من لم يغسل الشهيد ولا فرق فى
ذلك بين المراة والرجل صغيرا او كبيرا حرا او عبدا صالحا او غير صالح وخرج بقوله المعركة من خرج فى
القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات فى قتال المسلمين كاهل البغى وخرج
بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور وانما يقال له شهيد بمعنى ثواب الاخرة وهذا كله على
الصحيح من مذاهب العلما والخلاف فى الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور قال الترمذى قال
بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحاق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين
والشافعى واحمد وقال الشافعى فى الام جات الاخبار كلها عيان من وجوه متواترة ان النبى صلى الله
عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وما روى انه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد
كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة ان يستحيى على نفسه قال واما حديث عقبة
ابن عامر فقد وقع على نفس الحديث ان ذلك بعد ثمان سنين يعنى والمخالف يقول لا يصلى على القبر
اذا طالت المدة قال فكانه صلى الله عليه وسلم دعى لهم واستغفر لهم حين علم قرب اجله مودعا لهم
بذلك ولا دليل لذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى واما اشار اليه من المدة والتوديع قد اخرجه
البخارى ايضا كما سنبينه عليه بعد هذا ثم ان الخلاف فى ذلك فى وجوب الصلاة عليهم على الاصح
عند الشافعية وفى وجه ان الخلاف فى الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال الترمذى عن
احمد الصلاة على الشهيد اجود وان لم يصلوا عليه اجود **قوله** عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك
عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب قال النسائى لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب
تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله ابن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله ابن
ثعلبة قذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق والطبرانى من طريق عبد الرحمن
ابن اسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله ابن ثعلبة وعبد الله له روية فحديثه
منحيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوى اختيار
البخارى فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان فى
رواية عبد الرحمن ابن كعب ما ليس فى رواية عبد الله ابن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف اخر
رواه اسامة بن زيد الليثى عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذى واسامة سيئ الحفظ
وقد حكى الترمذى فى العلل عن البخارى ان اسامة غلط فى اسناده واخرجه البيهقى من طريق

عبد الرحمن ابن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد
العزيز ضعيف وقد اخطأ في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا اخر كما سياتي بعد بابين
قوله ثم يقولان في رواية الكشميهني انهم **قوله** ولم يصل عليهم هو مضبوط في روايتنا بفتح
اللام وهو الاليق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسياتي بعد بابين من وجه اخر عن الليث بلفظ
ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذا بكسر اللام والمعنى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وقد تقدم
جابر هذا مباحث كثيرة ياتي اكثرها وهاهنا في باب غزوة احد من المغازي ان شاء الله تعالى • وفيه
جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لاجل الضرورة اما بجمعهما فيه واما بقطعه بينهما وعلى جواز
دفن اثنين في لحد وعلى استحباب تقديم افضلهما لداخل اللحد وعلى ان شهيد المعركة لا يغسل
وقد ترجم المصنف بجميع ذلك تنبيه وقع في رواية اسامة المذكورة ولم يصل عليهم كما في حديث
جابر • وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم ولم يصل على احد غير يعني حمزة وقال الدارقطني
هذه اللفظة غير محفوظة يعني عن اسامة والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث والله اعلم
قوله عن ابي الخير هو اليزني والاسناد كله بصريون وهو معدود من اصح الاسانيد **قوله** صلاته
بالنصب اي مثل صلاته زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين •
كالمودع للاحياء والاموات وزاد فيه فكانت اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت احد في شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة •
فعلى هذا قوله بعد ثمان سنين يحمل على طريق جبر الكسر والا فهي سبع سنين ودون النصف وقد
واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهيد وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه
وقال الطحاوي معنى صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم لا تخلو من ثلاثة معان ان يكون ناسخا
لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او يكون
الصلاة عليهم جائزة لحلال وغيرهم فانها واجبة وانها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة
على الشهداء ثم كان الكلام بين المختلفين في عصرنا انما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم واذا ثبت
الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن اولى انتهى • وغالب ما ذكر يصد المنع لا سيما
في دعوى الحصر فان صلاته عليهم تحتمل امورا اخرى • منها ان يكون من خصائصه • ومنها
ان يكون بمعنى الدعاء كما تقدم لمرثى واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينهض الاحتجاج بها
لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكر والله اعلم قال النووي
المراد بالصلاة هنا الدعاء اما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعا لهم مثل الدعاء الذي
كان عادته ان يدعو به للموتى **قوله** اني فرط لكم اي سابقكم • **قوله** واني والله فيه الحلف لتاكيد
المفهم الخبر وتعظيمه وقوله لانظر الى حوضي هو على ظاهره وكاله كشف له عنه في تلك الحالة
وسياتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وكذا على المنافسة في الدنيا **قوله**

ما اخاف

ما اخاف عليكم ان تشركوا اي على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض اعاذنا الله تعالى وفي هذا
الحديث معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اورده المصنف في علامات النبوة كما سياتي بقية
الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب** دفن الرجلين والثلاثة في قبر
اورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد قال ابن رشيد
جرى المصنف على عادته اما بالاشارة الى ما ليس على شرطه واما بالاكتفاء بالقياس وقد وقع
في رواية عبد الرزاق يعني المشار اليها قبل فكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد انتهى
وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن انس ايضا عند الترمذي وغيره وروى اصحاب السنن عن
هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا
اصابنا قرح وجهد قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر صححه الترمذي
والظاهر ان المصنف اشار الى هذا الحديث واما القياس ففيه نظر لانه لو اراده لاقتصر على الثلاثة
بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فاكثر ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر واما دفن الرجل
مع المرأة فروى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع انه كان يدفن الرجل والمرأة
في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكانه كان يجعل بينهما حاجزا من تراب ولا
سيما ان كانا اجنبيين والله اعلم **قوله باب** من لم ير غسل الشهيد اي في نسخة الشهيد
بالافراد اشار بذلك الى ما روى عن ابي سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت
تجب فيجب غسله حكاه ابن المنذر قال وبه قال الحسن البصري في رواية ابن ابي شيبة
عنهما وحكي عن ابن شريح من الشافعية وعن غيره وهو من الشذوذ وقد وقع عند احمد من وجه
اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم
يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فيتجه الحكمة في ذلك ثم اورد المصنف حديث جابر المذكور
قبل مختصرا بلفظ ولم يغسلهم • واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض
وهو الاصح عند الشافعية وقيل يغسل الجنابة لا بنية الغسل الميت لما روى في قصة حنظلة
ابن الراهب ان الملائكة غسلته يوم احد لما استشهد وهو جنب وقصته مشهورة رواها
ابن اسحاق وغيره وروى الطبراني من حديث ابن عباس باسناد لا باس به عنه قال اصيب حمزة
ابن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت
الملائكة تغسلهما غريب في ذكر حمزة • واجيب بانه لو كان واجبا لما اكتفى فيه بغسل الملائكة
فدل على سقوطه عن من يتولى امر الشهيد والله اعلم **قوله باب** من يقدم في اللحد
اي اذا كانوا اكثر من واحد وقد دل حديث الباب على تقديم من كان اكثر قرانا من صاحبه وهذا
نظير تقدمه في الامامة **قوله** سمي اللحد لانه في ناحية قال اهل اللغة اصل الالحاد الميل والعدول
عن الشيء وقيل للمائل عن الدين ملحد وسمي اللحد لانه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر

الجانبة لجيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن واما قول المصنف بعده ولو كان مستقيما لكان ضريحا فان الضريح شق يشق في القبر على الاستواء ويدفن فيه **قوله** ملتحدا معدلا هو قول ابي عبيدة بن المثنى في كتاب المجاز قال قوله ملتحدا معدلا • وقال الطبري معناه وان تجد من دونه معدلا يعدل اليه عن الله لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه • قال والملتحد مفتعل من اللحد يقال منه لحدت الى كذا اذا ملت اليه انتهى ويقال لحدته والحدته قال الفراء الرباعي جود وقال غيره الثلاثي اكثر ويؤيده قصة عايشة في دفن النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى الشقاق واللاحد الحديث اخرجه ابن ماجة ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلا وعن الاوزاعي منقطعا لان ابن شهاب لم يسمع من جابر • زاد ابن سعد في الطبقات عن الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي بهذا الاسناد فقال زملوهم بجراحهم فاني انا الشهيد عليهم ما من مسلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة يسيل دما الحديث **قوله** في رواية الاوزاعي فكفن ابي وعمي في نمرة هو بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة • وقال الفراء دراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة • وذكر الواقدي في المغازي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان ثبت حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وسياتي مزيد لذلك بعد بابين والرجل الذي كفن معه في النمرة كانه هو الذي دفن معه كما سياتي الكلام على تسميته بعد باب **قوله** وقال سليمان بن كثير الى اخره هو موصول في الزهريات للذهلي • وفي رواية سليمان المذكور ابهام شيخ البخاري الزهري وقد تقدم البحث فيه قبل بابين قال الدارقطني في التتبع اضطرب فيه الزهري واجيب عنه بالاضطراب لان الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهري وحذفه الاوزاعي له فلا يوثر ذلك في رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لاسيما اذا كان حافظا واما رواية اسامة وابن عبد العزيز فلا تقدح في الرواية الصحيحة لضعفهما وقد قدمنا ان البخاري صرح بغلط اسامة فيه وسياتي الكلام على بقية فوايد حديث جابر في المغازي • وفيه فضيلة ظاهرة لقاري القرآن ويلحق به اهل الفقه والزهد وسياتي وجوه الفضل **قوله باب** الاذخر والحشيش في القبر اورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة وفيه فقال العباس الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا وسياتي الكلام على فوايده في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وجوز ابن مالك في قوله الا الاذخر الرفع والنصب ورجح ابن المنذر على هذا الحديث طرح الاذخر في القبر وبسطه فيه واراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على الحاقه بالاذخر وان المراد باستعمال الاذخر البسط ونحوه لا التطييب ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم اذ لم يقيد في الترجمة بشيء وقد تقدم في باب اذا لم تجد كفنا في قصة مصعب بن عمير لما قصر كفنه ان يغطى راسه وان يجعل على رجليه من الاذخر • ولاحمد من حديث خباب ايضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا بردة اذا جعلت على قدميه قلصت عن راسه حتى مدت على راسه وجعل على قدميه الاذخر

قوله

قوله وقال ابو هريرة الى اخره وصله ابن ماجة هو طرف من حديث طويل فيه قصة الى شاء وقد تقدم موصولا في كتاب العلم **قوله** وقال ابن صالح الى اخره وصله ابن ماجة من طريقه وفيه فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور **قوله** وقال مجاهد الى اخره هو طرف من الحديث الاول وسياتي موصولا في كتاب الحج واورده لقوله فيه لقينهم بدل قوله لقبورهم والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد كانه اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله باب** هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة اي بسبب واشار بذلك الى الرد على من منع اخراج الميت من قبره مطلقا او لسبب دون سبب لمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل او بغير صلاة فان في حديث جابر الاول دلالة على الجواز اذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له وعليه يتنزل قوله في الترجمة القبر وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الاخراج لامر يتعلق بالحي لانه لا ضرر على الميت في دفن ميت اخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله فلم تطب نفسي وعليه يتنزل قوله واللحد لان والد جابر كان في اللحد وانما اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لان قصة عبد الله ابن ابي قابلة للتخصيص وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع قاله الزين ابن المنير ثم اورد فيه حديث عمرو وهو ابن دينار عن جابر في قصة عبد الله ابن ابي وقد سبق ذكره في باب الكفن في القميص وزاد في هذا الطريق وكان كسي عباسا قميصا وفي رواية الكشميهني قميصه والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وقال سفيان وقال ابو هارون الى اخره كذا وقع في رواية ابي ذر وغيرها ووقع في كثير من الروايات وقال ابو هريرة وكذا في مستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وابو هارون المذكور جزم المزي بانه موسى بن ابي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني وقيل هو الغنوي واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصري وكلاهما من اتباع التابعين والحديث معضل وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن ابي موسى فهذا هو المعتمد **قوله** قال سفيان فيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع بالعباس هذا القدر متصل عند سفيان وقد اخرجه البخاري في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى عن عبد الله ابن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجد لقميص عبد الله ابن ابي فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه ويحتمل ان يكون من قوله فلذلك من كلام سفيان ادرج في الخبر بينته رواية علي بن عبد الله الذي في هذا الباب وساستوفي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هكذا اخرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ولم ار بعد التتبع الكثير في شيء من كتب الحديث هذا الاسناد الى جابر الا في البخاري وقد عسر على الاسماعيلي مخرجه فاخرجه في مستخرجه من طريق البخاري واما ابو نعيم فاخرجه من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل

فقال عن سعيد بن يزيد عن ابى نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخارى قال وروايته
عن حسين عن عطاء عزيزة جدا قلت وطريق سعيد مشهور عنه اخرجها ابو داود وابن سعد والحاكم
والطبرانى من طريقه عن ابى نضرة عن جابر واحتمل عندى ان لبشر بن المفضل فيه شيخا لا ان زائدة يكون م
فى المستدرك الحاكم قد اخرجه عن ابى بكر بن اسحاق عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه ابو
الاشعث عن بشر وقد اخرجه فى الاكليل بهذا الاسناد الى جابر ولفظه لفظ البخارى سواء فغلب
على الظن حينئذ ان هذه الطريق وهما لكن لم يتبين لى عن هو ولم ار من نبه على ذلك وكان البخارى
استشعر شيئا من ذلك فعقب هذه الطريق بما اخرجه من طريق ابى بحيح عن عطاء عن جابر مختصرا ليوضح
ان له اصلا من طريق عطاء عن جابر والله اعلم قوله ما أرانى بضم الهمزة بمعنى الظن وذكر الحاكم فى المستدرك
عن الواقدى ان سبب ظنه ذلك منام راه انه راى مبشر بن عبد المنذر وكل من استشهد ببدر
يقول له انت قادم علينا فى هذه الايام فقصها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وفى
رواية ابى نضرة المذكورة عن ابن السكن عن جابر ان اباه قال له انى معرض نفسى للقتل الحديث
وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشارة الى ما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه سيقتل كما سيأتى واضحا
فى المغازى قوله وان على دينا سيأتى مقدار فى علامات النبوة قوله فاقض كذا فى الاصل
بحذف المفعول وفى رواية الحاكم فاقضه قوله باخوانك سيأتى الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف
اسمها منهن فى كتاب النكاح ان شا الله تعالى قوله ودفنت معه اخر هو عمرو بن الجموح بن زيد بن
حرام الانصارى وكان صديقا للجابر وزوج اخته هند بنت عمرو فكان جابر اسماه عما تعظيما
قال ابن اسحاق فى المغازى حدثنى ابى عن رجال من بنى سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حين
اصيب عبد الله ابن عمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين فى الدنيا وفى مغازى الواقدى
عن عايشة انهارات هند بنت عمرو تسوق بعيرها على زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبد الله
ابن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا القتلى الى مضاجعهم
واما قول الدمياطى ان قوله وعمى وهم فليس بجيد لان له محلا سايغا والتجوز فى مثل هذا يقع
كثيرا وحكى الكرمانى عن غيره ان قوله وعمى تصحيف من عمرو وقد روى احمد باسناد حسن من
حديث ابى قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعلا فى قبر واحد قال ابن عبد البر فى التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه
وهو كما قال فلعله كان اسن منه قوله فاستخرجته بعد ستة اشهر اى من يوم دفنه وهذا
مخالف فى الظاهر لما وقع فى الموطا عن عبد الرحمن بن ابى صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح
وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا فى قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا
من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون

سنة وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لان الذى فى حديث جابر انه دفن اباه فى
قبر وحده بعد ستة اشهر وفى حديث الموطا انهما وجدا فى قبر واحد بعد ستة وان بين سنة فاما
ان المراد بكونهما فى قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين فصارا قبرا واحدا وقد
ذكر ابن اسحاق القصة فى المغازى فقال حدثنى ابى عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية
عينه التى مرت على قبور الشهدا انفجرت العين عليهم فجيئنا فاخرجنا ما يعنى عمرا وعبدا الله وعليهما
برد تان قد غطى بهما وجوههما وعلى اقدامهما شئ من نبات الارض فاخرجنا ما تثنيا ان تثنيا كانهما
دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد من طريق ابى الزبير عن جابر قوله فاذا هو كيوم
وضعته هنيه غير اذنه قال عياض فى رواية ابن السكن غير هنيه فى اذنه وهو الصواب بتقديم
غير وزيادة فى وفى الاول تغيير قال ومعنى هنية اى شيا يسيرا وهو سول بعدها تحتانية مصغر
وهو تصغير هنة اى شئ فصغره لكونه انما يسيرا انتهى وقد قال الاسماعيلى عقب سياقه بلفظ
الاكثر انما هو عندى قلت وكذا وقع فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى لكن يبقى الكلام نقص وبينه
ما فى رواية ابن ابى خيثمة والطبرانى من طريق غسان بن نصر عن ابى مسلمة بلفظ وهو كيوم دفنته
الا هنية عند اذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التى صوبها عياض وجمع الوقيم
فى روايته من طريق ابى الاشعث بين لفظ غير ولفظ عند فقال غير هنية عند اذنه ووقع فى رواية
الحاكم المشار اليها فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه سقطت منه لفظ هنية وهو مستقيم المعنى
وبذلك جمع ما ذكره الحميدى فى الجمع فى افراد البخارى والمراد بالاذن بعضها وحكى ابن التين انه فى
رواية بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم مثناة مضمومة ثم ها الضمير اى على حالته
وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابى مسلمة بلفظ غير انه طرف اذن احدهم تغير وللابن
سعد من طريق ابى هلال عن ابى سلمة الا قليلا من شحمة اذنه وللابى داود من طريق حماد بن زيد
عن ابى سلمة الا شعرات كن من لحيته مما يلى الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعرات
التى تتصل بشحمة الاذن وافادت هذه الرواية بسبب تغير ذلك دون غيره ولا يعكر على ذلك
ما رواه الطبرانى باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا
انفه واذنيه الحديث واصله فى مسلم لانه محمول على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعها والله اعلم قوله
عن ابن ابى نجيح عن عطا كذا للاكثر وحكى ابو على الجيانى انه وقع عندا بى على بن السكن عن مجاهد بدل
عطا قال والذى رواه غير واحد قلت وكذا اخرجه ابن سعد والنسائى والاسماعيلى واخرون كلهم
من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب وفى قصة والد جابر من الفوايد
الارشاد الى بر الاولاد بالاباخصوصا بعد الوفاة والاستعانة على ذلك باخبارهم بمكانهم من
القلب وفيه قوة ايمان عبد الله المذكور لاستثنايه النبى صلى الله عليه وسلم ممن جعل والده اعز
عليه منهم وفيه كرامة بوقوع الامر على ما ظن وكرامته بكون الارض لم تبل جسده مع لبثه فيها ه

والظاهر ان ذلك لمكان الشهادة وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية ابيه بعد موته في قضاء دينه كما سيأتي
في مكانه **قوله باب** اللحد والشق في القبر اورد فيه حديث جابر في قصة قتلى احد
وليس فيه للشق ذكر قال ابن رشيد قوله في حديث جابر قدمه في اللحد ظاهر في ان الميتين جميعا في
اللحد ويحتمل ان يكون المقدم في اللحد والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين وهذا
يؤيد ما تقدم توجيهه ان المراد بقوله فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة اي شقت بينهما ويحتمل ان
يكون الشق في الترجمة لينبه على ان اللحد افضل منه لانه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه
من الجهد والمشقة فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه وفي السنن لابي داود وغيره من حديث ابن عباس
مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق والله اعلم **قوله باب**
اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام هذه الترجمة معقودة لصحة اسلام
الصبي وهي مسالة الخلاف كما سنبينه وقوله وهل يعرض عليه ذكره هنا بلفظ الاستفهام وترجم في
كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وكانه لما اقام الادلة
هنا على صحة اسلامه استغنى بذلك وافاد هناك ذكر الكيفية **قوله** وقال الحسن الى اخره اما اثر
الحسن فاخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر اظنه في كتاب الفرايض له قال حدثنا يحيى حدثنا يزيد بن
زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه. واما اثر ابراهيم فوصله عبد الرزاق
عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما فان اولاهما به المسلم
واما اثر شريح فاخرجه البيهقي بالاسناد المذكور الى يحيى بن يحيى حدثنا ابراهيم عن اشعث عن الشعبي
عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد. واما اثر قتادة
فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن **قوله** وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين وصله
المصنف في الباب من حديثه بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين واسم امه لبابة بنت الحرث الهلالية
قوله ولم يكن مع ابيه على دين قومه والله هذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس كان
بعد وقعة بدر وقد اختلف في ذلك فقيل اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك
لمصلحة المسلمين روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس وفي اسناده الكلبي وهو متروك ويرده
ان العباس اسر ببدر وفدى نفسه كما سياتي في المغازي واضحا ويرده ايضا ان الاية التي في قصة
المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف والمشهور انه اسلم قبل فتح خيبر ويدل عليه حديث انس
في قصة الحجاج بن علاط كما اخرجه احمد والنسائي وروى ابن سعد من حديث ابن عباس انه هاجر الى
النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ورده بقصة الحجاج المذكورة والصحيح انه هاجر عام الفتح في اول
السنة وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح والله اعلم **قوله** وقال الاسلام يعلو ولا يعلى
كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القايل وكنت اظن انه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ثم
اجده من كلامه بعد التتبع الكثير ورايته موصولا مرفوعا من حديث غيره اخرجه الدارقطني

ومحمد

محمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عايذ بن عمرو المزني بسند حسن ورويناه في فوايد ابي يعلى
الخليلي من هذا الوجه وزاد في اوله قصة وهي ان عايذ بن عمرو جا يوم الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال
الصحابة هذا ابو سفيان وعايذ ابن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عايذ بن عمرو
وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى. وفي هذه القصة ان للمبدا به في الذكر تاثيرا
في الفضل لما يفيده من الاهتمام وليس فيه حجة على ان الواو ترتب ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت
اظن ذكره ابن حزم في المحلى قال ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا
اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ثم
اورد المصنف في الباب احاديث ترجح ما ذهب اليه من صحة اسلام الصبي اولها حديث ابن عمر في قصة ابن
صياد وسياتي الكلام عليه مستوفى في الباب المشار اليه في الجهاد ومقصود البخاري منه هنا الاستدلال
بقوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد تشهد اني رسول الله وكان اذ ذاك دون البلوغ. وقوله اطم
بضمتين بناء كالحصن ومغالة بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الانصار. وابن صياد في رواية ابي
ذر صايد وكلا الامرين كان يدعى به. وقوله فرفضه للاكثر بالضاد المعجمة اي تركه قال الزين ابن
المنير انكرها القاضي ولبعضهم بالمهملة اي دفعه برجله قال عياض كذا في رواية ابي ذر عن غير المستملي
ولا وجه لها وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله قال عياض لم اجد هذه اللفظة
في جماهير اللغة يعني بالضاد قال ووقع في رواية الاصيلي بالقاف بدل الفا وفي رواية عبدوس
فوقصه بالواو والقاف. وقوله وهو يختل بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة اي يخدعه والمراد
انه كان يريد ان يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر **قوله** له فيها رمزة او زمزمة كذا للاكثر على الشك
في تقديم الرا على الزاي او تاخيرها وبعضهم رمرمة او زمزمة على الشك هل هو برايين او بزايين
مع زيادة الميم فيهما ومعنى هذه الكلمات المختلفة متقاربة فاما التي بتقديم الرا وميم واحدة فهي
فعلة من الرمز وهو الاشارة واما التي بتقديم الزاي كذلك فمن الزمر والمراد حكاية صوته
واما التي بالمهملتين وميمين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي واما التي بمعجمتين
كذلك فقال الخطابي هو تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهم صموت بصوت
من الخياشم والحلق **قوله** فثار ابن صياد اي قام كذا للاكثر وللكشميهني فثاب بموحدة اي رجع
عن الحالة التي كان فيها **قوله** وقال شعيب زمزمة فرفصه في رواية ابي ذر بالزايين والصاد المهملة
وفي رواية غيره وقال شعيب في حديثه فرفصه زمزمة او رمرمة بالشك وسياتي في الادب
موصولا من هذا الوجه بالشك فان فيه فرضه بغير فا وبالتشديد وذكره الخطابي في غريبه
بمهملة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض **قوله** وقال اسحاق الكلبي وعقيل رمرمة يعني بمهملتين
وقال معمر رمزة يعني برا ثم زاي اما رواية اسحاق فوصلها الذهلي في الزهريات وسقطت
من رواية المستملي والكشميهني وابي الوقت واما رواية عقيل فوصلها المصنف في الجهاد

وكذا رواية معمر ثاني الاحاديث حديث انس كان غلام يهودي يخدم لم اقف في شي من الطرق الموصولة على تسميته
الا ان ابن بشكوال ذكر ان صاحب العتبية حكى عن زياد شيطون ان اسم هذا الغلام عبد القدوس قال وهو
غريب ما وجدته عند غيره قوله وهو عنده في رواية ابي داود عند راسه اخرجه عن سليمان بن
حرب شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن سليمان قوله فاسلم في رواية النسائي
عن اسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله
انقذه من النار في رواية ابي داود وابي خليفة انقذه بي من النار وفي الحديث جواز استخدام المشرك
وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولولا صحته
منه ما عرضه عليه وفي قوله انقذه بي من النار دلالة على انه صح اسلامه وعلى الصبي اذا عقل الكفر
ومات عليه انه يعذب وسياتي البحث في ذلك من حديث سمرة الطويل في الرويا الاتي في باب اولاد المشركين
في اواخر الجنايز ثالثها حديث انس ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين وقد تقدم الكلام عليه في
الترجمة رابعها حديث ابي هريرة في ان كل مولود يولد على الفطرة اخرجه من طريق ابن شهاب عن ابي
هريرة منقطعا ومن طريق اخرى عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة فالاعتماد في المرفوع على الطريق الموصولة
وانما اورد المصنف المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث وقول ابن شهاب لغيه بكسر
اللام والمعجمة وتشديد التحتانية اي من زنا ومراده انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة
عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لامه وكذلك من كان ابوه مسلما دون امه وهذا مصير من الزهري
الى تسميته الزاني ابا لمن زنى بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك وسياتي الكلام ودخل في قوله
كل مولود السقط فلذلك قيد بالاستهلال وقال ابن عبد البر لم يقل احد انه لا يصلى على ولد الزنا
الا قتادة وحده واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وقيل
حتى يصلى وقال الجمهور يصلى عليه حتى السقط اذا استهل وقد تقدم في باب قراة فاتحة الكتاب
ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي وسياتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري
فيه في باب اولاد المشركين ان شا الله تعالى قوله باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله
الا الله قال الزين ابن المنير لم يات بجواب اذا لانه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه قل لا اله الا الله اشهد
لك بها كان محتملا لان يكون ذلك خاصا به لان غيره ان قالها وقد ايقن بالوفاة لم ينفعه ويحتمل
ان يكون ترك جواب اذا ليفهم الواقف عليه انه موضع تفصيل وفكر وهو المعتمد ثم اورد المصنف
حديث سعيد بن المسيب عن ابيه في قصة ابي طالب عند موته وسياتي الكلام عليها مستوفى في تفسير
براة وقوله في هذه الطريق ما لم انه عنه اي الاستغفار وفي رواية الكشميهني عنك وقوله
فانزل الله فيه يعني قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية كما سياتي وقد
ثبت لغير ابي ذر فانزل الله فيه ما كان للنبي قوله باب الجريدة على القبر اي وضعها
او غرزها وقوله واوصى بريدة الاسلمي الى اخره في رواية الاكثر في قبره وللمستملي على قبره وقد وصله

ابن سعد

السادس من فتح الباري

ابن سعد من طريق مورق العجلي قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره جريدتان ومات بادنى خراسان
قال ابن المرابط وغيره يحتمل ان يكون بريدة امر ان يغرزا في جانب القبر اقتدا بالنبي صلى الله عليه
وسلم في وضعه الجريدتين في القبرين ويحتمل ان يكون امر ان يجعلا في داخل القبر لما في النخلة من
البركة لقوله تعالى كشجرة طيبة والاول اظهر ويويده ايراد المصنف حديث القبرين في اخر الباب
وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين قال ابن رشيد ويظهر من تصرف
البخاري ان ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر فانما يظله عمله قوله وراى ابن عمر فسطاطا
على قبر عبد الرحمن الفسطاط بضم الفا وسكون المهملة وبطاين مهملتين هو البيت من الشعر وقد
يطلق على غير الشعر وفيه لغات اخرى بتثليث الفا والمثناتين بدل الطاين وابدال الطا الاولى
مثناة وادغامها في السين وكسر اوله في الثلاثة وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق بينه ابن
سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله ابن يسار قال مر ابن عمر على قبر عبد الرحمن
ابن ابي بكر اخي عايشة وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام
تضربني مولاتي قال كلا فنزعه ومن طريق ابن عون عن رجل قال قدمت عايشة ذا طوى حين
رفعوا ايديهم عن عبد الرحمن ابن ابي بكر فامرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به انسانا
وارتحلت فقدم ابن عمر فذكر نحوه وقد تقدم توجيه ادخال هذه الترجمة قوله وقال خارجة
ابن زيد اي ابن ثابت الانصاري احد ثقات التابعين وهو احد السبعة الفقها من اهل المدينة
الى اخره وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى بن عبد الرحمن ابن عمرة
الانصاري سمعت خارجة ابن زيد فذكره وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الارض وقوله
رايتني بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشي واحد وهو من افعال القلوب ومظعون
والد عثمان بظا معجمة ساكنة ثم مهملة ومناسبته من جهة ان وضع الجريد على القبر يرشد الى
جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض وسياتي الكلام على هذه المسالة في اخر الجنايز قال
ابن المنير في الحاشية اراد البخاري ان الذي ينفع اصحاب القبور هي الاعمال الصالحة وان علو البنا
عليه والجلوس وغير ذلك لا يضر بصورته وانما يضر بمعناه اذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلا
قوله وقال عثمان بن حكيم اخذ بيدي خارجة اي ابن زيد بن ثابت الى اخره وصله مسدد في مسنده
الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان
ابن حكيم ثنا عبد الله ابن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على
جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرايت خارجة بن
زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي الحديث وهذا اسناد صحيح وقد اخرج مسلم حديث
ابي هريرة مرفوعا من طريق سهل بن صالح عن ابيه عنه وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب
قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف

خصايص

قال ابن رشيد الظاهر ان هذا الاثر من الذى بعده من الباب الذى قبل هذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة كتبه فى غير موضعه قال وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهى الاشارة الى ضرب الفسطاط ان كان غرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للحى لا لاظلال الميت فقط جاز فكانه يقول اذا على القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لمن احدث عليه قال والظاهر ان المراد بالحديث هنا التغوط ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك من احداث ما لا يليق من الفحش قولا وفعلا لاذى الميت بذلك انتهى ويمكن ان يقال هذه الاثار المذكورة فى هذا الباب تحتاج الى بيان مناسبتها للترجمة والى منافاة بعضها لبعض وذلك انه لم يذكر حكم وضع الجريدة وذكر تربيعا وهو يوذن بعشر وعيتها ثم اثر ابن عمر المشعر بانه لا تاثير لما يوضع على القبر بل لتاثير العمل الصالح وظاهرهما التعارض فلذلك ابهم حكم وضع الجريدة قاله ابن المنير • والذى يظهر من تصرفه ترجيح الوضع وجواب عن اثر ابن عمر بان ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لان مشروعيتها ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلما قالوا انها واقعة عين يحتمل ان تكون مخصوصة بمن اطلعه الله تعالى على حال الميت • واما الاثار الواردة فى الجلوس على القبر بان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله انه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرا له والله اعلم قوله وقال ابن نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وصله الطحاوى من طريق بكر بن عبد الله ابن الاشج حدثه ان نافعا حدثه بذلك ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطا على رضفا احب الى من ان اطا على قبر وهذه من المسايل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم عن مرثد الغنوى مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال النووى المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تاويل ضعيف وباطل انتهى وهو يوهم انفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزى حيث قال جمهور الفقها على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووى فى شرح المهذب ان مذهب ابى حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابى حنيفة وصاحبه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوى واحتج له بان عمرا المذكور اخرج عن على نحوه وعن زيد بن ثابت مرفوعا انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غايط او بول ورجال اسناده ثقات ويويد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصارى مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفى رواية له عنه رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متكى على قبر فقال لا توذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته ورد ابن حزم التاويل المتقدم بان لفظ حديث ابى هريرة عند مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده قال وما عهدنا احدا يقعد على ثيابه الغايط فدل على ان

المراد

المراد القعود على حقيقته وقال ابن بطال التاويل المذكور بعيد لان الحدث على القبر افحش من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف قوله حدثنا يحيى قال ابو على الجيانى لم اره منسوبا لاحد من المشايخ قلت قد نسبه ابو نعيم فى المستخرج يحيى بن جعفر وجزم ابو مسعود فى الاطراف وتبعه المزى بانه يحيى بن يحيى ووقع فى رواية ابو على بن شبويه عن الفربرى ثنا يحيى بن موسى وهذا هو المعتمد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس فى كتاب الوضو مما فيه مقنع بعون الله تعالى قوله باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله كانه يشير الى التفصيل بين احوال القعود فان كان لمصلحة تتعلق بالحى والميت لم يكره وحمل النهى الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك قوله تخرجون من الاجداث القبور اى المراد بالاجداث فى الاية القبور وقد وصله ابن ابى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى وغيرهما واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة قوله بعثرت اثيرت بعثرت حوضى جعلت اسفله اعلاه هذا كلام ابى عبيدة فى كتاب المجاز وقال السدى بعثرتا اى حركت فخرج ما فيها رواه ابن ابى حاتم قوله الايفاض بياء تحتانية ساكنة قبلها كسرة وبفا ومعجمة الاسراع كذا قال الفراء فى المعانى وقال ابو عبيدة يوفضون اى يسرعون قوله وقرا الاعمش الى نصب بعنى بفتح النون كذا للاكثر وفى رواية ابى ذر بالضم والاول اصح وكذا ضبطه الفراء عن الاعمش فى كتاب المعانى وهى قراة الجمهور • وحكى الطبرى انه لم يقراه بالضم الا الحسن البصرى وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ونقلها غيره عن مجاهد وابى عمران الجونى وفى كتاب السبعة لابن مجاهد قراها ابن عامر بضمتين يعنى بلفظ الجمع وكذا قراها حفص عن عاصم ومن هنا يظهر سبب تخصيص الاعمش بالذكر لانه كوفى وكذا عاصم ففى القراءة حفص عن عاصم بالضم شذوذ • وقال ابو عبيدة النصب بالفتح هو العلم الذى نصبوه ليعبدوه ومن قرا نصب بالضم فهى جماعة مثل رهن ورهن قوله يوفضون الى شى منصوب يستبقون قال ابن ابى حاتم ثنا ابى ثنا مسلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن فى قوله الى نصب يوفضون اى يبتدرون ايهم يستلمها اولى قوله والنصب واحد والنصب مصدر كذا وقع فيه والذى فى المعانى للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة قوله يوم الخروج من القبور اى يخرج اهل القبور من قبورهم قوله ينسلون يخرجون كذا اورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة وسياتى له معنى اخر ان شا الله تعالى • وفى نسخة الصغانى بعد قوله يخرجون من النشاز وهذه التفاسير اوردها لتعلقها بذكر القبر استطرادا لها تعلق بالموعظة ايضا • قال ابن المنير مناسبة ايراد هذه الاثار فى هذه الترجمة للاشارة الى ان المناسب لمن قعد عند القبر ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير الى القبر ثم الى النشر لاستيفا العمل ثم اورد المصنف حديث على بن ابى طالب مرفوعا ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار الحديث • وسياتى مبسوطا فى قال الليل اذا يغشى وهو اصل عظيم فى اثبات القدر وقوله فيه اعملوا فكل ميسر الاسلوب الحكيم اى الزموا ما يجب على العبد من العبودية • والا تتكلوا فى امور الربوبية وعلمان

شيخه هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد وموضع الحاجة منه قوله قعد وقعدنا حوله وقوله
فقال رجل هو عمر او غيره كما سياتي ان شا الله تعالى **قوله باب** ما جا في قاتل النفس قال ابن
رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة
ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم
نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فاولى من ظلم غيره باقامة نفسه قال ابن المنير في الحاشية عادة
البخاري اذا توقف في شي ترجم عليه ترجمة مبهمة كانه ينبه على طرق الاجتهاد وقد نقل عن مالك
ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلى عليه وهو نفس البخاري قلت لعل البخاري
اشار بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية النساي اما انا فلا اصلي عليه لكنه لما
لم يكن على شرطه اوما اليه بهذه الترجمة واورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه ثم
اورد المصنف ثلاثة احاديث في الباب احدها حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديدة
وسياتي الكلام عليه مستوفا في الايمان والنذور وخالد المذكور في اسناده هو الحذا ثانيها
حديث جندب هو ابن عبد الله البجلي قال فيه قال حجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم وقد وصله
في ذكر بني اسرايل فقال ثنا حجاج ثنا حجاج بن منهال فذكره وهو احد المواضع التي يستدل
بها على انه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة لكنه اورده هنا مختصرا
واورده هناك مبسوطا فقال في اوله كان فيمن قبلكم رجل وقال فيه فجزع فاخذ سكينا
فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك ولم اقف على تسمية هذا
الرجل ثالثها حديث ابي هريرة مرفوعا الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها
يطعنها في النار وهو من افراد البخاري من هذا الوجه وقد اخرجه ايضا في الطب من حديث
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق
وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك
به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة عن ذلك
باجوبة منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة يشير الى رواية الباب قال وهو اصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد
يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون واجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فانه
يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته
غير مرادة وقيل المعنى ان هذا جزاوه لكن قد تكرم الله على الموحدين فاخرجهم من النار بتوحيدهم
وقيل التقدير مخلدا فيها الى ان يشا الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام

كانه

كانه يقول يخلد مدة معينة وهذا ابعدها وسياتي له مزيد بسط عند الكلام على احاديث
الشفاعة ان شا الله تعالى واستدل بقوله الذي يطعن نفسه يطعنها في النار على ان القصاص
من القاتل يكون بما قتل به اقتدا بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه وهو استدلال ضعيف
تنبيه قوله في حديث الباب يطعنها هو بضم العين المهملة كذا ضبطه في الاصول **قوله**
باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين قال الزين ابن المنير عدل
عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على ان الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها لا من
جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه
والله اعلم **قوله** رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى حديثه في قصة الصلاة
على عبد الله ابن ابي ايضا وقد تقدم ايضا في باب القميص الذي يكف ثم اورد المصنف الحديث
المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب وسياتي من هذا الوجه ايضا في التفسير **قوله**
باب ثنا الناس على الميت اي مشروعيته وجوازه مطلقا بخلاف الحي فانه منهي عنه
اذا افضى الى الاطرا خشية عليه من الزهو اشار ذلك ابن المنير **قوله** مر بضم الميم على البنا للمجهول
قوله فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن انس عن ابيه عند الحاكم كنت قاعدا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة فقالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله
ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وقال ضد ذلك في التي اثنوا عليها شرا ففيه تفسير ما ابهم
من الخير والشر في رواية عبد العزيز وللحاكم ايضا من حديث جابر فقال بعضهم لنعم المرء كان
لقد كان عفيفا مسلما وفيه ايضا فقال بعضهم بئس المرء كان ان كان لفظا غليظا **قوله** وجبت
في رواية اسماعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات
وكذا في رواية النضر المذكورة قال النووي والتكرار فيه لتاكيد الكلام المبهم ليحفظ
ويكون ابلغ **قوله** فقال عمر زاد مسلم فداك ابي وامي وفيه جواز قول مثل ذلك **قوله** فقال هذا
اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة فيه بيان لان المراد بقوله وجبت اي الجنة لذي الخير
والنار لذي الشر والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشي الواجب والاصل
انه لا يجب على الله شي بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسال عما يفعل وفي رواية مسلم
من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ونحوه للاسماعيلي من طريق عمرو بن مروان عن شعبة
وهو ابين في العموم من رواية ادم وفيه رد على من زعم ان ذلك خاص بالميتين المذكورين
لغيب اطلع الله نبيه عليه وانما هو خبر عن حكم اعلمه الله به **قوله** انتم شهدا الله في الارض
اي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك
مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب
ان ذلك مختص بالثقات والمتقين انتهى وسياتي في الشهادات بلفظ المومنون شهدا الله

في
في الارض ولابي داود من حديث ابي هريرة في نحو هذه القصة ان بعضكم على بعض لشهيد وسيا
مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده قال النووي الظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا
كان من المنافقين قلت يرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث ابي قتادة باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الاخر **قوله** حدثنا عفان كذا للاكثر
وذكر اصحاب الاطراف قال لنا عفان وبذلك جزم البيهقي وقد وصله ابو بكر بن ابي شيبة
في مسنده عن عفان نه ومن طريقه اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم **قوله** حدثنا داود هو ابن ابي الفرات
هو بلفظ النهر المشهور واسمه عمرو وهو كندي من اهل مرو ولهم شيخ اخر يقال له فرات وابن ابي
الفرات اسم ابيه بكر وابو الفرات اسم جده وهو اشجعي من اهل المدينة اقدم من الكندي **قوله**
عن ابي الاسود هو الدؤلي التابعي الكبير المشهور ولم اره من رواية عبد الله ابن بريدة عنه
الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن
يحيى بن معمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قلت وابن بريدة ولد
في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه
شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس الذي قبله والله اعلم **قوله** قدمت المدينة وقد وقع بها
مرض زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود وهم يموتون موتا ذريعا
وهو بالذال المعجمة اي سريعا **قوله** فاثنى على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول خيرا بالنصب وكذا
شرا وقد غلط من ضبطه اثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فاندفع في جميع الاصول مبني للمفعول
قال ابن التين والصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بان الجار والمجرور
اقيم مقام المفعول الاول وخبر مقام الثاني وهو جايز وان كان المشهور عكسه وقال
النووي هو منصوب بنزع الخافض اي اثنى عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر
محذوف فاقيمت مقامه فنصبت لان اثنى مستند الى الجار والمجرور قال والتفاوت
الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل **قوله** فقال ابو الاسود هو الراوي وهو بالاسناد
المذكور **قوله** فقلت وما وجبت هو معطوف على شئ مقدر اي قلت هذا عجيب وما معنى
قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثنا بالخير والشر **قوله** قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايما مسلم الحديث الظاهر ان قوله ايما مسلم هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت
قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة
واما اقتصار عمر على ذكر احد الشقين فهو اما للاختصار واما لاحالته للسامع على القياس والاول
اظهر وعرف من القصة ان المثنى على كل من الجنايز المذكورة كان اكثر من واحد وكذا في قول عمر
قلنا ما وجبت اشارة الى ان السايل عن ذلك هو وغيره وقد وقع لي تفسير قوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا في البقرة عند ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة ان ابي بن كعب ممن سال عمر عن ذلك

قوله

قوله قلنا وثلاثة فيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سال عن الثلاثة ولم يسال عما فوق الاربعة
كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال **قوله** ثم لم نساله عن
الواحد قال الزين بن المنير انما لم يسال عمر عن الواحد استبعادا منه ان يكتفي في مثل هذا المقام
العظيم باقل من النصاب وقال اخوه في الحاشية فيه ايماء الى الاكتفاء في التزكية بواحد كذا قال
وفيه غموض وقد استدل به المصنف على ان اقل ما يكتفى به في باب الشهادات اثنان كما سياتي
في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق
لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة
العدو لا تقبل وفي الحديث فضيلة هذه الامة واعمال الحكم بالظاهر ونقل الطيبي عن بعض
شراح المصابيح قال ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي تقولونه في حق شخص يكون
كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من الناس بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا
رأوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي بان قوله وجبت
بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية ولكن قوله انتم شهداء الله في الارض لا اضافة
فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للامة بعد اداء شهادتهم فينبغي ان
يكون لها اثر قال والى هذا يومي بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية **قلت**
وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روى عن جابر نحو حديث انس في هذه الاية اخرجه الحاكم
ونحوه في حديث ابي هريرة السابق وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثنا بالخير لمن اثنى
عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا
عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله الناس الثنا عليه بخير كان دليلا على انه
من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام
يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فايدة الثنا انتهى وهذا في جانب الخير واضح ويويده ما رواه
احمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد
له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت
له ما لا تعلمون ولاحمد من حديث ابي هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة في اسناده رجل لم يسم
وله شاهد من مراسيل الشعبي عند ابن كعب اخرجه ابو مسلم الكجي واما جانب الشر فظاهر الاحاديث
انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر المشار اليها
اولا في اخر حديث انس ان الله تعالى ملايكة تنطق على السنة بني ادم بما في المرء من الخير والشر
واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير وشر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وسياتي
البحث في ذلك في باب النهي عن سب الاموات اخر الجنايز وهو اصل في قبول الشهادة بالاستفاضة
وفي اقل اصلها اثنان وقال ابن العربي فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال

وفيه استعمال الشاق في الشر للمواخاة والمشاكلة وحقيقته انما هي في الخير والله اعلم **قوله باب** ما جاء في عذاب القبر لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط او عليها وعلى الجسد وفيه خلاف شهير عند المتكلمين وكانه تركه لان الادلة التي يرضاها ليست قاطعة في احد الامرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى باثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما وخالفهم في ذلك اكثر المعتزلة وجميع اهل السنة وغيرهم واكثروا من الاحتجاج له وذهب بعض المعتزلة كالجبائي الى انه يقع على الكفار دون المومنين وبعض الاحاديث الآتية ترد عليهم ايضا **قوله** وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب القبر اي ما ورد في تفسير الايات المذكورة وكان المصنف قدم ذكر هذه الايات ليبنه على ثبوت ذكره في القرآن خلافا لمن رده وزعم انه لم يرد ذكره الا من اخبار الآحاد فاما الآية التي في الانعام فروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت وانبساط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم انتهى وهذا وان كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع بهم كما تقدم له قوله تعالى في سورة القتال فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وهذا وان كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة. واما اضافة العذاب الى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب على الموتى ان يقبروا والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب عند موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا من شاء الله **قوله** وقوله سنعذبهم مرتين روى الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط ايضا من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر. وروى ابن مردويه من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة نحوه. ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن سنعذبهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب القبر. وعن محمد بن اسحاق قال بلغني فذكر نحوه. وقال الطبري بعد ان ذكر اختلافا عن غير هؤلاء والاغلب ان احدى المرتين عذاب القبر والاخرى تحتمل احد ما تقدم ذكره من الجوع او السبي او القتل او الاذلال وغير ذلك **قوله** وقوله وحاق بآل فرعون الآية روى الطبري من طريق الثوري عن ابي قيس عن هزيل بن شرجيل قال ارواح آل فرعون في طيور سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها. ووصله ابن ابي حاتم من طريق ليث عن ابي قيس بذكر عبد الله بن مسعود فيه وليث ضعيف وسيأتي بعد بابين في الكلام على حديث ابن عمر بيان ان هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة. قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وهو حجة في تثبيت عذاب القبر وقال غيره وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مفسرا مبينا لكنه حجة على من انكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار واستدل بها على ان الارواح باقية بعد فراق الاجساد وهو قول اهل السنة كما سيأتي واصح الاية الاولى على ان الروح والنفس شيء واحد لقوله تعالى اخرجوا انفسكم اليوم والمراد الارواح وهي مسالة مشهورة فيها اقوال كثيرة سنأتي الاشارة الى شيء منها في التفسير عند قوله تعالى ويسالونك عن الروح الاية ثم اورد المصنف في الباب ستة احاديث اولها حديث البراء في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقد اورده المصنف في التفسير عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة وصرح فيه بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة **قوله** اذا اقعد المومن في قبره اي ثم شهد في رواية الحموي والكشميهني ثم يشهد هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ وقد اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ اين من لفظه قال ان المومن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله الى اخره. واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وفيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله الحديث **قوله** في الطريق الثاني بهذا وزاد يثبت الله الذين امنوا ثبت في عذاب القبر يوهم ان لفظ عند كلفظ حفص وزيادة وليس كذلك وانما هو بالمعنى فقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه والقدر الذي ذكره هو اول الحديث وبقيته عندهم يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد والقدر المذكور ايضا اخرجه مسلم والنسائي من طريق خيثمة عن البراء وقد اختصر سعد وخيثمة هذا الحديث جدا لكن اخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن خيثمة زاد فيه ان كان صالحا وفق وان كان لاخر فيه وجد ابله وفيه اختصار ايضا وقد رواه زاذان ابو عمر عن البراء مطولا مبينا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في اوله استعيذ بالله من عذاب القبر وفيه فترد روحه الى جسده وفيه فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما يدريك فيقول قرات القرآن فآمنت به وصدقت فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا وفيه وان الكافر تعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري الحديث وسيأتي نحو هذا في حديث انس سادس الاحاديث من الباب ويأتي الكلام عليه مستوفا هناك ان شاء الله تعالى قال الكرماني ليس في الاية ذكر عذاب القبر فلعله سمي احوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المومن لاجل التخويف ولان القبر مقام الهول في الوحشة ولان ملاقاة الملائكة مما يهاب بن ادم في العادة ثانيها حديث ابن عمر في قصة اصحاب القليب قليب بدر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع لما اقول منهم اورده هنا مختصرا وسيأتي الكلام مطولا في المغازي ويعقوب بن ابراهيم المذكور في الاسناد هو وصالح المذكور في الاسناد هو ابن كيسان ثالثها حديث عايشة قالت

انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول لهم حق وهذا مصير من عايشة
الى رد رواية ابن عمر المذكورة وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من
رواه غيره عليه واما استدلالها بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم
او لا تسمعهم الا ان يشاء الله وقال السهيلي عايشة لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما من حضر
كما حفظ اللفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا
فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان تكون انواسا معين اما باذن ربهم كما هو قول
الجمهور او باذن الروح على راي من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال
واما الاية فانها كقوله تعالى فانك لا تسمع الصم او تهدي العمي اي ان الله هو الذي يسمع ويهدي
انتهى • وقوله انها لم تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك في روايتها لانه مرسل صحابي وهو محمول
على انه سمع ذلك ممن حضره او من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ولو كان ذلك قادحا في روايتها
لقدح في رواية ابن عمر فانه لم يحضرها ولا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال للقطين
معا فانه لا تعارض بينهما وقال ابن التين لا تعارض بين حديث ابن عمر والاية لان الموتى
لا يسمعون بلا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا
عرضنا الامانة الاية وقوله فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها الاية وسياتي في المغازي قول
قتادة ان الله احياهم حتى سمعوا الكلام تبكيتا وتنقمة انتهى وقد اخذ ابن جرير وجماعة من
الكرامية من هذه القصة ان السؤال في القبر يقع على البدن فقط وان الله يخلق فيه ادراكا
بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويالم وذهب ابن حزم وابن مرة الى ان السؤال يقع على الروح فقط
من غير عدول عن الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح في الجسد او بعضه كما ثبت في
الحديث ولو كان على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت
قد تفرق اجزاؤه لان قادر ان يعيد الحياة الى جزء من الجسد يقع عليه السؤال كما هو قادر
على ان يجمع اجزاءه والحامل للقايلين بان السؤال يقع على الروح فقط ان الميت قد يشاهد
في قبره حال المسالة لا اثر فيه من اعواد ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة وكذلك غير المقبور
كالمصلوب وجوابهم ان ذلك غير ممتنع في القدرة بل له نظير في العادة وهو النايم فانه يجد
لذة والما ولا يدرك ذلك جليسه بل اليقظان قد يجد لذة والما ولذة لما يسمعه او يفكر فيه
ولا يدرك ذلك جليسه وانما اتى الغلط من قياس الغايب على الشاهد واحوال ما بعد الموت
على ما قبله والظاهر ان الله تعالى صرف ابصار العباد واسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره
عنهم ابقاء عليهم ليلا يتدافنوا وليست للجوارح الدنياوية قدرة على امور الملكوت الا من
شاء الله وقد ثبتت الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله انه يسمع خفق نعالهم وقوله
تخلفا ضلاعه لضمة القبر • وقوله يسمع صوته اذا ضرب بالمطارق • وقوله يضرب بين اذنيه

وقوله

وقوله فيقعد انه وكل ذلك من صفات الاجساد وذهب ابو الهذيل ومن تبعه الى ان الميت لا يتالم
بالتعذيب ولا بغيره الا بين النفختين قالوا وحاله كحال النايم والمغشي عليه لا يحس بالضرب ولا
بغيره الا بعد الافاقة والاحاديث الثابتة في السوال حالة تولى اصحاب الميت عنه ترد عليهم •
تنبيه وجه ادخال حديث ابن عمرو ما عارضه من حديث عايشة في ترجمة عذاب القبر انه لما
ثبت من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل ذلك على ان الكلام يحاسبة السمع على جواز ادراكهم
الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات او الجامع بينهما وبين بقية الاحاديث ان المصنف اشار
الى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمرو عايشة بحمل حديث ابن عمر على ان مخاطبة اهل القليب
وقعت وقت المسالة وحينيذ كانت الروح قد اعيدت الى الجسد وقد بين من الاحاديث الاخر
ان الكافر المسؤول يعذب واما انكار عايشة فمحمول على غير وقت المسالة فيتفق الخبران ويظهر
من هذا التقرير وجه ادخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة والله اعلم • رابع احاديث الباب
حديث عايشة في قصة اليهودية قوله سمعت الاشعث هو ابن الشعثا سليم بن اسود المحاربي
قوله عن ابيه في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي قوله ان يهودية
دخلت عليها فذكرت عذاب القبر ووقع في رواية ابن وايل عن مسروق عند المصنف في الدعوات
دخل عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم وهو محمول على ان احداهما
تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسب القول اليهما مجازا او الافراد يحمل على المتكلمة ولم اقف
على اسم واحدة منهما وزاد في رواية ابي وايل فكذبتهما ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة
عن عايشة قالت دخلت على امراة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت
فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما يفتن يهود قالت عايشة فلبثنا ليالي ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عايشة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر • وبين هاتين الروايتين مخالفة لان في
هذه انه صلى الله عليه وسلم انكر على اليهودية وفي الاولى انه اقرها قال النووي تبعا للطحاوي وغيره
هما قضيتان فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في القصة الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك ولم يعلم عايشة فجات اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة
الى الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان الوحي ترل بايانه انتهى وقال الكرماني
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا فلما راى استغراب عايشة حين سمعت ذلك من اليهودية
اعلن به انتهى وكانه لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها عن صحيح مسلم وقد تقدم
في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة عن عايشة ان يهودية جاءت تسالها فقالت
لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس
في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت

الشمس فذكر الحديث وفي آخره ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر وفي هذه موافقة لرواية
الزهري وأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم ذلك وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط
البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها فلا تضع
عائشة إليها شيئا من المعروف إلا قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت
يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك
ما شاء الله أن يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا
بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق وفي هذا كله أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم بحكم عذاب
القبر إذ هو بالمدينة فأخر الأمر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه وقد استشكل ذلك
بأن الآية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وكذلك الآية الأخرى المتقدمة وهي قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والجواب
أن عذاب القبر إنما يوجد فيه الأدنى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان وكذا بالمنطوق
في الأخرى في حق آل فرعون وأن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي أنكره النبي صلى
الله عليه وسلم إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم أعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك
قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لأمته ○
وإرشادا فانتفى التعارض بحمد الله تعالى وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة
بخلاف المسألة ففيها اختلاف سيأتي ذكره آخر الباب **قوله** قال نعم عذاب القبر كذا للأكثر زاد في
رواية الحموي والمستملي حق وليس بجيد لأن المصنف قال عقب هذا الطريق زاد غندر عذاب
القبر حق فبين أن لفظ حق ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وإنما ثابتة في رواية
غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد أخرج طريق غندر النسائي والإسماعيلي كذلك وكذلك
أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ● خامسها حديث أسماء بنت أبي بكر أورده مختصرا
جدا بلفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر
ذلك ضج المسلمون ضجة وهو مختصر وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه
البخاري قريبا بعد قوله ضجة قالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني أي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في آخر كلامه قال قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال الحديث وقد تقدم
هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء تمامه وفيه من
الزيادة يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل الحديث وأبين فيه ما بين في هذه الرواية
من تفهيم الرجل المذكور لم أسمه فيه وأخرجه في كتاب الجمعة من طريق فاطمة أيضا وفيه أنه
لما قال ما يحد لغط شديد من الأنصار وأنها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قالت

فجمع

فيجمع بين مختلف هذه الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين وأنها لما حدثت فاطمة لم تبين لها إلا في
الثاني ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن ولأحمد من طريق محمد بن المنكدر
عن أسماء مرفوعا إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمنا احتف به عمله فيأتيه الملك فتزده الصلاة
والصيام فينادي به الملك اجلس فيجلس فيقول ما تقول في هذا الرجل محمد قال أشهد أنه رسول الله
قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الحديث
الذي يليه وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث أسماء في كتاب العلم ووقع في بعض النسخ
هنا زاد غندر عذاب القبر وهو غلط لأن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة الذي قبله وأما حديث
أسماء فلا رواية لغندر فيه سادس الأحاديث الباب حديث أنس وقد تقدم بهذا الإسناد في باب
خفق النعال وعبد الأعلى المذكور فيه هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري وسعيد هو ابن أبي
عروبة **قوله** إن العبد إذا وضع في قبره كذا وقع مختصرا وله عند أبي داود من طريق عبد الوهاب
ابن عطاء عن سعيد بهذا السند إن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع
فقال من أصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب
القبر ومن فتنة الدجال قالوا وما ذاك يا رسول الله قال إن العبد فذكر الحديث فأفاد بيانه سبب
الحديث **قوله** إنه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم إذا انصرفوا وفي رواية له بأتيه ملكان زاد ابن جان
والترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر
النكير وفي رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير زاد الطبراني في الأوسط من طريق أخرى عن أبي هريرة
أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق
من مرسل عمرو بن دينار وزاد يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل
منى لم يقلوها وأورد ابن الجوزي في الموضوعات حديثا فيه أن فيهما رومان وهو كريم فذكر
بعض الفقهاء أن اسم الذين يسألان المذنب منكر ونكير وأن اسم اللذين يسألان المطيع بشر وبشير
قوله فيقعدانه زاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده كما تقدم في أول أحاديث الباب وزاد
ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه فإذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه
والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس
وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجة من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول
دعوني أصل **قوله** فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد زاد أبو داود وفي أوله ما كنت
تعبد فإن الله هداه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل ولأحمد من حديث
عائشة ما هذا الرجل الذي كان بين أظهركم وله من حديث أبي سعيد فإن كان مؤمنا قال أشهد أن لا
إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله زاد أبو داود ولا يسأل عن شيء غيرها وفي حديث أسماء بنت أبي
بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرهما أما المؤمن أو الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى

وامنا واجبنا واتبعناه فيقال له نم صالحا • وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال
له نم نومة عروس فيكون في احلا نومة نامها احد حتى يبعث • وللترمذي في حديث ابي هريرة
ويقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من
مضجعه ذلك ولابن حبان وابن ماجة من حديث ابي هريرة واحمد وعايشة ويقال له
له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا الله **قوله** فيقال له انظر الى مقعدك
من النار في رواية ابي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك
ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب ابشر اهلي فيقال له اسكت
وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك ولابن ماجة من حديث
ابي هريرة باسناد صحيح فيقال له هل رايت الله فيقول ما ينبغي لعبد ان يرى الله فيفرج
له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله وسياتي
في اواخر الرقاق من وجه اخر عن ابي هريرة لا يدخل احد الجنة الا ارى مقعده من النار لو
اسا فيزداد شكرا وذكر عكسه **قوله** قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره زاد مسلم من
طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويملا خضرا الى يوم يبعثون ولم اقف على هذه الزيادة
موصولة من حديث ابي قتادة • وفي حديث ابي سعيد من وجه اخر عند احمد ويفسح له
في قبره سبعين ذراعا وللترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة فيفسح له في قبره
سبعين ذراعا وله من وجه اخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعون ذراعا زاد ابن
حبان في سبعين ذراعا وله من وجه اخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعون ذراعا
وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البرا الطويل فينادي مناد من السما ان صدق عبدي
فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة والبسوه من الجنة قال فياتيه من روحها
وطيبها ويفسح له فيها مد بصره زاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة فيزداد غبطة
وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه وتجعل روحه في فم طاير تعلق في شجر الجنة **قوله**
واما المنافق والكافر كذا في هذه الطريق بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر
او المنافق بالشك وفي حديث اسما وان كان فاجرا او كافرا • وفي رواية ابي داود وان الكافر
اذا وضع وكذا لابن حبان من حديث ابي هريرة وكذا في حديث البرا الطويل وفي حديث ابي
سعيد عند احمد ان كان كافرا او منافقا بالشك • وله من حديث اسما فان كان فاجرا او كافرا
وفي الصحيحين من حديثها واما المنافق او المرتاب • وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث
ابي هريرة عند الترمذي واما المنافق وفي حديث عايشة عند احمد وابي هريرة عند
ابن ماجة واما الرجل السو • وللطبراني من وجه اخر عن ابي هريرة وان كان من اهل الشك
فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على ان كلا من الكافر والمنافق يسال ففيه تعقب

على

على من زعم ان السوال انما يقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا ومستندهم في ذلك ما رواه
عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير احد كبار التابعين قال انما يفتن رجلان مومن ومنافق واما
الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف والاحاديث الماضية على ان الكافر يسال مرفوعة
مع كثرة طرقها الصحيحة فهو اولى بالقبول وجزم الترمذي الحكيم بان الكافر يسال واختلف في
الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بانه يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد
من الشافعية بانه لا يسال ومن ثم قالوا لا يستحب ان يكفن • واختلف ايضا في النبي هل يسال
واما الملك فلا اعرف احدا ذكره والذي يظهر انه لا يسال لان السوال مختص بمن من شانه ان
يقبر وقد مال ابن عبد البر الى الاول وقال الاثار تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى اهل
القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسال وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب
والسنة دليل على ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري • واما المنافق والكافر
بواو العطف وفي حديث ابي سعيد فان كان مومنا فذكره وفيه وان كان كافرا وفي حديث
البرا وان الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا فذكره فياتيه منكر ونكير الحديث اخرجه احمد
هكذا قال واما قول ابي عمرة اما الكافر الجاحد فليس ممن يسال عن دينه فجوابه انه نفي بلا دليل
بل في الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسال عن دينه قال تعالى فلنسالن الذين ارسل اليهم
ولنسالن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسالنهم اجمعين لكن للنافي ان يقول ان هذا السوال
يكون يوم القيامة **قوله** فيقول لا ادري في رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا
وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث فيقولان له
من ربك فيقول هاه هاه لا ادري وهو اتم الاحاديث سياقا **قوله** كنت اقول ما يقول
الناس في حديث اسما سمعت الناس يقولون شيا فقلته وكذا في اكثر الاحاديث **قوله** لا دريت
ولا تليت كذا في اكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة قال
ثعلب قوله تليت اصله تلوت اي لا فهمت ولا قرات القران او المعنى لا دريت ولا اتبعت من
يدري وانما قاله تاليا لمواخاة دريت • وقال ابن السكيت قوله تليت اتباع ولا معنى لها وقيل
صوابه ولا اتليت بزيادة همزة قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم ما الوت اي ما استطعت
حكى ذلك عن الاصمعي وبه جزم الخطابي • وقال الفرا اي قصرت كانه قيل له لا دريت ولا قصرت
في طلب الدراية ثم انت لا تدري • قال الازهري الالو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى
الاستطاعة وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب ان صواب الرواية لا دريت ولا اتليت بزيادة
الف وتسكين المثناة كانه يدعو عليه بانه لا يكون له من يتبعه وهو من الايتلا يقال ما اتلت
ابله اي لم تلد اولادا يتبعونها وقال قول الاصمعي اشبه بالمعنى اي لا دريت ولا استطعت ان تدري

فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري
فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم
فيقول هاه هاه لا ادري

ووقع عند احمد من حديث ابى سعيد لا دريت ولا اهتديت ان تدرى • وفى مرسل عبيد بن عمير
عند عبد الرزاق لا دريت ولا فلحت **قوله** بمطارق من حديد ضربة تقدم فى باب خفق النعال بلفظ
بمطرقة على الافراد وكذا هو فى معظم الاحاديث قال الكرمانى فى الجمع يوذن بان كل جزء من اجزاء تلك
المطرقة مطرقة براسها مبالغة انتهى • وفى حديث البرا لو ضرب بها جبل لصار ترابا وفى حديث
اسمأ وتسلط عليه دابة فى قبره معها سوط ثمرته بحجم مثل عرف البعير تضربه ما شاء الله صماء
لا تسمع صوته فترحمه • وزاد فى احاديث ابى سعيد وابى هريرة وعايشة التى اشرنا اليها ثم يفتح
باب الى الجنة فيقال له هذا منزلك لو امنت بربك فاما اذ كفرت فان الله ابدلك هذا ويفتح له
باب الى النار زاد فى حديث ابى هريرة فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه
وفى حديث البرا فينادى منادٍ من السما ان كذب عبدى فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى
النار فيأتيه من حرها وسمومها **قوله** من يليه قال المهلب المراد الملايكة الذين تكون فتنته
كذا قال ولا وجه لتخصيصه بالملايكة فقد ثبت ان البهايم تسمعه • وفى حديث البرا يسمعها من
بين المشرق والمغرب وفى حديث ابى سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وهذا يدخل
فيه الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد • ويويده ان فى حديث ابى هريرة عند البزار يسمعه
كل دابة الا الثقلين والمراد بالثقلين الجن والانس قيل لهم ذلك لانهم كالثقل على وجه الارض قال
المهلب الحكمة فى ان الله يسمع الجن قول الميت قد موتى ولا يسمعهم صوته اذا عذب ان كلامه قبل
الدفن متعلق باحكام الدنيا وصوته اذا عذب فى القبر متعلق باحكام الاخرة وقد اخفى الله عن
المكلفين احوال الاخرة الا من شاء الله ابقا عليهم كما تقدم • وقد جا فى عذاب القبر غير هذه الاحاديث
فمنها عن ابى هريرة وابن عباس وابى ايوب وسعد وزيد بن ارقم وام خالد فى الصحيحين واحاديث
وعن جابر عند ابن ماجة • وابى سعيد وعند ابن مردويه وعمر وعبد الرحمن ابن حسنة وعبد الله
ابن عمرو عند ابى داود وابن مسعود عند الطحاوى وابى بكرة عند النسائى واسما بنت يزيد
عند النسائى وام مبشر عند ابن ابى شيبة وعن غيرهم • وفى احاديث القبر من الفوايد اثبات عذاب
القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين • والمسايلة وهلهلى وواقعة على كل احد
تقدم تقرير ذلك وهل تختص بهذه الامة ام وقعت على الامم قبلها ظاهر الاحاديث الاول
وبه جزم الحكيم الترمذى وقال كانت الامم قبل ذلك تاتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا
اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام
ممن اظهره سوا اسر الكفر او لا فلما مات قيض الله له من قضى له ان يقبر ليستخرج سره بالسوال ويميز الله
الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين امنوا ويضل الله الظالمين انتهى • ويويده حديث زيد بن ثابت
مرفوعا ان هذه الامة تبتلى فى قبورها الحديث اخرجه مسلم ومثله عند احمد عن ابى سعيد
فانا حديث ويويده ايضا قول الملكين ما تقول فى هذا الرجل محمد وحديث عايشة عند احمد ايضا

بلفظ

لفظ واما فتنة القبر فبى يفتنون وعنى يسالون وجنح ابن القيم الى الثانى وقال ليس فى الاحاديث
ما ينفى المسايلة عن من تقدم من الامم وانما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم
فى القبور لا انه نفى ذلك عن غيرهم قال والذى يظهر ان كل نبى مع امته كذلك فيعذب كفارهم
فى قبورهم بعد سوال الهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الاخرة بعد السوال واقامة الحجة وحكى
فى مسايلة الاطفال احتمالا والظاهر ان ذلك لا يمتنع فى حق المميز دون غيره وفيه ذم التقليد
فى الاعتقادات لمعاقبة من قال كنت اسمع الناس يقولون شيا فقلته وفيه ان الميت يحيى فى قبره
للمسايلة خلافا لمن رده واحتج بقوله تعالى قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين الاية قالوا
فلو كان يحيى فى قبره للزم ان يحيى ثلاث مرات ويموت ثلاث مرات وهو خلاف النص والجواب بان
المراد بالحياة فى القبر المسايلة ليست الحياة المستقرة المعهودة فى الدنيا التى تقوم فيها الروح بالبدن
وتدبيره وتصرفه ويحتاج الى ما يحتاج اليه الاحيا بل هى مجرد اعادة لغاية الامتحان الذى
وردت به الاحاديث الصحيحة فهى اعادة عارضة كما حيى خلق كثير من الانبيا لمسايلتهم لهم
عن انبيائهم ثم عادوا موتى وفى حديث عايشة التحديث عن اهل الكتاب ما وافق الحق والله اعلم ①
قوله باب التعوذ من عذاب القبر قال ابن المنير احاديث هذا الباب تدخل فى الباب الذى
قبله وانما افردها عنها لان الباب الاول معقود لثبوته ردا على من انكره والثانى لبيان ما ينبغى
اعتماده فى هذه الحياة من التوسل الى الله بالنجاة منه والابتهال اليه فى الصرف عنه **قوله** انا يحيى
هو ابن سعيد القطان **قوله** عن ابى ايوب هو الانصارى وفى الاسناد ثلاثة من الصحابة على نسق
اولهم ابو حنيفة **قوله** وجبت الشمس اى سقطت والمراد غروبها **قوله** فسمع صوتا قيل يحتمل ان يكون
سمع صوت ملايكة العذاب وصوت اليهود المعذبين او صوت وقع المعذبين قلت قد وقع عند
الطبرانى من طريق عبد الجبار ابن العباس عن عون بهذا السند مفسرا ولفظه خرجت مع النبى صلى الله
عليه وسلم حين غربت الشمس ومعى كوز من الما فانطلق لحاجته حتى جا فوضانته فقال اتسمع ما اسمع
قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون فى قبورهم يهود تعذب فى قبورها هو
خبر مبتدا اى هذه يهود او هو مبتدا خبره محذوف قال الجوهرى اليهود قبيلة والاصل يهوديون
فحذفت يا الاضافة مثل زنج وزنجى ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف
الجمع بالالف واللام ولو لا ذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مونث فجرى مجرى القبيلة
وهو غير منصرف للعلمية والتانيث وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عايشة انما تعذب
يهود واذا ثبت ان اليهود تعذب يهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك
اشد من كفر اليهود **قوله** وقال النضر الخ هو شاذ هذه الطريق لتصريح عوف فيها بسماعه له من
ابيه وسماع ابيه له من البرا وقد وصلها الاسماعيلى من طريق احمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن
وساقه اسحاق بن راهوية فى مسنده عن النضر فقال هذه يهود تعذب فى قبورها قال ابن رشيد

لعله قوله

لم يجز التعوذ من عذاب القبر ثم هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعض الشارحين انه من بقية الباب الذى قبله وانما ادخله فى هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز قال ويحتمل ان يكون المصنف اراد ان يعلم بان حديث ام خالد الذى فى احاديث هذا الباب محمول على انه كان يتعوذ من عذاب القبر حين سمع اصوات يهود لما علم من حاله انه كان يتعوذ وبامرنا التعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه قال وهذا جارى على ما عرف من عادة المصنف فى الاغماض وقال الكرمانى العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت تعوذ من مثله **قوله** حدثنا معلى هو ابن اسد وبنت خالد اسمها امة وتكنى ام خالد وقد اورده المصنف فى الدعوات من وجه اخر عن موسى بن عقبة سمعت ام خالد بنت خالد ولم اسمع احدا سمع من النبى صلى الله عليه وسلم غيرها فذكره ووقع فى الطبرانى من وجه اخر عن موسى بلفظ استجير بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق **قوله** فى حديث ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اذا الكسيهنى ويقول وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى اخر صفة الصلاة قبل كتاب الجمعة **قوله باب** عذاب القبر من الغيبة والبول قال الزين بن المنير المراد بتخصيص هذين الامرين بالذكر تعظيم امرهما لا نفى الحكم عما عداهما فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما انهما اكثر ما فى ذلك من غيرهما وقد روى اصحاب السنن من حديث ابى هريرة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ثم اورد المصنف حديث ابن عباس فى قصة القبرين وليس فيه للغيبة ذكر وانما ورد بلفظ النميمة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الطهارة وقيل مراد المصنف ان الغيبة تلازم النميمة لان النميمة مشتملة على ضربين نقل كلام المغتاب الذى اغتابه والحديث عن المنقول عنه مما لا يريده قال ابن رشيد لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته عن الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف لكن يجوز ان يكون اورد ذلك على معنى التوقع والتحذير فيكون قصد التحذير من المغتاب ليلا يكون له فى ذلك نصيب انتهى وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه فى الطهارة فالظاهر ان البخارى جرى على عادته فى الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث والله اعلم **قوله باب** الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى اورد فيه حديث ابن عمر ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى قال ابن التين يحتمل ان يريد بالغداة والعشى غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعث اى لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشى وهو محمول على انه يحيى منه جزء يعدرك ذلك فغير ممتنع ان تعاد الحياة الى جزء من الميت واجزاء يصح مخاطبته والعرض عليه انتهى والاول موافق للاحاديث المتقدمة قبل باب فى سياق المسايلة وعرض المقعدين على كل احد وقال القرطبى يجوز ان يكون هذا العرض على الروح

فقط

فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشى وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء قال وهذا فى حق المومن والكافر واضح واما المومن المخلط فيحتمل ايضا فى حقه لانه يدخل الجنة فى الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء لانهم احياء وارواحهم تسرح فى الجنة ويحتمل ان يقال ان فايدة العرض فى حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها فى الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زايدا على ما هى فيه الان **قوله** وان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اتحد فيه الشرط والجزاء فظا ولا بد فيه من تقدير محذوف واولى ما يقدر فيه فمن قال التوريشتى التقدير ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبى الشرط والجزاء اذا اتحدا لفظا دل على الفخامة والمراد انه يرى بكرة من كرامة الله له ما ينسيه هذا المقعد انتهى ووقع عند مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة اى فالمعروض الجنة وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى بفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حى وقال ابن عبد البر استدل به على ان الارواح على فنية القبور قال والمعنى عندى انها قد تكون على فنية قبورها لا انها لا تفارق الفنية بدى كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت **قوله** حتى يبعثك الله يوم القيامة فى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة وكذا لابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثر رووه كرواية البخارى وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود الضمير الى الله فالى الله ترجع الامور قلت الاول اظهر انتهى ويويده رواية الزهرى عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة اخرجه مسلم وقد اخرج النسائى رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخارى **قوله باب** كلام الميت على الجنازة اى بعد حملها اورد فيه حديث ابى سعيد وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين بابا وترجم له قول الميت وهو على الجنازة قدمونى قال ابن رشيد الحكمة فى هذا التكرير ان الترجمة الاولى مناسبة للترجمة التى قبلها وهى باب السرعة بالجنازة لاشتمال الحديث على بيان موجب الاسراع وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتى قبلها كانه اراد ان يبين ان ابتداء العرض يكون عند حمل الجنازة لانها حينئذ يظهر لها ما تؤول اليه فتقول ما تقول **قوله باب** ما قيل فى اولاد المسلمين اى غير البالغين قال الزين بن المنير تقدم فى اوايل الجنايز ترجمة من مات له ولد فاحتسب وفيها الحديث المصدر به وانما ترجم بهذا لمعرفة ما للاولاد ووجه انتزاع ذلك ان من يكون سببا فى حجب النار عن ابويه اولى ان يحجب هو لانه اصل الرحمة وسببها وقال النووى اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عايشة يعنى الذى اخرجه مسلم بلفظ توفى صبى من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبى صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا الحديث قال الحباب

عنه انه يحله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل وقال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة
انتهى وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف في ذلك وكانه عنى ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله
اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبيا انتهى ولعل البخاري اشار الى ما ورد
في بعض طرق حديث ابي هريرة الذي بدا به كما سياتي فان فيه التصريح بادخال الاولاد الجنة مع ابايهم
وروى عبد الله ابن احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين
واولادهم في النار ثم قرا والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه
الاية وبه جزم ابن عباس **قوله** وقال ابو هريرة الى اخره لم اره موصولا من حديثه على هذا الوجه نعم
عند احمد من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله واياهم بفضل رحمته الجنة • ولمسلم من طريق سهل عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا لا يموت لاحد اكثر ثلاثة من الولد فتحتسب الا دخلت الجنة الحديث وله من طريق ابي زرعة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت
بحظار شديد من النار • وفي صحيح ابي عوانة من طريق عاصم عن انس مات ابن للزبير فجزع عليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار **قوله** كان له
كذا للاكثر اي كان موتهم له حجابا وللكشميهني كانوا اي الاولاد **قوله** ثلاثة من الولد سقط قوله من
الولد من رواية ابي ذر وكذا سبق من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز في باب فضل من مات له ولد
فاحتسب وتقدم الكلام مستوفا هناك **قوله** لما توفي ابراهيم زاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق
عن شعبة بسنده ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ابنه ابراهيم **قوله** ان له مرضعا في الجنة قال ابن التين يقال امراة مرضع بلا
ها مثل حايض وقد ارضعت فهي مرضعة اذا بني من الفعل قال الله تعالى تذهل كل مرضعة عما
ارضعت قال وروي مرضعا بفتح الميم اي رضاعا انتهى وقد سبق الى حكاية هذا الوجه الخطابي
والاول رواية الجمهور وفي رواية عمرو المذكور مرضعا ترضعه في الجنة وقد تقدم الكلام على
قصة موت ابراهيم مستوفى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون وايراد البخاري
له في الباب يشعر باختلاف القول الصاير الى انهم في الجنة فكانه توقف فيه اولا ثم جزم به **قوله**
باب ما قيل في اولاد المشركين هذه الترجمة تشعر ايضا بانه كان متوقفا في ذلك وقد
جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصاير الى انهم في الجنة كما سياتي تحريره
وقد رتب ايضا احاديث هذا الباب ترتيبا يشير الى المذهب المختار فانه صدره بالحديث الدال
على التوقف ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فان قوله في سياقه
واما الصبيان حوله فاولاد الناس ثم اخرجه في التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود
مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين ويويده ما رواه

ابو يعلى

السابع من ف
البارى

ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سالت ربي اللاهين من ذرية البشر فاعطانيهم ان لا يعذبهم فاعطانيهم اسناده
حسن وورد في تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار وروى احمد
من طريق خنسا بنت معاوية بن خريم عن عمتها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة
والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن • واختلف العلما قديما وحديثا
في هذه المسالة على اقوال احدها انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك
واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة • قال ابن عبد البر
هو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسالة شي منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال
المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين
ثانيها انهم تبع لابايهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة
من الخوارج واحتجوا بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وتعقبه بان المراد قوم نوح
خاصة وانما دعى بذلك لما اوحى الله اليه انه لن يومن من قومك الا من قد امن واما حديث هم
من ابايهم او منهم فذاك ورد في حكم الحرب • وروى احمد من حديث عايشة سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اولاد المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله
لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شيت اسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث
ضعيف جدا الا ان في اسناده ابا عقيل مولى مولى بهية وهو متروك • ثالثها انهم يكونون في برزخ
بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيات يدخلون بها النار رابعها
خدم اهل الجنة وفيه حديث عن انس ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى والطبري
والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف • خامسها
يصيرون ترابا روى تمامه ابن اشرس سادسها هم في النار حكاه عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية
بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا • سابعها انهم يمتحنون في الاخرة بان يرفع
لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد
واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وقد صحت مسالة الامتحان في حق المجنون ومن مات
في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح وتعقب بان الاخرة
ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلا • واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او
النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون
الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يومرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا
فلا يستطيع ان يسجد ثامنها انهم في الجنة وقد تقدم القول في باب فضل من مات له ولد قال
النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب

الاولى ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب ولحديث عمة خنسا المتقدم ولحديث عايشة الاتي قريبا
تاسعها الوقف عاشرها الامساك وفي الفرق بينهما دقة ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث ابن عباس وابي هريرة وابي هريرة سيل عن اولاد المشركين في رواية ابن عباس
ذراري المشركين ولم اقف في شي من الطرق على تسمية هذا السايل لكن عند احمد وابي داوود
عن عايشة ما يحتمل ان تكون هي السايلة فاخرجها من طريق عبد الله ابن ابي قيس عنها قالت
قلت يا رسول الله ذراري المشركين قال من ابايهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا
عاملين الحديث وروى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت
سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابايهم ثم سالته بعد
ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة
وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف
ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع رافعا لكثير من الاشكال المتقدم **قوله** والله اعلم قال ابن قتيبة
معنى قوله بما كانوا عاملين اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشي وقال غيره اي علم انهم لا يعملون شيا
ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشي لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا ولكن
لم يرد انهم يجازون بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل **تنبيه** لم يسمع ابن عباس
هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ثم بين ذلك احمد من طريق محمد بن ابي عمار عن ابن عباس
قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو
خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي انتهى وهذا ايضا يدفع القول الاول
الذي حكيناه واما حديث ابي هريرة فهو طرف من ثاني احاديث الباب كما سياتي في القدر
من طريق همام عن ابي هريرة ففي اخره قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله
اعلم بما كانوا عاملين فكذا اخرجه مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ فقال رجل يا رسول
الله ارايت لو مات قبل ذلك ولابي داوود من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة نحو رواية همام واخرج ابو داوود عقبه عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له ان
اهل الاهوا يحتجون علينا بهذا الحديث يعني فابواه يهودانه وينصرانه فقال مالك احتج
عليهم باخره الله اعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان اهل القدر استدلوا على ان الله فطر
العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا وانما يضل الكافر ابواه فاشار مالك الى الرد عليهم
بقوله الله اعلم فهو دال على ان الله يعلم ما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على
تقدم العلم الذي تنكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعي اهل القدر ان اثبتوا العلم خصموا **قوله**
عن ابي سلمة هكذا رواه ابن ابي ذيب عن الزهري وتابعه يونس كما تقدم قبل ابواب من طريق عبد الله

ابن المبارك

ابن المبارك عنه واخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وخالفهما الزبيدي ومعمر فروياه عن الزهري
عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة واخرجه الذهلي في الزهريات من طريق الاوزاعي الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقد تقدم ايضا من طريق شعيب عن الزهري عن ابي هريرة من غير ذكر
واسطة وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق ابي سلمة وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري
وبذلك جزم الذهلي **قوله** كل مولود اي من بني ادم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي
هريرة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن
ابي الزناد عن الاعرج ذكرهما ابن عبد البر واستشكل هذا التركيب فانه يقتضي ان كل مولود يقع
له التهويد وغيره مما ذكر والغرض ان بعضهم يستمر مسلما ولا يقع له شي والجواب ان المراد من التركيب
ان الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما يحصل بسبب خارجي فان سلم من ذلك السبب
استمر على الحق وهذا يقوي المذهب الصحيح في تاويل الفطرة كما سياتي **قوله** يولد على الفطرة ظاهره
تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين واصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ ما من مولود
الا يولد على الفطرة ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على الفطرة
حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له من هذا الوجه ما من مولود الا وهو على الملة وحكى ابن عبد
البر عن قوم انه لا يقتضي العموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام
نقلاه الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه
ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم الله به عليه ويكفي في الرد عليهم رواية ابي صالح المتقدمة واصرح
منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة
في هذا الحديث على اقوال كثيرة وحكى ابو عبيد انه سال محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة عن ذلك
فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرايض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه عنى انه
لو كان يولد على الاسلام فمات قبل ان يهوده ابواه مثلا لم يرثاه والحكم الواقع في الحكم انهما يرثانه
فدل على تغير الحكم وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره وسبب الاشتباه انه حمله على احكام الدنيا
فلذلك ادعى فيه النسخ والحق انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الامر ولم يرد به
اثبات احكام الدنيا واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عن عامة السلف
واجمع اهل العلم بالتاويل على ان المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول
ابي هريرة في اخر حديث الباب اقروا ان شيتم فطرة الله التي فطر الناس عليها وبحديث عياض بن حمار
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم
الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه غيره فزاد فيه حنفا مسلمين ورجحه بعض المتاخرين
بقوله تعالى فطرة الله لانها اضافة مدح وقيل امر نبيه بلزومها فعلم انها الاسلام قال ابن جرير
قوله فاقم وجهك للدين اي سدد لطاعته حنيفا اي مستقيما فطرة الله اي صبغة الله وهو منصوب

على المصدر الذى دل عليه الفعل الاول ومنصوب بفعل مقدر اى الزم وقد سبق قبل ابواب قول الزهرى فى الصلاة على المولود من اجل انه ولد على فطرة الاسلام وسياتى فى تفسير سورة الروم جزم المصنف بان الفطرة الاسلام وقد قال احمد من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل بحديث الباب فدل على انه فسر الفطرة بالاسلام وتعقبه بعضهم بانه كان يلزم ان لا يصح استرقاقه ولا يحكم باسلامه اذا اسلم احد ابويه والحق ان الحديث سيق لبيان ما هو فى نفس الامر لا لبيان الاحكام فى الدنيا وحكى محمد بن نصر ان اخر قولى احمد ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن القيم وقد جاء عن احمد اجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على ان الطفل انما يحكم باسلامه بكفر ابويه فاذا لم يكن بين ابوين كافرين فهو مسلم وروى ابو داود عن حماد بن سلمة انه قال المراد ان ذلك حيث اخذ الله عليهم العهد حيث قال الست بربكم قالوا بلى ونقله ابن عبد البر عن الاوزاعى وعن سحنون ونقله ابو يعلى عن ابن الفراء عن احدى الروايتين عن احمد وهو ما حكاه الميمونى عنه وذكره ابن بطة وقد سبق فى باب اسلام الصبى فى اخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول فطرة الله التى فطر الناس عليها الى قوله القيم وظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام ابى هريرة ادرج فى الخبر بينه مسلم من طريق الزبيدى عن الزهرى ولفظه ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم قال الطيبى ذكر هذه الاية عقب هذا الحديث يقوى ما اوله حماد بن سلمة من اوجه احدها ان التعريف فى قوله على الفطرة اشارة الى معهود وهو قوله تعالى فطرة ومعنى الماموربه فى قوله فاقم وجهك اى اثبت على العهد القديم • ثانيها ورود الرواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين فى قوله للدين حنيفا هو غير الملة قال تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا ويؤيده حديث عياض المتقدم ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد ان ظهوره يقع فى ابيان مبلغ هذا المحسوس قال او المراد تمكن الناس من الهدى فى اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت فى النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية كالتقليد انتهى وقال هذا ما قاله القرطبى فى المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بنى ادم مؤهلة لقبول الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للمن يحيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك اقبلوا على تلك الاهلية ادركت الحق ودين الاسلام هو الدين الحق وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال كما تنتج البهيمة يعنى ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله اعلم وقال ابن القيم ليس المراد بقوله يولد على الفطرة انه خرج من بطن امه يعلم الدين لان الله يقول والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ولكن المراد ان فطرته مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبته فنفس الفطرة تستلزم الاقرار والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة كذلك فانه لا يتغير بتهويد الابوين مثلا حيث يخرجان

الفطرة

الفطرة عن القبول وانما المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالربوبية فلو خلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره كما انه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت اياه فى تاويل الرويا والله اعلم وفى المسالة اقوال اخر ذكرها ابن عبد البر وغيره منها قول ابن المبارك ان المراد انه يولد على ما يصير اليه من شقاوة او سعادة فمن علم الله به انه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم الله انه يصير كافرا ولد على الكفر فكانه اول الفطرة بالعلم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن لقوله فابواه يهودانه الى اخره معنى لانها تحلابه ما هو الفطرة التى ولد عليها فيما فى التمثيل بحال البهيمة • ومنها ان المراد ان الله خلق فيهم المعرفة والاقرار فلما اخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا بلى فمنا اهل السعادة فقالوها طوعا واما اهل الشقاوة فقالوها كرها قال محمد بن نصر سمعت اسحاق بن راهويه يذهب الى هذا المعنى ويرجحه وتعقب بانه يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند اخذ الميثاق لا عن السدى فلم يسنده فكانه اخذه من الاسرائيليات حكاه ابن القيم عن شيخه • ومنها ان المراد بالفطرة الخلقة اى يولد سالما اى لا يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يعتقد اذا بلغ التكليف رجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد بقوله حنيفا اى على استقامة وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقتصر فى احوال التبديل على ملة الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد ابى هريرة بالاية معنى • ومنها قول بعضهم ان اللام فى الفطرة للعهد اى فطرة ابويه وهو متعقب بما ذكر فى الذى قبله ويؤيد المذهب الصحيح ان قوله فابواه يهودانه الى اخره ليس فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها فحصول اليهودية مثلا متوقفة على اشياء خارجة عن الفطرة بخلاف الاسلام • وقال ابن القيم سبب اختلاف العلماء فى معنى الفطرة فى هذا الحديث ان القدرية كانوا يحتجون به على ان الكفر والمعصية ليس بقضاء الله بل بما ابتدا الناس احداثه فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتاويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا حاجة لذلك لان الاثار المنقولة عن السلف تدل على انهم لا يفهموا من لفظ الفطرة الا الاسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية لان قوله فابواه يهودانه الى اخره محمول على ان ذلك يقع بتقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله فى اخر الحديث الله اعلم بما كانوا عاملين قوله فابواه اى المولود قال الطيبى لفا اما للتعقيب وللسببية او حرف شرط مقدر اى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهم اياه او تزيينهما فيه او كونه تبعا لهم فى الدين بقتضى ان يكون حكمه حكمهم • وخص الابوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذى يموت ابواه كافرين كما هو احد قولى احمد فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لاطفال اهل الذمة قوله كمثل البهيمة تنتج البهيمة اى تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وقد تقدم بلفظ كما تنتج البهيمة بهيمة قال الطيبى قوله كما حال من الضمير

المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت
بعد ان خلقت سليمة او هو صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة
السليمة قال وقد تنازعت الافعال الثلاثة في كما على التقديرين قوله تنتج بضم اوله وسكون النون
وفتح المثناة بعدها جيم قال اهل اللغة نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة
نتاجا وانتج الرجل ناقته ينتجها انتاجا زاد في الرواية المتقدمة بهيمة جمعا اي لم يذهب من
يديها شي سميت بذلك لاجتماع اعضايها **قوله** هل ترى فيها جدعا قال الطيبي هو في موضع الحال
اي سليمة مقولا في حقها ذلك وفيه نوع من التاكيد اي ان كل من نظر اليها قال ذلك لظهور
سلامتها. والجدعا المقطوعة الاذن ففيه ايما على ان تصميمهم على الكفر كان سبب صممهم عن الحق
ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ هل تحسون فيها من جدعا وهو من الاحساس والمراد به العلم
بالشي يريد انها تولد لا جدع فيها وانما يجدعها اهلها بعد ذلك وسياتي بعد في تفسير سورة الروم
ان معنى قوله لا تبديل لخلق الله اي لدين الله وتوجيه ذلك تنبيه ذكر ابن هشام في المغني عن ابن
هشام الخضراوي انه جعل هذا الحديث شاهد الورود حتى الاستثنا فذكره كل مولود يولد على
الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه وقال لك ان تخرجه على ان فيه حذفا
اي يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون يعني فيكون للغاية على بابها انتهى ومال صاحب
المغني في موضع اخر الى انه ضمن يولد معنى ينشا مثلا وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردويه
من طريق الاسود بن سريع بلفظ ليست نسمة تولد الا ولدت على الفطرة فما يزال عليها حتى يبين
عنها لسانه الحديث وهو يويد الاحتمال المذكور واللفظ الذي ساقه الخضراوي لم اره في الصحيحين
ولا غيرهما الا ان عند مسلم كما تقدم في رواية حتى يعرب عنه لسانه ووجدت ابا نعيم في المستخرج
على مسلم اورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ ما من
مولود يولد في بني ادم الا يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه الحديث وكذا اخرجه ابن
مردويه من هذا الوجه وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ ما من مولود
الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه الحديث **قوله باب** كذا ثبت لجميعهم الا لابي ذر
وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور
والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله اولاد الناس وقد تقدم التنبيه على انه اورده
في التعبير بزيادة قالوا واولاد المشركين قال واولاد المشركين وسياتي الكلام على بقية الحديث
مستوفا في كتاب التعبير ان شا الله تعالى **قوله** في هذه الطريق فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده
قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب من حديد في شدقه كذا في رواية ابي ذر وهو سياق مستقيم
ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك والبعض المبهم لم اعرف المراد به الا ان الطبراني اخذه في المعجم
الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن اسماعيل فذكر الحديث مطولا مثل حديث

قبله

قبله وفيه بيده كلاب من حديد **قوله** فيه حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قايم على وسط النهر
قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل هذا التعليق عن هذين ثبت
في رواية ابي ذر ايضا واما حديث يزيد وهو ابن هارون وصله احمد عنه فساق الحديث
بطوله وفيه فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما حديث وهب بن جرير فوصله
ابو عوانة في صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه حتى ينتهي الى نهر من دم ورجل
قايم في وسطه ورجل على شاطي النهر الحديث واصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن
باختصار **قوله** فيه اذا ارتفعوا كذا فيه بالفا والعين المهملة ووقع في جمع الحميدي ارتقوا بالقاف
فقط من الارتقا وهو الصعود **قوله باب** موت يوم الاثنين قال الزين ابن المنير تعيين
وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد
التبرك فمن لم تحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم
الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه واشار الى ترجيحه على غيره والحديث
الذي اشار اليه اخرجه الترمذي من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة
او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر وفي اسناده ضعف واخرجه ابو يعلى من حديث انس نحوه
واسناده اضعف **قوله** قالت عايشة دخلت على ابي بكر يعني اباها زاد ابو نعيم في المستخرج
من هذا الوجه فرايت به الموت فقلت هيج هيج من لا يزال دمعه مقنعا فانه في مرة مدفوق
فقال لا تقولي هكذا لكن قولي وجات سكرة الموت الاية ثم قال في اي يوم الحديث وهذه الزيادة
اخرجها ابن سعد مفردة عن ابي اسامة عن هشام وقولها هيج بالجيم حكاية بكايها **قوله** في كم
كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله في كم معمول
مقدر لكفنتم قيل ذكر لها ابو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطية لها للصبر على فقده واستنطاقا
لها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره لما فيه من بدانة لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها
لانه يبعد ان يكون ابو بكر نسي ما سال عنه مع قرب العهد ويحتمل ان يكون السوال عن قدر
الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة واما تعيين اليوم فنسيانه
ايضا محتمل لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا فيمكن ان يحصل التردد هل مات
يوم الاثنين او الثلاثا وقد تقدم الكفن في موضعه **قوله** قلت يوم الاثنين بالنصب اي
في يوم الاثنين وقولها بعد ذلك قلت يوم الاثنين بالرفع اي هذا يوم الاثنين **قوله** ارجو
فيما بيني وبين الليل في رواية المستملي الليلة ولابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن
عايشة اول بدء مرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة وكان
يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مسي ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة
ثلاث عشرة واشار الزين ابن المنير الى ان الحكمة في تاخير وفاته عن يوم الاثنين مع انه كان

يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب ان تكون وفاته
متاخرة عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم **قوله** به ردع بسكون المهملة بعدها
عين مهملة اي لطخ لم يعمه كله **قوله** وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام
جديدين **قوله** وكفنوني فيهما اي المزيد والمزيد عليه وفي رواية غير ابي ذر فيها اي الثلاثة
خلق بفتح المعجمة واللام اي غير جديد وفي رواية ابي معاوية الا نجعلها جددا كلها قال لا
وظاهره ان ابا بكر كان يرى عدم المغالاة في الاكفان ويؤيده قوله بعد ذلك انما هو للمهلة ٥
وروى ابو داود من حديث علي مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ولا يعارضه
حديث جابر بتحسين الكفن اخرجه مسلم فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة
على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ويحتمل ان يكون
اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم
او لكونه كان جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابي
بكر قال قال ابو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما **قوله** وانما هو اي الكفن **قوله** للمهلة
قال عياض روي بضم الميم وفتحها وكسرها قلت جزم به الخليلي وقال ابن حبيب هو بالكسر
الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد ويحتمل ان يكون المراد
بقوله انما هو اي الجديد وان يكون المراد بالمهلة على هذا التمهل اي ان الجديد لمن يريد
البقاء والاول اظهر ويؤيده قول القاسم بن محمد بن ابي بكر قال كفن ابو بكر في ريطة بيضاء
وريطة قميص وقال انما هو لما يخرج من انفه وفيه اخرجه ابن سعد وله عنه من وجه
اخر انما هو للمهل والتراب وضبط الاصمعي هذا بالفتح وفي هذا استحباب التكفين في الثياب
البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك ٥ وفيه جواز التكفين
في الثياب المغسولة وايثار الحي بالجديد والدفن بالليل وفضل ابي بكر وصحة فراسته
وثباته عند وفاته وفيه اخذ المرء العلم عمن دونه وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب
في الثوب الجديد والخلق سواء وتعقب بما تقدم من احتمال ان يكون ابو بكر اختاره لمعنى فيه
وعلى تقدير ان يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة **قوله باب** موت
الفجاة البغتة قال ابن رشيد هو مضبوط بالكسر على البدل ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اي هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني بغتة والفجاة بضم الفاء وبعد الجيم مد
ثم همز ويروى بفتح ثم سكون بغير مد هي الهجوم على من لم يشعر به وموت الفجاة وقوعه
بغير سبب من مرض او غيره قال ابن رشيد مقصد المصنف والله اعلم الاشارة الى انه ليس
بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم تظهر منه كراهته لما اخبره الرجل بان امه افتلتت
نفسها واشار الى ما رواه ابو داود بلفظ موت الفجاة اخذة اسف وفي اسناده مقال

فجرى

فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه وادخال ما يومي الى ذلك ولو من طرف خفي انتهى ٥
والحديث المذكور اخرجه ابو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات الا ان راويه
رفعه مرة ووقفه اخرى وقوله اسف اي غضب وزنا ومعنى وروي بوزن فاعل اي غضبان
ولاحمد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فاسرع وقال اكره موت
الفوات قال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاة من خوف حرمان الوصية وترك
الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة ٥ وقد روى ابن ابي الدنيا في كتاب
الموت من حديث انس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته انتهى وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاة راحة للمؤمن واسف على الفاجر
وقال ابن المنير لعل البخاري اراد بهذه الترجمة ان من مات فجاة فليستدرك ولده من اعمال البر
ما امكنه مما يقبل منه النيابة كما وقع في حديث الباب وقد نقل عن احمد وبعض الشافعية كراهة
موت الفجاة ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك قال
النووي وهو محبوب عند المراقبين قلت وبذلك يجتمع القولان **قوله** حدثنا محمد بن جعفر
اي ابن ابي كثير المدني **قوله** ان رجلا هو سعد بن عبادة واسم امه عمرة وسياتي حديثه والكلام
عليه في الوصايا ان شاء الله تعالى **قوله** افتلتت بضم المثناة وكسر اللام اي سيبت على ما لم يسم فاعله
يقال افتلت فلان اي مات فجاة وافتلتت نفسه كذلك وضبطه بعضهم بفتح السين اما على التمييز
واما على انه مفعول ثان والفلتة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية ذكره ابن قتيبة
بالقاف وتقديم المثناة وقال وهي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجاة والمشهور في الرواية
بالفاء والله اعلم **قوله باب** ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر قال ابن رشيد قال بعضهم مراده بقوله قبر النبي صلى الله عليه وسلم المصدر من قبرته قبرا
والاظهر عندي انه اراد الاسم ومقصوده بيان صفته من كونه مسنما او غير مسنم وغير ذلك
مما يعلق بعضه ببعض **قوله** قول الله عز وجل فاقبره يريد تفسير الاية ثم اماته فاقبره اي جعله
ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تاكله الكلاب مثلا وقال ابو عبيدة في المجاز اقبره امر به ان يقبر **قوله**
اقبرت الرجل اذا جعلت له قبرا وقبرته اذا دفنته قال يحيى الفراء في المعاني يقال اقبره جعله مقبورا
وقبره دفنه **قوله** كفاتا الى اخره روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله الم نجعل الارض
كفاتا احياء وامواتا قال يكونون فيها ما ارادوا ثم يدفنون فيها ما ارادوا ثم اورد المصنف في
الباب احاديث اولها حديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في روايته وقد
ضبط في روايتنا بالعين المهملة اي يتمنع وحكى ابن التين انه في رواية القابسي بالقاف والدال
المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها لان المريض يجد عند بعض اهله من الانس ما لا يجد عند
بعض وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في باب الوفاة النبوية اخر المغازي ان

شا الله تعالى والمقصود من ايرادها هنا بيان انه صلى الله عليه وسلم دفن ببيت عايشة وتقدم
ثانيها في باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد من طريق هلال المذكور وفي باب بنا المسجد على القبر
من وجه اخر وفي ابواب المساجد ايضا قوله وعن هلال يعني بالاسناد المذكور اليه قوله كذا في فرع
ابن الزبير الذي روى عنه ذلك الحديث اختلف في كنية هلال فالمشهور انه ابو عمرو وقيل
ابو امية وقيل ابو الجهم قوله عن سفيان التمار هو ابن دينار على الصحيح وقيل ابن زياد والصواب
انه غير وكل منهما عصفري كوفي وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة ولم ار له رواية
عن صحابي قوله مسنما اي مرتفعا زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل
به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية
وادعى القاضي الحسين اتفاق الاصحاب عليه وتعقب بان جماعة من قدما الشافعية استحبوا
التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي واخرون وهو قول سفيان التمار لا حجة
فيه كما قاله البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الاول مسنما فقد روى ابو داود
والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عايشة فقلت يا امه اكشفي لي قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة
الحمرا زاد الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر وراسه بين كتفي النبي صلى الله
عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة معاوية فكانها
كانت في الاول مسطحة ثم لما بنى جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد
ابن عبد الملك صيروها مرتفعة وقد روى ابو بكر الاجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم من طريق اسحاق بن عيسى بن بنت داود بن ابي هند عن غنم بن اسطام المدني
قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامارة عمر بن عبد العزيز فرايته نحوا من اربع
اصابع ورايت قبر ابي بكر دون قبره ورايت قبر عمر دون قبر ابي بكر اسفل منه ثم الاختلاف
في ذلك في ايهما افضل لا في اصل الجواز ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بان المسطح يشبه
ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ورجحه ابن قدامة بانه يشبه ابنية اهل الدنيا وهو من شعار
اهل البدع فكان التسنيم اولى ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد
انه امر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قوله ثنا وقوة
هو ابن ابي العراد وعلى هو ابن مسهر وثبت ذلك في رواية ابي ذر قوله لما سقط عليهم الحايط اي
حايط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي عنهم والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر
الاجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال كان الناس يصلون
الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل اليه احد بدت قدم بساق وركبة ففزع
عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وروى

ابو بكر

ابو بكر الاجري من طريق مالك بن معول عن رجا ابن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد
العزيز وكان قد اشترى حجرا زواج النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد
عمر ناحية ثم امر بهدمها فما رايت باكيا اكثر من يومئذ ثم بناه كما اراد فلما ان بنا البيت على القبر
وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار فتفزع عمر بن عبد
العزيز واراد ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله ان قمت قام الناس معك
فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يامر في بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها
قال رجا فكان قبر ابي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ابي بكر راسه عند وسط
وهذا ظاهر يخالف حديث القاسم فان امكن الجمع والا فحديث القاسم اصح واما ما اخرجه ابو
يعلى من وجه اخر عن عايشة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فسنده ضعيف ويمكن تاويله ⊙
والله اعلم قوله وعن هشام هو بالاسناد المذكور وقد اخرجه المصنف في الاعتصام من
وجه اخر عن هشام واخرجه الاسماعيلي من طريق عدة عن هشام وزاد فيه وكان في بيتها
موضع قبر قوله لا ازكي بضم اوله وفتح الكاف على البنا للمجهول اي لا يثني على بسببه وتجعل لي
بذلك مزية وفضل وانا في نفس الامر نحتمل ان لا اكون كذلك وهذا منها على سبيل التواضع
وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت اريد لنفسي فكان اجتهادها في ذلك تعبدا ولما قالت
ذلك لعمر كان ذلك قبل ان يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك ان تدفن هناك
وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها يومئذ ايها الناس انها زوجة نبيكم في الدنيا
والاخرة وسياتي ذلك مبسوطا في كتاب الفتن ان شا الله تعالى وهو كما قال رضي الله عنهم اجمعين
قوله رايت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله ابن عمر هنا طرف من حديث طويل سياتي في مناقب عثمان
وزاد فيه وقل يقرا عليك عمر السلام ولا تقل امير المومنين وفي اوله قد دورقة في سياق
قتله وفي اخره قد رضيفة في قصة بيعة عثمان قال ابن التين قوله عايشة في قصة عمر
كنت اريد لنفسي يدل على انه لم يبق ما يسع الا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها عند
وفاتها لا تدفني عندهم فانه يشعر بانه بقي في البيت موضع للدفن والجمع بينهما انهما
كانتا لا تظنان انه لا يسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر
وسياتي الكلام عليه مستوفا هناك ان شا الله تعالى قال ابن بطال انما استاذنها عمر
لان الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق وكان لها ان توثر به نفسها فاثرت عمر وفيه
الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا تنزلت عليهم وفي دعا من
يزورهم من اهل الخير وفي قول عمر فان اذنت ان من وعد عملك جاز له
الرجوع فيها ولا يلزم الوفا ⊙ وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة انه ان يسال
الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير والله اعلم

قوله باب ما ينهى من سب الاموات قال ابن المنير لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهى وغير منهى ولفظ الجزء مضمونه النهى عن السب مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص بحديث انس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشر وجبت وانتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام في الاموات عهدية والمراد به المسلمون لان الكفار مما يتقرب بالله بسبهم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل جوابه الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق وكان منافقا ثانيها يحتمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متاخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف • وقال ابن رشيد ما محصله ان السب ينقسم فيحق الكفار وفي حق المسلمين اما الكافر فيمنع اذا اذى به المسلم واما المسلم فيحث تدعو الضرورة الى ذلك كان يصير من قبل الشهادة وقد يجب في بعض المواضع وقد تكون فيه مصلحة للميت كمن علم انه اخذ ماله بشهادة زور وممات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الى صاحبه قال ولاجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخاري سئل عن حديث الثنا بالخير والشر وانما قصد البخاري ان يبين ان ذلك الجائز كان على معنى الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السب • لما كان المتن قد يشعر بالعموم اتبعه بالترجمة التي بعدها وتاول بعضهم الترجمة الاولى على المسلمين خاصة والوجه عندي حمله على العموم الا ما خصصه الدليل بل لقائل ان يمنع ان ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا في اللغة وقال ابن بطال سب الاموات يجري مجرى الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد يكون منه الغيبة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له وكذلك الميت ويحتمل ان يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك الفساق الاحياء اذا صاروا الى قبره امسك عنه لافضائه الى ما قدم • وقد علمت عائشة رواية هذا الحديث في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سيذكره **قوله** افضوا اي وصلوا الى ما عملوا من خير وشر واستدل به على منع سب الاموات مطلقا وقد تقدم ان عمومه مخصوص واصح ما نقل في ذلك ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء واموتا **قوله** تابعه علي بن الجعد وصله المصنف في الرقاق عنه **قوله** ومحمد بن عرعرة وابن ابي عدي كلاهما من طريق محمد بن عرعرة موصولا وطريق ابن ابي عدي ذكرها الاسماعيلي ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وهو عند احمد عنه **قوله** ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن انس عن الاعمش اي متابعين لشعبة وانس والد محمد كالجاده وهو كوفي سكن الدينور ونقله ابو زرعة وغيره

روى

روى عنه من شيوخ البخاري ابراهيم بن موسى الرازي واما ابن عبد القدوس فذكره البخاري في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروي عن قوم ضعفا واختلف كلام غير فيه وليس له في الصحيح غير هذا الموضع الواحد ووقع لنا ايضا من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بزيادة فيه اخرجه عمر بن شبة في كتاب اخبار البصرة عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند الى مجاهد ان عائشة قالت ما فعل يزيد الارجبي لعنه الله قالوا مات قالت استغفر الله قالوا ما هذا فذكرت الحديث واخرج من طريق مسروق ان عليا بعث يزيد بن قيس الارحبي في ايام الجمل برسالة فلم يرد عليه جوابا فبلغها انه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه ثم لما بلغها موته كفت عن لعنه وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن سب الاموات وصححه ابن حبان من وجه اخر عن الاعمش عن مجاهد بالقصة

قوله باب ذكر شر الموتى تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية وقد اورده هنا مختصرا وسياتي مطولا مع الكلام عليه في تفسير الشعراء ان شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الجنائز من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرة احاديث المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة احاديث والخالص مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة وعشرين حديثا وهي حديث عائشة اقبل ابو بكر على فرسه • وحديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون ○ وحديث انس اخذ الراية زيد فاصيب وحديثه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة وحديث عبد الرحمن بن عوف قتل مصعب بن عمير وحديث سهل بن سعد ان امراة جاءت ببردة منسوجة ○ وحديث انس شهدنا ابنتا للنبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سعيد اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال وحديث ابن عباس في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب وحديث جابر في قصة قتلى احد زملوهم بدمائهم وحديثه في قصة استشهاد ابيه ودفنه وحديث صفية بنت شيبة في تحريم مكة وحديث انس في قصة الغلام اليهودي وحديث ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين وقد وهم المزي تبعا لابي مسعود في جعله من المتفق وقد تعقبه الحميدي على ابي مسعود فاجاد وحديث ابي هريرة الذي نفسي بيده كما وصفته فيما مضى وحديث عمر انما مسلم شهد له اربعة بخير وحديث بنت خالد بن سعيد في التعوذ وحديث ابن آدم انما هي اعراض في الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من اوله وحديث عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وحديثها في وصيتها ان لا تدفن عندهم وحديث عمر في قصة وصيته عند قتله وحديث عائشة لا تسبوا الاموات وحديث ابن عباس في قوله ابي لهب وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية واربعون اثرا منها تسعة موصولة والبقية معلقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم **قوله كتاب وجوب الزكاة** وفي بعض النسخ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة البسملة ثابتة في الاصل ولاكثر الرواة

في التفسير

باب بدل كتاب وسقط ذلك لابي ذر فلم يقل باب ولا كتاب والزكاة في اللغة النما يقال زكا الزرع
اذا نمى ويرد ايضا في المال وترد بمعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين معا اما بالاول فلان اخراجها
سبب النما كالتجارة والزراعة ودليل الاول ما نقص مال من صدقة ولانها يضاعف ثوابها
كما جا ان الله يربي الصدقة واما بالثاني فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب
وهي الركن الثابت من الاركان التي بني الاسلام عليها كما تقدم في كتاب الايمان وقال ابن العربي
تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وتفريقها في الشرع
اعطا جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها ركن وهو الاخلاص
وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ
والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرة وحكمه وهو
التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار انتهى وهو جيد لكن في شرط من
تجب عليه اختلاف والزكاة امر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له وانما
وقع الاختلاف في بعض فروعه واما اصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر وانما ترجم
المصنف بذلك على عادته في ايراد الادلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها قوله
وقول الله هو بالرفع قال الزين ابن المنير مبتدا وخبره محذوف اي هو دليل على ما قلنا من الوجوب
ثم اورد المصنف في الباب ستة احاديث اولها حديث ابي سفيان هو ابن حرب الطويل في قصة
هرقل اورده هنا معلقا واقتصر منه على قوله يامر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف
ودلالته على الوجوب ظاهرة ثانيها حديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن ودلالته على
وجوب الزكاة اوضح من الذي قبله ثالثها حديث ابي ايوب في سوال الرجل عن العمل الذي يدخل
به الجنة واجيب بان تقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم وفي دلالته على الوجوب غموض
وقد اجيب عنه باجوبة احدها سواله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان الايجاب بالنوافل
قبل الفرايض فتحمل على الزكاة الواجبة. ثاني الاجوبة ان الزكاة قرينة الصلاة كما سياتي في الباب
من قول ابي بكر الصديق وقد قرن بينهما في الذكر هنا. ثالثها انه وقف دخول الجنة على اعمال
من جملتها ادا الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي
الوجوب رابعها انه اشار الى ان القصة التي في حديث ابي ايوب والقصة التي في حديث
ابي هريرة الذي تعقبه واحدة فاراد ان يفسر الاول بالثاني لقوله فيه وتودي الزكاة
المفروضة وهذا احسن الاجوبة وقد اكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة. رابع
الاحاديث حديث ابي هريرة وقد اوضحناه. خامسها حديث ابن عباس في وفد عبد القيس
وهو ظاهر ايضا سادسها حديث ابي هريرة في قصة ابي بكر في قتال مانعي الزكاة واحتجاجه
في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان عصمة الله لنفس والمال تتوقف على ادا الحق وحق المال

الزكاة

الزكاة فاما حديث ابي سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي. واما حديث ابن
عباس في بعث معاذ فسياتي الكلام عليه في اواخر كتاب الزكاة قبل ابواب صدقة الفطر بستة
ابواب وقوله في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم هكذا
اورده في التوحيد مختصرا في اوله واختصر ايضا من اخره واورده في التوحيد عن ابي عاصم
مثله لكنه قرنه برواية غيره وقد اخرجه الدارمي في مسنده عن ابي عاصم ولفظه في اوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك ستاتي قوما اهل كتاب فادعهم
وفي اخره بعد قوله :. فان هم اطاعوا لك في ذلك واياك وكرايم اموالهم واياك ودعوة المظلوم
فانها ليس لها من دون الله حجاب وكذا قال في المواضع كلها فان اطاعوا لك في ذلك والذي عند
البخاري هنا فان هم اطاعوا لك وستاتي هذه الزيادة من وجه اخر مع شرحها ان شا الله تعالى
واما حديث ابي ايوب فقوله فيه عن ابن عثمان الابهام فيه من الراوي عن شعبة وذلك ان اسم
هذا الرجل عمرو وكان شعبة يسميه محمدا فكان الحذاق من اصحابه يتهمونه كما وقع في رواية
حفص ابن عمرو كما سياتي في الادب عن ابي الوليد عن شعبة وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة
وبيان ذلك في طريق بهز التي علقها المصنف هنا ووصله في كتاب الادب الاتي عن عبد الرحمن
ابن بشر عن بهز ابن اسد وكذا اخرجه مسلم والنساي من طريق بهز قوله عن موسى بن طلحة عن
ابي ايوب هو الانصاري ووقع في رواية مسلم الاتي ذكرها ثنا موسى بن طلحة حدثني ابي ايوب
قوله ان رجلا هذا الرجل حكى ابن قتيبة في غريب الحديث له انه ابو ايوب الراوي وغلطه بعضهم
في ذلك فقال انما هو راوي الحديث وفي التغليط نظر اذ لا مانع ان يبهم الراوي اسمه لغرض له ولا
يقال يبعد لوصفه في رواية ابي هريرة التي بعد هذه بكونه اعرابيا لانا نقول لا مانع من
تعدد القصة فيكون السايل في حديث ابي ايوب هو نفسه لقوله ان رجلا والسايل في حديث
ابي هريرة اعرابي اخر قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي في
السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة ابن عبد الله اليشكري ان اباه حدثه قال انطلقت
الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فزاحمت عليه فقيل لي اليك عنه فقال دعوا
الرجل ارب ما له مال فزاحمت عليه حتى خلصت اليه فاخذت بخطام راحلته فما غبر علي
قال شيئين اسالك عنهما ما ينجيني من النار وما يدخلني الجنة قال فنظر الى السما ثم اقبل علي
بوجهه فقال لين كنت اوجزت المقالة لقد اعظمت وطولت فاعقل عني اعبد الله لا تشرك
به شيا واقم الصلاة المكتوبة وادّ الزكاة المفروضة وصم رمضان واخرجه البخاري في التاريخ
من طريق يونس بن ابي اسحاق عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن ابيه قال غدوت فاذا رجل
يحدثهم قال وقال جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة عن عبد الله قال سال اعرابي النبي صلى

الله عليه وسلم ثم ذكر الاختلاف فيه على الاعمش وان بعضهم قال فيه عن المغيرة بن سعد بن الاخرم
عن ابيه والصواب المغيرة بن عبد الله البشكري وزعم الصريفيني ان اسم ابن المنتفق هذا لقيط
ابن صبرة والد بني المنتفق والله اعلم • وقد يوخذ من هذه الرواية ان السايل في حديث ابي
هريرة هو السايل في حديث ابي ايوب لان سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها ابو هريرة لكن قوله
في هذه الرواية ارب ماله في رواية ابي ايوب دون ابي هريرة وكذا حديث ابي ايوب وقع عند
مسلم من رواية عبد الله ابن نمير عن عمرو بن عثمان بلفظ ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته ثم قال يا رسول الله اخبرني فذكره وهو شبيه
بقصة سوال ابن المنتفق وايضا فابو ايوب لا يقول عن نفسه اعرابيا والله اعلم وقد وقع
نحو هذا السوال لصخر بن القعقاع الباهلي في الطبراني ايضا من حديث قرعة بن سويد الباهلي
حدثني ابي حدثني خالي واسمه صخر بن القعقاع قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفة
ومزدلفة فاخذت بخطام ناقته فقلت يا رسول الله ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار
فذكر الحديث واسناده حسن قوله فقال ما له ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارب ما له كذا في هذه الرواية لم يذكر قال ما له ما له وفي رواية ابن المعلقة هنا الموصولة
في كتاب الادب قال القوم ما له ما له قال ابن بطال هو استفهام والتكرار للتاكيد • وقوله
ارب بفتح الهمزة والراء ثم موحدة اي حاجة وهو مبتدا وخبره محذوف استفهم اولا ثم رجع الى
نفسه فقال له ارب انتهى وهذا يناه على ان فاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك
لما بيناه بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي صلى الله عليه وسلم وما زايدة كانه قال له حاجة
ما وقال ابن الجوزي المعنى له حاجة مهمة بعيدة جات لانه قد علم بالسوال انه له حاجة
وروي بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي وظاهر الدعاء والمعنى التعجب من
السايل وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهدك • وقال الاصمعي ارب
في الشيء صار ما هرا فيه فهو اريب فكانه تعجب من حسن فطنته والهتدى الى موضع حاجته
ويوييده قوله في رواية مسلم المشار اليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد وفق او لقد
هدي وقال ابن قتيبة قوله ارب من الارب وهي الاعضاء اي سقطت اعضاوه واصيبت
كما يقال تربت يمينك وهو مما جا بصيغة الدعاء وليراد حقيقته وقيل لما راى الرجل يزاحم
دعا عليه لكن دعاوه على المومن طهرة له كما ثبت في الصحيح • وروي بفتح اوله وكسر الراء والتنوين
اي هو اربا اي حاذق فطن ولم اقف على صحة هذه الرواية وجزم الكرماني بانها ليست
محفوظة وحكى القاضي عن رواية الاصيلي ذا ارب بفتح الجميع وقال لا وجه له قلت
وقعت في الادب من رواية الكشميهني وحد قوله يدخلني الجنة بضم اللام والجملة في موضع
صفة لقوله بعمل ويجوز الجزم جوابا للامر مورده بعض شراح المصابيح لان قوله يجعل يصير غير موصوف

مع

مع انه نكرة فلا يفيد واجيب بانه موصوف تقديرا لان التنكير للتعظيم فافاد وان
جزا الشرط محذوف والتقدير ان علمته يدخلني قوله وتصل الرحم اي تشارك ذوي القرابة
في الخيرات وقال النووي معناه ان تحسن الى اقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك
وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او اطاعة او غير ذلك وخص هذه الخصلة من بين
خلال الخير نظرا الى حال السايل كانه لا يصل رحمه فامره به لانه المهم بالنسبة اليه ويوخذ
منه تخصيص بعض الاعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها اكثر
مما سواها اما لمشقتها عليه واما لتسهيله في امرها قوله قال محمد هو المصنف قوله اخشى
ان يكون محمد اغير محفوظ انما هو عمرو وجزم في التاريخ بذلك وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة
والدارقطني في العلل واخرون المحفوظ عمرو بن عثمان وقال النووي اتفقوا على انه وهم
من شعبة وان الصواب عمرو والله اعلم • واما حديث ابي هريرة فقد تقدم الكلام عليه
في كون الاعرابي السايل فيه وهل هو السايل في حديث ابي ايوب او لا • والاعرابي بفتح الهمزة
من سكن البادية كما تقدم قوله وتقيم الصلاة المكتوبة وتوتي الزكاة المفروضة فيه
فرق بين القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد • وقيل عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز
عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية وقيل احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها
زكاة وليست بمفروضة قوله فيه وتصوم رمضان لم يذكر الحج لانه كان حينيذ خافيا
ولعله ذكره فاختصره قوله قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا زاد مسلم عن ابي بكر
ابن اسحاق عن عفان بهذا السند شيئا ابدا ولا انقص وباقي الحديث مثله وظاهر قوله من
سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا اما ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم
اطلع على ذلك فاخبره او في الكلام حذف تقديره ان دام على العمل الذي امره به ويوييده
قوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ايضا ان تمسك بما امر به دخل الجنة قال القرطبي هذا
الحديث وكذا حديث ابي طلحة في قصة الاعرابي وغيرهما دالة على جواز ترك التطوعات
لكن ما دام على ترك السنن كان نقصا في دينه فان كان تركه تهاونا بها ورغبة عنها
كان ذلك فسقا بعني لورود الوعيد عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم من رغب
عن سنتي فليس مني وقد كان صدر الصحابة ومن بعدهم يواظبون على السنن مواظبتهم
على الفرايض ولا يفرقون بينهما في اعتنام ثوابهما وانما احتاج الفقها الى التفرقة لما
يترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك وفيه ولعل
اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك
الحال ليلا يثقل ذلك عليهم فيملوا حتى اذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل
ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة

فى كتاب الايمان قوله عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابى زرعة قال ابو على وقع عند الاصيلى
عن ابى احمد الجرجانى هنا عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابى حيان وهو
خطا وانما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة قوله حدثنا مسدد عن يحيى هو
القطان قوله عن ابى حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان يسماعه من ابى زرعة وبطل التردد
الذى وقع عند الجرجانى لكن لم يذكر يحيى القطان فى هذا الاسناد ابا هريرة كما هو فى
رواية ابى ذر وغيرها من الروايات المعتمدة وثبت ذكره فى بعض الروايات وهو
خطا فقد ذكر الدارقطنى فى التتبع ان رواية القطان مرسلة كما تقدم ذلك فى المقدمة
واما حديث ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى اواخر
كتاب الايمان • وحجاج شيخ البخارى هذا هو ابن ابى منيع قوله وقال سليمان وابو النعمان
عن حماد يعنى ابن زيد بالاسناد المذكور فى طريق حجاج الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله
اى وافقا حجاجا على سياقه الا فى اثبات الواو وفى قوله وشهادة ان لا اله الا الله
فحذفاها وهو صواب فاما سليمان فهو ابن حرب وقد وصل المصنف حديثه هذا
عنه فى المغازى واما ابو النعمان فهو محمد بن الفضل وقد وصل المصنف حديثه
هذا عنه فى الخمس واما حديث ابى هريرة فى قصة ابى بكر فى قتال مانعى الزكاة
فقد تقدم الكلام عليه فى شرح حديث ابن عمر فى باب قوله فان تابوا واقاموا الصلاة
ياتى الكلام على بقية ما يختص به فى كتاب احكام المرتدين ان شاء الله تعالى وقوله
فى هذه الرواية لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر كان تامة
بمعنى حصل والمراد به قام مقامه • تكميل اختلف فى اول فرض الزكاة فذهب
الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فقيل كان فى السنة الثانية قبل فرض رمضان اشار
اليه النووى فى باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير فى التاريخ بان ذلك
كان فى التاسعة وفيه نظر فقد تقدم فى حديث ضمام بن ثعلبة وفى حديث وفد
عبد القيس وفى عدة احاديث ذكر الزكاة وكذا مخاطبته ابا سفيان مع هرقل
وكانت فى اول السابعة وقال فيها يامرنا بالزكاة لكن يمكن تاويل كل ذلك كما سياتى
فى اخر الكلام وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الاثير بما وقع فى قصة ثعلبة بن حاطب
المطولة ففيها لما انزلت اية الصدقة بعثا النبى صلى الله عليه وسلم عاملا فقال
ما هذه الا جزية او اخت الجزية انما وجبت فى التاسعة فتكون الزكاة
فى التاسعة لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وادعى ابن خزيمة فى صحيحه ان فرضها
كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة فى قصة هجرتهم الى الحبشة
وفيها ان جعفر بن ابى طالب قال للنجاشى فى جملة ما اخبره به عن النبى صلى الله عليه وسلم

ويامرنا

ويامرنا بالصلاة والصيام والزكاة انتهى وفى استدلاله بذلك نظر لان الصلاة الخمس
لم تكن فرضت بعد والاصيام رمضان فيحتمل ان تكون مراجعة جعفر لم تكن فى اول ما قدم
على النجاشى وانما اخبر بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام
وبلغ ذلك جعفرا فقال يامرنا بمعنى يامرامته وهو بعيد جدا واولى ما حمل عليه حديث
ام سلمة هذا ان سلم من قدح فى اسناده ان المراد بقوله يامرنا بالصلاة والزكاة
والصيام اى فى الجملة ولا يلزم من ذلك ان يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا
بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول
والله اعلم ومما يدل على ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث انس المتقدم فى العلم
فى قصة ضمام بن ثعلبة وقوله انشدك الله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا
فتقسمها على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم واما الذى وقع فى التاسعة
بعث العمال لاخذ الصدقات وذلك يستدعى تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك • ومما
يدل على ان فرض الزكاة وقع قبل الهجرة اتفاقهم على ان صيام رمضان انما فرض بعد
الهجرة لان الاية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف وثبت عند احمد وابن خزيمة
ايضا والنسائى وابن ماجة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يامرنا ولم
ينهنا ونحن نفعله اسناده صحيح رجاله رجال الصحيح الا ابا عمار الراوى له عن قيس بن سعد
وهو كوفى اسمه عريب بفتح المهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه احمد وابن معين
وهو دال على ان فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضى وقوعها بعد فرض
رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب وقد اخرج البيهقى فى الدلائل حديث ام سلمة
المذكور من طريق المغازى لابن اسحاق من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة
وابن خزيمة اخرجه من حديث ابن اسحاق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه وفى ثبوته
مقال والله اعلم • قوله باب البيعة على ايتاء الزكاة قال الزين بن المنير
هذه الترجمة اخص من التى قبلها لتضمنها ان بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة وان
مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو اخص من الايجاب لان كل ما تضمنته بيعة النبى صلى الله
عليه وسلم واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء
بالذكر حال البيعة قال وابتع المصنف الترجمة بالاية مقتضد الحكمها لانها تضمنت انه لا يدخل
فى التوبة من الكفر وبنا لاخوة المومنين فى الدين الا من اقام الصلاة واتى الزكاة انتهى
وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى فى اخر كتاب الايمان قوله باب
اثم مانع الزكاة قال الزين بن المنير هذه الترجمة اخص من التى قبلها لتضمن حديثها

تعظيم اثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الاخرة وتبرى نبيه منه بقوله
لا املك لك من الله شيا وذلك موذن بانقطاع رجايه وانما تتفاوت الواجبات بتفاوت
المثوبات والعقوبات فما شددت عقوبته كان ايجابه اكد مما جا فيه مطلق العقوبة
وعبر المصنف بالاثم ليشمل من تركها جحدا او بخلا والله اعلم **قوله** وقول الله عز وجل
والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فيه تلميح الى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم
ان الاية عامة في حق الكفار والمومنين خلافا لمن زعم انها خاصة بالكفار وسياتي ذكر ذلك
في الباب الذي بعده ان شا الله تعالى وذلك ماخوذ من قوله في حديث ابي هريرة ثاني حديثي
الباب انا مالك انا كنزك ووقع نحو ذلك ايضا في الحديث الاول عند النساي والطبراني
في مسند الشاميين من حديث شعيب ايضا في اخر الحديث وافرد البخاري المحذوفة فذكرها
في تفسير براة بهذا الاسناد باختصار **تنبيه** المراد بسبيل الله في الاية المعنى الاعم لا خصوص
احد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية
قوله تاتي الابل على صاحبها يعني يوم القيامة كما سياتي **قوله** على خير ما كانت عليه اي من العظم
والسمن ومن الكثرة لانها تكون عنده على حالات مختلفة فتاتي على اكملها ليكون ذلك انكى له
لشدة ثقلها **قوله** اذا لم يعط فيها حقها اي لم يودي زكاتها وقد رواه مسلم من حديث ابي ذر
بهذا اللفظ **قوله** تطاه باخفافها في رواية همام عن ابي هريرة في ترك الحيل فتخبط وجهه
باخفافها ولمسلم من طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يودي حقها منها الا اذا كان يوم
القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه
بافواهها كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضي الله بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وللمصنف من حديث
ابي ذر الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه **تنبيه** كذا في اصل مسلم كلما مرت
عليه اولاها ردت عليه اخراها قال عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما في الرواية
التي بعده من طريق سهيل عن ابيه كلما مر عليه اخرها رد عليه اولها وبهذا ينتظم الكلام
وكذا وقع عند مسلم من حديث ابي ذر ايضا واقره النووي على هذا وحكاه القرطبي واوضح
وجه الرد انما يرد الاول الذي قد مر قبل واما الاخر فلم يمر بعده فلا يقال فيه رد ثم
اجاب بانه يحتمل ان المعنى ان اول الماشية اذا وصلت الى اخرها تمشي عليه تلاحقت
بها اخراها ثم اذا ارادت الاولى الرجوع بدات الاخرى بالرجوع فجات الاخرى اول حتى
ينتهي الى اخر الاولى وكذا وجهه الطيبي فقال ان المعنى ان اولاها اذا مرت على التتابع
الى ان تنتهي الى الاخرى ثم ردت الاخرى من هذه العامة وتبعها ما يليها الى ان تنتهي
ايضا الى الاولى والله اعلم **قوله** في الغنم تطاه باظلافها وتنطحه بقرونها بكسر الطا من

تنطحه

من تنطحه ويجوز الفتح زاد في رواية ابي صالح المذكورة ليس فيها عقصا ولا جلحا ولا عضبا
تنطحه بقرونها وزاد فيه ذكر البقر ايضا وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الابل وسياتي
ذكر البقر في حديث ابي ذر ايضا في باب مفرد **قوله** قال ومن حقها ان تحلب على الماء
بحا مهملة اي لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الما ليكون اسهل على المحتاج
من قصد المنازل وارفق بالماشية وذكره الداوودي بالجيم وفسره بالاحضار
الى الصدقة وتعقبه ابن دحية وجزم بانه تصحيف ووقع عند ابي داوود من طريق
ابي عمر الغداني عن ابي هريرة ما يوهم ان هذه الجملة مرفوعة ولفظه قلنا يا رسول الله
ما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الما وحمل عليها في سبيل الله
وسياتي في اواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة عن ابي هريرة **قوله** ولا ياتي
احدكم في رواية النساي من طريق علي بن عياش عن شعيب الا لا ياتين احدكم وهذا
حديث اخر يتعلق بالغلول من الغنايم وقد اخرجه المصنف مفردا من طريق ابي زرعة
عن ابي هريرة وياتي الكلام عليه في اواخر الجهاد ان شا الله تعالى وقوله في هذه الرواية
لها يعار بتحتانية مضمومة ثم مهملة صوت المعز وفي رواية المستملي والكشميهني هنا
ثغاء بضم المثلثة ثم معجمة بغير را ورجحه ابن التين وهو صياح الغنم وحكى ابن التين
عن القزاز انه رواه تعار بمثناة ومهملة وليس بشي وقوله رغا بضم الرا ومعجمة صوت
الابل وفي الحديث ان الله تعالى يحيي البهايم ليعاقب بها مانع الزكاة وفي ذلك معاملة له
بنقيض قصده لانه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها فكان
ما قصد الانتفاع به اضر الاشيا عليه والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما
هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز ولا المال لما لم تخرج منه زكاته غير مطهر وفيه
ان في المال حقا سوى الزكاة واجاب العلما عنه بجوابين احدهما ان هذا الوعيد كان
قبل فرض الزكاة ويويده ما سياتي من حديث ابن عمر في الكنز لكن يعكر عليه ان فرض
الزكاة متقدم على اسلام ابي هريرة كما تقدم تقريره • ثاني الاجوبة ان المراد بالحق القدر
الزايد على الواجب ولا عقاب بتركه وانما ذكر استطرادا لما ذكر حقها بين الكمال فيه وان
كان له اصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ويحتمل ان يراد ما اذا كان هناك مضطر الى شرب
لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة • وقال ابن بطال في المال حقان فرض عين وغيره
فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق **تنبيه** زاد النساي في اخر هذا الحديث
قال ويكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا
يزال حتى يلقمه اصبعه وهذه الزيادة قد افرد البخاري بعضها كما قدمنا الى قوله اقرع
ولم يذكر بقيته وكانه استغنى عنه بطريق ابي صالح عن ابي هريرة وهو ثاني حديثي الباب

قوله عن ابى صالح كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن اسلم عن ابى صالح عند مسلم وساقه مطولا وكذا رواه مالك عن عبد الله ابن دينار ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حليه عن ابى صالح لكنه وقفه على ابى هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابى سلمة فرواه عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر اخرجه النسائى ورجحه لكن قال ابن عبد البر رواية عبد العزيز خطا بين لانه لو كان عند عبد الله ابن دينار عن ابن عمر لما رواه عن ابى صالح اصلا انتهى وفى هذا التغليط نظر وما المانع ان يكون له فيه شيخان نعم الذى يجرى على طريقة اهل الحديث ان رواية عبد العزيز شاذة لانه سلك الجادة ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه قوله مثل له اى صور او ضمن معنى التصيير اى صير ماله على صورة شجاع والمراد بالمال الناطق كما اشرت اليه انه فى تقسيم براة ووقع فى رقاشة زيد بن اسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال اجتماع الامرين معا فرواية ابن دينار توافق الاية التى ذكرها وهى سيطوقون ورواية زيد بن اسلم توافق قوله تعالى يوم يحمى عليها فى نار جهنم الاية قال البيضاوى خص الجنب والجبين والظهر لانه جمع المال ولم يصرفه فى حقه لتحصيل الجاه والتنعيم بالمطاعم والملابس او لانه اعرض عن الفقير وولاه ظهره او لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة وقيل المراد بها الجهات الاربع التى هى مقدم البدن وموخره وجنباه نسال الله السلامة. والمراد بالشجاع وهو بضم المعجمة ثم جيم الحية الذكر وقيل الذى ينوم على ذنبه ويواثب الفارس والاقرع الذى تقزع راسه اى تمعط لكثرة سمه وفى كتاب ابى عبيد سمى اقرع لانه يقرع السم ويجمعه فى راسه حتى تتمعط فروة راسه. قرع السم حتى انمار فروة راسه. عن العظم صل قائل السع ماردة. وقال القرطبى الاقرع من الحيات الذى ابيض راسه من السم ومن الناس الذى لا شعر براسه قوله له زبيبتان تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين وهما النتوءتان اللتان فى الشدقين يقال تكلم حتى زبب شدقاه اى خرج الزبد منهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما فى حلقه عن نزلة زمنى العتر وقيل لحمتان على راسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه قوله يطوقه بضم اوله وفتح الواو والمثقلة اى يصير له ذلك التعبان طوقا قوله ثم ياخذ بلهزمتيه فاعل ياخذ هو الشجاع والماخوذ يد صاحب المال كما وقع مبينا فى رواية همام عن ابى هريرة الاتية فى ترك الحيل بلفظ لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه قوله بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاى مكسورة وقد فسر فى الحديث بالشدقين وفى الصحاح هما العظمان الناتيان

فى اللحيين

فى اللحيين تحت الاذنين وفى الجامع بمالحين الذى يتحرك اذا اكل الانسان قوله ثم يقول انا كنزك وفائدة هذا القول الزيادة والحسرة فى التعذيب حيث لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم وتقدم فى ترك الحيل من طريق همام عن ابى هريرة يفر منه صاحبه ويطلبه وفى حديث ثوبان عند ابن حبان يتبعه فيقول انا كنزك الذى تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعها سائر جسده ولمسلم فى حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا راى انه لا بد منه ادخل يده فجعل يقضمها كما يقضم الفحل والطرائى حديث ابن مسعود ينقز راسه وظاهر الحديث ان الله يصير نفس المال تلك الصفة وفى حديث جابر عند مسلم الا مثل له كما هنا قال القرطبى اى صورا ونصبا واقيم من قوله مثل قائما اى منتصبا قوله ثم تلا ولا يحسبن الذين الاية فى حديث ابن مسعود عند الشافعى واحمد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الاية ونحوه فى رواية الترمذى ثم قرا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفى هذين الحديثين تقوية لقول من قال المراد بالتطويق فى الاية الحقيقة خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفى تلاوة النبى صلى الله عليه وسلم الاية دلالة على انها نزلت فيما نعى الزكاة وهو قول اكثر اهل العلم بالتفسير وقيل انها نزلت فى اليهود الذين كتموا صفة النبى صلى الله عليه وسلم وقيل فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق

قوله باب ما ادى زكاته فليس بكنز لقول النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وجه استدلال البخارى لهذا الحديث ما لترجمة ان الكنز المتوعد عليه لا الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذى هو اعم من ذلك واذا تقرر ذلك فحديث لا صدقة فيما دون خمس اواق مفهومه ان ما زاد على الخمس ففيه الصدقة ومقتضاه ان كل مال اخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد اخراجه كنزا وقال ابن رشيد وجه التمثيل به ان ما دون الخمس وهو الذى لا تجب الزكاة فيه قد عفى عن الحق فيه فليس بكنز قطعا والله قد اثنى على فاعل الزكاة ومن اثنى عليه فى واجب حق المال لم يلحقه ذم من جملة ما اثنى عليه فيه وهو المال انتهى ويتلخص ان يقال ما تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لانه معفو عنه فليكن ما اخرجت منه الزكاة كذلك لانه عفى عنه باخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزا ثم ان لفظ الترجمة لفظ حديث روى مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر اخرجه مالك عن عبد الله ابن دينار عنه موقوفا وكذا اخرجه الشافعى عنه ووصله البيهقى عنه والطبرانى من طريق الثورى عن عبد الله ابن دينار وقال انه ليس بمحفوظ واخرجه ايضا من رواية عبد الله ابن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كل ما اديت زكاته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض اورده مرفوعا ثم قال ليس بمحفوظ والمشهور

نسخة

وقفه وهذا يؤيد ما تقدم من ان المراد بالكنز معناه الشرعي وفي الباب عن جابر اخرجه
الحاكم بلفظ اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره ورجح ابو زرعة والبيهقي
وغيرهما وقفه كما عند عبد الرزاق وعن ابي هريرة اخرجه الترمذي بلفظ اذا
اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك وقال حسن غريب وصححه الحاكم وهو
على شرط ابن حبان وعن ام سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان ايضا واخرجه ابو داود
وقال ابن عبد البر في سنده مقال وذكر شيخنا في شرح الترمذي ان سنده جيد
وعن ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة مرفوعا بلفظ الترجمة واخرجه ابو داود مرفوعا
بلفظ ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وفيه قصة في ذلك
قال ابن عبد البر والجمهور على ان الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته ويشهد له حديث ابي
هريرة مرفوعا اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فذكر بعض ما تقدم
من الطرق ولم يخالف في ذلك الا طايفة من اهل الزهد كابي ذر وسياتي شرح ما ذهب
اليه من ذلك في هذا الباب **قوله** وقال احمد بن شبيب كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر
حدثنا احمد وقد وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى وهو
الذهلي عن احمد بن شبيب باسناده ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي وسياقه اتم مما في
البخاري وزاد فيه سوال الاعرابي اترث العمة قال ابن عمر لا ادري فلما ادبر قبل ابن عمر
يديه ثم قال نعم ما قال ابو عبد الرحمن يعني نفسه سيل عما لا يدري فقال لا ادري
وزاد في اخره بعد قوله طهرة للاموال ثم التفت الي وقال لا ما ابالي لو كان لي مثل احد
ذهبا اعلم عدده ازكيه واعمل فيه بطاعة الله تعالى وهو عند ابن ماجة من رواية
عقيل عن الزهري **قوله** من كنزها فلم يؤد زكاتها افرد الضمير اما على تاويل الاموال
او عود الى الفضة لان الانتفاع بها اكثر وكان وجودها في زمانهم اكثر من الذهب
او على الاكتفا ببيان حالها عن حال الذهب والحامل على ذلك رعاية لفظ القران
حيث قال ينفقونها قال صاحب الكشاف افرد ذهابا الى المعنى دون اللفظ لان كل
واحد منهما جملة وافية وقيل المعنى ولا ينفقونها والذهب كذلك وهو كقول الشاعر
واني وقيار بها لغريب اي وقيار كذلك **قوله** انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة
هذا مشعر بان الوعيد على الاكتناز وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به
كان في اول الاسلام ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب
الزكاة فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا انزال اصلها والله
اعلم وقول ابن عمر ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا كانه يشير الى قول ابي ذر الاتي في اخر الباب
والجمع بين كلام ابن عمر وحديث ابي ذر ان يحمل حديث ابي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا

يجب

يجب ان يحبسه عنه او يكون له لكنه ممن يرجى فضله ويطلب عايدته كالامام الاعظم فلا
يجب ان يدخر عن رعية المحتاجين من رعيته شيا وحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد ادى
زكاته فهو يجب ان يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مسالة الناس وكان ابو
ذر يحمل الحديث على اطلاقه فلا يرى بادخار شي اصلا. قال ابن عبد البر وردت عن ابي
ذر اثار كثيرة تدل على انه كان يذهب الى ان كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد
العيش فهو كنز يذم فاعله وان اية الوعيد نزلت في ذلك وخالفه في ذلك جمهور الصحابة
ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة واصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره
في قصة الاعرابي حيث قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع انتهى والظاهر ان ذلك
كان في اول الامر كما تقدم عن ابن عمر وقد استدل به ابن بطال بقوله تعالى ويسالونك
ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكان ذلك واجبا في اول الامر ثم نسخ
والله اعلم وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال كان ابو ذر يسمع الحديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ثم يخرج الى قومه ثم يرخص فيه النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالامر الاول ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث ابي سعيد في تقدير نصب زكاة الورق وغيره **قوله** اخبرني يحيى بن ابي
كثير تعقبه الدارقطني وابو مسعود بان عبد الوهاب خالف اسحاق بن يزيد شيخ البخاري فيه فقال
عن شعيب عن الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد وحماد وداود بن رشيد وهشام بن خالد
جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب ثم قال الوليد بن مسلم رواه
عن الاوزاعي عن عبد الرحمن ابن اليمان عن يحيى بن سعيد وقال الاسماعيلي هذا الحديث
مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عبد الحق وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب
فقال عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد انتهى. وقد تابع اسحاق بن يزيد سليمان بن عبد
الرحمن الدمشقي عن شعيب بن اسحاق اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وذلك
دال على انه عند شعيب عن الاوزاعي على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على
ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهمة او مدلسة ولذلك عدل
عنها البخاري واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير والله اعلم **قوله** عن ابيه يحيى بن عمارة في
رواية يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباه وسياتي الكلام عليه مستوفا بعد بضعة وعشرين
بابا. ثانيها حديث ابي ذر مع معاوية **قوله** حدثنا علي سمع هشيما كذا للاكثر وفي رواية
ابي ذر عن مشايخه حدثنا علي بن ابي هاشم وهو المعروف بابي طبراح بكسر المهملة وسكون
الموحدة واخره معجمة ووقع في اطراف المزي عن علي بن عبد الله المديني وهو خطا **قوله**
عن زيد بن وهب هو التابعي الكبير الكوفي احد المخضرمين **قوله** بالربذة بفتح الراء والموحدة

بن نجده صح

والمجحة مكان معروف بين مكة والمدينة ترك به ابو ذر في عهد عثمان ومات به وقد
ذكر في هذا الحديث سبب نزوله وانما سأله زيد بن وهب عن ذلك لان بعض عثمان
كانوا يشنعون عليه انه نفا اباذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان كان باختياره
لعدم امره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه
المذكور فاختار الربذة وقد كان يغدو اليها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه
اصحاب السنن من وجه اخر عنه وفيه قصة له في اليتيم • ورد وينا في فوايد ابي الحسن
ابن حلم باسناده الى عبد الله ابن الصامت قال دخلت مع ابي ذر على عثمان فحسر
عن راسه فقال والله ما انا منهم يعني الخوارج فقال انما ارسلنا اليك لتجاورنا بالمدينة
فقال لا حاجة لي في ذلك ايذن لي بالربذة قال نعم ورواه ابو داود الطيالسي من هذا
الوجه دون اخره وقال بعد قوله ما انا منهم ولا ادركتهم سيماهم التحليق يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية والله لو امرتني ان اقوم ما قعدت وفي طبقات ابن
سعد من وجه اخر ان ناسا من اهل الكوفة قالوا لابي ذر وهو بالربذة ان هذا الرجل
فعل بك وفعل فهل انت ناصب لنا راية يعني نقاتله فقال لا لوان عثمان سيرني
من المشرق الى المغرب لسمعت واطعت قوله كنت بالشام يعني بدمشق ومعاوية اذ
ذاك العامل عثمان عليها وقد بينا السبب في سكناه الشام ما اخرجه ابو يعلى من طريق اخر
عن زيد بن وهب حدثني ابو ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البنا
اي بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ البنا سلعا قدمت الشام فكنت بها فذكر
الحديث نحوه وعنده ايضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال استاذن ابو ذر على
عثمان فقال انه يوذينا فلما دخل قال له عثمان انت الذي تزعم انك خير مني ابي بكر وعمر
قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احبكم الي واقربكم مني من يبقى
على العهد الذي عاهدته عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام فكان
يحدثهم ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ما يتفقه في سبيل الله او يعده
لغريم فكتب معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الي ابي ذر فكتب اليه
عثمان ان اقدم علينا فقدم قوله في الذين يكنزون الذهب والفضة سياتي في تفسير براءة
من طريق جرير عن حصين بلفظ قلت والذين يكنزون الذهب والفضة الى اخر الاية
قوله نزلت في اهل الكتاب في رواية جرير ما هذه فينا قوله فكبر واعلى الناس حتى كادتهم
لم يروني في رواية الطبري انهم كبروا عليه يسالونه عن سبب خروجه من الشام قال فمشى
عثمان الى اهل المدينة ما حشيه معاوية على اهل الشام قوله ان شيت تنحيت في رواية
الطبري فقال له تنح قريبا فقال والله لئن ادع ما كنت قوله وكذا لابن مردويه من طريق

ورقا عن حصين بلفظ فوالله لا ادع ما قلت قوله حبشيا في رواية ورقا عبدا حبشيا
ولاحمد والي يعلى من طريق ابي حرب ابن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي المسجد النبوي قال الى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت
منها قال اعود اليه اي المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال افلا
ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا اسمع واطع وتنساق لم حيث ساقوك وعند
احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب عن اسما بنت بريدة عن ابي ذر نحوه والصحيح ان انكار
ابي ذر كان على السلاطين الذين ياخذون المال لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه وتعقبه
النووي بالابطال لان السلاطين حينئذ كانوا مثل ابي بكر وعمر وعثمان وهو لا لم يخافوا
قلت لقوله محل وهو انه اراد من يفعل ذلك وان لم يوجد حينئذ من يفعله وفي هذا
الحديث من الفوايد غير ما تقدم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق ابي ذر
ومعاوية على ان الاية نزلت في اهل الكتاب وفيه ملاطفة الايمة للعلما فان معاوية لم
يحسن على الانكار عليه حتى كاتب من هو اعلا منه في امره وعثمان لم يجنح على ابي ذر مع كونه
كان مخالفا له في تاويله وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الايمة والترغيب في
الطاعة لاولي الامر وامرا لافضل بطاعة المفضول خشية المفسدة وجواز الاختلاف
في الاجتهاد والاخذ بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق الوطن وتقديم دفع
المفسدة على جلب المصلحة لان في بقا ابي ذر بالمدينة مصلحة كثيرة من بث علمه في طالبي
العلم ومع ذلك فرجح عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة بالاخذ بمذهب الشديد في
هذه المسالة ولم يامره بعد ذلك بالرجوع عنه لان كلا منهما كان مجتهدا الحديث الثالث
قوله ثنا عباس هو ابن الوليد القرشي وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى والجريري بضم الجيم هو سعيد
وابو العلا هو يزيد بن عبد الله ابن الشخير وارد في المصنف هذا الاسناد بالاسناد الذي
بعده وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه بتحديث ابي العلا
الجريري والاحنف لابي العلا وقد روى الاسود بن شيبان عن ابي العلا بن يزيد المذكور عن
اخيه المذكور مطرف عن ابي ذر فامن اخر هذا الحديث ايضا اخرجه احمد وليس ذلك بعلة
لحديث الاحنف لان حديث الاحنف تام سياقا واكثر فوايد والا ما بلغ ان يكون لابن يزيد فيه
شيخان قوله جلست الى ملا في رواية مسلم والملا سماعيلي من طريق اسماعيل بن علية عن
الجريري قدمت المدينة فبينما انا في حلقة من قريش قوله خشن الشعر الى اخره كذا
للاكثر بمعجمتين من الخشونة والمقابل بهما ملتين من الحسن والاول اصح ووقع في رواية مسلم
اخشن البدن بالخاء المعجمة والشين المعجمة اي لوجه فقام عليهم وليعقوب بن سفيان من طريق حميد
ابن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها اذ دخل رجل ادم طوال ابيض الراس

والمحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابو ذر **قوله** يشر الكافرين فى رواية الاسماعيلى بشر الكافرين **قوله** برضف بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هى الحجارة المحماة واحدها رضفة **قوله** نغض بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة العظم الدقيق الذى على طرف الكتف او على اعلى الكتف قال الخطابى هو الشاخص منه واصل النغض الحركة فسمى ذلك الموضع نغضا لانه يتحرك بحركة الانسان **قوله** فيتزلزل اى يضطرب ويتحرك فى رواية الاسماعيلى فيتجلجل بجيمين وزاد الاسماعيلى فى هذه الرواية فوضع القوم رؤسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه شيا قال فاد برفا تبعته حتى جلس الى سارية **قوله** وانا لا ادرى من هو زاد مسلم من طريق خالد الحصفرى عن الاحنف فقلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فمشيت اليه فقلت ما شئ سمعتك تقوله قال ما ذا قلت لا شيا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذه الزيادة رد لقول من قال انه موقوف على ابى ذر فلا يكون حجة على غيره ولا حد من طريق يزيد الباهلى عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل تفر منه الناس حين يرونه قلت من انت قال ابو ذر قلت بفر الناس منك قال انى انهاهم عن الكنوز التى كان ينهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** انهم لا يعقلون شيا بين ذلك فى اخر الحديث حيث قال انما يجمعون الدنيا وقوله لا اسلهم دنيا فى رواية اسماعيل المذكورة قلت ما لك ولاخوانك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم قال وربك لا اسالهم دنيا الى اخره **قوله** فان هؤلاء لا يعقلون هو من كلام ابى ذر كرره تاكيدا للكلام وتربيطا لما بعده عليه **قوله** قلت له ومن خليلك قال النبى فاعل قال هو ابو ذر والنبى صلى الله عليه وسلم خبر المبتدا كانه قال خليلى النبى صلى الله عليه وسلم وسقط بعد ذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم او قال فقط وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها **قوله** يا اباذر ابتصر احدا هو حديث مستقبل سياتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الرقاق وعلى ما وقع فى هذه الرواية من قوله الا ثلثة دنانير ان شا الله تعالى وانما اورده ابو ذر للاحنف لتقوية ما ذهب اليه من ذم اكتناز المال وهو ظاهر فى ذلك الا انه ليس على الوجوب ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التى تليه فقال **باب** انفاق المال فى حقه واورد فيه الحديث الدال على الترغيب فى ذلك وهو من ادل دليل على ان احاديث الوعيد محمولة على من لا يودى الزكاة واما حديث ما احب ان لى احدا ذهبا فمحمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه وفى المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب فى تحصيله وانفاقه فى حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذى يامن خطر المحاسبة عليه فانه اذا انفق حصل له ثواب ذلك النفع

المتعدى ولا يتاتى ذلك لمن لم يحصل شيا كما تقدم شاهده فى حديث ذهب اهل الدثور بالاجور والله اعلم وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفا فى اوائل كتاب العلم قال ابن المنير فى هذا الحديث حجة على جواز انفاق جميع المال وبذله فى الصحة والخروج عنه بالكلية فى وجوه البر ما لم يؤد الى حرمان الوارث ونحو ذلك كما منع منه الشرع **قوله باب** الرياء فى الصدقة قال ابن المنير يحتمل ان يكون مراده ابطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها بحب المحمدة والثنا من الخلق بحيث لو لا ذلك لم يتصدق بها **قوله** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدى القوم الكافرين قال ابن المنير وجه الاستدلال من الاية ان الله تعالى شبه مقارنة المن والاذى للصدقة او اتباعها بذلك بانفاق الكافر المرائى فى بطلان النفقة انتهى وقال ابن رشيد مقصد البخارى الذى لا يجد بين يديه شيا منه ومقارنة الرياء المسلم لصدقته اقبح من مقارنة الايذاء واولى ان يشبه بانفاق الكافر المرائى فى بطلان نفقته انتهى وقال ابن رشيد مقصد البخارى فى هذه الترجمة على الاية ومراده ان المشبه بالشئ يكون اخفى من المشبه به لان الخفى يمكن شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفا الى الظهور ولما كان الانفاق رياء من غير المؤمن ظاهرا فى ابطال الصدقة شبه الابطال بالمن والاذى اى حالة هؤلاء فى الابطال كحالة هؤلاء هذا من حيث الجملة ولا يبعد ان يراعى حال التفصيل ايضا لان حال المان سببه بحال المرائى لانه لما من ظهر انه لم يقصد وجه الله تعالى وحال الموذى شبه حال الفاقد للايمان من المنافقين لان من يعلم ان الموذى ناصر اينصره لم يوذه فعلم بهذا ان حالة المرائى اشد من حالة المان والموذى انتهى ويتلخص ان يقال لما كان المشبه به اقوى من المشبه وابطال الصدقة بالمن والاذى قد شبه ابطالها بالرياء فيها كان امر الرياء اشد **قوله** وقال ابن عباس صلدا ليس عليه شئ وصله ابن جرير من طريق على ابن ابى طلحة عن ابن عباس هكذا فى قوله صلدا اى ليس عليه شئ وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى هذه الاية قال هذا مثل ضربه الله لاعمال الكفار يوم القيامة يقول لا يقدرون على شئ مما كسبوا يوما ميتكما ترك هذا الحجر الصفا نقيا ليس عليه شئ ومن طريق اسباط عن السدى نحوه **قوله** وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى وصله عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة فى قوله وابل قال مطر شديد والطل الندى **قوله باب** لا تقبل صدقة من غلول لكذا للاكثر على البنا للمجهول وفى رواية المستملى لا يقبل الله وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم باللفظ الاول وقد سبق باقيه فى ترجمة وكتاب الطهارة واخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده عن ابى كامل احد مشايخ مسلم فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول ولابى داود من حديث ابى المليح

عن ابيه مرفوعا لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور واسناده صحيح **قوله** ولا يقبل الا من كسب طيب هذا المستملى وحده وهو طرف من حديث ابى هريرة الاتى بعد **قوله** لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة الى قوله حليم قال ابن المنير جرى المصنف على عادته فى ايثار الخفى على الجلى وذلك ان فى الاية ان الصدقة لما تبعتها سيئة الاذى بطلت والغلول اذى ان قارن الصدقة ابطلها بطريق الاولى والا لزم جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الصدقة فكيف اذا كانت الصدقة بعين المعصية لان الغال فى دفعه المال الى الفقير غاصب متصرف فى ملك الغير فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد ابطل المعصية الطاعة المحققة من اول امرها وتعقبه ابن رشيد بانه ينبنى على ان الاذى اعم من ان يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه او اذاته لغيره كما فى الغلول فيكون من باب الاولى وقد لا يسلم هذا فى معنى الاية لبعده فان الظاهر ان المراد بالاذى فى الاية انما هو ما يكون من جهة المسؤول للسايل فانه عطف على المن وجمع معه بالواو والذى يظهر ان البخارى قصد ان المتصدق عليه اذا علم ان المتصدق به عليه غلولا او غصبا ونحوه تاذى بذلك ولم يرض به كما قال ابو بكر اللبن لما علم انه من وجه غير طيب وقد صدق على المتصدق انه موذ له بتعريضه لاكل ما لو علمه قبل لم يقبله والله اعلم **قوله** قول معروف فسره بالرد الجميل وقوله ومغفرة اى عفو عن السايل اذا وجد منه ما يثقل على المسؤول وقيل المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل وقيل عفو من جهة السايل اى معذرة منه للمسؤل لكونه رده ردا جميلا والثانى اظهر وظاهر الاية ان الصدقة تحبط بالمن والاذى بعد ان تقع سالمة لكن يمكن ان يقال لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن والاذى فاذا وقع ذلك عدم الشرط فانعدم المشروط فعبر عن ذلك بالابطال والله اعلم وتبين بهذا ان الاولى قوله لا تقبل صدقة من غلول على ان الغال لا يبرا ذمته الا برد المغلول الى صاحبه ولا يبرا بان يتصدق به اذا جهلهم مثلا والسبب فيه انه من حق الغانمين فلو جهلت اعيانهم لم يكن له ان يتصرف فيه بالصدقة على عزيمة الثانى وقع هنا للمستملى والكشميهنى وابن سبويه باب الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى ويربى الصدقات الى قوله ولا هم يحزنون وعلى هذا فتخلوا الترجمة التى قبل هذا من الحديث وتكون كالذى قبلها فى الاقتصار على الاية لكن يزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث التى فى الترجمة ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبته للتى قبلها من جهة مفهوم المخالفة لانه دل منطوقه على ان الله لا يقبل الا ما كان من كسب طيب ففهومه ان ما ليس بطيب لا يقبل والغلول فرد من افراد غير الطيب فلا يقبل والله اعلم ثم ان هذه الترجمة ان كان باب بغير تنوين فالجملة خبر المبتدا والتقدير هذا باب فضل

الصدقة

الصدقة من كسب طيب وان كان منونا فما بعده مبتدا والخبر محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة او يكثر الله ثوابها ومعنى الكسب المكسوب والمراد به ما هو اعم من فعله تعاطى التكسب وحصول المكسوب بغير تعاطى كالميراث وكانه ذكر الكسب لكونه الغالب فى تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة الكسب لكونه الغالب قال العرطبى اصل الطيب المستلذ بالطبع ثم اطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال واما قول المصنف لقوله تعالى ويربى الصدقات بعد قوله الصدقة من كسب طيب فقد اعترضه ابن التين وغيره بان كثيرا من الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب بل الامر على عكس ذلك فان الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الاجر فاك ابن التين وكان الابين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال ابن بطال لما كانت الاية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التى تتقبل لا تكون من جنس الممحوق وقال الكرمانى لفظ الصدقات وان كان اعم من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التى من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **قوله** تعدل تمرة اى بقيمتها لانه بالفتح المثل وبالكسر الجمل بكسر الميم هذا قول الجمهور وقال الفراء بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه وقيل بالفتح مثله فى القيمة وبالكسر فى القدر وانكر البصريون هذه التفرقة وقال الكسائى هما بمعنى كما ان لفظ المثل لا تختلف وضبط فى هذه الرواية للاكثر بالفتح **قوله** ولا يقبل الله الا الطيب فى رواية سليمان الاتى ذكرها ولا يصعد الى الله الا الطيب وهى جملة معترضة بين الشرط والجزا التقدير مما قبله زاد سهيل فى روايته الاتى ذكرها فيضعها فى حقها قال القرطبى وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم ان يكون الشى مامورا منهيا من وجه واحد وهو محال **قوله** يتقبلها منه فى رواية سهيل الاخذها بيمينه فى رواية سليم ابن ابى مريم الاتى ذكرها فيقبضها وفى حديث عايشة عند البزار فيلقاه الرحمن بيده **قوله** فلوه بفتح الفا وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يفلى اى يفطم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع افلاء وافلاء وقال ابو زيد اذا فتحت الفا شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كحرو وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة تتاح العمل احوج ما يكون الناتج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لا سيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى يوتى بالتضعيف

الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل ووقع في رواية القاسم
عن ابي هريرة عند الترمذي فلوه او مهره ولعبد الرزاق من وجه اخر عن القاسم مهره
او فصيله وفي رواية له عند البزار مهره او رضيعه او فصيله ولابن خزيمة من طريق
سعيد بن يسار عن ابي هريرة فلوه او قال فصيله وهو يشعر بان او للشك قال المازري
هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول
الصدقة باليمين وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشي الذي يرتضى
يتلقى باليمين ويوخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول كقول القايل تلقاها
عرابة باليمين اي هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة وقيل عبر باليمين
عن جهة القبول اذ الشمال بضده وقيل المراد يمين الذي يدفع اليه الصدقة
واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في يمين الاخذ لله
تعالى وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه وقال الزين ابن المنير الكناية عن الرضى
والقبول بالتلقي باليمين لتثبيت المعاني المعقولة من الاذهان وتحقيقها في النفوس
تحقيق المحسوسات اي لا يتشكل في القبول كما لا يتشكل من عاين التلقي للشي بيمينه ولان
التناول كالتناول المعهود ولان المتناول به جارحة وقال الترمذي في جامعه قال
اهل العلم من اهل السنة والجماعة نومن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشكيل
تشبيها ولا نقول كيف هذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت
الجهمية هذه الروايات انتهى وسياتي الرد عليهم مستوفى في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى
قوله حتى تكون مثل الجبل ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة حتى تكون اعظم من
الجبل ولابن جرير من وجه اخر عن القاسم حتى يوافي بها يوم القيامة وهي اعظم من احد
يعني التمرة وهي في رواية القاسم عن الترمذي بلفظ حتى ان اللقمة لتصير مثل احد
قال وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات وفي رواية ابن جرير التصريح
بان تلاوة الاية من كلام ابي هريرة وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم ايضا
فتصدقوا والظاهر ان المراد بعظمها ان عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل ان يكون
ذلك معبرا به عن ثوابها قوله تابعه سليمان هو ابن مالك عن ابن دينار اي عن ابي صالح
عن ابي هريرة وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد فقال وقال خالد بن مخلد عن
سليمان بن بلال فساق مثله الا ان فيه مخالفة في اللفظ يسيرة وقد وصله ابو عوانة
والجوزقي من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد ووقع في صحيح
محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد ووقع في صحيح مسلم ثنا احمد بن عثمان
ثنا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن ابي صالح ولم يسق لفظه كله وهذا ان كان احمد

ابن عثمان

ابن عثمان حفظه فلسليمان فيه شيخان عبد الله ابن دينار وسهيل ابن ابي صالح وقد غفل
صاحب الاطراف فسوى بين روايتي الصحيحين في هذا وليس بجيد قوله وقال ورقا هو ابن
عمر عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة يعني ان ورقا خالف عبد الرحمن ابن سليمان
فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح ولم اقف على رواية ورقا هذه
موصولة وقد اشار الداوودي الى انها وهم لتوارد الرواة عن ابي صالح دون سعيد
ابن يسار وليس ما قال بجيد لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه اخر اخرجه مسلم
والترمذي وغيرهما نعم رواية ورقا شاذة بالنسبة الى مخالفة سليمان وعبد الرحمن
والله اعلم تنبيه وقفت على رواية ورقا موصولة وقد ثبت ذلك في كتاب التوحيد
قوله ورواه مسلم بن ابي مريم وزيد بن اسلم وسهيل ابن ابي صالح عن ابي صالح عن
ابي هريرة اما رواية مسلم فرويناها موصولة في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي
قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام عنه به واما
رواية زيد بن اسلم وسهيل فوصلهما مسلم وقد قدمت ما في سياق الثلاثة من فايدة
وزيادة قوله باب الصدقة قبل الرد قال الزين ابن المنير ما ملخصه مقصوده
بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة لما في المسارعة اليها من تحصيل
النمو المذكور قيل لان التسويف بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل لها اذ لا يتم مقصود
الصدقة الا بمصادفة المحتاج اليها وقد اخبر الصادق انه سيقع فقد الفقرا المحتاجين
اليها الى الصدقة بان يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها فان قيل ان من اخرج
صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها فالجواب ان الواجد يثاب ثواب المجازاة
والفضل والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والاول ارجح والله اعلم ثم ذكر المصنف
في الباب اربعة احاديث في كل منها الانذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة اولها
حديث حارثة بن وهب وهو الخزاعي قوله فانه ياتي عليكم زمان سياتي بعد سبعة
ابواب من وجه اخر بلفظ فسياتي قوله فيقول الرجل اي الذي يريد المتصدق ان يعطيه
اياها قوله فاما اليوم فلا حاجة لي بها في رواية الكشميهني فيها والظاهر ان ذلك يقع
في زمان كثرة المال وقصة قرب الساعة كما قال ابن بطال ومن ثم اورده المصنف في كتاب
الفتن كما سياتي وهو بين من سياق حديث ابي هريرة ثاني حديثي الباب وقد ساقه في
الفتن بالاسناد المذكور هنا مطولا وياتي الكلام عليه مستوفا هناك ان شا الله تعالى
وقوله حتى يهم بفتح اوله وضم الها ورب المال منصوب على المفعولية وفاعله قوله
من يقبله يقال همه الشي احزنه ويروى بضم اوله يقال اهمه الامر اقلقه وقال النووي
في شرح مسلم ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الها ورب المال مفعول والفاعل

من يقبل اى تحزنه والثانى بفتح اوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول اى ليقصد
والله اعلم **قوله** لا ارب لى اى لا حاجة لى به لاستغنائى عنه ثالثها حديث
عدى بن حاتم وقد اورده المصنف بتمامه من هذا السياق ويأتى الكلام عليه مستوفى
وشاهده هنا قوله فيه فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها
منه وهو موافق لحديث ابى هريرة الذى قبله ومشعر بان ذلك يكون فى اخر الزمان
وحديث ابى موسى الاتى بعد مشعر بذلك ايضا وقد اشار عدى بن حاتم كما سيأتى فى
علامات النبوة الى ان ذلك لم يقع فى زمانه وكانت وفاته فى خلافة معاوية بعد
استقرار امر الفتوح فانتفى قول من زعم ان ذلك وقع فى ذلك الزمان قال ابن التين
انما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت
ولا يبقى فى الارض كافر ويأتى الكلام على اتقوا النار ولو بشق تمرة فى الباب الذى يليه رابعها
حديث ابى موسى **قوله** من الذهب خصه بالذكر مبالغة فى عدم من يقبل الصدقة
وكذا قوله يطوف لكثرة لا يجد من يقبله • **قوله** ويرى الرجل الى اخره تقدم الكلام عليه
مستوفى فى باب رفع العلم من كتاب العلم **قوله باب** اتقوا النار ولو بشق تمرة
والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله من كل الثمرات قال الزين
ابن المنير وغيره جمع المصنف بين لفظ الخبر والاية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة
قليلها وكثيرها فان قوله تعالى مما رزقناكم يشمل قليل النفقة وكثيرها ويشهد له قوله لا يحل مال
امرئ مسلم الا عن طيب نفس فانه يتناول القليل والكثير اذ لا قليل تحل القليل دون الكثير
وقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة يتناول القليل والكثير ايضا والاية مشتملة ايضا على
قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوابل فشبهت الصدقة
بالقليل باصابة الطل والصدقة بالكثير باصابة الوابل واما ذكر القليل من الصدقة
بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص ولهذا اورد فى الباب حديث ابن
مسعود الذى كان سبب النزول قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الشيخ عز
الدين ابن عبد السلام تقدير الاية مثل تضعيف اجور الذين ينفقون كمثل تضعيف عماد
الجنة بالمطر ان قليلا فقليل وان كثيرا فكثير وكان البخارى اتبع الاية الاولى التى ضربت
مثلا بالربوة بالاية الثانية التى تضمنت ضربا لمثل من عمل عملا يفقده احوج ما كان
اليه الاشارة الى اجتناب الرياء فى الصدقة وان قوله والله بما تعملون خبير يشعر بالوعيد
بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية وكان هذا هو السر فى اقتصاره على بعضها اختصارا
ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابى مسعود من وجهين تاما
ومختصرا **قوله** عن سليمان هو الاعمش وابو مسعود هو الانصارى البدرى **قوله** لما

نزلت اية الصدقة كانه يشير الى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية **قوله** كنا نحامل
اى نحمل على ظهورنا بالاجرة يقال لحاملت يعنى حملت كسافرت وقال الخطابى يريد نكلف الحمل
بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به ويؤيده قوله فى الرواية الثانية التى بعد هذه حتى قال
انطلق احدنا الى السوق فيحامل اى يطلب لحمل الاجرة **قوله** فجاء رجل فتصدق بشئ كثير هو عبد
الرحمن بن عوف كما سيأتى فى التفسير والشئ المذكور كان ثمانية الاف واربعة الاف • وقوله
وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين كما سيأتى فى التفسير ويذكر هناك ان شاء الله الاختلاف
فى اسمه واسم ابيه ومن وقع له ذلك من الصحابة كان يجيء وان الصاع انما وقع لابى عقيل
لكونه اجر نفسه على النزع من البير بالحبل **قوله** فقالوا سمع من الاجيرين فى مغازى الواقدى
معتب بن قشير وعبد الرحمن ابن بنتل بنون ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة
ثم لام **قوله** يلمزون اى يعيبون وشاهد الترجمة **قوله** والذين لا يجدون الا جهدهم
قوله سعد بن يحيى بن ابى سعيد الاموى **قوله** فيحامل بضم التحتانية واللام مضمومة
بلفظ المضارع من المفاعلة ويروى بفتح المثناة وفتح اللام ايضا ويؤيده **قوله** فى رقبة
ثلثى الاية فى التفسير فيجئ احدنا حتى يجئ بالمد **قوله** فيصيب المدى فى مقابلة اخر فيتصدق
به **قوله** وان لبعضهم اليوم المائة الف زاد فى التفسير كانه يعرض بنفسه واشار بذلك
الى ما كانوا عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم من قلة الشئ والى ما صاروا اليه بعده
من التوسع لكثرة الفتوح ومع ذلك فكانوا فى العهد الاول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا
والذين اشار اليهم اخرا بخلاف ذلك تنبيه وقع بخط مغلطاى فى شرحه وان لبعضهم
اليوم ثمانية الاف وهو تصحيف • ثانيها حديث عدى بن حاتم وهو بلفظ الترجمة وهو
طرف من حديثه المذكور فى الباب الذى قبله وشق بكسر المعجمة نصفها او جانبها اى ولو كان
الاتقاء بالصدقة شق تمرة واحدة فانه يفيد وفى الطبرانى من حديث فضالة بن عبد
مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة ولاحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا
باسناد صحيح ليتق احدكم وجه النار ولو بشق تمرة • وله من حديث عائشة باسناد حسن
يا عائشة استتري لفسك من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجايع مسدها من الشبعان
ولابى يعلى من حديث ابى بكر الصديق نحوه وتمم منه بلفظ تقع من الجايع موقعها من الشبعان
وكان الجامع بينهما فى ذلك حلاوتها • وفى الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل وان
لا يحتقر ما يتصدق به وان اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار ثالثها حديث
عائشة وسيأتى فى الادب من وجه اخر عن الزهرى باسناده وفيه التقييد بالاحسان
ولفظه من ابتلى من البنات بشئ فاحسن اليهن كن له سترا من النار وسيأتى الكلام عليه
مستوفى هناك ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة من جهة ان الام المذكورة لما قسمت

ايضا

التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة وقد دخلت في عموم خبر الصادق انها ممن
ستر من النار لانها ممن ابتلي بشي من البنات فاحسن ومناسبة فعل عايشة للترجمة من قوله
والقليل من الصدقة وللاية من قوله والذين لا يجدون الا جهدهم لقولها في الحديث
فلم تجد غير تمرة واحدة وفيه شدة حرص عايشة على الصدقة امتثالا لوصيته صلى الله
عليه وسلم لها حيث قال لا يرجع من عندك سايل ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث
ابي هريرة **قوله باب** فضل صدقة الصحيح الشحيح كذا لابي ذر ولغيره اي الصدقة
افضل وصدقة الصحيح الشحيح لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم
الموت الاية فعلى الاول المراد فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح وعلى الثاني فانه
يرده في اطلاق افضلية من كان كذلك واورد الترجمة بصيغة الاستفهام قال الزين
ابن المنير ما محصله مناسبة الاية للترجمة ان معنى الاية التحذير من التسويف بالانفاق
استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل
هجوم المنية وفوات الامنية والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف
فيتصدق عند انقطاع امله من الحياة كما اشار اليه في اخره بقوله فلا يمهل حتى اذا بلغت
الحلقوم ولما كانت مجاهدة النفس على اخراج المال مع قيام مانع الشح دالا على صحة القصد
وقوة الرغبة في القربة كان ذلك افضل من غيره وليس المراد ان نفس الشح هو السبب
في هذه الافضلية والله اعلم تنبيه وقع في رواية غير ابي ذر تقديم اية المنافقين
على اية البقرة وفي رواية ابي ذر بالعكس **قوله** حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد **قوله**
جا رجل لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون اباذر ففي مسند احمد عنه انه سال اي الصدقة
افضل لكن في الجواب جهد من مقل او سر الى فقير وكذا روى الطبراني من حديث ابي امامة
ان اباذر سال فاجيب **قوله** اي الصدقة اعظم اجرا في الوصايا من وجه اخر عن
عمارة بن القعقاع اي الصدقة افضل **قوله** ان تصدق بتشديد الصاد واصله
تتصدق فادغمت احدى التاين **قوله** وانت صحيح شحيح في الوصايا وانت صحيح حريص
قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقال صاحب المحكم الشح مثلث الشين والضم اعلا وقال
صاحب الجامع كان الفتح في المصدر والضم في الاسم وقال الخطابي فيه ان المرض يقصر يد
المالك عن ماله وان سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه شحه البخل فلذلك شرط صحة
البدن في الشح بالمال لانه في الحالتين يجد للمال وقعا في قلبه لما يامله من البقا فيحذر
معه الفقر واحد الامرين للموصي والثالث للوارث لانه اذا شا ابطله قال الكرماني يحتمل
ان يكون الثالث للموصي ايضا لخروجه عن الاستدلال بالتصرف فيما يشا فلذلك نقص
ثوابه عن حال الصحة قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة

اصدق

اصدق في النية واعظم للاجر بخلاف من يئس من الحياة وراى مصير المال لغيره **قوله**
وتامل بضم الميم اي تطمع **قوله** اذا بلغت اي الروح والمراد قاربت بلوغه اذ لو بلغته
حقيقة لم يصح شي من تصرفاته ولم يجر للروح ذكر اعتنا بدلالة السياق والحلقوم مجرى
النفس قاله ابو عبيدة وقد تقدم في اواخر كتاب العلم وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث
في كتاب الوصايا ان شا الله تعالى **قوله باب** كذا للاكثر وبه جزم الاسماعيلي
وسقط لابي ذر فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الشحيح وعلى رواية غيره فهو
بمنزلة الفصل منه واورد فيه المصنف قصة سوال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
منه ايتهن اسرع لحوقا به وفيه قوله لهن اطولكن يدا الحديث ووجه تعلقه بما قبله
ان هذا الحديث تضمن ان الايثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل
سبب للحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك الغاية في الفضيلة اشار الى هذا الزين
ابن المنير وقال ابن رشيد وجه المناسبة انه تبين في الحديث ان المراد بطول اليد المقتضي
للحاق به الطول وذلك انما يتاتى للصحيح لانه انما يحصل بالمداومة في حال الصحة وبذلك
يتم المراد والله اعلم **قوله** ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تعيين
السايلة منهن عن ذلك الا ان عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا
الاسناد قالت فقلت بالمثناة وقد اخرجه النساي من هذا الوجه بلفظ فقلن بالنون
والله اعلم **قوله** اسرع لحوقا بك منصوب على التمييز وكذا قوله يدا واطولكن مرفوع
على انه خبر مبتدا محذوف **قوله** فاخذوا قصبة يذرعونها اي يقدرونها بذراع كل
واحدة منهن وانما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر الى لفظ الجمع لا لفظ جماعة النسا وقد
قيل في قول الشاعر وان شيت حرمت النسا سواكم انه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما
وقوله اطولكن يناسب ذلك والا لقال طولاكن **قوله** فكانت سودة زاد ابن سعد
عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد بنت زمعة بن قيس **قوله** اطولهن يدا في رواية
عفان ذراعا وهي تعني انهن فهمن من لفظ اليد الجارحة **قوله** فعلمنا بعد اي لما ماتت
اول نسايه به لحوقا **قوله** ايما بالفتح والصدقة بالرفع وطول يدها بالنصب
لانه الخبر **قوله** وكانت اسرعنا كذا وقع في الصحيح بغير تعيين ووقع في التاريخ الصغير
للمصنف عن موسى بن اسماعيل بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا الى اخره وكذا اخرجه
البيهقي في الدلايل وابن حبان في صحيحه من طريق العباس الدوري عن موسى وكذا في رواية
عفان عند احمد وابن سعد عنه قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي
هذا الحديث وهل في سودة وانما هو في زينب بنت جحش فهي اول نسايه به لحوقا
وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة

اربع وخمسين فقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على
ان زينب اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان الصواب وكانت
زينب اسرعنا الى اخره لكن يعكر على هذا التاويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها
بان الضمير لسودة • وقرات بخط الحافظ ابي علي الصدفي في ظاهر هذا اللفظ ان الضمير سودة
كانت اسرع وهو خلاف المعروف عند اهل العلم ان زينب اول من مات من الازواج
ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي قال ويقويه رواية عايشة بنت طلحة
وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه
عليه ولا اصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فانه فسره وقال لحوق سودة
به من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هي زينب فانها كانت طولهن يدا بالعطا كما
رواه مسلم من طريق عايشة بنت طلحة عن عايشة بلفظ فكانت طولنا يدا زينب
لانها كانت تعمل وتتصدق انتهى وتلقي مغلطاي كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه
له وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيبي يمكن ان يقال فيما رواه البخاري
المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب فكانت سودة اولهن موتا قلت
وقد وقع نحوه في كلام مغلطاي لكن يعكر على هذا ان في رواية يحيى بن حماد عند ابن
حبان ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده لم يغادر منهن واحدة ثم هو
مع ذلك انما ياتي على احد القولين في وفاة سودة فقد روى البخاري في
تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن هلال انه قال ماتت سودة في اخر خلافة عمر وجزم
الذهبي في التاريخ الكبير بانها ماتت في اخر خلافة عمر وقال ابن سعد الناس انه المشهور
وهذا خلاف ما اطلقه الشيخ محيي الدين حيث قال اجمع اهل السير على ان زينب اول من
مات من ازواجه وسبقه الى النقل الاتفاق ابن بطال كما تقدم ويمكن الجواب بان
النقل مقيد باهل السير فلا يرد نقل قول من خالفهم من اهل النقول من لا يدخل
في زمرة اهل السير واما على قول الواقدي الذي تقدم فلا يصح وقد تقدم عن
ابن بطال ان الضمير في قوله وكانت لزينب وذكرت ما يعكر عليه لكن يمكن ان
يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكن غيرها لم يتقدم له ذكر فلم ينطبق على
قصة زينب ذكرانها اولا لازواج لحوقا به جعل الضمير كلها لسودة وهذا عند
من ابى عوانة فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن قراس كما قرات بخط ابن رشيد
انه قراه بخط ابي القاسم بن ورد ولم اقف الى الان على رواية ابن عيينة هذه لكن
روى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلايل باسناد عنه عن زكريا بن
ابي زايدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر

مسروقا

بفساد

مسروقا ولا عايشة ولفظه قلن النسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايتنا اسرع
لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن يتدارعن ايتهن اطول يدا فلما توفيت زينب علمنا انها
كانت طولهن يدا في الخير والصدقة ويويده ايضا ما روى الحاكم في المناقب من
مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا قالت عايشة فكنا اذا اجتمعنا
في بيت احدنا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول
فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا
فعرفنا حينيذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب
امراة صناعة باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم
انتهى وفي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عايشة بنت طلحة في امر زينب قال
ابن رشيد والدليل على ان عايشة لا تعني سودة قولها فعلمنا بعد اذ قد اخبرت عن سودة
بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فاذا طلب السامع
بسبب العدول لم يجد الا الاضمار مع انه لم يصلح ان يكون المعنى فعلمنا بعد ان المخبر عنها بهي
الموصوفة بالصدقة فلموتها قبل الباقيات فينظر السامع ويبحث فلا يجد الا زينب فيتغير
الحمل عليه وهو من باب اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب • وقال الزين ابن
المنير وجه الجمع ان قولها فعلمنا بعد يشعر اشعارا بينا من حمل طول اليد على ظاهره ثم علمن
بعد ذلك خلافه وانه كناية عن كثرة الصدقة والذي علمنه اخر خلاف ما اعتقدنه
اولا وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على انها اول موتا فتعين ان تكون هي المرادة
وكذلك بقية الاضمار بعد قوله فكانت واستغني عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى وقال
الكرماني يحتمل ان يقال ان في الحديث اختصارا او اكتفا لشهرة القصة لزينب او يؤول
الكلام بان الضمير راجع الى المراة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اول لحوقا به
وكانت كثيرة الصدقة قلت الاول هو المعتمد فان كان هو السر في كون البخاري
حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما اخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه وانه لما ساقه
في التاريخ باثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي ايضا عن عبد الرحمن ابن ابزى
قال صليت مع عمر على ام المومنين زينب بنت جحش وكانت اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم
لحوقا به وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنايز وانها سنة عشرين ورواه
ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت لما خرج العطا ارسل عمر الى زينب بنت جحش التي لها
فتجهزت وسترته بثوب وامرت بتفرقته الى ان كشف الثوب فوجد تحته خمسة وثمانون
درهما ثم قالت اللهم لا يدركني عطا العام بعد عامي هذا فماتت فكانت اول ازواج النبي صلى

الله عليه وسلم لحوقا به • وردى ابن خزيمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نسا النبي
صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات بعضد بعضها بعضا فيحصل من مجموعها ان في
رواية ابي عوانة وهما • وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصرا ولفظه فاخذ قصبة
يتذارعها فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا انه قال طولكن يدا بالصدقة
هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه ولفظه عند النسائي عن ابي داود وهو
الحراني عنه فاخذن قصبة فجعلن يدرعنها فكانت سودة اسرعهن به لحوقا وكانت اطولهن
يدا وكان ذلك من كثرة الصدقة وهذا السياق لا يحتمل التاويل الا انه محمول على ما تقدم
ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصة والله اعلم • وفي الحديث علم من اعلام النبوة
ظاهر • وفيه جواز اطلاق اللفظ المشترك والمجاز بغير قرينة وهو لفظ طولكن اذا لم يكن
هناك محذور • قال الزين ابن المنير لما كان السوال عن اجال مقدرة لا يعلم الا بالوحي اجابهن
بلفظ غير صريح واحالهن على ما لا يتبين الا باجل وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية
وفيه ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يجز ثم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوة
النبي صلى الله عليه وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن • واما ما رواه الطبراني
في الاوسط من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن
في الحديث دلالة على ان الحكم للمعاني لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة
وانما المراد بالطول كثرة الصدقة وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الاحوال والله اعلم

قوله باب صدقة العلانية وقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية الاية سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين وبه جزم الاسماعيلي
ولم يثبت فيها من اثبتها حديث وكانه اشار الى انه لم يصح فيها على شرطه شي وقد اختلف
في سبب نزول الاية المذكورة فعند عبد الرزاق باسناد فيه ضعف الى ابن عباس انها نزلت
في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر
واحدا وفي العلانية واحدا وذكره الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس ايضا
وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اما ان ذلك لك وقيل نزلت في اصحاب الخيل
الذين يربطونها في سبيل الله اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة وعن قتادة وغيره
نزلت في قوم انفقوا في سبيل الله من غير اسراف ولا تقتير ذكره الطبري وغيره وقال الماوردي
يحتمل ان يكون في اباحة الانفاق بالتزوج والتمار لانه يرتفق بها كل مار في ليل ونهار في سر
وعلانية فكانت اعم **قوله باب** صدقة السر وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه • وقوله
تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي الى قوله فهو خير لكم الاية فاذا الصدقة على غني وهو
لا يعلم وكذا هو عند الاسماعيلي ثم ساق الحديث ومناسبته ظاهرة ويكون قد اقتصر في
ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ووجههما ان الصدقة المذكورة وقعت بالليل
لقوله في الحديث فاصبحوا يتحدثون بلد وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه لاتصدقن
الليلة كما سياتي فيدل على ان صدقته كانت سرا اذ لو كانت بالجهر نهارا لما خفي عنه حال الغني
لانها في الغالب لا تخفى بخلاف الزانية والسارق ولذلك خص الغني بالترجمة دونهما وضد
ابي هريرة المعلق طرف من حديث سياتي بعد باب بتمامه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في باب من جلس ينتظر الصلاة وهو اقوى الادلة على فضلية اخفا الصدقة واما الاية
فظاهرة في تفضيل صدقة السر ايضا ولكن ذهب الجمهور الى انها نزلت في صدقة التطوع
ونقل الطبري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفا وصدقة
التطوع على العكس وخالف في ذلك علي بن ابي حبيب فقال ان الاية نزلت في الصدقة على اليهود
والنصارى قال فالمعنى ان توتوها اهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل وان توتوها فقراكم
سرا فهو خير قال وكان يامر باخفا الصدقة مطلقا ونقل ابو اسحاق الزجاج ان اخفا الزكاة
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان افضل فاما بعده فان الظن يسا بمن اخفاها فلهذا كان
اظهار الزكاة المفروضة افضل قال ابن عطية وبه في زماننا ان يكون الاخفا بصدقة
الفرض افضل فقد ذكر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء انتهى وايضا فكان السلف
يعطون زكواتهم السعاة فكان من اخفاها اتهم بعدم الاخراج واما اليوم فصار كل احد
يخرج زكاته بنفسه فصار اخفاؤها افضل والله اعلم وقال الزين ابن المنير لو قيل ان ذلك
يختلف باختلاف الاحوال لما كان بعيدا فاذا كان الامام مثلا جائرا او مال من وجبت عليه
مخفيا فالاسرار اولى وان كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتتبعت الهم على التطوع بالانفاق
وسلم قصدهم فالاظهار اولى والله اعلم **قوله باب** اذا تصدق على غني وهو
لا يعلم اي فصدقته مقبولة **قوله** عن الاعرج عن ابي هريرة في رواية مالك في الغرايب
للدارقطني عن ابي الزناد ان عبد الرحمن ابن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة **قوله** قال رجل
لم اقف على اسمه ووقع عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه
كان من بني اسرايل **قوله** لاتصدقن بصدقة في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي
اليمان بهذا الاسناد لاتصدقن الليلة وكذا في المواضع الثلاثة وكذا اخرجه
احمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطني في غرايب مالك كلهم عن ابي
الزناد • وقوله لاتصدقن من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن

قوله فوضعها في يد سارق اى وهو لا يعلم انه سارق قوله فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق في رواية ابي امية تصدق الليلة على سارق وفي رواية ابن لهيعة تصدق الليلة على فلان السارق ولم ار في شئ من الطرق تسمية احد من الثلاثة المتصدق عليهم • قوله تصدق بضم اوله على البناء للمفعول قوله فقال اللهم لك الحمد اى لان لان صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادات الله كلها جميلة قال الطيبي لما عزم على ان يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على ان لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوء حالا منها اذ اجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما تعجبوا من فعله تعجب هو ايضا فقال اللهم لك الحمد على زانية اى التي تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى ولا يخفى بعد هذا الوجه واما الذي قبله فابعد منه والذي يظهر الاول وانه مسلم فوض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال لانه المحمود على جميع الحالات كما ورد على المكروه سواه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ما لا يعجبه فقال اللهم لك الحمد على كل حال قوله فاتي فقيل له في رواية الطبراني في مسند الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب عن ابي اليمان بهذا الاسناد فساه ذلك فاتي في منامه فاخبره ابو نعيم في المستخرج عنه وكذا الاسماعيلي من طريق علي ابن عياش عن شعيب وفيه تعيين احد الاحتمالات الذي ذكرها ابن التين وغيره قال الكرماني قوله اتي اري في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبي او فتاه عالم وقال غيره او اتاه ملك فكلمه فقد كانت الملائكة يكلم بعضهم بعضا في بعض الامور وقد ظهر من النقل الصحيح انها كلها لم تقع الا الاول قوله اما صدقتك على سارق زاد ابو امية فقد قبلت وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة اما صدقتك وفي رواية الطبراني ان الله قد قبل صدقتك وفي الحديث دلالة على ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة وفيه ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واختلف الفقهاء في الاجزاء اذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على الاجزاء ولا المنع ومن ثم اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم فان قيل ان الخبر انما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاق فيها على قبول الصدقة برويا صادقة اتفاقية فمن اين يقع تعميم الحكم فالجواب ان التنصيص في هذا الخبر على ركاب الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وان الحكم الظاهر حتى يتبين سواه وبركة التسليم والرضى وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول قوله

باب

باب اذا تصدق على الشخص على ابنه وهو لا يشعر قال ابن المنير لم يذكر جواب الشرط اختصارا وتقديره جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي ومناسبة الترجمة للخبر من جهة ان يزيد اعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه فكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد ولده قال وعبر في هذه الترجمة بنفي الشعور وفي التي قبلها بنفي العلم لان المتصدق في السابقة بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فاخطأ اجتهاده فناسب ان ينفى عنه العلم واما هذا فباشر التصدق غير فناسب ان ينفى عن صاحب الصدقة الشعور قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وابو الجويرية بضم الجيم مصغرا اسمه حطان بكسر المهملة وكان سماعه من معن ومعن امير على غزاة الروم في خلافة معاوية كما رواه ابو داود من طريق ابي الجويرية قوله انا واما وجد اسم جد الاحنف بن جبير السلمي كما جزم به ابن حبان وغير واحد ووقع في الصحابة لمطين وتبعه الداودي والطبراني وابن مندة وابو نعيم ان اسم جد معن بن يزيد ثور فتحموا في كتبهم لثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن ابي الجويرية عن معن بن يزيد ابن ثور السلمي اخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن جده ورواه الداودي والطبراني عن مطين ورواه ابن مندة عن الباوردي وابو نعيم عن الطبراني وجميعا رواه عن ابي الجويرية لم يسموا جد معن بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف واظنه كان فيه عن معن بن يزيد ابي ثور السلمي فتصحفت اداة التكنية بابن فان معنا كان يكنى ابا ثور فقد ذكر خليفة بن خياط في تاريخه ان معن بن يزيد وابنه ثورا قتلا يوم مرج راهط مع الضحاك ابن قيس وجمع ابن حبان بين القولين بوجه اخر فقال في الصحابة ثور السلمي جد معن بن يزيد ابن الاحنف لامه فان كان ضبطه فقد زال الاشكال والله اعلم • وروى عن يزيد بن جبير ان معن بن يزيد شهد بدرا هو وابوه وجده ولم يتابع على ذلك فقد روى احمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاحنف السلمي انه اسلم واسلم معه جميع اهله الا امراة واحدة ابت ان تسلم فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهذا دال على ان اسلامه كان متاخرا لان الاية متاخرة الانزال عن بدر قطعا وقد فرق البغوي وغيره في الصحابة بين يزيد بن الاحنف وبين يزيد والد معن والجمهور على انه هو قوله وخطب علي فانكحني اى طلب لي النكاح فاجيب يقال خطب المراة الى وليها اذا اراده الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا اراده لغيره والفاعل النبي صلى الله عليه وسلم لان مقصود الراوي بيان انواع علا فاته من التابعة وغيرها ولم اقف على اسم المخطوبة ولا على راداتها ولدت منه اختا هي بنت الصديق في الصحبة من جهة كونهم ارتعة الى نسق وقد وقع ذلك لاسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم في المستدرك ان حارثة قدم فاسلم وذكر الواقدي في المغازي ان اسامة ولد له على عهد

النبي صلى الله عليه وسلم وقد تتبعت نظاير لذلك اكثرها فيه مقال ذكرتها في النكت
على علوم الحديث لابن الصلاح **قوله** وكان ابى يريد بالرفع على البدلية **قوله** فوضعها
عند رجل لم اقف على اسمه وفي السياق حذف تقديره واذن له ان يتصدق بها على محتاج
اليها اذا مطلقا **قوله** فجيئ فاخذتها اى من الماذون له في التصدق بها باذنه لا بطريق
الارث وقع عند البيهقي من طريق ابى حمزة السكري عن ابى الجويرية في هذا الحديث
قلت وما كان خراج مالك قال كان رجل يغشى المسجد يتصدق على رجال يعرفهم فظن اني
بعض من يعرف فذكر الحديث **قوله** فاتيته الضمير لابيه اى فاتيت ابى بالدنانير المذكورة
قوله والله ما اياك اردت يعني لو اردت انك تاخذها لنا ولها لك ولم اوكل فيها او كانه
كان يرى ان الصدقة على الولد لا تجزئ ويرى ان الصدقة على الاجنبي افضل **قوله** فخاصمته
تفسير لقوله اولا وخاصمت اليه **قوله** لك ما نويت اى انك نويت ان تتصدق بها على من
يحتاج اليها وابنك محتاج اليها فوقعت الموقع وان كان لم يخطر بالك انه ياخذها **قوله**
ولك ما اخذت يا معن اى لانك اخذتها محتاجا اليها قال ابن رشيد والظاهر انه لم يرد
بقوله والله ما اياك اردت اني اخرجتك بنيتي وانما اطلقت لمن يجري غني الصدقة عليه ولم
تخطر ببالي فامضى النبي صلى الله عليه وسلم الاطلاق لانه فوض الى الوكيل بلفظ مطلق
فنفذ فعله وفيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها وان احتمل ان المطلق لم تخطر باله
فرد من الافراد لقيد اللفظ به والله اعلم واستدل به على جواز دفع الصدقة الى كل اصل
وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل ان يكون لمعنى
كان مستقلا لا يلزم اياه يزيد نفقته وسياتي الكلام على هذه المسالة مبسوطا مستوفى
في باب الزكاة على الزوج بعد ثلاثين بابا ان شاء الله تعالى وفيه جواز الافتخار بالمواهب
الربانية والتحدث بنعم الله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وان ذلك بمجرده لا يكون
عقوقا وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لان فيه نوع ايثار
وفيه ان للمتصدق اجرا ما نواه سواء صادف المستحق او ان الاب لا رجوع له في الصدقة
على ولده بخلاف الهبة والله اعلم **قوله باب** الصدقة باليمين اى حكم
او باب بالتنوين والتقدير اى فاضلة او مرغب فيها ثم اورد فيه حديث ابى هريرة ان
سبعة يظلهم الله في عرشه وفيه قوله حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى كما بينته قريبا ثم اورد فيه ايضا حديث حارثة بن وهب الذي
تقدم مرارا في باب الصدقة قبل الرد وفيه يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها
امس لقبلتها منك قال ابن رشيد مطابقته للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله
في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان في معنى

لا تعلم

لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا اى المناولة باليمين قال
ويقوى ان ذلك مقصد ابتاعه بالترجمة التي بعدها حيث قال من امر خادمه **قوله**
باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه قال ابن المنير فايدة
قوله ولم يناولها بنفسه التنبيه على ان ذلك مما يغتفر وان قوله في الباب قبله الصدقة باليمين
لا يلزم منه المنع من اعطائها بيد الغير وان كانت المباشرة اولى **قوله** وقال ابو موسى
هو الاشعري **قوله** هو احد المتصدقين ضبط في جميع الروايات الصحيحين بفتح القاف
على التثنية قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع اى هو متصدق من المتصدقين وهذا
التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة ابواب بلفظ الخازن خادم المال في الخزن
وان لم يكن خادما حقيقة ثم اورد المصنف هنا حديث عايشة اذا انفقت المراة
من طعام بيتها الحديث قال ابن رشيد نبه بالترجمة على ان هذا الحديث مفسر لما ان
كلا من الخازن والخادم والمراة امين ليس له ان يتصرف الا باذن المالك نصا او عرفا
اجمالا او تفصيلا انتهى وسياتي البحث في ذلك بعد سبعة ابواب **قوله باب**
لا صدقة الا عن ظهر غنى ورد في الباب حديث ابى هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنى وهو مشعر بان النفي في اللفظ الاول للكمال لا للحقيقة فالمعنى لا صدقة كاملة
الا عن ظهر غنى وقد اورده احمد من طريق ابى صالح بلفظ انما الصدقة ما كان عن ظهر غنى
وهو اقرب الى لفظ الترجمة واخرجه ايضا من طريق عبد الملك ابن ابى سليمان عن عطا
عن ابى هريرة بلفظ الترجمة قال لا صدقة الا عن ظهر غنى الحديث وكذا ذكره المصنف
تعليقا في الوصايا وساق مغلطاى باسناده الى ابى هريرة بلفظه وليس هو في الكتاب
المذكور الذي ساقه منه فلا يغتر به ولا بمن تبعه على ذلك **قوله** ومن تصدق وهو محتاج
الخ الترجمة كانه اراد تفسير الحديث المذكور وبان شرط المتصدق ان لا يكون محتاجا
لنفسه اولمن تلزمه نفقته ويلتحق بالتصدق سايل التبرعات واما قوله فهو رد عليه
فمعناه ان المستغرق ذا الدين لا يصح منه التبرع لكن محل هذا عند الفقها اذا حجر عليه
الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المصنف عليه
واستدل له المصنف بالاحاديث التي علقها وقوله الا ان يكون معروفا بالصبر فهو
من كلام المصنف وكلام ابن التين يوهم انه بقية الحديث فلا يغتر به وكان المصنف
اراد ان يخص به عموم الحديث الاول والظاهر انه مختص بالمحتاج ويحتمل ان يكون نعتا
ويكون التقدير الا ان يكون كل من المحتاج او من تلزمه النفقة او صاحب الدين معروفا
بالصبر ويقوى الاول التمثيل الذي مثل به من فعل ابى بكر والانصار قال ابن بطال اجمعوا
على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضا الدين فتعين حمل ذلك على المحتاج

وحكى ابن رشيد عن بعضهم انه يتصور ذلك في المديان فيما اذا عامله الغرماء على ان ياكل من المال فلو انفق قوته وكان صبورا جاز له ذلك والا كان ايثاره به سببا الى ان يرجع احتياجه فياكل فيتلف اموالهم فيمنع واذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة على خمسة احاديث معلقة وفي الباب اربعة احاديث موصولة فاما المعلقة فاولها قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس وهو طرف من حديث لابي هريرة موصول عنده في الاستقراض وانيها قوله كفعل ابي بكر حين تصدق بماله هذا مشهور في السير وورد في حديث مرفوع اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن اسلم عن ابيه سمعت عمر يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك ما لا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال ابو بكر بكل ما عنده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه قال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله وهو صحيح بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز قال فقد شيا من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر حيث رد على غيلان البهقي قسمة ماله ويمكن ان يحتج له بقصة المدبر الاتي ذكره فانه صلى الله عليه وسلم باعه وارسل ثمنه الى الذي دبره لكونه كان محتاجا وقال اخرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول ايضا يرد ما زاد على النصف قال الطبري والصواب عندنا الاول من حيث الجواز والمختار من حيث الاستحباب ان ذلك من الثلث جامعا بين قصة ابي بكر وحديث كعب والله اعلم ثانيها قوله ولذلك اثر الانصار المهاجرين هو مشهور ايضا في السير وفيه احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شيء فقاسمهم الانصار وسياتي موصولا في الهبة وحديث ابي هريرة في قصة الانصاري الذي اثر ضيفه بعشاء وعشا اهله وسياتي موصولا في تفسير سورة الحشر رابعها قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال هو طرف من حديث المغيرة وقد تقدم بتمامه في اخر صفة الصلاة خامسها قوله وقال كعب يعني ابن مالك الى اخره هو طرف من حديثه الطويل في قصة توبته وسياتي بتمامه في تفسير التوبة واما الموصول فاولها حديث ابي هريرة خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ومعنى الحديث افضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه او لمن تلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى الصدقة ما اخرجه

الانسان

الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية وكذلك قال بعده وابدا بمن تعول وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على النوايب التي تنوبه ونحوه قولهم ركب عن امله والتنكير في قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد في هذا الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما اغنيت به من اعطيته عن المسالة وقيل عن السببية والظهر زايد اي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق وقال النووي مذهبنا ان التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه وقال القرطبي في المفهم يرد على تاويل الخطابي الايات والاحاديث الواردة في فضل الموثرين على انفسهم ومنها حديث ابي ذر افضل الصدقة جهد من مقل والمختار ان معنى الحديث افضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الى احد فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما يدفع به الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الاذى وما هذا سبيله فلا يجوز الايثار به بل محرم وذلك انه اذا اثر غيره به ادى الى هلاك نفسه او الاضرار بها او كشف عورته فمراعاة حقه اولى على كل حال فاذا اسقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هي الافضل لاجل ما يحتمله من مضض الفقر وشدة مشقته فهذا يندفع به التعارض بين الادلة ان شاء الله تعالى **قوله** وابدا بمن تعول فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وسياتي شرحه في النفقات ان شاء الله تعالى ثانيها حديث حكيم بن حزام اليد العليا خير من اليد السفلى الحديث وشاهد الترجمة منه قوله فيه وخير الصدقة عن ظهر غنى وهشام المذكور في الاسناد هو ابن عروة بن الزبير وقوله فيه من يستعفف يعفه الله ياتي الكلام عليه في حديث ابي سعيد بعد ابواب ثالثها حديث ابي هريرة قال لهذا اي لحديث حكيم اورده معطوفا على اسناد حديث حكيم بلفظ وعن وهيب والظاهر انه حمله عن موسى بن اسماعيل عنه بالطريقين معا فكان هشاما حدث به تارة عن ابيه عن حكيم وتارة عن ابيه عن ابي هريرة او حدث به عنهما معا ففرقه وهيب او الراوي عنه وقد وصل حديث ابي هريرة من طريق وهيب اسماعيلي قال اخبرني ابن ياسين ثنا محمد بن سفيان ثنا هبان هو ابن هلال ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة قال مثل حديث حكيم رابعها حديث ابن عمر من وجهين في ذكر اليد العليا وانما اورده ليفسر به ما اجمل في حديث حكيم قال ابن رشيد والذي يظهر ان حديث حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئين حديث اليد العليا وحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشيء الاول

بكثرة الطرق ويحتمل ان يكون مناسبة حديث اليد العليا للترجمة من جهة انا طلاق
كون اليد العليا هي المنفقة محله ما اذا كان الانفاق لا منع منه بالشرع كالمديان
المحجور عليه فعمومه مخصوص بقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى والله اعلم تنبيه
لم يسق البخاري متن طريق حماد عن ايوب وعطف عليه طريق مالك مرفوعا وهما انهما
سواء وليس كذلك لما سنذكره عن ابي داود قال ابن عبد البر في التمهيد لم تختلف
الرواة عن مالك اي في سياقه هذا قال وفيه نظر كما سياتي وقال القرطبي وقع تفسير
اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من
تعسف في تاويله في ذلك انتهى لكن ادعى ابو العباس الداني في اطراف الموطا ان التفسير
المذكور مدرج في الحديث ولم يذكر مستندا لذلك ثم وجدت في كتاب العسكري
في الصحابة باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب اليد السفلى
الا السايلة والعليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويويد
ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد
العليا هي المنفقة **قوله** وهو يذكر الصدقة والتعفف والمسالة كذا للبخاري
بالواو وقبل المسالة وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسالة
ولابي داود والتعفف منها اي من اجل الصدقة والمعنى انه كان يحض الغني على
الصدقة والفقير على التعفف عن المسالة او يحضه على التعفف ويذم المسالة
قوله واليد العليا هي المنفقة قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد المنفقة
وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن ايوب انتهى فاما الذي قال
عن حماد المتعففة بالعين وقاف فهو مسدد كذلك رويناه عنه في مسنده رواية
معاذ بن المثنى عنه ومن طريقه اخرجه ابن عبد البر في التمهيد وقد تابعه على ذلك
ابو الربيع الزهراني كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي واما رواية
عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق
سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه
عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف قال ابن عبد البر ورواه موسى بن عقبة عن نافع
واختلف عليه ايضا فقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة كما قال مالك قلت
وكذلك قال فضيل ابن سليمان عنه اخرجه ابن حبان من طريقه قال ورواه ابراهيم
ابن طهمان فقال المتعففة قال ابن عبد البر رواية مالك اولى واشبه بالاصول
ويويد حديث طارق المحاربي عند النسائي قال قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم

قايم

قايم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا انتهى ولابن ابي شيبة والبزار
من طريق ثعلبة بن زهدم مثله وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله
فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي وللطبراني من
حديث الجذامي عدي مرفوعا مثله ولابي داود وابن خزيمة من حديث ابي الاحوص
عوف بن مالك عن ابيه مرفوعا الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي
تليها ويد السايلة السفلى واحمد والبزار من حديث عطية السعدي اليد المعطية هي
العليا والسايلة هي السفلى فهذه الاحاديث متظافرة على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية
وان السفلى هي السايلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل اليد السفلى الاخذة
سواء كان بسوال او بغير سوال وهذا اباه قوم واستندوا الى ان الصدقة تقع في يد الله
قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السايل وما يد الاخذ فلا
لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وفيه نظر
لان البحث انما هو في يدي الادميين واما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء
فنسبت يده الى الاعطاء باعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها ونسبت يده الى الاخذ ويد
العليا على كل حال واما يد الادمي فهي اربعة يد المعطي وقد تظافرت الاخبار بانها عليا
بانها يد السايل وقد تظافرت بانها سفلى سواء اخذت ام لا وهذا موافق لكيفية الاعطاء
والاخذ غالبا والمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما تقتضي ان يد المتعفف عن الاخذ
ولو يحدان تمد اليه يد المعطي مثلا وهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا رابعها
يد الاخذ بغير سوال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر
الى الامر المحسوس واما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام
من اطلق كونها عليا قال ابن حبان اليد المتصدقة افضل من السايلة لا الاخذ بغير سوال
اذ محال ان تكون اليد التي ابيح لها استعمال فعلها استعمال دون من عوض عليه اثبات شيء
فاتى به او تقرب الى ربه فلا فرق مما كان الاخذ مما ابيح له افضل او ورع من الذي يعطي انتهى
وعن الحسن البصري ان اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه واطلق اخرون
من المتصوفة ان اليد الاخذة افضل من المعطية مطلقا وقد حكى ابن قتيبة في غريب الحديث
ذلك عن قوم ثم قال وما ارى هولا الا قوما استطابوا السوال فهم يحتجون للدناة ولجاج
هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا فاعتق والمولى من اسفل هو السيد الذي اعتق
انتهى وقرات في مطلع الفوايد للعلامة كمال الدين ابن بناتة في تاويل الحديث المذكور
معنى اخر فقال اليد هنا هي النعمة فكان المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة
قال وهذا حث على المكارم باوجز لفظ ويشهد له احد التاويلين في قوله ما ابقت غنى ما

سفلى

حصل به للسايل غنى عن سؤاله كمن اراد ان يتصدق بالف فلو اعطاها لماية انسان
لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو اعطاها لرجل واحد قال وهو اولى من حمل اليد على الجارحة
لان ذلك لا يستمر اد بى شئ ياخذ من هو خير عند الله ممن يعطى قلت التفاضل هنا
يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه ان يكون المعطى افضل من الاخذ على الاطلاق
وقد روى اسحاق فى مسنده من طريق عمرو بن عبد الله ابن عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام قال
يا رسول الله ما اليد العليا قال التى تعطى ولا تاخذ فقوله ولا تاخذ صريح فى ان الاخذة
ليست بعليا والله اعلم وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة
المصرحة بالمراد قاولها ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما فى الاثار المتقدمة ان اعلى
الايدى المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سوال واسفل الايدى السايلة
والمانعة والله اعلم قال ابن عبد البر وفى الحديث اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة
وعلم وقربة وفيه الحث على الانفاق فى وجوه الطاعة وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه
على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى حديث ذهب اهل
الدثور باهل صفة الصلاة وفيه كراهة السوال والتنفير عنه ومحله اذا لم ترتدع
اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبرانى من حديث ابن عمر باسناد فيه
مقال مرفوعا ما المعطى من سعة بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا وسياتى فى حديث حكيم
مطولا فى باب الاستعفاف عن المسالة وفيه بيان سببه ان شاء الله تعالى **قوله باب**
المنان بما اعطى لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا
ولا اذى الاية هذه الترجمة ثبتت فى رواية الكشميهنى وحده بغير حديث وكانه اشار الى
ما رواه مسلم من حديث ابى ذر مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذى لا يعطى
شيا الا من به الحديث ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الاشارة اليه ومناسبة الاية
للترجمة واضح من وجهين ان النفقة فى سبيل الله لما كان المنان بها مذموما كان ذم المعطى
فى غيرها من باب الاولى قال القرطبى المن غالبا يقع من البخيل والمعجب فالبخيل يعظم فى نفسه
العطية وان كانت حقيرة فى نفسها والمعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة والله منع
عباده على المعطى وان كان افضل منه فى نفس الامر وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله
فيما انعم به عليه ولو نظر مصيره لعلم ان المنة للاخذ لما يترتب له من الفوايد **قوله**
باب من احب تعجيل الصدقة من يومها ذكر فيه حديث عقبة بن الحرث صلى
بنا النبى صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت الحديث وفيه كنت خلفت
فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته قال ابن بطال فيه ان الخير ينبغى ان
يبادر به فان الافات تعرض والموانع تمنع والموت لا يومن والتسويف غير محمود زاد غير

وهو

وهو اخص للذمة وابقى للحاجة والحد من المطل المذموم وارضى للرب وامحى للذنب
وقد تقدمت بقية فوايد فى اخر صفة الصلاة قال الزين بن المنير ترجم المصنف
بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تاخيرها لصدقة لان الكراهة صريحة فى الخبر
واستحباب التعجيل مستنبط من قراين سياق الخبر حيث اسرع فى الدخول والقسمة فجود
على عادته فى ايثار الاخفى على الاجلى **قوله** ان ابيته اى تركه حتى يدخل عليه الليل ويقال
بات الرجل دخل فى الليل وبيته تركه حتى دخل الليل **قوله باب** التحريض على الصدقة
والشفاعة فيها قال الزين ابن المنير يجتمع التحريض على الصدقة والشفاعة فى ان كلا منهما
ايصال الراحة للمحتاج ويفترقان فى ان التحريض معناه الترغيب بذكر ما فى الصدقة من الاجر
والشفاعة فيها معنى السوال والتقاضى للاجابة انتهى ويفترقان بان الشفاعة لا تكون
الا فى خير بخلاف التحريض وبانها قد تكون بغير تحريض وذكر المصنف فى الباب ثلاثة احاديث
اولها حديث ابن عباس فى تحريض النساء على الصدقة وقد تقدم مبسوطا فى العيدين
وقوله عن عدى هو ابن ثابت وقوله القلب بضم القاف وسكون اللام اخرها موحدة
هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة
هى الحلقة ثانيها حديث ابى موسى اشفعوا توجروا وقد اورده فى باب الشفاعة من كتاب
الادب وياتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وعبد الواحد فى الاسناد
هو ابن زياد قال ابن بطال المعنى اشفعوا يحصل لكم الاجر مطلقا سواء قضيت الحاجة
او لا ثالثها حديث اسماء وهى بنت ابى بكر الصديق لا توكى فيوكى عليك كذا عند بفتح
الكاف ولم يذكر الفاعل وفى رواية له لا تحصى فيحصى الله عليك فابرز الفاعل وكلاهما
بالنصب لكونه جواب النهى بالفا **قوله** عبدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة وفاطمة
هى بنت المنذر بن الزبير وهى زوج هشام واسماء جدتها لابويها وقوله حدثنا عثمان
عن عبدة اى باسناده المذكور ويحتمل ان يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام من
باللفظين فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا وقد رواه النسائى والاسماعيلى من طريق ابى معوية
عن هشام باللفظين معا وسياتى فى الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين
لكن بعين مهملة بدل الكاف وهو بمعناه يقال وعيت المتاع فى الوعاء وعيدا جعلته
فيه ووكيت التى حفظته واسناد الوعى الى الله مجاز عن الامساك والا يكاشد الوعاء بالوكاء
وهو الرباط الذى يربط به والاحصاء معرفة قدر الشىء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة
والمعنى النهى عن منع الصدقة خشية النفاد فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة
لان الله يثيب على العطاء بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء
ومن علم ان الله يرزق من حيث لا تحتسب حقه ان يعطى ولا يحسب وقيل المراد بالاحصاء

الشي لان يدخره ولا ينفق منه واحصا الله قطع البركة عنه اوحبس مادة الرزق
او المحاسبة عليه في الاخرة وسياتي ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة مع بقية
الكلام عليه ان شا الله تعالي قال ابن رشيد قد يخفي مناسبة حديث اسما لهذه الترجمة
وليس بكاف علي الغطن ما فيه من معني التحريض والشفاعة معا فانه يصلح ان يقال
في كل منهما وهذه هي الثلثة في ختم الباب به **قوله باب** الصدقة بيما
استطاع اورد فيه حديث اسما المذكور من وجه اخر عنهما من وجهين وساقه
هنا علي لفظ حجاج بن محمد نحو طريق ابي عاصم من التقييد بالاستطاعة وسياتي
في الهبة بلفظ ابي عاصم وسياقه اتم **قوله باب** الصدقة تكفر الخطية
اورد فيه حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وولده تكفرها الصلاة والصدقة
الحديث وقد تقدم في باب الصلاة كفارة وياتي الكلام عليه مبسوطا في علامات
النبوة ان شا الله تعالي **قوله باب** من تصدق في الشرك ثم اسلم هل يعتد
له بثواب ذكر اولا قال الزين ابن المنير لم يثبت الحكم من اجل قوة الاختلاف
فيه قلت وقد تقدم البحث في ذلك مستوفي في كتاب الايمان في الكلام علي حديث
اذا اسلم العبد فحسن اسلامه وانه لا مانع من ان الله يضيف الي حسناته في الاسلام
ثواب ما دان صدر منه في الكفر تفضيلا واحسانا **قوله** اتحنث بالمثلثة اي
اتقرب والحنث في الاصل الاثم فكانه اراد التعني الاثم ولما اخرج البخاري هذا
الحديث في الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري قال في اخره ويقال ايضا
عن ابي اليمان اتحنث يعني بالمثناة ونقل عن ابن اسحاق ان التحنث التبرر قال
وتابعه هشام بن عروة عن ابيه وحديث هشام اورده في الفتن بلفظ كنت
اتحنث بها يعني اتبرر بها قال عياض رواه جماعة من الرواه في البخاري
بالمثناة وبالمثلثة اصح رواية ومعني قوله من صدقة او عتاقه او صلة كذا
هنا بلفظ او وفي رواية شعيب المذكورة بالواو في الموضعين وسقط لفظ
الصدقة من رواية عبد الرزاق عن معمر وفي رواية هشام المذكورة انه اعتق
في الجاهلية مايه رقبة وحمل علي مايه بعير وزاد في اخره فوالله لا ادع شيا صنعته
في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله **قوله** اسلمت علي ما سلف من خير قال المازري
ظاهره ان الخير الذي اسلف كتب له والتقدير اسلمت علي قبول ما سلف لك من خير
وقال الحربي معناه ما تقدم لك من الخير الذي علمته هو لك كما تقول اسلمت علي ان
احوز لنفسي الف درهم واما من قال ان الكافر لا يثاب فحمل معني الحديث علي وجوه
اخري منها ان يكون المعني انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك

قوله ارضخ بكسر الهمزة من الرضخ
بمعجمتين وهو العطا اليسير والمعنى
انفق في يغير احصا ما وعدت فاره مستطيقه

الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت بمعونه علي فعل الخير او انك اكتسبت
بذلك ثنا جميلا فهو باق لك في الاسلام او انك ببركة فعل الخير هديت الي الاسلام
لان المبادي عنوان الغايات او انك بتلك الافعال رزقت الرزق الواسع قال ابن الجوزي
قيل ان النبي صلي الله عليه وسلم روي عن جوابه فانه سال هل لي فيها من اجر فقال
اسلمت علي ما سلف من خير والعتق فعل الخير فكانه اراد انك قد فعلت خيرا والخير
يمدح فاعله ويجازي عليه في الدنيا فقد روي مسلم من حديث انس مرفوعا
ان الكافر يثاب في الدنيا بالرزق علي ما يفعله من حسنة **قوله باب**
اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسدة قال ابن العربي اختلف السلف
فيما اذا تصدقت المراة من بيت زوجها فمنهم من اجازه لكن في الشي اليسير
الذي لا يوبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله علي ما اذا اذن الزوج ولو
بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري ولذلك قيد الترجمة بالامرية ويحتمل ان ذلك
محمول علي العادة واما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه ومنهم من قال المراد
بنفقة المراة والعبد والخازن النفقة علي عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك
بان يدفعوا الي رب البيت بالانفاق علي الغرباء بغير اذن ومنهم من فرق بين
المراة والخادم فقال المراة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها ان تتصدق
بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه وهو متعقب
بان المراة ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت
من غير حقها رجعت المسيلة كما كانت والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث عايشه وسياتي في الباب الذي بعده ثانيهما حديث ابي موسي
وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلما واخرج الكافر لانه لا نية له وبكونه امينا فاخرج
الخاين لانه ما زور ورتب الاجر علي اعطاية ما يومر به غيره ناقص لكونه ضامنا ايضا
وبكونه نفسه بذلك طيبة ليلا يعدم النية فيفقد الاجر وهي قيود لا بد منها **قوله**
الذي ينفذ بفا مكسورة مثقلة ومخففة **قوله باب** اجر المراة اذا
تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسد قد تقدمت مباحثه في الذي
قبله ولم يقيده بالامر كما قيد الذي قبله فقيل انه فرق بين المراة والخادم بان
المراة لها ان تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه افساد للرضي بذلك في الغالب
بخلاف الخادم والخازن ويدل علي ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن
ابي هريرة بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف
اجره وسياتي في البيوع واورد فيه المصنف حديث عايشة المذكور من ثلاثة طرق

يد ورعلي ابي وابل سفيان ابن سلمة عن مسروق عنهما اولها شعبة عن منصور والاعمش
عنه ولم يسق لفظه بتمامه ثانيها حفص بن غياث عن الاعمش وحده ثالثها جرير عن
منصور وحده ولفظ الاعمش اذا اطعمت المراة من بيت زوجها ولفظ منصور اذا
انفقت المراة من طعام بيتها وقد اورد الاسمعيلي من حديث شعبة ولفظه اذا
تصدقت المراة من بيت زوجها كتب لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم اجر صاحبه شيا للزوج بما اكتسب ولها بما انفقت غير مفسدة
وللشعبة فيه اسناد اخر اورده الاسمعيلي ايضا من روايته عن عمرو بن مرة عن ابي وايل
عن عايشة ليس فيه مسروق وقد اخرجه الترمذي بالاسنادين وقال ان رواية
منصور والاعمش يذكر مسروق فيه اصح **قوله** في هذه الرواية وله مثله ابي مثل اجرها
وللخازن مثل ذلك اي بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى وظاهر يقتضي تساويهم
في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر
لكن التعبير في حديث ابي هريرة الذي ذكرته بقوله فلها نصف اجره يشعر
بالتساوي وقد سبق قبل ستة ابواب من طريق جرير ايضا وزاد في اخره لا ينقص
بعضهم اجر بعض والمراد عدم المساهمة والمراحمة في الاجر ويحتمل ان يراد
مساواة بعضهم بعضا والله اعلم وفي الحديث فضل الامانة وسماحة النفس
وطيبها في فعل الخير والاعانة على فعل الخير **قوله باب** قول الله تعالى فاما من
اعطى واتقى الاية قال الزين ابن المنير اراد بهذه الترجمة بين ابواب الترغيب
في الصدقة ليفهم ان المقصود الخاص بها الترغيب في الانفاق في وجوه البر وان
ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الاجل **قوله** اللهم اعط
منفق مالا خلفا قال الكرماني هو معطوف على الاية وحذف اداة العطف كثير
او هو مذكور على سبيل البيان للحسنى اي تيسيرا لحسنى له اعطا الخلف قلت
قد اخرج الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الاية قال اعطى مما
عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى ثم صلى عن غيره اقوالا اخرى قال
واشبهها بالصواب قول ابن عباس والذي يظهر لي ان البخاري انما رتب ذلك الى سبب
نزول الاية المذكورة وهو بين فيما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق قتادة حدثني
خالد العصري عن ابي الدرداء مرفوعا نحو حديث ابي هريرة المذكور في الباب
وزاد في اخره فانزل الله في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وهو عند احمد
من هذا الوجه فيه اخره قوله حدثنا اسماعيل حدثني اخي هو ابو بكر بن ابي اويس
وهو سليمان هو بن بلال وابو الحباب بضم المهملة وموحدتين الاولى خفيفة

وسماه

وسماه مسلم في روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوي عنه ومزرد بضم الميم وفتح
الزاي وتشديد الراء الثقيلة واسم ابي مزرد عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون قوله
ما من يوم في حديث ابي الدرداء ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها ملكان ينادیان
يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر
ولهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان ينادیان فذكر مثل حديث ابي هريرة
وقوله متفق مالك بدليل رواية الا ضافة ولولاها احتمل ان يكون مفعولا اعط والاول
اولى من جهة اخرى وهي ان سياق الحديث للحض على الانفاق فناسب ان يكون
مفعول ينفق واما الخلف فابهامه اولى ليتناول المال والثواب وغيرهما وكم من
منفق مات قبل ان يقع له الخلف فيكون خلف الثواب المعد له في الاخرة او يدفع
عنه من السوء ما يقابل ذلك **قوله** الا ملكان في حديث ابي الدرداء الا وبجنبتيها ملكان
والجنبة بسكون النون الناحية وقوله خلفا او عوضا **قوله** اعط ممسكا تلفا التعبير
بالعطية في هذا للمشاكلة لان التلف ليس بعطية وافاد حديث ابي هريرة ان
الكلام المذكور يوزع بينهما فنسب اليهما في حديث ابي الدرداء نسبة المجموع
الى المجموع وتضمنت الاية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر والوعيد بالتعسير
لعكسه والتيسير المذكور اعم من ان يكون لاحوال الدنيا او لاحوال الاخرة وكذا دعاء
الملك بالخلف يحتمل الامرين واما الدعا بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه او تلف
نفس صاحب المال والمراد به فوات اعمال البر بالتشاغل بغيرها قال النووي
الانفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات وقال
القرطبي وهو يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق
هذا الدعا الا ان يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق
الذي عليه ولو اخرجه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في قوله في حديث ابي موسى
طيبة بها نفسه والله اعلم **قوله باب** مثل المتصدق والبخيل قال الزين
ابن المنير قام التمثيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل
فاكتفى المصنف بذلك عن ان يضمن الترجمة مقاصد الخير على التفصيل **قوله**
حدثنا موسى هو بن اسماعيل التبوذكي وابن طاوس اسمه عبد الله ولم يسق
المصنف المتن من هذه الطريقة الاولى هنا وقد اورده في الجهاد عن موسى
بهذا الاسناد فساقه بتمامه **قوله** ابن عبد الرحمن هو بن هرمز الاعرج **قوله**
مثل البخيل والمنفق وقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق
والمتصدق قال عياض وهو وهم ويمكن ان يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه

قلت قد رواه الحميدي واحمد وابن ابي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة
فقالوا في روايتهم مثل المنفق والبخيل كما في رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب
ووقع في رواية الحسن بن مسلم عن طاوس ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل والمتصدق اخرجهما المصنف في اللباس **قوله** عليهم اجبتان من
حديد كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ومن رواه فيها بالنون فقد
صحف وكذا رواية الحسن بن مسلم ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن
طاوس بالنون ورجحت لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها
الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع
من اطلاقه على الدرع لانها تجن صاحبها واختلف في رواية الاعرج والاكثر
على انها بالموحدة ايضا **قوله** من ثديهما بضم المثلثة جمع ثدي وتراقيهما بمثناة
وقاف جمع ترقوه **قوله** سبغت اي امتدت وغطت **قوله** او وفرت شك من الراوي
وهو بتخفيف الفاء من الوفور ووقع في رواية الحسن ابن مسلم انبسطت وفي رواية
الاعرج اتسعت عليه وكلها متقاربة **قوله** حتى تخفي بنانه اي تستر اصابعه وفي
رواية الحميدي حتى تجن بكسر الجيم وتشديد النون وهي بمعنى تخفي وذكرهما
الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وبنانه بفتح الموحدة وتوبين الاولى
خفيفة الاصبع ورواه بعضهم ثيابه بمثلثة وبعد الالف موحدة وهو تصحيف
وقد وقع في رواية الحسن ابن مسلم حتى تغشى بمعجمتين انا ملة **وقوله** وتعفوا
اثره بالنصب اي تستر اثره يقال عفى الشي وعفوته اذا لازم ومتعدي ويقال
عفت الدار اذا غطاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب
الذي يجر على الارض اثر صاحبه اذا مشى بمروراله يدل عليه لزقت **قوله** لزقت
وفي رواية مسلم انقبضت وفي رواية همام غمصت كل حلقة مكانها وفي رواية سفيان
عند مسلم فلصقت وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند المصنف والمعاد
واحد لكن الاول نظر فيها الى صورة الضيق والاخيرة نظر فيها الى سبب الضيق
وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار يوم القيامة قال الخطابي
وغيره وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما
برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدده فصبها
على راسه ليلبسها والدرع اول ما تقع على الصدر والتدييين الى ان يدخل
الانسان يديه في كميها فجعل المنفق كمثل من لبس درعا سابغه فاسترسلت
عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تعفوا اثره اي تستر جميع

بدنه

بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه فكلما اراد ان يلبسها اجتمعت في عنقه
فلزمت ترقوته وهو معنى قلصت اي تضامت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم
بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق والبخيل اذا حدث
نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح
نفسه فاولئك هم المفلحون وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا والاخرة
بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى يعفوا اثره يمحوا خطاياه وتعقبه عياض بان الخير جاء على
التمثيل لا على الاخبار عن كائن قال وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده وقيل
تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود على ذلك
واذا امسك صار ذلك عادة وقال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض
والشدة من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي لكونه جعله في
مقابل البخيل اشعارا بان السخا هو ما امر به الشارع وندب اليه من الانفاق
لا ما يتعاداه المسرفون **قوله** فهو يوسعها ولا تتسع وقع في رواية سفيان
عند مسلم قالا ابو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع وهذا يوهم ان يكون مدرجا
وليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة
ففي رواية ابن طاوس عند المصنف في الجهاد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
فيجتهد ان يوسعها ولا تتسع وفي رواية مسلم فسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره وفي رواية الحسن بن مسلم عندها وانا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتسع ووقع عند احمد
من طريق ابن اسحق عن ابي الزياد في هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزداد
عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى **قوله** تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس وصله
المصنف في اللباس من طريقه **قوله** وقال حنظله عن طاوس ذكره في اللباس ايضا
تعليقا بلفظه وقال حنظله سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة وقد وصله الاسمعيلي
من طريق اسحق الازرق عن حنظله **قوله** وقال الليث حدثني جعفر هو ابن
ربيعة وابن هرمز هو الاعرج ولم يقع لي رواية الليث موصولة الا الان وقد
رايته عنه باسناد اخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد عن الليث عن
ابن عجلان عن ابي الزياد بسنده **قوله باب** صدقة الكسب والتجارة
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية الى قوله
حميد هكذا اورد هذه الترجمة مقتصرا على الاية بغير حديث وكانه اشار
الى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الاية يا ايها الذين امنوا انفقوا

من طيبات ما كسبتم قال من التجارة الحلال اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق
ادم عنه واخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه من طيبات ما كسبتم
قال من التجارة وكما اخرجنا لكم من الارض قال ابن التين ومن طريق ابي بكر الهذلي عن محمد
ابن سيرين عن عبيدة عن عمرو بن علي قال في قوله وكما اخرجنا لكم من الارض قال
يعني من الحب والثمر كل شيء عليه زكاة قال الزين ابن المنير لم يقيد الكسب في الترجمة
بالطيب كما في الاية استغنا عن ذلك بما تقدم في ترجمة باب الصدقة من كسب
طيب **قوله باب** على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف قال الزين
ابن المنير نصب هذه الترجمة علما علي الخير متقصرا علي بعض ما فيه ايجازا **قوله**
هو سعيد ابن ابي برده بن ابي موسي الاشعري ووقع التصريح به عند ابي عوانه
في صحيحه **قوله** علي كل مسلم صدقة اي علي سبيل الاستحباب المتاكد او علي ما هو
اعم من ذلك والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب لقوله عليه السلام علي المسلم
ست خصال فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا وزاد ابو هريرة في حديثه تقييد
ذلك بكل يوم كما سياتي في الصلح من طريق همام عنه ولمسلم من حديث ابي ذر
مرفوعا يصبح علي كل سلامي من احدكم صدقة والسلامي بضم المهملة وتخفيف
اللام المفصل وله من حديث عايشة خلق الله كل انسان من بني ادم علي ستين وثلثماية
مفصل **قوله** فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية
فسالوه عن من ليس عنده شيء فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك
ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة
التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي اخل به فيه نظر والذي يظهر
انها غيرها لما تبين في حديث المذكور انها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث
قال في اخر هذا الحديث فانه يمسي وقد زحزح نفسه عن النار **قوله** الملهوف اي
المستغيث وهو اعم من ان يكون مظلوما او عاجزا **قوله** فليعمل بالمعروف في رواية
المصنف في الادب من وجه اخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف زاد ابو داود
الطيالسي في سنده عن شعبة وينهي عن المنكر **قوله** وليمسك في رواية في الادب
قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وذكر المسلم من طريق ابي اسامة عن شعبة
وهو اصح سياقا وظاهر سياق الباب ان الامر بالمعروف والامساك عن الشر رتبة
واحدة وليس كذلك بل الامساك هو الرتبة الاخيرة **قوله** فانها كذا وقع هنا بضمير
المونث وهو باعتبار الخصلة من الخير وهي الامساك ووقع في رواية الادب فانه،
اي الامساك له اي للممسك قال الزين بن المنير انما حصل ذلك للممسك عن الشر اذا

نوي

نوي بالامساك القربة بخلاف محض الترك والامساك اعم من ان يكون عن غيره فكانه
تصدق عليه بالسلامة منه فان كان شره لا يتعدي نفسه فقد تصدق علي نفسه
بان يمنعها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو
للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه عليه خصلة
اخري فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان بغيث الملهوف وان يامر بالمعروف
وينهي عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ومقصود هذا الباب ان اعمال
الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم
منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ويحصل
ما ذكر في حديث الباب انه لابد من الشفقة علي خلق الله وهي اما بالمال
او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك
وهو الامساك انتهي وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ترتيب
هذا الحديث انه ندب الي الصدقة وعند العجز عنها ندب الي ما يقوم
مقامه وهو الاغاثة وعند عدم ذلك ندب الي فعل المعروف اي سوي
ما تقدم كاماطة الاذي وعند عدم ذلك ندب الي الصلاة فان لم يطق،
فترك الشر وذكر اخر المراتب قال ومعني الشر هنا ما منعه الشرع
ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات اذا كان عجزه عن ذلك عن
غير اختيار قلت واشار بالصلاة الي ما وقع في اخر حديث ابي ذر عند
مسلم وتجزي عن كل ذلك ركعتا الضحي وهو يويد ما قدمناه ان هذه
الصدقة لا يحصل بكمل منها ما يحتل من الفرض لان الزكاة لا تكمل الصلاة
ولا العكس فدل علي افتراق الصدقتين واستشكل الحديث مع تقدم
ذكر الامر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف يجزي عنه صلاة الضحي
وهو من التطوعات واجيب بحمل الامر هنا علي ما اذا حصل من غيره
فسقط به الفرض وكان في كلامه هو زيادة في تاكيد ذلك فلو تركه اجزات عنه،
صلاة الضحي كذا قيل وفيه نظر والذي يظهر ان المراد ان صلاة الضحي تقوم
مقام المايه وستين حسنة التي يستحب للمرء ان يسعي في تحصيلها كل يوم
ليعتق مفاصله التي هي بعددها لان المراد ان صلاة الضحي يعني عن الامر
بالمعروف وما ذكر معه وانما كان كذلك لان الصلاة تعمل بجميع الجسد فيتحرك
المفاصل كلها فيها بالعبادة ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين يشتملان علي
الثلثماية وستين ما بين قول وفعل اذ جعلت كل حرف من القراة صدقة،

وكان صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها اول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته وقد اشار
في حديث ابي ذر الى ان صدقة السلامى نهارية لقوله يصبح على كل سلامى من احدكم
وفي حديث ابي هريرة كل يوم تطلع فيه الشمس وفي حديث عايشة ويمسي وقد
زحزح نفسه عن النار وفي الحديث ان الاحكام تجري على الغالب لان في المسلمين من
ياخذ الصدقة المامور بصرفها وقد قال على كل مسلم صدقة وفيه مراجعة العالم
في تفسير المجمل وتخصيص العام وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانه وتقديم
النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه والله علم **قوله**
باب قدركم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة اورد فيه،
حديث ام عطية في اهدايها الشاة التي تحلا فها تصدق بها عليها قال الزين ابن
المنير عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص اذ لو اقتصر على
لافهم ان غيرها بخلافها وحذف مفعول يعطي اقتصارا لكونهم ثمانية اضاف
واشار بذلك الى الرد على من كره ان تدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو
محكي عن ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن لا باس به انتهى وقال غيره لفظ،
الصدقة يعم الفرض والنفل والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالبا الا على الفرض،
دون التطوع فهي اخص من الصدقة من هذا الوجه ولفظ الصدقة،
من حيث الاطلاق على الفرض يراد فه الزكاة لا من حيث الاطلاق على النفل
وقد تكرر في الاحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الاغلب التفرقة
والله اعلم **قوله** بعث الي نسيبه الانصارية هي ام عطيه كذا وقع في رواية
ابن السكن عن العربري وعن البخاري في اخر هذا الحديث وكان السياق
يقتضي ان يقول بعث الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من
طريق بن علية عن خالد لكنه في هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر
اما تجريد او اما التفاتا وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث،
في باب اذا حولت الصدقة في اواخر الزكاة ان شا الله تعالى **قوله**
باب زكاة الورق اي الفضة يقال ورق بفتح الواو وبكسرها،
وبكسر الراء وسكونها قال ابن المنير لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر
دورانه في ايدي الناس ويروج بكل مكان كان اولى بان يقدم على ذكر
تفاصيل الاموال الزكوية **قوله** عن عمرو بن يحيى المازني في موطا بن وهب
عن مالك ان عمرو بن يحيى حدثه **قوله** عن ابيه في مسند الحميدي،
عن سفيان سالت عمرو بن يحيى بن عماره ابن ابي حسن المازني فحدثني

عن

عن ابيه وفي رواية يحيى بن سعيد وهو الانصاري الذي ذكرها المصنف عقب هذا،
الاسناد التصريح بسماع عمرو هو ابن يحيى المذكور له من ابيه وهذا هو السر في
ايراده للاسناد خاصه وقد حكى بن عبد البر عن بعض اهل العلم ان حديث الباب
لم يات الا من حديث ابي سعيد الخدري قال وهذا هو الاغلب الا انني وجدته،
من رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن
دينار عن جابر انتهى ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية مسلم في المستدرك
وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن جابر وجا ايضا من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاصي وعايشه وابي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش اخرج احاديثهم الاربعة
الدارقطني ومن حديث بن عمر اخرجه بن ابي سبيبة وابو عبيد ايضا **قوله**
خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسياتي الكلام عليه
في باب مفرد **قوله** خمس اواق زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي،
صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد خمس اواق من الورق صدقة وهو مطابق،
للفظ الترجمة وكان المصنف اراد ان يبين بالترجمة ما ابهم في لفظ الحديث،
اعتمادا على الطريق الاخرى واواق بالتنوين وباثبات التحتانية وحكى اللحياني
وقية بحذف الالف وفتح الواو ومقدار الاوقية في هذا الحديث اربعون درهما،
بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سوا كان مضروبا او غير مضروب
قال عياض قال ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جا عبد الملك ابن
مروان فجمع العلما فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه ان
يكون صلى الله عليه وسلم احال بنصاب الزكاة على امر مجهول وهو مشكل والصواب
ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شي منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة
في الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثاقيل وزن عشره وعشره وزن ثمانية فاتفق
الراي على ان ينقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال غيره لم يتعين
المثقال في جاهلية ولا اسلام واما الدرهم فاجمعوا على ان كل سبعة مثاقيل عشرة
دراهم ولم يخالف في ان نصاب الزكاة مايتا درهم يبلغ ماية واربعين مثقالا من
الفضة الخالصة الا ابن حبيب الاندلسي فانه انفرد ان كل اهل بلد يتعاملون
بدراهم وذكر بن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها من
دراهم البلاد وكذا حرف المربسي الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن
وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في الذهب ان الدراهم المغشوشة
اذا بلغت قدرا لو ضم اليه قيمة الغش من النحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاة

تجب فيه كما نقل عن الحنفية واستدل بهذا الحديث علي عدم الوجوب فيما اذا
نقص من النصاب ولو جبه خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية
قوله اوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ
اوساق كجمل واجمال وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو ستون صاعا بالاتفاق ووقع
في رواية بن ماجة من طريق ابي البحتري عن ابي سعيد نحو هذا الحديث وفيه
والوسق ستون صاعا واخرجها ابو داود ايضا لكن قال ستون مختوما وللدارقطني
من حديث عايشة ايضا الوسق ستون صاعا ولم يقل في الحديث بيان المكيل بالاوسق
لكن في رواية مسلم ليس فيما دون خمس اوسق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية له ليس
في حب ولا تمر صدقة حتي يبلغ خمسة اوسق ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعني اقل
الا انه نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله واستدل بهذا الحديث
علي وجوب الزكاة في الاموال الثلاثة واستدل به علي ان الزروع لا زكاة فيها حتي تبلغ
خمسة اوسق وعن ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره لقوله صلي الله عليه وسلم فيما
سقت السما العشر وسياتي البحث في ذلك في باب فرد ان شا الله تعالي ولم يتعرض
الحديث للقدر الزايد علي المحدود وقد اجمعوا في الاوساق علي انه لا وقص فيها
واما الفضة فقال الجمهور هو كذلك وعن ابي حنيفة لا شي فيما زاد علي مايتي درهم
حتي تبلغ النصاب وهو اربعون فيجعل لها وقصا كالماشية واحتج الطبري بالقياس
علي الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة يستخرجان من الارض بخلقة ومونه
وقد اجمعوا علي ذلك في خمسة اوسق فما زاد فما بيدة اجمع العلما علي اشتراط الحول
في الماشية والنقد دون المعشرات والله اعلم **قوله باب** العرض في الزكاة
اي جواز اخذ العرض وهو بفتح المهملة وسكون الرا بعدها معجمة والمراد به ما عدا
النقدين قال بن رشيد وافق البخاري في هذه المسالة الحنفية مع كثرة مخالفته
لهم لكن قاده الي ذلك الدليل لكن اجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الاحاديث كما
سياتي عقب كل منها **قوله** وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن هذا التعليق صحيح
الاسناد الي طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من
قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لان ذلك لا يفيد الا الصحة
الي من علق عنه واما باقي الاسناد فلا الا ان ايراده له في معرض الاحتجاج به
يقتضي قوته عنده وكانه عضده عنده الاحاديث التي ذكرها في الباب وقد
روينا اثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيي بن ادم من رواية بن عيينة
عن ابراهيم بن ميسره وعمرو بن دينار فرقعهما كلاهما عن طاوس **قال** خميص قال

الداودي والجوهري وغيرهما ثوب خميص بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة اذرع
وقيل سمي بذلك لان اول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن وقال عياض ذكره البخاري
بالصاد واما ابو عبيده فذكره بالسين وقال ابو عبيد كان بعادا اعني الصفيق من الثياب
وقال عياض قد يكون المراد ثوب خميص اي خمبصه لكن ذكره علي ارادة الثوب وقوله
لبيس اي ملبوس فقيل بمعني مفعول **قوله** في الصدقة برد قول من قال ان ذلك كان في الخراج
وحكي البيهقي ان بعضهم قال فيه من الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك سقط الاستدلال
لكن المشهور الاول وقد رواه بن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابراهيم بن ميسره عن
طاوس ان معاذا كان ياخذ العروض في الصدقة واجاب الاسماعيلي باحتمال ان
يقول المعني ايتوني به اخذه منكم مكان الشعير والذره الذي اخذه سرا بما اخذه
فيكون بقبضه قد بلغ محله ثم ياخذه مكان ما يشتريه مما هو اوسع عندهم وانفع
للاخذ قال ويويده انها لو كانت من الزكاة لم يكن مردوده علي الصحابه وقد امر النبي
صلي الله عليه وسلم ان ياخذ الصدقة الصدقة من اغنيايهم فيردها علي فقرايهم
واجيب بانه لا مانع من انه كان يحمل الزكاة الي الامام ليتولي قسمتها وقد احتج به
من يجيز نقل الزكاة من بلد الي بلد وهي مسيلة خلافية ايضا وقيل في الجواب عن قصة
معاذ انها اجتهادية فلا حجة فيها وفيه نظر لانه كان اعلم الناس بالحلال والحرام
وقد بين له النبي صلي الله عليه وسلم لما ارسله الي اليمن ما يصنع وقيل كانت تلك
واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال ان يكون علم باهل المدينة حاجة لذلك وقد قام
الدليل علي خلاف عمله ذلك وقال القاضي عبد الوهاب المالكي كانوا يطلقون علي الجزية
اسم الصدقة فلعل هذا اسمها وتعقب بقوله مكان الشعير والذرة وما كانت الجزية
حينيذ من هذا لذلك من شعير ولا ذرة الا من النقدين وقوله اهون عليكم اراد بمعني
تسلط السهولة عليهم فلم يقل اهون لكم وقوله خير لاصحاب محمد اي ارفق بهم لان
مونة النقل ثقيلة فراي الاخف في ذلك خيرا من الاثقل **قوله** وقال النبي صلي الله عليه
وسلم اما خالد فهو طرف من حديث لابي هريرة اوله امر النبي صلي الله عليه وسلم
بصدقة فقيل منع بن جميل الحديث وسياتي موصولا في باب قول الله وفي الرقاب
مع بقية الكلام عليه ان شا الله تعالي **قوله** وقال النبي صلي الله عليه وسلم تصدقن
ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المراة تلقي خرصها
وسخابها ولم تخص الذهب والفضة من العروض اما الحديث فطرف من حديث
ابن عباس اخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم في العيدين وهو عند مسلم بلفظ
من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس واوله خرج النبي صلي الله عليه وسلم

يوم فطر او اضحى الحديث وفيه فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها الاول الخرص في الاذن
بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التي تجعل في الاذن وقد ذكره المصنف
موصولا في اخر الباب لكن لفظه فجعلت تلقي واشار ايوب الي اذنه وحلقه وقد وقع
تفسير ذلك بما ذكره في الترجمة من قوله تلقي خرصها وسخابها لان الخرص في الاذن
والسخاب من الحلق والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة واخره موحدة القلادة
وقوله فلم يستثن وقوله فلم يخص كل من الكلامين للبخاري ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال
علي اداء الفرض في الزكاة وهو مصير منه الي ان مصارف الصدقة الواجبة كمصارف
صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة والمصروف اليهم بجامع الفقر والاحتياج
الي ما استثناه الدليل واما من وجهه فقال لما امر صلي الله عليه وسلم النساء
بالصدقة في ذلك اليوم وامره علي الوجوب صارت صدقة واجبة ففيه نظر لانه لو كان
الايجاب هنا لكان مقدرا وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جايز ويمكن ان يكون
تمسك بقوله تصدقن فانه مطلق يصلح لجميع انواع الصدقات واجبها ونفلها
وجميع انواع المتصدق به عينا وعرضا ويكون قوله ولو من حليكن للمبالغة اي
ولو لم تجدن الا ذلك وموضع الاستدلال منه للعرض **قوله** وسخابها لانه قلادة تتخذ
من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل في العنق والبخاري فيما عرف بالاستقراء من طريقته
يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات ثم ذكر المصنف في الباب حديث انس ان
ابا بكر كتب له فذكر طرفا من حديث الصدقات وسياتي معظمه في باب زكاة الغنم وموضع
الدلالة منه قبول ما هو نفس ما يجب علي المتصدق اعطاؤه التفاوت من جنس غير
جنس الواجب وكذا العكس لكن اجاب الجمهور عن ذلك بانه لو كان كذلك لكان ينظر
الي ما بين السنين في القيمة فكان الغرض يزيد تارة وينقص اخري لاختلاف ذلك
في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان
ذلك هو الواجب في الاصل في مثل ذلك ولو لا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا
ولم يجز ان تبدل ببنت لبون مع التفاوت والله اعلم **قوله باب** لا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع في رواية الكشميهني متفرق بتقديم التاء وتشديد الراء
قال الزين بن المنير لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء
في المراد بذلك كما سياتي **قوله** ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم
مثله اي مثل لفظ هذه الترجمة وهو طرف من حديث اخرجه ابو داود واحمد والترمذي
والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عنه موصولا وسفيان ابن
حسين ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهري فارسله الحاكم من

طريق

طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال فيه يقويه لرواية سفيان بن حسين لانه قال
عن الزهري قال اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها علي وجهها فذكر الحديث ولم
يقل ان ابن عمر حدثه به ولهذه العلة لم يجزم به البخاري ولكن اورده شاهدا لحديث
انس الذي وصله البخاري بلفظه ولا يجمع بين متفرق بتقديم التاء ايضا وزاد
خشية الصدقة واختلف في المراد بالخشية كما سنذكره وفي الباب عن علي عند
اصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلي الله عليه وسلم
فقرات في عهده فذكر مثله اخرجه النسايي وعن سعد بن ابي وقاص اخرجه
البيهقي قال مالك في الموطا معني هذا الحديث ان تكون النغر الثلاثة لكل واحد منهم
اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتي لا تجب فيها الزكاة عليهم الا شاة
واحدة او يكون الخليطين ماينا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها
حتي لا يكون علي كل واحد الا شاة واحدة وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من
جهة وللساعي من جهة فامر كل واحد منهم ان لا يحدث شيا من الجمع والتفريق
خشية الصدقة فرب المال يخشي ان تكثر الصدقة فيجمع او يفرق ليقل والساعي
يخشي ان تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فمعني قوله خشية الصدقة اي
خشية ان تكثر الصدقة او خشية ان تقل الصدقة فلما كان محتملا للامرين لم يكن
الحمل علي احدهما باولي من الاخر فحمل عليهما معا لكن الذي يظهر ان حمله علي
المالك اظهر والله اعلم واستدل به علي ان من كان عنده دون النصاب من
الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الي بعض حتي
يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم علي الاجزاء كالمالكية او علي
القيم كالحنفية واستدل به لاحمد علي ان من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب
كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل
واحد وتوخذ منها الزكاة قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا يجمع علي
صاحب المال امواله ولو كانت في بلدان شتي وتخرج منها الزكاة واستدل به
علي ابطال الحيل والعمل علي المقاصد المدلول عليها بالقرائن وان زكاة العين
مثلا لا تسقط بالهبة **قوله باب** ما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية اختلف في المراد بالخليط كما سياتي فعند ابي حنيفة انه
الشريك قال ولا يجب علي احد منهم فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن
خلط وتعقبه ابن جرير بانه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فايدة
الحديث وانما نهي عن امر لو فعله كانت فيه فايدة قبل النهي قال ولو كان كما قال لما

كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية يعني **قوله** يتراجعان قال الخطابي معناه ان يكون بينهما
اربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق
من احدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى
خلطة الجوار **قوله** وقال طاوس وعطا الى اخره هذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال
قال حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان
يعلمان اموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة قال يعني ابن جريج فذكرته لعطا فقال ما اراه
الا حفظ وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه وقال ايضا عن ابن جريج قلت لعطا
ناس خلطاؤهم اربعون شاة قال عليهم شاة قلت فلواحد تسعة وثلاثون ولاخر
شاة قال عليهما شاة **قوله** وقال سفيان لا يجب شيء حتى يتم لهذا اربعون وشافهذا
اربعون انتهى وبهذا قال مالك وقال الشافعي واحمد واصحاب الحديث قال عبد الرزاق
عن الثوري قولنا لا يجب على الخليطين شيء الا ان يتم لهذا اربعون ولهذا اربعون
انتهى وبهذا قال مالك وقال الشافعي واحمد واصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتهما
النصاب زكيا والخلطة عندهم انه يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة
اخص بينهما وفي جامع سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قلت لعبيد الله ما معنى الخليط قال اذا كان
المراح واحدا والراعي واحدا والدلو واحدا ثم اورد المصنف طرفا من حديث انس
المذكور وفيه لفظ الترجمة واختلف في المراد بالخليط فقال ابو حنيفة هو الشريك،
واعترض عليه بان الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال انهما يتراجعان بينهما
بالسوية ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم ان يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من
الخلطا وقد بين بينه قبل ذكر بقوله ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة
واحدة واعتذر بعضهم عن الحنفية بانهم لم يبلغهم هذا الحديث او راوا ان
الاصل قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وحكم الخلطة بغير هذا الاصل فلم
يقولوا به **قوله باب** زكاة الابل سقط لفظ باب من رواية الاسمعيلي
والحموي **قوله** ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما،
حديث ابي هريرة فقد ذكره مطولا كما سياتي بعد باب من رواية انس عنه ولابي
بكر حديث اخر تقدم ايضا فيما يتعلق بقتال مانعي الزكاة واما حديث ابي ذر فسياتي
بعد ستة ابواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يودي زكاة ابله
وغيرها ويأتي معه حديث ابي هريرة ايضا في ذلك ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف حديث
الاعرابي الذي سال عن شان الهجرة وموضع الحاجة منه **قوله** فهل لك من ابل تؤدي

صدقتها

صدقتها قال نعم وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى قال الزين
ابن المنير في هذه الاحاديث احكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة منها ايجاب الزكاة
والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعيها حتى لو منعوا عقالا وهو الحبل الذي
تربط به الابل وتسميتها فريضة وذكرا على الواجبات وتوعد من لم يودها
بالعقوبة في الدار الاخرة كما في حديثي ابي ذر وابي هريرة وفي حديث ابي سعيد
فضل ادا زكاة الابل ومعادله اخراج حق الله منها كفضل الهجرة فان في الحديث
اشارة الى استقراره بوطنه اذا ادى زكاة ابله يقوم له مقام ثواب هجرته واقامته
بالمدينة **قوله باب** من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده اورد
فيه طرفا من حديث انس المذكور وليس فيه ما ترجم به وقد اورد الحكم الذي ترجم
به في باب الفرض في الزكاة وحذفه فقال ابن بطال هذه غفلة منه وتعقبه ابن رشيد
وقال بل غفله ممن ظن به الغفله وانما مقصوده ان يسيد لعلي ان بلغت صدقته
بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده مثلا حقه وهي ارفع من
بنت مخاض لان بينهما بنت اللبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين
درهما او شاتين وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد او ينقص انما ذكر فيه
ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة فاشار البخاري الى انه يستنبط من الزائد والناقص
المتصل ما يكون متصلا بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست
عنده لا حقه ان يرد عليه المتصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا وبالعكس فلو ذكر
اللفظ الذي ترجم به لما افهم هذا الغرض تقريره فندبر انتهى قال الزين بن المنير من
امعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد
ان يغفل او يهمل او يضع لفظ الغير معني او يرسم في الباب خبرا يكون عمدته اقعد
واولى وانما قصد بذكر ما لم يترجم به ان يقرر ان المقصود اذا وجد الاكمل منه او الانقص
شرع في الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين
فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر،
المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل
بنظيره افهم ما ذكرناه من الالحاق بنفي الفارق وتسويته بين فقد ابنة المخاض
ووجود الاكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الاكمل منها والله اعلم **قوله باب**
زكاة الغنم قال الزين بن المنير حذف وصف الغنم بالسايمة وهو ثابت في الخبر اما لانه
لم يعتبر هذا المفهوم او لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده وهي مسيلة
خلافية شهيرة والراجح في مفهوم الصفة انها ان كانت تناسب الحكم مناسبة العلة

لعلولها اعتبرت والا فلا ولا شك ان السوم يشعر بخفة المونة ودر المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله اعلم **قوله** حدثني ثمامة هو عم الراوي عنه لانه عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك وهذا الاسناد مسلسل بالبصريين من ال انس بن مالك وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشيء وقواه ابو زرعة وابو حاتم والعجلي واما النسائي فقال ليس بالقوي وقال العقيلي لا يتابع في اكثر حديثه انتهى وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا فذكر الحديث هكذا اخرجه ابو داود عن ابي سلمة عنه ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل حدثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر فذكره وقال اسحق بن راهويه في مسنده انا النضر بن شميل ثنا حماد عن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فوضح ان حمادا سمعه من ثمامه واقراه الكتاب فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبه وانتفى تعليل من اعله بكون عبد الله ابن المثنى لم يتابع عليه **قوله** ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين اي عاملا عليها وهي اسم الاقليم مشهور مشتمل على مدن معروفه قاعدتها هجر وهكذا ينطق لفظ التنبيه والنسبة اليها كراني **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم هذه قال الماوردي يستدل به على اثبات البسملة في ابتدا الكتب وعلى ان الابتدا بالحمد ليس بشرط **قوله** هذه فريضة الصدقة اي نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به وفيه ان اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لمن منع ذلك من الحنفية **قوله** التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ظاهر في رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس موقوفا على ابي بكر وقد صرح برفعه في رواية اسحق المقدم ذكرها ومعنى فرض هنا اوجب او شرع يعني بامر الله تعالى وقيل معناه قدر لان ايجابها ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيانه المجمل من الكتاب بتقدير الانواع والاجناس واصل الفرض قطع الشيء الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه منقطعا من الشيء الذي تقدر منه ويرد بمعنى البيان لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وبمعنى الانزال لقوله ان الذي فرض عليك القران وبمعنى الحل لقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض له وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى دار بغلب عليه وهو لا يخرج ايضا عن معنى التقدير وقد قال الراغب كل شيء ورد في القران فرض على فلان فهو بمعنى لم تحرم

عليه

عليه وذكر ان معنى قوله تعالى ان الذي فرض عليك القران اي اوجب عليك العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور ان الفرض مرادف للوجوب وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه وانما النزاع في حمل ما ورد من الاحاديث الصحيحة على ذلك لان اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث والله اعلم **قوله** على المسلمين استدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بذلك وتعقب بان المراد بذلك كونها لا تصح منه لانه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع **قوله** والتي امر الله بها رسوله كذا في كثير من نسخ البخاري ووقع في كثير منها بحذف بها وانكرها النووي في شرح المهذب ووقع في رواية ابي داود المقدم ذكرها التي امر بغير واو على انها بدل من الاولى **قوله** فمن سيلها على وجهها فليعطها اي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث وفيه دلالة على دفع الاموال الظاهرة الى الامام **قوله** ومن سيل فوقها فلا يعطه اي من سيل زايدا على ذلك في سن او عدد فله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي وليتولى هو اخراجه بنفسه او لساع اخر فان الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه ان يكون اهلا لكن محل هذا اذا طلب الزيادة بغير تاويل **قوله** في كل اربع وعشرين فما دونها اي الي خمس **قوله** من الغنم كذا للاكثر وفي رواية بن السكن باسقاط من وصوبها بعضهم وقال عياض من اثبتها فمعناه زكاتها اي الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدا والخبر مضمر في **قوله** اربع وعشرين وما بعده وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي يجب فيها الزكاة والزكاة انما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم واستدل به على تعيين اخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك واحمد فلو اخرج بعيرا عن اربع وعشرين لم يجزه وقال الشافعي والجمهور يجزيه لانه يجزي عن خمس وعشرين فما دونها ولي ولان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والاقيس انه لا يجزي واستدل بقوله في كل اربع وعشرين على ان الاربع ماخوذة من الجميع وان كانت الاربع الزايدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال في غيره انه عفو ويظهر اثر الخلاف فيمن له مثلا تسع من الابل فتلف منها اربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا انه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا ان قلنا التمكن شرط في الضمان وان قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع شاة والاول قول الجمهور كما نقله بن المنذر عن مالك رواية كالاول تنبيه الوقص

بفتح الواو والقاف ويجوز اسكانها وبالسين المهملة بدل الصاد هو ما بين الفريضتين
عند الجمهور واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الاول ايضا والله اعلم قوله فاذا
بلغت خمسا وعشرين فيه ان في هذا القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور الا ما جاء عن
علي ان في خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض
اخرجه بن ابي شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا واسناد المرفوع ضعيف قوله الي
خمس وثلاثين استدل به علي انه لا يجب فيما بين العددين شيء غير بنت مخاض خلافا
لمن قال كالحنفية يستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الابل شاة مضافة الي بنت
المخاض قوله ففيها بنت مخاض انثي زاد حماد بن سلمة في روايته فان لم تكن
بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله انثي وكذا قوله ذكر للتاكيد او لينبه رب المال
ليطلب نقسا بالزيادة وقيل احترز بذلك عن الخنثي وفيه بعد وبنت المخاض بفتح الميم
والمعجمة الخفيفة واخره معجمة هي التي اتي عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها
والمخاض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وابن اللبون الذي دخل في ثالثة
سنة فصارت امه لبونا بوضع الحمل قوله الي خمس واربعين الي للغاية وهي تقتضي
ان ما قبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل الا
بدليل وقد دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك فاذا بلغت ستا واربعين فعلم ان حكمها
حكم ما قبلها قوله حقه طروقة الجمل حقه بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق
بالكسر والتخفيف وطروقة الجمل بفتح اوله اي مطروقه وهي فعوله بمعني مفعوله كحلوبة
والمراد انها بلغت ان يطرقها الفحل وهي التي اتت عليها اربع ودخلت في الخامسة،
قوله فاذا بلغت يعني ستا وسبعين كذا في الاصل بزيادة يعني وكان العدد حذف من
الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكر بعض رواية واتي بلفظ يعني لينبه علي انه يريد او
شك احد الرواه فيه وقد ثبت بغير لفظ يعني في رواية الاسمعيلي من طريق اخري عن
الانصاري شيخ البخاري فيه فيحتمل ان يكون الشك فيه من البخاري وقد وقع في رواية
حماد بن سلمه باثباته ايضا قوله فاذا زادت علي عشرين وماية اي واحده فصاعدا،
وهذا قول الجمهور وعن الاصطخري من الشافعية تجب ثلاث بنات لبون بزيادة
بعض واحده لصدق الزيادة وتتصور المساله في الشركة ويرده ما في كتاب عمر المذكور
فاذا كانت احدي وعشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون حتي تبلغ تسعا وعشرين
ومايه ومقتضاه ان ما زاد علي ذلك فزكاته بالابل خاصه وعن ابي حنيفة اذا زادت
علي عشرين ومايه رجعت الي فريضة الغنم فيكون في خمس وعشرين ومايه ثلاث
بنات لبون وشاه قوله فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاه وفي صدقة الغنم الي،

اخره

اخره اقتطع البخاري من بين هاتين الجملتين قوله ومن بلغت عنده ٥ من الابل صدقة الجذعة
الي اخره ذكره في الباب الذي قبله وقد ذكر اخره في باب العرض في الزكاة وزاد بعد قوله فيه
تقبل فيه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض
علي وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وهذا الحكم متفق عليه ولو لم
يجد واحدا منهما فله ان يشتري ايهما شاء علي الاصح عند الشافعية وقيل يتعين شراء بنت
مخاض وهو قول مالك واحمد وقوله فيه ويعطي معها عشرين درهما او شاتين هو قول
الشافعي واحمد واصحاب الحديث وعن الثوري عشره وهي رواية عن اسحق وعن مالك يلزم
رب المال بشراء ذكر السن بغير جبران قال الخطابي يشبه ان يكون الشارع جعل الشاتين او
العشرين درهما تقديرا في الجبران ليلا يحل الامر الي اجتهاد الساعي لانه ياخذها علي الايه
حيث لا حاكم ولا مقوم غالبا فضبطه بشيء يرفع التنازع كالصاع في المصراة والغرة
في الجنين والله اعلم ويلي هاتين الجملتين قوله في صدقة الغنم وسياتي التنبيه
علي ما حذفه منه ايضا في موضع اخر قريبا قوله اذا كانت في رواية الليث هنا اذا
بلغت قوله فاذا زادت علي عشرين ومايه في كتاب عمر فاذا كانت احدي وعشرين حتي تبلغ
مايتين ففيها ثلاث اناث وقد تقدم قول الاصطخري في ذلك والتعقب عليه قوله فاذا
زادت علي ثلاث مايه ففي كل مايه شاه مقتضاه انه لا تجب الشاة الرابعة حتي
توفي اربع مايه وهو قول الجمهور قالوا وفايده ذكر الثلاث مايه لبيان النصاب
الذي بعده لكون ما قبله مختلفا وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية
عن احمد اذا زادت علي الثلاث مايه واحده وجب الاربع قوله ففي كل مايه شاة شاة
فاذا كانت سايمة الرجل تنبيه اقتطع البخاري ايضا من بين هاتين الجملتين،
قوله ولا تخرج في الصدقة هرمة الي اخر ما ذكره في الباب الذي يليه واقتطع منه ايضا
قوله ولا يجمع بين متفرق الي اخر ما ذكره في بابه وكذا قوله وما كان من خليطين الي اخر
ما ذكر في بابه ويلي هذا قوله هنا فان كانت سايمة الرجل الي اخره وهذا حديث شواخذ يشتمل
علي هذه الاحكام التي فرقها المصنف في هذه الابواب غير مراعي الترتيب فيها بل بحسب
ما ظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكورة قوله وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة
الخالصة سواء كانت مضروبه او غير مضروبه قيل اصلها الورق فحذفت الواو وعوضت
الهاء وقيل يطلق علي الذهب والفضة بخلاف الورق فعلي هذا فقيل ان الاصل في زكاة النقدين
نصاب الفضة فاذا بلغ الذهب ما قيمته مايتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة
وهو ربع العشر وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور قوله فان لم يكن اي الفضه الا تسعين
ومايه يوهم انها اذا زادت علي التسعين ومايه قبل بلوغ المايتين ان فيها صدقة وليس كذلك

وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود،
كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص على المائتين
ويدل عليه قوله الماضي ليس فيما دون خمس اواق صدقة **قوله** الا ان يشاء ربها في المواضع
الثلاثة الى الا ان يتبرع متطوعا **قوله باب** لا يوخذ في الصدقة الى قوله ما شا
المصدق اختلف في ضبطه والاكثر على انه بالتشديد والمراد المالك وهذا اختيار ابي عبيد
وتقدير الحديث لا يوخذ هرمة ولا ذات عيب اصلا ولا يوخذ التيس وهو فحل الغنم
الا برضى المالك لكونه يحتاج اليه ففي اخذه بغير اختياره اضرار به والله اعلم وعلى هذا
فالاستثنا مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه
اشير بذلك الى التفويض اليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير
المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه،
لا يوخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا ان يرى المصدق ان ذلك افضل للمساكين
فياخذه على النظر انتهى وهذا اشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثنا جميع
ما ذكر قبله فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا او تيوسا اجزاه ان يخرج منها وعن المالكية
يلزم المالك ان يشتري شاة مجزية تمسكا بظاهر هذا الحديث وفي رواية اخرى،
عندهم كالاول **قوله** هرمة بفتح الها وكسر الرا الكبيرة التي سقطت اسنانها **قوله** ذات
عوار بفتح العين المهملة وبضمها وقيل بالفتح العيب وبالضم العور واختلف في
ضبطها فالاكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع من الاجزا في الاضحية
ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة الى الانوثة والصغيرة سنا بالنسبة
الى سن اكبر منه **قوله باب** اخذ العناق بفتح المهملة اورد فيه طرفا من قصة
عمر مع ابي بكر في قتال مانعي الزكاة وفيه قوله لو منعوني عناقا وكان البخاري اشار
بهذه الترجمة بعد الترجمة السابقة الى جواز اخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة
لان الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهي اولى ان يوخذ من الهرمة اذا
راى الساعي ذلك وهذا هو السر في اختيار لفظ الاخذ في الترجمة دون الاعطا وخالف
في ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يودون عنها ما يلزم اداوه وقال ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن ان لا يودي عنها الا من غيرها وقيل المراد به العناق في هذا
الحديث الجذعة من الغنم وهو خلاف الظاهر والله اعلم **قوله** في اثنا الاسناد وقال
الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد الى اخره وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح
عن الليث ولليث فيها اسناد من طريق اخرى ستاتي في كتاب المريدين عن
عقيل عن ابن شهاب **قوله باب** لا يوخذ كرايم اموال الناس في الصدقة

هذه

هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لان فيه وثوق كرايم اموال الناس بغير تقييد
بالصدقة واموال الناس يستوي التوقي لها بين الكرايم وغيرها فقيدها في الترجمة
بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لانه ورد في شان الصدقة والكرايم جمع كريمة
يقال ناقة كريمة اي غزيرة اللبن والمراد نفايس الاموال من اي صنف كان وقيل له
نفيس لان نفس صاحبه يتعلق به واصل الكريمة كثيرة الخير وقيل للمال النفيس كريم
لكثرة منفعته وسياتي الكلام على بقية الحديث قبيل ابواب زكاة الفطر ان شا الله تعالى
قوله باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة الذود بفتح المعجمة وسكون،
الواو بعدها مهملة قال الزين بن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على
المذكر والمونث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول بن قتيبة،
انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على
ان الذود من الثلاثة الى العشرة وانه لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيد من الثنتين
الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود
مونث وليس باسم كثير عليه مذكر وقال القرطبي اصله ذاذ يذوذ ذا دفع
شيا فهو مصدر فكان من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة
والحاجة وقوله من الابل بيان للذود وانكر بن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال
لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلما في ذلك
لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من
الابل كما قالوا ثلاث مائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد
في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقتصر على الواحد وقال الزين ايضا
هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل وانما اقتطعها من ثم لان الترجمة المتقدمة
مسوقة للايجاب وهن للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه كذا
قال ولا يخفى تكلفه والذي ظهر لي ان لها تعلقا بالغنم التي تعطى في الزكاة من،
جهة ان الواجب في الخمس شاة وتعلقها بزكاة الابل ظاهر فلها تعلق بها كالتي
قبلها **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني كذا وقع في رواية
مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة
نسب الى جده ونسب جده الى جده **قوله** عن ابيه كذا رواه مالك وروى
اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد
ابن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ونقل البيهقي عن محمد
ابن يحيى الذهلي ان محمدا سمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان

وقد سبق باقي الكلام علي حديث الباب في باب زكاة الورق **قوله باب** زكاة البقر البقر اسم جنس يكون للمذكر والمونث اشتقت من بقرت الشي اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة قال الزين بن المنير احوز زكاة البقر لانها اقل النعم وجودا ونصابا ولم يذكر في الباب شيا مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع علي شرطه فتقدير الترجمة الحاب زكاة البقر لان جملة ما ذكره في الباب يدل علي ذلك من جهة الوعيد علي تركها اذ لا يتوعد علي ترك غير الواجب قال ابن رشيد وهذا الدليل يحتاج مقدمة ثابتة وهو انه ليس في البقر حق واجب سوي الزكاة وقد تقدمت الاشارة الي ذلك في اوايل الزكاة حيث قال باب اثم مانع الزكاة وذكر فيه حديث ابي هريرة لكن فيه ذكر البقر ومن ثم اورد في هذا الباب حديث ابي ذر واشار ايضا الي ان ذكر البقر وقع ايضا في طريق اخري في حديث ابي هريرة والله اعلم وزعم ابن بطال ان حديث معاذ المرفوع ان في كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي كل اربعين مسنة متصل صحيح وان مثله في كتاب الصدقات لابي بكر وعمرو في كلامه نظرا ما حديث معاذ فاخرجه اصحاب السنن وقال الترمذي حسن واخرجه الحاكم في المستدرك وفي الحكم بصحته نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي بشواهده ففي الموطا من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب عن علي عند ابي داود واما قوله ان مثله في كتاب الصدقات لابي بكر فوهم منه لان ذكر البقر لم يقع في شي من طرق حديث ابي بكر نعم هو في كتاب عمرو الله اعلم **قوله** وقال ابو حميد هو الساعدي هذا اشرف من حديث اورده المصنف موصولا من طرق، وهذا القدر وقع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل في اثنا الحديث المذكور **قوله** لا اعرفن اي لا اعرفنكم عدا هذه الحالة وفي رواية الكشميهني لا عرف بحرف النفي اي ما ينبغي ان يكونوا علي هذه الحال فاعرفكم بها **قوله** ماجا الله رجل ما مصدرية اي يجي رجل الي الله **قوله** لها خوار بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر **قوله** ويقال جوار هذا كلام البخاري يريد بذلك ان هذا الحرف جا بالحا المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموزة ثم فسره فقال تخارون يرفعون اصواتهم وهذه عادة البخاري اذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة في القران نقل تفسير تلك الكلمة التي من القران والتفسير المذكور رواه بن ابي حاتم عن السدي وروي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تخارون قال يستغيثون وقال الفراز الخوار بالمعجمة والجوار بالجيم بمعني واحد في البقر وقال بن سيده خار الرجل رفع صوته يتضرع **قوله** عن العرور بن سويد هو بالعين المهملة **قوله** قال انتهيت اليه هو مقول المعرور والضمير

يعود

يعود علي ابي ذر سبق قلم في مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فاقراني معناه فقال هو رب الكعبة الحديث وهو الحالف وقوله او كما حلف يشير بذلك الي انه لم يضبط اللفظ الذي حلف به وقوله اعظم بالنصب علي الحال واسمه عطف عليه وقوله جازت اي مرت وردت اي اعيدت **قوله** لا يودي حقها في رواية مسلم من طريق وكيع وابي معويه كلاهما عن الاعمش لا يودي زكاتها وهو اصرح في مقصود الترجمة وقد تقدم الكلام علي بقية المتن في اوايل الزكاة واستدل بقوله تكون له ابل او بقر علي استواز زكاة البقر والابل في النصاب ولا دلالة فيه لانه قرن معه الغنم وليس نصابها مثل نصاب الابل اتفاقا فالتنبيه اخرج مسلم في اول هذا الحديث قصة فيها هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وقد افرد البخاري هذه القطعة فاخرجها في كتاب الايمان والنذور وبهذا الاسناد ولم يذكر هناك القدر الذي ذكره هنا **قوله** رواه بكير يعني ابن عبد الله بن الاشج واراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه وقد اخرجه مسلم موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد مطولا **قوله باب** الزكاة علي الاقارب قال الزين بن المنير وجه استدلاله لذلك باحاديث الباب ان صدقة التطوع علي الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع علي من تلزم المرء نفقته ان تكون النفقة الواجبة كذلك وقد اعترضه الاسمعيلي بان الذي في الاحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله الا ان اراد الاستدلال علي ان الاقارب في الزكاة احق بها اذ راي النبي صلي الله عليه وسلم صرف الصدقة المتطوع بها الي الاقارب افضل فذلك حينيذ له وجه وقال ابن رشيد قد يوخذ ما اختاره المصنف من حديث ابي طلحة فيما فهمه من الاية وذلك ان النفقة في قوله حتي تنفقوا اعم من ان يكون واجبا او مندوبا فعمل بها ابو طلحة في فرد من افراده فيجوز ان يعمل بها في بقية مفرداته ولا يعارضها قوله تعالي انما الصدقات للفقرا الاية لانها تدل علي حصر الصدقة الواجبة في المذكورين واما صنيع ابي طلحة فيدل علي تقديم ذوي القربي اذا اتصفوا بصفة من صفات اهل الصدقة علي غيرهم وسياتي ذكر من يستثني من الاقارب في الصدقة الواجبة بعد بابين **قوله** وقال النبي صلي الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة واجر الصدقة هذا طرف من حديث فيه قصة لامراة ابن مسعود وسياتي موصولا بعد ثلاثة ابواب ثم

ذكر المصنف في الباب حديثين حديث انس في تصدق ابي طلحة بارضه وحديث ابي
سعيد في قصة امراة بن مسعود وغير ذلك فاما حديث انس فسياتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب الوقف وقوله فيه بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح
الراء وبالمهملة والمد وجاء في ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال
يروي بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي
رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفي سنن ابي
داود باريحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح
الراء مقصورا وكذا جزم به الصنعاني وقال انه فيعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة
فظن انها بير من ابار المدينة فقد صحف قوله تابعه روح يعني عن مالك في قوله رابح
بالموحدة وسياتي من طريقه موصولا في البيوع قوله وقال يحيى ابن يحيى واسمعيل رابح
يعني بالتحتانية اما رواية يحيى فسنتاتي موصوله في الوكالة وعزاها مغلطاي لتخريج
الدارقطني فابعد واما رواية اسماعيل وهو ابن ابي اويس فوصلها المصنف في التفسير
وقد وهم صاحب المطالع فقال رواية يحيى بن يحيى بالموحدة وكانه اشتبه عليه
الاندلسي بالنيسابوري فالذي عناه هو الاندلسي والذي عناه البخاري النيسابوري
قال الداني في اطرافه رواه يحيى بن يحيى الاندلسي بالموحدة وتابعه جماعة ورواه
يحيى بن يحيى النيسابوري بالمثناة وتابعه اسماعيل وابن وهب ورواه القعنبي
بالشك انتهى ورواية القعنبي وصلها البخاري في الاشربة بالشك كما قال والرواية
الاولى واضحة من الربح اي ذو ربح وقيل هو فاعل بمعنى مفعول اي هو مال مربوح فيه واما
الثانية فمعناها رابح عليه اجرة قال ابن بطال والمعنى ان مسافته قريبه وذلك انفس
الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو اليه واكتفى بالرواح عن الغدو والداعي
الاسمعيلي ان من رواها بالتحتانية فقد صحف والله اعلم واما حديث ابي سعيد فتقدم
الكلام على صدره مستوفى في كتاب وبقية ما فيه من قصة امراة بن مسعود ياتي
الكلام عليه بعد بابين مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله فيه فقبل يا رسول الله
هذه زينب الثقفية هو بلال كما سياتي وقوله ايد نوالها فاخذن لها فقالت يرسول الله
الى اخره لم يبين ابو سعيد ممن سمع ذلك فان يكن حاضرا عند النبي صلى الله عليه
حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده والا فيحتمل ان يكون حمله عن زينب
صاحبة القصة والله اعلم قوله باب ليس على المسلم في فرسه صدقة
وقال في الذي يليه باب ليس على المسلم في عبده صدقة ثم اورد حديث ابي هريرة
بلفظ الترجمتين مجموعا من طريقين لكن في الاولى غلامه بدل عبده قال ابن

رشيد اراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد اذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف
والفرس المعد للركوب ولا خلاف ايضا انها لا تؤخذ من الرقاب وانما قال بعض الكوفيين يوخذ
منها بالقيمة ولعل البخاري اشار الى حديث علي مرفوعا قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا
صدقة الرقة الحديث اخرجه ابو داود وغيره واسناده حسن والخلاف في ذلك عن ابي حنيفة
اذا كانت الخيل ذكرانا واناثا نظرا الى النسل فان انفردت فعنه روايتان ثم عنده ان
المالك يتخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا او يقوم ويخرج ربع العشر واستدل عليه
بهذا الحديث واجيب بان كمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة واستدل به من قال من اهل
الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيها مطلقا ولو كان للتجارة واجيبوا بان زكاة التجارة
ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث والله اعلم
قوله باب الصدقة على اليتامى قال الزين بن المنير عبر بالصدقة
دون الزكاة لترددها لخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جامتوسطا
بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة وقال ابن رشيد لما قال باب ليس
على المسلم في فرسه صدقة علم انه يريد الواجبة اذ لا خلاف في التطوع فلما قال الصدقة
على اليتامى احال على معهود قوله حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي
كثير وسياتي الكلام على المتن مستوفى في الرقاق وقوله في هذه الطريق ان كما اخاف
في رواية الحموي اني كما اخاف وقوله فزيبنا انه ينزل عليه في رواية الكشميهني فارينا
بتقديم الهمزة وقوله الا الكلمة الخضر في رواية الحموي الخضر ابزيادة الف وقوله
او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وسياتي في الجهاد من طريق فليح عن
هلال بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل قوله باب
الزكاة على الزوج والايتام في الحجر قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير
الى حديثه السابق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وسند كر ما فيه في هذا
الحديث قال ابن رشيد اعاد الايتام في هذه الترجمة لعموم الاولى وخصوص الثانية
وكمل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم لان الاعطاء اعم من كونه واجبا
او مندوبا قوله عن عمرو بن الحرث هو ابن ابي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي ثم
المصطلقي اخو جويرية بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة ورويه
هنا عن صحابيه فغي الاسناد تابعي عن تابعي الاعمش عن شقيق وصحابي عن
صحابي عمرو عن زينب وهي بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معوية بنت
ابن عناب الثقيفية ويقال لها ايضا رابطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان في نحو هذه
القصة ويقال عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رابطة هي

المعروفه بزينب وبهذا جزم الطحاوي فقال رابطه هي زينب لا يعلم ان لعبد الله امراة في زمن
رسول الله صلي الله عليه وسلم غيرها ووقع عند الترمذي من هناد عن ابي معويه عن،
الاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن الحرث بن المصطلق عن بن اخي زينب امراة عبد الله
عن امراه عبد الله فزاد في الاسناد رجلا والموصوف بكونه بن اخي زينب هو عمرو بن الحرث
نفسه وكان اباه كان اخا زينب لامها لانها ثقفيه وهو خزاعي ووقع عند الترمذي ايضا
من طريق شعبه عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله بن عمرو بن الحرث بن اخي زينب
امراة عبد الله عن زينب فجعله عبد الله بن عمرو هكذا اجزم به المزي وعقد لعبد الله
ابن عمرو في الاطراف ترجمة لم يزد فيها علي ما في هذا الحديث ولم اقف علي في الترمذي
بل وقفت علي عدة نسخ منه ليس فيها عمرو بن الحرث وقد حكي بن القطان الخلاف
فيه علي ابي معويه وشعبه وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبه في قوله عن عمرو
ابن الحرث ممن بن اخي زينب لانفراد ابي معاويه بذكر قال بن القطان لا يضره،
الانفراد لانه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه وقد زاد في الاسناد
رجلا لكن يلزم من ذلك ان يتوقف في صحة الاسناد لان بن اخي زينب حينيذ لا يعرف
حاله وقد حكي الترمذي في العلل المفردات سال البخاري عنه فحكم علي رواية ابي معويه
بالوهم وان الصواب رواية الجماعة عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث بن اخي زينب
قلت ووافقه منصور عن شقيق اخرجه احمد فان كان محفوظا فلعل ابا وايل حمله علي
الاب والابن والا فالمحفوظ عن عمرو بن الحرث وقد اخرجه النسائي من طريق شعبه
علي الصواب فقال عمرو بن الحرث **قوله** قال فذكرته لابراهيم النخعي فقال هو الاعمش وابرهيم
هو بن يزيد النخعي وابو عبيده هو بن عبد الله بن مسعود مقي هذه الطريق ثلاثة من
التابعين ورجال الطريقين كلهم كوفيون **قوله** كنت في المسجد تقدم ايراده الي اخره في هذا
زيادة علي ما في حديث ابي سعيد المتقدم وبيان السبب في سوالها ذكر ولم اقف
علي تسمية الايتام الذين كانوا في حجرها **قوله** فوجدت امراة من الانصار في رواية
الطيالسي المذكوره فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه النسائي من
طريق ابي معويه عن الاعمش وزاد من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال
انطلقت امراة عبد الله يعني بن مسعود وامراة ابي مسعود يعني عقبه
ابن عمرو الانصاري قلت لم يذكر بن سعيد لابي مسعود امراة انصاريه
سوي هزيله بنت ثابت بن ثعلبه الخزرجيه فلعل لها اسمين او وهم من سماها
زينب انتقالا من اسم امراة عبد الله الي اسمها **قوله** وايتام لي في حجري في
رواية النسائي المذكوره علي ازواجنا وايتام في حجورنا وفي رواية الطيالسي

المذكوره

المذكوره انهم بنوا اخيها وبنوا اختها وللنسائي من طريق علقمه لاحداهما فضل مال وفي
حجرها بنوا اخ لها ايتام وللاخري فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهذا القول،
كناية عن الفقر **قوله** لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة اي اجر صلة الرحم واجر
منفعة الصدقة وهذا ظاهر انها لم تشافهه بالسوال ولا شافهها بالجواب وحديث
ابي سعيد السابق بيان بين يدل علي انها شافهته وشافهها لقولها فيه قالت،
يا نبي الله انك امرت وقوله فيه صدق زوجك فيحتمل ان يكونا قضيتين ويحتمل
في الجمع بينهما ان يقال تحمل هذه المراجعة علي المجاز وانما كانت علي لسان بلال والله
اعلم واستدل بهذا الحديث علي جواز دفع المراة زكاتها الي زوجها وهو قول
الشافعي والثوري وصاحبي ابي حنيفه واحد ي الروايتين عن مالك وعن احمد
كذا اطلق بعضهم ورواية المنع عنده مقيده بالوارث وعبارة الجوزقي ولا من
تلزمه مونته فشرحه بن قدامه بما قيدته قال والاظهر الجواز مطلقا الا
للابوين والولد وحملوا الصدقة في الحديث علي الواجبة لقولها اتجزي عني
وجزم به المازري وتعقبه عياض بان قوله ولو من حليكن وكون صدقتها
كانت من صناعتها بيدها لان علي التطوع وبه جزم النووي وتاولوا قوله اتجزي
عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها علي زوجها لا تحصل
لها المقصود وما اشار اليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول ابي حنيفة
فاخرج من طريق رابطه امراة بن مسعود انها كانت امراة صناع اليدين
فكانت تنفق عليه وعلي ولده قال فهذا يدل علي انها صدقة تطوع واما الحلي
فانما يحتج به علي من لا يوجب فيه الزكاة واما من يوجبه فلا وقد روي الثوري
عن حماد عن ابراهيم عن علقمه قال قال ابن مسعود لا مراته في حليها اذا
بلغ ما يتي درهم ففيه الزكاة فكيف يحتج علي الطحاوي بما لا يقول به لكن تمسك
الطحاوي بقولها في حديث ابي سعيد السابق وكان عندي حلي لي فاردت
ان اتصدق به لان الحلي لو قيد بوجوب الزكاة فيه الا انها لا تجب في جميعه كذا
قال وهو متعقب لانها وان لم تجب في عينه فقد تجب فيه بمعني انه قد ر النصاب
الذي وجب عليها اخراجه واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله في حديث ابي سعيد
المذكور زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم دال علي انها صدقة،
تطوع لان الولد لا يعطي من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره
وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمتنع اعطاوه من الصدقة الواجبة من يلزم
المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه وقال ابن التيمي،

قوله وولدك محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكانهم ولده من غيرها
وقال ابن المنير اعتل من منعها من اعطائها زكاتها لزوجها بانها تعود اليها في النفقة
فكانها ما خرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع في التطوع
ايضا وبوبد المذهب الاول ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فلما ذكرت
الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكانه قال تجزي عنك فرضا كان
او تطوعا واما الولد فليس في الحديث تصريح بانها تعطي ولدها من زكاتها بل معناه
انها اذا اعطت زوجها فانفقه على ولدها كانوا احق من الاجانب فالاجزاء يقع
بالاعطاء للزوج والوصول الى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها والذي يظهر لي انهما
قضيتان احداهما في سوالها عن تصدقها عليها على زوجها وولدها والاخرى
في سوالها عن النفقة والله اعلم وفي الحديث الحث على الصدقة على الاقارب وهو
محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته لهم واختلف في علة المنع قيل لان
اخذهم لها يصيرهم اغنيا يسقط بذلك نفقتهم عن المعطي او لانهم اغنيا بانفاقه
عليهم والزكاة لا تصرف لغني وعن الحسن وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة
شيا وهو رواية عن مالك وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الرجل لا يعطي زوجته من
الزكاة لان نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة واما اعطاؤها للزوج
فاختلف فيه كما سبق وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المراة بمالها بغير اذن
زوجها وفيه عظة النساء وترغيب ولي الامر في افعال الخير للرجال والنساء والتحذير
مع النساء الاجانب عند امن الفتنة والتخويف من المواخذة بالذنوب وما يتوقع
بسببها من العذاب وفيه فتيا العالم مع وجود من هو اعلم منه وطلب الترقي في تحمل
العلم قال القرطبي ليس اخبار بلال باسم المراتين بعدان استكتمناه باداعه سر ولا
كشف امانة لوجهين احدهما انهما لم يلزماه بذلك وانما علم انهما اتيا ان لا ضرورة
تحوج الى كتمانهما ثانيهما انه اخبر بذلك جوابا لسوال النبي صلي الله عليه وسلم لكون
اجابته اوجب من التمسك بما امرتاه به من الكتمان وهذا كله بنا على انه التزم
لهما بذلك ويحتمل ان يكونا سالتاه ولا يجب اسعاف كل سايل قوله حدثنا عبده
هو بن سليمان وهشام هو بن عروة وفي الاسناد تابعي عن تابعي هشام عن
ابيه وصحابيه عن صحابيه زينب عن امها قوله علي بن ابي سلمه اي ابن
عبد الاسد وكان زوج ام سلمه قبل النبي صلي الله عليه وسلم فتزوجها النبي
صلي الله عليه وسلم ولها من ابي سلمه عمر ومحمد وزينب ودرة وليس في حديث
ام سلمة تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من

الحديث

الحديث حصول الانفاق على الايتام والله اعلم قوله لكم اجر ما انفقت عليهم رواه الاكثر
بالاضافة على ان تكون ما موصولة وجوز ابو جعفر الغرناطي على ان تكون ما ظرفية ذكره
ذلك عنه الشيخ المحدث بعلب قوله باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل
الله قال الزين بن المنير اقتطع البخاري هذه الاية من التفسير للاحتياج اليها في بيان
مصارف الزكاة قوله ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج وصله ابو
عبيد في كتاب الاموال من طريق حسان ابي الاشرس عن مجاهد عنه انه كان لا يرى
باسا ان يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وان يعتق منها الرقبة اخرجه عن ابي معويه
عن الاعمش عنه واخرج عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن بن عباش قال اعتق من زكاة مالك وتابع ابو معويه عبده بن سليمان رويناه في فوايد
يحيى بن معين رواية ابي بكر بن علي المروزي عنه عن عبيده عن الاعمش عن ابي
الاشرس ولفظه كان يخرج زكاته ثم يقول جهزونا منها الى الحج وقال الميموني قلت لابي
عبد الله يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل قال نعم بن
عباس يقول ذلك ولا اعلم شيا يدفعه وقال الخلال اخبرنا احمد بن هاشم قال قال احمد كنت
اري ان يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لاني لم اره يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث
ابن عباس فقال هو مضطرب انتهى وانما وصفه بالاضطراب للاختلاف في اسناده على
الاعمش كما ترى ولهذا لم يجزم به البخاري وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى
وفي الرقاب فقيل المراد بشرا الرقبة لتعتق وهو رواية بن القاسم عن مالك واختيار
ابي عبيد وابي ثور وقول اسحق واليه مال البخاري وابن المنذر وقال ابو عبيد اعلا
ما جا فيه قول ابن عباس وهو اولى بالاتباع واعلم بالتاويل وروى بن وهب عن مالك
انها في المكاتب وهو قول الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورجحه الطبري
وفيه قول ثالث ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام
ونصف يشتري به رقاب ممن صلي وصام اخرجه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال
باسناد صحيح عن الزهري انه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز واحتج للاول بانهم لو
اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لانه غارم وبان شرا الرقبة ليعتق
اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
والزكاة لا تصرف للعبد ولان الشرا يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة ولان ولاه
يرجع للسيد فياخذ المال والولا بخلاف ذلك فان عتقه بتنجيز ويصير ولاوه
للمسلمين وهذا الاخير على طريقة مالك في ذلك وقال احمد واسحق يرد ولاوه في شرا
الرقاب للمعتق ايضا وعن مالك الولا للمعتق تمسكا بالعموم وقال عبد الله العنبري يجعل

في بيت المال واما سبيل الله فالاكثر علي انه يختص بالغازي غنيا كان او فقيرا الا ان ابا حنيفة
قال يختص بالغازي المحتاج وعن احمد واسحق الحج في سبيل الله وقد تقدم اثر ابن عباس وقال
ابن عمر اما ان الحج من سبيل الله وقد تقدم اثر ابن عباس اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح
عنه وقال ابن المنذر ان ثبت حديث ابي لاس يعني الاتي في هذا الباب قلت به وتعقب
بانه يحتمل انهم كانوا فقراء او حملوا عليها خاصة ولم يتملكوها **قوله** وقال الحسن الي اخره هذا
صحيح عنه اخرجه ابن ابي شيبة من طريقه وهو مصير منه الي القول بالمسئلتين معا
الاعتاق من الزكاة والصرف منها في الحج الا ان تنصيصه علي شراء الاب لم يوافقه عليه
الباقون لانه يعتق عليه ولا يصير ولاؤه للمسلمين فيستفيد المنفعة ويوفر ماكان
يخرجه من خالص ماله لدفع عار استرقاق ابيه وقوله في ايها اعطيت اجزت كذا
في الاصل بغير همز اي قضيت وفيه مصير منه الي ان اللام في قوله للفقراء لبيان المصرف
لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفي **قوله** وقال النبي صلي الله عليه وسلم ان
خالدا الي اخره سياتي موصولا في هذا الباب **قوله** ويذكر عن ابي لاس بسين مهملة خزاعي
اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وقيل غير ذلك
له صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من
طريقه ولفظ احمد علي ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما تري ان
نحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة بن اسحق ولهذا
توقف ابن المنذر في ثبوته **قوله** عن الاعرج في رواية النسائي من طريق علي بن
عياش عن شعيب فيما حدثه عبد الرحمن الاعرج كما ذكر انه سمع ابا هريرة يقول قال
قال عمر فذكره صرح بالتحديث في الاسناد وزاد فيه عمرو المحفوظ انه من سند ابي
هريرة وانما جري لعمر فيه ذكر فقط **قوله** امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بصدقة
ورواية مسلم من طريق ورقاء عن ابي الزناد بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم عمر
ساعيا علي الصدقة وهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها
الساعاة وقال ابن القصار المالكي الاليق انها صدقة التطوع لانه لا يظن بهؤلاء الصحابة
انهم منعوا الفرض وتعقب بانهم ما منعوه كلهم جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل
انه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك وكذا حكاه المهلب وجزم القاضي حسين في تعليقه
انه فيه نزلت ومنهم من عاهد الله الاية انتهي والمشهور انها نزلت في ثعلبة واما خالد فكانت
متاولا بما حبسه من الزكاة وكذلك العباس لاعتقاده ما سياتي التصريح به ولهذا عذر
النبي صلي الله عليه وسلم خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل **قوله** فقيل منع بن جميل تابع ذكر عمر
كما سياتي في حديث ابن عباس في الكلام علي قصة العباس ووقع في رواية ابن ابي الزناد

عنه

عنه ابو عبيد فقال بعض من يلمزاي يعيب وابن جميل لم اخف علي اسمه في كتب الحديث
لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله
ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن ان ابن بزبزه سماه حميد اولم ار ذلك
في كتاب ابن بزبزة ووقع في رواية ابن جريج ابو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو
خطا لاطباق الجميع علي ان ابن جميل وقول الاكثر انه كان انصاريا واما ابو جهم
ابن حذيفة فهو قرشي فافترقا وذكر بعض المتاخرين ان ابا عبيد البكري ذكره
في شرح الامثال له ان ابو جهم بن جميل **قوله** والعباس زاد ابن ابي الزناد عن ابيه
عن ابي عبيد ان تعطوا الصدقة قال فخطب رسول الله صلي الله عليه وسلم
فدب عن العباس وخالد **قوله** ما ينقم بكسر القاف اي ما ينكر وما يكبر وقوله
اغناه الله ورسوله انما ذكر صلي الله عليه وسلم نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام
فاصبح غنيا بعد فقره بما افاء الله علي رسوله واباح لامته من الغنايم وهذا السياق من
باب تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر
له وفيه التعريض بكفران النعمة وتقريع سوء الصنيع في مقابلة الاحسان **قوله** احتبس
اي حبس واعتده بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو
جمعه ايضا وقيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس
عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع الوثوب اقوال وقيل ان لبعض رواه البخاري واعبده
بالموحدة جمع عبد حكاه عياض والاول هو المشهور **قوله** فهي عليه صدقة ومثلها
معها كذا في رواية شعيب ولم يقل ورقاء ولا موسي بن عقبة صدقة فعلي الرواية
الاولي يكون صلي الله عليه وسلم التزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره
وانفي للذم عنه فالمعني فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما
ودلت رواية مسلم انه صلي الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي صدقة
عليه وفيه تنبيه علي سبب ذكر وهو قوله انا العم صنو الاب تفضيلا له وتشريفا
ويحتمل ان يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه ان الزكاة تتعلق بالذمة كما هو احد قولي
الشافعي وجمع بعضهم بين رواية علي ورواية عليه بان الاصل رواية علي ورواية
عليه مثلها الا ان فيها زيادة ها السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر وقيل معني قوله
علي اي هي عندي قرض لانني استلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا فيما
اخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي اسناده مقال وفي الدارقطني من طريق
موسي ابن طلحة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس
صدقة ماله سنتين وهذا مرسل وروي الدارقطني ايضا موصولا بذكر طلحة فيه

واسناد المرسل اصح وفي الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم
بعث عمر ساعيا فاتي العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان العباس
قد استلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وفي اسناده ضعف فاخرجه هو ايضا والطبراني
من حديث ابي رافع نحو هذا واسناده ضعيف ايضا ومن حديث ابن مسعود ان النبي
صلي الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو
ضعيف ولو ثبت لكان رافعا للاشكال ولرجح به سياق رواه مسلم علي بقية الروايات وفيه
رد لقول من قال ان قصة التعجيل انما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر
لاخذ الصدقة وليس ثبوت هذه القصة في صدقة العباس ببعيد في النظر لمجموع
هذه الطرق والله اعلم وقيل المعني استسلفت منه قدر صدقته عامين فامر ان يقاص
به من ذلك واستبعد ذلك بانه لو كان وقع لكان صلي الله عليه وسلم اعلم عمر ان لا
يطالب العباس وليس ببعيد ومعني علته علي التاويل الاول اي لازمه له وليس
معناها انه يقبضها لان الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم ومنهم من حمل
رواية الباب علي ظاهرها فقال كان ذلك قبل تحريم الصدقة علي بني هاشم وبويده
رواية موسي بن عقبه عن ابي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ فهي له بدل عليه وقال
البيهقي اللام هنا بمعني علي لتتفق الروايات وهذا اولي لان المتخرج واحد واليه
مال ابن حبان وقيل معناها فهي له اي القدر الذي كان يراد منه ان يخرجه لانني
التزمت عنه باخراجه وقيل انه اخرها عنه ذلك العام الي عام قابل فتكون عليه صدقة
عامين قاله ابو عبيد وقيل انه كان استدان حق فادي عقيلا وغيره فصار من
جملة الغارمين فساغ له اخذ الزكاة بهذا الاعتبار وابعد الاقوال كلها قول من
قال كان هذا في الوقت الذي كان فيه التاديب بالمال فالزم العباس بامتناعه من
اداء الزكاة بان يودي ضعف ما وجب عليه لعظم قدره وجلالته كما في قوله تعالي
في نساء النبي صلي الله عليه وسلم يضعف لها العذاب ضعفين الاية وقد تقدم بعضه
في اول الكلام واستدل بقصة خالد علي جواز اخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره
من الات الحرب والاعانة بها في سبيل الله بنا علي انه عليه السلام اجاز لخالد ان
يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق وهي طريقة البخاري واجاب
الجمهور باجوبة احدها ان المعني انه صلي الله عليه وسلم لم يقبل اخبار من اخبره
بمنع خالد حملا علي انه لم يصرح بالمنع وانما نقلوه عنه بنا علي ما فهموه ويكون
قوله مظلومونه اي بنسبتكم اياه الي المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد
تطوع بتحبيس سلاحه وخيله ثانيها انهم ظنوا انها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها

فاعلمهم

فاعلمهم عليه السلام بانه لا زكاة عليه فيما حبس وهذا محتاج لدليل خاص فيكون فيه حجة
لمن اسقط الزكاة علي الاموال المحبسة ولمن اوجبها في عروض التجارة ثالثها انه كان نوي
باخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لان احد الاصناف سبيل الله وهم الميامير وهذا
بقوله من يجيز اخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية وقد تقدم
استدلال البخاري به علي اخراج العروض في الزكاة واستدل بقصه خالد علي مشروعية
تحبيس الحيوان والسلاح وان الوقف يجوز بقاوه تحت يد محبسه وعلي جواز اخراج
العروض في الزكاة وقد سبق ما فيه وعلي صرف الزكاة الي صنف واحد من الثمانية
وتعقب بن دقيق العيد جميع ذلك بان القصة واقعة عين محتملة لما ذكر ولغيره
فلا ينهض الاستدلال بها علي شيء مما ذكر قال ويحتمل ان يكون تحبيس خالد ارصادا
وعدم تصرف ولا يبعد ان يطلق علي ذلك التحبيس فلم يتعين الاستدلال بذلك لما
ذكر وفي الحديث بعث الامام العمال لجباية الزكاة وتنبيه الغافل علي ما انعم الله به
من نعمة الغني بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه والعتب علي من منع الواجب
وجواز ذكره في غيبته بذلك وتحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه والاعتذار عن
بعض الرعية بذلك بما يسوغ الاعتذار به والله اعلم بالصواب **قوله باب**
الاستعفاف عن المسالة اي في شيء من غير المصالح الدينية وذكر في الباب ثلاثة
احاديث احدها حديث ابي سعيد **قوله** ان ناسا من الانصار لم يتعين في اسماءهم
الا ان النسائي روي من طريق عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ما يدل
علي ان اباسعيد راوي هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظه ففي حديثه سرحتني
امي الي النبي صلي الله عليه وسلم يعني لاساله من حاجة شديدة فاتيته
وقعدت فاستقبلني فقال من استغني اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سال
ولواوقيه فقد الحف فقلت ناقتي خير من وقيه فرجعت ولم اساله وعند الطبراني
من حديث حليم بن حزام انه ممن خوطب ببعض ذلك ولكنه ليس انصاريا الا
بالمعني الاعم **قوله** حتي بقد بكسر القاف اي فرغ **قوله** فلن ادخره عنكم اي احبسه
واحباوه وامنعكم اياه منفردا به عنكم وفيه ما كان عليه من السخا وانقاد امر الله
وفيه اعطا السايل مرتين والاعتذار الي السايل والحض علي التعفف وفيه جواز
السوال للحاجة وان كان الاولي تركه والصبر حتي ياتيه رزقه بغير مسبلة وقوله
ومن يستعفف في رواية الكشميهني يستعفف ثانيها حديث ابي هريرة والزبير
هو بن العوام بمعناه في رواية الزبير زيادة فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذكر
مراد في حديث ابي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه وفي رواية ابي هريرة ياتي

رجلا وفي حديث الزبير يسال الناس والمعني واحد وزاد في اول حديث ابي هريرة **قوله** والذي نفسي بيده فقيه القسم علي الشيء المقطوع بصدقه لتاكيده في نفس السامع وفيه الحض علي التعفف عن المسالة والتنزه عنها ولو انتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولو لا قبح المسيلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل علي السايل من ذل السوال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل علي المسول من الضيق في ماله ان اعطي كل سايل واما قوله خير له فليست بمعني افعل التفضيل اذ لا خير في السوال مع القدرة علي الاكتساب والاصح عند الشافعية ان سوال من هذا حاله حرام ويحتمل ان يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السايل وتسميته الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر والله اعلم ثالثها حديث حليم بن حزام **قوله** ان هذا المال خضرة اثبت الخبر لان المراد الدنيا **قوله** خضرة حلوة تشبيه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضر المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه علي انفراده بالنسبة الي اليابس والحلو مرغوب فيه علي انفراده بالنسبة للحامض فالاعجاب بها اذا اجتمعا اشد **قوله** بسخاوة نفس اي بغير شره ولا الحاح اي من اخذه بغير سوال وهذا بالنسبة الي الاخذ ويحتمل ان يكون بالنسبة الي المعطي بسخاوة نفس المعطي اي انشراحه لما يعطيه **قوله** كالذي ياكل ولا يشبع اي يسمي جوعه كذابا لانه من علة به وسقم فكل ما اكل ازداد سقما ولم يجد شبعا **قوله** اليد العليا تقدم الكلام عليه مستوفي في باب لا صدقة الا عن ظهر غني **قوله** لا ارزا بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الزاي بعدها همزة اي لا انقص ماله بالطلب منه وفي رواية لاسحق قلت فوالله لا يكون يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب وانما امتنع حليم من اخذ العطاء مع انه حقه لانه خشي ان يقبل من احد شيا فيعتاد الاخذ فتنتجاوز به نفسه الي ما لا يريده فقطعها عن ذلك وترك ما يريبه الي ما لا يريبه وانما اشهد عليه عمر لانه اراد ان لا ينسبه احد لم يعرف باطن الامر الي منع حليم من حقه **قوله** حتي توفي زاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتي مات لعشر سنين من امارة معويه قال ابن ابي جمرة في حديث حليم فوايد منها انه قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا اي جادت وسخت عن كذا اي لم تلتفت اليه ومنها ان الاخذ قد يكون مع سخاوة النفس تحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فتبين ان الزهد تحصل خيري الدنيا والاخرة وفيه ضرب المثل بما لا يعقل السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله

وضرب

وضرب لهم المثل بما يعهدون فالاكل انما يكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عنا في حقه بغير فايدة وكذلك المال ليست الفايدة في عينه وانما هي لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في مسالته من المفسدة الا بعد قضا حاجته لتقع موعظته له الموقع ليلا يتخيل ان ذلك بسبب لمنعه من حاجته وفيه جواز تكرار السوال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة والله اعلم وفي الحديث ايضا ان سوال الاعلي ليس بعار وان رد السايل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وقد زاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق معمر عن الزهري في اخره فمات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا وفيه ايضا سبب ذلك وهو ان النبي صلي الله عليه وسلم اعطي حليم بن حزام دون ما اعطي اصحابه فقال حليم يا رسول الله ما كنت اظن ان تقصرني دون احد من الناس فزاده ثم استزاده حتي رضي فذكر نحو الحديث **قوله باب** من اعطاه الله شيا من غير مسالة ولا اشراف نفس وفي اموالهم حق للسايل والمحروم وقع في بعض النسخ من البخاري بعد المحروم المحارف وهو تفسير للمحروم وما تعرض شيخنا لهذا هنا فتحرر من نسخة الصحيح معتمده سماوي، في رواية المستملي تقديم الاية وسقطت للاكثر ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها علي مدح من يعطي السايل وغير السايل واذا كان المعطي ممدوحا فعطيته مقبوله واخذها غير ملوم وقد اختلف اهل العلم بالتفسير في المراد بالمحروم فروي الطبري من طريق بن شهاب انه المتعفف الذي لا يسال واخرجه بن ابي حاتم من وجه اخر عن بن شهاب انه بلغه فذكر مثله واخرجه الطبري عن قتادة مثله واخرج فيه اقوالا اخر وعلي التفسير المذكور تنطبق الترجمة والاشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم اشرف علي كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك وتقدم توجواب الشرط فليقبل اي من اعطاه الله مع انتفا القيد بن المذكور بن فليقبل وانما حذفه للعلم به واوردها بلفظ العموم وان كان الخبر ورد في الاعطا من بيت المال لان الصدقة للفقير في معني العطا للغني اذا انتفي الشرطان قال ابو داود سالت احمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال يعقوب ابن محمد سالت احمد عنه فقال هو ان يقول مع نفسه يبعت الي فلان بكذا وقال الاثرم يضيق عليه ان يرده اذا كان كذلك **قوله** فاقول اعطه افقر اليه مني زاد في رواية شعيب عن الزهري الاتية في الاحكام حتي اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وذكر شعيب فيه اسنادا اخر قال اخبرني السايب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزي اخبره ان عبد الله ابن السعدي اخبره انه قدم علي عمر في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسايب

فمن فوقه صحابه ففيه اربعة من الصحابة في نسق وقد اخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحرث
عن الزهري بالاسنادين لكن قال فيه عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
يعطي عمر فذكره جعله من مسند عمر واخرجه مسلم ايضا من وجه اخر عن بن السعدي
عن عمر لكن قال فيه بن الساعدي وزاد فيه ان عطية النبي صلي الله عليه وسلم لعمر بسبب
العماله ولهذا قال الطحاوي ليس معني هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي
يقسمها الامام وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق فلما قال عمر اعطه من
هو افقر اليه مني لم يرض بذلك لانه انما اعطاه لمعني غير الفقر قال ويويده قوله في رواية
شعيب خذه فتموله فدل ذلك علي انه ليس من الصدقات وقال الطبري اختلفوا في قوله
فخذه بعد اجماعهم علي انه امر ندب فقيل هو ندب لكل من اعطي عطيه ابي قبولها
كائنا من كان وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المتقدمين وقيل هو مخصوص بالسلطان
ويويده حديث سمرة في السنن الا ان يسال ذا سلطان وكان بعضهم يقول يحرم قبول
العطية من السلطان وبعضهم يقول يكره وهو محمول علي ما اذا كانت العطية من
السلطان المجايز والكراهة محمولة علي الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله
اعلم والتحقيق في المسيلة ان من علم كون ماله حلالا فلا يرد عطيته ومن علم كون
ماله حراما فيحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اباحه
اخذ بالاصل قال بن المنذر واحتج من رخص فيه بان الله تعالي في اليهود سماعون
للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك
اخذ الجزية منهم مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة
وفي حديث الباب ان للامام ان يعطي بعض رعيته اذا راي لذلك وجها وان كان غيره
احوج اليه منه وان رد عطيه الامام ليس من الادب ولا سيما من الرسول عليه السلام
لقوله تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه الاية **قوله باب** من سال الناس
تكثرا اي فهو مذموم قال بن رشيد حديث المغيره في النهي عن كثرة السوال الذي اورده في
الباب الذي ظنه اصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب وانما اثره عليه لان من
عادته ان يترجم بالاخفي اولاحتمال ان يكون المراد بالسوال في حديث المغيره النهي عن
المسايل المشكلة كالاغلوطات او السوال عما لا يعني او عن ما لم يقع مما يكره وقوعه
قال الشارع ذكر الي حديث ليس علي شرطه وهو ما اخرجه الترمذي من طريق حبشي بن
جنادة في اثنا حديث مرفوع وفيه من سال الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه
يوم القيامة فمن شا فليقل ومن شا فليكثر انتهي وفي صحيح مسلم من طريق ابي زرعة
عن ابي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولي ولفظه ومن

سال

سال الناس تكثرا فانما يسال جمرا الحديث والمعني انه يسال لجمع الكثير من غير احتياج اليه
قوله عن عبيد الله بن ابي جعفر في رواية ابي صالح الاتية حدثنا عبد الله **قوله** مزعة لحم
مزعة بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة اي قطعه وقال بن السمعاني
ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي والذي احفظه عن المحدثين الضم قال الخطابي يحتمل
ان يكون المراد انه باب ساقط لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتي يسقط لحمه
لمشاكلة العقوبة في مواضع الجنايه من الاعضا لكونه اذل وجهه بالسوال او انه يبعث
ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهي والاول صرف الحديث عن ظاهره
وقد يويده ما اخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد
يسال وهو غني حتي يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن ابي جمرة معناه انه
ليس في وجهه من الحسن شي لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ومال المهلب الي
حمله علي ظاهره والي ان السر فيه ان الشمس تدنو يوم القيامة فاذا جا لا لحم في وجهه
كانت اذية الشمس له اكثر من غيره قال والمراد به من سال تكثرا وهو غني لا تحل له
الصدقة واما من سال وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهي وبهذا يظهر
مناسبة ايراد هذه الطرق من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث قال بن المنير
في الحاشية لفظ الحديث دال علي ذم تكثير السوال والترجمة لمن سال تكثرا والفرق بينهما
ظاهر لكن لما كان المتوعد عليه علي ما تشهد به القواعد هو السايل عن غني وان سوال
ذي الحاجة مباح نزل البخاري الحديث علي من سال ليكثر ماله **قوله** بادم ثم موسي هذا
فيه اختصار وسياتي في الرقاق في حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين
ادم وموسي وبين موسي ومحمد صلي الله عليه وسلم وكذا الكلام علي بقية ما في حديث
الشفاعة كما يحتاج اليه الشرح **قوله** وزاد عبد الله بن صالح كذا عند ابي ذر وسقط قوله
ابن صالح من رواية الاكثرين ولهذا اجزم خلف وابو نعيم بانه بن صالح وقد رويناه في
الايمان لابن منده من طريق ابي زرعة الرازي عن يحيي بن بكير وعبد الله بن صالح
جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبد الله
ابن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحق الصغاني والطبراني في الاوسط عن مطلب
ابن شعيب وابن منده في كتاب الايمان من طريق يحيي بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله
ابن صالح فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بادم فيقول لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله
ابن صالح علي هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث اخرجه بن منده ايضا
قوله يحلقه الباب اي باب الجنة او هو مجاز عن القرب الي الله تعالي والمقام
المحمود هو الشفاعة العظمي التي اختص بها وهي راحة اهل الموقف من اهوال

القضا بينهم والفراغ من حسابهم والمراد باهل الجمع اهل المحشر لانه يوم يجمع فيه
الناس كلهم وسياتي بقية الكلام علي المقام المحمود في تفسير سبحان سورة سبحان
ان شا الله تعالي **قوله** وقال معلي هو بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة
وهو بن اسد وقد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه ومن طريقه البيهقي،
واخرجه بثه مزعه لحم وفيه قصة لحمزة بن عبد الله بن عمر مع ابيه في ذلك ولهذا قيده
المصنف بقوله في المسيلة اي في الشق الاول من الحديث دون الزيادة ورويناه ايضا
في معجم ابي سعيد بن الاعرابي قال حدثنا حمدان بن علي عن معلي بن اسد به وفي هذا
الحديث ان هذا الوعيد يختص بمن اكثر السوال لا من ندر ذلك منه ويوخذ منه جواز
سوال غير المسلم لان لفظ الناس يعم قاله بن ابي جمرة وحكي عن بعض الصالحين انه
كان اذا احتاج سال ذميا ليلا يعاقب المسلم بسببه لورده والله اعلم **قوله**
باب قول الله عز وجل لا يسالون الناس الحافا وكم الغني وقول النبي صلي الله عليه
وسلم لا يجد غني يغنيه لقول الله عز وجل للفقرا الذين احصروا الاية هذه اللام التي
في قوله لقول الله تعالي لام التعليل لانه اورد الاية تفسيرا لقوله في الترجمة وكم الغني
فكانه يقول وقول النبي صلي الله عليه وسلم ولا يجد غني يغنيه مبين لقدر الغني لان الله
تعالي جعل الصدقة للفقرا الموصوفين بهذه الصفة اي من كان كذلك فليس بغني ومن
كان بخلافها فهو غني فحاصله ان شرط السوال عدم وجدان الغني لوصف الله الفقرا
بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو احد لنوع من
الغني والمراد بالذين احصروا الذين حصرهم الجهاد اي منعهم الاشتغال به من
الضرب في الارض اي التجارة لاشتغالهم به عن التكسب قال بن عليه كل محيط يحصر بفتح
اوله وضم الصاد والاعذار المانعه تحصر بضم المثناة وكسر الصاد اي يجعل المرء
كالمحاط به وللفقرا يتعلق بمحذوف تقديرا لانفاق المقدم ذكره لهولا انتهي
واما قول المصنف في الترجمة وكم الغني فلم يذكر فيه حديثا صريحا فيحتمل انه اشار
الي انه لم يرد فيه شي علي شرطه ويحتمل ان يستفاد المراد من قوله في حديث ابي هريرة
الذي لا يجد شيا يغنيه فان معناه لا يجد شيا يقع موقعا من حاجته فمن وجد
ذلك كان غنيا وقد ورد فيه ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث بن مسعود،
مرفوعا من سال الناس وله ما يغنيه جا يوم القيامة ومسالته في وجهه خموش
قيل يرسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وفي اسناده
حليم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من اجل هذا الحديث وحدث به
سفيان الثوري عن حليم فقيل له ان شعبة لا يحدث عنه قال فقد حدثني به زبيد ابن

عبد الرحمن

عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد يعني شيخ حليم اخرجه الترمذي ايضا
ونص احمد في علل الخلال وغيرها وغيره علي ان رواية زبيد موقوفة وقد تقدم حديث
ابي سعيد قريبا من عند النسائي في باب الاستعفاف وفيه ومن سال وله اوقية
فقد الحف وهذا اخرجه بن الحبان في صحيحه بلفظ فهو ملحف وفي الباب عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي بلفظ فهو الملحف وعن عطا بن يسار عن
رجل من بني اسد له صحبه في اثنا حديث مرفوع قال فيه من سال منكم وله اوقية او
عدلها فقد سال الحافا اخرجه ابو داود وعن سهل بن حنظليه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول
الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه اخرجه ابو داود ايضا وصححه بن حبان
قال الترمذي في حديث بن مسعود والعمل علي هذا عند بعض اصحابنا كالثوري
وابن المبارك واحمد واسحق قال ووسع قوم في ذلك فقالوا اذا كان عنده خمسون
درهما او اكثر وهو محتاج فله ان ياخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من اهل
العلم انتهي وقال الشافعي قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الالف
مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وفي المسيلة مذاهب اخري احدها قول ابي حنيفه
ان الغني من ملك نصابا فيحرم عليه اخذ الزكاة واحتج بحديث بن عباس في بعث
معاذ الي اليمن وقول النبي صلي الله عليه وسلم له توخذ من اغنيايهم فترد علي
فقرايهم فوصف من يوخذ الزكاة منه بالغني وقد قال لا تحل الصدقة للغني،
ثانيها ان حده من وجد ما يغديه ويعشيه علي ظاهر حديث بن الحنظليه حكاه
الخطابي عن بعضهم قال ومنهم من قال وجهه من لا يجد غدا وعشا علي دايم الاوقات
ثالثها ان حده اربعون درهما وهو قول ابي عبيد بن سلام علي ظاهر حديث ابي
سعيد وهو الظاهر من تصرف البخاري لانه اتبع ذلك **قوله** لا يسالون الناس
الحافا وقد ضمن الحديث المذكور ان من سال وعنده هذا القدر فقد سال الحافا
ثم اورد المصنف في الباب اربعة احاديث اولها حديث ابي هريرة في ذكر المسكين
اورده من طريقين والمسكين فعيل من السكون قال القرطبي قال فكانه من قلة المال
سكنت حركاته وكذا قلل قال تعالي او مسكينا ذا متربة اي لاصق بالتراب **قوله** الاكله،
والاكلتان بالضم فيهما ويويده ما في رواية الاعرج الاتية اخر الباب اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان وزاد فيه الذي يطوف علي الناس قال اهل اللغة الاكلة بالضم
اللقمة وبالفتح المرة من الغدا والعشا **قوله** ليس له غني زاد في رواية الاعرج،
غني يغنيه وهذه صفة زايدة علي اليسار المنفي اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان،

يغني به بحيث لا يحتاج الى شيء اخر فكان الغني نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود
اهل اليسار وهذا قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا قوله ويستحيي زاد في رواية
الاعرج ولا يفطن به وفي رواية الكشميهني له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال
الناس وهو بنصب يتصدق ويسال موضع الترجمة منه قوله ليس له غنى وقد
اورده المصنف في التفسير من طريق اخرى عن ابي هريرة يظهر تعلقها
بهذه الترجمة اكثر من هذه الطريق ولفظه هناك انما المسكين يتعفف
اقرأوا ان شئتم يعني قوله لا يسالون الناس الحافا كذا وقع فيه بزيادة يعني
وقد اخرجه مسلم واحمد من هذا الوجه بدونها وكذلك وقع فيه بزيادة بن ابي
حاتم في تفسيره ثانيها حديث المغيرة فابن اشوع بالشين المعجمة وزن احمد
وفي رواية الكشميهني بن الاشوع وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع نسب الى جده
وكانت المغيرة هو وراد قوله واضاعة الاموال في رواية الكشميهني المال وموضع
الترجمة منه قوله وكثرة السوال قال بن التين فهم منه البخاري سوال الناس وتحمل
ان يكون المراد السوال عن المشكلات او عما لا حاجة للسايل به ولذلك قال صلى
الله عليه وسلم دعوني ما تركتكم فلت وحمله على المعنى الاعم اولى ويستقيم مراد
البخاري مع ذلك وقد مضى بعض شرحه في كتاب الصلاة ويأتي في كتاب الادب
وفي الرقاق ان شاء الله تعالى ثالثها حديث سعد بن ابي وقاص اورده باسنادين
وموضع الترجمة منه قوله في الرواية الثانية مجمع بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي
سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان وانه امر بالاقبال والتقبل
ووقع عند مسلم اقبل الي سعد على انه مصدر اي اتقاتل قتالا بهذه المعاوضة
وسياقه يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كره منه الحاحه عليه في المساله ويحتمل
ان يكون من جهة ان المشفوع له ترك السوال فمدح قوله وعن ابي عن صالح هو
معطوف على الاسناد الاول كذا اخرجه مسلم عن الحسن الحلواني عن يعقوب بن
ابراهيم بن سعد قوله فليكبوا الى اخره تقدمت الاشارة اليه في الايمان وجرى
المصنف على عادته في ايراد تفسير اللفظة العربية اذا وافق ما في الحديث ما في
القران وقوله غير واقع اي لازما واذا وقع اي اذا كان متعديا والغرض ان
هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثي متعديا والمزيد فيه لازما عكس
القاعدة التصريفية قيل ويجوز ان يكون الكواكب للصيرورة قوله قال ابو عبد الله
هو المصنف قوله صالح بن كيسان يعني المذكور في الاسنادين قوله هو اكبر من الزهري
يعني في السن ومثل هذا جاء عن احمد وابن معين وقال علي بن المديني كان اسن من

الزهري

الزهري فان مولد الزهري سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين
وماية وقيل سنة اربع واما صالح بن كيسان فمات سنة اربعين وماية وقيل قبلها
وذكر الحاكم في مقدار عمره شيا تعقبه عليه وقوله ادرك بن عمر يعني ادرك
السماع منه واما الزهري فمختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي
عن ابنه سالم عنه والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه انه سمعهما
من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره والله اعلم رابعها حديث ابي
هريرة الدال على ذم السوال ومدح الاكتساب وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في باب الاستعفاف في المسيلة وفي الحديث الاول المسيلة انما تحمد مع العفة
عن السوال والصبر على الحاجه وفيه استحباب الحيا في كل الاحوال وحسن
الارشاد لموضع الصدقة وان يتحري وضعها في من صفته التعفف دون الالحاح
وفيه دلالة لمن يقول ان الفقير اسوا حالا من المسكين وان المسكين الذي له
شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له كما تقدم توجيهه ويويده قوله
تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة
يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور اهل الحديث والفقه وعكس اخرون
فقالوا المسكين اسوا حالا من الفقير وقال اخرون هما سواء وهذا قول بن القاسم واصحاب
مالك وقيل الفقير الذي يسال والمسكين الذي لا يسال حكاه بن بطال وظاهره ايضا ان
المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف في السوال لكن قال بن بطال معناه المسكين
الكامل وليس المراد نفي اصل المسكنة عن الطواف بل هي كقوله اتدرون من المفلس الحديث
وقوله تعالى ليس البر الاية وكذا قرره القرطبي وغيره واحد والله اعلم قوله باب
خرص التمر اي مشروعيته والخرص بفتح المعجمة وحكي كسرها وسكون الراء بعدها
مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا حكي الترمذي عن بعض اهل العلم ان
تفسيره ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما يجب فيه الزكاة بعث السلطان
خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر
مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجذ اخذ
منهم العشر انتهى وفايدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها
والبيع من زهرها وايثار الاهل والجيران والفقراء الان في منعهم تضييقا لا يخفى
وقال الخطابي انكر اصحاب الراي الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفا للثمار عين
ليلا تخونوا الا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور وكان يجوز قبل تحريم الربا والقمار وتعقبه
الخطابي بان تحريم الربا والميسر فتقدم والخرص عمل به في حياته صلى الله عليه وسلم حتى

مات ثم ابو بكر وعمر فمن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم ولا من التابعين تركه الا عن الشعبي
قال واما قولهم انه تخمين وغرر فليس كذلك بل اجتهاد في معرفة مقدار الثمن واداركه
بالخرص الذي هو نوع من المقادير وحكى ابو عبيد عن قوم منهم ان الخرص كان خاصا بالنبي
صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوافق من الصواب لما لا يوافق له غيره وتعقبه بانه
لا يلزم من كون غيره لا يسد دله ما كان يسد دله سوا ان ثبت بذلك الخصوصية ولو
كان المراد لا يجب عليه الاتباع الا فيما يعلم انه يسد د فيه كتسد يد الانبيا لسقط
الاتباع وترد هذه الحجة ايضا بارسال النبي صلى الله عليه وسلم الخراص في زمانه
والله اعلم واعتل الطحاوي بانه يجوز ان يحصل للتمرا فة فتتلفها فيكون ما يوخذ من
صاحبها ماخوذا بدلا مما لم يسلم له واجيب بان القايلين به لا يضمنون ارباب الاموال
ما تلف بعد الخرص وقال ابن المنذر اجمع من نحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته
جايحة قبل الجذاذ فلا ضمان قوله عن عمرو بن يحيى هو المازني ولمسلم من وجه اخر
عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى قوله عن عباس الساعدي هو بن سهل بن سعد
ووقع في رواية ابي داود عن سهل بن بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي
يعني بن مرداس تبوك سياتي سهل بن سعد وفي رواية الاسمعيلي من وجه اخر عن
وهيب حدثنا عمرو بن يحيى ثنا عباس بن سعد الساعدي قوله غزوة تبوك سياتي
شرحها في المغازي قوله فلما جا وادي القرى هي مدينة قديمة بين المدينة
والشام سياتي ذكرها في البيوع واغرب بن قرقول فقال انها من اعمال المدينة قوله
اذا امراة في حديقة لها استدل به علي جواز الابتدا بالنكرة لكن بشرط الافادة
قال بن مالك لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة علي الاطلاق بل اذا لم تحصل فايدة فلو
اقترن بالنكرة المحضة قرينة يتحصل بها الفايدة جاز الابتدا بها نحو ان طلعت فاذا
سبع في الطريق الي اخره ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند
مسلم فاتينا علي حديقة امراة ولم اقف علي اسمها في شي من الطرق قوله اخرصوا بضم
الراز اد سليمان فخرصنا ولم اقف علي اسم من خرص منهم قوله وخرص في رواية
سليمان وخرصها قوله احصي اي احفظي عد دكيلها وفي رواية سليمان احصيها
حتي نرجع اليك ان شا الله واصل الاحصا العد بالحصي لانهم كانوا لا يحسبون الكتابة
فكانوا يضبطون العد د بالحصي قوله ستهب الليلة زاد سليمان عليكم قوله فلا يقومن
احد في رواية سليمان فلا يقم فيها احد منكم قوله فليعقله اي يشده بالعقال وهو
الحبل وفي رواية سليمان فليشد عقاله وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن عباس بن سهل ولا يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له

قوله

قوله فقام رجل فالقته حيل طي في رواية الكشميهني بجبلي طي وفي رواية الاسماعيلي
من طريق عفان عن وهيب ولم يقم فيها احد غير رجلين الفتهما بجبلي طي وفيه نظر تبينه رواية
ابن اسحق لفظه فتعقل الناس ما امرهم الا رجلين من بني ساعده خرج احدهما لحاجته
وخرج الاخر في طلب بعيره له فاما الذي خرج لحاجته فانه خنق علي مذهبه واما الذي
ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتي طرحته بجبلي طي فاخبر رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعا الذي اصيب علي
مذهبه فشفي واما الاخر فانه وصل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قدم من
تبوك والمراد بجبلي طي المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله واسم الجبلين
المذكورين اجا بهمزة وجيم مفتوحتين بعدهما همزة بوزن قمر وقد لا يهمز
فتكون بوزن عصي وسلمي وهما مشهوران ويقال انهما سميا باسم رجل وامراة من
العمالقة ولم اقف علي اسم الرجلين المذكورين واظن نزل ذكرهما وقع عمدا فقد
وقع في اخر حديث ابن اسحق ان عبد الله بن ابي بكر حدثه ان العباس ابن سهل
سمي الرجلين ولكنه استكتمني اياهما قال وابي عبد الله ان يسميهما لنا قوله واهدي
ملك ايله بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلده قد تقدم بيانها في
البحر تقدم ذكرها في باب الجمعة في القري والمدن ووقع في رواية سليمان عند مسلم
وجا رسول بن العلما صاحب ايله الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بكتاب واهدي
له بغله بيضا وفي مغازي بن اسحق ولما انتهي رسول الله صلي الله عليه وسلم الي تبوك
اتاه يحنا بن روبه صاحب ايله فصالح رسول الله صلي الله عليه وسلم واعطاه الجزية
وكذا رواه ابراهيم الحربي في الهدايا من حديث علي فاستفيد من ذكر اسمه واسم ابيه
فلعل العلما اسم امه ويحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشد يد النون وروبه بضم
الراو وسكون الواو وبعدها موحدة واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا اجزم به النووي
ونقل عن العلما انه لا يعرف له بغله سواها وتعقب بان الحاكم اخرج في المستدرك عن
ابن عباس ان كسري اهدي للنبي صلي الله عليه وسلم بغله فركبها بحبل من شعر ثم
ارد فني خلفه الحديث وهذه غير دلدل ويقال ان النجاشي اهدي له بغله وان صاحب دومه
الجندل اهدي له بغله وان دلدل انما اهدا هاله المقوقس وذكر السهيلي ان التي كانت تحته
يوم حنين تسمي فضه وكانت شهبا ووقع عند مسلم في هذه البغلة ان فروة اهداها
له قوله وكتب له ببحرهم اي ببلدهم او المراد باهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل
البحر اي انه اقره عليهم مما التزموه من الجزية وفي بعض الروايات ببحرتهم اي بلدتهم
وقيل البحرة الارض وذكر ابن اسحاق الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة من الله

وبحمد النبي رسول الله ليجنا بن روبه واهل ايله سفنهم وسيارتهم في البحر والبر لهم ذمة الله وبحمد النبي وساق بقية الكتاب **قوله** كم جاحد بيقيك اي تمرض بتقتل وفي رواية مسلم فسأل امراة عن حد يقتلها كم بلغ تمرها وقوله عشرة بالنصب علي نزع الخافض او علي الحال وقوله خرص بالنصب ايضا اما بدلا او اعابيا ويجوز الرفع فيهما وتقدير الحاصل عشرة اوسق وهو خرص رسول الله صلي الله عليه وسلم **قوله** فلما قال بن بكار كلمه معناها اشرف علي المدينة بن بكار هو سهل شيخ البخاري فيه فكان البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا وقد رواه ابو نعيم في المستخرج عن فاروق عن ابي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء وسياتي الكلام علي بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة ومايتعلق بالانصار في مناقب الانصار فانه ساق ذلك هناك انتهي مما هنا وقوله طابه هو من اسما المدينة كطيبه **قوله** وقال سليمان ابن بلال حدثني عمرو يعني بن يحيي بالاسناد المذكور وهذه الطريق موصولة في فضايل الانصار **قوله** وقال سليمان هو بن بلال المذكور وسعد بن سعيد هو الانصاري اخو يحيي بن سعيد وعباس هو بن سهل بن سعد وهي موصوله في فوايد ابي علي بن خزيمه

ابوه قال حدثنا اسماعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان ابي بن بلال حدثني ابوبكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال فذكره واوله اقبلنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي اذا دنا من المدينه احد طريق غراب لانها اقرب الي المدينة وترك الاخري فساق الحديث ولم يذكر اوله واستفيد منه بيان قوله اني متعجل الي المدينة فمن احب فليتعجل معي اي اني سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدار علي ذلك دون بقية الجيش وظهر ان عماره بن عمرو خالف عمرو بن يحيي في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد وقال عماره عن عباس عن ابيه فيحتمل ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقد وقع في رواية ابن اسحق المذكوره عباس بن سهل بن سعد او عباس عن سهل متردد فيه هل هو مرسل او رواه عن ابيه فيوافق قوله عمار لكن سياق عمرو بن يحيي انتم من سياق غيره والله اعلم وفي الحديث مشروعية الخرص وقد تقدم ذكر الخلاف فيه اول الباب واختلف القايلون به هل هو واجب او مستحب فحكي الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا او كان شركاوه غير موتمنين فيجب لحفظ مال الغير واختلف ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما يتنفع

به رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض اهل الظاهر والثاني قول الجمهور والي الثالث نحا البخاري وهل بمضي قول الخارص او يرجع الي ما آل اليه الحال بعد الجفاف الاول قول مالك وطايفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة او لابد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور علي الاول واختلف ايضا هل هو اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني وفايدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص وفيه اشيا من اعلام النبوة كالاخبار عن الزيح وما ذكر في تلك القصه وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر كما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والانصار ومشروعية المفاضلة بين الفضلا بالاجمال والتعيين ومشروعية الهدية والمكافاة عليها تكميل في السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل بن ابي حثمه مرفوعا اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وقال بظاهره الليث واحمد واسحق وغيرهم وفهم منه ابو عبيد في كتاب الاموال انه القدر الذي يا كلونه بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شي وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظران يعمل بالحديث وهو قدر المونة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الاغلب كما يوخذ رطبا **قوله** قال ابو عبيد هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب وكلامه هذا في غريب الحديث له وقال صاحب المحكم هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل كل ارض ذات شجر مثمرة ونخل وقيل حفرة تكون في الوادي تحتبس فيه الما فاذا لم يكن فيه ما فهو حديقة ويقال الحديقة اعم من الغدير والحديقة القطعه من الزرع يعني انه من المشترك **قوله باب العشر** فيما سقي من ما السما والما الجاري قال الزين بن المنير عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر الي الما الجاري ليجريه مجري التفسير المقصود من ما العيون وانه الما الذي يجري بنفسه من غير نضح ويبين ان الذي يجري بنفسه من نهر او غدير بحكمه حكم ما يجري من العيون انتهي وكانه اشار الي ما في بعض طرقه فعند ابي داود فيما سقت السما والانهار والعيون الحديث **قوله** ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيا اي زكاة وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكير بن حزم قال جا كتاب من عمر ابن عبد العزيز الي ابي وهو بمني ان لا تاخذ من الخيل ولا من العسل صدقة واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح الي نافع مولي بن عمر قال بعثني عمر ابن عبد العزيز علي اليمن فاردت ان اخذ من العسل العشر فقال مغيره بن حكيم الصنعاني ليس فيه شي فكتبت الي عمر بن عبد العزيز فقال صدق هو عدل رضي ليس فيه شي وجا عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه اخرجه عبد الرزاق عن بن جريج عن ابراهيم

ابن ميسره قال ذكر لي بعض من لا اتهم من اهلي انه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي
فزعم عروة انه كتب الي عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل فزعم عروة،
انه كتب اليه انا قد وجدنا صدقة العسل بارض الطايف فخذ منه العشور انتهى وهذا بيان ح
اسناد ضعيف لجهالة الواسطة والاول اثبت وكان البخاري اشار الي تضعيف ما روي
ان في العسل العشر وهو ما اخرجه عبد الرزاق اسنده عن ابي هريرة قال كتب رسول
الله صلي الله عليه وسلم الي اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر وفي اسناده
عبد الله بن محرز وهو مهملات وزن محمد قال البخاري في تاريخه عبد الله متروك
ولا يصح في زكاة العسل شي فقال الترمذي لا يصح في هذا الباب شي وقال الشافعي
في القديم الحديث ان في العسل العشر ضعيف وفي ان لا يوخذ منه العشر ضعيف
الا عن عمر بن عبد العزيز انتهى وروي عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق
طاوس ان معاذا اتي اليمن قال لم او مر فيها بشي يعني العسل واوقاص البقر
وهذا منقطع واما ما اخرجه ابو داود والنسايي من طريق عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان بضم الميم وسكون المثناة بعدها
مهملة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان ساله ان يحمي له
واديا فحماه له فلما ولي عمر كتب الي عامله ان ادي اليه عشور نحله فاحمل له سلبة
والافلا واسناده صحيح الي عمرو وترجمه عمرو قويه علي المختار لكن حيث لا يعارض
وقد ورد ما يدل علي ان هلالا اعطي ذلك تطوعا فعند عبد الرزاق عن صالح
ابن دينار ان عمر بن عبد العزيز كتب الي عثمان بن محمد ينهاه ان ياخذ من العسل
صدقة الا ان كان النبي صلي الله عليه وسلم اخذها فجمع عثمان اهل العسل
فشهد وا ان هلال بن سعد قدم علي النبي صلي الله عليه وسلم بعسل فقال ما هذا
قال صدقة فامر برفعها ولم يذكر عشورا لكن الاسناد الاول اقوي الا انه محمول
علي انه في مقابل الحمي كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب وقال ابن المنذر ليس
في العسل خبر ثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور وعن ابي حنيفة،
واحمد واسحاق تجب العشر فيما اخذ من غير ارض الخراج وما نقله عن الجمهور
مقابله قول الترمذي بعد ان اخرج حديث بن عمر فيه والعمل علي هذا عند اهل الكثرة
العلم وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شي واشار شيخنا في شرحه الي ان الذي
نقله ابن المنذر اقرب قال ابن المنذر مناسبة بن عمر في العسل للترجمة من
جهة ان الحديث يدل علي ان لا عشر فيه لانه خص العشر او نصفه بما سقي فافهم
ان ما لا يسقي لا يعشر زاد ابن رشيد فان قيل المفهوم انما ينفي العشر او نصفه

لا مطلق

لا مطلق الزكاة فالجواب ان الناس قايلان مثبت للعشر ونافي للزكاة اصلا فتم المراد قال
ووجه ادخاله العسل ايضا لينبه علي الخلاف فيه وانه لا يري فيه زكاة وان كانت النحل
تعتد مما يسقي من السما لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة،
حيوان كالبز فانه متولد عن الرعي لا زكاة فيه **قوله** عشريا بفتح المهملة والمثلثة وكسر
الراء وتشديد التحتانية وحكي عن ابن الاعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكي ابن
عديس في المثلث فيه ضم اوله واسكان ثانيه قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه،
من غير سقي وزاد ابن قدامه عن القاضي ابي يعلي وهو ليستقع في بركه ونحوها يصب
اليه ما المطر في سواقي تشق له قال واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي تجري
فيها الماء الي الماشي يتعثر فيها قال ومنه الذي يشرب من الانهار بغير مونه او
يشرب بعروقه كان يغرس بارض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل الي عروقه فيستغني
عن السقي وهذا التفسير اولي من اطلاق ابي عبيد ان العثري ما سقته السما
لان سياق الحديث يدل علي المغايرة وكذا قول من فسر العثري بانه الذي لا حمل له لانه
لا زكاة فيه قال ابن قدامه لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافا **قوله** بالنصح
بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة اي بالسانية وهي رواية مسلم والمراد
بها الابل التي يستقي عليها وذكر الابل كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم **قوله** قال
ابو عبد الله هذا تفسير الاول الي اخره هكذا وقع في رواية ابي ذر هذا الكلام عقب
حديث بن عمر في العثري ووقع في رواية غيره عقب حديث ابي سعيد المذكور في الباب
الذي بعده وهو الذي وقع عند الاسمعيلي ايضا وجزم ابو علي الصيرفي بان ذكره
عقب حديث بن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب انتهى ولم يقف الصغاني علي اختلاف
الروايات فجزم بانه وقع هنا في جميعها قال وحقه ان يذكر في الباب الذي يليه،
قلت ولذكره عقب كل من الحديثين وجه لكن تعبيره بالاول ارجح كونه بعد حديث
ابي سعيد لانه هو المفسر للذي قبله وهو حديث بن عمر بعمومه ظاهر في عدم
اشتراط النصاب وفي ايجاب الزكاة في كل ما يسقي بمونه وبغير مونه ولكنه عند الجمهور
مختص بالمعنى الذي سيق لاجله وهو التمييز بين ما تجب فيه العشر او نصف،
العشر بخلاف حديث ابي سعيد فانه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فاخذ
به الجمهور عملا بالدليلين كما سياتي بسط القول فيه بعد ان شا الله تعالي وقد جزم
الاسمعيلي بان كلام البخاري وقع عقب حديث ابي سعيد ودل حديث الباب علي التفرقة
في القدر المخرج من الذي يسقي بنضح او بغير نضح فان وجد ما يسقي بهما فظاهر
انه تجب فيه ثلاثة ارباع العشر اذا تساوي ذلك وهو قول اهل العلم قال ابن قدامه

لا يعلم فيه خلافا وان كان احدهما اكثر وكان حكم الاقل تبعا للاكثر نص عليه احمد وهو قول
النووي وابي حنيفة واحد قولي الشافعي والثاني يوخذ بالقسط ويحتمل ان يقال ان،
امكن فضل كل واحد منهما اخذ بحسابه وعن بن القسم صاحب مالك العبرة بمالم
به الزرع انتهى ولو كان اقل قاله بن التين عن حكاية ابي محمد ابن ابي زيد عنه والله اعلم
تنبيه قال النسائي عقب تخريج هذا الحديث رواه نافع عن بن عمر عن عمر قوله
قال وسالم اجل من نافع وقول نافع اولي بالصواب **قوله باب** ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم ذكره في باب زكاة الورق وذكر
فيه قدر الوسق وقوله هنا ليس فيما اقل ما زايدة واقل في موضع جر وقد ذكره بعده
بلفظ وليس في اقل وقوله بعده وهذا تفسير الاولى لانه لم يوقت في الاول اي لم يذكر
حد للنصاب وقوله وبين في هذا يعني في حديث ابي سعيد **قوله** والزيادة مقبولة
اي من الحافظ والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة **قوله** والمفسر يقضي على المبهم
اي الخاص يقضي على العام لان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة خاص بقدر النصاب واجاب بعض الحنفية بان محل ذكر ما اذا كان،
البيان وفق المبين لا زايد عليه ولا ناقصا عنه اما اذا بقي شيء من افراد العام مثلا
فيمكن التمسك به كحديث ابي سعيد هذا فان دل على النصاب فيما يقبل التوسيق
وسكت عما لا يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السما العشر
اي مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين واجاب الجمهور بما روي مرفوعا
لا زكاة في الخضراوات رواه الدارقطني من طريق علي وطلحة ومعاذ مرفوعا
وقال الترمذي لا يصح فيه شيء الا مرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو دال على ان الزكاة انما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار
وهذا قول مالك والشافعي وعن احمد تخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات،
وهو قول محمد وابي يوسف وقال بن العربي اقوى المذاهب واحفظها للمساكين
قول ابي حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وقد زعم الجويني ان الحديث انما جا
لتفصيل ما يقل مما تكثر مونته قال بن العربي ولا مانع ان يكون الحديث يقتضي
الوجهين والله اعلم وحكي بن المنذر الاجماع على ان الزكاة لا تجب فيما دون
خمسة اوسق مما اخرجت الارض الا ان ابا حنيفة قال تجب في جميع ما تقصد
بزراعته الارض الا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر تنتفع
وحكي عياض عن داود ان كل ما يدخله الكيل يراعي فيه النصاب وما لا يدخل فيه
الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله

اعلم **قوله** كما روي الي اخره اي كما ان المثبت مقدم على النافي في حديثي الفضل وبلال،
وحديث الفضل اخرجه احمد وغيره وحديث بلال سياتي موصولا في كتاب الحج ان شا
الله تعالى تكميل اختلف في هذا النصاب هل هو تحديد او تقريب والاول جزم،
احمد وهو اصح الوجهين للشافعية الا ان كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط
فلا يضر قاله بن دقيق العيد وصحح النووي في شرح مسلم انه تقريب واتفقوا
على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة اوسق بحسابه ولا وقص فيها **قوله**
باب صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك للصبي فيمس تمر الصدقة
الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وزنا ومعنى وقد اشتمل هذا الباب
على ترجمتين اما الاولى فلها تعلق بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده،
واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال بن عباس هي الواجبة واخرجه بن جرير عن
انس وقال بن عمر هو شيء سوى الزكاة اخرجه بن مردويه وبه قال عطاء وغيره
وحديث الباب يشعر بانه عين الزكاة وكانه المراد مما اخرجه احمد وابو داود
من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق
من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين وقد تقدم ذكره في باب القسمة
وتعليق القنو في المسجد من كتاب الصلاة واما الترجمة الثانية فربطها،
بالترك اشارة منه الى ان الصبي وان كان مانعا من توجيه الخطاب الى الصبي
فليس مانعا من توجيه الخطاب الى الولي بتاديبه وتعليمه واورد ها بلفظ،
الاستفهام لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا تحل له تناول الصدقة **قوله** كوم
بفتح الكاف وسكون الواو ومعروف واصله القطعة العظيمة من الشيء والمراد،
به ما اجتمع من التمر كالعرمة ويروي كوما بالنصب اي حتى يصير التمر عنده،
كوما **قوله** فاخذه احدهما سياتي بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ
فاخذ الحسن بن علي **قوله** فجعله اي الماخوذ وفي رواية الكشميهني فجعلها اي التمرة
وسياتي بقية الكلام عليه قريبا قال الاسماعيلي قوله عند صرام النخل اي بعد ان
يصير تمرا لان النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر في المربد ولكن ذلك لا يتطاول فيحسن
ان ينسب الى الصرام كما في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فان المراد بعد ان
يدا صلاحه وينقى والله اعلم **قوله باب** من باع ثماره او ارضه او نخله وقد وجب
فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من غيره او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة
الى اخره ظاهر سياق هذه الترجمة ان المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد،
بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلا للعموم قوله حتى يبدو صلاحها

وهو احد قولي العلما والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها وهو
احد قولي الشافعي وقايل هذا حمل الحديث علي الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا
بين الحديثين واما قوله العشر او الصدقة فمن العام بعد الخاص وفيه اشارة الي الرد
علي من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب ولم يرد ان الصدقة
تسقط بالبيع واما قوله فادي الزكاة من غيره فلانه اذا باع بعد وجوب الزكاة
فقد فعل امرا جايزا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره
او يخرج قيمتها علي راي من يجيزه وهو اختيار البخاري كما سبق واما قوله ولم
يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب فيتوقف علي مقدمة اخري وهو ان الحق
يتعلق بالصلاح وظاهر القران يقتضي ان وجوب الايتاء انما هو يوم الحصاد
علي راي من جعلها في الزكاة الا ان يقال انما تعرضت الاية لبيان زمن الاتيان
لا لبيان زمن الوجوب والظاهر ان المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة
استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين فطواها بتقديمه حكم الخرص
فيما سبق اشار الي ذلك بن رشيد وقال بن بطال اراد البخاري الرد علي احد قولي
الشافعي بفساد البيع كما تقدم وقال ابو حنيفه المشتري بالخيار ويوخذ العشر
منه ويرجع هو علي البايع وعن مالك العشر علي البايع الا ان يشترطه علي المشتري
وهو قول الليث وعن احمد الصدقة علي البايع مطلقا وهو قول الثوري والاوزاعي
والله اعلم **قوله** وقول النبي صلي الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة اسنده في الباب
بمعناه واما هذا اللفظ فمذكور عنده في موضعين من كتاب البيع من حديث
ابن عمر وسياتي الكلام هناك علي حديثه وعلي حديث انس ايضا وقوله وكان
اذا سيل عن صلاحها قال حتي تذهب عاهته اي الثمر وفي رواية الكشميهني عاهتها
وهو قول بن عمر بينه مسلم في روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبه ولفظه
فقيل لابن عمر ما صلاحه قال حتي تذهب عاهته **قوله باب** هل يشتري
الرجل صدقته قال الزين بن المنير اورد الترجمة بالاستفهام لان تنزيل حديث الباب
علي سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشرا بدون القيمة لقوله
وظننت انه بايعه برخص وكذا اطلاق الشارع العود عليه بمعني انه في معني رجوع
بعضها اليه بغير عوض قال وقصد بهذه الترجمة التنبيه علي ان الذي تضمنته
الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل اخراج الزكاة ليس من جنس شرا الرجل
صدقته والفرق بينهما دقيق وقال بن المنذر ليس لاحد ان يتصدق ثم يشتريها
للنهي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع الا ان ثبت الاجماع علي جوازه **قوله** ولا باس

ان

ان يشتري صدقة غيره وقد استدل له بما ذكر ومراده قوله صلي الله عليه وسلم في الحديث
لا تعد وقوله العايد في صدقته ولو كان المراد تعميم المنع لقال لا تشتروا الصدقة مثلا
وسياتي لذلك مزيد بيان في باب اذا حولت الصدقة ثم اورد المصنف حديث عمر
في تصدقه بالفرس واستيذانه بعد ذلك من طريقين فسياق الاولي يقتضي انه من حديث
ابن عمر والثانية انه من مسند عمر ورجح الدارقطني الاولي لكن حيث جا من طريق سالم
وغيره من الرواة عن بن عمر واما رواية اسلم مولي عمر فهي عن عمر نفسه والله اعلم **قوله**
تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا في سبيل الله كما في الطريق الثانية والمعني انه ملكه له ولذلك
ساغ له بيعه وفهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال
عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهي الي حالة عدم الانتفاع به
واجاز ذلك بن القاسم ويدل علي انه حمل تمليك **قوله** لا تعد في صدقتك ولو كان حبسا
لعلله به وقوله فيها فاضاعه الذي كان عنده اي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف
ونحوهما وقال في الاولي فوجده يباع **قوله** وان اعطاكه بدرهم هو مبالغة في رخصه
وهو الحامل له علي شراه **قوله** ولا تعد في رواية احمد من طريق هشام بن سعد عن
زيد بن اسلم ولا يعودن وسمي شراها برخص عودا في الصدقة من حيث ان العوض
منها ثواب الاخرة فاذا اشتراها برخص فكانه اختار عرض الدنيا علي الاخرة مع ان
العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعا
في ذلك المقدار الذي سومح فيه فايدة افاد بن سعد في الطبقات ان اسم هذا
الفرس الورد وانه كان لتميم الداري فاهداه للنبي صلي الله عليه وسلم فاعطاه
لعمر ولم اقف علي اسم الرجل الذي حمله عليه **قوله** كالعايد في قيه استدل به علي تحريم
ذلك لان القي حرام قال القرطبي وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ويحتمل ان يكون
التشبيه للفقير خاصة لكون القي مما يستقذر وهو قول الاكثر ويلتحق بالصدقة
الكفارة والنذر وغيرهما من القربات واما اذا ورثه فلا كراهة وابعد من قال يتصدق
به **قوله** في الطريق الاولي ولهذا كان بن عمر لا يترك ان يبتاع شيا تصدق به الا
جعله صدقة كذا في رواية ابي ذر وعلي حرف لا تضبيب ولا ادري ما وجهه
وباثبات النفي يتم المعني اي كان اذا اتفق له ان يشتري شيا مما يتصدق به
لا يتركه في ملكه حتي يتصدق به فكانه فهم ان النهي عن شرا الصدقة انما هو لمن
اراد ان يتملكها لمن يردها صدقة وفي الحديث كراهة الرجوع في الصدقة وفضل
الحمل في سبيل الله والاعانة علي الغزو بكل شي وان الحمل في سبيل الله تمليك وان للمحمول
بيعه والانتفاع بثمنه وسياتي تكميل الكلام علي الحديث في ابواب الهبة ان شا الله تعالي

قوله باب ما يذكر من الصدقة للنبي صلي الله عليه وسلم واله ولم يعين الحكم لشهرة
الاختلاف فيه والنظر فيه في ثلاثة مواضع اولها المراد بالاول هنا بنو هاشم وبنو المطلب علي
الارجح من اقوال العلما وسيأتي دليله في باب الخمس في اخر الجهاد قال الشافعي
اشركهم النبي صلي الله عليه وسلم في سهم ذي القربي ولم يعط احدا من قبايل قريش
غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة وعن ابي حنيفه
ومالك بنو هاشم فقط وعن احمد في بني المطلب روايتان وعن المالكيه فيما بني هاشم
وغالب بن فهر قولان فعن اصبغ منهم هم بنو اقصي وعن غيره بنو غالب بن فهر
ثانيهما كان تحرم علي النبي صلي الله عليه وسلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه
غير واحد منهم الخطابي الاجماع لكن حكي غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا
وكذا في رواية عن احمد ولفظه في رواية الميموني لا تحل للنبي واهل بيته صدقة
الفطر وزكاة الاموال والصدقة يصرفها الرجل علي محتاج يريد بها وجه الله
فاما غير ذلك فلا اليس مقال كل معروف صدقه قال ابن قدامه وليس ما نقل
عنه من ذلك بواضح الدلالة وانما اراد انما ليس من صدقة الاموال كالفرض
والهدية وفعل المعروف كان غير محرم قال الماوردي تحرم عليه كلما كان من الما
متقوما وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامه كسياه الابار والمساجد وسيأتي
دليل تحريم الصدقة عليه مطلقا في اللقطة واختلف هل كان تحريم الصدقة
من خصايصه دون الانبيا او كلهم سواء في ذلك ثالثها هل يلحق به اله في ذلك
ام لا قال ابن قدامه لا يعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة
كذا قال وقد نقل الطبري الجواز ايضا عن ابي حنيفة وقيل عنه تجوز لهم اذا
حرموا سهم ذوي القربي حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكيه عن الابهري
منهم وهو وجه لبعض الشافعيه وعن ابي يوسف تحل من بعضهم لبعض لا من
غيرهم وعند المالكية في ذلك اربعة اقوال مشهوره الجواز المنع جواز التطوع دون
الفرض عكسه وادلة المنع ظاهرة من حديث الباب وغيره ولقوله تعالي قل ما اسالكم
عليه من اجر ولو احلها لاله لا شك ان يطعنوا فيه ولقوله خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم الصدقة اوساخ الناس كما
رواه مسلم ويوخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول اكثر الحنفية
والمصحح عند الشافعية والحنابلة واما عكسه فقالوا ان الواجب حق لازم لا يلحق
ماخذه كله بخلاف التطوع ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم ان موجب
المنع رفع يد الادني علي الاعلي فاما الاعلي علي مثله فلا ولم ار لمن اجاز مطلقا

دليلا

دليلا الا ما تقدم عن ابي حنيفه **قوله** عن ابي هريرة اخذ الحسن في رواية معمر
عن محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة قال كنا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو يقسم تمرا من تمر الصدقة والحسن في حجره اخرجه احمد **قوله** فجعلها في فيه
زاد مسلم الكجي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد فلم يعطف له النبي صلي الله
عليه وسلم حتي قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلي الله عليه وسلم شدقه وفي
رواية معمر فلما فرغ حمله علي عاتقه فسال لعابه فرفع راسه فاذا تمرة في فيه
قوله كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونه وغير
منونه فيخرج من ذلك لغات والثانية تاكيد للاول وهي كلمة تقال لردع الصبي عند
مناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل اعجمية وزعم الداودي انها معربه وقد
اوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية **قوله** ليطرحها زاد مسلم ارم بها وفي
رواية حماد بن سلمه عن محمد بن زياد عند احمد فنظر اليه فاذا هو يلوك
تمرة فمرك خده وقال القها يا بني القها يا بني ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ
اشارة الي استقذار ذلك له ويحتمل العكس بان يكون كلمه بذلك فلما تمادي
نزعها من فيه **قوله** انا لا ناكل الصدقة في رواية مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي
رواية معمر ان الصدقة لا تحل لال محمد وكذا عند احمد والطحاوي من حديث
الحسن بن علي نفسه قال كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم فمر علي جرين من
تمر الصدقة فاخذت منه تمرة فالقيتها في في فاخذها بلعابها فقال انا ال محمد
لا تحل لنا الصدقة واسناده قوي وللطبراني والطحاوي من حديث ابي ليلي
الانصاري نحوه وفي الحديث دفع الصدقات الي الامام والانتفاع بالمسجد
في الامور العامة وجواز ادخال الاطفال المساجد وتاديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم
ومن تناول المحرمات وان كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه
منع ولي الصغيرة اذا اعتدت من التربية وفيه الاعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز
لقصد اسماع من يميز لان الحسن اذ ذاك كان طفلا واما قوله اما شعرت وفي رواية
البخاري في الجهاد اما تعرف ولمسلم اما علمت فهو شيء يقال عند الامر الواضح وان لم
يكن المخاطب به عالما اي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره وهو ابلغ في الزجر من قوله
لا تفعل وقد تقدم ذكر بعض فوايده قبل بابين **قوله باب** الصدقة
علي موالي ازواج النبي صلي الله عليه وسلم لم يترجم لازواج النبي صلي الله عليه وسلم
لانه لم يثبت عنده شيء فيه وقد نقل ابن بطال انهن اي الازواج لا يدخلن في ذلك
باتفاق الفقها وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامه ان الخلال اخرج من طريق ابن ابي

مليله عن عايشه قالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل علي تحريمها
قلت واسناده الي عايشة حسن واخرجه بن ابي شيبة ايضا وهذا لا يقدح
فيما نقله بن بطال وروي اصحاب وروي اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن
حبان وغيره عن ابي رافع مرفوعا انا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم
من انفسهم وبه قال احمد وابو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو
الصحيح عند الشافعية وقال الجمهور يجوز لانهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك لم
يعوضوا الخمس الخمس ومنشا الخلاف قولهم منهم او من انفسهم هل تتناول المساواة
في حكم تحريم الصدقة اولا وحجة الجمهور انه لا يتناول جميع الاحكام فلا دليل فيه
علي تحريم الصدقة لكنه ورد علي سبب الصدقة وقد اتفقوا انه لا يخرج السبب
وان اختلفوا هل يخص به اولا ويمكن ان يستدل لهم بحديث الباب لانه يدل علي جوازها
لموالي الازواج وقد تقدم ان الازواج ليسوا في ذلك من جملة الال فمواليهم احري
بذلك قال بن المنير في الحاشية انما اورد البخاري هذه الترجمة لتحقق ان الازواج
لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا تحرم عليهن الصدقة قولا واحدا ليلا يظن الظان
انه لما قال بعض الناس بدخول الازواج في الال انه يطرد في مواليهن فبين انه لا يطرد
ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث بن عباس في الانتفاع بجلد الشاة
لقوله فيه اعطيتها مولاه لميمونه من الصدقة وسياتي الكلام عليه مستوفي في الذبايح
ان شا الله تعالي ولم اقف علي اسم هذه المولاه ثانيها وسياتي الكلام حديث عايشة في
قصة بريرة وفيه قوله صلي الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به عليها هو لها
صدقة ولنا هدية وسياتي الكلام عليه مستوفي في العتق ان شا الله تعالي
تنبيه قال الاسمعيلي هذه الترجمة مستغني عنها فان تسمية المولي لغير فايدة
وانما هو لسوق الحديث علي وجهه فقط كذا قال وقد علمت ما فيها من الفايده
قوله باب اذا تحولت الصدقة في رواية ابي ذر اذا حولت بضم اوله اي
فقد جاز للهاشمي تناولها قوله حدثنا خالد هو الحداد الاسناد كله بصريون
قوله هل عندكم شي اي من طعام قوله نسيبه بالنون والمهملة والموحدة مصغر
اسم ام عطيه قوله من الشاة التي بعثت بفتح المثناة اي بعثت بها انت لها قوله
بلغت محلها اي انها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة
فحلت محل الهدية وهذا تقرير بن بطال بعد ان ضبط محلها بفتح الحا وضبطه بعضهم
بكسرها من الحلول اي بلغت مستقرها والاول اولي وعليه عول البخاري في الترجمة
وهذا نظير قصة بريرة كما سياتي بسطه في كتاب الهبة ثم اورد المصنف حديث

وكانت تحل لرسول الله صلي الله عليه وسلم بخلاف الصدقة كما سياتي في الهبة

انس

انس في قصة بريرة مختصرا وقال بعده وقال ابو داود انبانا شعبه فذكر الاسناد
دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع وابو داود هو الطيالسي وقد اخرجه
في مسنده كذلك ورايته في النسخة التي وقفت عليها منه معنعنا وقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبه فصرح بسماع قتادة من انس ايضا واستنبط
الطحاوي من قصة بريرة وام عطية ان للهاشمي ان ياخذ من سهم العاملين اذا
عمل علي الزكاة وذلك انه انما ياخذ علي عمله قال فلما حل للهاشمي ان ياخذ ما يملكه
بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له اخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة
واستدل به ايضا علي جواز صدقة التطوع لازواج النبي صلي الله عليه وسلم لانهم
فرقوا بين انفسهم وبينه صلي الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك بل اخبرهم ان
تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها
كما تقدم تقريره والله اعلم قوله باب اخذ الصدقة من الاغنيا وترد
علي الفقرا حيث كانوا قال الاسماعيلي ظاهر حديث الباب ان الصدقة ترد
علي فقرا من اخذت من اغنيايهم وقال بن المنير اختار البخاري جواز نقل الزكاة
من بلد المال لعموم قوله فترد في فقرايهم لان الضمير يعود علي المسلمين فاي
فقير منهم ردت فيه الصدقة في اي جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهي
والذي يتبادر الي الذهن هذا الحديث عدم النقل وان الضمير يعود علي
المخاطبين فيختص بذلك فقراهم لكن رجح بن دقيق العيد الاول وقال انه
وان لم يكن الاظهر الا انه تقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع
الكلية لا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وان اختص
بهم خطاب المواجهة انتهي وقد اختلف العلما في هذه المسيلة فاجاز النقل
الليث وابو حنيفة واصحابهما ونقله بن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح
عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل اجزا عند المالكية
علي الاصح ولم يجز عند الشافعية علي الاصح الا اذا فقد المستحقون لها ولا يبعد انه
اختيار البخاري لان قوله حيث كانوا يشعر بانه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف
بصفة الاستحقاق قوله حدثنا عبد الله هو بن المبارك وزكريا بن اسحق مكي وكذا
من فوقه قوله عن يحيي في رواية وكيع عن زكريا حدثني يحيي اخرجه مسلم قوله
عن ابي معبد في رواية اسماعيل ابن اميه عن يحيي انه سمع ابا معبد يقول سمعت
ابن عباس يقول اخرجه المصنف في التوحيد قوله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لمعاذ حين بعثه الي اليمن كذا في جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابي بكر بن

ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس
عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم فعلي هذا فهو من مسند
معاذ وظاهر سياق مسلم ان اللفظ مدرج عبر المصر رحمه الله عن هذا بقوله
في النكت الطراف له حمل ابن رواية بن راهوية وابي كريب علي رواية بن ابي
شيبة انتهي وهو بعيد من شدة تحريه وحرصه علي التمييز في الصيغ
ونحوها لاسيما وهو في هذا الحديث بخصوصه اورده عن شيوخه الثلاثة
قايلا عن ابن عباس عن معاذ ثم قال قال ابو بكر يعني بن ابي شيبة وربما قال
وكيع عن ابن عباس ان معاذا قال يعني وهذا ظاهر في اتفاق الثلاثة علي
كونه عن معاذ وافادة ان وكيعا كان اكثر صيغه فيه عن وربما قال ان واذا
لم يسمع بالسكوت عن نعل هذا كيف يسمع بحمل ما هو لمعاذ علي ما هو لابن
عباس علي ان الامام احمد قد اومأ الي شذوذ ابي بكر في روايته حيث قال له ابنه
عبد الله ان ابا بكر حدثه به لذكر فقال حدثنا به وكيع مرتين عن ابن عباس ان
النبي بعث معاذا بل قال ابو عبد الله بن منده الحافظ في كتاب الايمان له اذا ابا
بكر ربما قال كالجماعة قلت وكانه لم يكن ضابطا له كما سبق والله الموفق،
لم ار ذلك في غير رواية ابي بكر بن ابي شيبة وساير
الروايات انه من مسنده بن عباس فقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن وكيع،
فقال فيه عن بن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث معاذا وكذا هو في مسند
اسحاق بن ابراهيم وهو بن راهوية قال حدثنا وكيع وكذا رواه عن وكيع احمد في
مسنده اخرجه ابو داود وعن احمد وسياتي في المظالم عن يحيي بن موسي عن
وكيع كذلك واخرجه بن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمي وجعفر ابن
محمد الثعلبي والاسماعيلي من طريق ابي حسمه وموسي بن السندي والدارقطني
من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي واسحاق بن ابراهيم البغوي كلهم عن
وكيع كذلك فان ثبتت رواية ابي بكر فهو من مرسل بن عباس لكن ليس حضور ابن
عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلي الله عليه وسلم وهو اذ
ذاك مع ابويه بالمدينة وكان بعث معاذ الي اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلي
الله عليه وسلم كما ذكره المصنف في اواخر المغازي وقيل كان ذلك في اخر سنة تسع
عند منصرفه صلي الله عليه وسلم من تبوك رواه الواقدي باسناده الي كعب
ابن مالك واخرجه بن سعد في الطبقات عنه ثم حكي بن سعد انه كان في ربيع الاخر
سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان واتفقوا علي انه لم يزل علي اليمن الي ان

قدم

قدم في عهد ابي بكر ثم توجه الي الشام فمات بها واختلف هل كان معاذ واليا او قاضيا
مجزم بن عبد البر بالثاني والغساني بالاول **قوله** ستاتي قوما اهل كتاب اهو كالتوطية
ليستجمع همته عليها لكونه اهل الكتاب اهل علم في الجملة فلا تكون العناية
في مخاطبتهم بمخاطبة الجهال من عبدة الاوثان وليس فيه ان جميع من تقدم عليهم
من اهل الكتاب بل يجوز ان يكون فيهم من غيرهم وانما خصهم بالذكر تغضيلا
لهم علي غيرهم **قوله** فاذا جيتهم قيل عبر بلفظ اذا تفاولا لحصول الوصول اليهم
قوله فادعهم الي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا للاكثر وتقدم
في اول الزكاة بلفظ واني رسول الله كذا في رواية زكريا بن اسحق لم يختلف عليه فيها،
واما اسماعيل بن اميه ففي رواية روح بن القسم عنه فاول ما تدعوهم اليه عبادة
الله فاذا عرفوا الله وفي رواية الفضل بن العلا عنه الي ان يوحدوا الله فاذا عرفوا
ذلك ويجمع بينهما بان المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له
بذلك ولبنيه بالرسالة ووقعت البداءة بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح
شيء غيرهما الا بهما فمن كان منهم غير موحد والمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة
من الشهادتين علي التعيين ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجميع بين الاقرار
بالوحدانية والاقرار بالرسالة وان كانوا يعتقدون ما يقتضي الاشراك ويستلزمه
كمن يقول بنوة عزير ويعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم
من عقايدهم واستدل به من قال من العلما انه لا يشترط التبري من كل دين يخالف
دين الاسلام خلافا لمن قال ان من كان كافرا بشيء وهو مومن بغيره لم يدخل
في الاسلام الا بترك اعتقاد ما كفر به والجواب ان اعتقاد الشهادتين يستلزم
ترك اعتقاد التشبيه ودعوي بنوة عزير وغيره فيكتفي بذكرها واستدل به علي
انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار علي شهادة ان لا اله الا الله حتي يضيف اليها
شهادة محمد بالرسالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم يصير بالاولي مسلما ويطالب
بالثانية وفايدة الخلاف تظهر في الحكم في الرده وتنبيها ان احدهما اصل دخول اليهود
في اليمن من زمن اسعد ابي تبع كريب وهو تبع الاصغر كما حكاه بن اسحق في اوايل
السير النبوية وثانيهما قال بن العربي في شرح الترمذي تبرات اليهود في هذه
الازمان من القول بان العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا في زمن
النبي صلي الله عليه وسلم لان ذكر يرد في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها
فلم ينقل عن احد منهم انه رد ذكر ولا تعقبه والظاهر ان القايل بذلك طايفة منهم
لا جميعهم بدليل ان القايل من النصاري بان المسيح بن الله طايفة منهم لا جميعهم

فيجوز ان تكون ذلك الطايفه انقرضت في هذه الازمان كما انقلب اعتقاد معظم
اليهود عن التشبيه الي التعطيل وتحول معتقد النصاري في الابن والاب الي انه من
الامور المعنوية لا الحسية فسبحان مقلب القلوب **قوله** فان هم اطاعوا لك بذلك اي
شهدوا وانقادوا وفي رواية بن خزيمه فان هم اجابوا لذلك وفي رواية الفضل بن العلا
كما تقدم فاذا عرفوا ذلك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدي بنفسه لتضمينه
معني انقاد واستدل به علي ان اهل الكتاب ليسوا بعارفين وان كانوا يعبدون الله
ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين ما عرف الله من شبهه بخلقه او اضاف
اليه ايدا او اضاف اليه الولد فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وانما سموه به
واستدل به علي ان الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا اولا الي الايمان فقط ثم دعوا
للعمل ورتب ذلك عليها بالفا وايضا فان قوله فان هم اطاعوا فاخبرهم يفهم منه انهم لو لم
يطيعوا لم يجب عليهم شيء وفيه نظر لان مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به واجاب
بعضهم عن الاول بانه استدلال ضعيف لان الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب
في الوجوب كما ان الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت احدهما
علي الاخري في هذا الحديث ورتبت الاخري عليها بالفا ولا يلزم من عدم الايمان
بالصلاة اسقاط الزكاة وقيل الحكم في ترتيب الزكاة علي الصلاة ان الذي يقر بالتوحيد
ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيا فلا تنفعه الزكاة واما قول الخطابي ان
ذكر الصدقة اخر عن ذكر الصلاة لانها انما تجب علي قوم دون قوم وانها لا تتكرر
بتكرر الصلاة فحسن وتمامه ان يقال بل الامر فالامر وذكر من التلطف في
الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول مرة لم يامن النفره **قوله** خمس صلوات استدل
به علي ان الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه في موضعه **قوله** فان هم اطاعوا
لذلك قال بن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون اقرارهم بوجوبها
عليهم والتزامهم لها والثاني ان يكون المراد الطاعه بالفعل وقد ترجح الاول
بان المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود الاشارة بذلك اليها ويترجح الثاني
بانهم لو اخبروا بالفريضه فبادروا الي الامتثال بالفعل لكفي ولم يشترط التلفظ
بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب انتهي والذي
يظهر ان المراد القدر المشترك بين الامرين فمن امتثل بالاقرار او بالفعل كفاه
احدهما فاولي وقد وقع في رواية الفضل بن العلا بعد ذكر الصلاة فاذا صلوا
وبعد ذكر الزكاة فاذا اقروا بذلك فخذ منهم **قوله** صدقة زاد في روايه ابي عاصم
عن زكريا في اموالهم كما تقدم في اول الزكاة وفي رواية الفضل بن العلا افترض

عليهم

افترض عليهم زكاة في اموالهم تؤخذ من غنيهم فترد علي فقيرهم **قوله** تؤخذ من اغنيائهم
استدل به علي ان الامام هو الذي يتولي قبض الزكاة او صرفها اما بنفسه واما
بنايبه فمن امتنع منها اخذت منه قهرا **قوله** علي فقرايهم استدل به لقول
مالك وغيره انه يكفي اخراج الزكاة في صنف واحد وفيه بحث كما قاله بن دقيق العيد
لاحتمال ان يكون ذكر الفقرا لكونهم الغالب في ذلك والمطابقة بينهم وبين
الاغنيا وقال الخطابي وقد يستدل به من لا يري علي المديون زكاة ما في يده
اذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان
اخراج ماله مستحقا لغرمايه **قوله** فاياك وكرايم اموالهم كرايم منصوب بفعل
مضمر لا يجوز اظهاره قال بن قتيبة ولا يجوز حذف الواو والكرايم جمع
كريمه اي نفيسه ففيه ترك اخذ خيار المال والتكلف فيه ان الزكاة لمواساة
الفقرا فلا ينا سب ذلك الا جحاف بمال الاغنيا الا ان رضوا بذلك كما تقدم
البحث فيه **قوله** واتق دعوة المظلوم اي تجنب الظلم لبلا يدعوا عليك المظلوم
وفيه تنبيه علي المنع من جميع انواع الظلم والنكتة في ذكره عقب المنع من
اخذ الكرايم الاشارة الي ان اخذها ظلم وقال بعضهم عطف واتق علي عامل
اياك المحذوف وجوبا والتقدير اتق نفسك ان تتعرض للكرايم واشار
بالعطف الي ان اخذ الكرايم ظلم ولكنه عم اشارة الي التحرز عن الظلم مطلقا
قوله حجاب اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد انها مقبوله وان كان
عاصيا كما جا في حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة
وان كان فاجرا ففجوره علي نفسه واسناده حسن ويحتمل المراد ان الله تعالي
حجابا يحجبه عن الناس وقال الطيبي قوله اتق دعوة المظلوم مرسل لاشتماله علي
الظلم الخاص من اخذ الكرايم وعلي غيره وقوله فانه ليس بينها وبين الله حجاب
تعليل للاتقا وتمثيل للداعي من يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب وسياتي
لهذا مزيد في كتاب التوحيد ان شا الله تعالي قال بن العربي الا انه وان
كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الاخر ان الداعي علي ثلاث مراتب اما ان يعجل
له ما طلب واما ان يدخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله
وهذا كما قيد مطلق قوله تعالي امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالي ويكشف
ما تدعون اليه ان شا وفي الحديث ايضا الدعا الي التوحيد قبل القتال وتوصية
الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وغيرها وفيه بعث السعاة لاخذ الزكاة
وقبول الواحد ووجوب العمل به وايجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم

قوله من اغنيايهم قاله عياض وفيه بحث وان الزكاة لاتدفع الي الكافر لعود الضمير في فقرايهم
الي المسلمين سواقلنا بخصوص البلد او العموم وان الفقير لازكاة عليه وان من
ملك نصابا لايعطي من الزكاة من حيث انه جعل ان الماخوذ منه غنيا وقابله بالفقير
ومن ملك النصاب فالزكاة ماخوذة منه فهو غني والغني مانع من اعطا الزكاة الا
ما استثني قال ابن دقيق العيد وليس هذا البحث بالشديد القوة وقد تقدم انه قول
الحنفية وقال البغوي فيه ان المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة،
لاضافة الصدقة الي المال وفيه نظر ايضا تكميل لم يقع في الحديث ذكر الصوم
والحج مع ان مع بعث معاذ كما تقدم كان في اواخر الامر واجاب ابن الصلاح
بان ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضي الي ارتفاع الوثوق بكثير من
الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب الكرماني بان اهتمام
الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كررا في القران فمن ثم لم يذكر الصوم والحج
في هذا الحديث مع انهما من اركان الاسلام والسر في ذكر ان الصلاة والزكاة اذا
وجبا علي المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية
والحج فان الغير قد يقوم مقامه في المعضوب ويحتمل انه حينيذ لم يكن شرع انتهى
قال شيخنا شيخ الاسلام اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشيء
لحديث بني الاسلام علي خمس فاذا كان في الدعا الي الاسلام اكتفي بالاركان
الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد فرض وجوب الصوم والحج
لقوله تعالي فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براة مع ان
نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث بن عمر ايضا امرت ان اقاتل الناس
حتي يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وغير ذلك من الاحاديث
قال والجملة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو
الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعا الي الاسلام عليها ليفرع الركنين،
الاخرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني مالي وايضا فكلمة الاسلام
هي الاصل هي الشاقة علي الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في
جبلة الانسان من حب المال واذا اذعن المرء الي هذه الثلاثة كان ماسواها
اسهل عليه بالنسبة اليها والله اعلم **قوله باب** صلاة الامام ودعاءه
لصاحب الصدقة وقوله تعالي خذ من اموالهم صدقة الي قوله سكن لهم قال ابن
ابن المنير عطف الدعا علي الصلاة في الترجمة ليبين ان لفظ الصلاة ليس بحتم بل
غيره من الدعا بنزل منزلته انتهي ويويد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما اخرجه

النسايي من حديث وابل حجر انه صلي الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في
الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله واما الاستدلال بالاية لذلك فكانه فهم من سياق،
الحديث قد ومه النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك فحمله علي امتثال الامر في قوله تعالي
وصل عليهم وروي بن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السندي في قوله تعالي،
وصل عليهم قال ادع لهم وقال بن المنير في الحاشية عبر المصنف في الترجمة بالامام
ليبطل شبهة اهل الرده في قولهم للمصدق انما قال الله لرسوله وصل عليهم
ان صلواتك سكن لهم وهذا خاص بالرسول فاراد ان يبين ان كل امام داخل في
الخطاب **قوله** عن عمرو هو بن مره بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي تابعي صغير
لم يسمع من الصحابه الا من ابن ابي اوفي قال شعبة كان لايدلس **قوله** عن عبد الله
سياتي في المغازي بلفظ سمعت بن ابي اوفي وكان من اصحاب الشجرة **قوله**
قال اللهم صلي علي فلان في رواية غير ابي ذر علي ال فلان **قوله** علي ال ابي اوفي بويد
ابي اوفي بنفسه لان الال يطلق علي ذات الشيء لقوله في قصة ابي موسي لقد
اوتي مزمارا من مزامير ال داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر
واسم ابي اوفي علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة
الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله الي ان كان اخر من مات من الصحابة،
بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين واستدل به علي جواز الصلاة علي غير الانبيا
وكرهه مالك والجمهور قال بن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة
من العلما يدعو اخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعا هذا الحديث واجاب
الخطابي عنه قديما بان اصل الصلاة الدعا الا انه تختلف بحسب المدعو له فصلاة
النبي صلي الله عليه وسلم علي امته دعا لهم بالمغفرة وصلاة امته عليه دعا له
بزيادة القربة والزلفي ولذلك كان لايليق بغيره انتهي واستدل به علي استحباب
دعا اخذ الزكاة لمعطيها واوجبه بعض اهل الظاهر وحكاه الخطابي وجها لبعض
الشافعية وتعقب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلي الله عليه وسلم السعاة ولان
سايرما ياخذه الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعا،
فكذلك الزكاة واما الاية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم
بخلاف غيره والله اعلم **قوله** ما يستخرج من البحر اي هل يجب فيه الزكاة او لا واطلاق
الاستخراج اعم من ان يكون بسهولة كما يوجد في الساحل او بصعوبة كما يوجد بعد
الغوص ونحوه **قوله** وقال بن عباس ليس العنبر بركاز انما هو شيء دسره البحر،
اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره

انه نبات تخلقه الله في جنبات البحر قال وقيل انه ياكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيوخذ
فيشق بطنه فيخرج منه وحكي بن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة
الحشيش في البر فينكسر فيلقيه الموج الي الساحل وقيل يخرج من عين قاله بن سينا قال
وما حكي من انه روث دابة او قشها او من زبد البحر بعيد وقال بن البيطار رئي جامعه
هو روث دابه بجزيره وقيل هو شي ينبت في قعر البحر ثم حكي نحو ما تقدم عن الشافعي
واما الركاز فبكسر الراو تخفيف الكاف واخره زاي سياتي تحقيقه في الباب الذي بعده
ودسره اي دفعه ورمي به الي الساحل وهذا التعليق وصله الشافعي قال اخبرنا
ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن اذينه عن بن عباس فذكر مثله واخرجه البيهقي من طريقه
ومن طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي وغيره عن بن عيينه وصرح فيه بسماع
اذينه له من بن عباس واخرجه بن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان الثوري
عن عمرو بن دينار مثله واذينه بمعجمة ونون مصغرتا بعي ثقه وقد جا عن بن عباس
التوقف فيه فاخرجه بن ابي شيبة من طريق طاوس قال سيل ابن عباس عن العنبر،
فقال ان كان فيه شي ففيه الخمس وجمع بين القولين بانه كان يشك فيه ثم تبين له،
ان لا زكاة فيه فجزم بذلك **قوله** وقال الحسن في العنبر واللولو الخمس وصله ابو عبيد
في كتاب الاموال من طريقه بلفظ انه كان يقول في العنبر الخمس وكذلك اللولو،
قوله وانما جعل النبي صلي الله عليه وسلم الي اخره سياتي موصولا في الذي بعده
واراد بذلك الرد علي ما قال الحسن لان الذي يستخرج من البحر لا يسمي في لغه،
العرب ركازا علي ما سياتي شرحه قال بن القصار ومفهوم الحديث ان غير الركاز
لا خمس فيه ولا سيما اللولو والعنبر لانهما ينتولد ان من حيوان البحر فاشبها السمك
انتهي **قوله** وقال الليث الي اخره هكذا اورده مختصرا وقد اورده تم وصله في البيوع
وسياتي الكلام عليه مستوفي هناك ان شا الله ووقع هنا في روايتنا من طريق ابي
ذر معلقا ووصله ابو ذر فقال حدثناه علي بن وصيف حدثنا محمد بن عسان ثنا عمر
ابن الخطاب ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث به وقرات بخط الحافظ علي ابي الصدفي
هذا الحديث رواه عاصم بن علي عن الليث فلعل البخاري انما يسنده عنه لكونه سمعه
منه اولانه تفرد به فلم يوافقه عليه احد انتهي والاول بعيد سلمنا لكن لم ينفرد
به عاصم فقد اعترف ابو علي بذلك فقال في اخر كلامه رواه محمد بن رمح عن الليث
قلت وكانه لم يقف علي الموضع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح
وبالله التوفيق قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث شي يناسب الترجمة رجل،
اقرض قرضا وارجع قرضه وكذا قال الداودي حديث الخشبة ليس من هذا

الباب من شي واجاب ابو عبد الملك بانه اشار به الي ان كلما القاه البحر جاز اخذه ولا
خمس فيه وقال بن المنير موضع الاستشهاد منه اخذ الرجل الخشبة علي انها حطب فاذا
قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه اباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما ينشا
في البحر او عطب فانقطع ملك صاحبه ولذلك مالم يتقدم عليه ملك لاحد من باب الاولي،
وكذلك ما يحتاج الي معاناه وتعب في استخراجه ايضا وقد فرق الاوزاعي بين ما يوجد
في الساحل فيخمس او في البحر بالغوص ونحوه فلا شي فيه وذهب الجمهور الي انه لا يجب
فيه شي الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز كما اخرجه بن ابي شيبة وكذا الزهري
والحسن كما تقدم وهو قوله ابي يوسف ورواية عن احمد **قوله باب**
في الركاز الركاز بكسر الراو تخفيف الكاف واخره زاي المال المدفون ماخوذ من الركز،
بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه واختلف
في المعدن كما سياتي **قوله** وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية الي اخره اما
قول مالك فرواه ابو عبيد في كتاب الاموال حدثني يحيي بن عبد الله بن بكير عن
مالك قال المعدن بمنزلة الزرع يوخذ منه الزكاة كما يوخذ من الزرع حين يحصد قال
وهذا ليس بركاز انما الركاز دفن الجاهلية التي الذي يوخذ من غير ان يطلب بمال
ولا يتكلف له كبير عمل انتهي وهكذا هو في سماعنا من الموطا رواية يحيي بن بكير لكن
قال فيه عن مالك عن بعض اهل العلم واما قوله في قليله وكثيره الخمس فنقله بن المنذر
عنه كذلك وفيه عند اصحابه عنهم اختلاف وقوله دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفا
الشي المدفون كذبح بمعني مذبوح واما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا واما بن ادريس
فقال بن التين قال ابو ذر يقال ان ابن ادريس هو الشافعي ويقال عبد الله بن ادريس الاودي
الكوفي وهو اشبه كذا قال وقد جزم ابو زيد المروزي احد الرواة عن العربي بانه
الشافعي وتابعه البيهقي وجمهور الائمة ويويده ان ذلك وجد في عبارة الشافعي،
دون الاودي فروي البيهقي في المعرفة من طريق الربيع قال قال الشافعي والركاز
الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لاحد واما قوله في قليله وكثيره
الخمس فهو قوله في القديم كما نقله بن المنذر واختاره واما في الجديد فقال لا يجب
فيه الخمس حتي يبلغ نصاب الزكاة والاول قول الجمهور كما نقله بن المنذر ايضا وهو
مقتضي ظاهر الحديث **قوله** وقال النبي صلي الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز،
الخمس اي ففايريبنهما وهذا وصله في اخر الباب من حديث ابي هريرة وياتي الكلام
عليه **قوله** واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مايين خمسة ووصله ابو عبيد،
في كتاب الاموال من طريق الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروي

البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبه عن قتاده بن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن
بمنزله الركاز يوخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب اخر فجعل فيه الزكاة قوله وقال الحسن
ماكان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وماكان في ارض السلم ففيه الزكاة وصله
ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه
الخمس واذا وجد في ارض العرب ففيه الزكاة قال ابن المنذر لا اعلم احدا فرق
هذه التفرقة غير الحسن قوله وان وجدت العلة في ارض العدو ففرقها وان كانت
من العدو ففيها الخمس لم اقف عليه موصولا وهو بمعني ما تقدم عنه قوله وقال
بعض الناس المعدن ركاز الي اخره قال بن التين المراد ببعض الناس ابو حنيفة
قلت وهذا اول موضع ذكره في البخاري بهذه الصيغه ويحتمل ان يريد به
ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة
والثوري وغيرهما الي ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا
اصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن والحجة للجمهور تفرقة
النبي بين المعدن والركاز بواو العطف وصح انه غيره قال وما الزم به البخاري
القايل المذكور قد يقال لمن ذهب له الشي او ربح ربحا كثيرا وكثر ثمره او كثرت
حجة باللغة لانه لا يلزم من الاشتراك في الاسم الاشتراك في المعني الا ان
اوجب ذلك من تجب التسليم له وقد اجمعوا علي ان المال الموهوب لا تجب فيه
الخمس وان كان يقال له اركز وكذلك المعدن واما قوله ثم ناقض الي اخر كلامه فليس
كما قال وانما اجاز له ابو حنيفة ان يكتمه اذا كان محتاجا بمعني انه يتاول ان له حقا في
بيت المال ونصيبا في الفي فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لانه اسقط
الخمس عن المعدن انتهي وقد نقل الطحاوي المسيلة التي ذكرها بن بطال ونقل
ايضا انه لو وجد في داره معدنا فليس عليه فيه شي وبهذا يتجه اعتراض البخاري
والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه ان المعدن تحتاج الي عمل
ومونه ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان
ما غلظت مونته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيها وقيل انما جعل
في الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغانم فكان له اربعة
اخماسه وقال الزين ابن المنير كان الركاز ما خوذ من اركزته في الارض اذا غرزته
فيها فاما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما
فاذا افترقا في اصلهما فكذلك حكمهما قوله العجماء جبار في رواية محمد بن زياد عن
ابي هريرة العجماء عقلها جبار وسياتي في الديات مع الكلام عليه ان شا الله تعالي

وسميت

وسميت البهيمة عجما لانها لا تتكلم قوله والمعدن جبار اي هدر وليس المراد انه
لا زكاة فيه وانما المعني انه من استاجر رجلا للعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر
ولا شي علي من استاجره وسياتي بسطه في الديات قوله وفي الركاز الخمس قد
تقدم ذكر الاختلاف في الركاز وان الجمهور ذهبوا الي انه المال المدفون لكن
خصره الشافعي فيما يوجد في الموات بخلاف ما اذا وجد في طريق مسلوك او مسجد
فهو لقطه واذا وجده في ارض مملوكة فان كان المالك الذي وجد فهو له
وان كان غيره فان ادعاه المالك فهو له والا فهو لمن تلقاه منه الي ان ينتهي
الحال الي من احيا تلك الارض قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ومن
قال من الفقهاء بان في الركاز الخمس اما مطلقا او في اكثر الصور فهو اقرب
الي الحديث وخصه الشافعي ايضا بالذهب والفضه وقال الجمهور لا يختص
واختاره بن المنذر واختلفوا في مصرفه فقال مالك وابو حنيفة والجمهور
مصرفه خمس الفي وهو اختيار المزني وقال الشافعي اصح قوليه مصرفه مصرف
الزكاة وعن احمد روايتان وبنبني علي ذكر ما اذا وجده الذمي فعند الجمهور
يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يوخذ منه شي واتفقوا علي انه لا يشترط
فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال واعرب بن العربي في شرح الترمذي محكي
عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شي من كتبه ولا من كتب اصحابه قوله
باب قول الله تعالي والعاملين عليها ومحاسبه المصدقين مع الامام قال
ابن بطال اتفق العلما علي ان العاملين عليها السعاه المتولون لقبض الصدقة
وقال المهلب حديث الباب اصل في محاسبه المومن وان المحاسبه تنصح اما نفسه
وقال بن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون العامل المذكور صرف شيا من الزكاة
في مصارفه فحوسب علي الحاصل والمصروف قلت والذي يظهر من مجموع الطرق
ان سبب مطالبته بالمحاسبه ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعي
انه اهدي اليه ثم اورد المصنف فيه طرفا من حديث ابي حميد في قصة
ابن اللتبية وفيه فاما جا حاسبه وسياتي الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفي
في الاحكام ان شا الله تعالي وابن اللتبيه المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر بن
سعد وغيره ولم اعرف اسم امه وقوله علي صدقات بني سليم افاد العسكري
بانه بعث علي صدقات بني ذبيان فلعله كان علي القبيلتين واللتبيه بضم
اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بني لتب حي من الازد قاله ابن
دريد قيل انها كانت امه فعرف بها وقيل اللتبيه بفتح اللام والمثناة قوله

باب استعمال ابل الصدقة وابانها لابن السبيل قال ابن بطال غرض المصنف
في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب
الاصناف الثمانية وفيما قال نظر لاحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما
هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح
لهم شرب البان الابل للتداوي فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية
المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وتقدير الترجمة استعمال ابل الصدقة
وشرب البانها فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه فغاية ما يفهم من حديث
الباب ان الامام تخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج
على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيا لغير العرنيين فلست
الدلالة منه لذلك بظاهره اصلا بخلاف ما ادعى ابن بطال انه حجة قاطعة قوله
تابعه ابو قلابة وحميد وثابت عن انس اما متابعة ابن قلابة فتقدمت في الطهارة
واما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة واما متابعة ثابت
فوصلها المصنف في الطب وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة
قوله باب وسم الامام ابل الصدقة بيده ذكر فيه طرفا من حديث انس
في قصة عبد الله بن ابي طلحة وفيه مقصود الباب وسياتي في الذبائح من وجه
اخر عن انس انه رواه يسم غنما في اذانها ويأتي هناك النهي عن الوسم في الوجه
قوله وفي يده الميسم بوزن مفعل بكسر الاول واصله موسم لان فاه واو
لكنها لما سلمت وكسر ما قبلها قلبت يا وهي الحديدة التي يوسم بها اي يعلم
وهو نظير الخاتم والحكمة فيه تمييزها وليرد ها من اخذها ومن التقطها
وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا ليلا يعود في صدقته
ولم اقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه كتب في ميسم
الزكاة زكاة او صدقة وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية
بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان
في الادمي قال المهلب وغيره في هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما
وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو كالخاتم وفيه اعتنا الامام باموال
الصدقة وتوليها بنفسه ويلتحق به جميع امور المسلمين وفيه جواز
ايلام الحيوان للمصلحة وفيه قصد اهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة

وفيه

وفيه جواز تاخير القسمة لانها لو عجلت لاستغني عن الوسم وفيه مباشرة
اعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرعية وفي زيادة الاجر وتفي الكبر
والله اعلم قوله في الاسناد ثنا الوليد هو بن مسلم وابو عمرو هو الاوزاعي
كما ثبت في رواية غير ابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صدقة
الفطر باب فرض صدقة الفطر كذا للمستملي واقتصر الباقون على
باب وما بعد ولابي نعيم كتاب بدل باب واضيفت الصدقة للفطر لكونها
تجب بالفطر من رمضان وقال بن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس
ماخوذ من الفطرة التي هي اصل الخلقة والاول اظهر وبويده قوله في بعض طرق
الحديث كما سياتي زكاة الفطر من رمضان قوله وراي ابو العالية وعطاء بن
سيرين صدقة الفطر فريضة وصله عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء ووصله
ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عن الاخرين وانما اقتصر البخاري على
ذكرهولا الثلاثة لكونهم صرحوا بفريضتها والا فقد نقل ابن المنذر وغيره
الاجماع على ذلك لكن الحنفية يقولون الوجوب دون الفرض على قاعدتهم
في التفرقة وفي نقل الاجماع مع ذلك نظر لان ابراهيم بن عليه وابا بكر ابن
كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ واستدل لهما بما رويه النسائي وغيره
عن قيس بن سعد بن عباده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن
نفعله وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل
فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط
فرض اخر ونقل المالكية عن اشهب انها سنة موكدة وهو قول بعض اهل
الظاهر وابن اللبان من الشافعية واولوا قوله فرض في الحديث بمعنى قدر
قال بن دقيق العيد هو اصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب
فالحمل عليه اولى انتهى وبويده تسميتها زكاة وقوله في الحديث على كل حر
وعبد وبالتصريح بالامر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها في عموم
قوله تعالى وانوا الزكاة فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن
جملتها زكاة الفطر وقال تعالى قد افلح من تزكى وثبت ايضا انها نزلت في زكاة
الفطر وثبت في الصحيحين اثبات صفة الى الفلاح لمن اقتصر على الواجبات
قيل وفيه نظر لان في الاية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد
واجيب بانه خرج بدليل عموم هن خمس لا يبدل القول لدي قوله حدثنا

محمد بن جهضم بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر وعمر بن نافع هو مولي بن عمر ثقة ليس له في البخاري سوي هذا الحديث واخر في النهي عن التقزع **قوله** زكاة الفطر زاد مسلم من رواية مالك عن نافع من رمضان وقبل وقت استدل به علي ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقبل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر والاول قول الثوري واحمد واسحق والشافعي في الجديد واحدي الروايتين عن مالك والثاني قوله ابي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك ويقويه قوله في حديث الباب وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الي الصلاة قال المازري قيل ان الخلاف ينبني علي ان قوله الفطر من رمضان الفطر المعتاد في سايرالشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطاري بعد فيكون بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لان الاضافة الي الفطر لايدل علي وقت الوجوب بل يقتضي اضافة هذه الزكاة الي الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فيطلب من امر اخر وسياتي شي من ذكر في باب الصدقة قبل العيد **قوله** صاعا من تمر او صاعا من شعير انتصب صلة علي التمييز او انه مفعول ثان ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار علي هذين الشيئين الا ما اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب فاما السلت فهو بضم المهملة وسكون بعدها اللام بعدها مثناة نوع من الشعير واما الزبيب فسياتي ذكره في حديث ابي سعيد واما في حديث ابن عمر فقد حكم مسلم في كتاب التمييز علي عبد العزيز فيه بالوهم وسنذكر البحث في ذلك في الكلام علي حديث ابي سعيد **قوله** علي العبد والحر ظاهره اخراج العبد عن نفسه ولم يقل فيه الا داود فقال تجب علي السيد ان يمكن عبده من الاكتساب لها كما تجب عليه ان يمكنه من الصلاة وخالفه اصحابه والناس واحتجوا بحديث ابي هريرة مرفوعا ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر اخرجه مسلم وفي رواية له ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وقد تقدم من عند البخاري قريبا بغير استثناء ومقتضاه انها علي السيد وهي تجب عليه ابتداء او تجب علي العبد ثم يتحملها السيد وجهان للشافعية والي الثاني ذهب البخاري كما سياتي في الترجمة التي تلي هذه **قوله** وللذكر والانثي ظاهره وجوبها علي امراة سواء كان لها زوج ام لا وبه قال النووي وابو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث واحمد واسحق تجب علي زوجها الحاقا بالنفقة وفيه نظر لانهم قالوا ان

اعسر

اعسر وكانت الزوجة امة وجبت فطرتها علي السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا علي ان المسلم لا تخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه وانما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه ممن تمونون واخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده ذكر علي وهو منقطع ايضا واخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ايضا **قوله** والصغير والكبير ظاهره وجوبها علي الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها علي هذا في مال الصغير والا فعلي من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وقال ابن الحسن هي علي الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شي عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب الا علي من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث اخرجه ابو داود واجيب بان ذكر التطهير خرج علي الغالب كما انها تجب علي من لم يذنب لمحقق الصلاح او من اسلم قبل غروب الشمس بلحظة ونقل ابن المنذر الاجماع علي انها لا تجب علي الجنين قال وكان احمد يستحبه ولا يوجبه ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالايجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمايلة وعشرين يوما من يوم حملت امه به وتعقب بان الحمل غير محقق وبانه لا يسمي صغيرا لغة ولا عرفا واستدل بقوله في حديث ابن عباس طهرة للصايم علي انها تجب علي الفقير كما تجب علي الغني وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي هريرة وعند احمد وفي حديث ثعلبة بن ابي صعير عند الدارقطني وعن الحنفية لا تجب الا علي من ملك نصابا ومقتضاه انها لا تجب علي الفقير علي قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير واستدل لهم بحديث ابي هريرة المتقدم لا صدقة الا عن ظهر غني واشترط الشافعي ومن تبعه ان يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته وقال ابن بزيزة لم يدل دليل علي اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية **قوله** من المسلمين فيه رد علي من زعم ان مالكا تفرد بها وسياتي بسط ذلك في الباب الذي بعده **قوله** وامر بها الي اخره استدل به علي كراهة تاخيرها عن ذلك وحمله ابن حزم علي التحريم وسياتي البحث في ذلك بعد ابواب **قوله باب** صدقة الفطر علي العبد وغيره من المسلمين ظاهره انه يري انها تجب علي العبد وان كان سيده يتحملها عنه ويويده عطف الصغير عليه فانها تجب عليه وان كان الذي يخرجها غيره **قوله** من المسلمين قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة الا ان قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها واطلق ابو قلابة الرقاشي ومحمد ابن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه ان مالكا تفرد بها دون اصحاب نافع وهو متعقب برواه عمر بن نافع المذكور في الباب الذي قبله وكذلك اخرجه مسلم من طريق

الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة وقال ابو عوانة في صحيحه لم يقل فيه من
المسلمين غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع تردا يضا عليه ايضا وقال ابو داود
بعد ان اخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع رواه عبد الله العمري عن نافع فقال علي كل
مسلم رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه من
المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين انتهي وقد اخرج الحاكم
في المستدرك من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكوره واخرج الدارقطني وابن الجارود
طريق عبد الله العمري وقال الترمذي في الجامع بعد روايه مالك رواه غير واحد عن
نافع ولم يذكر فيه من المسلمين وقال في العلل التي في اخر الجامع روي ابو داود
وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الايمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكروا فيه من
المسلمين وروي بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد علي حفظه انتهي
وهذه العبارة اولي من عبارته الاولي ولكن لا يدري من عني بذلك وقال النووي
في شرح مسلم رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحاك انتهي وقد وقع لنا
من رواية جماعة غيرهما منهم كثير ابن فرقد عند الطحاوي والدارقطني والحاكم
ويونس بن يزيد عند الطحاوي والمعلي بن اسماعيل عند ابن حبان في صحيحه وابن
ابي ليلي عند الدارقطني اخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي
ليلي وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع وهذه الطريق تزد علي ابي داود في اشارته
الي ان سعيد ابن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر لكن يحتمل ان يكون بعض
رواة حمل لفظ ابن ابي ليلي علي لفظ عبيد الله وقد اختلف فيه علي ايوب ايضا
كما اختلف علي عبيد الله بن عمر فذكر ابن عبد البر ان احمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه
عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب فذكر فيه من المسلمين قال
ابن عبد البر وهو خطا والمحفوظ فيه عن ايوب ليس فيه من المسلمين انتهي وقد اخرجه ابن
خزيمه في صحيحه من طريق عبد الله بن شوذب عن ايوب وقال فيه ايضا من المسلمين
وذكر شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه تبعا لمغلطاي ان البيهقي اخرجه
من طريق ايوب بن موسي وموسي بن عقبه ويحيي بن سعيد ثلاثتهم عن نافع
وفيه الزيادة وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم اجد فيها هذه الزيادة من رواية
احد من هولا الثلاثة وفي الجملة ليس في من روي عنه وهو يحيي هذه الزيادة احد
مثل مالك لانه لم يتفق علي ايوب وعبيد الله في زيادتها وليس في الباقين مثل يونس
لكن في الراوي عنه وهو يحيي بن ايوب مقال واستدل بهذه الزيادة علي اشتراط
الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه انها لا تجب علي الكافر عن نفسه وهو امر متفق

عليه

عليه وهل تخرجها من غيره كمستولدته المسلمه مثلا نقل ابن المنذر فيه الاجماع علي عدم
الوجوب لكن فيه وجه للشافعيه ورواية عن احمد وهل تخرجها المسلم عن عبده الكافر
قال الجمهور لا خلافا لعطا والنخعي والثوري والحنفية واسحق واستدلوا بعموم قوله
ليس علي المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وقد تقدم واجاب الاخرون
بان الخاص يقضي علي العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال
الطحاوي قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم وظاهر الحديث يابا ه
لان فيه العبد وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع وهما ممن تخرج عنه فدل علي
ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين وبويده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ علي كل
نفس من المسلمين حرا وعبدا الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث انه قصد
بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من تخرجها عن نفسه
ممن تخرجها عن غيره بل يشمل الجميع ويبويده حديث ابي سعيد الاتي فانه دال علي
انهم كانوا يخرجون عن انفسهم وعن غيرهم لقوله فيه عن كل صغير وكبير لكن لا بد
من ان يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كما بين الصغير وولديه والعبد وسيده
والمراة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها
علي المعاني المذكوره انها جاءت مرد وجه علي التضاد للاستيعاب لا للتخصيص
فيكون المعني فرض علي جميع الناس من المسلمين واما كونها فيهم وجبت وعلي من
وجبت فيعلم من نصوص اخر انتهي ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما اخرجه
من طريق ابن اسحق حدثني نافع ان ابن عمر كان تخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم
صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وبن عمر راوي الحديث وقد
كان تخرج عن عبده الكافر وهو اعرف بمراد الحديث وتعقب بانه لو صح حمل علي
انه كان تخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه واستدل بعموم قوله من المسلمين علي
تناولها لاهل البادية خلافا للزهري وربيعة والليث في قولهم ان زكاة الفطر تختص
بالحاضره وسند كر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في اواخر ابواب صدقة
الفطر ان شا الله تعالي **قوله باب** صدقة الفطر صاع من شعير اورد
فيه حديث ابي سعيد مختصرا من رواية سفيان وهو الثوري وسياتي
بعد بابين من وجه اخر عنه تاما وقد اخرجه ابن خزيمه عن الزعفراني عن
شيخه شيخ البخاري فيه تاما وقوله فيه كنا نطعم الصدقة اللام للعهد عن
صدقة الفطر **قوله** صدقة الفطر صاع من طعام في رواية غير ابي ذر صاعا
بالنصب ووجه الرفع ظاهر علي انه الخبر واما النصب فبتقدير فعل الاخراج

ابي باب اخراج صدقة الفطر صاعا من طعام او علي انه خبر كان الذي حذف او ذكر علي
سبيل الحكاية مما في لفظ الحديث قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير ظاهره ان
الطعام غير الشعير وما ذكر معه وسياتي البحث فيه علي بعد باب قوله باب
صدقة الفطر صاعا من تمر كذا وقع عند ابي ذر بالنصب كرواية الجماعة قوله
حدثنا الليث عن نافع لم اره الا بالعنعنه وسماع الليث من نافع صحيح ولكن اخرجه
الطحاوي والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق يحيي بن بكير عن الليث عنه كثير
ابن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين كما تقدم فان كان محفوظا احتمل
ان يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد
عنه بها ووقع عند الاسماعيلي من طريق ابي الوليد عن الليث عن نافع
في اول هذا الحديث ان ابن عمر كان يقول لا تجب في مال صدقة حتى تحول
الحول عليه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر الحديث قوله
امر استدل به علي الوجوب وفيه نظر لانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج
قوله قال عبد الله فجعل الناس عدله بكسر المهملة اي نظيره وقد تقدم
القول علي هذه المادة في باب الصدقة من كسب طيب قوله مد من حنطه
اي نصف صاع واشار ابن عمر بقوله الناس الي معويه ومن تبعه وقد وقع
ذلك صريحا في حديث ايوب عن نافع اخرجه الحميدي في مسنده عن
سفيان بن عيينه ثنا ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير او صاع
من تمر قال ابن عمر فلما كان معويه عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير
وهكذا اخرجه ابن خزيمه في صحيحه من وجه اخر عن سفيان وهو المعتمد
وهو موافق لقول ابي سعيد الاتي بعده وهو اصرح منه واما ما وقع عند
ابي داود من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع قال فيه فلما كان عمر
كثرت الحنطه فجعل عمر نصف صاع حنطه مكان صاع من بر من تلك الاشيا فقد
حكم مسلم في كتاب التمييز عن عبد العزيز فيه بالوهم واوضح الرد عليه وقال ابن
عبد البر قوله بن عيينه عندي اولي وزعم الطحاوي ان الذي عدل عن ذلك عمر ثم
عثمان وغيرهما فاخرج من يسار بن نمران عمر قال له ابي احلف لا اعطي قوما ثم
ثم يبد ولي فافعل فاذا رايتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين لكل
مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير ومن طريق ابي الاشعث
قال خطبنا عثمان فقال ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة وسياتي بقية الكلام علي
ذلك في الباب الذي بعده قوله باب صاع من زبيب اي اجزاوه وكان

البخاري اراد بتفريق هذه التراجم الاشارة الي ترجيح التخيير في هذه الانواع الا انه
لم يذكر الاقط وهو ثابت في حديث ابي سعيد فكانه لا يراه مجزيا في حال وجدان
غيره لقول احمد وحملوا الحديث علي من كان يخرجه كان فقوته اذ ذاك اوفر بقدر
علي غيره وظاهر الحديث يخالفه وعند الشافعيه فيه خلاف وزعم الماوردي
انه يختص باهل البادية واما اليوم الحاضرة فلا يجزي عنهم بالاخلاف وتعقبه النووي
في شرح المهذب وقال قطع الجمهور بان الخلاف في الجميع قوله ثنا سفيان هو
الثوري قوله عن ابي سعيد تقدم في رواية مالك بلفظ انه سمع ابا سعيد قوله
كنا نعطيها اي زكاة الفطر قوله في زمان النبي صلي الله عليه وسلم هذا حكمه
الرفع لاضافته الي زمن النبي صلي الله عليه وسلم ففيه اشعار باطلاعه صلي الله
عليه وسلم علي ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده
ويجمع بامره وهو الامر بقبضها وتفرقتها قوله صاعا من طعام او صاعا من تمر
هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكي الخطابي ان المراد
بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له قال ويدل علي ذلك ذكر الشعير وغيره من
الاقوات والحنطه اعلاها فلولا انه اراد ها بذكر لكان ذكرها عند التفصيل
كغيرها من الاقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف او الفاصله وقال هو وغيره
وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتي اذا قيل اذهب
الي سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لانما
غلب استعمال اللفظ كان حظوره عند الاطلاق اغلب اقرب انتهي وقد ذكر ذلك ابن
المنذر وقال ظن بعض اصحابنا ان قوله في حديث ابي سعيد صاعا من طعام حجة
لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه وذكر ان ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسره
ثم اورد طريق حفص بن ميسره المذكور في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال
ولفظه كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر واخرج
الطحاوي نحوه من طريق اخري عن عياض وقال فيه ولا نخرج غيره قال وفي قوله
فلما جا معويه وجات السمرا دليل علي انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل علي
انها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف بتنوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا انتهي كلامه
واخرج ابن خزيمه والحاكم في صحيحهما من طريق ابن اسحق عند عن عبد الله ابن
عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض ابن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده
صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم

او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاويه لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابن خزيمه ذكر الحنطة
في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الي اخره دال
علي ان ذكر الحنطة في القصة خطا اذ لو كان ابو سعيد اخبرهم انهم كانوا يخرجون
منها في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين
من قمح وقد اشار ابو داود الي رواية بن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيه
غير محفوظ وذكر ان معاوية بن هشام روي في هذا الحديث عن سفيان نصف
صاع من بر وهو وهم وان بن عيينه حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد
فيه او صاع من دقيق وانهم انكروا عليه فتركه قال ابو داود وذكر الدقيق وهم
من ابن عيينه واخرج بن خزيمه ايضا من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن
ابن عمر قال لم تكن الصدقة علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم الا التمر
والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ولمسلم من وجه اخر عن عياض عن ابي سعيد
كنا نخرج من ثلاثة اصناف صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير
وكانه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة الي الثلاثة المذكوره
وهذه الطرق كلها تدل علي ان المراد بالطعام في حديث ابي سعيد غير الحنطة
فيحتمل ان يكون الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز الان وهي قوت غالب لهم وقد
روي الجوزقي من طريق من عجلان عن عياض في حديث ابي سعيد صاعا من تمر
صاعا من سلت او ذرة وقال الكرماني يحتمل ان يكون قوله صاعا من شعير الي اخره
بعد قوله صاعا من طعام من باب عطف الخاص علي العام لكن محل العطف ان يكون
الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك وقال بن المنذر ايضا لا نعلم في القمح خبرا ثابتا
عن النبي صلي الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا الشئ
اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة راوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع
من شعير وهم الايمة فغير جايز ان يعدل عن قولهم الا الي قول مثلهم ثم اسند عن
عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وبن الزبير وامه اسما بنت ابي بكر
باسانيد صحيحه انهم راوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهي وهذا مصير
منه الي اختيار ما ذهب اليه الحنفية لكن حديث ابي سعيد حاد ل علي انه لم يوافق
علي ذلك وكذلك بن عمر فلا اجماع في المسيلة خلافا للطحاوي وكان الاشيا التي ثبت
ذكرها في حديث ابي سعيد لما كانت متساوية في ما يخرج منها مع تخالفها
في القيمة دل علي ان المراد اخراج هذا المقدار من اي جنس كان فلا فرق بين
الحنطة وغيرها هذه حجة الشافعي ومن تبعه واما من جعل نصف صاع منها بدل

صاع

صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه علي ان قيم ما عدا الحنطة متساوية
وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن لا يلزم علي قولهم ان تعتبر القيمة في كل
زمان مختلف الحال ولا ينضبط وربما الزم في بعض الاحيان اخراج اصبع من حنطة
ويدل علي انهم لحظوا ذلك ما روي جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان
ابن عباس لما كان اميرا بالبصره امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع
من تمر الي ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي ورايي رخص اسعارهم قال
اجعلوها صاعا من كل شئ دل علي انه كان ينظر الي القيمة في ذلك ونظر ابو سعيد
الي الكيل كما سياتي ومن تخيب تاويله قوله ان اباسعيد ما كان يعرف القمح في
الفطرة وان الخبز الذي جاء فيه انه كان يخرج صاعا انه كان يخرج النصف الثاني
تطوعا وان قوله في حديث بن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة ان المراد
بالناس الصحابه فيكون اجماعا وكذا قوله في حديث ابي سعيد عند ابي داود فاخذ
الناس بذلك وما قول الطحاوي ان اباسعيد كان يخرج النصف الاخر تطوعا فلا
يخفي تكلفه والله اعلم قوله فلما جاء معويه زاد مسلم في روايته فلم ينزل يخرجه
حتي قدم معويه حاجا او معتمرا فكلم الناس علي المنبر وزاد بن خزيمه وهو
يومئذ خليفته قوله وجات السمرا اي القمح الشامي قوله يعدل مدين في رواية
مسلم اري مدين من سمرا الشام تعدل صاعا من تمر وزاد قال ابو سعيد اما
انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق بن عجلان عن عياض فانكر ذلك
ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولابي داود من هذا الوجه لا اخرج ابدا الا صاعا والدارقطني وبن خزيمه
والحاكم فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معويه لا اقبلها ولا اعمل
بها وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها ولابن خزيمه فكان ذلك اول ما ذكر
الناس المدين وهذا يدل علي وهن ما تقدم عن عمر وعثمان الا ان تحمل علي انه
كان لم يطلع علي ذلك من قصتهما قال النووي تمسك بقول معويه من قال
بالمد من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالفه فيه ابو سعيد وغيره من
الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلي الله عليه وسلم وقد
صرح معاويه بانه راي راه لا انه سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم وفي حديث
ابي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالاثار وترك العدول
الي الاجتهاد مع وجود النص وفي صنيع معويه وموافقة الناس له دلالة
علي جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار قوله

باب الصدقة قبل العيد قال ابن التين اي قبل خروج الناس الي صلاة العيد وبعد صلاة الفجر وقال ابن عيينة في تفسيره عن ابن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته زكاة يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالي يقول قد افلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلي ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سيل عن هذه الاية فقال نزلت في زكاة الفطر ثم اخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر وقد تقدم مطولا في الباب الاول وحديث ابي سعيد وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله وقوله في الاسناد ثنا ابو عمر هو حفص بن ميسرة وزيد هو ابن اسلم ودل حديث ابن عمر علي ان المراد بقوله يوم الفطر اي اوله وهو ما بين صلاة الصبح الي صلاة العيد وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد علي الاستحباب لصدق اليوم علي جميع النهار وقد رواه معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يامرنا ان نخرجها قبل ان نصلي فاذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنوهم عن الطلب اخرجه سعيد بن منصور ولكن ابو معشر ضعيف ووهم بن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم وسياتي بقية حكم هذه المسيلة في الباب الذي يليه قوله

باب صدقة الفطر علي الحر والمملوك قيل في هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله باب صدقة الفطر علي العبد وغيره من المسلمين واجاب بن رشيد باحتمالين احدهما ان يكون اراد تقوية معارضة العموم في قوله والمملوك لمفهوم قوله من المسلمين او اراد ان زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس وعلي كل تقدير فيستوي في ذكر مسلمهم وكافرهم وقال الزين بن المنير غرضه من الاولي ان الصدقة لا تخرج علي كافر ولهذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغني عن ذكره فيها

قوله وقال الزهري الي اخره وصله بن المنذر في كتابه الكبير ولم اقف علي اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس علي المملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده الا زكاة الفطر وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور وقال النخعي والثوري والحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لان عليه فيهم الزكاة ولا تجب في مال زكاتان

قوله فكان بن عمر يعطي التمر في رواية مالك في الموطا عن نافع كان بن عمر لا تخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مره واحده فانه اخرج شعيرا ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب كان بن عمر اذا اعطي اعطي التمر الا عاما واحدا

قوله فامر زيا المهملة والزاي اي احتاج يقال امر في الشي اذا احتجت اليه فلم اقدر عليه وفيه دلالة علي ان التمر افضل ما تخرج في صدقة الفطر وقد روي جعفر الفريابي من طريق ابي بحلز قال قلت لابن عمر قد اوسع الله والبر افضل من التمر فلا تعطي البر قال لا اعطي الا ما كان يعطي اصحابي ويستنبط من ذكر انهم كانوا يخرجون من اعلا الاصناف التي يقتات بها لان التمر اعلا من غيره مما ذكر في حديث ابي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله اعلم

قوله حتي ان كان يعطي عن بني زاد في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله يعني بني نافع قال الكرماني روي بفتح ان وكسرها وشرط المفتوحة قد وشرط المكسورة اللام فاما ان تحمل علي الحذف او تكون ان مصدرية وكان زايدة وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة ووجه الدلالة منه ان ابن عمر راوي الحديث فهو اعلم بالمراد منه من غيره واولاد نافع ان كان رزقهم وهو بعد في الرق فلا اشكال وان كان رزقهم بعد ان عتق فلعل ذلك كان من ابن عمر علي سبيل التبرع او كان يري وجوبها علي جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وقد روي البيهقي من طريق موسي بن عقبة عن نافع ان ابن عمر ان يودي زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وغير ارضه وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امراته وكان له مكاتب وكان لا يودي عنه وروي بن المنذر من طريق بن اسحق قال حدثني نافع ان ابن عمر كان تخرج صدقة الفطر عن اهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق وهذا يقوي بحث ابن رشيد المتقدم وقد حمله بن المنذر علي انه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعا

قوله وكان بن عمر يعطيها للذين يقبلونها اي الذي بنصبه الامام لقبضها وبهذا جزم بن بطال وقال بن التيمي معناه من قال انا فقير والاول اظهر ويويده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث قال ابو عبد الله هو المصنف كانوا يعطون للجمع لا للفقراء وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب قلت متي كان بن عمر يعطي قال اذا وجد العامل قلت متي كان يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم او يومين ولمالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر الي الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة واخرجه الشافعي عنه وقال هذا احسن وانا استحبه يعني تعجيلها قبل يوم الفطر انتهي ويدل علي ذلك ايضا ما اخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلي الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه امسك الشيطان ثلاث ليال وهو يامره من التمر فدل علي انهم كانوا يعجلونها وعكسه الجوزقي فاستدل به علي جواز تاخيرها عن يوم الفطر،

وهو يحتمل للامرين **قوله باب** صدقة الفطر علي الصغير والكبير ورد فيه حديث
ابن عمر من طريق يحيي وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه وقد
تقدم الكلام عليه خاتمة اشتمل كتاب الزكاة علي من الاحاديث المرفوعة علي مائة
حديث واثنين وسبعين حديثا الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثا والبقية
متابعة او معلقة المكرر منها فيه وفيما مضي مائة حديث سوا والخالص اثنان وسبعون
حديثا واتفقه مسلم علي تخريجها سوي سبعة عشر حديثا وهي حديث ابي ذر مع
عثمان ومعويه وحديث بن عمر في ذم الذي يكثر وحديث ابي هريرة لا تقوم
الساعة حتي يكثر فيكم المال وحديث عدي بن حاتم جار جلان احدهما يشكو العيله،
وحديث عايشه اينا اسرع لحوقا بك وحديث معن بن يزيد في الصدقة علي الولد وحديث
ابي بكر الصديق في ايثاره بماله وحديث ابي هريرة خير الصدقة عن ظهر غنا وحديث
انس عن ابي بكر في الزكاة وحديث بن عمر لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
ابيه وحديث سعيد في قصة زينب امراة بن مسعود وحديث ابي لاس في ركوب ابل الصدقة
وحديث الزبير لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب وحديث سهل بن سعد احد جبل
يحبنا ونحبه وحديث ابن عمر فيما سقت السما العشر وحديث الفضل عن عباس
في الصلاة في الكعبة وحديث ابي هريرة في قصة الرجل من بني اسرايل وفيه من
الاثار عن الصحابة والتابعين عشرون اثرا منها اثر عمر في قوله لحكيم بن حزام
لما ابي ان ياخذ منه حقه من الفي والله سبحانه وتعالي اعلم **قوله باب** وجوب
الحج وفضله وقول الله تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عن العالمين كذا لابي ذر وسقط لغيره البسملة وباب ولغيرهم قوله
وقول الله وفي رواية الاصيلي كتاب المناسك وقدم المصنف الحج علي الصوم لمناسبه
لطيفه تقدم ذكرها في المقدمه ورتبه علي مقاصد متناسبه فبدا بما يتعلق بالوقت
ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج ثم باحكام العمرة ثم بمحرمات الاحرام ثم
بفضل المدينة ومناسبه هذا علي الترتيب غير خفية علي الفطن واصل الحج في
اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد الي معظم وفي الشرع القصد الي البيت الحرام
باعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان نقل الطبري ان الكسر لغة اهل نجد
والفتح لغيرهم ونقل عن حسين الجعفي ان الفتح الاسم والكسر المصدر وعن غيره عكسه ووجوب
الحج معلوم من الدين بالضرورة واجمعوا علي انه لا يتكرر الا لعارض كالنذر واختلف
هل هو علي الفور او التراخي وهو مشهور وفي وقت ابتدا فرضه فقيل قبل الهجرة وهو
شاذ وقيل بعدها واختلف في سنته فالجمهور علي انها سنة ست لانها نزل فيها قوله تعالي

واتموا

الحج والعمرة لله وهذا ينبغي علي ان المراد بالاتمام ابتدا الفرض ويويده قراة علقمة،
ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ واقيموا اخرجه الطبري باسانيد صحيحه عنهم وقيل المراد
بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة
ضمام ذكر الامر بالحج لان قدومه علي ما ذكر الواقدي سنه خمس وهذا يدل علي تقدمه
علي سنة خمس او وقوعه فيها وسياتي مزيد بسط في الكلام علي هذه المسيلة في اول
الكلام علي العمرة واما فضله فمشهور ولاسيما في الوعيد علي تركه في الاية وسياتي
في باب مفرد لكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعميه وشاهد الترجمة
منه خفي وكانه اراد اثبات فضله من جهة تاكيد الامر به بحيث ان العاجز،
عن الحركة اليه يلزمه ان يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك وسياتي الكلام علي
حديث الخثعمية والاختلاف في اسناده علي الزهري في اواخر محرمات الاحرام،
والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الاية وانما لا تختص بالزاد والراحلة
بل تتعلق بالمال والبدن لانهما لو اختصت للزم المعضوب ان يشد علي الراحلة
ولو شق عليه قال بن المنذر لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة والاية،
الكريمة عامة ليست بجملة فلا يفتقر الي بيان فكانه كلف كل مستطيع قدر مال
او بدن وسياتي الاختلاف في ذلك في الكلام علي الحديث المذكور ان شا الله تعالي
تقسيم الناس قسمين من تجب عليه الحج ومن لا تجب الثاني العبد وغير المكلف
وغير المستطيع ومن لا تجب عليه اما ان تجري الماتي به اولا الثاني العبد وغير
المكلف والمستطيع اما ان يصح مباشرته منه اولا الثاني غير المميز ومن لا تصح مباشرته
والمستطيع اما ان يصح مباشرته منه اولا الثاني غير المميز ومن لا تصح مباشرته
اما ان يباشر عنه غيره اولا الثاني الكافر فتبين انه لا يشترط لصحة الحج الا
الاسلام **قوله** قول الله تعالي ياتوك رجالا وعلي كل ضامر ياتين من كل فج عميق
قيل ان المصنف اراد ان الراحلة ليست بشرط للوجوب وقال بن القصار في الاية
دليل قاطع لما كان الراحلة ليست من شرط السبيل فان المخالف يزعم ان الحج لا تجب علي
الراجل وهو خلاف الاية انتهي وفيه نظر وقد روي الطبري من طريق عمرو بن دينار
قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله ياتوك رجالا علي كل ضامر فامرهم بالزاد
ورخص لهم في الركوب والمتجر وروي ابن ابي حاتم من طريق محمد بن كعب عن
ابن عباس ما فاتني شي اشد علي ان لا اكون حججت ماشيا لان الله تعالي
يقول ياتوك رجالا وعلي كل ضامر فبدا بالرجال قبل الركبان **قوله** فجاج الطرق
الواسعة قال يحيي الفراء في المعاني في سورة نوح قوله فجاجا واحدها فج وهي

الطرق الواسعة واعترضه الاسماعيلي فقال يقال الفج الطريق بين الجبلين فاذا لم
يكن كذلك لم يسم الطريق فجا كذا قال وهو قول بعض اهل اللغة وجزم ابو عبيد ثم
الازهري بان الفج الطريق الواسع وقد نقل صاحب المحكم الفج الطريق الواسع في جبل
وفي قبل جبل وهو اسع من الشعب وروي ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عن بن عباس في قوله فجا جا يقول طرقا مختلفة ومن طريق شعبة عن قتادة قال
طرقا واعلاما وقال ابو عبيده في المجاز فج عميق اي بعيد القعر ذكر المصنف حديث
ابن عمر عن اهلال رسول الله صلي الله عليه وسلم حين استوت به راحلته وحديث
جابر نحوه وسياتي الكلام عليه بعد اربعة ابواب وغرضه منه الرد علي من زعم ان
الحج ماشيا افضل لتقدمه في الذكر علي الراكب فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلي الله
عليه وسلم بدليل انه لم يحرم حتي استوت به راحلته ذكر ذلك بن المنير في الحاشية
وقال غيره مناسبة الحديث للاية ان ذا الحليفه فج عميق والركوب مناسب لقوله
وعلي كل ضامر وقال الاسماعيلي ليس في الحديثين شي مما ترجم الباب به وروي
بان فيهم الاشارة الي ان الركوب افضل فيوخذ منه جواز المشي **قوله** رواه انس
وابن عباس اي اهلاله بعد ما استوت به راحلته وسياتي حديث انس موصولا
في باب من بات بذي الحليفه حتي اصبح وحديث بن عباس قبله في باب ما يلبس
المحرم من الثياب في اثنا حديث قال بن المنذر واختلف في الركوب والمشي للحاج
ايهما افضل فقال الجمهور الركوب افضل لفعل النبي صلي الله عليه وسلم وكونه اعون
علي الدعا والابتهال لما فيه من المنفعة وقال اسحق بن راهوية المشي افضل لما
فيه من التعب ويحتمل ان يقال انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فالله اعلم
تنبيه احمد بن عيسي شيخ المصنف في حديث بن عمر ووقع هكذا في رواية
ابي ذر ووافقه ابو علي الشبوي واهمله الباقون وابراهيم شيخه في حديث
جابر ووقع سهما للاكثر وفي رواية ابي ذر ابرهيم بن موسي الرازي وهو الحافظ
المذكور المعروف بالفرا الصغير **قوله باب** الحج علي الرحل بفتح الرا وسكون
المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس اشار بهذا الي ان التقشف افضل من الترفه
قوله وقال ابان هو ابن يزيد العطار والقاسم هو بن محمد بن ابي بكر الصديق
هذه الطريق وصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق حرمي بن حفص عن ابان
ابن يزيد العطار به وسمعناه بعلو في فوايد ابي العباس بن نجيح ولم يخرج
البخاري لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث
الواحد المعلق والغرض من قوله فيه وحملها علي قتب وهو بفتح القاف

والمثناة

والمثناة بعدها موحدة رحل صغير علي قدر السنام وقد ذكره في اخر الباب موصولا
بلفظ فاحقبها اي اردفها علي الحقيبة وهي المزيار الذي يجعل في موخر القتب
فقوله في رواية ابان علي قتب اي حملها علي موخر قتب والحاصل انه اردفها
وكان هو علي قتب فان القصة واحدة وسياتي بسط القول في اعتمار عايشة
من التنعيم في ابواب العمرة **قوله** وقال عمر شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين
وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي عن عباس بن
ربيعة وهو بموحدة ومهملة انه سمع عمر يقول وهو يخطب اذا وصفتم السروج
فشدوا الرحال الي الحج والعمرة فانه احد الجهادين ومعناه اذا فرغتم من الغزو
فحجوا واعتمروا وتسمية الحج جهادا اما من باب التغليب او علي الحقيقة والمراد
جهاد النفس لما فيه من ادخال المشقة علي البدن والمال وسياتي في ثاني احاديث
الباب الذي بعده ما يويده **قوله** حدثنا محمد بن ابي بكر هو المقدمي كذا وقع في رواية
ابي ذر ولغيره وقال محمد بن ابي بكر وقد وصله الاسمعيلي قال حدثنا ابو يعلي والحسن
بن سفيان وغيرهما قالوا حدثنا محمد بن ابي بكر به وعزره بفتح المهملة وسكون الزاي
بعدها را تانيث عزر وهو المنع ومنه قوله تعالي ويعزروه ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون وقد انكره علي بن المديني لما سيل عنه فقال هذا من حديث يزيد
ابن زريع والله اعلم **قوله** وكانت زاملته اي راحلته التي ركبها وهي وان لم يجر لها
ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل والزامله البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من
الزمل وهو الحمل والمراد انه لم يكن معه زامله يحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا
معه علي راحلته فكانت هي الراحلة والزاملة وروي سعيد بن منصور من طريق
هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ارودتهم وكان اول من حج علي رحل
وليس تحته شي عثمان بن عفان وقوله فيه ولم يكن شحيحا اشارة الي انه فعل ذلك
تواضعا واتباعا لا عن قلة وبخل وقد روي بن ماجه هذا الحديث بلفظ اخر
لكن اسناده ضعيف فذكر بعد قوله علي رحل رث وقطيفة تسوي اربعة دراهم
قال اللهم حجة لا ريا فيها ولا سمعه **قوله** حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس وابو عاصم
هو النبيل شيخ البخاري وروي فيه هنا بواسطة ونابل بنون وموحدة **قوله**
فاحقبها ناقة في رواية الكشميهني ناقته وسياتي بقية الكلام عليه **قوله**
باب فضل الحج المبرور قال بن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي
لا يخالطه شي من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره
متقاربة المعني وهي انه الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف

على الوجه الاكمل والله اعلم وقد تقدم في ذكر اقوال اخر مع مباحث الحديث الاول في باب
من قال ان الايمان هو العمل من كتاب الايمان منها انه يظهر باخره فان رجع خيرا مما كان
عرف انه مبرور ولاحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام
وافشاء السلام وفي اسناده ضعف فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره الحديث الثاني
قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالتحتانية والشين المعجمة بصري
وليس اخا لعبد الله بن المبارك المروزي الفقيه المشهور وشيخه خلد هو ابن
عبد الله الواسطي **قوله** نرى الجهاد افضل العمل هو بفتح النون اي نعتقد
ونعلم وذلك لكثرة ما سمع من فضايله من الكتاب والسنة وقد رواه جرير
عن حبيب عند النسائي بلفظ فاني لا اري عملا في القران افضل من الجهاد
لكن افضل الجهاد اختلف في ضبطه لكن قال الاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة
قال القابسي وهو الذي يميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف
وزيادة الف قبلها بلفظ الاستدراك والاول اكثر فايدة لانه يشتمل على
اثبات فضل الحج وعلى جواب سوالها عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه من
مجاهدة النفس وسياتي بقية الكلام عليه في اواخر كتاب الحج في حج النساء ان شاء
الله تعالى والمحتاج اليه هنا كونه جعل الحج افضل الجهاد الحديث الثالث قوله
سمع ابا صادم هو سلمان واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد
فلم يسمع من ابي هريرة وسيار ابو الحكم الراوي عنه بتقديم المهملة وتشديد
التحتانية **قوله** من حج لله في رواية منصور عن ابي حازم الاتية قبيل جزا الصيد
من حج هذا البيت ولمسلم من طريق جرير عن منصور من اتى هذا البيت وهو
يشمل الحج والعمرة وقد اخرجه الدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم
بلفظ من حج او اعتمر لكن في الاسناد الى الاعمش ضعف **قوله** فلم يرفث الرفث
الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الازهري الرفث
اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المراة وكان ابن عباس خصه لما حوطب به النسا
وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد
به في الاية الجماع انتهى والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه
كما ال القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث
فايدة فا الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح من الماضي والضم
في المستقبل والله اعلم **قوله** ولم يفسق اي لم يات بمعصية بسببية ولا معصية
واغرب بن الاعرابي فقال ان لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في اشعارهم

وانما

وانما هو اسلامي وتعقب بانه كثر استعماله في القران وحكايته عن ممن قبل الاسلام
وقال غيره اصله انفسقت الرطبة اذا خرجت بغير ذنب فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا
قوله رجع كيوم ولدته امه اي بغير ذنب وظاهره غفران الصغاير والكباير والتبعات
وهو اقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث
ابن عمر في تفسير الطيبي قال الطيبي الفا في قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه
رجع اي صار كالجار والمجرور وخبره ويجوز ان يكون حالا اي صار شانها لنفسه في البراة
عن الذنوب في يوم ولدته امه انتهى وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة رجع
كهيئة ولدته امه وذكر لنا بعض الناس ان الطيبي افاد ان الحديث انما لم يذكر
فيه الجدال كما ذكر في الاية على طريق الاكتفا بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر
ويحتمل ان يقال ان ذلك يختلف بالقصد لان وجوده لا يوثر في ترك مغفرة ذنوب
الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج مما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق
التعميم فلا يوثر ايضا فان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر
في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يوثر **قوله باب** فرض مواقيت الحج
والعمرة والمواقيت جمع ميقات كمواعيد ومعنى فرض قدرا واجب وهو ظاهر
نص المصنف وانه لا يجبر الاحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ويزيد ذلك وضوحا
ما سياتي بعد قليل حيث قال ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة وقد نقل
ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز وفيه نظر فقد نقل عن اسحق وداود وغيرهما
عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ويويده القياس على الميقات الزماني فقد
اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم
يجيزوا التقدم على الزمان واجازوا في المكاني وذهب طايفة كالحنفية وبعض
الشافعية الى ترجيح التقدم وقال مالك يكره وسياتي شيء من ذكر في ترجمة الحج
اشهر معلومات في قوله وكره عثمان ان يحرم من خراسان **قوله** زهير هو بن
معاوية الجعفي رجال هذا الاسناد سوي بن عمر كوفيون وجبير والد زيد بالجيم
والموحدة مصغر ليس له في البخاري سوي هذا الحديث وفي الرواه زيد بن
جبير بفتح الجيم وزيادة ها في اخره لم يخرج له البخاري شيا **قوله** وله فسطاط
وسرادق الفسطاط معروف وهي الخيمه واصله عمود الخبا الذي يقوم عليه
وقيل لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من الشعر والسرادق بضم المهملة وكسر الدال
المهملة الخيمه ويقال لها ذلك اذا كانت من قطن وهو ايضا ما يحيط به كصحن
الدار من السمس وغيرها وكلما احاط بشيء فهو سرادق ومنه احاط بهم سرادقها

انه ح

فسالته فيه التفات لانه قال ولاتي ابن عمر فكان السياق يقتضي ان يقول
فساله لكن وقع عند الاسمعيلي قال فدخلت عليه فسالته **قوله** فرضها اي قدرها
وعينها ويحتمل ان يكون المراد اوجبها وبه يتم مراد المصنف ويويده قرينة
قول الغايل من ابن يجوز لي وسياتي الكلام علي الحديث بعد باب **قوله باب**
قول الله تعالي وتزودوا فان خير الزاد التقوي قال مقاتل ابن حيان لما نزلت
قام رجل فقال يرسول الله ما نجد زادا فقال تزود ما تكف به وجهك عن الناس
وخير ما تزودتم التقوي اخرجه بن ابي حاتم **قوله** حدثنا يحيي بن بشر بموحدة
مكسورة والمعجمة وهو البلخي ولم يخرج للحريري الذي اخرج له مسلم وهو
من طبقته وجعلهما بن طاهر وابو علي الجسا رجلا واحدا والصواب التفرقة
قوله كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد بن ابي حاتم من وجه اخر عن
عباس يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا **قوله** فاذا قدموا المدينة في رواية
الكشميهني صله وهو اصوب وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله
المخرمي عن شبابه **قوله** رواه بن عنبسه عن عمرو يعني بن دينار عن عكرمه
مرسلا ومعني لم يذكر فيه بن عباس وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن
ابن عيينه وكذا اخرجه الطبري عن عمرو بن علي وبن ابي حاتم وهو اصح من
حديث ورقا قلت قد اختلف فيه علي بن عيينه فاخرجه النسائي عن سعيد
ابن عبد الرحمن المخرومي عنه موصولا بذكر بن عباس فيه لكن حكي الاسماعيلي
عن بن صاعد ان سعيد احدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا
به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمه انتهي والمحفوظ عن بن عيينه
ليس فيه بن عباس لكن انفرد شبابه بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه
من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقا موصولا واخرجه
ابن ابي حاتم من وجه اخر عن بن عباس كما سبق قال المهلب في هذا الحديث
من الفقه ان ترك السوال من التقوي ويويده ان الله مدح من لا يسال الناس
الحافا فقوله فان خير الزاد التقوي اي تزودوا واتقوا اذي الناس بسوالكم
اياهم والالحاف في ذلك قال وفيه ان التوكل لا يكون الا مع ترك السوال وانما التوكل المحمود
ان لا يستغني باحد مني شي وقيل هو قطع النظر عن الاسباب بعد تهيئه الاسباب
كما قال عليه السلام اعقلها وتوكل **قوله باب** مهل اهل مكة للحج والعمرة
المهل بضم الميم وفتح الها وتشديد اللام موضع الاهلال واصله رفع الصوت
لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق علي نفس الاحرام اتساعا

قال بن

قال بن الجوزي وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف وقال ابو البقا الطبري العكبري هو
مصدر بمعني الاهلال كالمدخل والمخرج بمعني الادخال والاخراج واشار المصنف
بالترجمة الي حديث بن عمر فانه سياتي بلفظ مهل واما حديث الباب فذكره
بلفظ وقت اي حدد واصل التوقيت ان تجعل للشي وقت تختص به ثم اتسع
فيه فاطلق علي المكان ايضا قال بن الاثير التوقيت والتاقيت ان تجعل للشي
وقت تختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشي بالتشديد يوقته
ووقت بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال
ابن دقيق العيد قيل ان التوقيت في اللغة التحديد والتعيين فعلي هذا فالتحديد
من لوازم الوقت وقوله هنا وقت يحتمل ان يريد به التحديد اي حدد هذه المواضع
للاحرام ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الي هذه الاماكن
بالشرط المعتبر وقال عياض وقت اي حدد وقد يكون بمعني اوجب ومنه
قوله تعالي ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا موقوتا انتهي ويويده الرواية
الماضية بلفظ فرض قوله وقت رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل المدينة
اي مدينته عليه السلام ذا الحليفه بالمهملة والفا مصغر مكان معروف بينه وبين
مكة ماينا ميل غير ميلين قاله بن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل قال النووي
بينها وبين المدينة ستة اميال وهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن
الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بير يقال لها بير علي
قوله الجحفه بضم الجيم وسكون المهملة وهي قرية خربه بينها وبين مكة
خمس مراحل او ستة وفي قول النووي في المهذب ثلاث مراحل نظر وسياتي
في حديث بن عمر انها مهيعة وهي بوزن علقمه وقيل بوزن اطيفه وسميت
الجحفه لان السيل اجحف بها قال بن الكلبي كان العمالق يسكنون يثرب فوقع
بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوه عاد حرب فاخرجوهم
من يثرب فنزلوا مهيعه مجاسيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفه ووقع
في حديث عايشة عند النسائي ولاهل الشام ومصر الجحفه والمكان الذي يحرم منه
المصريون الان رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة
واختصت الجحفة بالحمي فلا ينزلها احد الا حم كما سياتي في فضايل المدينة
قوله ولاهل نجد قرن المنازل اما نجد فهو كل مكان يرتفع وهم اسم لعشرة مواضع
والمراد منها هنا التي اعلاها تهامة واليمن واسفلها بالشام والعراق والمنازل
بلفظ جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان ويقال له قرن بلا اضافه وهو

بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطوه وبالغ
النووي فحكي الاتفاق في ذلك لكن حكي عياض عن تعليق القابسي ان من قاله بالاسكان اراد
الجبل ومن اراد قاله بالفتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة
المشرق مرحلتان وحكي الروياني عن بعض قدماء الشافعية ان المكان الذي
يقال له قرن موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر
في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول وفي اخبار مكة،
للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل مني بينه وبين مسجد منى الف
وخمسماية ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب
فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره في حديث عايشه في
اتيان النبي صلى الله عليه وسلم الطايين يدعوهم الى الاسلام ورد هم عليه،
قال فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق في السيره
النبوية ووقع في مرسل عطا عند الشافعي ولاهل نجد قرن ولمن سلك نجدا
من اهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه
لحديث ابن عباس هذا ولاهل نجد الحجاز قرن وهذا لا يوجد في شيء من طرق
حديث بن عباس وانما يوجد ذلك من مرسل عطا وهو المعتمد فان لاهل
اليمن اذا قصدوا مكة طريقين احدهما طريق اهل الجبال وهم يصلون الى
قرن او يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات اهل المشرق والاخر طريق
اهل تهامه فيمرون بيلملم او يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه الا من اتى
عليه من غيرهم قوله ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها
لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها
الملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكي بن السيد فيه يرمرم برا بن بدل
اللامين قوله تنبيه ابعد المواقيت من مكة ذو الحليفه ميقات اهل المدينة
فقيل الحكمة في ذلك ان بعظم اجر اهل المدينة وقيل رفقا باهل الافاق لان اهل
المدينة اقرب الافاق الى مكة اي من له ميقات معين فمن لهن اي المواقيت
المذكورة لاهل البلاد المذكورة ووقع في رواية اخرى كما سياتي في باب
دخول بغير احرام بلفظ هن لهن اي المواقيت للجماعات المذكوره اولاهلهن
على حذف المضاف والاول هو الاصل ووقع في باب مهل اهل اليمن بلفظ،
هن لهم لاهلهن كما شرحته وقوله هن ضمير جماعة المونث واصله لما يعقل
وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة وقوله ولمن اتى اي على المواقيت

من

من غير اهل البلاد المذكوره ويدخل في ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ومن لم يدخل
فالذي لا يدخل اشكال فيه اذا لم يكن له ميقات معين والذي يدخل فيه خلاف
كالشامي اذا اراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفه لاجتيازه عليها،
ولا يوخر حتى ياتي الجحفه التي هي ميقاته الاصلي فان اخر اساء ولزمه دم عند
الجمهور واطلق النووي الاتفاق وبقي الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب
في هذه المسيلة فلعله اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية،
ان الشامي مثلا اذا جاوز ذا الحليفه بغير احرام الى ميقاته الاصلي وهو الجحفه
جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفيه وابو ثور وابن المنذر من،
الشافعية قال بن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفه يشمل من مر من اهل
الشام بذي الحليفه ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن يشمل،
الشامي اذا مر بذي الحليفه وغيره وهنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا وتحصل
الانفكاك عنه بان قوله هن لهن مفسر لقوله مثلا وقت لاهل المدينة
ذا الحليفه وان المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على
ميقاتهم ويويده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة
غير محرم ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي التعارض قوله ممن اراد الحج والعمرة
فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام وسياتي في ترجمة مفردة قوله
فمن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة قوله فمن حيث انشا اي ميقاته
من حيث انشا الاحرام اذ السفر من مكانه الى مكة وهذا متفق عليه الا
ما روي عن مجاهد انه قال ميقات هو لا نفس مكة واستدل به بن حزم على
ان من ليس له ميقات فميقاته من حيث شا ولا دلالة فيه لانه مختص بمن
كان دون الميقات اي الى جهة مكة كما تقدم ويوخذ منه ان من سافر
غير قاصد للنسك مجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك ان تحرم من حيث
تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله فمن حيث انشا قوله
حتى اهل مكة يجوز فيه الرفع والكسر قوله من مكة اي لا يحتاجون الى الخروج الى
الميقات للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالافاقي الذي بين الميقات ومكة
فانه يحرم من مكانه لا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه وهذا خاص
بالحاج واختلف في افضل الاماكن التي يحرم منها كما سياتي في ترجمة مفردة،
واما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى ادنى الحل كما سياتي بيانه في ابواب العمرة
قال المحب الطبري لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمل على القارن

واختلف في القارن فذهب الجمهور الي ان حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة وقال ابن
الماجشون يجب عليه الخروج الي ادني الحل ووجهه ان العمرة انما تندرج في الحج فيما
تحله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك واما الاحرام فمحله فيهما مختلف وجواب
هذا الاشكال ان المقصود من الخروج الي الحل في حق المعتمر ان يرد علي البيت الحرام
من الحل فيصح كونه وافدا عليه وهذا يحصل للقارن بخروجه الي عرفة وهي من الحل ورجوعه
الي البيت لطواف الافاضة فيحصل المقصود بذلك ايضا واختلف فيمن جاوز الميقات
المواقيت مريد النسك فلم يحرم فقال الجمهور يأثم ويلزمه دم فاما لزوم الدم،
فهذا ليل غير هذا واما الاثم فلترك الواجب وقد تقدم الحديث من طريق بن عمر
بلفظ فرضها وسياتي بلفظ يهل وهو خبر بمعني الامر والامر لا يرد بلفظ الخبر الا
اذا اريد تاكيده وتاكيدها الامر للوجوب وسبق في العلم بلفظ من اين تامرنا ان نهل
ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر امر رسول الله صلي الله عليه وسلم،
اهل المدينة وذهب عطا والنخعي الي عدم الوجوب ومقابله قول سعيد بن جبير
لا يصح حجه وبه قال بن حزم وقال الجمهور لو رجع الي الميقات قبل التلبس بالنسك
سقط عنه الدم قال ابو حنيفة وبشرط ان يعود ملبيا ومالك بشرط ان لا يبعد
ولا حمد لا يسقط شي تنبيه الافضل في كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من
مكة فلو احرم من طرفه الاقرب جاز **قوله باب** ميقات اهل المدينة ولا
يهلوا قبل ذي الحليفة قد تقدمت الاشارة الي هذا في باب فرض المواقيت،
واستنبط المصنف من ايراد الخبر بصيغة الخبر مع ارادة الامر بغير ذكر وايضا
فلم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلي الله عليه وسلم انه احرم قبل ذي الحليفة ولولا
تعين الميقات لبادروا اليه لانه يكون اشق فيكون اكثر اجرا وقد تقدم شرح
المتن في الذي قبله **قوله** قال عبد الله هو بن عمر **قوله** وبلغني الي اخره سياتي من
رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ زعموا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ولم،
اسمعه وتقدم في العلم من وجه اخر بلفظ لم افقه هذه من النبي صلي الله عليه
وسلم وهو يشعر بان الذي بلغ بن عمر ذكر جماعة وقد ثبت ذكر من حديث بن عباس
كما في الباب قبله ومن حديث جابر عند مسلم ومن حديث عايشة عند النسائي ومن
حديث الحرث بن عمرو السهمي عند احمد وابي داود والنسائي **قوله باب**
مهل اهل الشام اورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب وحماد المذكور
في الاسناد هو ابن زيد **قوله باب** مهل اهل نجد اورد فيه حديث بن عمر،
من طريقين الي الزهري فعلي شيخه في الاسناد الاول هو بن المديني واحمد في الثاني هو

ابن

ابن عيسي كما ثبت في رواية ابي ذر وقد تقدم الكلام عليه قريبا **باب**
مهل من كان دون المواقيت اي دونها الي مكة اورد فيه حديث بن عباس من وجه
اخر وحماد هو بن زيد وعمرو هو بن دينار **باب** مهل اهل اليمن اورد فيه
حديث بن عباس وقد سبق ما فيه تكمله حكي الاثرم عن احمد انه سيل في اي
سنة وقت النبي صلي الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج انتهي وقد سبق
حديث بن عمر في العلم بلفظ ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين
تامرنا ان نهل **باب** ذات عرق لاهل العراق هي بكسر العين وسكون الراء بعدها
قاف سميت بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفا
بها وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنتان واربعون ميلا وهي الحد الفاصل بين نجد
وتهامه **قوله** لما فتح هذان المصران كذا للاكثر بضم، فتح علي البنا للمالم يسم فاعله
وفي رواية الكشميهني لما فتح هذين المصرين بفتح الفاء والتاء علي حذف الفاعل
والتقدير لما فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في المستخرج وبه جزم عياض
واما بن مالك فقال تنازع فتح واتوا وهو علي اعمال الثاني واسناد الاول الي
ضمير عمر ووقع عند الاسماعيلي من طريق يحيي بن سعيد عن عبيد الله مختصرا
وزاد في الاسناد عن عمر انه حد لاهل العراق ذات عرق والمصران تثنيه
مصر ان والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما بالعراق والمراد بفتحهما
غلبة المسلمين علي مكان ارضهما والا فهما من تمصير المسلمين **قوله** وهو جور
بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء اي ميل والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالي
ومنها جابر **قوله** فانظروا حدوها اعتبروا ما يقابل المواقيت من الارض التي،
تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا ظاهره ان عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد
منه وقد روي الشافعي من طريق ابي الشعثا قال لم يوقت رسول الله صلي الله،
عليه وسلم لاهل المشرق شيا فاتخذ الناس بجبال قرن ذات عرق وروي
احمد عن هشيم عن يحيي بن سعيد وغيره عن نافع عن بن عمر فذكر حديث
المواقيت وازاد فيه قال بن عمر فاري الناس ذات عرق علي قرن وله عن سفيان
عن صدقه عن بن عمر فذكر حديث المواقيت قال فقال له قايل فاين العراق
فقال بن عمر لم يكن يومئذ عراق وسياتي في الاعتصام من طريق عبد الرزاق عن
مالك عن نافع عن بن عمر قال وقت رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل العراق قرنا
قال عبد الرزاق قال لي بعضهم ان مالكا محاه من كتابه قال الدارقطني تفرد به
عبد الرزاق قلت والاسناد اليه ثقات الباب واخرجه اسحق بن راهوية في مسنده

عنه وهو غريب جدا وحديث الباب يرده وروي الشافعي من طريق طاوس قال لم
يوقت رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينيذ اهل المشرق وقال
في الام لم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم انه حد ذات عرق وانما اجمع عليه
الناس وهذا كله يدل علي ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا وبه قطع
الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونه
لمالك وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير
والنووي في شرح المهذب انه منصوص وقد وقع ذلك في حديث جابر
عند مسلم الا انه مشكوك في رفعه اخرجه من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابرا يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الي النبي صلي الله عليه
وسلم فذكر واخرجه ابو عوانه في مستخرجه بلفظ فقال سمعت احسبه
يريد النبي صلي الله عليه وسلم وقد اخرجه احمد من رواية بن لهيعه وابن
ماجه من رواية ابرهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكا في رفعه ووقع في حديث
وفي حديث الحرث بن عمرو السهمي كلاهما عند احمد وابي داود والنساي وهذا
يدل علي ان للحديث اصلا فلعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه او راي ضعف
الحديث باعتبار ان كل طريق منهما لا يخلو عن مقال ولهذا قال بن خزيمه رويت
في ذات عرق اخبار لا يثبت شي منها عند اهل الحديث وقال بن المنذر لم
نجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهي لكن الحديث بمجموع الطرق يقوي
كما ذكرنا واما اعلال من اعله بان العراق لم تكن فتحت يوميذ فقال بن عبد البر
هي غفلة لان النبي صلي الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل
الفتوح ولكنه علم انها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق انتهي
وبهذا اجاب الماوردي واخرون لكن يظهر لي ان مراد من قال لم يكن العراق
يوميذ اي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون والسبب في قول بن عمر كان
من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود والترمذي
من وجه اخر عن بن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق
فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين
حديث جابر وغيره باجوبه منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات
الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين
وهم اهل المداين والاخر ميقات لاهل البصره ووقع ذلك في حديث لاش عند
الطبراني واسناده ضعيف ومنها ان ذات عرق كانت اولا في موضع العقيق الان

ثم حولت

ثم حولت وقربت الي مكة فعلي هذا فذات عرق والعقيق شي واحد ويتعين الاحرام
من العقيق ولم يقل به احد وانما قالوا يستحب احتياطا وحكي بن المنذر عن الحسن بن
صالح انه كان يحرم من الربذه وهو قول القسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري
قال بن المنذر وهو اشبه في النظر ان كانت ذات عرق غير منصوصه وذلك
انها تحاذي ذا الحليفه وذات عرق بعدها والحكم في من ليس له ميقات
ان يحرم من اول ميقات يحاذيه لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابه
واستمر عليه العمل كان اولي بالاتباع واستدل به علي ان من ليس له ميقات ان
عليه ان يحرم اذا حاذي ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ولا شك انها محيطه
بالحرم فذو الحليفه شامية ويلملم يمانيه وقرن شرقية والجحفه غربية فهي
مقابلها وان كانت احداهما كذلك وذات عرق تحاذي قرنا فعلي هذا لا يخلوا
بقعة من بقاع الارض من ان تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت فبطل قول من
قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتا هل يحرم من ميقات ابعد المواقيت
او اقربها ثم حكي فيه خلاف والفرض ان هذه الصورة لا تتحقق لما قلنا الا ان يكون
قايلها فرضه فيمن لم يطلع علي المحاذاه كمن يجيها وقد نقل النووي في شرح المهذب
انه يلزمه ان يحرم علي مرحلتين اعتبارا بقول عمر هذا في توقيت ذات عرق
وتعقب بان عمر انما حدها لانها تحاذي قرنا وهذه الصورة انما هي حيث تجهل المحاذات
فلعل القايل بالمرحلتين احد بالاقل لان ما زاد عليه مشكوك فيه لكن مقتضي الاخذ بالاحتياط
ان يعتبر الاكثر الابعد ويحتمل ان يكون يفرق بين من عن يمين الكعبه وبين من عن شمالها
لان المواقيت التي عن يمينها اقرب من التي عن شمالها فيقدر اليمين الاقرب والشمال
الابعد والله اعلم ثم ان مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له امامه ميقات
معين فاما من له ميقات معين كالمصري مثلا يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفه
فليس عليه ان يحرم منها بل له التاخير حتي ياتي الجحفة والله اعلم تنبيه العقيق
المذكور هنا واد يندفق ماوه في غوي تهامه وهو غير العقيق المذكور بعد
بابين كما سياتي بيانه **قوله باب** كذا في الاصول بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل
من الابواب التي قبله ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه علي استحباب صلاة
ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات وقد ترجم عليه بعض الشارحين نزول
البطحا والصلاة بذي الحليفه وحكي القطب انه في بعض النسخ قال وسقط في
نسخة سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلاة بذي الحليفه **قوله** اناخ بالنون
والخا المعجمة اي ابرك بعيره والمراد انه نزل بها والبطحا قد بين انها التي بذي الحليفه

قوله فصلي بها يحتمل ان يكون للاحرام ويحتمل ان يكون للفريضة وسياتي من حديث
انس انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذي الحليفه ركعتين ثم ان هذا النزول يحتمل
ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون في الرجوع،
ويويده حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ واذا رجع صلى بذي الحليفه ببطن الوادي
وبات حتى اصبح ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا والله اعلم قوله
باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة قال عياض هو موضع
معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم يخرج،
منه الى ذي الحليفه فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا ودخل على طريق المعرس بفتح
الراء المثقله وبالمهملتين وهو مكان معروف ايضا وكل من الشجرة والمعرس على
ستة اميال من المدينة لكن المعرس اقرب وسياتي في الباب الذي بعده مزيد
بيان في ذلك قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيد،
يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقد تقدم القول في حكمه ميسوطا وقد قال
بعضهم ان نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا حكاه اسماعيل القاضي في احكامه
عن محمد بن الحسن وتعقبه والصحيح انه كان قصد البلايدخل المدينة ليلا وبات
حتى يصبح ويعني فيه وهو التنزل به كما سياتي في الباب الذي بعده وقد تقدمت
الاشارة الى شيء من حديث الباب في اواخر ابواب السجود وسياقه هناك،
ابسط من هذا قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك
اورد فيه حديث عمر في ذلك وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما حكاه
عن الاتي الذي اتاه لكن روى ابو احمد بن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم
الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا تختموا بالعقيق فانه
مبارك فكانه اشار الى هذا وقوله تختموا بالخا المعجمة والتحتانية امر بالتختيم
والمراد به النزول هناك وذكر ابن الجوزي في الموضوعات عن حمزة الاصبهاني انه
ذكر في كتاب التصحيف ان الرواية بالتحتانية تصحيف وان الصواب بالمثناة
الفوقانية ولما قاله اتجاه لانه وقع في معظم الطرق ما يدل على انه من الجامع
وهو من طريق يعقوب ابن الوليد عن هشام بلفظ ووقع في حديث عمر تختموا
بالعقيق فانه جبريل اتاني به من الجنة الحديث واسانيده ضعيفة قوله
اتت من ربي هو جبريل قوله فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني وادي،
العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال روى الزبير،
ابن بكار في اخبار المدينة ان تبعا لما رجع من المدينة الحد رفي مكان فقال،

هذا

هذا عقيق الارض فسمي العقيق قوله وقل عمرة في حجه برفع عمرة للاكثر وبنصبها لابن
ذر على حكاية اللفظ قل جعلتها عمره وهذا على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
وسياتي بيان ذلك بعد ابواب وابعد من قال معناه عمره مدرجه في حجه اي
ان عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لهما طواف واحد ومن قال معناه انه يعتمر
في تلك السنة بعد فراغ حجه وهذا ابعد من الذي قبله لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك نعم يحتمل ان يكون امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران
وهو كقوله دخلت العمرة في الحج قاله الطبري واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال
ليس نظيره لان قوله دخلت الى اخره تاسيس قاعدة وقوله عمرة في حجه بالتنكير
يستدعي الوحده وهو اشارة الى الفعل الواقع من القران اذ ذاك قوله ويويده
ما ياتي في كتاب الاعتصام بلفظ عمره وحجه بواو العطف وفي الحديث فضل
العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه وفيه استحباب نزول الحاج في منزله،
قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تاخر عنهم ممن اراد مرافقتهم،
وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع اليها من قرب قوله في حديث ابن عمر انه
اري بضم الهمزة اي في المنام وفي رواية كريمه روي بتقديم الراء اي راه غيره
قوله وهو في معرسه في رواية الكشميني في معرس بالتنوين قوله ببطن الوادي تبين
من حديث عمر الذي قبله انه وادي العقيق قوله وقد اناخ بنا سالم هو مقول موسى
ابن عقبه الراوي عنه وقوله بتوخي بالخا المعجمة اي يقصد والمناخ بضم الميم المبرك
قوله وهو اسفل بالنصب ويجوز الرفع والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان
وقوله بين اي بين المعرس وفي رواية الحموي بينهم اي بين النازلين وبين الطريق
وقوله وسط بالنصب بفتح المهملة اي متوسطا بين بطن الوادي وبين
الطريق وعند ابي وسطا من ذلك قوله باب غسل
الخلوق ثلاث مرات من الثياب الخلوق بفتح الخا المعجمة نوع من الطيب مركب
فيه زعفران قوله وقال ابو عاصم هو من شيوخ البخاري ولم اره عنه الا بصيغة
التعليق وبذلك جزم الاسماعيلي فقال ذكره عن ابي عاصم بلا خبر وابو نعيم فقال ذكره
بلا رواية وحكى الكرماني انه وقع في بعض النسخ حدثنا محمد ثنا ابو عاصم وعمد هو
ابن مقسم او ابن بشار ويحتمل ان يكون البخاري ولم يقع في المتن ذكر الخلوق وانما اشار
به الى ما ورد في بعض طرقه وهو في ابواب العمرة بلفظ وعليه اثر الخلوق قوله
ان يعلى هو ابن امية التميمي وهو المعروف بابن منيه بضم الميم وسكون النون
وفتح التحتانية وهي امه وقيل جدته وهو والد صفوان الذي روى عنه وليست رواية

دالم

صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لانه قال فيها ان يعلي قال لعمر ولم يقل ان يعلي اخبره
انه قال لعمر فان لم يكن صفوان حضر مراجعتهما والا فهو منقطع لكن سياتي في ابواب
العمرة من وجه اخر عن صفوان ابن يعلي عن ابيه فذكر الحديث **قوله** جاه رجل سياتي بعد
ابواب بلفظ جا اعرابي ولم اقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي
ان اسمه عطا بن منيه قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو يعلي راوي الخبر ويجوز
ان يكون خطا من اسم الراوي فانه من رواية عطا عن صفوان بن يعلي بن منيه عن ابيه
ومنهم من يذكر بين عطا ويعلي احدا ووقع في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن
ما نصه هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد في كتاب الشفا للقاضي عياض
عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط
وعسى بقضيب بيده في بطني فاوجعني الحديث قال شيخنا لكن عمرو هذا لا يدرك
ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى كلامه وهو معترض من وجهين اما اولا فليست
هذه القصة مشبهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا فغفلة
غفلة عظيمة لان من يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يتخيل فيه انه صاحب
ابن وهب وصاحب مالك بل ان ثبت فهو اخر وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم ابيه
والفرض انه لم يثبت وانما انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفا سواد ابن عمرو وقيل
سواد ابن عمرو اخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبغوي في معجم
الصحابة ورويه الطحاوي من طريق ابي حفص بن عمرو عن يعلي انه مر على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال الكم امرأة قال لا قال اذهب فاغسله فقد
يتوهم من لا خبرة له ان يعلي بن امية هو صاحب القصة وليس كذلك فان راوي
الحديث يعلي بن مرة الثقفي وهي قصة اخرى غير قصة صاحب الاحرام نعم
رويه الطحاوي في موضع اخر ان يعلي ابن امية صاحب القصة قال حدثنا سليمان
ابن شعيب ثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الرصاصي ثنا شعبة عن قتادة عن عطا
ابن ابي رباح ان رجلا يقال له يعلي بن امية احرم وعليه جبة فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان ينزعها قال قتادة قلت لعطا ان كنا نرى ان نشقها فقال عطا ان الله
لا يحب الفساد **قول** قد اطل به بضم اوله وكسر الطا المعجمة اي جعل عليه كالظله ووقع
عند الطبراني في الاوسط وابن ابي حاتم ان الاية التي انزلت على النبي صلى الله
عليه وسلم حينئذ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ويستفاد منه ان المامور
به وهو الاتمام يستند من وجوب اجتناب ما يقع في العمرة **قوله** يغط بفتح اوله
وكسر المعجمة وتشديد الطا المهملة اي ينفخ والغطيط صوت النفس المتردد من

النايم

النايم او المغمى وسبب ذلك شدة ثقل الوحي وكان سبب ادخال يعلي راسه عليه
في تلك الحالة انه كان يحب لو راه في حالة نزول الوحي كما سياتي في ابواب العمرة من
وجه اخر عنه وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ تعال فانظر وكانه علم ان ذلك
لا يشق على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** سري بضم المهملة وتشديد الرا المكسورة
اي كشف عنه شيا بعد شي **قوله** اغسل الطيب الذي بك هو اعم من ان يكون بثوبه
او ببدنه وسياتي البحث فيه **قوله** واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك في رواية الكشميني
كما تصنع وسياتي في ابواب العمرة بلفظ كيف تامرني ان اصنع في عمرتي ولمسلم من
طريق قيس بن سعد عن عطا وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وهو دال
على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلقون
الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك
في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان حجهما واحد وقال ابن المنير في الحاشية
قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيوخذ منه فايدة حسنة
وهي ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج
والعمرة وفيه نظر لان المتروك مشترك بخلاف الاعمال فان في الحج اشيا زايدة على العمرة
كالوقوف وما بعده وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص
بالحج قال الباجي المامور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق
الا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر بل الذي تبين من طريق اخرى ان المامور به
الغسل والنزع وذكر ان عند مسلم والنسايي من طريق سفيان بن عمرو بن دينار عن
عطا في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل
عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك **قوله** فقلت لعطا
القايل هو ابن جريج وهو دال على انه فهم من السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابي وانه صلى الله عليه
وسلم اعاد لفظ اغسله مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها
ثلاثا لتفهم عنه نبه عليه عياض قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب ان الخلوق كان
على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل الطيب الذي
بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها
كفاية عن جهة الاحرام انتهى والجواب ان البخاري على عادته يشير الى ما وقع
في بعض طرق الحديث الذي يورده وسياتي في محرمات الاحرام من وجه اخر
بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ورواه

ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطا بلفظ راي رجلا عليه
جبه عليها اثر خلوق ولمسلم من طريق رباح بن ابي معروف عن عطا وقال سعيد ابن
منصور ثنا هشيم ابا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطا عن يعلي بن اميه ان رجلا
قال يا رسول الله انني احرمت وعلي جبتي هذه وردع من خلوق الحديث وفيه قال
اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران واستدل بحديث يعلي منع استدامة
الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن
الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلي كانت بالجعرانه كما ثبت في هذا الحديث
وهي في سنه ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عايشة انها طيبت رسول الله صلي الله
عليه وسلم بيديها عند احرامها كما سياتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع
سنه عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر من الامر وبان المامور بغسله في قصه يعلي
انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الامر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت
النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم وفي حديث بن عمر الاتي قريبا ولا يلبس اي
المحرم من الثياب شيا مسه زعفران وفي حديث ابن عباس الاتي ايضا قريبا ولم ينه
الا عن الثياب المزعفره وسياتي مزيد في ذلك في الباب الذي بعده واستدل به
علي ان من اصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا ثم علم فبادر الي ازالته فلا كفارة
عليه وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن ابي حنيفة واحمد في رواية تجب مطلقا وعلي
ان المحرم اذا صار عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي
حيث قالا لا ينزعه من قبل راسه لئلا يصير مغطيا لراسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما
وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وابي قلابه وقد وقع عند ابي داود بلفظ اخلع عنك الجبه
فخلعها من قبل راسه وعلي ان المفتي والحاكم اذا لم يعرف الحكم يمسك حتي يتبين وعلي
ان بعض الاحكام ثبت بالوحي وان لم يكن مما يتلي وعلي ان النبي صلي الله عليه وسلم لم
يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحي **قوله باب** الطيب عند الاحرام
وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن اراد بهذه الترجمة ان يبين ان الامر
بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله انما هو بالنسبة الي الثياب لان المحرم لا يلبس شيا
مسه الزعفران كما سياتي في الباب الذي بعده واما الطيب فلا يمنع استدامته
علي البدن واضاف الي المتطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والادهان
بجامع ما بينهما من الترفه فكانه يقول يلحق بالطيب ساير الترفهات فلا تحرم علي
المحرم كذا قال بن المنير والذي يظهر ان البخاري اشار الي ما سياتي بعد اربعة ابواب
من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي صلي الله عليه وسلم من المدينة بعد

ماترجل

ماترجل وادهن الحديث وقوله يترجل اي يسرح شعره فكانه يوخذ من قوله في حديث
عايشة طيبته في مفرقه لان فيه نوع ترجيل وسياتي من وجه اخر بزيادة
وفي اصول شعره **قوله** وقال بن عباس الي اخره اما شم الريحان فقال سعيد بن
منصور حدثنا بن عيينه عن ايوب عن عكرمه عن بن عباس انه كان لا يري باسا
للمحرم شم الريحان وروينا في المعجم الاوسط مثله عن عثمان واخرج بن ابي شيبة
عن جابر خلافه واختلف في الريحان فقال اسحاق يباح وتوقف احمد وقال
الشافعي يحرم وكرهه مالك والحنفية ومنشا الخلاف ان كلما يتخذ منه الطيب
يحرم بلا خلاف واما غيره فلا واما النظر في المراة فقال الثوري في جامعه
رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمه عن بن
عباس قال لا باس ان ينظر في المراة وهو محرم واخرجه بن ابي شيبة عن ابي ادريس
عن هشام به ونقل كراهته عن القاسم بن محمد واما التداوي فقال ابو بكر بن ابي
شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن اشعث عن عطا عن بن عباس
انه كان يقول يتداوي المحرم بما ياكل وقال ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق
عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا تشققت يدا المحرم او رجلاه فليدهنهما
بالزيت والسمن ووقع في الاصل يتداوي مما ياكل الزيت وهما بالجر في روايتنا
وصحح عليه ابن مالك عطفا علي ما الموصوله فانها مجروره بالبا ووقع في غيرها
بالنصب وليس المعني عليه لان الذي ياكل هو الاكل لا الماكول لكن الذي يجوز علي
الاتساع وفي هذا الامر رد علي مجاهد في قوله ان تداوي بالسمن او الزيت
فعليه دم اخرجه بن ابي شيبه قوله يشم بفتح الشين المعجمة علي
الاشهر وحكي ضمها **قوله** وقال عطا يتختم ويلبس الهميان هو بكسر الها
معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة وتشد في الوسط وقد روي
الدارقطني من طريق الثوري عن ابي اسحق عن عطا قال لا باس بالخاتم للمحرم واخرج
ايضا من طريق شريك عن ابي اسحق عن عطا وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال لا باس بالهميان والخاتم للمحرم والاول اصح واخرجه الطبراني
وابن عدي من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف قال بن عبد البر
اجاز ذلك فقها الامصار واجازوا عقده اذا لم يمكن ادخال بعضه في بعض ولم
ينقل عن احد كراهية الا عن بن عمر وعنه جوازه ومنع اسحق كثره عقده
وقيل انه تفرد بذلك وليس كذلك فقد اخرج بن ابي شيبة بسند صحيح عن
سعيد بن المسيب قال لا باس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير

ولكن يلفه لفا وقال بن ابي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن اسماعيل بن عبد الملك
قال رايت علي سعيد بن جبير خاتما وهو محرم وعلي عطا قوله وطاف بن عمر
وهو محرم وقد حزم علي بطنه بثوب وصله الشافعي من طريق طاوس قال رايت
ابن يسعي وقد حزم علي بطنه وروي من وجه اخر عن نافع عن بن عمر لم يكن
عقد الثوب عليه وانما غرز طرفه علي ازاره وروي بن ابي شيبة من طريق
مسلم ابن جندب سمعت بن عمر يقول لا تعقد عليك شيا وانت محرم قال
هو محمول علي انه شده علي بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوقه الميزر
والا فمالك يري علي من فعل ذلك الفدية قوله ولم تر عايشه بالتبان باسا
للذين يرحلون هودجها ووقع في نسخة الصغاني بعد قوله باسا قال
ابو عبد الله يعني الذين الي اخره والتبان بضم المثناة وتشديد الموحده
سراويل قصيره معبر الحمام والهودج بفتح الها والجيم معروف ويرحلون
بفتح اوله وسكون الرا وفتح الحا المهملة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح
اوله رحلا اذا شددت علي ظهره الرحل قال الاعشي رحلت ميه عدوة
اجمالها وسياتي في التفسير استشهاد البخاري بقول الشاعر اذا ما قمت
ارحلها بليل وعلي هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحا المهملة وكسرها
وقد وصل اثر عايشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عايشة انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا رحلها يبدوا
منهم الشي فامرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسوها وهم محرمون واخرجه
من وجه اخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها وفي هذا رد علي بن التين في
قوله ارادت النسا لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكان هذا راي راته
عايشه والا فالاكثر علي انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم
قوله سفيان هو الثوري ومنصور هو بن المعتمر والاسناد الي بن عمر كوفيون
وكذا الي عايشه قوله يدهن بالزيت اي عند الاحرام بشرط ان لا يكون
مطيبا كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا والموقوف عنه اخرجه بن
ابي شيبة وهو اصح ويويده ما تقدم في كتاب الغسل من طريق محمد بن
المنتشر ان بن عمر قال لان اطلي بقطران احب الي من ان اتطيب ثم اصبح
محرما وفيه انكار عايشة عليه وكان ابن عمر يتبع في ذلك اباه فانه كان يكره
استدامة الطيب بعد الاحرام كما سياتي وكانت عايشة تنكر عليه ذلك وقد
روي سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عمر ان عايشة كانت تقول لا باس بان

يمس

يمس الطيب عند الاحرام قال فدعوت رجلا وانا جالس بجنب بن عمر فارسلته
اليها وقد علمت قولها ولكن احببت ان يسمعه ابي فجاني رسول فقال ان عايشة
تقول لا باس بالطيب عند الاحرام فاصب ما بدا لك قال فسئلت ابن عمر وكذا كان
سالم بن عبد الله بن عمر يخالف اباه وجده في ذلك لحديث عايشة قال بن عيينه
انا عمرو بن دينار عن سالم انه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال قالت عايشة فذكر
الحديث قال سالم وسنه رسول الله احق ان يتبع قوله فذكرته لابراهيم هو
مقول منصور وابراهيم هو النخعي قوله فقال ما تصنع بقوله يشير الي ما بينته
وان كان لم يتقدم الا ذكر الفعل ويوخذ منه ان المفزع في النوازل الي السنن
وانها مستغني بها عن ارا الرجال وفيها المقنع قوله كاني انظر ارادت بذلك
قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كانها ناظره اليه قوله
وبيص بالموحدة المكسورة واخره صاد مهملة هو البريق وقد تقدم في الغسل
قول الاسماعيلي ان الوبيص زيادة علي البريق وان المراد به التلولو وانه يدل علي
وجود عين قايمة لا الريح فقط قوله في مفارق جمع مفرق هو المكان الذي
يفترق فيه الشعر في وسط الراس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب
الراس التي يفرق فيها الشعر قوله لاحرامه اي لاجل احرامه وللنسائي حين
اراد ان يحرم ولمسلم نحوه كما سياتي قريبا قوله ولحله اي بعد ان يرمي ويحلق
واستدل بقولها كنت اطيب علي ان كان لا يقتضي التكرار لانها لم يقع ذلك
منه الا مرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها بان ذلك في حجة الوداع
كما سياتي في كتاب اللباس كذا استدل به النووي في شرح مسلم وتعقب بان
المدعي تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل
الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفي ما فيه وقال النووي في موضع اخر
المختار انها لا تقتضي تكرارا ولا استمرارا وكذا قال الفخر في المحصول وجزم
ابن الحاجب بانها تقتضيه قال ولهذا استفدنا من قولهم كان حاتم يقري
الضيف ان ذلك كان يتكرر منه وقال جماعه من المحققين انها تقتضي التكرار
ظهورا وقد يقع قرينة تدل علي عدمه لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة
في اثبات ذلك والمعني انها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الاحرام
لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك علي ان هذه اللفظة لم يتفق الرواة
عنها عليها فسياتي للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله صلي الله عليه وسلم

وسايرالطرق ليس فيها صيغة كان والله اعلم واستدل به علي استحباب التطيب عند
ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما
يحرم ابتداوه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية وفي رواية
عنه تجب وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقي عليه بعده ،
واحتج المالكية بامور منها انه صلي الله عليه وسلم اغتسل بعد ان تطيب لقوله
في رواية بن المنتشر المتقدمة ثم اغتسل ثم طاف علي نسايه ثم اصبح محرما فان
المراد بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك
ان لا يبقي للطيب اثر ويرده قوله في الرواية الماضية ايضا ثم اصبح محرما ينضح
طيبا فهو ظاهر في ان نضح الطيب وهو ظهور رائحته كانت في حال احرامه ودعوي
بعضهم ان فيه تقديما وتاخيرا والتقدير طاف علي نسايه ينضح طيبا ثم اصبح
محرما خلاف الظاهر ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عنده
مسلم كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم اراه في راسه ولحيته بعد ذلك
وللنسايي وابن حبان رايت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم وقال بعضهم
ان الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقي اثره لا عينه قال بن
العربي ليس في شي من طرق عايشة ان عينه بقيت انتهي وقد روي ابو داود
وابن ابي شيبة من طريق عايشة بنت طلحة عن عايشة قالت كنا نضمخ وجوهنا
بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل علي وجوهنا ونحن مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا اصريح في بقاء عين الطيب
ولا يقال ان ذلك خاص بالنسا لانهم اجمعوا علي ان النسا والرجال سواء في تحريم
استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك طيبا لا رائحة له
تمسكا برواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة بطيب لا يشبه
طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقاله اخرجه النسايي ويرد هذا التاويل
ما في الذي قبله ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن ابن
القاسم بطيب فيه مسك وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم
كاني انظر الي وبيص المسك وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه باطيب ما اجد وللطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن بن
عمر عن عايشة بالغالية الجيدة وهذا يدل علي ان قولها بطيب لا يشبه
طيبكم اي اطيب منه لا كما فهمه القايل يعني ليس له بقاء وادعي بعضهم

ان

ان ذكر من خصايصه صلي الله عليه وسلم قاله المهلب وابو الحسن بن القصار وابو
الفرج من المالكية قال بعضهم لان الطيب من دواعي النكاح وكان هو املك الناس
لاربه فعله ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصايص في النكاح وقد
ثبت عنه انه قال احب الي النسا والطيب اخرجه النسايي من حديث انس
وتعقب بان الخصايص لا تثبت بالقياس وقال المهلب انما خص ذلك لمباشرته
الملايكة لاجل الوحي وتعقب بانه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ويرد ها
حديث عايشة بنت طلحة المتقدم وروي سعيد بن منصور باسناد صحيح
عن عايشة قالت طيبت ابي بالمسك لاحرامه حين احرم وبقولها طيبت
رسول الله صلي الله عليه وسلم بيديها اخرجه الشيخان من طريق عمر
ابن عبيد الله بن عروه عن جده عنها وسياتي من طريق سفيان عن عبد الرحمن
ابن القسم بلفظ واشارت بيديها واعتذر بعض المالكية بان عمل اهل
المدينة علي خلافه وتعقب بما رواه النسايي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام ان سليمان ابن عبد الملك لما حج جمع ناسا من اهل
العلم منهم القاسم بن محمد وخارجه بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله
ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث فسالهم عن
الطيب قبل الاضافة فكلهم امره به فهولا فقهاء اهل المدينة من التابعين
قد اتفقوا علي ذلك فكيف يدعي مع ذلك العمل علي خلافه قوله وحله قبل ان يطوف ،
بالبيت اي لاجل احلاله من احرامه قبل ان يطوف طواف الافاضة وسياتي في اللباس
من طريق يحيي بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل ان يقبض وللنسايي
من هذا الوجه وحين يريد ان يزور البيت ولمسلم نحوه من طريق عمره عن عايشه
وللنسايي من طريق ابن عيينه عن الزهري عن عروة عن عايشة وحله بعد ما رمي
جمرة العقبة ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته علي الطواف بالبيت وهو دال علي
ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية
يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه ويوخذ ذلك من كونه صلي
الله عليه وسلم في حجته رمي ثم حلق ثم طاف ولولا ان الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصر
علي الطواف في قولها قبل ان يطوف بالبيت قال النووي في شرح المهذب ظاهر كلام
ابن المنذر وغيره انه لم يقل بان الحلق ليس بنسك الا الشافعي وهو في رواية عن
احمد وحكي عن ابي يوسف واستدل به علي جواز استدامة الطيب بعد الاحرام
وخالف الحنفية فاوجبوا فيه الفدية قياسا علي اللبس وتعقب بان استدامة

فجاز ان يطوف بالبيت واستدل به
علي حل الطيب وغيره من محرمات
الاحرام بعد رمي جمرة العقبة ،

اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب ويظهر ذكر ما لو حلف وقد تقدم التعقب علي
من زعم ان المراد بريق الدهن او اثر الطيب الذي لا رائحة له بما فيه كفاية **قوله**
باب من اهل ملبدا او لابي داود اي احرم وقد لبد شعر راسه وقد جعل
شيا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل ثم اورد
فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في ذكر وهو مطابق للترجمة وقوله
سمعته يهل ملبدا اي سمعته يهل في حال كونه ملبدا ولابي داود والحاكم من
طريق نافع عن ابن عمر انه عليه السلام لبد راسه بالعسل وقال ابن الصلاح يحتمل
انه بفتح المهملتين وبحتما بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الراس
من خطمي وغيره تنبيه ضبطناه في روايتنا من سنن ابي داود بالمهملتين
قوله باب الاهلال عند المسجد الحليفة اي من الحج من المدينة اورد
فيه حديث سالم ايضا عن ابيه في ذكر من وجهين وساقه بلفظ مالك واما لفظ
سفيان فاخرجه الحميدي في مسنده بلفظ هذه البيداء التي يكذبون فيها علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم والله ما اهل صلي الله عليه وسلم الا من عند المسجد
مسجد ذي الحليفة واخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن موسي بن عقبه
بلفظ كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي يكذبون فيها الي اخره
الا انه قال من عند الشجرة حين قام به بغيره وسياتي للمصنف بعد ابواب ترجمة
من اهل حين استوت به راحلته واخرجه من طريق ابي صالح بن كيسان عن
نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلي الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قايمه
وكان ابن عمر ينكر علي رواية بن عباس الاتية بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتي
استوي به علي البيداء اهل وقد ازال الاشكال ما رواه ابو داود والحاكم من
طريق سعيد ابن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلي في مسجد ذي الحليفه ركعتين
اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما
استقلت به راحلته فاهل فادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولي فسمعوه
حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضي فلما علي شرف البيداء
اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في صلاه
وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا واخرجه الحاكم من وجه اخر من طريق عطا عن بن عباس
نحوه دون القصة فعلي هذا فكان انكار بن عمر علي من يحضر الاهلال بالقيام علي شرف
البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار علي جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل فايدة

البيداء

البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفه لمن صعد من الوادي قاله ابو عبيد السربي وغيره
قوله باب ما يلبس المحرم من الثياب المراد بالمحرم من احرم بحج او عمرة
او قرن وحكي بن دقيق العيد ان بن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام
يعني علي مذهب الشافعي ويرد علي من يقول انه التلبية بانها ليست ركنا وكان يحرم
علي تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهي والذي يظهر انه الصفة الحاصلة
من تجرد وتلبية ونحو ذلك وسياتي في اخر باب التلبية ما يتعلق بشيء من هذا
الغرض **قوله** ان رجلا قال يا رسول الله لم اقف علي اسمه في شيء من الطرق وسياتي
في باب ما ينهي من الطيب للمحرم من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تامرنا ان
نلبس من الثياب في الاحرام وعند النسائي من طريق عمر بن نافع عن ابيه ما للبس
من الثياب اذا احرمنا وهو مشعر بان السوال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكي الدارقطني
عن ابي بكر النيسابوري انه في رواية بن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد
ولم ار ذلك في شيء من الطرق عنهما نعم اخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب
ومن طريق عبد الوهاب ابن عطا عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن بن عمر قال
نادي رجل رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع
الي مقدم المسجد فذكر الحديث وظهر ان ذلك كان بالمدينة ووقع في حديث بن
عباس الاتي في اواخر الحج انه صلي الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل
علي التعدد ويؤيده ان حديث بن عمر اجاب به السايل وحديث بن عباس
ابتدا به في الخطبة **قوله** ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص الي اخره
قال النووي قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزاه لان ما لا يلبس منحصر
فحصل التصريح به واما الملبوس الجايز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس ما سواه
انتهي قال البيضاوي سبل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق
المفهوم علي ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه احصروا حصروفيه اشارة الي ان
حق السوال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض من الاحرام المحتاج لبيانه اذ
الجواز ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فكان اللايق السوال عما لا يلبس قال
غيره وهذا يسمي اسلوب الحكيم ويقرب منه **قوله** تعالي يسالونك ماذا ينفقون
قل ما انفقتم من خير فللوالدين الاية فعدل عن جنس المنفق وهو السوال عنه
الي جنس المتفق عليه لانه اهم وقال بن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في
الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتعيين او زيادة ولا نشترط
المطابقة انتهي وهذا كله بنا علي سياق هذه الرواية وهو المشهور عن نافع

وقد رواه ابو عوانه من طريق بن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهو شاذ ،
والاختلاف فيها علي بن جريج لا علي نافع ورواه سالم عن بن عمر بلفظ ان رجلا قال
ما يتجنب المحرم من الثياب اخرجه احمد وابن خزيمه وابو عوانه في صحيحهما من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه واخرجه احمد عن بن عيينة عن الزهري
فقال مرة ما يترك و مرة ما يلبس واخرجه المصنف في واخر الحج من طريق ابراهيم
ابن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه علي الزهري يشعر بان بعضهم
رواه بالمعني فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها واتجه البحث ،
المتقدم وطعن بعضهم في قول من قال من الشراح ان هذا من الاسلوب
الحكيم بانه كان يمكن الجواب بما حصر انواع ما لا يلبس كان يقال ما لبس يحيط
ولا علي قدر البدن كالقميص او بعضه كالسراويل او الخف ولا يستر الراس اصلا
ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر
الاهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية **قوله** المحرم اجمعوا علي ان المراد به هنا
الرجل ولا يلتحق به المراة في ذلك قال بن المنذر اجمعوا علي ان للمراة لبس جميع
ما ذكر وانما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران او الورس بدليل
قوله في اخر حديث الليث الاتي في واخر الحج ولا تنتقب المراة كما سياتي البحث
فيه وقوله لا يلبس بالرفع علي الخبر وهو في معني النهي ورويه بالجزم علي انه نهي قال
عياض اجمع المسلمون علي ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وانه نبه
بالقميص والسراويل علي كل محيط وبالعمامة والبرنس علي كل ما يغطي الراس
محيطا او غيره وبالخفاف علي كل ما يستر الرجل انتهي وخص بن دقيق العيد الاجماع
الثاني باهل القياس وهو واضح والمراد بتحريم المحيط ما يلبس علي الموضع الذي
جعل له ولو في بعض البدن فما لو ارتدي بالقميص مثلا فلا وقال الخطابي ذكر العمامة
والبرنس معا يدل علي انه لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن القادر
المكتل يحمله علي راسه قلت ان اراد انه يجعله علي راسه كلابس العبع صح ما قال
والا فمجرد وضعه علي راسه علي هيئة الحامل لحاجة لا يضر في مذهبه وسماه
لا يضر ايضا الانغماس في الماء فانه لا يسمي لابسا وكذا استتار الراس باليد **قوله** ولا
ثوب مسه الورس او الزعفران قيل عدل عن طريقه ما تقدم ذكره اشارة الي
اشتراك الرجال والنساء في ذلك وفيه نظر بل الظاهر ان نكتة العدول ان الذي
يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم او لا يلبسه
والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر طيب الريح يصبغ به

وقال

وقال بن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبه به علي اجتناب الطيب وما يشبهه
في ملايمة الشم فيوخذ منه تحريم انواع الطيب علي المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد
به الطيب واستدل بقوله مسه علي تحريم ما صبغ كله او بعضه خفيت رائحته قال
مالك في الموطا انما يكره ليس المصبغات لانها بعض وقال الشافعية اذا صار الثوب
بحيث لو اصابه العالم تفوح له رائحة لم يمنع والحجة فيه حديث بن عباس الاتي ،
في الباب الذي بعده بلفظ ولم ينه عن شيء من الثياب الا المزعفرة التي
ترد ع الجلد واما المغسول فقال الجمهور اذا ذهب الرائحة جاز خلافا لمالك
واستدل لهم بما روي ابو معويه عن عبيد الله بن عمر عن نافع من هذا الحديث
الا ان يكون غسيلا اخرجه يحيي بن عبد الحميد الحماني في مسنده عنه وروي
الطحاوي عن احمد بن ابي عمران ان يحيي بن معين انكره علي الحماني فقال له
عبد الرحمن بن صالح الازدي قد كتبته عن ابي معاويه وقال في الحال فاخرج له
اصله فكتب عنه يحيي بن معين انتهي وهي زيادة شاذة لان ابا معاويه وان
كان متقنا لكن في حديثه عن غير الاعمش مقال قال احمد ابو معاويه مضطرب
الحديث في عبيد الله ولم يجي بهذه الزيادة غيره قلت والحماني ضعيف وعند الرحمن
الذي تابعه فيه مقال واستدل به المهلب علي منع استدامة الطيب وفيه نظر
واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع اكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا
قول الشافعية وعن المالكية خلاف وقال الحنفية لا يحرم لان المورد اللبس ،
والتطيب والاكل لا يعد سطا تنبيه زاد النووي في روايته بعد حديث ايوب عن نافع
في هذا الحديث ولا القبا اخرجه عبد الرزاق عنه ورواه الطبري من وجه اخر
عن الثوري واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص ابن غياث عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع ابيضا والقبا بالقاف والموحدة معروف ويطلق علي كل ثوب مفرج
ومنع لبسه للمحرم متفق عليه الا ان ابا حنيفة قال يشترط ان يدخل يديه في كميه
لا اذا القاه علي كتفيه ووافقه ابو ثور والخرقي من الحنابلة وحكي الماوردي
استعمال احد في الاساءات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر قال والذي يظهر لي
بالاستقراء انه لا يستعمل في الاساءات الا ان كان بعقبه بمنع **قوله** لا يجد النعلين
زاد معمر في روايته عن الزهري عن سالم في هذا الموضع زيادة حسنة تفيد
ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله وليحرم احدكم في ازاره رداءه ونعليه
فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين واستدل بقوله فان لم تجد علي ان واجد
النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية

قوله الا احد فان لم يجد ازار فليلبس السراويل هكذا في كثير من النسخ المصححة وفي بعضها الا ان لم يجد ازارا فليلبس السراويل

جوازه وكذا عند الحنفية وقال ابن العربي ان صار اكثر النعلين جاز والا مشي بسترا من ظاهر الرجل
شيأ لم يجز الا للفاقد والمراد بالوجدان ان لا يقدر على تحصيله اما لفقده او ترك بذل المالك
له او عجزه عن الثمن ان وجد من يبيعه او الاجرة لو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه ووهب
له لم يجب قبوله الا ان اعير له والله اعلم **قوله** فليلبس ظاهر الامر الوجوب لكنه لما شرع
للتساهل ناسب التنفيل وانما هو للرخصة **قوله** وليقطعهما اسفل من الكعبين،
في رواية ابن ابي ذيب الماضية في اخر كتاب العلم حتى يكونا تحت الكعبين والمراد
كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده
ما روى ابن ابي شيبة عن حرير عن هشام ابن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم
الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما تستمسك رجلاه وقال محمد بن الحسن
ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة وقيل لانه لا يثبت عن محمد وان السبب في نقله عنه
ان هشام بن عبد الله الرازي سمعه يقول في مسيلة المحرم اذا لم تجد النعلين حسب
يقطع حسها فاشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى غسل الرجلين في
الطهارة وبهذا يتعقب على من نقل عن ابي حنيفة كما بن بطال انه قال ان الكعب هو
الشاخص في ظهر القدم فانه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن على تقدير صحته
عنه ان يكون قول ابي حنيفة ونقل عن الاصمعي وهو قول الامامية ان الكعب عظم مستدير
تحت عظم الساق جنب مفصل الساق والقدم وجمهور اهل اللغة على ان محل قدم كعبين في عم
وظاهر الحديث انه لا فدية على لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية يجب وتعقب
بانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة واستدل به على
اشتراط القطع خلافا للمشهور عن احمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع لاطلاق
حديث ابن عباس الاتي في اواخر الحج بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب
بانه موافق على عادة حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول بها هنا واجاب الحنابلة
باشياء منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر فقد روى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار
انه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر ابن زيد عن ابن عباس حديثه وقال انظروا اي
الحديثين قبل ثم حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري انه قال حديث ابن عمر قبل
لانه كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعد فاه واجاب الشافعي عن
هذا في الام فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال،
ان يكون عزبت عنه او شك او قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته انتهى وسلك بعضهم
الترجيح بين الحديثين قال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه وحديث

ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الامر، على
بالقطع الا في رواية شاذة انه اختلف في حديث ابن عباس ايضا فرواه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا يرتاب الحد من المحدثين
ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جا باسناد وصف
بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم،
بخلاف الحديث عن ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر ابن زيد عنه حتى قال،
الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف كذا قال وهو معروف موصوف بالفقه عند الائمة
واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سياتي البحث فيه في حديث ابن عباس ان شا
الله تعالى واجيب بان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار واحتج بعضهم بقول
عطا ان القطع فاسد فساد والله لا يحب الفساد واجيب بان الافساد انما يكون
في ما نهي الشرع عنه لا فيما اذن فيه وقال ابن الجوزي يحمل الامر بالقطع على الاباحة،
لا على الاشتراط عملا بالحديثين ولا تخفى تكلفه قال العلما والحكمة في منع المحرم من
اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر بالتجرد القدوم
على ربه فيكون اقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات. **قوله**
باب الركوب والارتداف في الحج اورد فيه حديث ابن عباس في ارداف
صلى الله عليه وسلم اسامة بن الفضل وسياتي الكلام عليه في باب التلبية والتكبير
غداة النحر والقصة وان كانت وردت في حاله الدفع من عرفات الى مني
لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع حالات الحج قال ابن المنير والظاهر
انه صلى الله عليه وسلم قصد بارداف من ذكر الحديث عنه بما يتفق له في تلك الحال من
التشريع **قوله باب** ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر
هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث ان تلك معقوده لما لا يلبس
من اجناس الثياب وهذه لما يلبس من انواعها والازر بضم الهمزة والزاي جمع
ازار ولبست عايشه الثياب المعصفره وهي محرمه وصله سعيد بن منصور
من طريق القاسم بن محمد كانت عايشه تلبس المعصفره وهي محرمه اسناده
صحيح واخرج البيهقي من طريق ابن ابي مليكه ان عايشة كانت تلبس الثياب الموردة
بالعصفر الخفيف وهي محرمه واجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم وعن ابي حنيفه
المعصفر طيب وفيه الفديه واحتج بان عمر كان ينهى عن الثياب المصبغه وتعقبه
ابن المنذر بان عمر كره ذلك لما يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورس
والمعصفر ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك **قوله** وقالت اي عايشة

لا تلثم بشناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف احدى التاءين وفي رواية ابي ذر
يلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها اي لا يعطي شفتها بثوب وقد وصله
البيهقي وسقط من رواية الحموي من الاصل وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم
حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت تسدل المراة جلبابها من فوق
راسها على وجهها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى وهشام عن الحسن
وعطا قالا لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم وتلبس ما شاءت
من الثياب الا ثوبا ينفض عليها ورسا وزعفرانا وهذا شبيه ما ذكر في الاصل عن
عايشة **قوله** وقال جابر اي ابن عبد الله الصحابي الا اري المعصفر طيبا اي تطييبا
وصله الشافعي ومسدد بلفظ لا تلبس المراة ثياب الطيب ولا الا رج المعصفر طيبا
وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك **قوله** ولم تر عايشة باسا بالحلي والثوب الاسود
والمورد والخف للمراة وصله البيهقي من طريق بن بابا ه المكي ان امراة سالت عايشه
ما تلبس المراة في احرامها قالت عايشه من حرها وبردها واصباغها وحليها واما
المورد والمراد ما صبغ على لون الورد فسياتي موصولا في باب طواف النساء من
اخر حديث عن عايشة واما الخف فوصله بن ابي شيبة عن بن عمر والقاسم بن
محمد والحسن وغيرهم وقال بن المنذر اجمعوا على ان المراة تلبس المخيط
كله والخفاف وان لها ان تغطي راسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل
عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تحمره الا ما روي عن
فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسما بنت
ابي بكر يعني جدتها قال ويحتمل ان يكون ذكر التخمير سدلا كما جا عن عايشة
قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا ركب سدلنا الثوب
على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه انتهى وهذا الحديث
اخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي اسناده ضعف **قوله** وقال ابراهيم اي
النخعي لا باس ان تبدل ثيابه وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة كلاهما
من هشيم عن مغيره وعبد الملك ويونس اما مغيره فعن ابراهيم واما عبد الملك
فعن عطا واما يونس فعن الحسن قالوا يغير المحرم ثيابه ما شا بلفظ شيعة وفي
رواية ابن ابي شيبة انهم لم يروا باسا ان يبدل المحرم ثيابه قال سعيد وحدثنا
جرير عن مغيره عن ابراهيم قال كان اصحابنا اذا اتوا بير ميمون اغتسلوا
ولبسوا احسن ثيابهم قد خلوا فيها مكة **قوله** حدثنا فضيل هو بالتصغير
قوله ترجلا اي سرح شعره **قوله** وادهن قال بن المنذر اجمع العلما على ان للمحرم

ان ياكل الزيت والشيرج والسمن والسيرج وان يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى راسه ولحيته
واجمعوا ان الطيب لا يجوز استعماله في بدنه فغرقوا بين الطيب والزيت في هذا فقياس
كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب في راسه اندراج له استعمال الزيت في راسه وقد تقدمت
الاشارة الى الخلاف في ذلك قبل بابواب **قوله** التي تردع بالمهملة اي تلطخ يقال ردع اذا
تلطخ والردع اثر الطيب وردع به الطيب اذا الزق بجلده قال بن بطال وقد روي بالمعجمة من
قولهم اردعت الارض اي كثرت منافع المياه فيها والردع بالمعجمة الطين انتهى ولم
ار في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن فرقول
والله اعلم ووقع في الاصل تردع على الجلد قال بن الجوزي الصواب حذف على كذا قال
واثباتها موجه ايضا كما تقدم **قوله** فاصبح بذي الحليفة اي وصل اليها نهارا ثم بات
كما سياتي صريحا في الباب الذي بعده من حديث انس **قوله** حتى استوى على البيداء
اهمل تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه **قوله** وذكر لخمس بقين من ذي
القعدة اخرج مسلم مثله من حديث عايشة احتج به بن حزم في كتاب حجة الوداع له
على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان اول ذي الحجة
كان يوم الخميس بلا شك لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قول ابن عباس
لخمس يقتضي ان يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بنا على ترك عد يوم الخروج وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا كما سياتي قريبا في حديث انس
فتبين انه لم يكن يوم الجمعة فيتعين انه يوم الخميس وتعقبه بن القيم بان المتعين ان
يكون يوم السبت بنا على عد يوم الخروج او على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا
وعشرين يوما انتهى ويؤيده ما رواه بن سعد والحاكم في الاكليل ان خروجه صلى الله
عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة وفيه رد على من
منع اطلاق القول في التاريخ ليلا يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فنقول مثلا
لخمس ان بقين بزيادة اداة الشرط وحجة المجيزان الاطلاق يكون على الغالب
قوله والطيب والثياب اي لذكر ويقتضي قوله انه دخل مكة لاربع خلون من
ذي الحجة ان يكون دخلها صبح يوم الاحد وبه صرح الواقدي وقوله الحجون بفتح
المهملة بعد جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد باعلا مكة على يمين المصعد
وهناك مقبرة اهل مكة وسياتي بقية شرح ما اشتمل عليه حديث بن عباس هذا
مغرقا في الابواب **قوله باب** من بات بذي الحليفة حتى اصبح يعني اذا كان
حجه من المدينة والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد
التي يسافر منه ليكون امكن من التوصل الى تهامة التي بنساها مثلا قال بن بطال ليس

ذلك من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق ليلحق به من تاخر عنه قال ابن المنير
لعله اراد دفع وهم من يتوهم ان الاقامة بالميقات وتاخير الاحرام شبيه
بمن تعداه بغير احرام فبين ان ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه **قوله** قاله بن عمر يشير
الى حديثه المتقدم في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة
قوله حدثني ابن المثنى كذا رواه الحياط من اصحاب بن جريج عنه وخالفهم عيسى
ابن يونس فقال عن بن جريج عن الزهري عن انس وهي رواية شاذة **قوله** ويذي
الحليفة كعتين فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات
خارجا عنها ولو لم يستمر سفره واحتج به اهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر
القصير ولا حجة فيه لانه كان ابتدا سفرا لا المنتهي وقد تقدم البحث في ذلك
في ابواب تقصير الصلاة وتقدم الاختلاف في ابتدا اهلاله صلى الله عليه
وسلم قريبا **قوله** في الرواية الثانية حدثنا عبد الوهاب هو بن عبد المجيد الثقفي
قوله واحسبه الشك فيه من ابي قلابه وقد تقدم في طريق ابن المنذر التي قبلها
بغير شك وسياتي بعد بابين من طريق اخرى عن ايوب باتم من هذا السياق
قوله باب رفع الصوت بالاهلال قال الطبري الاهلال هنا رفع الصوت
بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به واما اهلال القوم الهلال ما يرى من انه
من هذا الافق كانوا يرفعون اصواتهم عند رويته انتهى وسياتي للبخاري اختبار خلاف
ذلك بعد ابواب **قوله** وسمعتهم يصرخون بهما جميعا اي بالحج والعمرة ومراد انس بذلك
من نوى منهم القران ويحتمل ان يكون على سبيل التوزيع اي بعضهم بالحج وبعضهم
بالعمرة قال الكرماني ويشكل عليه قوله في الطريق الاخرى يقول لبيك حج وعمرة معا
وسياتي انكار بن عمر على انس في ذلك وسياتي ما فيه في باب التمتع والقران وفيه حجة
للجمهور في استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد روى مالك في الموطا واصحاب
السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السايب عن ابيه
مرفوعا جاني جبريل فامرني ان امر اصحابي يرفعون اصواتهم بالاهلال ورجاله
ثقات الا انه اختلف على التابعي في صحابته وروى بن ابي شيبة باسناد صحيح
عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع بن عمر فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين واخرج
ايضا باسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم واختلف الرواة
عن مالك فقال بن القاسم عنه لا يرفع صوته بالتلبية الا عند المسجد الحرام ومسجد
منى وقال في الموطا لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات ولم يستثن شيا ووجه

الاستثنا ان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكان الملبي انما يقصد اليه
فكان ذلك وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى **قوله باب** التلبية هي
مصدر لبى اي قال لبيك ولا يكون عامله الا مضمرا **قوله** لبيك هو لفظ مثنى عند
سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد والنون انما اقلبت يا لاتصالها بالضمير
كلدي ورد بانها قلبت يا مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر واصله
لبا لك فثني على التاكيد اي لبا بعد لبا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقة بل
هي للتكثير او المبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة قال ابن الانباري
ومثله حنانيك اي تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي اليك ما خوذ
من قولهم داري تلب دارك اي تجاهها وقيل معناه محبتي لك ما خوذ من قولهم امراة
لبه اي محبة وقيل اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اي خالص وقيل انا مقيم على
طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان اذا اقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب
وقيل خاضعا لك والاول اظهر واشهر لان المحرم مستجيب لدعا الله اياه في حج بيته
ولهذا من دعي فقال لبيك فقد استجاب قال ابن عبد البر قال جماعة من اهل
العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج انتهى وهذا
اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم باسانيد هم في تفاسيرهم عن
ابن عباس ما اخرجه احمد بن منيع و مجاهد وعطا وعكرمه وقتادة وغيرهم
والاسانيد اليهم قوية واقوى ما فيه عن ابن عباس ما اخرجه احمد بن منيع
في مسنده وابن ابي حاتم من طريق قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عنه قال
لما فرغ ابراهيم من بنا البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي
قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت
العتيق فسمعه من بين السما والارض افلا ترون ان الناس يجيون من اقصى
الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية
من اصلاب الرجال وارحام النسا واول من اجابه اهل اليمن ملبين حاج بحج من
بوم الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ قال ابن المنير
في الحاشية وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم
على بيته انما كان باستدعا منه سبحانه وتعالى **قوله** ان الحمد روي بكسر
الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور قال
ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك
لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي

وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك ولان الحمد علي كل حال وتعقب
بان التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية قال ابن دقيق العيد والكسر اجود
لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله علي كل حال
والفتح يدل علي التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فايدة
ولما حكي الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر هو خلاف ما نقله
الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان ابا حنيفة اختار الكسر **قوله** والنعمة لك قاله
ابن الانباري والمشهور فيه النصب قال عياض ويجوز الرفع علي الابتدا ويكون الخبر محذوفا
والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قاله ابن الانباري وقال ابن المنير في الحاشية
قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله علي نعمه
فجمع بينهما كانه قال لاحمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معني مستقل
بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك **قوله** والملك بالنصب
ايضا علي المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك ووقع عند مسلم من رواية
موسى ابن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك الحديث وللمصنف
في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك الحديث وقال في اخره لا يزيد علي هؤلا الكلمات زاد
مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك
والخير في يديك والرغبا اليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك ايضا عنده وعن
نافع عن ابن عمر انه كان يزيد فيهما فذكر نحوه فعرف ان ابن عمر اقتدي في ذلك
بابيه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر
فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك والنعما والفضل الحسن
واستدل به علي استحباب الزيادة علي ما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك
قال الطحاوي بعد ان اخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعايشة وجابر وعمر
وعمرو بن معدي كرب اجمع المسلمون جميعا علي هذه التلبية غير ان قوما قالوا لا باس
ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا بحديث
ابي هريرة يعني الذي اخرجه النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال كان من
تلبية رسول الله صلي الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وبزيادة بن عمر المذكورة وخالفهم
اخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد علي ما علمه رسول الله الناس كما في حديث عمرو بن معدي
ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم كما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير

في الصلاة

في الصلاة فكذا لا ينبغي ان يتعدي في ذلك شيا مما علمه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا
كنا نلبي علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة في
التلبية وبه ياخذ انتهي ويدل علي الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن
يزيد عن ابن مسعود قال كان من تلبية النبي صلي الله عليه وسلم فذكره ففيه
دلالة علي انه قد كان يلبي بغير ذلك وما يقدم عن ابن عمر وابن عمر وروي سعيد
ابن منصور من طريق الاسود ابن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفي حديث
جابر الطويل في صفة الحج حتي استوت به ناقته علي البيدا اهل بالتوحيد لبيك اللهم
لبيك الي اخره قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يزد عليهم شيا منه
ولزم تلبيته واخرجه ابو داود من الوجه الذي اخرجه منه مسلم قال والناس
يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلي الله عليه وسلم يسمع
فلا يقول لهم شيا وفي رواية البيهقي والمعارج ذو الفواضل وهذا يدل علي ان
الاقتصار علي التلبية المرفوعة افضل لمداومته صلي الله عليه وسلم وانه
لا باس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم واقرهم عليها وهو قول الجمهور وبه صرح
اشهب وحكي بن عبد البر عن مالك الكراهة قال وهو احد قولي الشافعي وقال
الشيخ ابو حامد حكي اهل العراق عن الشافعي يعني في القديم انه كره الزيادة
علي المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب وحكي الترمذي عن الشافعي قال فان زاد
في التلبية شيا من تعظيم الله فلا باس واحب الي ان يقتصر علي تلبية رسول الله
صلي الله عليه وسلم وذكر ان ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة
ونصب البيهقي الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي فقال الاقتصار علي المرفوع احب
ولا يضيق ان يزيد عليها قال وقال ابو حنيفة ان زاد فحسن وحكي في المعرفة عن
الشافعي قال ولا اضيق علي احد في قول ما جا عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله
ودعا به غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك انتهي
وهذا اعدل الوجوه فيزيد ما جا مرفوعا واذا اختار قول ما جا موقوفا او انشاه
هو من قبل نفسه مما يليق قاله علي انفراده حتي لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه بحال
الدعا في التشهد فانه قال عنيه ثم ليتخير من المسيلة والثنا ما شا اي بعد ان يفرغ من
المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه تنبيه لم يتعرض المصنف لحكم التلبية وفيها مذاهب
اربعة يمكن توصيلها الي عشرة الاول انها سنة من السنن لا يجب بتركها شي وهو قول
الشافعي واحمد ثانيها واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردي عن ابي هريرة من

الشافعية وقال انه وجد للشافعي نصا يدل عليه وحكاه ابن قوامه عن بعض المالكية والحطاب
عن مالك وابي حنيفة واعرب النووي فحكي عن مالك انها سنة ويجب بتركها دم ولا يعرف
ذلك عنهم الا ان ابن الحلاب قال التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة قال ابن التين
يريد انها ليست من اركان الحج والا فهي واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة
لم يجب وحكي ابن العربي انه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قد زاد به على اصل
الوجوب ثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل متعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا
صدر ابن شاس من المالكية كلامه في الجواهر له وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله
لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من انه لا يجب
لفظ معين وقال ابن المنذر قال اصحاب الراي ان كبر او هلل او سبح ينوي به ذلك الاحرام
فهو محرم رابعها انها ركن من الاحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن
الثوري وابي حنيفة وابن حبيب من المالكية والترمذي من الشافعية واهل الظاهر
قالوا هي نظير تكبيرة الاحرام للصلاة ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام وحقيقة
الاحرام وهو قول عطا اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه قال التلبية فرض
الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمه وحكى النووي عن داود انه لا بد
من رفع الصوت بها وهذا قد زايد على اصل كونها ركنا **قوله** عن ابي عطية هو
مالك بن عامر وسياتي الخلاف في اسمه في تفسير البقرة ورجال هذا الاسناد الى
عايشة كوفيون الا شيخ البخاري واورد البخاري حديث ابن عمر بحديث عايشة
لما فيه من الدلالة على انه كان يديم ذلك وقد تقدم ان في حديث جابر عند مسلم التصريح
بالمدة ومة **قوله** تابعه ابو معاوية يعني تابع سفيان وهو الثوري عن الاعمش وذاته
وصلها مسدد في مسنده عنه وكذا اخرجها الجوزقي من طريق عبد الله بن هشام
عنه **قوله** وقال شعبة الى اخره وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه
مثل لفظ سفيان الا انه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه **قوله** لا شريك لك وهكذا
اخرجه احمد عن غندر عن شعبة وسليمان شيخ شعبة فيه هو الاعمش والطريقان
جميعا محفوظان على ان للاعمش فيه شيخين ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري
ومن تبعه على رواية شعبة فقال انها وهم وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي
وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عايشة والله اعلم **قوله**
باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال سقط من رواية المستملي
لفظ التحميد والمراد بالاهلال هنا التلبية وقوله عند الركوب اي بعد الاستوا
على الدابة لا حال وضع الرجل مثلا في الركاب وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح

وما ذكر معه قبل الاهلال قيل من تعرض لذكره مع تبوبته وقيل اراد المصنف الرد على من
زعم انه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية ووجه ذلك انه صلى الله عليه وسلم اتى
بالتسبيح وغيره ثم لم يلتفت به حتى لبى ثم اورد المصنف حديث انس وهو مشتمل
على احكام فتقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالاحرام وسياتي ما يتعلق
بالقران قريبا **قوله** ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب ظاهره ان اهلاله كان بعد
صلاة الصبح لكن وقع عند مسلم من طريق ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم عاد بناقته فاشعرها ثم ركب
راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وللنسائي من طريق الحسن عن
انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب ويجمع بينهما بانه
صلاها في اخر ذي الحليفة واول البيداء والله اعلم **قوله** ثم اهل بالحج وعمرة يأتي الكلام
عليه في باب التمتع والقران قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** حتى كان يوم التروية
بضم يوم لان كان تامة **قوله** ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما
وذبح بالمدينة كبشين املحين قال ابو عبد الله هو المصنف قال هذا عن ايوب
عن رجل عن انس هكذا اوقع عند الكشميهني والبعض المبهم هذا ليس هو اسماعيل
ابن علية كما زعم بعضهم فقد اخرجه المصنف عن مسدد عنه في باب نحر البدن
قايمة بدون هذه الزيادة ويحتمل ان يكون حماد ابن سلمة فقد اخرجه الاسماعيلي
من طريقه عن ايوب لكن صرح بذكر ابي قلابة ووهيب ايضا ثقة فجعله
من رواية ايوب عن ابي قلابة عن انس فعرف انه المبهم وقد تابعه عبد الوهاب
الثقفي على حديث ذبح الكبشين الاملحين عن ايوب عن ابي قلابة كما سياتي في
الاضاحي ان شاء الله تعالى **قوله باب** من اهل حين استوت به راحلته قايمة
اورد فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قريبا ورواية صالح بن كيسان
عن نافع من الاقران وقد سمع ابن جريج من نافع كثيرا وروى هذا عنه بواسطة
وهو دال على قلة تدليسه والله اعلم **قوله باب** الاهلال مستقبل القبلة زاد
المستملي الغداة بذي الحليفة وسياتي شرحه **قوله** وقال ابو معمر هو عبد الله بن عمر
ولا التعليق وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عباس الدوري عن ابي معمر قال،
ذكره البخاري بلا رواية **قوله** اذا صلى الغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة وللكشميهني
اذا اصلى الغداة اي الصبح **قوله** فرحلت بتخفيف الحا **قوله** استقبل القبلة قايما اي،
مستويا على ناقته او وصفه بالقيام لقيام ناقته وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ
فاذا استوت به راحلته قايمة وفهم الداودي من قوله استقبل القبلة قايما اي في الصلاة

فقال في السياق تقديم وتاخير فكانه قال امر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة
قايما اي فصلي ثم ركب حكاه ابن التين قال وان كان ما في الاصل محفوظا فلعله تقرب
اهلاله من الصلاة انتهى ولا حاجة الي دعوي التقديم والتاخير بل صلاة الاحرام لم
تذكر هنا والاستقبال انما وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجة وابو عوانه في
صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا دخل رجله في الغرز فاستوت
به ناقته قايما اهل **قوله** لم يمسك ادظاهر انه اراد يمسك عن التلبية وكان اراد بالحرم
المسجد والمراد بالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لانركها
اصلا وسياتي نقل الخلاف في ذلك وان ابن عمر كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن
خزيمة في صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ،
ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة واخرج نحوه من طريق القاسم
ابن محمد عن ابن عمر قال الكرماني ويحتمل ان يكون مراده بالحرم مني يعني فيوافق الجمهور
في استمرار التلبية حتي يرمي جمرة العقبة لكن يشكل عليه قوله في رواية اسماعيل ابن
علية اذا دخل ادني الحرم والاولي ان المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك حتي اذا
جاء طوي فجعل غاية الامساك الوصول الي ذي طوي والظاهر ايضا ان المراد بالامساك
ترك التلبية ومواطبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في اول الاحرام لا ترك التلبية
اصلا والله اعلم **قوله** ذا طوي بضم الطاء وفتحها وقيدها الاصيلي بكسرها واد
معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببير الزاهر وهو مقصور منون وقد لا ينون ونقل
الكرماني ان في بعض الروايات حتي اذا جاذب طوي بمهملة بغير همزة وفتح الزال
قال وهو الاول هو الصحيح لان اسم الموضع دا طوي لا طوي فقط **قوله** وزعم هو من
اطلاق الزعم علي القول الصحيح وسياتي من رواية ابن علية عن ايوب بلفظ وحدث
قوله تابعه اسماعيل هو ابن علية عن ايوب في الغسل ايضا وغيره لكن من غير مقصود
الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المصنف كما سياتي بعد ابواب عن يعقوب
ابن ابهيم ثنا ابن علية به ولم يقتصر فيه علي الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولي واوله
كان فاذا دخل ادني الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله ولهذه النكتة اورد القصة
طريق فليح عن نافع المقتصرة علي القصة الاولي بزيادة ذكر الدهن الذي ليست
له رايحة طيبة ولم يقع في رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لكنه من لازم ،
الوجه الي مكة في ذلك الموضع ان يستقبل القبلة وقد صرح بالاستقبال في الرواية
الاولي وهما حديث واحد وانما احتاج الي رواية فليح للتلبية التي بينها والله اعلم
وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلي عليه في ايراد حديث فليح وانه ليس

فيه

فيه للاستقبال ذكر قال المهلب استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب لانها اجابة
لدعوة ابراهيم ولان المجيب لا يصلح له ان يولي المجاب ظهره بل يستقبله قال وانما
كان ابن عمر يدهن بالتمتع يدلك الفمل عن شعره ويجتلب ماله رايحة طيبة)
صيانة للاحرام **قوله باب** التلبية اذا انحدر في الوادي اورد فيه حديث
ابن عباس اما موسي كاني انظر اليه اذا انحدر الي الوادي يلبي وفيه قصة
وسياتي بهذا الاسناد بتمامه من هذا السياق في كتاب اللباس وقوله اما موسي
كاني انظر اليه قال المهلب هذا وهم من بعض رواته لانه لم يات انزولا خبران
موسي حي وانه سيحج وانما اتي ذكر عن عيسي فاشتبه علي الراوي ويدل
عليه قوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحا انتهي وهو تغليط
للثقات بمجرد التوهم فسياتي في اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابرهيم
فيه انتقال ان الراوي غلط فزاده وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية
عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الي موسي هابطا من الثنية واضعا اصبعيه ،
في اذنيه مارا بهذا الوادي حواليا الي الله بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق
واستقبل منه تسمية الوادي وهو خلف افيح بينه وبين مكة ميل واحد ،
وابج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع هناك وفي الحديث ايضا
ذكر يونس فيقال ان الراوي الاخر غلط فزاد يونس وقد اختلف اهل التحقيق
في معني قوله كاني انظر علي اوجه الاول هو علي الحقيقة والانبيا احيا عند ربهم
يرزقون فلا مانع ان يحج في هذه الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث
انس انه صلي الله عليه وسلم راي موسي قايما في قبره يصلي قال القرطبي حببت
اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي انفسهم لا مما يلزمون كما
يلهم اهل الجنة الذكر ويوبده ان عمل الاخرة ذكر وعا لقوله تعالي دعواهم فيها
سبحانك اللهم الاية لكن تمام هذا التوجيه ان يقال ان المنظور اليه هي ارواحهم
فلعلها مثلت له صلي الله عليه وسلم في الدنيا كما مثلت له ليلة الاسرا واما اجسادهم
فهي في القبور قال ابن المنير وغيره يجعل الله لروحه مثالا فيري في اليقظة كما يري
في النوم ثانيهما كانه مثلت له احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف يعبد واوكيف
يحجوا وكيف يلبوا ولهذا قال كاني ثالثها كانه اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به
قال كاني انظر اليه رابعها كانها رويا منام تقدمت له فاخبر عنها لما صح عند ما
يذكر ذلك ورويا الانبيا وحي وهذا هو المعتمد عندي لما سياتي في احاديث ،
الانبيا من التصريح بنحو ذلك في احاديث اخر وكون ذلك كان في المنام والذي قبله

ايضا ليس ببعيد والله اعلم قال ابن المنير في الحاشية توهيم المهلب للراوي وهم منه والافي فرق بين موسي وعيسي لانه لم يثبت ان عيسي منذ رفع نزل الي الارض وانما ثبت انه سينزل قلت اراد المهلب بان عيسي لما ثبت انه سينزل كان كالمحقق فقال كاني انظر اليه ولهذا استدل المهلب بحديث ابي هريرة الذي فيه يهلن ابن مريم بالحج والله اعلم **قوله** اذا انحدر كذا في الاصول وحكي عياض ان بعض العلما انكر اثبات الالف وغلط رواته قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصف حاله « انحداره فيما مضي وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين » وانما تتاكد عند الصعود تنبيه لم يصرح احد ممن روي هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبي صلي الله عليه وسلم قاله الاسماعيلي ولا شك انه مراد لان ذكر لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي صلي الله عليه وسلم **قوله باب** كيف تهل الحايض والنفسا اي كيف تحرم **قوله** اهل تكلم به الي اخره هذا في رواية المستملي واللشيهني وليس هذا مخالفا لما قدمناه من ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع يقع بذكر الشي عند ظهوره **قوله** وما اهل به لغير الله هو من استهلال الصبي اي انه من رفع الصوت به عند الذبح للاصنام ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت وقعه بالارض ومن لازم ذلك الظهور غالبا **قوله** فاهللنا بعمرة قال عياض اختلفت الروايات في احرام عايشة اختلافا كثيرا **قوله** وسياتي بسط القول فيه بعد ما بين في باب التمتع والقران **قوله** فقال انقضي راسك هو بالقاف وبالمعجمة والمشطي واهلي بالحج هو شاهد الترجمة وقد سبق في كتاب الحيض بلفظ وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وسياتي بقية الكلام عليه بعد هذا **قوله** ثم طافوا اخر هكذا للكشميهني والجرجاني ولغيرهما طوافا واحدا والاول هو الصواب قاله عياض قال الخطابي استشكل بعض اهل العلم امره لها بنقض راسها ثم بالامتشاط وكان الشافعي يتاوله علي انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل كان من مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمي الجمرة قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة الي ذلك قال ويحتمل ان يكون نقض راسها لاجل الغسل لتهل بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فيحتاج الي نقض الضفيره واما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها باصابعها برفق حتي لا يسقط منه شي ثم تضفيره كما كان **قوله باب** من اهل في زمن النبي صلي الله عليه وسلم كاهلال النبي صلي الله عليه وسلم اي في فتره النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك فجاز الاحرام علي الابهام لكن لا يلزم منه جواز تعليقه الا علي فعل من يتحقق انه يعرفه كما وقع في حديث بشي

الصبي كذا عند الصعود كذا عند

يذكر الصباح اذا خرج من بطن امه واهل اي رفع الصوت

الباب

الباب واما مطلق الاحرام علي الابهام فهو جايز ثم يصرفه المحرم لما شا لكونه صلي الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور وعن المالكية لا يصح الاحرام علي الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكانه مذهب البخاري لانه اشار بالترجمة الي ان ذلك خاص بذلك الزمن لان عليا وابا موسي لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام فاحالا علي النبي صلي الله عليه وسلم واما الان فقد استقرت الاحكام وعرفت مرايت الاحرام فلا يصح ذلك والله اعلم وكانه اخذ الاشارة من تقييده ه بزمن النبي صلي الله عليه وسلم **قوله** قاله ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم يشير الي ما اخرجه موصولا من باب بعث علي الي اليمن من كتاب المغازي من طريق بكر ابن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر حديثا فيه فقدم علينا علي ابن ابي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي صلي الله عليه وسلم بم اهللت فان معنا اهللت قال اهللت بما اهل به النبي صلي الله عليه وسلم الحديث وانما قال لها فان معنا اهللت لان فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة واحلت كما بينه مسلم من حديث جابر **قوله** وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج يعني عن عطا عن جابر ثبت هذا التعليق في رواية ابي ذر وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد ابن بشار وابو عوانه في صحيحه عن عمار بن رجا كلاهما عن محمد بن بكر به وسياتي معلقا ايضا في المغازي من هذا الوجه مقرونا بطريق مكي بن ابراهيم ايضا هناك اتم والمذكور في كل من الموضعين قطعه من الحديث واورد بقيته بهذا السند معلقا وموصولا في كتاب الاعتصام والمراد بقوله في طريق مكي وذكر قول سراقه اي سواله اعمرتنا هذه لعامنا او للابد قال بل للابد وسياتي موصولا في ابواب العمرة من وجه اخر عن عطا عن جابر **قوله** ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ابن سعيد ومروان الاصغر يقال اسم ابيه هاقان وهو بن خلف البصري روي ايضا عن ابي هريرة وابن عمر من الصحابة وليس له في البخاري عن انس سوي هذا الحديث وهو من افراد الصحيح قال الترمذي حسن غريب وقال الدارقطني في الافراد لا اعلم رواه عن سليم بن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث **قوله** قدم علي من اليمن سياتي في المغازي ذكر سبب بعث علي الي اليمن وان ذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البرا ابن عازب ومن حديث بريده **قوله** فقال امكث حراما كما انت في حديث ابن عمر المشار اليه قال فامسك فان معنا هديا **قوله** عن طارق بن شهاب في رواية ايوب بن عايذ الاتية في المغازي عن قيس ابن مسلم سمعت طارق بن شهاب **قوله** عن ابي موسي هو الاشعري وفي رواية ايوب المذكوره حدثني ابو موسي **قوله** بعثني النبي صلي الله عليه وسلم الي قومي باليمن سياتي تحرير وقت ذلك وسببه

في كتاب المغازي قوله وهو بالبطحاء زاد في رواية شعبة عن قيس الاتية في باب متي يحل المعتمر وينبخ اي نازل بها وذكر في ابتداء قدومه قوله بما اهللت في رواية شعبة فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت قلت اهللت في رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلي الله عليه وسلم قال احسنت قوله فامرني فطفت في رواية شعبة طفت بالبيت وبالصفا والمروة قوله فاتيت امراة من قومي رواية شعبة امراة من قيس والمتبادر الي الذهن من هذا الاطلاق انها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الاشعريين نسبة لكن في رواية ايوب ابن عايذ امراة من نساء بني قيس وظهر لي من ذلك ان المراد بقيس ابوه قيس ابن سليم والد ابي موسي الاشعري وان المراة زوج اخوته وكان لابي موسي من الاخوة ابو رهم وابو بردة قيل ومحمد قوله او غسلت راسي كذا فيه بالشك واخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ وغسلت راسي بواو العطف قوله فقدم عمر ظاهر سياقه ان قدوم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك بل البخاري اختصره وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن ابن مهدي ايضا بعد قوله وغسلت راسي قلت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقايم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المومنين في شان النسك فذكر القصة وفيه فلما قدم قلت يا امير المومنين ما هذا الذي احدثت في شان النسك فذكر جوابه وقد اختصره المصنف ايضا من طريق شعبة لكنه ابين من هذا ولفظه وكنت افتي به حتي كانت خلافة عمر فقال ان اخذنا الحديث وللمسلم ايضا من طريق ابراهيم بن ابي موسي الاشعري عن ابيه انه كان يفتي بالمتعة فقال رجل رويدك بعض فتياك الحديث وفي هذه الرواية تبيين عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وهي قوله قد علمت ان النبي صلي الله عليه وسلم فعله ولكن كرهت ان تظلوا معرسين بهن اي بالنساء ثم تروحوا في الحج تقطر رؤسهم انتهي وكان من راي عمر عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الي ذلك بخلاف من بعد عهده به من يفعل ينفظر وقد اخرج مسلم من حديث جابر ان عمر قال افصلوا حجكم من عمركم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وفي رواية ان الله يحل لرسوله ما شاء فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله قوله ان ناخذ بكتاب الله الي اخره يحصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة ان كتاب الله دال علي منع التحلل بالعمرة لامره بالاتمام فيقتضي استمرار الاحرام الي فراغ الحج وان رسول الله صلي الله عليه وسلم ايضا دالة علي ذلك لانه لم يحل حتي بلغ الهدي محله لكن الجواب عن ذلك ما اجاب به هو صلي الله

عليه

عليه وسلم حيث قال ولولا ان معي الهدي لحللت فدل ذلك علي جواز الاحلال لمن لم يكن معه هدي وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك انه منع منه سد الذريعة وقال المازري قيل ان المتعة التي نهي عنها عمر فسخ الحج الي العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلي الثاني انما نهي عنها ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لانه يعتقد بطلانها وكرهها وقال عياض الظاهر انه نهي عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء علي معتقده ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة قال النووي والمختار انه نهي عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو علي التنزيه للترغيب في الاقران كما يظهر من كلامه ثم انعقد الاجماع علي جواز التمتع من غير كراهة وبقي الخلاف في الافضل كما سياتي في الباب الذي بعده ويمكن ان يتمسك من يقول بانه انما نهي عن الفسخ بقوله في الحديث الذي اشرنا اليه من مسلم ان الله يحل لرسوله ما شاء والله اعلم وفي قصة ابي موسي وعلي دلالة علي جواز تعليق الاحرام باحرام الغير مع اختلاف اخر المحدثين في التحلل وذلك ان ابا موسي لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلي الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال لولا الهدي لاحللت اي وفسخت الحج الي العمرة كما فعله اصحابه بامره كما سياتي واما علي فكان معه هدي فلذلك امره بالبقاء علي احرامه فصار مثله قارنا قال النووي هذا هو الصواب وقد تاول الخطابي وعياض هنا وبلين غير مرضيين انتهي واما تاويل الخطابي فانه قال فعل ابي موسي يخالف فعل علي وكانه اراد بقوله اهللت كاهلال النبي صلي الله عليه وسلم اي كما يتسنه لي ويعينه لي من انواع ما يحرم به فامره ان يحل بعمل عمرة لانه لم يكن معه هدي واما تاويل عياض فقال المراد بقوله فكنت افتي الناس بالمتعة اي بفسخ الحج الي العمرة والحامل لهما علي ذلك اعتقادهما انه صلي الله عليه وسلم كان مفردا مع قوله لولا ان معي الهدي لاحللت اي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا امر ابا موسي بالتحلل لانه لم يكن معه هدي بخلاف علي قال عياض وجمهور الايمة علي ان فسخ الحج الي العمرة كان خاصا بالصحابة انتهي وقال ابن المنير في الحاشية ظاهر كلام ابن عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب ودلت عليه السنة وهذا التاويل يقتضي انهما يرجعان الي معني واحد ثم اجاب بانه لعله اراد ابطال وهم من توهم انه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين ان الكتاب والسنة متوافقان علي الامر بالاتمام وان الفسخ كان خاصا بتلك السنة لابطال اعتقاد الجاهلية ان العمرة لا تصح في اشهر الحج انتهي واما اذا قلنا كان قارنا علي ما هو الصحيح المختار فالمعتمد

ماذكر النووي والله اعلم وسياتي بيان اختلاف الصحابة في كيفية التمتع في باب
التمتع والقران ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز الاحرام المبهم وان المحرم
به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعي واصحاب الحديث ومحل ذلك ما اذا كان الوقت
قابلا بناء على ان الحج لا ينعقد في غير اشهره كما سياتي في الباب الذي يليه

قوله باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات الى قوله في الحج وقوله
يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس للحج قال العلماء تقدير قوله الحج اشهر
معلومات اي الحج حج اشهر معلومات او اشهر الحج او وقت الحج اشهر معلومات
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال الواحدي يمكن حمله على
غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم
ليل نائم وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان
الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به واجمع العلماء
على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها اول شوال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة
بكمالها وهو قول مالك ونقل عن الاملا للشافعي او شهران وبعض الثالث وهو
قول باقين ثم اختلفوا فقال بن عمر وابن عباس وابن الزبير واخرون عشر
ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر او لا قال ابو حنيفة واحمد نعم وقال الشافعي في
المشهور المصحح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر
ولا في ليلته وهو شاذ واختلف العلماء ايضا في اعتبار هذه الاشهر هل هو الشرط
او الاستحباب فقال بن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين هو
شرط فلا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي وسياتي استدلال ابن عباس
لذلك في هذا الباب واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على احرام
الصلاة وليس بواضح لان الصحيح عند الشافعية ان من احرم بالحج في غير اشهره
انقلب عمرة تجزيه عن عمرة الفرض واما الصلاة فلو احرم قبل الوقت انقلبت نفلا
بشرط ان يكون ظانا دخول الوقت لا عالما فاختلفا من وجهين **قوله** وقال بن عمر اشهر
الحج الى اخره وصله الطبري والدارقطني من طريق ورقا عن عبد الله بن دينار عنه
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وروى البيهقي
من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله واسناده
صحيحان واما ما رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال من
اعتمر في اشهر الحج شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع فلعله
تجوز في اطلاق ذي الحجة جمعا بين الروايتين والله اعلم **قوله** وقال ابن عباس الي

اخره

اخره وصله بن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه قال لا يحرم بالحج
الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان لا يحرم احد بالحج في غير اشهر الحج رواه بن جرير من وجه
اخر عن ابن عباس قال لا يصلح ان يحرم احد بالحج الا في اشهر الحج **قوله** وكره عثمان ان يحرم
من خراسان او كرمان وصله سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس ابن عبيد انا
الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان
لامه فيما صنع وكرهه وقال عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال
احرم عبد الله بن عامر من خراسان فقدم على عثمان فلامه وقال غررت وهان عليك
نسكك وروى احمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن ابي هند قال لما
فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما
فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع وهذه اسانيد يقوي
بعضها بعض وروى يعقوب ابن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن اسحاق ان
ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان ومناسبة هذا الاثر للذي قبله ان بين خراسان
ومكة اكثر مسافة اشهر الحج فيستلزم ان يكون احرم في غير اشهر الحج فكره ذلك عثمان والا
فظاهره يتعلق بكراهة الاحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني
لا الزماني ثم اورد المصنف في الباب حديث عايشة في قصة عمرتها وسياتي الكلام عليه
مستوفى في الباب الذي بعده وشاهد الترجمة منه قولها اخرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج قال هذا كله يدل على ان ذلك كان
مشهورا عندهم معلوما وقوله فيه وحرم الحج بضم الحاء المهملة والراء اي ارمنته
وامكنته وحالاته وروي بفتح الراء وهو جمع حرمه اي ممنوعات الحج وقوله ياهنتاه
بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة واخره هاء ساكنة كناية عن شيء لا يذكر
باسمه تقول في الندا للمذكر ياهن وقد تزاد الهاء في اخره للسكت فتقول ياهنه وان
تشبع الحركة في النون فتقول ياهناه ويزاد في جميع ذلك للمرأة تاء تبنيه مينا وقال
بعضهم الالف والهاء في اخره لهما في الندبة وقوله قلت لا اصلي كناية عن انها حاضت
قال ابن المنير كنت عن الحيض بالحكم الخاص به ادبا منها وقد ظهر اثر ذلك في بناتها المؤمنات
فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة او غير ذلك وقوله فلا يضرك في رواية
الكشميهني فلا يضرك بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير وقوله النفر الثاني
هو رابع ايام مني وقوله كاني انظر كما في رواية الكشميهني انتظر كما بزيادة مثناة وقوله
حتى فرغت اي من الاعتمار وفرغت من الطواف وحذف الاول للعلم **قوله باب**
التمتع والاقران والافراد في الحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي اما التمتع فالمعروف

انه الاعتمار في اشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ويطلق التمتع من عرف السلف على
القران ايضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج انه الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه
تمتع بسقوط شعر للنسك الاخر من بلده ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة انتهى
واما القران فوقع في رواية ابي ذر الاقران بالالف وهو خطأ من حيث اللغة كما
قاله عياض وغيره وصورته الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا الاختلاف في جوازه او
الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج او عكسه وهذا مختلف فيه واما الافراد
فالاهلال بالحج وحده في اشهره عند الجميع وفي غير اشهره ايضا عند من يجيزه والاعتمار
بعد الفراغ من اعمال الحج لمن شاء واما فسخ الحج والاحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة
فصير متمتعا وفي جوازه اختلاف ايضا وظاهر تصرف المصنف اجازته فاذ تقدير
الترجمة باب مشروعية التمتع الى اخره وتحتمل ان يكون التقدير باب حكم التمتع
الى اخره فلا يكون فيه دلالة على انه يجيزه ثم اورد المصنف في الباب سبعة احاديث
الاول حديث عايشة من وجهين قوله خرجنا النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب
قبله ببيان الوقت الذي خرجوا فيه والا نريه الا انه الحج ولابن الاسود عن عروة عنها
كما سياتي مهلين بالحج ولمسلم من طريق القسم عنها لا نذكر الا الحج وله من هذا الوجه ليسنا
بالحج وعايشة وظاهره ان عايشة مع غيرها من الصحابة كانوا الا محرمين بالحج لكن
من رواية عروة عنها هنا فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل
بحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا
لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار
في اشهر الحج وسياتي في باب الاعتمار بعد الحج من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عنها
فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل ولاحمد من طريق
ابن شهاب عن عروة فقال من شاء فليهل بعمرة ومن شاء فليهل بحج ولهذه النكتة اورد
المصنف في الباب حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
فاشار الى الجمع بين ما اختلف عن عايشة في ذكر وامّا عايشة نفسها فسياتي
في انواع العمرة وفي حجة الوداع من المغازي ومن طريق هشام ابن عروة عن
ابيه عنها في اثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وسبق في كتاب الحيض
من طريق ابن شهاب عن عروة نحوه زاد احمد من وجه اخر عن الزهري ولم
اسق هديا فاد عمي اسماعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب

رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا وتعقبت بان قول عروة
عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول الاسود وغيره عنها لا تريد الا الحج فليس صريحا
في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس
بحديثها وقد وافقه جابر ابن عبد الله الصحابي كما اخرجه مسلم عنه وكذا رواه
طاوس ومجاهد عن عايشة وتحتمل في الجمع ايضا ان يقال اهلت عايشة بالحج
مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث الاسود ومن تبعه
ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عايشة
ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة
وهي حايض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها ان تحرم بالحج على ما سياتي
من الاختلاف في ذكر والله اعلم قوله فلما قدمنا تطوفنا بالبيت اي غيرها لقولها
بعده فلم اطف فانه تبين به ان قولها تطوفنا من العام الذي اريد الخاص قوله
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن منكم ساق الهدي ان يحل اي من الحج بعمل
العمرة وهذا هو فسخ الحج المترجم به قوله ونساوه ومن لم يشعر اي الهدي
فاحللن اي وهي ضمن لكن منعها من التحلل كونها ليلة دخولهم مكة وقد مضى
في الباب قبله ببيان ذلك وانها حلت وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها كوني في حجك
وظاهره انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تجعل عمرتها حجا ولهذا قالت يرجع الناس
بحج وعمرة وارجع بحج فاعمرها لاجل ذلك من التنعيم وقال مالك ليس العمل على حديث
عروة قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر بريد العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا
بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن اجاب
جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك اي اتركي التحلل
بها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويويده قوله في رواية مسلم وامسكي عن العمرة
اي عن اعمالها وانما قالت عايشة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل
كما وقع لغيرها من امهات المومنين واستبعد هذا التاويل لقولها في رواية عطا
عنها وارجع انا بحج ليس معها عمرة اخرجه احمد وهذا يقوي قول الكوفيين ان
عايشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقوله لها في المراد في الرويه
المتقدمة دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك وخذي لذكر واستدلوا به على ان
للمراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف اي تترك العمرة وتقلب
وتهل بالحج مفردة كما صنعت عايشة لكن في رواية عطا ضعف والرافع للاشكال
في ذلك ما رواه مسلم في حديث جابر ان عايشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف

حاضت فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم اهلي بالحج حتي اذا طهرت طافت بالكعبة ،
وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف
بالبيت حين حججت قال فاعمرها من التنعيم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي
صلي الله عليه وسلم طوافك بالبيت يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح في انها كانت قارنة لقوله
قد حللت من حجك وعمرتك وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت
فلما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية مسلم وكان النبي صلي الله عليه وسلم رجلا
سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه وسياتي الكلام في قصة صفية في اواخر الحج
وعلي ما في قصة اعتمار عايشة من الفوايد في ابواب العمرة ان شاء الله تعالي
قوله وارجع انا نحجة في رواية الكشميهني وارجع لي نحجه قوله في الطريق الثانية
فامامن اهل بالحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتي كان يوم النحر كذا فيه هنا وسياتي
في حجة الوداع بلفظ فلم يحلوا بزيادة فا وهو الوجه الحديث الثاني قوله عن الحكم
هو ابن عيينة بالمثناة والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي وعلي ابن الحسين هو زين
العابدين قوله شهدت عثمان وعليا وسياتي في اخر الباب من طريق سعيد ابن
المسيب ان ذلك كان بعسفان قوله وعثمان ينهي عن المتعة وان يجمع بينهما اي بين
الحج والعمرة فلما راي علي في رواية سعيد بن المسيب فقال علي ما تريد الا ان تنهي
عن امر فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني الا ان تنهي بحرف
الاستثنا زاد مسلم من هذا الوجه فقال عثمان دعنا عنك قال اني لا استطيع ان
ادعك وقوله وان يجمع بينهما يحتمل ان تكون الواو عاطفة فيكون نهي عن التمتع والقران
معا ويحتمل ان يكون عطف تفسير باو وهو علي ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون علي
القران تمتعا ووجه ان القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد
ان يجمع بينهما قرانا او ارتفاعا لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة علي الحج وقد رواه
النسايي من طريق عبد الرحمن بن حرمله عن سعيد بن المسيب بلفظ نهي عثمان
عن المتمتع وزاد فيه يلبي علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع
رسول الله صلي الله عليه وسلم تمتع قال بلي وله من وجه اخر سمعت رسول الله ،
صلي الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن
عثمان قال اجل لكنا كنا جاعين قال النووي لعله اشار الي العمرة المقضية سنه
سبع لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع وانما كان عمرة وحدها قلت هي رواية
شاذة فقد روي الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما اعلم من عبد الله
ابن شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع انما كان حجة الوداع وقال ابن مسعود كما ثبت عنه

في الصحيحين كنا امن ما يكون الناس وقال القرطبي قوله خايفين من ان اجر من افرد اعظم
من اجر من تمتع كذا قال وهو جمع حسن ولكن لا يخفي بعده ويحتمل ان يكون عثمان اشار
الي ان الاصل في اختياره صلي الله عليه وسلم فسخ الحج الي العمرة الا في حجة الوداع رفع
اعتقاد قريش منع العمرة في اشهر الحج وكان ابتدا ذلك بالحديبيه لان احرامهم بالعمرة
كان في ذي القعدة وهي من اشهر الحج وهناك يصح الخلاف كونهم خايفين اي من
وقوع القتال بينهم وبين المشركين وكان المشركون صدوهم عن الوصول الي البيت
فتحللوا من عمرتهم فكانت اول عمرة وقعت في اشهر الحج ثم جات عمرة القضية
في ذي القعدة ايضا ثم اراد صلي الله عليه وسلم تاكيد ذلك بالمبالغة حتي امرهم
بفسخ الحج الي العمرة قوله ما كنت ادع الي اخره زاد النسايي والاسماعيلي فقال
عثمان تراني انهي الناس وانت تفعله فقال ما كنت ادع وفي قصة عثمان
وعلي من الفوايد انشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظره ولاة
الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي علي ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان
بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف ان التمتع
والقران جايزان وانما نهي عنهما ليعمل بالافضل كما وقع للعمر لكن خشي
علي ان لا يحمله غيره النهي علي التحريم فامتناع جواز ذلك فكل منهما مجتهد ماجور
تنبيه ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلا لمسيلة اتفاق اهل العصر
الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول فقال وفي الصحيح ان عثمان كان ينهي عن
المتعة قال البغوي ثم صارا جماعا وتعقب بان نهي عثمان عن المتعة ان كان المراد به
الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان
كان المراد به فسخ الحج الي العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه ثم وراذكر ان ،
رواية النسايي السابقة مشعرة بان عثمان رجع عن النهي فلم يصح التمثيل به ولفظ
البغوي بعد ان ساق حديث عثمان في شرح السنه هذا خلاف حكي واكثر الصحابة
علي الجواز واتفقت عليه الايمة بعد فحمله علي ان عثمان نهي عن التمتع المعهود والظاهر
ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يري ان الافراد افضل منه واذا كان كذلك فلم يتفق الايمة
علي ذلك وان الخلاف في ايهما الاولي ثلاثة اقوال فضل باق والله اعلم وفيه ان المجتهد لا يلزم
مجتهدا اخر بتقليده لتعدم انكار عثمان علي ذلك مع كون عثمان الامام اذ ذاك والله
اعلم الحديث الثالث عن ابن عباس قال كانوا يرون بفتح اوله يعتقدون والمراد اهل
الجاهلية ولابن حبان من طريق اخري عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلي الله
عليه وسلم عايشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش

ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه يعرف بهذا تعيين القايلين **قوله** من افجر الفجور
هذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة عن غير اصل **قوله** ويجعلون المحرم صفرا كذا هو في
جميع الاصول من الصحيحين قال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير
حذفها لابد من قراته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف يعني والمشهور عن اللغة
الربعية كتابة المنصوب بغير الف فلا يلزم من كتابته بغير الف ان لا يصرف فيرا
بالالف وسبقه عياض الي نفي الخلاف فيه لكن في المحكم كان ابو عبيد لا يصرفه فعقيل
له لا يمتنع الصرف حتي يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي بان
مراده بالساعة ان الازمنه ساعات والساعات موئنة انتهي وحديث ابن عباس
هذا حجة قوية لابي عبيد ونقل بعضهم ان في صحيح مسلم صفرا بالالف واما جعلهم
ذلك فقال النووي قال العلما المراد الاخبار عن النسي الذي يفعلونه في الجاهلية وكانوا
يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويجيزون تحريم المحرم الي نفس صفر ليلا يتوالي
عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة
والنهب فضللهم الله في ذلك فقال انما النسي زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا،
قوله ويقولون اذا برا الدبر بفتح المهملة والموحدة اي ما كان تحصل ظهور الابل
من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرا بعد انصرافهم من الحج وقوله وعفي الاثر اي اندرس
اثر الابل وغيرها في سيرها وتحتمل اثر الدبر المذكور وفي سنن ابي داود وعفا الاثر اي كثر وبر
الابل الذي هلق بالرحال وهذه الالفاظ معراسا كنه الرا لارادة السجع ووجه تعلق
جواز الاعتمار بالسلاح صفر مع كونه ليس من اشهر الحج وكذلك المحرم انهم لما جعلوا المحرم
صفرا ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرادبرا بلهم الا عند انسلاخه الحقوه
باشهر الحج علي طريق التبعية وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل
منفرد العمرة عندهم في غير اشهر الحج واما تسمية الشهر صفرا فقال ابو عبيد كانوا
يغيرفيه بعضهم علي بعض فيتركون منازلهم صفرا من المتاع وقيل لاصفارا ماكنهم
من اهلها **قوله** قدم النبي صلي الله عليه وسلم كذا في الاصول من رواية موسي ابن
اسماعيل عن وهيب وقد اخرجه المصنف في ايام الجاهلية عن مسلم ابن ابراهيم
عن وهيب بلفظ فقدم بزيادة فا وهو الوجه وكذا اخرجه مسلم من طريق ابن ابن
اسد والاسماعيلي من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب **قوله** صبح رابعه،
اي يوم الاحد مهلين بالحج في رواية ابراهيم ابن الحجاج وهم يلبون بالحج وهي مفسرة
لقوله مهلين واحتج به من قال كان حج النبي صلي الله عليه وسلم مفردا واجاب من
قال كان قارنا بانه لا يلزم من اهلاله بالحج ان لا يكون ادخل عليه عمرة **قوله** ان يجعلوها،

عمرة فتعاظم ذلك عليهم اي لما كانوا يعتقدونه اولا وفي رواية ابراهيم ابن الحجاج فكبر ذلك
عندهم **قوله** اي الحل كانهم كانوا يعرفون ان للحج تحللين واراد ابيان ذلك فبين لهم انهم
يتحللون الحل كله لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع في رواية الطحاوي اي الحل الحل
قال الحل كله الحديث **الرابع** حديث ابي موسي قدمت علي النبي صلي الله عليه وسلم
فامرني بالحل هكذا اورده مختصرا وقد تقدم تاما مشروحا قبل بباب ووقع للكشميهني
فامره بالحل علي الالتفات الحديث الخامس حديث حفصة انها قالت يا رسول الله
ما شان الناس حلوا بعمرة الحديث لم يقع في رواية مسلم **قوله** بعمرة وذكر ابن عبد البر
ان اصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم واستشكل كيف حلوا بعمرة مع
قولها ولم تحل من عمرتك فالجواب ان المراد بقولها من عمرة اي ان احرامهم بعمرة كان
سببا لسرعة حلهم واستدل به علي ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة،
حتي يحل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة في بقاية علي احرامه كونه اهدي وكذا وقع
في حديث جابر سابع احاديث الباب واخبرهم انه لا يحل حتي ينحره وهذا مذهب ابي
حنيفة واحمد ومن وافقهما ويويده قوله في حديث عايشة اول احاديث الباب،
فامر من لم يكن ساق الهدي ان يحل والاحاديث بذلك متظافرة واجاب بعض المالكية
والشافعية عن ذلك بان السبب في عدم تحلله من العمرة كونه ادخلها علي الحج وهو مشكل
عليه لان يقول ان حجه كان مفردا وقال بعض العلما ليس لمن قال به كان مفردا عن
هذا الحديث انفصال لانه ان قال به اشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدي
لان عدم التحلل لا يمتنع علي من كان قارنا عنده واخلج الاصيلي وغيره الي توهم
مالك في قوله ولم تحل انت من عمرتك انه لم يقله احد في حديث حفصة غيره وتعقبه
ابن عبد البر علي تقدير تسليم اقراره بانها زيادة حافظ فيجب قبولها علي انه،
لم ينفرد فقد تابعه ابوب وعبيد الله ابن عمر وهما مع مالك حفاظ اصحاب نافع
انتهي ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم وقد اخرجه مسلم من رواية ابن جريج
والبخاري من رواية موسي ابن عقبة والبيهقي من رواية شعيب ابن ابي حمزة،
ثلاثتهم عن نافع بدونها ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين فلا احل
حتي احل من الحج ولا بناني هذا رواية مالك لان القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج
حتي ينحر فلا حجة فيه لمن تمسك بانه صلي الله عليه وسلم كان متمتعا كما سياتي
لان قول حفصة ولم تحل من عمرتك وقوله حتي هو اهل من الحج ظاهر في انه كان
قارنا واجاب من قال كان مفردا عن قوله ولم تحل من عمرتك باجوبة احدها قاله
الشافعي معناه ولم تحلي انت من احرامك الذي ابتدات انه معهم بنية واحدة بدليل

قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
وقيل معناه ولم تحل من حجك بعمرة كما امرت اصحابك قالوا وقد تاتي من بمعني البا
كقوله عز وجل يحفظونه من امر الله اي بامر الله والتقدير ولم تحل انت بعمرة
من احرامك وقيل ظنت انه فسخ حجه بعمرة كما صنع اصحابه بامره فقالت
لم لم تحل انت ايضا من عمرتك ولا يخفي ما في بعض هذه التاويلات من التعسف
والذي يجتمع به الروايات انه صلي الله عليه وسلم كان قارنا بمعني انه ادخل
العمرة علي الحج بعد ان اهل به مفردا الا انه اول ما اهل احرم بالحج والعمرة معا
وقد تقدم حديث عمر مرفوعا وقل عمرة في حجه وحديث انس ثم اهل بحج
وعمرة ولمسلم من حديث عمران ابن حصين جمع بين حجة وعمرة ولابي داود
والنساي من حديث البرا مرفوعا ابي سقت الهدي وقرنت وللنسا من حديث
علي مثله ولاحمد من حديث سراقه ان النبي صلي الله عليه وسلم قرن في حجة
الوداع وله من حديث ابي طلحة جمع بين الحج والعمرة وللدارقطني من حديث
ابي سعيد وابي قتادة والبزار من حديث ابن ابي اوفي ثلاثتهم مرفوعا مثله
واجاب البيهقي عن هذه الاحاديث وغيرها نصرة لمن قال انه صلي الله عليه وسلم
كان مفردا فنقل عن سليمان ابن حرب ان رواية ابي قلابه عن انس انه سمعهم
يصرخون بهما جميعا اثبت من رواية من روي عنه انه صلي الله عليه وسلم جمع
بين الحج والعمرة ثم تعقبه بان قتادة وغيره من الحفاظ روي عن انس كذلك
فالاختلاف فيه هو علي انس نفسه قال فلعله سمع النبي صلي الله عليه وسلم يعلم غيره
كيف يهل بالقران فظن انه اهل عن نفسه واجاب عن حديث حفصة بما نقله
عن الشافعي ان معني قولها ولم تحل انت من عمرتك اي من احرامك كما تقدم
وعن حديث عمر بان جماعة رووه بلفظ خاص في هذا الوادي وقال عمرة في حجة
قال وهو اكثر عددا ممن رواه وقل عمرة في حجة ليكون اذنا في القران لا امرا
للنبي صلي الله عليه وسلم في حال معه وعن حديث عمران بان المراد بذلك
اذنه لاصحابه في القران بدليل روايته الاخري انه صلي الله عليه وسلم اعمر
بعض اهله في العشر وروايته الاخري انه صلي الله عليه وسلم تمتع فان مراده
بكل ذلك اذنه في ذلك وعن حديث البرا بانه ساقه في قصة علي وقد رواها انس
يعني كما تقدم في هذا الكتاب وجابر كما اخرجه مسلم وليس فيها لفظ وقرنت
واخرج حديث مجاهد عن عايشة قالت لقد علم ابن عمر ان النبي صلي الله عليه
وسلم قد اعتمر ثلاثا سوي التي قرنها في حجته اخرجه ابو داود وقال البيهقي

تفرد

تفرد ابو اسحق عن مجاهد بهذا وقد رواه مجاهد عن منصور عن مجاهد بلفظ فقالت
ما اعتمر في رجب قط وقال هذا هو المحفوظ يعني كما سياتي في ابواب العمرة ثم
اشار الي انه اختلف فيه علي ابي اسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا
عن ابي اسحق عن البرا ثم قال روي حديث جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم حج حجتين
قبل ان يهاجر وحجه قرن معها عمرة يعني بعد ما هاجر وحكي عن البخاري انه اعله لانه
من رواية زيد ابن الحباب عن الثوري عن جعفر عن ابيه عنه وزيد ربما يهم في الشي
والمحفوظ عن الثوري مرسل والمعروف عن جابر انه صلي الله عليه وسلم اهل بالحج خالصا
ثم روي حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عايشة واعله بداود العطار وقال
انه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ورواه بن عيينة عن عمرو
فارسله لم يذكر ابن عباس ثم روي حديث العتبي ابن معبد انه اهل بالحج والعمرة
معا فانكر عليه فقال له عمر هديت لسنة نبيك الحديث وهو في السنن وفيه قصة
واجاب عنه بانه يدل علي جواز القران لا ان النبي صلي الله عليه وسلم كان قارنا ولا يخفي
ما في هذه الاجوبة من التعسف وقال النووي الصواب الذي نعتقده انه صلي الله
عليه وسلم كان قارنا ويويده انه صلي الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج
ولا شك ان القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ولم يقل احد ان
الحج وحده افضل من القران كذا قال والخلاف ثابت قديما وحديثا اما قديما فالثابت
عن ابن عمر انه قال ان اتم لحجكم ولعمرتكم ان تنسوا لكل منهما سفرا وعن ابن مسعود
نحوه اخرجه ابن ابي شيبة وغيره واما حديثا فقد صرح القاضي حسين والمتولي
بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال صاحب الهداية من الحنفية الخلاف
بيننا وبين الشافعي مبني علي ان القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا فلهذا قال
ان الافراد افضل ونحن عندنا ان القارن يطوف طوافين وسعيين فهو افضل لكونه
اكثر عملا وقال الخطابي اختلفت الرواية فيما كان النبي صلي الله عليه وسلم به
محرما والجواب عن ذلك بان كل راو اضاف اليه ما امر به اتساعا ثم رجح انه كان
افرد الحج وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية وقد بسط الشافعي القول
فيه في اختلاف الحديث وغيره ورجح انه صلي الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا
ينتظر ما يومر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو علي الصفا ورجحوا الافراد ايضا بان الخلفا
الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة علي ترك الافضل وبانه لم ينقل عن
احد منهم انه كره الافراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتي فعله
علي لبيان الجواز وبان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران انتهي

وهذا يبطل علي ان دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال انه دم
فضل وثواب كالاضحية ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولانه يوكل منه ودم
النقص لا يوكل منه كدم الجزا قاله الطحاوي وقال عياض نحو ما قال الخطابي وزاد واما
احرامه هو فقد تظافرت الروايات الصحيحة بانه كان مفردا واما رواية من روي
متمتعا فمعناه امر به لانه صرح بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت فصح انه لم
يتحلل واما رواية من روي القران فهو اخبار عن اخر احواله لانه ادخل العمرة علي
الحج لما جا الي الوادي وقيل له قل عمرة في حجه انتهي وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق
اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب
الطبري تمهيد ابالغا يطول ذكره وحاصله ان كل من روي عنه الافراد حمل علي
اهل به في اول الحال وكل من روي عنه التمتع اراد ما امر به اصحابه وكل من روي عنه
القران اراد ما استقر عليه امره وترجح رواية من روي القران بامور منها ان
معه زيادة علم علي ان من روي الافراد وغيره وبان من روي الافراد والتمتع
اختلف عليه في ذلك فاشهر من روي عنه الافراد عايشة وقد ثبت عنها اعتمر مع
حجته كما تقدم عن ابن عمر وقد ثبت عنه انه صلي الله عليه وسلم بدا بالعمرة ثم
اهل بالحج كما سياتي في ابواب الهدي وثبت انه جمع بين حجة وعمرة ثم حدث انه
صلي الله عليه وسلم فعل ذلك وسياتي ايضا وقد تقدم قوله انه اعتمر مع حجته ايضا
وروي القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه وبانه لم يقع في شي من الروايات
النقل عنه من لفظه انه قال افردت ولا تمتعت بل صح عنه انه قال قرنت وصح عنه انه قال
لولا ان معي الهدي لاحللت وايضا فان من روي عنه القران لا يحتمل حديثه التاويل
الا بتعسف بخلاف من روي الافراد فانه محمول علي اول الحال وينبغي التعارض،
ويويده ان من جا عنه الافراد جا عنه صورة القران كما تقدم ومن روي عنه التمتع
فانه محمول علي الاقتصار علي سفر واحد للنسكين ويويده ان من جا عنه التمتع
لما وصفه بصورة لانهم اتفقوا علي انه لم يحل من عمرته حتي اتم عمل جميع الحج،
وهذه اخر صوره القران وايضا فان رواية القران جات عن بضعة عشر صحابيا
باسانيد جياد بخلاف روايتي الافراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك
والمصير الي انه كان قارنا ومقتضي ذلك ان يكون القران افضل من الافراد ومن التمتع
وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وابو حنيفة واسحق
ابن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وابو اسحاق المروزي
ومن المتاخرين تقي الدين السبكي وبحث مع النووي في اختياره انه صلي الله عليه وسلم

كان

وكان قارنا والافراد معذلك افضل مستند الي انه عليه السلام اختار الافراد ولا ثم ادخل
عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من افجر الفجور
كما في ثالث احاديث الباب وملخص ما يتعقب به بيانه كلامه ان البيان قد سبق
منه صلي الله عليه وسلم في عمره الثلاث فانه احرم بكل منها في ذي القعدة عمرة الحديبية
التي صد عن البيت فيها وعمرة القضية التي بعدها وعمرة الجعرانة ولو كان اراد باعتماره
مع حجته بيان الجواز فقط مع ان الافضل خلافه لاكتفي في ذلك بامره اصحابه ان يعتمروا
بفسخوا حجهم الي العمرة وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الي ان
التمتع افضل لكونه صلي الله عليه وسلم تمناه فقال لولا اني سقت الهدي لاحللت،
ولا يتمني الا الافضل وهو قول احمد بن حنبل في المشهور عنه واجيب بانه انما تمناه تطييبا
لقلوب اصحابه ولكونهم علي فوات موافقته والافالافضل ما اختاره الله له واستمر
عليه وقال ابن قدامه يترجح التمتع علي الافراد ويليه القران وقال من رجح القران
هو اشق من التمتع وعمرته مجزيه بلا خلاف فيكون افضل منهما وحكي عياض عن بعض العلما
ان الصور الثلاثة في الفضل سوا وهو مقتضي تصرف ابن خزيمة في صحيحه وعن
ابي يوسف القران والتمتع في الفضل سوا وهما افضل من الافراد وعن احمد من
ساق الهدي فالقران له افضل ليوافق فعل النبي صلي الله عليه وسلم ومن لم يسق
الهدي فالتمتع افضل له ليوافق ما تمناه وامر به اصحابه زاد بعض اتباعه ومن
اراد ان ينشي لعمرته من بلده سفرا فالافراد افضل له قال وهذا اعدل المذاهب
واشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة فمن قال الافراد افضل فعلي هذا ينزل
لان اعمال سفرين للنسكين اكثر مشقة فيكون اعظم اجرا ويجزي عنه عمرته من
غير نقص ولا اختلاف ومن العلما من جمع بين الاحاديث علي نمط اخر مع موافقته
علي انه كان قارنا كالطحاوي وابن حبان وغيرهما فقيل اهل اولا بعمرة ثم لم يتحلل منها،
الي ان ادخل عليها الحج يوم التروية ومستند هذا القايل حديث ابن عمر الاتي في ابواب
الهدي بلفظ فبدا رسول الله صلي الله عليه وسلم بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا لا ينافي
انكار ابن عمر علي انس كونه نقل انه صلي الله عليه وسلم اهل بالحج والعمرة كما سياتي في
حجة الوداع من المغازي لاحتمال ان يكون محل انكاره كونه نقل انه اهل بهما معا،
وانما المعروف عنده انه ادخل احد النسكين علي الاخر لكن حرمه بانه صلي الله عليه
وسلم بدا بالعمرة مخالف لما عليه اكثر الاحاديث فهو مرجوح وقيل اهل اولا بالحج
مفردا ثم استمر علي ذلك الي ان امر الصحابة بان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة
وفسخ معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره في حديث الباب وغيره من

اصحابه نسخ

سوق الهدي فاستمر معتمرا الي ان ادخل عليها الحج حتي تحلل منهما جميعا وهذا يستلزم
انه احرم بالحج اولا واخرا وهو محتمل لكن الجمع الاول اولي وقيل انه صلي الله عليه وسلم اهل بالحج
مفردا واستمر عليه الي ان تحلل منه بمني ولم يعتمر في تلك السنة وهو مقتضي من رجح انه
كان مفردا والذي يظهر لي ان من انكر القران من الصحابة نفي ان يكون اهل بهما جميعا في اول
الحال ولا ينفي ان يكون اهل بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم
والله اعلم **قوله** ولم تحلل بكسر اللام اي لم تحل واظهار المضعف لغة معروفة **قوله**
لبدت راسي بتشديد الموحدة اي شعر راسي وقد تقدم بيان التلبيد وهو
ان يجعل فيه شيء ليلتصق ويوخذ منه استحباب ذلك للمحرم **قوله** فلا احل حتي
انحر ياتي الكلام عليه في الحديث السابع الحديث السادس قوله ابو جمرة،
بالجيم والراء **قوله** تمتعت فتهاني ناس لم اقف علي اسمايهم وكان ذلك في زمن
ابن الزبير وكان ينهي عن المتعة كما رواه مسلم من حديث ابن الزبير عنه وعن
جابر وتقل ابن ابي حاتم عن ابن الزبير انه كان لابري التمتع الا للمحصر وافقه
علقمه وابراهيم وقال الجمهور لاختصاص بذلك للمحصر **قوله** فامرني ان استمر
علي عمرتي ولاحمد ومسلم من طريق عتد رعن شعبة فاتيت ابن عباس فسالته
عن ذلك فامرني بها ثم انطلقت الي البيت فنمت فاتاني آت في منامي **قوله** عمرة
متقبلة في رواية النضر عن شعبة كما سياتي في ابواب الهدي متعة متقبلة،
وهو خبر مبتدا محذوف اي هذه سنه ويجوز فيه النصب اي وافقت سنة ابي
القاسم او علي الاختصاص وفي رواية النضر فقال الله اكبر سنة ابي القاسم وزاد فيه
زيادة ياتي الكلام عليها هناك ان شا الله تعالي **قوله** ثم قال لي اي ابن عباس اقسم
عندي واجعل لك سهما من مالي اي نصيبا قال شعبة فقلت يعني لابي جمرة
ولم استفهمه عن سبب ذلك فقال للرويا اي لاجل الرويا المذكوره ويوخذ منه اكرام
من اخبر المرء بما يسره وفرح العالم بموافقته الحق والاستيناس بالرويا الموافقة
الدليل الشرعي وعرض الرويا علي العالم والتكبير عند المسرة والعمل بالادلة الظاهرة
والتنقيب علي اختلاف اهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل الحديث
السابع **قوله** ثنا ابو شهاب هو الاكبر واسمه موسي ابن نافع حجك مكيا في رواية
اللشميهني حجتك مكيه يعني قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه
انك تنشي حجك من مكة كما تنشي اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات
قول قد خلت علي عطا اي ابن ابي رباح **قوله** يوم ساق البدن معه بضم الموحدة
واسكان الدال جمع بدنه وذكر في حجة الوداع وقد رواه مسلم عن ابن نمير عن ابي

نعيم

نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ ساق الهدي **قوله** فقال لهم احلوا من احرامكم الي اخره
قوله اي اجعلوا حجكم عمره وتحللوا منها بالطواف والسعي اي وقصروا انما امرهم
بذلك لانهم يطلون بعد قليل بالحج حاضر الخلق له لان بين دخولهم وبين يوم التروية
اربعة ايام فقط **قوله** واجعلوا التي قدمتم بها متعة اي اجعلوا الحجة المفردة التي
اهللتم بها عمرة فتحللوا منها فتصيروا متمتعين فاطلق علي العمرة متعة مجازا
والعلاقة بينهما ظاهرة ووقع في رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء
عند مسلم فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة ونحوه في رواية الباقر
عن جابر في الخبر الطويل عند مسلم **قوله** فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت
الهدي الي اخره فيه ما كان صلي الله عليه وسلم من تطييب قلوب اصحابه و
بهم وعلمه عنهم **قوله** لا تحل مني حرام بكسر حا تحل اي شيء حرام والمعني لا تحل مني
ما حرم علي ووقع في رواية مسلم لا تحل مني حراما بالنصب علي المفعولية وعلي
هذا فيقرا تحل بضم اوله والفاعل محذوف تقديره لا تحل طول المكث او نحو ذلك
مني شيا حراما حتي يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم مني واستدل به علي ان من
اعتمر وساق هديا لا يتحلل من عمرته حتي ينحر هديه يوم النحر وقد تقدم حديث
حفصة نحوه وياتي حديث عايشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها
بلفظ من احرم بعمرة فاهدي فلا تحل حتي ينحر وتاول ذلك المالكية والشافعية علي
ان معناه ومن احرم بعمرة واهدي فليهل بالحج ولا تحل حتي ينحر هديه ولا تخفي،
ما فيه قلت فانه خلاف ظاهر الاحاديث المذكورة وبالله التوفيق **قوله** قال ابو عبد الله
هو المصنف **قوله** قال ابو شهاب ليس له مسند الا هذا الذي لم يرد حديثا مرفوعا
الا هذا الحديث قال مغلطاي كانه يقول من كان هكذا لا تجعل حديثه اصلا من اصول
العلم قلت اذا كان موصوفا بصفة من يصح حديثه لم يضر ذلك مع انه قد تابع
عليه ثم كلام مغلطاي محمول علي ظاهر الاطلاق وقد اجاب غيره انه معتمد
بالرواية عن عطا فان حديثه هذا اطرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد
به مسلم فساقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه الطرق
زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه احلوا من
احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا الي يوم التروية
واهلوا بالحج ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن ساله عن حكم خاص بان يذكر
له قصة مسندة مرفوعه الي النبي صلي الله عليه وسلم يشتمل علي جواب سواله
ويكون ما اشتمل عليه من الفوايد الزايدة علي ذكر زيادة خير وينبغي ان يكون

محل ذلك ان يكون لايقا بحال السايل ثم ذكر المصنف حديث اختلاف عثمان وعلي في التمتع
وقد تقدم من وجه اخر وهي ثاني احاديث الباب فاشتملت احاديث الباب علي
ما ترجم به فحديث عايشة من طريقه يوخذ منه الفسخ والافراد وحديث علي من
طريقته يوخذ منه التمتع والقران وحديث ابن عباس يوخذ منه الفسخ وكذا حديث
ابي موسي وجابر وحديث حفصة يوخذ منه ان من تمتع بالعمرة الي الحج لا يحل من
عمرته ان كان ساق الهدي وكذا حديث جابر وحديث ابن عباس الثاني يوخذ
منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر ايضا والله اعلم **قوله باب**
من لبي بالحج وسماه اورد فيه حديث جابر مختصرا من طريق مجاهد عنه وهو
بين فيما ترجم له ويوخذ منه فسخ الحج الي العمرة وقد ذهب الجمهور الي انه منسوخ
وذهب ابن عباس الي انه محكم وبه قال احمد وطايفة يسيرة **قوله باب**
التمتع علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وسقط لغيره علي
عهد الي اخره ولبعضهم باب بغير ترجمة وكذا ذكره الاسماعيلي والاول اولي
وفي الترجمة اشارة الي الخلاف في ذلك وان كان الامر استقر بعد الجواز **قوله** حدثني
مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** عن عمران ان حم
ابن حصين الخزاعي ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بعث الي عمران
ابن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت احدثك باحاديث لعل الله
ينفعك فذكر الحديث **قوله** وترك القران بجوازه يشير الي قوله تعالي فمن تمتع
بالعمرة الي الحج الاية ورواه مسلم من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث عن همام بلفظ
ولم ينزل فيه القران اي بمنعه وتوضحه رواية مسلم الاخري من طريق شعبة وسعيد
ابن ابي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله
وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف ولم ينزل فيه قران يحرمه وله
من طريق ابي العلا عن مطرف فلم ينزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتي مضي لوجهه
وللاسماعيلي من طريق عفان عن همام تمتعنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
ونزل فيه القران ولم ينهنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم ينسخها شي وقد اخرجه
المصنف في تفسير البقرة من طريق ابي رجا العطاردي عن عمران بلفظ انزلت
اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم ينزل
قران يحرمه فلم ينه عنها حتي مات قال رجل برايه ما شا **قوله** قال رجل برايه
ما شا وفي رواية ابي العلا ارتاي كل امرء بعد ما شا ان يرتاي قال قايل ذلك هو عمران
ابن حصين ووهم من زعم انه مطرف الراوي عنه لثبوت ذلك في رواية ابي رجا

عن

عن عمران كما ذكرته قبل وحكي الحميدي انه وقع في البخاري في رواية ابي رجا قال البخاري
يقال انه عمر اي الرجل الذي عناه عمران بن حصين ولم ار هذا في شي من الطرق التي
اتصلت لنا من البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك وبهذا جزم القرطبي والنووي
وغيرهما وكان البخاري اشار بذلك الي رواية الحريري عن مطرف فقال في اخره
ارتا رجل برايه ما شا يعني عمر كذا في الاصل اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن
وكيع عن الثوري عنه وقال ابن التين يحتمل ان يريد عمر او عثمان واغرب الكرماني
فقال ظاهر سياق البخاري ان المراد به ان عثمان وكانه لقرب ذلك عهده بقصة
عثمان مع علي جزم بذلك وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع ابي موسي
في ذلك ووقعت لمعاوية ايضا مع سعد بن ابي وقاص في صحيح مسلم قصة
في ذلك والاولي انه يفسر بعمر فانه اول من نهي عنها وكان من بعده كان تابعا
له في ذلك ففي مسلم ايضا ان ابن الزبير كان ينهي عنها وابن عباس يامر بها فسالوا
جابرا فاشار الي ان اول من نهي عنها عمر ثم في حديث عمران هذا ما يعكر علي عياض
وغيره في جزمهم ان المتعة التي نهي عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الي العمرة
لا العمرة الي الحج التي يحج بعدها فان في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها
متعة الحج وفي رواية له ايضا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعمر بعض اهله
في العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع
بينهما في عام واحد كما سياتي صريحا في الباب الذي بعده في حديث ابن عباس
وقد تقدم البحث فيه في حديث ابي موسي وفيه من الفوايد ايضا جواز نسخ
القران بالقران ولا خلاف فيه وجواز نسخه بالنسبة وفيه اختلاف شهير ووجه
الدلالة منه قوله ولم ينه عنها رسول الله صلي الله عليه وسلم فان مفهومه انه
لو نهي عنها لامتنعت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ وقد يوخذ
منه ان الاجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول اية او نهي من النبي صلي
الله عليه وسلم وفيه وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين
علي بعض بالنص **قوله باب** قول الله تعالي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام اي تفسير قوله وذلك في الاية اشارة الي التمتع لانه سبق فيها
فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدي الي ان قال ذلك واختلف السلف
في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والاعرج هم اهل مكة بعينها وهو قول مالك
واختاره الطحاوي ورجحه وقال طاوس وطايفة هم اهل الحرم وهو الظاهر وقال
مكحول من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد

لكن نقله الاسماعيلي عن البخاري صح

من كان من مكة على دون مسافة القصر ووافقه احمد وقال مالك اهل مكة ومن
حولها سوي اهل المناهل كعسفان وسوي اهل مني وعرفة **قوله** وقال ابو كامل
ووصل الاسماعيلي ثنا القسم المطرز ثنا احمد بن سنان ثنا ابو كامل فذكره بطوله
لكنه قال عثمان ابن سعد بدل عثمان ابن غياث وكلاهما بصري له رواية عن عكرمه
لكن عثمان ابن غياث ثقه وعثمان بن سعد ضعيف وقد اشار الاسماعيلي الي ان
شيخه القاسم وهم في قوله عثمان ابن سعد ويويده ان ابا مسعود الدمشقي ذكر
في الاطراف انه وجده من رواية مسلم ابن الحجاج عن ابي كامل كما ساقه البخاري
قال فاظن البخاري اخذه عن مسلم لانني لم اجد ذلك الا من رواية مسلم كذا قال وتعقب
باحتمال ان يكون البخاري اخذه عن احمد بن سنان فانه احد مشايخه ويحتمل
ايضا ان يكون اخذه عن ابي كامل نفسه فانه ادركه وهو من الطبقة الوسطي من
شيوخه ولم يجد له ذكرا في كتابه غير الموضع وابو معشر البرا اسمه يوسف ابن
يزيد والبرا بالتشديد نسبة الي برّا السهام **قوله** فلما قدمنا مكة اي قربها
لان ذلك كان بسرف كما تقدم عن عايشة **قوله** اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الخطاب
بذلك لمن كان اهل بالحج مفردا كما تقدم واصحا عن عايشة انهم كانوا ثلاث فرق
قوله طفنا في رواية الاصيلي طفنا بزيادة فا وهو الوجه ووجه الاول بالحمل
علي الاستيناف او هو جواب لما وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها **قوله**
ونسكنا المناسك اي من الوقوف والمبيت وغير ذلك **قوله** واتينا النساء المراد
به غير المتكلم لان ابن عباس لم يكن اذ ذاك بالغا **قوله** عشية التروية اي بعد
الظهر ثامن ذي الحجة وفيه حجة علي من استحب تقديمه علي يوم التروية
كما نقل عن الحنفية وعن الشافعي يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال لمن
ساق الهدي **قوله** فقد تم حجه للكشميهني وقد بالواو ومن هنا الي اخر الحديث
موقوف علي ابن عباس ومن اوله الي هنا مرفوع **قوله** فصيام ثلاثة ايام في الحج
سياتي عن ابن عمر وعايشة موقوفا ان اخرها يوم عرفة فان لم يفعل صام ايام
مني اي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وبه قال الزهري
والاوزاعي ومالك والشافعي في القديم ثم رجع عنه واخذ بعموم النهي عن صيام ايام
ايام التشريق **قوله** وسبعة اذا رجعتم الي امصاركم كذا اورده ابن عباس وهو
تفسير منه للرجوع في قوله تعالي اذا رجعتم ويوافقه حديث ابن عمر الاتي في باب
من ساق البدن معه من طريق عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر موقوفا قال للناس
من كان منكم اهدي فانه لا يحل الي ان قال فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج

وسبعة اذا رجع الي اهله وهذا قول الجمهور وعن الشافعي معناه الرجوع الي مكة وعبر عنه
مرة بالفراغ من اعمال الحج ومعني الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق
ان شاء وبه قال اسحق ابن راهويه **قوله** الشاه كري اي عن الهدي وهي جملة حالية
وقعت بدون واو وسياتي في ابواب الهدي بيان ذلك **قوله** بين الحج والعمرة بيان
للمراد لقوله مجموعا النسكين وهو باسكان السين قال الجوهري النسك بالاسكان
العباده وبالضم الذبيحه **قوله** فان الله انزله اي الجمع بين الحج والعمرة واخذ
بقوله فمن تمتع بالعمرة الي الحج **قوله** وسنة نبيه اي شرعه حيث امر اصحابه
به **قوله** غير اهل مكة بنصب غير وبجوز كسره وذلك اشارة الي التمتع وهذا
مبني علي مذهبه بان اهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية وعند غيرهم
ان الاشارة الي حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب علي اهل مكة بالتمتع دم اذا
احرموا من الحل بالعمرة واجاب الكرماني بجواب ليس طايلا **قوله** التي ذكر الله
اي بعد اية التمتع حيث قال الحج اشهر معلومات وقد تقدم نقل الخلاف
في ذي الحجة هل هو بكماله او بعضه **قوله** فمن تمتع في هذه الاشهر ليس لهذا
القيد مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمي متمتعا ولا دم عليه وكذلك
المكي عند الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة كما تقدم والله اعلم ويدخل في عموم
قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الي بلده ثم حج منها وبه
قال الحسن البصري وهو مبني علي ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط
والذي ذهب اليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر
واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتي اختل شرط
من هذه الشروط لم يكن متمتعا **قوله** الجد ال المراوي ابن ابي شيبة من طريق
مقسم عن ابن عباس قال ولا تجد ال في الحج تماري صاحبك حتي تبغضه وكذا
اخرجه عن ابن عمر مثله ومن طريق عكرمه وابراهيم النخعي وعطا ابن سيار وغيرهم
نحو قول ابن عباس واخرج من طريق عبد العزيز ابن رفيع عن مجاهد قال قوله
ولا جد ال في الحج قال قد استقام امر الحج ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قد
صار الحج في ذي الحجة لا شهر ينسا ولا شك في الحج لان اهل الجاهلية كانوا يجعلون
في غير ذي الحجة **قوله باب** الاغسال عند دخول مكة قال ابن المنذر والاغتسال
عند دخول مكة مستحب عند جميع العلما وليس في تركه عند هم فدية وقال
اكثرهم يجزي منه الوضوء وفي الموطا ان ابن عمر كان لا يغتسل راسه وهو محرم
الا من احتلام وظاهره ان غسله لدخول مكة كان الجسد دون راسه وقال الشافعية

ان عجز عن الغسل تيمم وقال ابن التين لم يذكر اصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه
للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف قوله لم يبيت بذي طوى بضم الطا
وبفتحها قوله ويغتسل اي به قوله كان يفعل ذلك يحتمل ان الاشارة الي الفعل الاخير
وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ويحتمل انها للجميع وهو الاظهر فسياتي في الباب
الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعا من رواية اخري عن ابن عمر وتقدم الحديث
باتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة قوله باب دخول مكة نهارا
وليلا اورد فيه حديث ابن عمر في المبيت بذي طوى حتي يصبح وهو ظاهر في الدخول
نهارا وقد اخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان لا يقدم مكة الا بات
بذي طوى حتي يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا واما الدخول ليلا فلم يقع منه
صلي الله عليه وسلم الا في عمرة الجعرانه فانه صلي الله عليه وسلم احرم من
الجعرانه ودخل مكة ليلا فقضي امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانه كبايت
كما رواه اصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النساي
دخول مكة ليلا وروي سعيد ابن منصور عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون
ان يدخلوا مكة نهارا ويخرجون منها ليلا واخرج عن عطا قال ان شيتم فادخلوا
انكم لستم كرسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا
ليراه الناس انتهي وقضية هذا ان من كان اماما يقتدي به استحب له ان
يدخلها نهارا قوله باب من اين يدخل مكة اورد فيه حديث مالك عن
نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدخل من الثنية
العليا ويخرج من الثنية السفلي اخرجه عن ابراهيم ابن المنذر عن معن
ابن عيسي عنه وليس هو في الموطا ولا رايته في غرايب مالك للدارقطني ولم اقف
عليه الا من رواية معن بن عيسي وقد تابع ابراهيم ابن المنذر عليه عبد الله
ابن جعفر عليه عن البرمكي وقد عز علي الاسماعيلي استخراجه فاخرجه عن ابي ناجيه
عن البخاري مثله وزاد في اخره يعني ثنيتي مكة وهذه الزياده قد اخرجها ايضا
ابو داود حيث اخرج الحديث عن عبد الله ابن جعفر البرمكي عن معن ابن عيسي
مثله وقد ذكره المصنف في الباب بعده من طريق اخري عن نافع وسياقه ابين
من سياق مالك قوله باب من اين يخرج الي مكة قوله من كدا بفتح الكاف والمد
قال ابو عبيد لا يصرف وهذه الثنية هي التي ينزل منها الي المعلا مقبرة اهل
مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقي
فسهلها معويه ثم عبد الملك ثم المهدي علي ما ذكره الازرقي ثم سهل في عصرنا

هذا

هذا منها سنة احدي عشر وثمانماية موضع ثم شهلت كلها في زمن سلطان مصر
الملك المويد في حدود العشرين وثمانماية وكل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسمي
الثنية قوله الثنية السفلي ذكر في ثاني حديث الباب وخرج من كدا وهو بضم
الكاف مقصور وهي عند باب شبيكه بقرب شعب الشاميين من ناحية
قعيقعان وكذا بنا هذا الباب عليها في القرن السابع قوله من اعلا مكة كذا رواه
ابو اسامه فقلبه والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كدا من اعلا
مكة ثم ظهر لي ان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة فقد رواه احمد عن ابي اسامة
علي الصواب قوله قال هشام هو ابن عروة بالاسناد المذكور وكان عروة يدخل من
كلتيهما في رواية اللشميهني علي بدل من قوله واكثر ما يدخل من كدا بالضم والقصر
للجميع وكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريق الرابعه لحديث عايشة قوله
وكانت اقربهما الي منزله فيه اعتذار هشام لابيه لكونه روي الحديث وخالفه
لانه راي ان ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسر
قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلف في ضبط كدا وكدا فالاكثر علي ان العليا بالفتح
والمد والسفلي بالضم والقصر وقيل بالعكس قال النووي وهو غلط قالوا واختلف
في المعني الذي خالف لاجله صلي الله عليه وسلم بين طريقيه فقيل ليتبرك به كل من
في طريقه فذكر شيا مما تقدم في العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك وبعضه
لا يتاتي اعتباره هنا والله اعلم وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند
الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الي فراقه وقيل لان ابراهيم لما دخل
مكة دخل منها وقيل لانه صلي الله عليه وسلم خرج منها مختفيا في هجرة فاراد ان يدخلها
ظاهرا عاليا وقيل لان من جا من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل ان يكون ذلك
لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر علي ذلك والسبب في ذلك قول ابي سفيان
ابن حرب للعباس لا اسلم حتي اري الخيل تطلع من كدا فقلت ما هذا قال شي
طلع بقلبي وان الله لا يطلع الخيل هناك ابدا قال العباس فذكرت ابا سفيان بذلك
لما دخل وللبيهقي من حديث ابن عمر قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لابي بكر كيف
قال حسان فانشده • عدمت بنيتي ان لم تروها • تثير النقع مطلعها كدا •
فتبسم وقال ادخلها من حيث قال حسان تنبيه حكي الحميدي عن ابي العباس
العذري ان بمكة موضعا باليا يقال له كدي وهو بالضم والتصغير يخرج منه الي
جهة اليمن قال المحب الطبري حققه العذري عن اهل المعرفة بمكة قال وقد بني
عليها باب مكة الذي يدخل منه اهل اليمن تنبيهات اولها محمود في الطريق

الثانية من حديث عايشة هو ابن غيلان وعمرو في الطريق الثالثة هو ابن الحرث واحمد
في اول الاسناد لم اره منسوبا في شيء من الروايات وقد تقدم في اول الحج احمد عن ابن
وهب وانه احمد بن عيسى فيشبه ان يكون هو المذكور هنا وحاتم في الطريق الثالثة
هو ابن اسماعيل التنبيه الثاني اختلف علي هشام ابن عروة في وصل هذا الحديث
وارساله واورد البخاري الوجهين بشير الي ان رواية الارسال لا يقدح في رواية
الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينه وقد تابعه ثقتان ولعله انما اورد
الطريقين المرسلين ليستظهر بهما علي وهم ابي اسامة الذي اشرت اليه اولا،
الثالث وقع في رواية المستملي وحده في اخر الباب قال ابو عبد الله كذا وكذا موضعا،
والمراد بابي عبد الله المصنف وهذا تفسير غير مفيد فمعلوم انهما موضعان،
بمجرد السياق وقد يسر الله بنقل ما فيهما من ضبط وتعيين كل جهة منهما،

قوله باب فصل مكه وبنيانها وقوله تعالي واذ جعلنا البيت مثابة
للناس وامنا ساق الايات الي قوله التواب الرحيم كذا في رواية كريمه وساق
الباقون بعض الاية الاولي ولابي ذر كلها ثم قالوا الي قوله التواب الرحيم ثم ساق
المصنف في الباب حديث جابر في بنا الكعبة وحديث عايشة في ذكر من اربعة
طرق وليس في الايات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان
سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفي به واختلف في اول من بني الكعبة كما سياتي في احاديث
الانبيا ونقتصر هنا علي قصة بنا قريش لها في الكلام علي حديث ابي ذر اي
مسجد وضع في الارض اول ولذكر قصة بنا ابراهيم ابن اسماعيل لها ياتي في احاديث
الانبيا ونقتصر هنا علي قصة بنا قريش لها وعلي قصة بنا ابن الزبير وما غيره
الحجاج بعده ليعلق ذكر بحديثي الباب والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا
وقوله تعالي مثابة اي مرجعا للحاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون اليه،
وروي عباد ابن حميد باسناد جيد عن مجاهد قال يحجون ثم يعودون وهو مصدر
وصف به الموضع وقوله وامنا اي موضع امن وهو كقوله اولم يروا انا جعلنا حرما
امنا والمراد ترك القتال فيه كما سياتي شرحه في الكلام علي حديث الباب الذي
بعده وقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة
ويجوز ان يكون معطوفا علي اذكروا نعمتي او علي مثابة اي توبوا اليه واتخذوا
والامر فيه للاستحباب بالاتفاق وقرا نافع وابن عامر واتخذوا بلفظ الماضي عطفا
علي وجعلنا او علي تفد براذ اي واذ جعلنا واذ اتخذوا ومقام ابراهيم الحجر الذي
فيه اثر قدميه علي الاصح وسياتي شرحه في قصة ابراهيم من احاديث الانبيا

وعن

وعن عطا مقام ابراهيم عرفه وغيرها من المناسك لانه قام بها ودعا وعن النخعي الحرم
كله وكذا رواه الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وقد تقدمت الاشارة الي شيء من
ذلك في اوايل كتاب الصلاة وقوله والركع السجود واستدل به علي جواز صلاة الفرض
والنفل داخل البيت وخالف مالك في الفرض **قوله** اجعل هذا البلد امنا ياتي الكلام عليه
في حديث ابراهيم حرم مكة وانه لا يعارض ان الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات
والارض لان معني الاول ان ابراهيم اعلم الناس بذلك والثاني ما سبق من تقدير الله وقوله
من امن بدل من اهله اي وارزق المومنين من اهله خاصة ومن كفر عطف علي من امن
قيل قاس ابراهيم الرزق علي الامانة فعرف الفرق بينهما وان الرزق قد يكون،
استدراجا والزاما للحجة وسياتي الكلام علي الفوايد في تفسير البقرة وانما الاساس
فظاهره انه كان موسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها
الي مكان البيت كما سياتي عند نقل الاختلاف في ذلك ان شا الله تعالي وقوله ربنا،
تقبل منا اي يقولان ربنا تقبل منا وقد اظهره ابن مسعود في قرانه **قوله** وارنا مناسكنا
قال عبد ابن حميد ثنا يزيد ابن هارون ثنا سليمان التيمي عن ابي مجلز قال لما فرغ
ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه وبين
الصفا والمروة ثم اتا به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم
اتي به جمعا فقال ها هنا يجمع الناس الصلاة ثم اتي به منا فعرض لهما الشيطان
فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة **قوله** وتب علينا قيل طلبا
الثبات علي الايمان لانهما معصومان وقيل ارادا ان يعرفا الناس ان ذلك الموقف مكان
التوبة وقيل المعني وتب علي من اتبعنا **قوله** حدثني عبد الله ابن محمد هو الجعفي
وهذا احد الاحاديث التي اخرجها البخاري عن شيخه ابي عاصم النبيل بواسطة،
قوله لما بنيت الكعبة هذا من مرسل الصحابي لان جابرا لم يدرك هذه القصة
فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلي الله عليه وسلم او ممن حضرها من الصحابة
وقد روي الطبراني وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال
سالت جابرا هل يقول الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلي الله عليه وسلم،
انه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش واذا النبي صلي الله عليه وسلم،
نقل مع العباس وكانوا يضعون ثيابهم علي العواتق يتقون بها اي علي حمل
الحجارة فقال النبي صلي الله عليه وسلم فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت
للعباس هلم ثوبي فلست اتعري بعدها الا لغسل لكن ابن لهيعة ضعيف وقد
تابعه عبد العزيز ابن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فاذا كان محفوظا،

والافقد حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب فلعل جابرا حمله عنه ،
وروي الطبراني ايضا والبيهقي في الدلايل من طريق عمرو بن قيس والطبري في
التهذيب من طريق هارون بن المغيره وابو نعيم في المعرفه من طريق قيس
ابن الربيع وفي الدلايل من طريق شعيب ابن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن
عكرمه عن ابن عباس حدثني ابي العباس ابن عبد المطلب قال لما بنت قريش
الكعبة انفردت اي قريش رجلين رجلين ينقلون الحجارة وكنت انا وابن اخي ،
فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها علي مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من
الناس لبسنا ازرنا فبينما هو اما مي اذ صرع فسبقت وهو شاخص ببصره
الي السما قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فلثهنة حتي
اظهره الله بنبوته تابعه الحكم بن ابان عن عكرمه اخرجه ابو نعيم ايضا وروي
ايضا ذلك من طريق النضر ابن عمر عن عكرمه عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في
اخره فكان اول شي راي من النبوة والنضر ضعيف وقد خبط في اسناده وفي متنه
فانه جعل القصة في معالجة زمزم بامر ابي طالب وهو علام وكذا روي ابن اسحق في السيرة
عن ابيه عن من حدثه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اتي لي الغلمان يلعبون هم
اسنابي فجعلنا ازرنا علي اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم
قال اشدد عليك ازارك فكان هذه قصة اخري واعترض بذلك الازرقي فحكي قولا
ان النبي صلي الله عليه وسلم لما بنيت الكعبة كان علاما ولعل عمدته في ذلك ،
ما سياتي عن معمر عن الزهري ولحديث جابر شاهد من حديث ابي الطفيل اخرجه
عبد الرزاق ومن طريق الحاكم والطبراني قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرصم
ليست فيها مدر وكانت قدر ما يفتحها العباد وكانت ثيابها توضع عليها تسدل
سدلا وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة ٥ فاقبلت سفينه من الروم
حتي اذا كانوا قريبا من جده انكسرت فخرجت قريش لياخذوا من خشبها
فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت فكانوا
كلما اراد والقرب منه لهدمه بدت لهم حية فاغرة فاها فبعث الله طيرا اعظم
من النسر فغرز مخالبه فيها فالقاها بمنوا اجياد فهدمت قريش الكعبة وبنوها ،
بحجارة الوادي فرفعوا في السما عشرين ذراعا فبينما النبي صلي الله عليه وسلم
يحمل الحجارة من اجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها علي "
عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد
ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمسين سنة قال معمر واما الزهري فقال لما

بلغ رسول الله صلي الله عليه وسلم الحكم اجمرت امراة الكعبه فطارت شرارة من مجمرها
في ثياب الكعبة فاحرقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوه فقال الوليد ان الله لا يهلك
من يريد الا صلاح فارتقي علي ظهر البيت ومعه العباس فقال اللهم لم نرد الا الاصلاح
ثم هدم فلما راوه سالما تابعوه قال عبد الرزاق واما ابن جريج قال قال مجاهد كان ذلك
قبل المبعث بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم
باسناد له وبه جزم موسي بن عقبه في مغازيه والاول اشهر وبه جزم ابن اسحق ،
ويمكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وقته علي الشروع عامئذ في البنا وذكر ابن
اسحق ان السيل كان ياتي فيصيب الكعبة فيتساقط من بنايها وكان رضما فوق
القامه فاراد ت رفعها وتسقفها وذلك ان نفرا سرقوا اكثر الكعبة فذكر القصة
مطولة في بنايهم الكعبة وفي اختلافهم في من يضع الحجر الاسود حتي رضوا باول
داخل فدخل النبي صلي الله عليه وسلم فحكموه في ذلك فوضعه بيده ٥ قال وكانت ،
الكعبة علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ثمانية عشر ذراعا ووقع عند الطبراني
من طريق اخري عن ابن خيثم عن ابي الطفيل ان اسم النجار المذكور ما قوم وللفاكهي
من طريق ابن جريج مثله قال وكان يتجر الي منده روآ ساحل عدن فانكسر سفينته
بالشعيبه فقال لقريش ان اجرتم عيري مع عيركم الي الشام اعطيتكم الخشب
ففعلوا وروي سفيان ابن عيينه في جامعه عن عمرو بن دينار انه سمع ،
عبيد بن عمير يقول اسم الذي بني الكعبة لقريش ماقوم وكان رومياوقال
الازرقي كان طولها سبعة وعشرين ذراعا فاقتصرت قريش منها علي ثمانية ،
عشر ونقصوا من عرضها اذرعا ادخلوها في الحجر قوله مخرا الي الارض في رواية
زكريا ابن اسحق عن عمرو بن دينار الماضية في باب كراهية التعري من اوايل
الصلاة مخلعه مجعله علي منكبيه فسقط مغشيا عليه قوله فطمحت عيناه بفتح
المهملة والميم اي ارتفعتا والمعني انه صار ينظر الي فوق وفي رواية عبد الرزاق
عن ابن جريج في اوايل السير النبويه ثم افاق فقال قوله ازري اي اعطني
وحكي ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قري بهما وفي رواية عبد الرزاق الاتية
ازاري ازاري بالتكرير قوله فشده عليه زاد زكريا ابن اسحق فما راي بعد ذلك
عريانا وقد تقدم شاهدها من حديث ابي الطفيل الحديث الثاني ساقه من
اربعة طرق في الطريق الاول عن سالم ابن عبد الله اي ابن عمر ان عبد الله بن
محمد ابن ابي بكر اي الصديق ووقع في رواية مسلم ابي بكر ابن ابي قحافه ،
وعبد الله هذا هو اخو القاسم ابن محمد اخبر اعبد الله بن عمر بنصب عبد الله

على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد
وقد صرح بذلك ابن اويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم
اخرجه احمد واغرب ابراهيم ابن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن
عايشة اخرجه الدارقطني في غرايب مالك والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن ابن شهاب
عن سالم لكنه اختصره واخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن محمد عن
ابي بكر عن عايشة فتابع سالما فيه وزاد في المتن ولا نعمت كبر الكعبة ولم هذه
الزيادة الا من هذا الوجه ومن طريق اخري اخرجها ابو عوانه من طريق القاسم
عن ح ابن محمد عن عبد الله ابن الزبير عن عايشة وسياتي البحث فيها في باب كسوة
الكعبة **قوله** قومك اي قريش **قوله** اقتصروا عن قواعد ابراهيم سياتي بيان
ذلك من الطريق التي تلي هذه **قوله** لولا حدثان بكسر المهملة وسكون الدال
بعدها مثلثة هي يعني الحدوث اي قرب عهدهم **قوله** لفعلت اي لرددتها
علي قواعد ابراهيم **قوله** قال عبد الله اي ابن عمر بالاسناد المذكور وقد رواه
معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه بهذه القصة مجردة **قوله** لين كانت
ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عايشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا،
صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين **قوله** ما ادري بضم الهمزة اي اظن
وهي رواية معمر وزاد في اخر الحديث ولا طاف الناس من وراء الحجر الا كذلك
ونحوه في رواية ابي اويس المذكورة **قوله** استلام افتعال من السلام والمراد
هنا لمس الركن بالقبلة او اليد **قوله** بلبان اي بفرنان من الحجر بكسر المهملة
وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدايرة وقدرها تسع وثلاثون
ذراعا والقدر الذي اخرج من الكعبة سياتي قريبا **قوله** في الطريق الثانية
ثنا الاسعث هو ابن ابي الشعثا المحاربي وقد تقدم في العلم من وجه اخر
عن الاسود بزيادة نبهنا على ما فيها هناك **قوله** عن الجدر بفتح الجيم وسكون
المهملة كذا للاكثر وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه وفي رواية
المستملي الجدار قال الخليل الجدر لغة في الجدار انتهى ووهم من ضبطه بضمها
لان المراد الحجر ولابي داود الطيالسي في مسنده عن ابي الاحوص شيخ مسدد
فيه الجدر او الحجر بالشك ولابي عوانه من طريق شيبان عن الاشعث الحجر بغير
شك **قوله** من البيت هو قال نعم هذا ظاهره ان الحجر كله من البيت وكذا قوله،
في الطريق الثانية ان ادخل الجدر في البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس كما
رواه عبد الرزاق عن ابيه عن مرثد ابن شرحبيل سمعت ابن عباس يقول لو

وليت

وليت من البيت ما وليه ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطف به انه لم يكن من البيت
وروي الترمذي والنسائي من طريق علقمة عن امه عن عايشة قالت كنت احب
ان اصلي في البيت فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي
فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من
البيت ونحوه لابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عايشة ولابي عوانه من
طريق قتادة عن عروة عن عايشة ولاحمد من طريق سعيد ابن جبير عن عايشة
وفيه انها ارسلت الي شيبة الحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية
ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وقد جات روايات اصح منها مقيدة
منها لمسلم من طريق ابي قزعة عن الحرث ابن عبد الله عن عايشة في حديث الباب
حتى ازيده فيه من الحجر وله من وجه اخر عن الحرث عنها فان بدا لقومك ان يبنوه
بعدي وهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع وله من طريق
سعيد ابن مينا عن عبد الله بن الزبير عن عايشة من هذا الحديث وزدت فيها
من الحجر ستة اذرع وسياتي في اخر الطريق الرابعة **قوله** يزيد بن رومان الذي
رواه عن عروة انه اراه الحجر بن خازم فحرره ستة اذرع او نحوها ولسفيان بن
عيينة في جامعه عن داود ابن سابور عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها،
ستة اذرع مما يلي الحجر وله عن عبيد الله ابن ابي يزيد عن ابن الزبير ستة اذرع
وشبرا وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من اهل العلم من قريش كما اخرجه البيهقي
في المعرفة عنه وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الستة ودون السبعة
واما رواية عطا عند مسلم عن عايشة مرفوعا لكنت ادخل فيها من الحجر خمسة
اذرع فهي شاذة والروايات السابقة ارجح لما فيها من الزيادة عن الثقات،
الحفاظ ثم ظهر لي لرواية عطا وجه وهو انه اريد بها ما عدا الفرجة التي
بين الركن والحجر فيجتمع الروايات الاخري فان الذي عدا الفرجة اربعة
اذرع وشيء لهذا وقع عند الفاكهي من حديث ابن عمرو ابن عدي ابن الحمرا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة في هذه القصة ولا دخلت فيها من،
الحجر اربعة اذرع فيحمل هذا على انها الكسر ورواية عطا على جبره ويجمع بين
الروايات كلها بذلك ولم ار من سبقني الي ذلك وساذكر ثمرة هذا البحث في اخر
الكلام على هذا الحديث **قوله** الم تري اي الم تعرفي **قوله** قصرت بهم النفقة،
بتشديد الصاد اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي في غيره
ويوضحه ما ذكر ابن اسحق في السيرة عن عبد الله ابن ابي نجيح انه اخبر عن عبد الله

ابن صفوان ابن امية ان اباوهب ابن عايذ ابن عمران ابن مخروم وهو حد جده
ابن هبيرة ابن ابي وهب المخزومي قال لقريش لاتدخلوا فيه من كسبكم الاطيبا ولا
تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس وروى سفيان
ابن عيينة في جامعه عن عبيد الله ابن ابي يزيد عن ابيه انه شهد عمر
ابن الخطاب ارسل الي شيخ من بني زهره ادرك ذكر فسأله عمر عن بنا الكعبة ،
فقال ان قريشا تقربت لبنا الكعبة اي بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا
بعض البيت في الحجر فقال عمر صدقت **قوله** ليدخلوا في رواية المستملي يدخلوا
بغير واو ولام زاد مسلم من طريق الحرث ابن عبد الله عن عايشة فكاد الرجل اذا
هو اراد ان يدخلها يدعوه به ليرتقي حتي اذا كاد ان يدخل اتعوه فسقط **قوله**
حديث عهدهم بشعوبن حديث **قوله** بجاهلية في رواية الكشميني بالجاهلية وقد
تقدم في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانه من طريق قتادة عن
عروة عن عايشة حديث عهد بشرك **قوله** فاخاف ان تنكر قلوبهم في رواية شيبان
عن اشعث تنفر بالفا بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمايهم ان النفره
التي خشيها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الي الانفراد بالفخر وتهم **قوله**
ان ادخل الجدر كذا وقع هنا وهو موول بمعني المصدر اي اخاف انكار قلوبهم
ادخالي الحجر وجواب لولا محذوف وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي
الاحوص بلفظ فاخاف ان تنكر قلوبهم فنظرت ان ادخل فانيب جواب لولا وكذا
اثبته الاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلته **قوله**
في الطريق الثالثة عن هشام هو ابن عروة **قوله** عن عايشة كذا رواه مسلم من طريق
ابي معويه والنسايي من طريق عبده بن سليمان وابو عوانه من طريق علي ابن
مسهر واحمد عن عبد الله ابن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن
فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله ابن الزبير عن عايشة اخرجه ابو
عوانه ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عايشة لهذا الحديث مشهورة
من غير هذا الوجه نسيأتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه
وكذا لابي عوانه من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عايشة بغير واسطة
ويحتمل ان يكون عروة عن اخيه عن عايشة منه شيأ زايد اعلي روايته عنها كما وقع
للاسود ابن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم **قوله** وجعلت
له خلفا بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاو وقد فسره في الرواية المعلقه وضبطه
الخربي في الغريب بكسر الخا المعجمة قال والخالفه عمود في موخر البيت والصواب

الاول ويبينه قوله في الرواية الرابعة وجعلت له بابين تنبيه **قوله** وجعلت له بسكون
اللام وضم التا عطفا علي قوله لبنيته وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون المثناة عطفا
علي استقصرت وهو وهم فان قريشا لم تجعل له بابا من خلف وانما هم النبي صلى الله عليه
وسلم بجعله فلا يعبر من حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون **قوله** قال ابو معاويه ثنا
هشام يعني ابن عروه بسنده هذا اخلفا يعني بابا والتفسير المذكور من قول هشام
بينه ابو عوانه من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب وطريق ابي
معاويه وصلها مسلم والنسايي ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور واخرجه ابن خزيمه
من وجه كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير لفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا
اخر من خلف يقابل الباب المقدم **قوله** في الطريق الرابعة ثنا يزيد هو ابن هارون
كما جزم به ابو نعيم في المستخرج **قوله** عن عروة كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد
ابن هارون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم
عنه هكذا والنسايي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هارون
والكمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحرث بن ابي اسامه فرواه عن
يزيد بن هارون فقال عن عبد الله ابن الزبير بدل عروة ابن الزبير وهكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهيب ابن جرير بن جازم عن ابيه قال الاسماعيلي
ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد ابن رومان سمعه من الاخرين **قوله** تابعه
محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب ابن جرير ويزيد
وقد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح منهي اصح **قوله** حديث عهد
كذا لجميع الروايات بالاضافة وقال المطرزي لايجوز حذف الواو وفي مثل هذا
والصواب حديثوا عهد والله اعلم **قوله** فذلك الذي حمل ابن الزبير علي هدمه
زاد وهب ابن جرير في روايته وبنايه **قوله** قال يزيد هو ابن رومان بالاسناد
المذكور وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه الي قوله كاسمة الابل هكذا ذكره
يزيد ابن هرون مختصرا وقد ذكره مسلم وغيره واضحا فروي مسلم من
طريق عطا بن ابي رباح قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاويه حين غزاه
اهل الشام وكان من امره ما كان والفاكهي في كتاب مكة من طريق ابي وئيس عن يزيد بن
رومان وغيره لما احرق اهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهتك الكعبة وابن سعد
في الطبقات من طريق ابي الحرث بن زمعة قال ارسل الحصين بن نمير يعني الذي كان قتال
ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية لما اتيهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الاخر سنة اربع وستين
قال فاخبر ابن الزبير بالخصاص

بالحصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت فاذا الكعبة تنفض اي تتحرك متوهنة تريخ
من اعلاها الي اسفلها فيها امثال حبوب النسا من حجارة المنجنيق وللفاكهي
من طريق عثمان ابن شاح بلغني انه لما قدم الحصين ابن نمير احرق بعض اهل
الشام علي باب بني جمح وفي المسجد يومئذ خيام فمشي الحريق حتي اخذ في
البيت فظن الفريقان انهم هالكون وضعف بنا البيت حتي ان الطين ليقع عليه
فتسامع حجارته ولعبد الرزاق عن ابيه عن يزيد بن شرحبيل انه حضر ذلك
قال كانت الكعبة قد وهت من حريق اهل الشام فلما صدر الناس قال اشيروا
علي في الكعبة الحديث ولابن سعد من طريق ابي مليكه لم يبن ابن الزبير
الكعبة حتي حج بالناس سنة اربع وستين بناها حين استقل سنة خمس وستين
وحكي عن الواقدي انه رد ذلك وقال الاثبت عندي انه ابتدا بناها بعد رجيل
الجيش بسبعين يوما وجزم الازرقي بان ذلك كان في نصف جمادي الاخرة سنة
اربع وستين قلت ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ابتدا البنا في ذلك الوقت
وامتد امده الي الموسم ليراه اهل الافاق ليشتهر ذلك علي بني اميه وبويده
ان في تاريخ المستنجي ان الفراغ من بنا البيت كان في سنة خمس وستين وزاد المحب
الطبري انه كان في شهر رجب والله اعلم وان لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذي في
الصحيح مقدم علي غيره وذكر مسلم في رواية عطا اشارة ابن عباس عليه باذ
لا يفعل وقول ابن الزبير لوان احدكم احترق بيته بناه حتي تجدده وانه استخار
الله ثلاثا ثم عزم علي ان ينقضها قال فتحاماه الناس حتي صعد رجل فالقي منه
حجارة فلما لم يره الناس اصابه شي تتابعوا فنقضوه حتي بلغوا به الارض
وجعل ابن الزبير فستر عليها الستور حتي ارتفع بناوه وقال ابن عيينه في جامعه
عن داود بن سابور عن مجاهد قال خرجنا الي مني فاقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب
وارتقي ابن الزبير علي جدار الكعبة هو بنفسه فهدم وفي رواية ابي اويس المذكورة
ثم عزل ما كان يصلح ان يعاد في البيت فبنوا به فنظروا الي ما كان لا يصلح منها ان
يبني به فامر به ان يحفر له في جوف الكعبة فيدفن واتبعوا قواعد ابراهيم من تحو الحجر
فلم يصيبوا شيئا حتي شق علي ابن الزبير فما دركوها بعد ما امعنوا فنزل عبد الله ابن الزبير فكشفوا له عن قواعد
ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل فاقتضوا له اي حركوا تلك القواعد لينقل وتغضت قواعد
البيت وخلط راوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض فحمد الله وكبره ثم احضر الناس فامر بوجوههم
واشرافهم فنزلوا حتي شاهدوا ما شاهدوا وبنيانا متصلا فاشهدهم

علي ذلك

علي ذلك وفي رواية عطا وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فزاد ابن الزبير
في طولها عشرة اذرع وقد تقدم من وجه اخر انه كان طولها عشرين ذراعا،
فلعل راويه جبر الكسر وجزم الازرقي بان الزيادة تسعة اذرع فلعل عطا جبر
الكسر ايضا وروي عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن
القواعد فاذا الحجر مثل الخلفه والحجارة مشبكا بعضها ببعض وللفاكهي من
وجه اخر عن عطا قال كنت في الامنا الذين جمعوا علي حفره فحفروا قامة
ونصفا فهجموا علي حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت
قواعد البيت فكبر الناس فبني عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشفنا
عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهد عليه فوات
ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجران ووجه حجر ووجه حجر ورايت
الرجل ياخذ العتله فيضرب بها من ناحيه الركن فيهتز الركن الاخر قال مسلم
في رواية عطا وجعل له بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه وفي رواية
الاسود التي في العلم يفعله عبد الله ابن الزبير وفي رواية اسماعيل بن جعفر
عند الاسماعيلي فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في الارض ونحوه
للترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق وللفاكهي من طريق ابي اويس عن
موسي ابن ميسرة انه دخل الكعبة بعد ما بناها ابن الزبير فكان الناس
لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من اخر **فصل** لم يذكر
المصنف قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير وقد ذكرها مسلم في رواية عطا
قال فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الي عبد الملك انا لسنا من تلطيخ الزبير في شي ابن ح
اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الي بنايه وسد بابه
الذي فتحه فنقضه واعاده الي بنايه وللفاكهي من طريق ابي اويس عن
هشام بن عروة فبادر يعني الحجاج فهدمها وبني شقها الذي يلي الحجر ورفع بابها وسد الباب الغربي قال ابو اويس فاخبرني غير واحد
من اهل العلم ان عبد الملك ندم علي اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج،
ولابن عيينه عن داود بن سابور عن مجاهد فرد الذي كان ابن الزبير ادخل
فيها من الحجر قال فقال عبد الملك وددنا انا تركنا ابا خبيب وما تولي وقد اخرج
قصة ندم عبد الملك علي ذلك مسلم من وجه اخر فعنده من طريق الوليد ابن
عطاء ان الحرث بن عبد الله ابن ابي ربيعة وفد علي عبد الملك في خلافته
فقال ما اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عايشة ما كان يزعم انه سمع

منها فقال الحرث بلي انا سمعته منها زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه وكان الحرث مصدقا لا يكذب فقال عبد الملك انت سمعتها تقول ذلك قال نعم فنكث ساعة بعصاه وقال وددت اني تركته وما تحمل واخرجها ايضا من طريق فزعه قال بينما عبد الملك يطوف بالبيت اذ قال قابل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المومنين فذكر الحديث فقال له الحرث لا تقل هذا يا امير المومنين فانا سمعت ام المومنين تحدث بهذا قال لو كنت سمعت قبل ان اهدمه لتركته علي بنا ابن الزبير تنبيه جميع الروايات التي جمعتها في هذه القصة متفقة علي ان ابن الزبير جعل الباب بالارض ومقتضاه ان يكون الباب الذي زاده علي سمته وقد ذكر الازرقي ان جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الاصلي وهو اربعة اذرع وشبر وهذا موفق لما في الروايات المذكورة لكن المشاهد الان في ظهر الكعبة باب مسدود بقبالة الباب الاصلي وهو في الارتفاع مثله ومقتضاه ان يكون الباب الذي كان علي عهد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالارض فيحتمل ان يكون لاصقا كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله ايضا ثم بدا له فسد الباب الجديد لكن لم ار النقل بذلك صريحا وذكر الفاكهي في اخبار مكة انه شاهد ذلك هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين وما ينتين فاذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض واذا في اعلاه كالاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سوا فالله اعلم **قوله** فحزرت بتقديم الزاي علي الراي اي قدرت ستة اذرع او نحوها قد ورد ذلك مرفوعا الي النبي صلي الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الثانية وانها ارجح الروايات وان الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم وهو اولي من دعوي الاضطراب والطعن في الروايات المقيده لاجل الاضطراب كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب ان يتساوي الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق علي المقيد كما هي قاعدة مذهبهما ويويده ان الاحاديث المطلقة والمقيده متواردة علي سبب واحد وهو ان قريشا قصروا عن بنا ابراهيم عليه السلام وان ابن الزبير اعاده علي بنا ابراهيم وان الحجاج اعاده علي بنا قريش ولم تات رواية قط مصرحة ان جميع الحجر من بنا ابراهيم في البيت قال المحب الطبري في شرح التنبيه له والاصح ان القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة اذرع والرواية التي جا فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق علي المقيد

فان

فان اطلاق اسم الكل علي البعض سايغ مجازا وانما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من ان جميع الحجر من البيت وعهدته في ذلك ان الشافعي نص علي ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ونقل غيره انه لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه طاف من داخل الحجر فكان عملا مستمرا ومقتضاه ان يكون جميع الحجر من البيت وهذا متعقب فانه لا يلزم من ايجاب الطواف من ورآيه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي ايضا كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقبهم كما تقدم فعلي هذا فلعله راي ايجاب الطواف من ورآ الحجر احتياطا، واما العمل فلا حجة فيه علي الايجاب فلعل النبي صلي الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنسا يطوفون جميعا فلا يومن علي المراة التكشف فلعلهم اراد وا حسم هذه المادة واما ما نقله المهلب عن ابن ابي زيد ان حايط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر حتي كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وان الطواف قبل ذلك كان حول البيت ففيه نظر وقد اشار المهلب الي ان عمدته في ذلك ما سياتي في باب بنيان الكعبة في اوايل السيرة النبوية بلفظ لم يكن حول البيت حايط كانوا يصلون حول البيت حتي كان عمر فبني حوله حايطا جدره قصير فبناه ابن الزبير انتهي وهذا انما هو في حايط المسجد لا في الحجر فدخل الوهم علي قابله من هنا ولم يزل الحجر موجودا الي عهد النبي صلي الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وصلي بينه وبين البيت سبعة اذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية، كامام الحرمين ومن المالكية كابي الحسن اللخمي وذكر الازرقي ان عرض ما بين الميزاب ومنتهي الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعلي هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله اعلم واما قول المهلب ان الفضا لا يسمي بنا فليس بواضح فان المشروع من الطواف ما يشرع للجليل بالاتفاق فعلينا ان نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور منها بفوات المعجوز عنه مخرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار واما فيتعلقه بالعرف ويويده ما قلناه انه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته،

عليه

الى موضع اخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة
الى غير مسجد فدل على ان البقعة اصل للمجد از بخلاف العكس اشار الى ذلك ابن
المبين في الحاشية وفي حديث بنا الكعبة من الفوايد غير ما تقدم ما ترجم عليه
المصنف في العلم وهو ترك بعض الاختيار مخافة ان ينفر عنه فهم بعض الناس
والمراد بالاختيار في عبارته المستحب وفيه اجتناب ولي الامر ما تسرع الناس
الى انكاره وما تخشى منه تولد الضرر عليهم في دين او دنيا وتالف قلوبهم
بما لا يترك فيه امر واجب وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب
المصلحة وانهما اذا تعارضا بدا بدفع المفسدة وان المفسدة اذا امن
وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة وحديث الرجل مع امرانه في الامور
العامة وحرصا صحابه على امتثال اوامر النبي صلى الله عليه وسلم حكي
ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد او المهدي او المنصور انه
اراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال،
اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه قلت وهذا بعينه خشيه حدهم الاعلى
عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما فاشار على ابن الزبير لما اراد ان يهدم
الكعبة ويجدد بناها بان يرم ما وهي منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له
لا امن ان يجي من بعدك امير فيغير الذي صنعت اخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه
وذكر الازرقي ان سليمان ابن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ثم تركه ذلك لما ظهر
له انه فعله بامر ابيه عبد الملك ولم اقف في شيء من التواريخ على ان احدا من
الخلفا ولا من دونهم غير من الكعبة شيا مما صنعه الحجاج الى الان الا في الميزاب
والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم،
سطحها وجدد فيها الرخام فذكر الازرقي عن ابن جريج ان اول من فرشها بالرخام
الوليد ابن عبد الملك ووقع في جدارها النسايي ترميم في شهور سنة سبعين
ومايتين ثم في شهور سنة اثنين واربعين وخمسماية ثم في شهور سنة تسع عشر
وستماية ثم في سنة ثمانين وستماية ثم في سنة اربع عشرة وثمان مايه وقد،
ترادفت الاخبار الان في وقتنا هذا في سنة اثنين وعشرين ان جهة الميزاب فيها
ما يحتاج الى ترميم فاهتم لذلك سلطان الاسلام الملك المويد والمرجو من الله تعالى
ان يسهل له ذلك ثم حجت سنة اربع وعشرين وتاملت المكان الذي قيل عنه فلم اجد
بتلك الشناعه وقد ترمم ما تشعث من الحرم في اثنا سنة خمس وعشرين الى ان بعض
سقفها في سنة سبع وعشرين على يدي بعض الجند فجددها سقفا ورخم السطح

فلما

فلما كان في سنه ثلاث واربعين صار المطر اذا نزل ينزل الى داخل الكعبة اشد مما كان
اولا فاداه زايد الفاسد الى ان نقض السطح مرة اخرى وسد ما كان في السقف من
الطاقات التي كان يدخل منها الضوء الى الكعبة ولزم من ذلك امتهان الكعبة بل صار
العمال يصعدون فيها بغير ادب فغار بعض المجاورين فكتب الى القاهرة يشكو ذلك
فبلغ السلطان الظاهر فاكوان يكون ناصر وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب
للاول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة فكتبوا محضرا بانه ما فعل شيا
الا عن ملا منهم وان كلما فعله مصلحة فسكن غضب السلطان وغطي عنه الامر
وقد جا عن عيا ابن ابي ربيعة المخزومي وهو بالتحتانية قبل الالف وبعدها،
معجمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الامة لا تزال بخير ما عظموا هذه
الحرمة يعني الكعبة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا اخرجه احمد وابن
ماجة وعمر ابن شبة في كتاب مكة وسنده حسن فنسال الله تعالى الامن
من الفتن بكلمه وكرمه ومما يتعجب انه لم يتفق الاحتياج في الكعبة الى الاصلاح
الا فيما صنعه الحجاج اما من الجدر الذي بناه وفي الجهة الشامية واما في السلم
الذي حذفه للسطح او للعتبة وما عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة محضة،
كالرخام او لتحسين كالباب والميزاب وكذا ما حكاه الفاكهي عن الحسن ابن مكرم
عن عبد الله بن نمير السهمي عن ابيه قال جاورت بمكة فعابت بالعين المهملة
وبالباء الموحدة اسطوانه من اساطين البيت فاخرجت وفي اخرى لبد خلوها
مكانها فطالت عن الموضع وادركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها،
ليعودوا من غد ليصلحوها فجاوا من غد فاصابوها اقوم من قدح اي
بكسر القاف وهو السهم وهذا اسناد قوي رجاله ثقات وبكر هو ابن حبيب
من كبار اتباع التابعين وكان القصة كانت في اوايل دولة بني العباس وكانت
الاسطوانه من خشب والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله باب** فضل الحرم
اي المكي الذي سياتي ذكر حدوده في باب لا يعضد شجر الحرم **قوله** عز وجل
انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الاية ووجه تعلقها بالترجمة
من جهة اضافة الربوبية الى البلده فانه على سبيل التشريف لها وهي اصل
الحرم وقوله اولم نمكن لهم حرما امنا الاية روى النسايي في التفسير ان الحرث
ابن عامر ابن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف
من ارضنا فانزل الله ردا عليهم اولم نمكن لهم حرما امنا الاية اي ان الله جعلهم
في بلد امين وهم منه في امان في حال كفرهم فكيف لا يكون لهم امنا بعد ان اسلموا

وتابعوا الحق واورد المصنف في الباب حديث ابن عباس ان هذا البلد حرم الله،
اخرجه مختصرا وسياتي بالتم من هذا السياق في باب لا يحل القتال بمكة وباتي
الكلام عليه مستوفي قريبا هناك ان شا الله تعالي **قوله باب** تورث دور
مكة وبيعها وشرايها وان الناس في المسجد الحرام سوا خاصة لقوله تعالي ان الذين
كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوآ الاية
اشار بهذه الترجمة الي تضعيف حديث علقمة ابن نضله قال توفي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وما تدعي رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن
اخرجه بن ماجة وفي اسناده انقطاع وارسال وقال بظاهره ابن عمرو ومجاهد
وعطا قال عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطا ينهي عن الكرا في الحرم واخبرني ان عمر
نهي ان تبوب دور مكة لانها ينزل الحاج في عرصاتها فكان اول من بوب داره
سهيل ابن عمرو اعتذر عن ذلك لعمر وروي الطحاوي من طريق ابراهيم بن مهاجر
عن مجاهد انه قال مكة ساح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وروي عبد الرزاق
من طريق ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها
وبه قال النووي وابو حنيفة وخالفهم صاحب ابو يوسف واختلف عن محمد والجواز
قال الجمهور واختاره الطحاوي ويجاب عن حديث علقمة علي تقدير صحته بحمله
علي ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك واحتج الشافعي بحديث اسامة الذي
اورده البخاري في هذا الباب قال الشافعي فاضاف الملك اليه والي من ابتاعها
منه وبقوله صلي الله عليه وسلم عام الفتح من دخل دار ابي سفيان فهو امن
فاضاف الدار اليه واحتج ابن خزيمة بقوله تعالي للفقرا المهاجرين الذين
اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو
كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك
لهم قال ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي اولي بها اذ كانا
مسلمين دونه وسياتي في البيوع اثر عمر انه اشترى دار السجن بمكة ولا يعارض
ما جا عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان ينهي ان تغلق دور مكة في زمن الحاج
اخرجه عبد الله بن حميد وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد،
ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا الدور كم ابوابا لينزل البادي حيث شا وقد تقدم،
من وجه اخر عن عمر فيجمع بينهما بكراهة الكري رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك
منع البيع والشري والي هذا جنح الامام احمد واخرون واختلف عن مالك،
في ذلك قال القاضي اسماعيل ظاهر القران يدل علي ان المراد به المسجد الذي يكون

فيه

فيه النسك والصلاة لا سايرد ورمكة وقال الابهري لم يختلف قول مالك واصحابه في ان
مكة فتحت عنوة واختلفوا هل من بها علي اهلها لعظم حرمتها او اقرت للمسلمين
ومن ثم جا الاختلاف في بيع دورها واكريها والراجح عند من قال انها فتحت عنوة
ان النبي صلي الله عليه وسلم من بها علي اهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد
في ذلك ذكره السهيلي وغيره وليس الاختلاف في ذلك ناشيا عن هذه المسبلة
فقد اختلف اهل التاويل في المراد بقوله هنا المسجد الحرام هل هو الحرم كله
او مكان الصلاة فقط واختلفوا ايضا هل المراد بقوله سوا في الامن والاحترام
او فيما هو اعم من ذلك وبواسطة ذلك نشا الاختلاف المذكور ايضا قال ابن خزيمة
ولو كان المراد بقوله تعالي سوا العاكف فيه والبادي جميع الحرم وان اسم المسجد
الحرام واقع علي جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء
الجيف والنتن قال ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب ولا حايض دخول الحرم
ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وجوانبها ولا يقول بذلك
احد والله اعلم تنبيه ~~والمراد~~ والقول بان المراد بالمسجد الحرام الحرم كله،
ورد عن ابن عباس وعطا ومجاد اخرجه ابي حاتم وغيره عنهم والاستانيد بذلك
كلها اليهم ضعيفة وسنذكر في باب فتح مكة من المغازي الراجح من الخلاف في فتحها
صلحا او عنوة ان شا الله تعالي **قوله** البادي الطاري هو تفسير منه بالمعني وهو
مقتضي ما جا عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد ابن حميد وغيره وقال الاسماعيلي
البادي الذي يكون في البدو وكذا من كان ظاهر البلد فهو بادي ومعني الاية ان،
المقيم والطاري سيان وروي عبد الرزاق عن معمر عن قتادة سوا العاكف فيه والبادي
قال سوا فيه اهله وغيرهم **قوله** معلوفا محبوسا كذا وقع هنا وليست هذه الكلمة
في الاية المذكورة وانما هي من اية الفتح ولكن مناسبة ذكرها هنا **قوله** في هذه الاية
العاكف والتفسير المذكور قاله مجيده في المجاز والمراد بالعاكف المقيم وروي الطحاوي
من طريق سفيان عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف وانا بمكة فسالت سعيد
ابن جبير فقال انت عاكف ثم قرا هذه الاية **قوله** عن علي ابن الحسين عن عمرو ابن
عثمان في رواية مسلم عن حرمله وغيره عن ابن وهب ان علي ابن الحسين
اخبره ان عمرو ابن عثمان اخبره **قوله** ابن ينزل في دارك حذفت اداة الاستفهام
من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس ابن عبد الاعلي
عن ابن وهب بلفظ اينزل في دارك وكذا اخرجه الجوزقي من وجه اخر عن اصبغ
شيخ البخاري فيه وللمصنف في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصه عن الزهري

ابن تنزل غدا وكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه
عن ذلك وظاهر هذه القصة ان ذلك كان حين اراد دخول مكة ويؤيده وضوحا
رواية زمعة ابن صالح عن الزهري بلفظ كان يوم الفتح قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه
وسلم مكة قيل ان تنزل في بيوتكم الحديث وروى علي ابن المديني عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن محمد بن علي ابن حسين قال قيل للنبي صلى
الله عليه وسلم حين قدم مكة اين تنزل قال وهل ترك لنا عقيل من ظل قال علي
ابن المديني ما اشك ان محمد اين علي ابن الحسين اخذ هذا الحديث عن ابيه
لكن في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين اراد ان ينفر
من مني فيحمل علي تعدد القصة **قوله** وهل ترك عقيل في رواية مسلم وغيره
وهل ترك لنا **قوله** من رباع او دور الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة،
وهو المنزل المشتمل علي ابيات وقيل هو الدار فعلي هذا فقوله او دور اما للتاكيد
او من شك الراوي وفي رواية محمد بن ابي حفصة من منزل واخرج هذا الحديث
الفاكهي من طريق محمد بن ابي حفصة وقال في اخره ويقال ان الدار التي اشار اليها
كانت دارها ثم ابن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده
حين عمر فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد صلى
الله عليه وسلم **قوله** وكان عقيل اتي اخره فحصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما هاجر استولي عقيل وطالب علي الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما
كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد
طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكي الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل
الي ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بثمانية الاف دينار وزاد في روايته
من طريق محمد بن ابي حفصه فكان علي ابن الحسين يقول من اجل ذلك تركنا،
نصيبنا من الشعب اي حصه جدهم علي من ابيه ابي طالب وقال الداودي وغيره
كان من هاجر من المومنين باع قريبه الكافر داره وامضي النبي صلى الله عليه وسلم
تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم منهم وسياتي في الجهاد مزيد بسط،
في هذه المسيلة ان شاء الله تعالي وقال الخطابي وعندي ان تلك الدار كانت قايمة
علي ملك عقيل فانما لم يتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها لله
تعالي فلم يرجعوا فيما تركوه وتعقب بان سياق الحديث يقتضي ان عقيلا باعها ومفهومه
انه لو تركها لتركها **قوله** فكان عمر في رواية احمد بن صالح عن ابن وهب عند الاسماعيلي
فمن اجل ذلك كان عمر يقول وهذا القدر الموقوف علي عمر قد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد

وهو

وهو عند المصنف في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصه ومعمر عن الزهري واخرجه
مفردا في الفرايض من طريق ابن جريج عنه وسياتي الكلام عليه مستوفي هناك ان شاء
الله تعالي ويختلج في خاطري ان القايل وكان عمر الي اخره هو ابن شهاب فيكون منقطعا
عن عمر **قوله** قال ابن شهاب وكانوا يتاولون الي اخره اي كانوا يفسرون قول تعالي
بعضهم اولياء بعض سولاء الميراث اي يتولي بعضهم بعضا في الميراث وغيره
قوله باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة اي موضع نزوله وقع
هنا في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله ليست الدور الي عقيل ولا ورث الدور ولا باع
ولا اشتري قلت والمحل اللايق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره
والله اعلم **قوله** حين اراد قدوم مكة في الرواية التي بعدها ان ذلك كان حين
رجوعه من مني **قوله** في الطريق الثانية عن ابي سلمة في رواية مسلم عن زهير
ابن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده حدثني ابو سلمة ثنا ابو هريرة **قوله** ان
شاء الله تعالي هو علي سبيل التبرك والامتثال للاية **قوله** يعني بذلك المحصب
في رواية المستملي يعني ذلك والاول اصح ويختلج في خاطري ان جميع ما بعد
يعني المحصب الي اخر الحديث من قول الزهري ادرج في الخبر فقد رواه شعيب
كما في هذا الباب وابراهيم ابن سعد كما سياتي في السيرة ويونس كما سياتي،
في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين علي الموصول منه الي قوله علي الكفر
ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئا من ذلك **قوله** وذلك ان قريشا وكنانة فيه
اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بان
قريشا من ولد فهر ابن مالك علي القول بانهم ولد كنانة لم يعقب النضر غير مالك ولا
مالك غير فهر فقريش ولد النضر ابن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر،
فلهذا وقعت المغايرة **قوله** تحالفت علي بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب
كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من طريق اخري عن الوليد وبني عبد المطلب
بغير شك فكان الوهم منه فسياتي علي الصواب ويأتي شرحه في اخر الباب **قوله**
ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم في رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند احمد
ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الاسماعيلي
ولا يكون بينهم وبينهم شيء وهي اعم وهذا هو المراد بقوله في الحديث علي الكفر
قوله حتي يسلموا بضم اوله واسكان المهملة وكسر اللام **قوله** وقال سلامة عن
عقيل وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه **قوله** ويحيي بن الضحاك عن الاوزاعي
وقع في رواية ابي ذر وكريمة ويحيي عن الضحاك وهو وهم وهو يحيي بن عبد الله

ابن الضحاك نسب لجده البابلي بموحدة ثقيل وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة مكسورة ثقيل
حران وليس له في البخاري الا هذا الموضع ويقال انه لم يسمع من الاوزاعي ويقال ان
الاوزاعي كان زوج امه وطريقه هذه وصلها ابو عوانه في صحيحه والخطيب في المدرج
وقد تابعه علي الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي اخرجه
احمد وابو عوانه ايضا وسياتي شرح هذه القصة في السيرة النبوية ان شاء الله
تعالى **قوله باب** قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا
الي قوله لعلهم يشكرون لم يذكر في هذه الترجمة حديثا وكانه اشار الي حديث
ابن عباس في قصة اسكان ابراهيم لها جر وابنها في مكان مكة وسياتي مبسوطا
في حديث الانبيا ان شاء الله تعالى ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب الي
الذي بعده فقال بعد قوله يشكرون وقول الله جعل الله الكعبة البيت الحرام
الي قال فيه ابو هريرة فذ احاديث الانبيا الثاني في قول الله عز وجل جعل الله
الكعبة البيت الحرام قياما للناس الي قوله عليهم كانه يشير الي ان المراد بقوله
قياما اي قواما وانها ما دامت موجوده فالدين قايم ولهذه النكتة اورد في
الباب قصة هدم الكعبة في اخر الزمان وقد روي ابن ابي حاتم باسناد صحيح،
عن الحسن البصري انه تلا هذه الاية فقال لا يزال الناس علي دين ما حجوا البيت
واستقبلوا القبلة وعن عطا قال قياما الناس لو تركوه عاما لم ينظروا ان يهلكوا
ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث ابي هريرة تخرب الكعبة
ذو السويقتين من الحبشة وسياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ثانيها
حديث عايشة في صيام عاشورا قبل نزول فرض رمضان وسياتي الكلام عليه
في باب مفرد في اخر كتاب الصيام والمقصود منه هنا قوله في هذه الطريق
وكان يوما تستر فيه الكعبة فانه يفيد ان الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما
بالستور ويقومون بها عرف بهذا اجواب الاسماعيلي في قوله ليس في الحديث
مما ترجم به شيا سوي بيان الاسم الكعبة المذكورة في الاية ويستفاد من الحديث
ايضا معرفة الوقت التي كانت الكعبة تكسي فيه من كل سنة وهو يوم عاشورا
وكذا ذكره الواقدي باسناده عن ابي جعفر الباقر ان الامر استمر علي ذلك
في زمانهم وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسي في يوم النحر وصاروا يعمدون اليه
في ذي القعدة فيعلقون كسوته الي نحو نصفه ثم صاروا يقطعونها فيصير
البيت كهيئة المحرم فاذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة تنبيه
قال الاسماعيلي جمع البخاري بين رواية عقيل وابن ابي حفصة في المتن وليس

في رواية

في رواية عقيل ذكر الستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخاري
التجوز في مثل هذا وقد رواه الفاكهي من طريق ابن ابي حفصة فصرح بسماع الزهري
له من عروة ثالثها حديث ابي سعيد الخدري في حج البيت بعد يا جوج وماجوج
واورده موصولا من طريق ابراهيم وهو ابن طهمان عن الحجاج ابن الحجاج وهو
الباهلي البصري عن قتادة عن عبد الله ابن ابي عتبة عنه وقال بعده سمع قتادة
عبد الله وعبد الله ابا سعيد وغرضه بهذا انه لم يقع فيه تدليس وهل اراد
بهذا ان كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه او في الجملة فيه احتمال وقد
وجدته من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة مصرحا بسماع قتادة له
من عبد الله ابن ابي عتبة في حديث كان النبي صلي الله عليه وسلم اشد حيا
من العذرا في خدرها وهو عند احمد وعند ابي عوانه في مستخرجه من وجه
اخر **قوله** لتحجن بضم اوله وفتح المهملة والجيم **قوله** تابعه ابان وعمران عن
قتادة اي علي لفظ المتن فاما متابعة ابان وهو ابن يزيد العطار فوصلها الامام
احمد عن عفان وسويد ابن عمرو الكلبي وعبد الصمد ابن عبد الوارث ثلاثتهم
عن ابان فذكر مثله واما متابعة عمران وهو القطان فوصلها احمد ايضا عن
سليمان ابن داود وهو الطيالسي عنه وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو يعلي من
طريق الطيالسي وقد تابع هولا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة اخرجه عبد
ابن حميد عن روح بن عباده عنه ولفظه ان الناس ليحجون ويعتمرون ويفرغون
النخل بعد خروج ياجوج وماجوج **قوله** وقال عبد الرحمن يعني ابن مهدي
عن شعبة يعني عن قتادة بهذا السند لا تقوم الساعة حتي لا يحج البيت
وصله الحاكم من طريق احمد حنبل عنه قال البخاري الاول اكثر اي لاتفاق من
تقدم ذكره علي هذا اللفظ وانفراد شعبة بما خالفهم وانما قال ذلك لان،
ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة
ومن الثاني انه لا يحج بعد ها لكن يمكن الجمع بين الحديثين فانه لا يلزم من
حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب
الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لما
سياتي بعد باب ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك **قوله باب**
كسوة الكعبة اي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك **قوله** تابعه سفيان هو الثوري
في الطريقين وانما قدم الاولي مع نزولها التصريح سفيان بالتحديث فيهما واما
ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه اخرجه ابن خزيمة من

طريقه قوله جلست مع شيبة وهو ابن عثمان ابن طلحة ابن عبد العزي بن عثمان
ابن عبد الله ابن عبد الدار ابن قصي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم
موحدة نسبة الي حجب الكعبه يكني ابا عثمان قوله علي الكرسي في رواية
عبد الرحمن ابن محمد المحاربي عن الشيباني عند ابن ماجة والطبراني بهذا
السند بعث معي رجل بدراهم هدية الي البيت فدخلت البيت وشيبة
جالس علي كرسي فناولته اياها فقال لك هذه فقلت لا ولو كانت لي لم
اتك بها قال اما ان قلت ذلك فقد جلس عمر ابن الخطاب مجلسك الذي
انت فيه فذكره قوله فيها اي في الكعبة قوله صفرا ولا بيضا اي ذهبا ولا
فضة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حليه الكعبة وانما اراد الكنز
الذي بها وهو ما كان يهدي اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة واما الحلي
فمحبسه عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها وقال ابن الجوزي كانوا
في الجاهلية يهدون الي الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها قوله الا قسمته
اي المال وفي رواية عمرو ابن شيبه في كتاب مكة عن قبيصه شيخ البخاري فيه
الا قسمتها وفي رواية عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عند المصنف
في الاعتصام الا قسمتها بين المسلمين وعند الاسماعيلي من هذا الوجه
لا اخرج حتي اقسم مال الكعبة بين فقرا المسلمين ومثله في رواية المحاربي
المذكوره قوله قلت ان صاحبيك لم يفعلا في رواية ابن مهدي المذكوره قلت
ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك وفي رواية الاسماعيلي من هذا
الوجه وكذا المحاربي قال ولم ذلك قلت لان رسول الله صلي الله عليه وسلم قدر
اي مكانه وابو بكر وهما احوج منك الي المال فلم يحركاه قوله هما المران تثنية
مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والرا ساكنه علي كل حال بعدها همزة اي الرجلان
قوله اقتدي بهما في رواية عمرو ابن شيبه تكرير قوله هما المران اقتدي بهما
وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام يقتدي بهما علي البنا للمجهول وفي رواية
الاسماعيلي والمحاربي فقام كما هو وخرج ودار نحو هذه القصة بين عمر ايضا
وابي بن كعب اخرجه عبد الرزاق وعمر ابن شبه من طريق الحسن ان عمر
اراد ان ياخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له ابي ابن كعب والله ما ذاك
لك قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلاه لفظ عمر ابن شبه وفي رواية عبد الرزاق
فقال له ابي بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال اقره رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ابن بطال اراد عمر لكثرته انفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر بان النبي

صلي الله

صلي الله عليه وسلم لم يتعرض له امسك وانما تركا ذلك والله اعلم لان ما جعل
في الكعبة وسبل لها اجري مجري الاوقاف فلا يجوز تغيره عن وجهه وفي ذلك
تعظيم الاسلام وترهيب العدو قلت اما التعليل الاول فليس بظاهر من الحديث
بل يحتمل ان يكون تركه صلي الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك
بنا الكعبة علي قواعد ابراهيم ويويده ما وقع عند مسلم في بعض طرق عايشة
في بنا الكعبة ولانفقت كنز الكعبة ولفظه لولا ان قومك حديثوا عهد بكفر
لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض الحديث فهذا التعليل
هو المعتمد وحكي الفاكهي في كتاب مكة انه صلي الله عليه وسلم وجد فيها
يوم الفتح ستين اوقية فقيل له لو استعنت بها علي حربك فلم يحركه وهذا
وعلي هذا فانفاقه جايز كما جاز لابن الزبير بناوها علي قواعد ابراهيم لزوال
سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لا يمكن ان يحمل الانفاق
علي ما يتعلق بها فيرجع الي ان حكمه حكم التحبيس ويمكن ان يحمل قوله في
سبيل الله علي ذلك لان عمارة الكعبة يصدق عليه انه في سبيل الله واستدل
التقي السبكي بحديث الباب علي جواز تعليق قناديل الذهب والفضة
في الكعبة ومسجد المدينة فقال هذا الحديث عمده في مال الكعبة وهو
ما يهدي اليها او ينذر لها قال واما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب
والفضة ولا تعليق قناديلها فيها ثم حكي وجهين في ذلك احدهما الجواز
تعظيما كما في المصحف والاخر المنع اذ لم ينقل من فعل السلف وهذا مشكل
لان للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير
والديباج وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ثم تمسك للجواز لما وقع في ايام
الوليد ابن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال ولم ينكر
ذلك عمر ابن عبد العزيز ولا ازاله في خلافته ثم استدل للجواز بان تحريم
استعمال الذهب والفضة انما هو فيما يتعلق بالاواني المعده للاكل والشرب
ونحوهما قال وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شي من ذلك وقد
قال الغزالي من كتب القران بالذهب فقد احسن فانه لم يثبت في الذهب
الا تحريمه علي الامة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقي علي اصل الحل
ما لم ينته الي الاسراف انتهي وتعقب بان تجويز ستر الكعبة بالديباج قام
الاجماع عليه واما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدي
به والوليد لا حجة في فعله وتركه عمر ابن عبد العزيز النكير او الازاله يحتمل

عدة معاني فلعله كان لا يقدر علي الانكار خوفا من سطوة الوليد ولعله
لم يزلها لانه لم يتحصل منها شيء ولا سيما ان كان الوليد جعل في الكعبة ما
صفائح فلعله راي ان تركها اولي لانها صارت في حكم الملك الموقوف فحكاها،
احفظ لها من غيره وربما اديم قلعه قلعها الي ان عاجل بنا الكعبة فتركه ومع هذه
الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز **قوله** ان الحرام من الذهب انما هو
استعماله في الاكل والشرب الي اخره وهو متعقب بان استعمال كل شيء بحسبه
واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة واما استعمالها للانتفاع،
فممكن علي بعد وتمسكه بما قال الغزالي يشكل عليه بان الغزالي قيده بمالم،
ينته الي الاسراف والقنديل الواحد من الذهب يكتنف بحله عده مصاحف
وقد انكر السبكي علي الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف،
وجوابه ان الرافعي تمسك بذلك مضموما الي شيء اخر وهو انه قد صح النهي
عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب
مع عنايتهم بها وتعظيمهم دل علي انه بقي عندهم علي عموم النهي وقد نقل
الشيخ الموفق الاجماع علي تحريم استعمال اواني الذهب والقناديل
من الاواني بلا شك واستعمال كل شيء بحسبه والله اعلم **تنبيه** قال الاسماعيلي
ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر بعني فلا يطابق الترجمة وقال ابن
بطال معني الترجمة صحيح ووجهها انه معلوم ان الملوك من كل زمان كانوا
يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما،
يتفاخرون بتسبيل الاموال لها فاراد البخاري ان عمر لما راي قسمة الذهب
والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال بجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها
اولي بالقسمة وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون مقصوده التنبيه علي ان
كسوة الكعبة مشروع والحجة فيه انها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها علي معني
الزينة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل قال ويحتمل ان يكون اراد ما في بعض
طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة اما لخلل شرطها،
واما ليتبجح الناظر في ذلك واذا تقرر ذلك فيحتمل ان يكون اخذ من قول عمر
لا اخرج حتي اقسم مال الكعبة فالمال يطلق علي كل شيء فيدخل فيه الكسوة،
وقد ثبت في الحديث ليس لك من مالك الا ما لبست فابليت قال ويحتمل ايضا قد ذكر
نحو ما قال ابن بطال وزاد فاراد التنبيه علي انه موضع اجتهاد وان راي عمر
جواز الصرف في المصالح واما الترك الذي احتج به عليه شيبه فليس صريحا في المنع

والذي

والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة اذ في بقائها تعريض لاتلافها ولا جمال في كسوة
عتيقة مطوية قال ويوخذ من راي عمر ان صرف المال في المصالح اكد من صرفه في كسوة
الكعبة لكن الكسوة في هذه الازمنة اهم قال واستدلال ابن بطال بالترك علي ايجاب ابقاء
الاحباس لا يتم الا ان كان القصد بمال الكعبة اقامتها وحفظ اصولها اذا احتيج الي ذلك
ويحتمل ان يكون القصد منه منفعة اهل الكعبة او ارصاده لمصالح الحرم او
لاعم من ذلك وعلي كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه انتهي ولم ار في شيء
من طرق حديث شيبه هذا ما يتعلق بالكسوة الا ان الفاكهي روي في كتاب مكة
من طريق علقمة ابن ابي علقمة عن امه عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل عليه
شيبة الحجبي فقال يا ام المومنين ان ثياب الكعبة تجتمع عندنا فنكثر فنتزعها،
ونحفر بيرا فنعمقها وندفنها لكي لا يلبسها الحايض والجنب قالت بيسما صنعت
ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين فانها اذا نزعت عنها لم يضر من
لبسها من حايض او جنب فكان شيبة يبعث بها الي اليمن فتباع له فيضعها،
حيث امرته واخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن في اسناده راو ضعيف واسناد
الفاكهي سالم منه واخرج الفاكهي ايضا من طريق ابن نجيم حدثني رجل من بني شيبة
قال رايت شيبة ابن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة علي المساكين ومن طريق
ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها علي الحاج
فلعل البخاري اشار الي شيء من ذلك **فصل** في معرفة كسوة بدء البيت روي
الفاكهي من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه انه سمعه يقول
زعموا ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن سب اسعد وكان اول من كسي البيت
الوصايل ورواه الواقدي عن معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة مرفوعا
اخرجه الحارث ابن ابي اسامة في مسنده عنه ومن وجه اخر عن عمر موقوفا وروي
عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغنا ان تبعا اول من كسي الكعبة الوصايل فسترت
بها قال وزعم بعض علمائنا ان اول من كسي الكعبة اسماعيل عليه السلام وحكي الزبير
ابن بكار عن بعض علمايهم ان اول عدنان اول من وضع انصاب الحرم واول من،
كسي الكعبة او كسيت في زمنه وحكي البلادري ان اول من كساها الانطاع عدنان
ابن اد وروي الواقدي ايضا عن ابراهيم ابن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية
الانطاع ثم كساه رسول الله صلي الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر
وعثمان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروي الفاكهي باسناد حسن عن سعيد
ابن المسيب قال لما كان عام الفتح اتت امراة تجمر الكعبة فاحرقت ثيابها وكانت

كسوة المشركين فكساها المسلمون بعد ذلك وقال ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن حسن
هو ابن صالح عن ليث هو ابن ابي سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم المسوح والانطاع ليث ضعيف والحديث منفصل وقال ابو بكر ايضا حدثنا عبد الاعلى
عن محمد بن اسحق عن عجوز من اهل مكة قالت اصيب بن عفان وانا ابن اربع
عشرة سنة قالت ولقد رايت البيت وما عليه كسوة الا ما يكسوه الناس الكساء
الاحمر يطرح عليه والثوب الابيض وقال ابن اسحق بلغني ان البيت لم يكن في عهد ابي
بكر ولا عمر يعني لم نجد له كسوة وروى الفاكهي باسناد صحيح عن بن عمر انه كان
يكسوا بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها فاذا كان يوم النحر نزعها ثم ارسل
بها الى شيبة ابن عثمان فما طها على الكعبة زاد في رواية صحيحة ايضا فلما
كست الامرا الكعبه حللها القباطي ثم تصدق بها وهذا يدل على ان الامر كان
مطلقا للناس ويويده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة ابن ابي علقمة
عن امه قالت سالت عايشة اكسوا الكعبة قالت الامرا يكفونكم وروى عبد الرزاق
عن الاسلمي هو ابراهيم ابن ابي يحيى عن هشام ابن عروة ان اول من كساها الديباج
عبد الله بن الزبير وابراهيم ضعيف وتابعه محمد بن الحسن ابن زباله وهو
ضعيف ايضا اخرجه الزبير عنه عن هشام وروى الواقدي عن اسحق ابن
عبد الله عن ابي جعفر الباقر قال كساها يزيد بن معوية الديباج واسحق هو ابن
ابي فروة ضعيف وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان عمر كان يكسوها القباطي
واخبرني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كساها القباطي والحبرات وابو بكر
وعمر وعثمان واول من كساها الديباج عبد الملك ابن مروان وان من ادرك ذلك
من الفقها قالوا اصاب ما نعلم لها من كسوة اوفق منه وروى ابو عروبة في الاوايل
له عن الحسن قال اول من لبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهي
في كتاب مكة من طريق مسعر عن حسرة قال اصاب خالد ابن جعفر ابن كلاب
لطيمة في الجاهلية فيها نمط من ديباج فارسل به الى الكعبة فنيط عليها فعلى هذا
هو اول من كسى الكعبة الديباج وروى الدار قطني في الموتلف ان اول من كسى الكعبة
نتيله بنت حنان والدة العباس ابن عبد المطلب كانت اضلت صغيرا فنذرت
ان وجدته ان تكسوا الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها اضلت ابنها ضرار
ابن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت ان وجدته ان تكسوا البيت فرده
عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا وهذا محمول على تعدد القصة
وعلى الازرقي ان معوية كساها الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسي

الديباج يوم عاشورا والقباطي في اخر رمضان فحصلنا في اول من كساها مطلق ثلاثة اقوال
اسماعيل وعدنان وتبع وهو اسعد المذكور في الرواية الاولى ولا تعارض بين ما روي عنه
انه كساها الانطاع والوصايل لان الازرقي حكى في كتاب مكة ان تبعا راى في المنام ان
يكسو الكعبة فكساها الانطاع ثم اري ان يكسوها فكساها الوصايل وهي ثياب خيره
من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ويجمع بين الاقوال الثلاثة ان
كانت ثابتة بان اسماعيل اول من كساها مطلقا واما تبع فاول من كساها ما ذكر واما عدنان
فلعله اول من كساها بعد اسماعيل وسياتي في اوايل غزوة الفتح ما يشعر انها كانت
تكسي في رمضان وحصلنا في اول من كساها الديباج على ستة اقوال خالد او نتيله
او معاوية او يزيد او ابن الزبير او الحجاج ويجمع بينهما بان كسوة خالد ونتيله لم
تشملها كلها وانما كانت فيما كساها شي من الديباج واما معاوية فلعله كساها
في اخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد واما ابن الزبير فكانه كساها ذلك
بعد تجديد عمارتها فاولينه بذلك الاعتبار لكن لم يداوم على كسوتها الديباج
فلما كساها الحجاج بامر عبد الملك استمر ذلك وكانه اول من داوم على كسوتها
الديباج في كل سنة وقول ابن جريج اول من كساها ذلك عبد الملك يوافق
القول الاخير فان الحجاج انما كساها ذلك بامر عبد الملك وقول ابن اسحق ان ابا
بكر وعمر لم يكسوا الكعبة فيه نظر لما تقدم عن ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر كان
ينزعها كل سنة لكن يعارض ذكر ما حكاه الفاكهي عن بعض المكيين ان شيبة
ابن عثمان استاذن معاوية في تجريد الكعبة فاذن له فكان اول من جردها
من الخلق وكانت كسوتها قبل ذلك يطرح عليها شيا فوق شي وقد تقدم سوال
شيبة لعايشة انها تجتمع عندهم فتكثر وذكر الازرقي ان اول من ظاهر الكعبة
بين كسوتين عثمان ابن عفان وذكر الفاكهي ان اول من كساها الديباج الابيض
المامون ابن الرشيد واستمر بعده وكسيت في ايام الفاطميين الديباج
الابيض ايضا وكساها محمود ابن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها الناصر
العباسي ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الان ولم تزل
الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح بن الناصر في سنة
ثلاث واربعين وسبعماية قرية من ضواحي القاهرة يقال لها بيسوس كان
اشتري الثلثين منها من وكيل بيت المال ووقفها كلها على هذه الجهة
فاستمر ولم تزل تكسي من هذا الوقف الى سلطنة الملك المويد شيخ سلطان
العصر فكساها من عنده سنة بضعف وقفها ثم فوض امرها الى بعض

امنا به وهو القاضي زين الدين عبد الباسط بسط الله في رزقه وعمره فبالغ
في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفه حسنها جزاه الله تعالي علي ذلك افضل
المجازاة وحاول ملك الشرق شاه روح في سلطنة الاشرف برسباي ان ياذن له في
كسوة الكعبة فامتنع فعاد وراسله ان ياذن له ان يكسوها من داخلها فقط فابي
فعاد وراسله ان يرسل الكسوه اليه ويرسلها الي الكعبة ويكسوها ولو يوما واحدا
واعتذر انه نذر ان يكسوها ويريد الوفا بنذره فاستفتي اهل العصر فتوقفت
عن الجواب واشرت الي انه ان خشي منه الفتنة فيجاب دفعا للضرر وتشرع
جماعة الي عدم الجواز ولم يستندوا الي طايل بل الي موافقة هوي السلطان
ومات الاشرف علي ذلك **قوله باب** هدم الكعبة اي في اخر الزمان
قوله وقالت عايشة في رواية غير ابي ذر قالت بحذف الواو وهو طرف من
حديث وصله المصنف في اوايل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ يغير
وحيش الكعبة حتي اذا كانوا ببيدا من الارض خسف باولهم واخرهم ثم يبعثون
علي نياتهم وسياتي الكلام عليه هناك ومناسبته لهذه الترجمة من جهة ان
فيه اشارة الي ان غزو الكعبة سيقع فمره يهلكهم الله قبل الوصول اليها واخري
يمكنهم والظاهر ان غزو الدين يخربونه متاخر عن الاولين **قوله** عبيد الله ابن
الاخنس بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الاحمر وعبيد الله بالتصغير كوفي ويكني
ابا مالك **قوله** كاني به كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي
يظهر ان في الحديث شيا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي
عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العاليه عن علي قال استكثروا من الطواف
بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع
حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه
اصلع بدل اصلع وقال قايما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيي الحماني في
مسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا **قوله** كاني به اسود افحج بورن افعل بفا
ثم حا ثم جيم والفحج تباعد ما بين الساقين قال الطيبي وفي اعرابه اوجه قيل هو
حال عن خبر كان وهو باعتبار المعني الذي اشبه الفعل وقيل هما حالان من خبر كان
وذو للحال اما المستقر المرفوع او المجرور والثاني اشبه او هما بدلان من الضمير
المجرور وعلي كل حال يلزم اضمار قبل الذكر وهو مبهم يفسره ما بعده كقوله
رايته رجلا وقيل هو منصوبان علي التمييز وقوله حجرا حجرا حال كقولك بوبته بابا بابا
وقوله في حديث علي اصلع او اصعل او اصمع والاصلع من ذهب شعر مقدم راسه

والاصعل

والاصعل الصغير الراس والاصمع الصغير الاذنين وقوله حمش الساقين بحا مهملة
وميم ساكنة ثم معجمة اي دقيق الساقين وهو موافق لقوله في رواية ابي هريرة ذوا
السويقتين كما سياتي في الحديث الذي بعده **قوله** يهدمها حجرا حجرا زاد الاسماعيلي
والفاكهي في اخره يعني الكعبة **قوله** عن الزهري كذا رواه الليث عن يونس وتابعه عبد الله
ابن وهب عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس
عن الزهري فقال عن سحيم مولي بني زهرة عن ابي هريرة رواه الفاكهي من طريق
نعيم ابن حماد عن ابن المبارك فان كان محفوظا فيكون للزهري فيه شيخان عن ابي
هريرة **قوله** ذو السويقتين تثنية سويقة وهي تصغير ساق اي له ساقان دقيقان
قوله من الحبشة اي رجل من الحبشة ووقع هذا الحديث عند احمد من طريق
سعيد ابن سمعان عن ابي هريرة باتم من هذا السياق ولفظه يبايع لرجل بين
الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت الا اهله فاذا استحلوه فلا تسال عن هللة
العرب ثم تجيي الحبشة فيخربوه خرابا لا يعمر بعده ابدا وهم الذين يستخرجون
كنزه ولابي قره في السنن من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا لا يستخرج كنز
الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ونحوه لابي داود من حديث عبد الله
ابن عمرو ابن العاص وزاد احمد والطبراني من طريق مجاهد عنه فيسلبها
حليتها ويجردها من كسوتها كاني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمسحاته
او بمعوله وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاد قال مجاهد فلما هدم ابن
الزبير الكعبة وجيت انظر اليه هل اري الصفة التي قال عبد الله ابن عمر فلم ارها
قيل هذا الحديث يخالف قوله تعالي اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ولان الله حبس
عن مكة الفيل ولم يكن اصحابه ممن يخرب الكعبة ولم يكن اذ ذاك قبله فكيف يسلط
عليها الحبشه بعد اذ صارت قبلة للمسلمين واجيب بان ذلك محمول علي انه
يقع في اخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقي في الارض احد يقول الله الله كما
ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتي لا يقال في الارض الله الله ولهذا وقع
في رواية سعيد ابن سمعان لا يعمر بعده ابدا وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال
وغزو اهل الشام له في زمن يزيد ابن معاويه ثم من بعده في وقايع كثيره من
اعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثماية فقتلوا من المسلمين في المطاف
من لا يحصي كثرة وبلغوا الحجر الاسود فحولوه الي بلادهم ثم اعادوه بعد مدة
طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالي اولم نمكن لهم حرما
امنا لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلي الله عليه وسلم

ولن يستحل هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبر به صلي الله عليه وسلم وهو من علامات
نبوته وليس في الاية ما يدل علي استمرار الامن المذكور فيها والله اعلم **قوله**
باب ما ذكر في الحجر الاسود اورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر وقوله
لا يضر ولا ينفع فكانه لم يثبت عنده فيه علي شرطه شيء غير ذلك وقد وردت
فيه احاديث منها حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام
ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا بين المشرق
والمغرب اخرجه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده رجا ابو يحيى
وهو ضعيف قال الترمذي في حديث غريب ويروي عن عبد الله ابن عمرو موقوفا
وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وقفه اشبه ذكر والذي رفعه ليس بقوي ومنها
حديث ابن عباس مرفوعا نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن
فسودته خطايا بني ادم اخرجه الترمذي وصححه وفيه عطا ابن السايب
وهو صدوق لكنه اختلط وجرير سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخري،
في صحيح ابن خزيمة فيقوي بها وقد رواه النسايي من طريق حماد بن سلمة
عن عطا مختصرا لفظه الحجر الاسود نزل من الجنة وحماد ممن سمع من عطا
قبل الاختلاط وفيه صحيح ابن خزيمة ايضا عن ابن عباس مرفوعا ان لهذا الحجر
لسانا وشفتين يشهد ان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه ايضا ابن حبان
والحاكم وله شاهد من حديث انس عند الحاكم ايضا **قوله** عن ابراهيم هو ابن يزيد
النخعي وقد رواه سفيان وهو الثوري باسناد اخر عن ابراهيم وهو ابن عبد الاعلي
عن سويد بن غفله عن عمر اخرجه مسلم **قوله** اني اعلم انك حجر في رواية اسلم
الاتية بعد باب عن عمر انه قال اما والله اني لا علم انك **قوله** لا تضر ولا تنفع
الا باذن الله وقد روي الحاكم من حديث ابي سعيد ان عمر لما قال هذا قال له
علي ابن ابي طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله لما اخذ المواثيق علي بني ادم
كتب في رق والقمه الحجر قال وقد سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
يوتي يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد
وفي اسناده ابو هرون العبدري وهو ضعيف جدا وقد روي النسايي
من وجه اخر ما يشعر بان عمر رفع قوله ذلك الي النبي صلي الله عليه وسلم،
اخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال رايت عمر قبل الحجر ثلاثا ثم قال
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم قبلك
ما قبلتك ثم قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل مثل ذلك قال الطبري

انما

انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن
الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل في
الجاهلية فاراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا لان الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان
وقال المهلب حديث عمر هذا يرد علي من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصافح
بها عباده ومعاذ الله ان يكون لله جارحة وانما شرع تقبيله اختيارا لليعلم
بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود
لادم وقال الخطابي معني انه يمين الله في الارض انه من صافحه في الارض كان له
عند الله عهد وجرت العادة ان العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد،
موالاته والاختصاص مخاطبهم بما يعهدونه وقال المحب الطبري معناه،
ان كل ملك اذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج اول ما يقدم يسن له تقبيله
نزل منزلة الملك ولله المثل الاعلي وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في امور
الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهي قاعدة عظيمة في اتباع
النبي صلي الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع،
لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود خاصة ترجع الي ذاته وفيه بيان السنن
بالقول والفعل وان الامام اذا خشي علي احد من فعله فسادا عتقاده ان يبادر
الي بيان الامر ويوضح ذلك وسياتي بقية الكلام علي التقبيل والاستلام بعد،
تسعة ابواب قال شيخنا في شرح الترمذي فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع
بتقبيله واما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب
لان المباح من جملة الحسن عند الاصوليين تكميا قلت اعترض بعض الملحدين
علي الحديث الماضي فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات
اهل التوحيد واجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان ذلك وانما اجري الله
العادة بان السواد يصبغ ولا ينصبغ علي العكس من البياض وقال المحب الطبري
في بقايه اسود غيره لمن له بصيرة فان الخطايا اذا اثرت في الحجر الصلد فتاثيرها
في القلب اشد قال وروي عن ابن عباس انما غيره بالسواد ليبلا ينظر اهل
الدنيا الي زينة الجنة فان ثبت هذا فهو الجواب قلت اخرجه الحميدي في
فضايل مكة باسناد ضعيف والله اعلم **قوله باب** اعلاق البيت
ويصلي في اي نواحي البيت شا اورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة
النبي صلي الله عليه وسلم في الكعبة بين العمودين وتعقب بانه مغاير الترجمة

من جهة انها تدل علي التخيير والفعل المذكور يدل علي التعيين واجيب بانه حمل صلاته
صلي الله عليه وسلم في ذلك الموضع بعينه علي سبيل الاتفاق لا علي سبيل القصد
لزيادة فضل في ذلك المكان علي غيره ويحتمل ان يكون مراده ان ذلك الفعل ليس
حتما وان كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي صلي الله عليه وسلم،
افضل من غيرها ويويده ما سياتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنص
الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذي صلي فيه النبي صلي الله عليه وسلم ليصلي
فيه لفضله وكان المصنف اشار بهذه الترجمة الي الحكمة في اغلاق الباب حينئذ
وهو اولي من دعوي ابن بطال ان الحكمة فيه ليلا يظن الناس ان ذلك سنة وهو
مع ضعفه منتقض بانه لو اراد اخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه
واثبات الحكم بذلك يكفي فيه نقل الواحد وقد تقدم بسط هذا في باب الغلق للكعبة
من كتاب الصلاة وظاهر الترجمة انه يشترط للصلاة في جميع الجوانب اغلاق
الباب ليصير مستقبلا في حال الصلاة غير الفضاء والمحكي عن الحنفية الجواز
مطلقا وعن الشافعية وجه مثله لكن بشرط ان يكون للباب عتبة باب قدر
كانت ووجه بشرط ان تكون قدر قامة المصلي وبشرط ان تكون قدر صورة
الرحل وهو المصحح عندهم وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله
اعلم واما قول بعض الشارحين ان قوله ويصلي في اي نواحي البيت شاء يعكر
علي الشافعية فيما اذا كان البيت مفتوحا ففيه نظر لانه جعله حيث يغلق
الباب وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة **قوله** دخل النبي صلي الله
عليه وسلم البيت كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس ابن
يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد بزيادة فوايد ولفظه اقبل النبي صلي
الله عليه وسلم يوم الفتح من اعلا مكة علي راحلته وفي رواية فليح عن نافع الاتية
في المغازي وهو مردف اسامه يعني ابن زيد علي القصواء ثم اسعا وبعد بلال
وعثمان ابن طلحة حتي اناخ من المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان
ايتنا بالمفتاح فجاه المفتاح ففتح له الباب فدخل ولمسلم وعبد الرزاق من رواية
ايوب عن نافع ثم دعا عثمان ابن طلحة بالمفتاح فذهب الي امه فابت ان تعطيه
فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما رات ذلك اعطته
فجا به الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ففتح الباب فظهر من روايته فليح ان
فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روي الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال
كان بنو طلحة يزعمون ان لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله صلي الله

عليه

عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان ابن طلحة ابن ابي
طلحة ابن عبد العزي ابن عثمان ابن عبد الدار ابن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي
بفتح المهملة والجيم وبلال بينه الحجبه لحجبهم الكعبة ويعرفون الان بالشيبيين
نسبة الي شيبه ابن عثمان ابن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا الاولد وله
صحبه ورواية واسم ام عثمان المذكوره سلافه بضم المهملة والتخفيف والفاء
قوله هو واسامة وبلال وعثمان زاد مسلم من طريق اخري ولم يدخلها معهم
احد ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل ابن عباس
واسامة وبلال وعثمان زاد الفضل ولاحمد من حديث ابن عباس حدثني اخي
الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل في الكعبة وسياتي البحث فيه بعد
بابين **قوله** فاغلقوا عليهم الباب زاد في رواية حسان ابن عطيه عن نافع عند
ابي عوانه من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل
نهارا وفي رواية جويريه عن نافع التي مضت في اوايل الصلاة فاطال ولمسلم من رواية
ابن عون عن نافع فمكث فيها مسليا وله من رواية عبيد الله عن نافع فاجافوا عليهم
الباب ليلا ومن رواية ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي من طريق ابن
ابي مليكة فوجدت شيئا فذهبت ثم جيت سريعا فوجدت النبي صلي الله عليه،
وسلم خارجا منها ووقع في الموطا بلفظ فاغلقها عليه والضمير لعثمان وبلال
ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع فاجاف عليهم عثمان الباب والجمع بينهما
ان عثمان هو المباشر اذ ذاك لانه من وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك ورواية
الجمع يدخل فيها الامر بذلك والراضي به **قوله** فلما فتحوا كنت اول من ولج في رواية
فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي رواية ايوب وكنت رجلا
شابا قويا فما درت الناس فبدرتهم وفي رواية جويريه كنت اول الناس ولج
علي اثره وفي رواية ابن عون فزحمت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد
الماضية في اوايل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قايما بين البابين وافاد الازرقي
في كتاب مكة ان خالد بن الوليد كان علي الباب يذب عنه الناس وكانه جاء
بعد ما دخل النبي صلي الله عليه وسلم واغلق **قوله** فلقيت بلالا فسالته زاد
في رواية مالك عن نافع الماضية في اوايل الصلاة ما صنع وفي رواية جويريه ويونس
وجمهور اصحاب نافع سالت بلالا ابن صلي اختصروا اول السوال وثبت في
رواية سالم هذه حيث قال هل صلي فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي
مليكة عن ابن عمر قلت لاصلي النبي صلي الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم قظهر

انه استثبت اولا هل صلي اولا ثم سال عن موضع صلاته من البيت ووقع في
رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرني بلال او عثمان ابن علي الشك،
والمحفوظ انه سال بلالا كما في رواية الجمهور ووقع عنده ابي عوانه من طريق
العلا ابن عبد الرحمن عن ابن عمر انه سال بلالا واسامة ابن زيد حين خرجا
ابن صلي النبي صلي الله عليه وسلم فيه فقالا علي جهته وكذا اخرجه البزار نحوه ولاحمد
والطبراني من طريق ابي الشعثا عن ابن عمر قال اخبرني اسامة انه صلي فيه ههنا
ولمسلم والطبراني من وجه اخر فقلت ابن صلي النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا
فان كان محفوظا حمل علي انه ابتدا بلالا بالسوال كما تقدم تفصيله ثم اراد
زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسال عثمان ايضا واسامة ويويد ذلك
قوله في رواية ابن عون عند مسلم ونسيت ان اسالهم كم صلي بصيغة الجمع وهذا
اولي من جزم عياض بوهم الرواية التي اشرنا اليها من عند مسلم وكانه لم يقف علي
بقية الروايات ولا يعارض قصته مع قصة اسامه ما اخرجه مسلم ايضا من حديث
ابن عباس ان اسامة ابن زيد اخبره ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يصل فيه
ولكنه كبر في نواحيه فانه يمكن الجمع بينهما بان اسامة حيث اثبتها اعتمد تذكار
علي غيره وحيث نفاها اراد ما في علمه لكونه لم يره احد لم يره صلي الله عليه وسلم
حين صلي وسياتي مزيد بسط فيه بعد بابين في الكلام علي حديث ابن عباس ان
شا الله تعالي قوله بين العمودين اليمانيين في رواية جويرية بين العمودين
المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي
رواية عنه عمودين عن يمينه وقد تقدم الكلام علي ذلك مبسوطا في باب الصلاة
بين السواري بما يغني عن اعادته لكن نذكر هنا مالم يتقدم ذكره فوقع في رواية
فليح الاتية في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت علي ستة اعمدة
شطرين صلي بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره
وقال في اخر روايته وعند المكان الذي صلي فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان
عليه البيت قبل ان يهدم ويبني في زمن ابن الزبير واما الان فقد بين موسي ابن
عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي عليه ان بين موقفه صلي الله
عليه وسلم وبين الجدار الذي تستقبله قريبا من ثلاثة اذرع وجزم برفع
هذه الزيادة مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن ابن
مهدي والدارقطني في الغرايب من طريقه وطريق عبد الله ابن وهب وغيرهما
عنه ولفظه صلي وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وكذا اخرجهما ابو عوانه

من

من طريق هشام ابن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة اذرع لكن رواه
النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة اذرع وهي موافقة
لرواية موسي ابن عقبه وفي كتاب مكة للازرقي والفاكهي من وجه اخر ان معوية
سال بن عمر ابن صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين،
الجدار دراعين او ثلاثة فعلي هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه
وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلي الله عليه وسلم
ان كانت ثلاثة اذرع سواء وقع ركبتاه او يداه ووجهه ان كان اقل من ثلاثة
اذرع والله اعلم واما مقدار صلاته حينيذ فقد تقدم البحث فيه من اوايل
الصلاة واشرت الي الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر انه صلي ركعتين وبين
رواية من روي عن نافع ان ابن عمر قال نسيت ان اساله كم صلي والي الرد علي
من زعم ان رواية مجاهد غلط بما قيده متتبع بحمد الله تعالي وفي هذا الحديث
من الفوايد رواية الصاحب عن الصاحب وسوال المفضول مع وجود الافضل
والاكتفا به والحجة بخبر الواحد ولا يقال هو ايضا خبر واحد فكيف يحتج للشي بنفسه
لانا نقول هو فرد يتضمن الي نظاير مثله يوجب العلم بذلك وفيه اختصاص،
السابق بالبقعة الفاضله وفيه السوال عن العلم والحرص فيه وفضيلة بن عمر
لشدة حرصه علي تتبع اثار النبي صلي الله عليه وسلم لعمل بها وفيه ان الفاضل
من الصحابة قد كان يغيب عن النبي صلي الله عليه وسلم في بعض المشاهد،
الفاضلة وتحضره من هو دونه فيطلع علي مالم يطلع عليه لان ابا بكر وعمر وغيرهما
ممن هو افضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك واستدل به المصنف
فيما مضي علي ان الصلاة الي المقام غير واجبة وعلي جواز الصلاة بين السواري
في غير الجماعة وعلي مشروعية الابواب والغلق للمساجد وفيه ان السترة انما
تشرع حيث تخشي المرور لانه صلي الله عليه وسلم صلي بين العمودين ولم،
يصل الي احدهما والذي يظهر ان ترك ذلك للاكتفا بالقرب من الجدار كما تقدم
انه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة اذرع وبذلك ترجم له النسائي علي ان حد
الدنو من السترة ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثة اذرع ويستفاد منه ان قول
العلما تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلي،
الله عليه وسلم جا فاناخ عند البيت فدخله فصلي فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة
اما لكون الكعبة كالمسجد المستقل اذ هي تحية المسجد العام والله اعلم وفيه
استحباب دخول الكعبة وقد روي ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس،

مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له قال البيهقي تفرد به
عبيد الله بن الوليد وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم يود احدا بدخوله وروي ابن
ابي شيبة من قول ابن عباس ان دخول البيت ليس من الحج في شيء وحكي القرطبي عن
بعض العلما ان دخول البيت من مناسك الحج ورده بان النبي صلي الله عليه وسلم
انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ حجا وامارواه ابو داود والترمذي
وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عايشة انه صلي الله عليه وسلم خرج من عندها
وهو قرير العين ثم رجع وهو كيئيب فقال دخلت الكعبة فاخاف ان اكون شققت
علي امتي فقد يتمسك به لصاحب القول المحلي لكون عايشة لم تكن معه في الفتح
ولا في عمرته بل سياتي بعد بابين انه لم يدخل الكعبة في عمرته فتعين ان القصة
كانت في حجته وهو المطلوب وبذلك جزم البيهقي وانما لم يدخل في عمرته لما كان
في البيت من الاصنام والصور كما سياتي وكان اذذاك لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام
الفتح ويحتمل ان يكون صلي الله عليه وسلم قال ذلك لعايشة بالمدينة بعد رجوعه
فليس في السياق ما يمنع ذلك وسياتي النقل عن جماعة من اهل العلم انه لم يدخل
الكعبة في حجته وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل وبلحق
به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسيلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور وعن
ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بانه يلزم من ذلك استدبار
بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل علي استقبال جميعها وقال به بعض
المالكية والظاهرية والطبري وقال المازري المشهور في المذهب منع صلاة
الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزا وصححه ابن عبد البر
وابن العربي وعن ابن حبيب يعيد ابدا وعن اصبغ ان كان متعمدا واطلق
الترمذي عن مالك جواز النوافل وقيده بعض اصحابه بغير الرواتب وما
يشرع فيه الجماعة وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد كره مالك الفرض
او منعه فكانه اشار الي اختلاف النقل عنه في ذلك ويلحق بهذه المسيلة الصلاة
في الحجر وسياتي فيها الخلاف السابق في اول الباب في الصلاة الي جهة الباب
نعم اذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح علي القول بان تلك الجهة منه
ليست من الكعبة ومن المشكل ما نقله النووي في زوايد الروضة عن الاصحاب
ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم تزج جماعة افضل منها خارجا ووجه
الاشكال ان الصلاة خارجها متفق علي صحتها بين العلما بخلاف داخلها
فكيف يكون المختلف في صحته افضل من المتفق **قوله باب** الصلاة

في الكعبة اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله وهو ابن المبارك عن موسي
ابن عقبه عن نافع **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل **قوله** يتوخي بتشديد
الخا المعجمة اي يقصد **قوله** وليس علي احد باس الي اخره الظاهر انه من كلام ابن
عمر مع احتمال ان يكون من كلام غيره وقد تقدم الحديث المرفوع في كتاب الصلاة
في باب الصلاة بين السواري **قوله** من لم يدخل الكعبة كانه اشار بهذه الترجمة
الي الرد علي من زعم ان دخولها من مناسك الحج وقد تقدم البحث فيه قبل
باب واقتصر المصنف علي الاحتجاج بفعل ابن عمر لانه اشهر من روي عن
النبي صلي الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما اخل
به مع كثرة اتباعه **قوله** وكان ابن عمر الي اخره وصله سفيان الثوري في جامعه
رواية عبد الله ابن الوليد العدني عنه عن حنظله عن طاوس قال كان ابن عمر يحج
كثيرا ولا يدخل البيت واخرجه الفاكهي في كتاب مكة من هذا الوجه **قوله** خالد
بن عبد الله هو الطحان البصري وهذا الاسناد نصفه بصري ونصفه كوفي
قوله اعتمر اي في سنة سبع عام القضية **قوله** ادخل الكعبة الهمزة للاستفهام اي
في تلك العمرة قال لا قال النووي قال العلما سبب تركه دخوله ما كان في البيت
من الاصنام والصور ولم يكن المشركين يتركونه ليعبرها فلما كان في الفتح امر
بازالة الصور ثم دخلها يعني كما في حديث ابن عباس الذي بعده انتهي ويحتمل
ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه
من الاقامة بمكة زيادة علي الثلاث فلم يقصد دخوله لبلا يمنعوه وفي السيرة
عن علي انه دخلها قبل الهجرة فازال شيا من الاصنام وفي الطبقات عن عثمان
ابن طلحة نحو ذلك فان ثبت ذلك لم يشكل علي الوجه الاول لان ذلك الدخول كان
لازالة شي من المنكرات لا لقصد العبادة والازالة في الهدنة كانت غير ممكنة
بخلاف يوم الفتح تنبيه استدل المحب الطبري به علي انه صلي الله عليه وسلم
دخل الكعبة في حجته في فتح مكة ولا دلالة فيه علي ذلك لانه لا يلزم من نفي كونه
دخلها في عمرته انه دخلها في جميع اسفاره والله اعلم **قوله باب** من كبر
في نواحي الكعبة اورد فيه حديث ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم كبر في البيت ولم
يصل فيه وصححه المصنف واحتج به مع كونه يري بتقديم حديث بلال في اثباته
الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الي الترجمة لان ابن عباس اثبت
التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف
بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال علي نفي غيره لامرين احدهما انه لم يكن مع

النبي صلي الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل
مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وقد روي احمد من طريق
ابن عباس عن اخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه عن اسامة
فانه كان معه كما تقدم وقد مضى في كتاب الصلاة ان ابن عباس روي عنه نفي
الصلاة فيها عند مسلم وقد وقع اثبات صلاته فيها عن اسامة من رواية ابن
عمر عن اسامة عند احمد وغيره فتعارضت الروايات في ذلك عنه فترجح رواية بلال
من جهة انه مثبت وغيره نافٍ ومن جهة انه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف
علي من نفي وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا
الكعبة اشتغلوا بالدعا فراي اسامة النبي صلي الله عليه وسلم يدعو فاشتغل
اسامة بالدعا في ناحية والنبي صلي الله عليه وسلم في ناحية ثم صلي النبي صلي الله
عليه وسلم فراه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق
الباب يكون ظلمة مع احتمال ان تحجبه عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال
المحب الطبري يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته
انتهي ويشهد له ما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن
عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولي ابن عباس عن اسامة قال دخلت علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم في الكعبة فراي صورا فدعا بدلو من ماء فاتيته
به فضرب به الصور فهذا اسناد جيد قال القرطبي فلعله استصحب النفي
لسرعة عوده انتهي وهو مفرع علي ان هذه القصة وقعت عام الفتح فان لم
يكن فقد روي عمر بن شبه في كتاب مكة من طريق علي ابن بذيمة وهو تابعي
وابوه بفتح الموحدة ثم معجمة وزن عظيمة قال دخل النبي صلي الله عليه وسلم
الكعبة ودخل معه بلال وجلس اسامة علي الباب فلما خرج وجد اسامة قد احتبي
فاخذ بحبوته فحلها الحديث فلعله احتبي فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته
فلما سيل عنها نفاها مستصحبا للنفي لقصر زمن احتبايه وفي كل ذلك انما نفي
رويته لا في نفس الامر ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح احدهما علي
الاخر وذلك من اوجه احدها حمل الصلاة لمثبته علي اللغوية والمنفية علي
الشرعية وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلا وقد تقدم
البحث فيه ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة
فظهر ان المراد بها الشرعية لا مجرد الدعا ثانيها قال القرطبي يمكن حمل
الاثبات علي التطوع والنفي علي الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب

مالك وقد تقدم البحث فيها ثالثها قال المهلب شارح البخاري يحتمل ان يكون
دخول البيت وقع مرتين صلي في احدهما ولم يصل في الاخري وقال ابن حبان
الاشبه عندي في الجمع ان تجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في
الفتح صلي فيها علي ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن عباس الصلاة
في الكعبة في حجته التي حج فيها لان ابن عباس نفاها واسنده الي اسامة
وابن عمر اثبتها واسند اثباته الي بلال والي اسامة ايضا فاذا احتمل الخبر
علي ما وصفنا بطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه
لاخلاف انه صلي الله عليه وسلم دخل في يوم الفتح في حجة الوداع ويشهد له
ما رويناه الازرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه
صلي الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها
واذا كان الامر لذلك فلا يمتنع ان يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد
بالوحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفرة لا الدخول وقد وقع عند الدارقطني
من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم ويؤيد الجمع الاول ما اخرجه عمر
ابن شبه في مكة من طريق حماد عن ابي حمزة عن ابن عباس قال لكني قلت له كيف
اصلي في الكعبة قال كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند
اركان البيت تسبح وتكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وسنده صحيح
قوله وفيه الالهة اي الاصنام واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون وفي
جواز اطلاق ذلك وقفة والذي يظهر كراهته وكانت ثمانيل علي صورتي،
فامتنع النبي صلي الله عليه وسلم من دخول البيت وهي فيه لانه لا يقر علي باطل
ولانه لا تحب فراق الملايكة وهي لا تدخل ما فيه صورة قوله الا لازلام سياتي شرحها
مبينا حيث ذكره المصنف في تفسير المايدة قوله ام والله كذا للاكثر ولبعضهم
اما باثبات الالف قوله لقد علموا قبل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم من احدث
الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الي ابراهيم وولده الاستقسام
بها افتراء عليهما لتقدمهما علي عمرو قوله باب كيف كان بدو الرمل اي
ابتدا مشروعيته وهو بفتح الراء والميم هو الاسراع وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة
واصله ان يحرك الماشي منكبيه في مشيته وذكر حديث ابن عباس في قصة الرمل
في عمرة القضية وسياتي الكلام عليه مستوفي في المغازي وعلي ما يتعلق بحكم الرمل
بعد باب وقوله ان يرملوا بضم الميم وهو في موضع مفعول بامرهم يقول امرته كذا
وامرته بكذا والاشواط بفتح المهملة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين،

وهو الجري مرة الي الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة والاباء بكسر الهمزة
وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة وهو بالرفع علي انه فاعل لمنعه ويجوز النصب
وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته ويؤخذ
منه جواز المعاريض لاظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار اراها بالهم ولابعد
ذلك من الرياء المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل
اولي **قوله باب** استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف،
ويرمل ثلاثا اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو مطابق للترجمة من غير مزيد،
وقوله يخب بفتح اوله وضم الخا المعجمة بعدها موحدة اي يسرع في مشيه،
والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة اخري العدو السريع يقال،
خببت الدابة اذا اسرعت وراوحت بين قدميها وهذا يشعر بترادف الرمل
والخبب عند هذا القايل وقوله اول منصوب علي الظرف وقوله من السبع بفتح اوله
اي السبع طوفات وظاهره ان الرمل يستوعب الطوفة فهو مغاير لحديث بن عباس
الذي بعده الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب وسياتي القول فيه في الباب الذي بعده
في الكلام علي حديث عمران شا الله تعالي **قوله باب** الرمل في الحج والعمرة
اي في بعض الطواف والقصد اثبات بقا مشروعيته وهو الذي عليه الجمهور وقال
ابن عباس ليس هو بسنة من شا رمل ومن شا لم يرمل **قوله** حدثنا محمد هو ابن سلام
كذا لابي ذر وللباقين سوي ابن السكن غير منسوب واما ابو نعيم فقال بعد ان
اخرج الحديث من طريق محمد ابن عبد الله ابن نمير عن شريح اخرجه البخاري عن،
محمد ويقال هو ابن نمير ورجح ابو علي الجياني انه محمد بن رافع لكونه روي في موضع
اخر عنه عن شريح ويحتمل ان يكون ابن يحيي الذهلي وهو قول الحاكم والصواب انه
ابن سلام كما نسبه ابو ذر وجزم بذلك ابو علي ابن السكن في روايته علي ان شريحا
شيخ محمد فيه قد اخرج عنه البخاري بغير واسطة في الجمعة وغيرها فيحتمل ان يكون
محمد هو البخاري نفسه والله اعلم **قوله** سعي اي اسرع المشي في الطوفات الثلاث
الاول **قوله** في الحج والعمرة اي حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم تكن من
المدينة والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا انكرها والتي مع حجته وفي عمرته
اند رجت افعالها في الحج فلم يبق الا عمرة القضية نعم عند الحاكم من حديث ابي
سعيد رمل رسول الله صلي الله عليه وسلم في عمرته كلها وابو بكر وعمر والخلفا
قوله تابعه الليث حدثني كسر الي اخره وصلها النسائي من طريق شعيب من
الليث عن ابيه والبيهقي من طريق يحيي ابن بكير عن الليث حدثني فذكره بلفظ

ان عبد الله ابن عمر كان يخب في طوافه حين تقدم في حج او عمرة ثلاثا ويمشي اربعا
قال وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل ذلك **قوله** ان عمر قال للركن الاسود،
وظاهره انه خاطبه بذلك وانما فعل ذلك ليسمع الحاضرين **قوله** ثم قال ابو عبد،
استلامه **قوله** مالنا وللرمل في رواية بعضهم والرمل بغير لام وهو بالنصب علي الافصح
وزاد بعضهم ابو داود من طريق هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم فيم الرمل والكشف
عن المناكب الحديث والمراد به الاضطباع وهي هيئة تعين علي اسراع المشي بان
يدخل رداه تحت ابطه الايمن ويرد طرفه علي منكبه الايسر فيبدي منكبه الايمن
ويستر الايسر وهو مستحب عند الجمهور سوي مالك قاله بن المنذر **قوله** انما
كنا راينا بوزن فاعلنا من الروية اي اريناهم بذلك انا اقويا قال عياض وقال ابن
مالك من الربا اي اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا ولهذي روي رايينا بياء بين
حملا له علي الربا وان كان اصله الربا بهمزتين ومحصله ان عمر كان هم بترك
الرمل في الطواف لانه عرف سببه وقد انقضي فهم ان يتركه لفقد سببه
ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان يكون له حكمة ما اطلع عليها فراي ان الاتباع اولي
ومن طريق المعني ايضا ان فاعل ذلك اذا جعله بذكر السبب الباعث علي ذلك،
فيذكر نعمه الله علي اعزاز الاسلام واهله فلا يحب ان يتركه زاد يعقوب ابن،
سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في اخره ثم رمل اخرجه الاسماعيلي
من طريقه ويؤيده انهم اقتصروا عند مراياة المشركين علي الاسراع اذا
مروا من جهة الركنين الشاميين لكون المشركين كانوا باز آتلك الناحية
فاذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا علي هينتهم كما هو بين في حديث
ابن عباس ولما رملوا في حجة الوداع اسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة
مستقلة ولهذه النكتة سال عبيد الله ابن عمر نافعا كما في الحديث الذي بعده
عن مشي عبد الله ابن عمر بين الركنين اليمانيين فاعلمه انه انما كان،
يفعله ليكون اسهل عليه في استلام الركن اي كان يرفق بنفسه ليتمكن
من استلام الركن عند الزحام وهذا الذي قاله نافع ان كان اسند فيه
الي فهمه فلا يدفع احتمال ان يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعا للصفة الاولي من
الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع **قوله** فلا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في
الثلاث لم يقضه في الاربع لان هيئتها السكينة فلا تتغير وتختص بالرجال
فلا رمل علي النسا وتختص بطواف يعقبه سعي علي المشهور ولا فرق في استحبابه
بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف عند المالكية وقال الطبري

قد ثبت ان الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم انه
من مناسك الحج الان تاركه ليس تاركا للعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت
بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها فلا شئ عليه،
تنبيه قال الاسماعيلي بعد ان اخرج الحديث الثالث ومقتصرا على المرفوع
منه وزاد فيه قال نافع ورايت عبد الله يعني ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يدمي
قال الاسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب في شئ يعني باب الرمل
واجيب بان القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري ووجهه
ان معنى قوله كان ابن عمر يمشي بين الركنين اي دون غيرهما فكان يرمل ومن
ثم سال الراوي نافعا عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض والله
اعلم تنبيه اخر استشكل قول ابن عمر رأينا مع ان الربا يا العمل مذموم
والجواب ان صورته وان كانت صورة الربا لكنها ليست مذمومة لان المذموم
ان يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمله بعينه اذا لم يره احد واما الذي وقع في
هذه القصة فانما هو من قبيل المخادعة في الحرب لانهم اوهموا المشركين
انهم اقوياء ليلا يطمعوا فيهم وثبت ان الحرب خدعة **قوله باب استلام**
الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصي
محنية الراس والمحجن الاعوجاج وبذلك سمي المحجون والاستلام افتعال من السلام
بالفتح اي التحية قاله الازهري وقيل من السلام بالكسر اي الحجارة والمعنى انه
يومي بعصاه الى الركن حتى يصيبه **قوله** عن عبيد الله كذا قال يونس وخالفه الليث
واسامة ابن زيد ورمعة ابن صالح فرووه عن الزهري قال بلغني عن ابن عباس
ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن اخي الزهري فقال تابعه الدراوردي
عن ابن اخي الزهري وهذه المتابعة اخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان
عن محمد بن عباده عن عبد العزيز الدراوردي فذكره ولم يقل في حجة الوداع
ولا على بعير وسياتي البحث في مسببة الطواف راكبا بعد خمسة عشر بابا **قوله**
يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وله من حديث
ابن عمر انه استلم الحجر بيده ثم قبله ورفع ذلك ولسعيد ابن منصور من طريق عطا قال
رايت اباسعيد واباهريرة وابن عمر وجابرا اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم قيل وابن
عباس قال وابن عباس احسبه قال كثيرا وبهذا قال الجمهور ان السنة ان يستلم
الركن ويقبل يده فان لم يستطع ان يستلمه بيده استلمه بشئ في يده وقبل ذلك
فان لم يستطع اشار اليه واكتفى بذلك وعن مالك في رواية لا يقبل يده وكذا قال القاسم

وفي رواية

وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل **قوله باب من لم**
يستلم الا الركنين اليمانيين اي دون الركنين الشاميين واليماني بتخفيف الياء على
المشهور لان الالف عوض عن ياء النسب فلو شددت كان جمعا بين العوض والمعوض
وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زايده **قوله** وقال محمد بن بكير اخبرني ابن
جريج لم اره من طريق محمد ابن بكير وقد اخرجه الجوزقي من طريق عثمان ابن الهيثم
به ومن في قوله ومن يتقي استفهامية على سبيل الانكار **قوله** وكان معاويه،
يستلم الاركان وصله احمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله ابن عثمان بن
خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاويه فكان معاويه لا يمر
بركن الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم
الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شئ من البيت مهجورا واخرج مسلم
المرفوع فقط من وجه اخر عن ابن عباس ورويه احمد ايضا من طريق شعبة
عن قتادة عن ابي الطفيل قال رجح ابن معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم
الاركان كلها فقال معاوية انما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين
اليمانيين فقال ابن عباس ليس من اركانه شئ مهجور قال عبد الله بن احمد في العلل
سالت ابي عنه فقال قلبه شعبه وقد كان شعبة يقول الناس يخالفونني في هذا
ولكني سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد ابن ابي عروبه عن قتادة
على الصواب اخرجه احمد ايضا وكذلك اخرجه من طريق مجاهد عن ابن
عباس نحوه وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي ان ابن عباس كان
يمسح الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول ليس شئ من
البيت مهجورا فيقول ابن عباس لقد كان لكم رسول الله اسوة حسنة ولفظ رواية
مجاهد المذكورة عن ابن عباس انه طاف مع معاوية فقال معاوية ليس شئ من
البيت مهجورا فقال له ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة،
فقال معاوية صدقت وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد وان اجتهاد
كل منهما معين على ما انكره على الاخر وانما قلت ذلك لان مخرج الحديثين واحد
وهو قتادة عن ابي الطفيل وقد جزم احمد بان شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي
قوله انه الهالسان **قوله** لا يستلم هذان الركنان كذا للاكثر على البناء للمجهول والمحمي
والمستملي لا يستلم هذين الركنين بفتح النون ونصب هذين الركنين على
المفعولية **قوله** وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن وصله ابن ابي شيبة من طريق
عباد ابن عبد الله ابن الزبير انه راى اباه يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شئ منه

مهجورا واخرج الشافعي نحوه عنه من وجه اخر كما تقدم وفي الموطا عن هشام ابن عروة
ابن الزبير ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها واخرجه سعيد بن منصور
الدراوردي عن هشام بلفظ اذا بدا استلم الاركان كلها واذا ختم ثم اورد المصنف
حديث ابن عمر قال لم ار النبي صلي الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين
وقد تقدم قول ابن عمر انما ترك رسول الله صلي الله عليه وسلم استلام الركنين
الشاميين لان البيت لم يتمم علي قواعد ابراهيم انتهي وتعقب ذلك بعض الشراح
طاف مع معوية اسلم ولم يقف علي هذا الاثر وانما ذلك لمعوية مع ابن
عباس واما ابن الزبير فقد اخرج الازرقي في كتاب مكة فقال ان ابن الزبير لما فرغ
من بنا البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين علي قواعد ابراهيم
خرج الي التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان فلم يزل البيت علي بنا ابن
الزبير اذا طاف الطايف لم يستلم الاركان جميعها يعني قبل ابن الزبير واخرج من
طريق ابن اسحق قال بلغني ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وقال الداودي ظن
معوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق من
حديث عايشة والجمهور علي ما دل عليه حديث ابن عمر ورد ابن المنذر وغيره
استلام جميع الاركان ايضا عن جابر وانس والحسن والحسين من الصحابه وعن سويد
ابن غفلة من التابعين وقد يشعر ما تقدم في اوايل الطهارة من حديث عبيد ابن
جريج انه قال لابن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها فذكر
منها ورايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين الحديث بان الذي راهم عبيد ابن
جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام علي الركنين اليمانيين
وقال بعض اهل العلم اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس
واجاب الشافعي عن قول من قال ليس شي من البيت مهجورا بانا لم ندع استلامهما
هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا او تركا ولو كان
ترك استلامهما هجرا لهما لكان هجر ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها
ولا قايل به ويوخذ منه حفظ المراتب واعطا كل ذي حق حقه وتنزيل كل منزلته
فايدة في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه علي
قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للاخرين شي منهما فلذلك يقبل
الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الاخران ولا يستلمان هذا علي راي الجمهور
واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني ايضا فايدة اخري استنبط بعضهم من
مشروعية تقبيل الاركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من ادمي وغيره واما

تقبيل

تقبيل الادمي فياتي في كتاب الاداب واما غيره فنقل عن الامام احمد انه سيل عن
تقبيل منبر النبي صلي الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به باسا واستبعد بعض
اصحابه اتباعه صحة ذلك ونقل ابن ابي الصيف اليماني احد علما مكة من
الشافعية جواز تقبيل المصحف واجزا الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق
قوله باب تقبيل الحجر بفتح المهملة والجيم اورد فيه حديث عمر مختصرا وقد
تقدم الكلام عليه قبل ابواب ثم اورد فيه حديث ابن عمر رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ولابن المنذر من طريق ابي خالد عن عبيد الله
عن نافع رايت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يفعله ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل
بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم
وروي الشافعي من وجه اخر عن ابن عمر قال استقبل النبي صلي الله عليه وسلم
الحجر فاستلمه ثم وضع شفته طويلا واختص الحجر الاسود بذلك لاجتماع الفضيلتين
له كما تقدم قوله حدثنا حماد في رواية ابي الوقت ابن زيد عن الزبير بن عربي في
رواية ابي داود الطيالسي عن حماد بن زيد ثنا ابن الزبير سال رجل هو الزبير
الراوي كذلك وقع عند ابي داود الطيالسي عن حماد ثنا الزبير سالت ابن عمر
قوله ارايت ان زحمت اي اخبرني ما اصنع اذا زحمت وزحمت بضم الزاي بغير اشباع
وفي بعض الروايات بزيادة واو قوله اجعل ارايت باليمن يشعر بان الرجل يماني
وقد وقع في رواية ابي داود المذكوره اجعل ارايت عند ذلك الكوكب وانما قال له
ذلك لانه فهم منه تعارضه الحديث بالراي فانكر عليه ذلك وامره اذا سمع الحديث
ان ياخذ ويتقي الراي والظاهر ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام
وقد روي سعيد ابن منصور من طريق القاسم ابن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم
علي الركن حتي يدمي ومن طريق اخري انه قيل له ذلك فقال هوت الافيده اليه
فاريد ان يكون فوادي معهم وروي الفاكهي من طريق عن ابن عباس كراهة
المزاحمة وقال لا يوذي ولا يوذي فايدة المستحب في التقبيل ان لا يرفع به
صوته وروي الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها
صوتك كقبلة النسا تنبيه قال ابو علي الجياني وقع عند الاصيلي عن ابي احمد
الجرجاني الزبير ابن عدي بدال مهملة بعد يا مشددة وهو وهم وصوابه
عربي برا مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم يا مشددة كذلك رواه ساير
الرواه عن العزيز انتهي وكان البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار الي

التحذير منه فحكي الغزيري انه وجد في كتاب ابي جعفر يعني محمد بن ابي حاتم وراق
البخاري قال قال ابو عبد الله يعني البخاري الزبير بن عربي هذا بصري والزبير
ابن عدي كوفي انتهى هكذا وقع عند ابي ذر عن شيوخه عن الغزيري وعند
الترمذي من غير رواية الكروخي عقب هذا الحديث الزبير هذا هو ابن عربي
واما الزبير ابن عدي فهو كوفي ويؤيده ان في رواية ابي داود المتقدم ذكرها
الزبير ابن العربي بزيادة الف ولام وذلك مما يرفع الاشكال والله اعلم **قوله**
باب من اشار الي الركن اي الاسود اذا اتي عليه اورد فيه حديث ابن عباس
طاف النبي صلي الله عليه وسلم علي بعير كلما اتي الركن اشار اليه وقد تقدم قبل
بابين بزيادة شرح فيه قال ابن التين تقدم انه كان يستلمه بالمحجن فيدل
علي قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف ان يوذي
احدا فيحمل فعله صلي الله عليه وسلم علي الاثر من ذلك انتهى ويحتمل ان
يكون في حال استلامه قريبا حيث امن ذلك وان يكون في حال اشارته
بعيد احيث خاف ذلك **قوله** التكبير عند الركن اورد فيه حديث ابن عباس
المذكور واشار وزاد اشار اليه بشيء عنده وكبر والمراد بالشيء المحجن الذي
تقدم في الرواية الماضية قبل بابين وفيه استحباب التكبير عند الركن
الاسود في كل طوفه **قوله** تابعه ابراهيم بن طهمان عن خالد يعني في التكبير
واشار بذلك الي ان رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب قبله
الخالية عن التكبير لا يقدح في زيادة خالد ابن عبد الله لمتابعة ابراهيم
وقد وصل طريق ابراهيم في كتاب الطلاق وسياتي الكلام في طواف المريض
راكبا في بابه ان شاء الله تعالي **قوله باب** من طاف بالبيت اذا قدم مكة
قبل ان يرجع الي بيته الي اخره قال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد علي من
زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعي بين الصفا والمروة فاراد ان يبين
ان قول عروة فلما مسحوا الركن حلوا محمول علي ان المراد لما استلموا الحجر
الاسود فطافوا حلوا بدليل حديث ابن عمر الذي اردفه به في هذا الباب
وزعم ابن التين ان معني قول عروة مسحوا الركن اي ركن المروة اي عند ختم
السعي وهو متعقب برواية ابي الاسود عن عبد الرحمن مولي اسما عن اسما
قالت اعتمرت انا وعايشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا
اخرجه المصنف وسياتي في ابواب العمرة وقال النووي لابد من تاويل قوله
مسحوا الركن لان المراد به الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل

التحلل

التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلوا
حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا علي انه لا يتحلل قبل
الطواف ثم مذهب الجمهور انه لابد من السعي بعده ثم الحلق وتعقب بان المراد بمسح
الركن الكناية عن تمام الطواف لاسيما واستلام الركن يكون في كل طوفه فالمعني فلما
فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فمختلف فيهما كما قال ويحتمل ان يكون
المعني فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا قلت واراد بمسح الركن هنا استلامه
بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر فحينئذ لا يبقي الا تقدير
وسعوا الان السعي يشرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس واما تقدير حلقوا
فينظر في راي عروة فان كان الحلق نسكا فيقدر في كلامه والا فلا **قوله** اخبرني
عمرو هو بن الحرث كما سياتي بعد اربعة عشر بابا من وجه اخر عن ابن وهب
قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي الدني المعروف بيتيم
عروة **قوله** ذكرت لعروة قال فاخبرتني عايشة حذف البخاري صورة السؤال
وجوابه واقتصر علي المرفوع منه وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه
ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة ابن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا
طاف اتحل ام لا فان قال لك لا تحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال سالته فقال
لا تحل من اهل بالحج الا بالحج قال فتصدي لي الرجل فحدثته فقال فقل له فان رجلا
كان تخبر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسما والزبير
فعلا ذلك قال فجيته اي عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري
اي لا اعرف اسمه قال فما باله لا ياتيني بنفسه سالتني اظنه عراقيا يعني
وهم يتعنتون في المسايل قال قد حج رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبرتني
عايشة انا اول شيء بدا به رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قدم مكة
انه توضا فذكر الحديث والرجل الذي سال لم اقف علي اسمه وقوله فان
رجلا كان تخبر عنا به ابن عباس فانه كان يذهب الي ان من يسوق الهدي
واهل بالحج اذا طاف تحل من حجه وان من اراد ان يستمر علي حجه فلا
يقرب البيت حتي يرجع من عرفه وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلي الله
عليه وسلم لمن لم يسق الهدي من اصحابه ان يجعلوها عمرة وقد اخرج
المصنف ذلك في باب حجة الوداع في اواخر المغازي من طريق ابن جريج حدثني
عطا عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من اين قال هذا ابن
عباس قال من قول الله سبحانه وتعالي ثم محلها الي البيت العتيق ومن

ومن امر النبي صلي الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما
كان ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد واخرجه مسلم من وجه
اخر عن ابن جريج بلفظ كان ابن عباس يقول لايطوف بالبيت حاج ولا غيره الاحل قلت لعطا
من اين تقول ذلك فذكره ونسلم من طريق قتادة سمعت ابا حسان الاعرج قال قال
رجل لابن عباس فما هذه الفتيا ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم وان
زعمتم وله من طريق وبره ابن عبد الرحمن قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاه رجل
فقال ايصلح لي اطوف بالبيت قبل ان اتي الموقف فقال نعم قال فان ابن عباس يقول
لايطف بالبيت حتي ياتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلي الله عليه وسلم
فطاف بالبيت قبل ان ياتي فيقول رسول الله صلي الله عليه وسلم الله احق ان تاخذ
او بقول ابن عباس ان كنت صادقا واذا تقرر ذلك يعني قوله في حديث ابي الاسود فقد
فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك اي امر به وعرف ان هذا مذهب ابن عباس
خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه ناس قليل منهم اسحق ابن راهوية وعرف ان
ماخذه فيه ماذكر وجواب الجمهور ان النبي صلي الله عليه وسلم امر اصحابه ان
يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ثم اختلفوا فذهب الاكثر الي ان ذلك كان خاصا بهم
وذهب طايفة الي ان ذلك جايز لمن بعدهم واتفقوا كلهم ان من اهل بالحج مفردا
لايضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة في حديث الباب ان النبي صلي الله عليه
وسلم بدا بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا ابو بكر وعمر فمعني قوله ثم لم
تكن عمرة اي لم تكن تلك الفعلة عمرة هذا ان كان بالنصب علي انه خبر كان ويحتمل
ان يكون كان تامة والمعني ثم لم يحصل عمرة وهي علي هذا بالرفع ووقع في رواية مسلم
بدل عمر غيره بغين معجمة وياء ساكنة واخره ها قال عياض وهو تصحيف وقال النووي
لها وجه اي ان لم يكن غير الحج وكذا وجهه القرطبي **قوله** ثم حججت مع ابي الزبير كذا
للاكثر والزبير بالكسر بدل من ابي ووقع في رواية الكشميهني مع ان ابن الزبير يعني
اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وفي الطريق الاتية بعد اربعة عشر بابا مع
ابي الزبير ابن العوام وكان سبب هذا التصحيف انه وقع في تلك الطريق من الزيادة
بعد ذكر ابي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم حججت مع ابي
الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر لكن لامانع ان
يحجا قبل قتل الزبير فراهما عروه اولم يقصد بقوله ثم الترتيب بان فيها ايضا
ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمرو اعاد كره مرة اخري واغرب بعض الشارحين
فرجح رواية الكشميهني موجها لها بما ذكرته وقد اوضحت جوابه بحمد الله **قوله**

واخبرتني

واخبرتني اي هي اسما بنت ابي بكر واختها هي عايشة واستشكل من حيث ان عايشة في تلك
الحجة لم تطف لاجل حيضها واجيب بالحمل علي انه اراد حجة اخري غير حجة الوداع فقد
كانت عايشة بعد النبي صلي الله عليه وسلم تحج كثيرا وسياتي الالمام بشيء من هذا
في ابواب العمرة ان شا الله تعالي **قوله** فلما مسحوا الركن صاروا حلالا وقد تقدم في اول
الباب ما فيه من الاشكال وجوابه وفي هذا الحديث استحباب الابتدا بالطواف للقادم
لانه تحية المسجد الحرام واستثني بعض الشافعية ومن وافقه المراة الجميلة والشريفة
التي لاتبرز فيستحب لها تاخير الطواف الي الليل ان دخلت نهارا وكذا من خاف
فوت مكتوبة او جماعة او فايتة فان ذلك كله يعدم علي الطواف وذهب الجمهور الي
انه من ترك طواف القدوم لاشيء عليه وعن مالك وابي ثور من الشافعية عليه دم
وهل يتدارکه من تعمد تاخيره لغير عذر وجهان كتحية المسجد وفيه الوضوء للطواف
وسياتي حيث ترجم له المصنف بعد اربعة عشر بابا الحديث الثاني حديث
ابن عمر اخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه احدهما من رواية موسي
ابن عقبة والاخر من رواية عبيد الله والراوي عنهما واحد وهو ابو ضمرة انس ابن
عياض زاد في رواية موسي ثم سجد سجدتين والمراد بهما ركعتا الطواف ثم
سعي بين الصفا والمروة **قوله** وزاد في رواية عبيد الله انه كان يسعي ببطن
المسيل وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة ابواب واما السعي بين الصفا والمروة
وسياتي الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر بابا ان شا الله تعالي
والمراد ببطن المسيل الوادي لانه موضع السيل **قوله باب** طواف النساء
مع الرجال اي هل تختلطن بهن او يطفن معهم علي حدة بغير اختلاط او ينفردن
قوله وقال لي عمرو ابن علي ثنا ابو عاصم هذا احد الاحاديث التي اخرجها عن شيخه
عن ابي عاصم النبيل بواسطة وقد ضاق علي الاسماعيلي تخريجه فاخرجه اولا من طريق
البخاري هكذا وكذا البيهقي واما ابو نعيم فاخرجه اولا من طريق البخاري ثم
اخرجه من طريق ابي قرة موسي بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة
عطا مع عبيد ابن عمير قال ابو نعيم هذا حديث عزيز ضيق المخرج **قوله** قد اخرجه
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه وكذا وجدته من وجه اخر اخرجه
الفاكهي في كتاب مكة عن ميمون ابن الحكم الصنعاني عن محمد بن جعشم وهو بجيم
ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة قال اخبرنا ابن جريج فذكره بتمامه
ايضا **قوله** قال كيف تمنعهن معناه اخبرني ابن جريج بزمان المنع فاباله فيه كيف تمنعهن
قوله اذ منع ابن هشام هو ابراهيم او اخوه محمد بن هشام ابن اسماعيل ابن

هشام ابن الوليد ابن المغيره ابن عبد الله ابن عمر بن مخزوم وكانا خالي هشام ابن
هشام عبد الملك فولا محمدا امره مكة وولي اخاه ابراهيم ابن هشام امره المدينة
وفوض هشام لابراهيم امره الحج بالناس في خلافته فلهذا قلت يحتمل ان يكون
المراد ثم عزيهما يوسف ابن عمر الثقفي حتي ماتا في محبته في اول ولاية الوليد
ابن يزيد ابن عبد الملك بامره سنة خمس وعشرين وماية قاله خليفه بن خياط
في تاريخه وظاهر هذا ان ابن هشام اول من صنع ذلك لكن روي الفاكهي من طريق
زايده عن ابراهيم النخعي ما انهي عمر ان يطوف الرجال مع النسا قال فراي رجلا معهن
فضربه بالدرة وهذا ان صح لم يعارض الاول لان ابن هشام منعهن ان يطفن
حين يطوف الرجال مطلقا فلهذا انكر عليه عطا واحتج بصنيع عايشة وصنيعها شبيه
بهذا المنقول عن عمر قال الفاكهي ويذكر عن ابن عيينه اول من فرق بين الرجال
والرجال في والنسا في الطواف خالد ابن عبد الله القشيري انتهي وهذا ان ثبت
فلعله صنع ذلك وقتا ثم تركه فان كان امير مكة في زمن عبد الملك ابن مروان وذلك
قبل ابن هشام بمده طويله قوله وقد طاف الرجال مع النسا اي غير مختلطات بهن
قوله بعد الحجاب في رواية المستملي ابعد الحجاب باثبات همزة الاستفهام وكذا
هو للفاكهي قوله اي لعمري هو بكسرة الهمزة يعني نعم قوله ادركته بعد الحجاب
ذكر عطا هذا الرفع توهم من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره ودل علي انه راي ذلك منهن
والمراد بالحجاب نزول اية الحجاب وهو قوله تعالي واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن
من ورا حجاب وكان ذلك في تزويج النبي صلي الله عليه وسلم بزينب بنت جحش كما
سياتي في مكانه ولم يدرك ذلك عطا قطعا قوله يخالطن في رواية المستملي يخالطهن
في الموضعين والرجال بالرفع علي الفاعلية قوله حجزه بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها
مهملة اي ناحية قال القزاز هو ماخوذ من قولهم ترك فلان حجره من الناس اي
معتزلا وفي رواية الكشميهني حجزه بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فانه فسره
في اخره فقال يعني محجوزا بينها وبين الرجال ثبوت وانكر ابن قرقول حجره بضم
اوله وبالرا وليس بمنكر فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا يقال قعد
حجره بالفتح والضم اي ناحية قوله فقالت امراة زاد الفاكهي معها ولم اقف علي
اسم هذه المراة ويحتمل ان تكون دقره بكسر المهملة وسكون القاف امراه روي
عنها ابن ابي كثير انها كانت تطوف مع عايشة بالليل فذكر قصة اخرجها الفاكهي
قوله انطلقي عنك اي عن جهة نفسك قوله يخرجن زاد الفاكهي وكن يخرجن الي اخره
متنكرات في رواية عبد الرزاق مستترات واستنبط منه الداودي جواز النقاب

للنسا

للنسا في الاحرام وهو في غاية البعد قوله اذا دخلن البيت قمن في رواية الفاكهي سترن
قوله حتي يدخلن في رواية الكشميهني حتي يدخلن وكذا هو للفاكهي والمعني اذا اردت
دخول البيت وقفن حتي يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قوله وكنت اي عايشة
انا وعبيد ابن عمير اي الليثي والقايل ذلك عطا وسياتي في اول الهجرة من طريق
الاوزاعي عن عطا قال زرت عايشة مع عبيد ابن عمير قوله وهي مجاورة في جوف
ثبير اي مقيمه فيه واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد لان ثبيرا
خارج عن مكة وهو في طريق منى انتهي وهذا مبني علي ان المراد بثبير الجبل المشهور
كانوا في الجاهلية يقولون له اشرف ثبير كيما يغير وسياتي ذلك بعد قليل وهذا
هو الظاهر وهو جبل المزدلفه لكن بمكة خمسة جبال اخري يقال لكل منها ثبير
ذكرها ابو عبيد البكري وياقوت وغيرهما فيحتمل ان يكون المراد احدهما لكن لا يلزم
من اقامة عايشة هناك انها ارادت الاعتكاف سلمنا لكن لعلها في المكان الذي
جاوزت فيه مسجدا اعتكفت فيه وكانها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف
فيه فاتخذت ذلك قوله وما حجابها زاد الفاكهي حينيذ قوله تركيه قال عبد الرزاق
هي قبه صغيره من لبود تضرب في الارض قوله درعا موردا اي قميصا لونه لون
الورد ولعبد الرزاق درعا معصفرا وانا صبي فبين بذلك سبب رويته اياها ويحتمل
ان يكون راي ما عليها اتفاقا وزاد الفاكهي في اخره قال عطا وبلغني ان النبي صلي
الله عليه وسلم امر ام سلمة ان تطوف راكبه في خدرها من ورا المصلين في جوف المسجد
وافرد عبد الرزاق هذا وكان البخاري حذفه لكونه مرسلا فاغتني عنه بطريق
مالك الموصوله فاخرجها عقبه قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود يتيم
عروة قوله عن ام سلمة هي والدة زينب الراوية عنها قوله اني اشتكي اي انها ضعيفه
وقد بين المصنف من طريق هشام ابن عروة عن ابيه سبب طواف ام سلمه وانه
طواف الوداع وسياتي بعد ستة ابواب قوله وانت راكبه في رواية هشام علي بعيرك
قوله والنبي صلي الله عليه وسلم يصلي في رواية هشام والناس يصلون وبين فيه انها
صلاة الصبح وقد تقدم البحث في ذلك في الصلاة وفيه جواز الطواف للراكب اذا كان
لعذر وانما امرها ان تطوف من ورا الناس ليكون استر لها ولا تقطع صفوفهم ايضا
ولا يتاذون بدابتها فاما طواف الراكب من غير عذر فسياتي البحث فيه بعد ابواب ويلتحق
بالراكب المحمول اذا كان له عذر وهل يجزي هذا الطواف عن الحامل والمحمول فيه بحث واحتج
به بعض المالكية لطهارة بول ما يوكل لحمه وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في باب
ادخال البعير المسجد للعله قوله باب الكلام في الطواف اي اباحته وانما لم يصرح

بذلك لان الخبر ورد في كلام يتعلق بامر معروف لا بمطلق الكلام ولعله اشار الى الحديث
المشهور عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه
الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وقد استنبط منه ابن عبد السلام ان الطواف افضل اعمال الحج لان الصلاة
افضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه افضل قال واما حديث الحج عرفة فلا يتعين
التقدير معظم الحج عرفه بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة قلت وفيه نظر ولو سلم
فما لا يتقوم الحج الا به افضل مما يحصل والوقوف والطواف سواء في ذلك فلا تفضيل
قوله بانسان ربط يده الى انسان زاد احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان
اخر وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بانسان قد ربط يده بانسان قوله
بسير بمهملة مفتوحة وياء ساكنه معروف وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك قوله
او بشيء غير ذلك كان الراوي لم يضبط ما كان مربوطا به وقد روى احمد والفاكهي من
طريق عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك رجلين
وهما مقترنان فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنقترن حتى تاتي الكعبة فقال
اطلقا انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر ما يبتغى به وجه الله واسناده الى عمرو
حسن ولم اقف على تسمية هذين الرجلين صريحا الا ان في الطبراني من طريق
فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة ابن بشر عن ابيه اسلم فرد على النبي صلى الله
عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه خلف ابن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا
فقال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى
الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان
يكون بشير وابنه طلق صاحبي هذه القصة واغرب الكرماني فقال قيل اسم
الرجل المقود هو ثوبان عند العقاب ولم ار ذلك لغيره ولا ادري من اين اخذه
قوله قد بضم القاف وسكون الدال فعل امر وفي رواية احمد والنسائي قده
باثبات ها الضمير وهو الرجل المقود قال النووي وقطعه عليه السلام السير
محمول على انه لم يمكن ازالته هذا المنكر الا بقطعه او انه دل على صاحبه فيتصرف
فيه وقال غيره كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله مثل هذا الفعل قلت وهو بين من
سياق حديثي عمرو وابن شعيب وخليفة بن بشر وقال ابن بطال في هذا الحديث
للطايف فعل ما خف من الافعال وبغير ما يراه الطايف من المنكر وفيه الكلام في الامور
الواجبة والمستحبة والمباحة قال ابن المنذر ولي ما شغل المرء به نفسه في الطواف
ذكر الله وقراءة القران ولا نحرم الكلام المباح الا ان الذكر اسلم وحكى ابن التين خلافا

في كراهة الكلام المباح وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب قال ابن المنذر واختلفوا
في القراءة وكان ابن المبارك يقول ليس شيء افضل من قراءة القران وفعله مجاهد واستحبه
الشافعي وابو ثور وقيده الكوفيون بالسر وروي عن عروة والحسن كراهيه وعن عطا
ومالك انه محدث وعن مالك لا باس اذا اخفاه ولم يكثر منه قال ابن المنذر من اباح
القراءة في النوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له ونقل ابن التين عن الداودي
ان في هذا الحديث ان من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه وتعقبه بانه
ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وانما ظاهر الحديث انه كان ضرير البصر
ولهذا اقاله قده بيده انتهى ولا يلزم من امره له بان يقوده بانه كان ضريرا
بل يحتمل ان يكون بمعنى اخر غير ذلك واما ما انكره من النذر فمتعقب بما في النسا
من طريق خالد ابن الحرث عن ابن جريج في هذا الحديث انه قال انه نذر ولهذا
اخرجه البخاري في ابواب النذر كما سيأتي الكلام عليه مشروحا هناك ان شا
الله تعالى **قوله باب** اذا راى سيرا او شيبا يكره في الطواف قطعه،
اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر عن ابن جريج باسناده ولفظه راى رجلا
يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه وهذا مختصر من الحديث الذي قبله وقد
تقدم الكلام عليه في الذي قبله قال ابن بطال وانما قطعه لان القود بالازمة
انما يفعل بالبهايم وهو مثله **قوله باب** لا يطوف بالبيت عريان اورد
فيه حديث ابي هريرة في ذلك وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف
كما يشترط في الصلاة وقد تقدم طرف من ذكر في اوايل الصلاة والمخالف في
ذلك الحنفية قالوا ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عريانا اعاد مادام
بمكة فان خرج لزم دم وذكر ابن اسحق في سبب هذا الحديث ان قريشا ابتدعت
قبل الفيل او بعده ان لا يطوف بالبيت احد ممن يقدم عليهم من غيرهم او ما يطوف
الا في ثياب احدهم فان لم يجد طاف عريانا فان خالف فطاف بثيابه القاها اذا فرغ
ثم لم ينتفع بها فجا الاسلام فهدم ذلك كله **قوله** ان لا يحج بالنصب وفي رواية صالح
ابن كيسان عن الزهري عند المولف في التفسير ان لا يحجن وهو يعين ذلك للنفي
وقوله ولا يطوف يجوز فيه النصب والتقدير ان لا يطوف والتقدير والرفع على ان
ان مخففة من الثقيلة ويجوز ان يقرا بفتح الطا وتشديد الواو وسكون الفاء
عطفا على الذي قبله وسياتي الكلام على بقية شرح هذا الحديث في تفسير
براءة ان شا الله تعالى **قوله باب** اذا وقف في الطواف اهل ينقطع
طوافه او لا وكانه اشار بذلك الى ما روي عن الحسن ان من اقيمت عليه الصلاة

وهو في الطواف فقطعه انه يستانفه ولا يبني على ما مضى وخالفه الجمهور فقالوا يبني ويقيده
مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي وفي غيرها اتمام الطواف اولى فان خرج بني
وقال ابو حنيفه واشهب يقطعه ويبني واختار الجمهور قطعه للحاجة وقال نافع طول
القيام في الطواف بدعة **قوله** وقال عطا الى اخره وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج
قلت لعطا الطواف الذي تقطعه على الصلاة واعتد به انجزي قال نعم واجب
الي ان لا يعتد به قال فاردت ان اركع قبل ان اتم سبعي قال لا اوف سبعك الا ان تمتنع
من الطواف وقال سعيد ابن منصور ثنا هشام ثنا عبد الملك عن عطا انه كان
يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم يحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع
فيقضي ما بقي عليه من طوافه **قوله** وبذكر نحوه عن ابن عمر وصل نحوه سعيد بن منصور
ثنا اسمعيل ابن زكريا عن جميل ابن زيد قال رايت ابن عمر طاف بالبيت فاقيمت الصلاة
فصلى مع القوم ثم قام فبنا على ما مضى من طوافه **قوله** وعبد الرحمن بن ابي بكر
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان عبد الرحمن انتظرني حتى انصرف علي
وترفا نصرف على ثلاثة اطواف يعني ثم صلى ثم اتم ما بقي وروى عبد الرزاق من
وجه اخر عن ابن عباس قال من بدت له حاجة وخرج لها فليخرج على وتر من طوافه
ويركع ركعتين فقهم بعضهم منه تجزي عنه ذلك ولا يلزمه الاتمام ويويده ما رواه انه ع
عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطا ان كان الطواف تطوعا وخرج في وتر فانه
تجزي عنه ومن طريق ابي الشعثا انه اقيمت المكتوبة الصلاة وقد طاف خمسة
اطواف فلم يتم ما بقي تنبيه لم يذكر البخاري في الباب حديثا مرفوعا اشارة الى
انه لم يجد فيه حديثا على شرطه وقد اسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب
الذي يليه فصارت الترجمة اذا وقف في الطواف ثم استشكل ايراد كونه عليه السلام
طاف اسبوعا وصلى ركعتين في هذا الباب واجاب بانه يستفاد منه انه عليه السلام
لم يقف ولا جلس في طوافه فكانت السنة في الموالاة **قوله باب** صلى
النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين السبوع بضم المهملة والموحدة لغة
قليله في الاسبوع قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم بالسكون كبرد وبرود
ووقع في حاشية الصحاح مضبوطا بفتح اوله **قوله** وقال نافع الى اخره وصله عبد الرزاق
عن الثوري عن موسى ابن عقبه عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر انه كان يطوف
بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين وعن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن
الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن **قوله** وقال اسماعيل ابن اميه
الى اخره وصله ابن ابي شيبه مختصرا ثنا يحيى ابن سليم عن اسماعيل ابن اميه عن

الزهري

الزهري قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
بتمامه واراد الزهري ان يستدل على ان المكتوبة لا تجزي عن ركعتي الطواف مما ذكره
من انه صلى الله عليه وسلم لم يطف اسبوعا قط الا صلى ركعتين وفي الاستدلال بذلك نظر
لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فيدخل
في ذلك لكن الحنفية مع عمدة الزهري لا تخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله الا صلى
ركعتين اي من غير المكتوبة ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين الحديث وسياتي
الكلام عليه مستوفى في ابواب العمرة ان شا الله تعالى **قوله** فطاف بين الصفا والمروة
فيه تجوز لانه يسمى سعيا لا طوافا اذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجوده
او هي حقيقة لغوية **قوله** قال وسالت القابل هو عمرو ابن دينار الراوي عن ابن عمر
ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى من
جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول
اكثر الشافعية وابي يوسف وعن ابي حنيفه ومحمد يكره واجازه الجمهور
بغير كراهة وروى ابن ابي شيبه باسناد جيد عن المسور ابن مخرمه انه
كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت
صلى لكل اسبوع ركعتين وقال بعض الشافعيه ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان
كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف
وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا
ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة
فيه وجهان اصحهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب
والاصح انهما سنة لقول الجمهور **قوله باب** من لم يقرب الكعبة ومن لم
يطف حتى يخرج الى عرفة اي لم يطف تطوعا ويقرب بضم الراء ويجوز كسرها اورد
فيه حديث ابن عباس في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وهذا الايدل على ان الحاج
منع من الطواف قبل الوقوف فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعا
خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته واحمرا عن ذلك
بما اخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ونقل عن مالك ان الحاج لم يتنفل
بطواف حتى يتم حجه وعنه الطواف بالبيت افضل من صلاة النافلة لمن كان
من اهل البلاد البعيده وهو المعتمد تنبيه نقل ابن التين عن الداودي ان

ان الطواف الذي طافه النبي صلي الله عليه وسلم حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون الا
بعد السعي ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع قال ابن بطال وقوله من فروض الحج ليس بصحيح لانه كان
مفردا والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض
من فروضه وهو كما قال **قوله باب** من صلي ركعتي الطواف خارجا من المسجد هذه
الترجمة معقودة لبيان اجزاء صلاة ركعتي الطواف في اي موضع اراد الطايف وان كان
ذلك خلف المقام ركعتين وهو متفق عليه الا في الكعبة او الحجر ولذلك عقبها بترجمته
من صلي ركعتي الطواف خلف المقام **قوله** وصلي عمر خارجا من الحرم سياتي شرحه في الباب
الذي يلي الباب بعده **قوله** عن ام سلمة قالت شكوت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وحدثني محمد ابن حرب الي اخره هكذا عطف هذه الطريق علي التي قبلها وساقه
هنا علي الرواية الثانية ويجوز في ذلك فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الزوايد
الاولي في باب طواف النساء مع الرجال وياتي بعد بابين ايضا **قوله** يحيي ابن ابي
زكريا الغساني هو يحيي ابن يحيي اشتهر باسمه واشتهر ابوه بكنيته والغساني
بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة الي بني غسان قال ابو علي الجياني
وقع لابي الحسن القابسي في هذا الاسناد تصحيف في نسبة يحيي فضبطه بعين
مهملة ثم سين معجمة وقال ابن التين قيل هو الغساني بعين مهملة ثم معجمة
خفيفة نسبة الي بني غشانه وقيل هو بالهاء يعني بلا نون نسبة الي بني عساه قلت
وكل ذلك تصحيف والاول هو المعتمد قال ابن قرقول رواه القابسي بمهملة ثم معجمة
خفيفة وهو وهم **قوله** عن هشام هو ابن عروة **قوله** عن عروة عن ام سلمة كذا للاكثر
ووقع للاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة وقوله عن زينب زيادة في هذا الطريق
فقد اخرجه ابو علي ابن السكن عن علي ابن عبد الله ابن مبشر عن محمد بن حرب شيخ
البخاري فيه ليس فيه زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيي ابن ابي
زكريا هذا منقطع فقد رواه حفص ابن غياث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن
زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه عروة من ام سلمة انتهى ويحتمل
ان يكون ذكر حديثا اخر فان حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل واما
هذه الرواية فذكرها الاثرم قال قال لي ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا ابو معاوية
عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امرها
ان تواقيه يوم النحر بمكة قال ابو عبد الله هذا خطا فقد قال وتبع عن هشام عن ابيه
ان النبي صلي الله عليه وسلم امرها ان تواقيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة قال وهو ايضا

عجيب ما يفعل النبي صلي الله عليه وسلم يوم النحر بمكة وقد سالت يحيي ابن سعيد يعني
القطان عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ امرها ان توافي ليس فيه ها قال احمد وبين
هذين فرق واذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين فان احداهما صلاة صبح يوم
النحر والاخري صلاة صبح يوم الرحيل من مكة وقد اخرج الاسماعيلي حديث الباب من
طريق حسان ابن ابراهيم وعلي ابن هشام ومحاضر ابن المورع وعبدة ابن سليمان وهو
عند النسائي ايضا من طريق عبدة كلهم عن هشام عن ابيه عن ام سلمة وهذا هو المحفوظ
وسماع عروة من ام سلمة ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها
في بلد واحد وقد تقدم الكلام علي حديث ام سلمة في باب طواف النساء مع الرجال
وموضع الحاجة منه هنا قوله في اخره فلم يصلي حتي خرجت اي من المسجد او من مكة
فدل علي جواز صلاة الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما لما
اقرها النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك وفي رواية حسان عند الاسماعيلي اذا
قامت صلاة الصبح فطوفي علي بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قال ففعلت
ذلك ولم اصل حتي خرجت اي فصليت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة وفيه
رد علي من خال يحتمل ان يكون اكملت طوافها قبل فراغ طهر صلاة الصبح ثم ادركتهم
في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح وزاد انها تجزيها عن ركعتي الطواف،
وانما لم يثبت البخاري الحكم في هذه المسيلة لاحتمال كون ذلك مختص بمن له
عذر لكون ام سلمة كانت شاكيه ولكون عمر انما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح
وكان لا يري التنفل بعده مطلقا حتي تطلع الشمس كما سياتي واضحا بعد باب
واستدل به علي ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر في حل او حرم،
وهو قول الجمهور وعن النووي يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وعن مالك
ان لم يركعهما حتي تباعد ورجع الي بلاده فعليه دم قال ابن المنذر ليس ذلك اكبر من
صلاة المكتوبة وليس علي من تركها غير قضايها حيث ذكرها **قوله باب**
من صلي ركعتي الطواف خلف المقام اورد فيه حديث ابن عمر الماضي قبل بابين وسياتي
الكلام عليه في ابواب العمرة وهو ظاهر فيما ترجم له وفي حديث جابر الطويل في صفة
حجه الوداع عند مسلم طاف ثم تلي واتخذ وا من مقام ابراهيم مصلي فصلي عند
المقام ركعتين قال ابن المنذر احتملت قراءته ان تكون صلاة الركعتين خلف
المقام فرضا لكن اجمع اهل العلم علي ان الطايف يجزيه ركعتا الطواف حيث شاء
الا شيا ذكره عن مالك في ان من صلي ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد وقد تقدم
الكلام علي ما يتعلق بذلك مستوفي في اوايل كتاب الصلاة في باب قول الله تعالي

واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي **قوله باب** الطواف بعد الصبح والعصر
اي ماحكم صلاة الطواف حينئذ وقد ذكر فيه آثارا مختلفة ويظهر من صنيعه انه يختار
فيه التوسعه وكانه اشار الى ما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة
وغيره من حديث جبير ابن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف
من ولي منكم من امر الناس شيأ فلا تمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة
شاء من ليل او نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه وقد اورد المصنف احاديث
تتعلق بصلاة الطواف ووجه تعلقها بالترجمة انها من جهة ان الطواف صلاة
فحكمها واحد ومن جهة ان الطواف مستلزم الصلاة التي تشرع بعده وهو اظهر واشار
به الى الخلاف المشهور في المسئلة قال ابن عبد البر كره النووي والكوفيون الطواف بعد
العصر والصبح قالوا فان فعل فليؤخر الصلاة ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا
فالمشهور عند الحنفية ان الطواف لا يكره وانما تكره الصلاة قال ابن المنذر رخص
في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك
اخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة
وذهب اليه مالك وابو حنيفة وقال ابو الزبير رايت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين
ما يطوف به احد وروى احمد باسناد حسن عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نطوف
فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تطلع الشمس بين قرني شيطان **قوله** وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم
تطلع الشمس وصله سعيد بن منصور من طريق عطا انهم صلوا الصبح بغلس
وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الي افق السما فراي ان عليه غلسا قال
فاتبعته حتى انظر اي شيء يصنع فصلى ركعتين قال وحدثنا داود العطا عن عمرو بن
دينار ايت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراى المقام هذا اسناد
صحيح وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها
وقد تقدم ذكر عنه صريحا في ابواب المواقيت وروى الطحاوي من طريق مجاهد
قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضا حية نقيه فاذا
اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ركعتين وفي الصبح
نحو ذلك وقد جا عن ابن عمر انه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين قال سعيد ابن ابي
عروبه في المناسك عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا
بعد صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن ايوب ايضا ومن طريقه

اخرج

اخرج عن نافع كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا طاف
بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بانه كان في
الاغلب يفعل ذلك والذي يعتمد من رايه عليه التفصيل السابق وطاف عمر بعد
الصبح فركب حتى صلى ركعتين بذي طوى وصله مالك عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به ورواه الاثرم عن احمد عن سفيان عن
الزهري مثله الا انه قال عن عروة بدل حميد قال احمد اخطا فيه سفيان قال
الاثرم وقد حدثني به نوح ابن يزيد من اصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح
ابن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى وقد رويناه بعلو في امالي ابن منده
من طريق سفيان ولفظه ان عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة فلما
كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين **قوله** عن حبيب هو لم اعلم كما جزم به
المزي في الاطراف وقد ضاق على الاسماعيلي وابو نعيم مخرجه فترك الاسماعيلي
واخرجه ابو نعيم من طريق البخاري هذه والحسن بن علي ابن عمر البصري
من اهل البصرة جزم المزي بانه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من اهل البصرة
وكان يتجر الى بلخ فكان يقال له البلخي وسياتي له ذكر في كتاب اللباس **قوله**
ثم قعد والى المذكر بالمعجمة وتشديد الكاف اي الواعظ وضبطه ابن الاثير
في النهاية بالتخفيف وفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه قال واراد ت موضع
الذكر اما الحجر واما الحجر **قوله** الساعة التي تكره فيها الصلاة اي التي عند طلوع
الشمس وكان المذكرين كانوا يتحرون ذلك الوقت فاخروا الصلاة اليه قصد ا لذلك
انكرت عليهم عايشة هذا ان كانت تريد ان للطواف سببا لا تكره مع وجوده
الصلاة في الاوقات المنهية وتحتمل انها كانت تحمل النهي على عمومه ويدل على
ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطا عن عايشة
انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر
الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا اسناد
حسن قال عبد العزيز يعني بالاسناد المذكور وليس بعلو وكان عبد الله ابن الزبير
استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك
بنا على اعتقاده ان ذلك على عمومه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في اواخر
المواقيت قبيل الاذان وبينا هناك ان عايشة اخبرت انه صلى الله عليه وسلم لم
يتركهما وان ذلك من خصايصه اعني المواظبة على ما يفعل من النوافل لا صلاة الراتبة
في وقت الكراهة فاغنى ذكر عن اعادته هنا والذي يظهر ان ركعتي الضحا الطواف

تلتحق بالرواتب والله اعلم **باب** المريض يطوف راكبا اورد فيه حديث ابن
عباس وحديث ام سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه اني اشتكي وقد
تقدم الكلام عليهما في باب ادخال البعير المسجد للعلة في اواخر ابواب المساجد
وان المصنف حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا علي انه كان عن شكوي واشار
بذلك الي ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف علي راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم
انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسالوه فيحتمل ان يكون فعل
ذلك للامرين وحينئذ لا دلالة فيه علي جواز الطواف راكبا لغير عذر وكلام الفقها
يقتضي الجواز الا ان المشي اولي والركوب مكروه تنزيها والذي يترجح المنع لانه
طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا ام سلمة قبل ان تحوط المسجد ووقع في حديث ام
سلمة طوفي من وراء الناس وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف فاذا احوط المسجد
امتنع دخوله اذ لا يومن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه
كان لا يحرم التلويث كما في المسعي وعلي هذا فلا فرق في الركوب اذ اساغ بين
البعير والفرس والحمار واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فللحاجة الي اخذ
المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها واحتمل ايضا ان تكون
راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه وابعد من
استدل به علي طهارة بول البعير وبعره وقد تقدم حديث ابن عباس قبل ابواب
وزاد ابو داود في اخر حديث بيته فلما فرغ من طوافه اناخ فصلي ركعتين واستدل
به للتكبير عند الركن وتقدم الكلام علي حديث ام سلمة ايضا **قوله** خالد هو الطحان
وخالد شيخه هو الحذاء **قوله** ثنبيه سقاية الحاج قال الفاكهي حدثنا احمد ابن محمد
ثنا الحسن ابن محمد ابن عبيد الله ثنا ابن جريج عن عطا قال سقاية الحاج زمزم
وقال الازهري كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب الي مكة ويسكبه في حياض
من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر
زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس قال ابن اسحق لما
ولي قصي ابن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية والرفادة،
ودار الندوة ثم تصالح بنوه علي ان لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية،
للاخوين ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده
العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتي اقام الاسلام
وهو بيده فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في اليوم الي بني العباس،

وروي الفاكهي من طريق الشعبي قال تكلم العباس وعلي وشيبه ابن عثمان في السقاية
والحجابة فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج الاية الي قوله حتي ياتي الله باسره قال
حتي يفتح مكة ومن طريق ابن ابي مليكه عن ابن عباس ان العباس لما مات اراد علي ان
ياخذ السقاية فقال له طلحة اشهد لرايت اباه يقوم عليها وان اباك ابا طالب لنازل
في ابله بالاراك بعرفة قال فكف علي عن السقاية ومن طريق ابن جريج قال قال العباس،
يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال انما اعطيكم ما ترزؤن ولم اعطكم،
ما ترزون الاول بضم اوله وسكون الواو وفتح الزاي والثاني بفتح اوله وفتح وضم الزاي
اي اعطيتكم ما ينفعكم لا ما تنقصون به الناس وروي الطبراني والفاكهي من حديث
السايب المخزومي انه كان يقول اشربوا من سقاية العباس فانه من السنة ثم ذكر
البخاري في الباب حديثين احدهما حديث ابن عمر في الاذن للعباس ان يبيت،
بمكة ليالي منى وسياتي الكلام عليه في اواخر صفة الحج ثانيهما حديث ابن عباس في
قصة شربه صلى الله عليه وسلم من شراب السقاية **قوله** حدثنا اسحق هو،
الواسطي وقد مضي هذا الاسناد بعينه في اول الباب الذي قبله **قوله** فاستسقي
اي طلب الشرب والفضل هو ابن العباس اخو عبد الله وامه هي ام الفضل لبابه
بنت الحرث الهلالية وهي والدة عبد الله ايضا **قوله** انهم يجعلون ايديهم فيه في
رواية الطبري من طريق يزيد ابن ابي زياد عن عكرمه في هذا الحديث ان العباس
قال له ان هذا قد مرت فلا اسقيك من بيوتنا قال لا ولكن اسقني مما يشرب منه
الناس **قوله** قال اسقني زاد ابو علي ابن السكن في روايته فناوله العباس الدلو
قوله فشرب منه في رواية يزيد المذكوره معطب ثم دعا بما فكسره قال وتقطيبه
انما كان لحموضته وكسره بالماء ليهون عليه شربه وعرف بهذا جنس المطلوب شربه
اذ ذاك وقد اخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن
عباس فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه
بانا من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم كذا فاصنعوا **قوله** ولولا
ان تغلبوا بضم اوله علي البناء للمجهول وقال الداودي اي انكم لا تتركوني استقي ولا
احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا ان تقع لكم
الغلبة بان تجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان يغلبكم الولاه عليها،
حرصا علي هذه المكرمه والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس علي هذا العمل
اذا راوني قد علمته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويويد هذا

ما اخرج مسلم من حديث جابر اتى النبي صلي الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون
علي زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان تغلبكم الناس علي سقايتكم لنزعت معكم،
واستدل بهذا ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس واما الرخصة في المبيت فقبلها
علي ح اقوال للعلماء هي اوجه للشافعية اصحها لا يختص بهم ولا بسقايتهم واستدل به الخطابي
علي ان افعاله للوجوب وفيه نظر وقال ابن بزيزه اراد بقوله لولا ان تغلبوا قصر
السقاية عليهم وان لا يشاركوا فيها واستدل به علي ان الذي ارضه للمصالح العامة
لا يحرم علي النبي صلي الله عليه وسلم ولا علي اله تناوله لان العباس ارصد سقاية زمزم
لذلك وقد شرب منها النبي صلي الله عليه وسلم قال ابن المنير في الحاشية فحمل الامر
في مثل هذا علي انها مرصده للنفع العام فيكون للغني في معني الهدية وللفقير
صدقة وفيه انه لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض علي المرء من الاكرام
اذا عارضته مصلحة اولي منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يوتي به من نبيذ
لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب في
سقي الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبي صلي الله عليه وسلم وحرص اصحابه علي
الاقتداء به وكراهة التقرب والتكره للماكولات والمشروبات قال ابن المنير في
الحاشية وفيه ان الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله صلي الله عليه وسلم من الشراب
الذي عمست فيه الايدي **قوله باب** ما جاء في زمزم كانه لم يثبت عنده
في فضلها حديث علي شرطه صريحا وقد وقع في مسلم من حديث ابي ذر انها،
طعام طعم زاد الطيالسي من الوجه الذي اخرجه منه مسلم وشفا سقم وفي
المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رجاله موثقون
الا انه اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر
وهو اشهر منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله ابن
المومل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من
طريق ابراهيم ابن طهمان ومن طريق حمره الرمات كلاهما عن ابي الزبير ابن
سعيد عن جابر ووقع في فوايد ابن المقري من طريق سويد ابن سعيد عن ابن
المبارك عن ابن ابي الموالي عن ابن المنكدر عن جابر وزعم الدمياطي انه علي رسم
الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال الا ان سويد اوان اخرج له مسلم فانه غلط
وطعنوا فيه وقد شذ باسناده والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المومل وقد
جمعت في ذلك جزا والله اعلم وسميت زمزم لكونها يقال ماء زمزم اي كثير وقيل

لاجتماعها نقل عن ابن هشام وقال ابو زيد الزمزمه من الناس خمسون ونحوهم وعن مجاهد
انما سميت زمزم لانها مشتقة من الهزمه والهزمه الغمز بالعقب في الارض اخرجه الفاكهي
باسناد صحيح عنه وقيل لحركتها قاله الحربي وقيل لانها زمت بالميزان ليلا تاخذ يمينا ولا
شمالا وستاتي قصتها في شان اسماعيل وهاجر في احاديث الانبيا وقصة حفر عبد المطلب
لها في ايام الجاهلية ان شا الله تعالي **قوله** وقال عبد ان سياتي في احاديث الانبيا تم منه
بلفظ وقال لي عبد ان واورده هنا مختصرا وقد وصله الجوزقي بتمامه عن الدعولي عن
محمد ابن الليث عن عبد ان بطوله وتقدم الكلام عليه في اوايل الصلاة والمقصود منه
قوله ثم غسله بماء زمزم **قوله** حدثني محمد في رواية ابي ذر هو ابن سلام والفزاري
هو مروان ابن معويه وغلط من قال هو ابو اسحق وعاصم هو ابن سليمان الاحول
قال ابن بطال وغيره اراد البخاري ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج وفي المصنف
عن طاوس قال شرب نبيذ السقاية من تمام الحج وعن عطا لغذا دركته وان الرجل ليشرابه
فتلزق شفتاه من حلاوته وعن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من
النبيذ في الحج فكانه لم يثبت عنده ان النبي صلي الله عليه وسلم شرب منه لانه كان
كثير الاتباع للاثار او خشي ان يظن الناس ان ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس،
قوله فحلف عكرمه ما كان يومين الا علي يعبر عنده ابن ماجه من هذا الوجه قال،
عاصم فذكرت ذلك لعكرمه فحلف بالله ما فعل اني ما شربت قايما الا نه كان حينيذ
راكبا انتهي وقد تقدم ان عند ابي داود من رواية عكرمه عن ابن عباس انه
اناخ فصلي ركعتين فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمه انما انكر شربه
قايما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلي الله عليه وسلم شرب
قايما فيحمل علي بيان الجواز **قوله باب** طواف القارن اي هل يكتفي بطواف
واحد او لابد من طوافين اورد فيه حديث عايشة في حجة الوداع وفيه واما
الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وحديث ابن عمر
في حجة عام نزل الحجاج بابن الزبير اورد فيه من وجهين في كل منهما انه جمع بين
الحج والعمرة اهل بالعمرة اولا ثم ادخل عليها الحج وطاف لهما طوافا واحدا اذا
في الطريق الاولي وفي الطريق الثانية وراي ان قد مضي طواف الحج والعمرة بطوافه
الاول وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يوخذ من الرواية الاولي ان المراد بقوله
طواف واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاخر والحديثان
ظاهران في ان القارن لا يجب عليه الا طواف واحد كالمفرد وقد رواه سعيد
ابن منصور من وجه اخر عن نافع عن عمر اخرج من سياق حديثي الباب في الرفع

ولفظه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طوافا واحدا
واعله الطحاوي بان الداودي اخطا فيه وان الصواب انه موقوف وتمسك في تخطيته
بما رواه ايوب والليث وموسي ابن عقبه وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب
من ان ذلك وقع لابن عمر وان قال ان النبي صلي الله عليه وسلم فعل ذلك لا انه روي
هذا اللفظ عن النبي صلي الله عليه وسلم انتهي وهو تعليل مردود فالدراوردي
صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع من ان تكون الحديث عند نافع
علي الوجهين واحتج الحنفية بما روي عن علي انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما
طوافين وسعي لهما سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل
وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفه وكذا اخرج من
حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه
الحسن ابن عماره وهو متروك والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق،
كثيره الاكتفا بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين فيحمل
علي طواف القدوم وطواف الافاضة واما السعي مرتين فلم يثبت وقال ابن حزم لا يصح
عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة في ذلك شي اصلا قلت لكن روي،
الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك باسانيد لا باس بها اذا
اجتمعت ولم ار في الباب اصح من حديثي ابن عمر وعايشة المذكورين في هذا الباب وقد
اجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بانه اختلف عليه في كيفية احرام النبي صلي الله
عليه وسلم وان الذي يظهر من مجموع الروايات عنه انه صلي الله عليه وسلم احرم
اولا بحجة ثم فسخها فصيرها عمرة ثم تمتع بها الي الحج كذا قال الطحاوي مع جزمه
قبل ذلك بانه صلي الله عليه وسلم كان قارنا وهب ان ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن
عمر هكذا فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي امر من كان قارنا ان يقتصر علي
طواف واحد وحديث ابن عمر المذكور ناطق بانه صلي الله عليه وسلم كان قارنا فانه
مع قوله فيه تمتع رسول الله صلي الله عليه وسلم وصف فعل القران حيث قال بدا فاهل
بعمرة ثم اهل بالحج وهذا من صور القران وغايته انه سماه تمتعا لان الاحرام
عنده بالعمرة مع اشتهار الحج كيف كان يسمي تمتعا ثم اجاب عن حديث عايشة بانها
انما اردت بقولها واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافا
واحدا يعني الذين تمتعوا بالعمرة الي الحج لان حجتهم كانت مكيه والحجة المكية لا يطاف
لها الا بعد عرفة قال والمراد بقولها جمعوا بين الحج والعمرة حج متعه لا حج قران
انتهي واني للنظير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التاويل وحديث،

عايشة منفصل للحالتين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم بمن قرن حيث قالت
فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى فهولا اهل،
التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا الي اخره فهولا اهل القران وهذا ابين من
ان يحتاج الي ايضاح والله المستعان وقد روي مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع
جابرا ابن عبد الله يقول لم يطف النبي صلي الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا
والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عايشة ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزا وان كان العلما اختلفوا
فيما كانت عايشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة ابن
هيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم لحجه
وعمرته الا طوافا واحدا وهذا اسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما روي عن علي
وابن مسعود من ذلك وقد روي آل بيت علي عنه مثل الجماعة قال جعفر ابن
محمد الصادق عن ابيه انه كان يحفظ عن علي للقارن طوافا واحدا خلاف
ما يقول اهل العراق ومما يضعف ما روي عن علي من ذلك امثل طرقه عنه
رواية عبد الرحمن ابن اذينه عنه وقد ذكر فيها انه يمتنع علي من ابتدا الاهلال
بالحج ان يدخل عليه العمرة وان القارن يطوف طوافين ويسعي سعيين والذين احتجوا
بحديثه لا يقولون بامتناع ادخال العمرة علي الحج فان كانت الطريقين صحيحة عندهم
لزمهم العمل بما دلت عليه والا فلا حجة فيها وقال ابن المنذر احتج ابو ايوب من طريق
النظر بانا اجزنا جميعا للحج والعمرة معا سفرا واحدا واحراما واحدا وتلبية
واحده فكذلك يجزيء عنهما طواف واحد وسعي واحد لانهما خالفا في ذلك سايرِ
العبادات وفي هذا القياس مباحث كثيرة لا تطيل بها واحتج غيره بقوله صلي
الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامة وهو صحيح كما سلف فدل
علي انها لا تحتاج بعد ان دخلت فيه الي عمل اخر غير عمله والحق ان المتبع في ذلك السنة
الصحيحة وهي مستغنية عن غيرها وقد تقدم الكلام علي حديث ابن عمر في ابواب
المحصر ان شا الله تعالي وبسطه هنا علما اختلاف الرواة فيه **قوله** لا آمن كذا للاكثر
بالمد وفتح الميم الخفيفة اي اخاف وللمستملي لا ايمن بيا ساكنة بين الهمزة والميم
فقيل انها امالة وقيل لغة تميمية وهي عندهم بكسر الهمزة **قوله** فان قيل كذا للاكثر
وللكشميهني وان عمل بضم الباء وفتح المهملة واللام ساكنة وقوله في الطريق الثانية
بطوافه الاول اي الذي طافه يوم النحر للافاضة وتوهم بعضهم انه اراد طواف
القدوم فحمله علي السعي قال ابن عبد البر فيه حجة لمالك **قوله** ان طواف القدوم

اذا وصل بالسعي يجزيه عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او نسيه حتي رجع
الي بلده وعليه اهدي قال ولا اعلم احدا اتي به غيره وغير اصحابه وتعقب بانه
ان حمل قوله طوافه الاول علي طواف القدوم فانه اجزاء عن طواف الافاضة كان
ذلك دالا علي الاجزاء مطلقا ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان لا اذا حملنا قوله
طوافه الاول علي طواف الافاضة يوم النحر او علي السعي ويويد التاويل الثاني
حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي صلي الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا
والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول وهو محمول علي ما حمل عليه حديث ابن عمر
المذكور والله اعلم تنبيه وقع عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور
في نسخة الصحابة تعليقه السند المذكور لبعض الرواة ولفظه قال ابو اسحق
حدثنا قتيبه و محمد ابن رمح قالا حدثنا الليث مثله وابو اسحق هذا ان كان
هو المستملي بعد سقط بينه وبين قتيبة وابن رمح رجل وان كان غيره فيحتمل
ان يكون ابراهيم ابن معقل النسفي الراوي عن البخاري والله اعلم **قوله باب**
الطواف علي وضوء ورد فيه حديث عايشة ان اول شي بدا به النبي صلي الله عليه
وسلم حين قدم انه توضا ثم طاف الحديث بطوله وليس فيه دلالة علي الاشتراط
الا اذا انضم اليه قوله صلي الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وبالاشتراط الوضو
للطواف قال الجمهور وخالف فيه بعض الكوفيين ومن الحجة عليهم قوله صلي
الله عليه وسلم لعايشة لما طافت حاضت غير ان لا تطوفي بالبيت حتي تطهري
وسياتي بيان الدلالة منه بعد بابين **قوله** ما كانوا يبدأون حين يضعون اقدامهم
من الطواف قال ابن بطال لابد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم واجاب
الكرماني بان معناه ما كانوا يبدأون بشي اخر حين يضعون اقدامهم في المسجد
لاجل الطواف انتهي وحاصله انه لم يتعين لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف
في موضع اخر لكن الاول اولي لان الثاني يحتاج الي جعل من بمعني من اجل وهو حذف
قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر
من الحديث نفسه ووقع في رواية الكشميهني حتي يضعوا بدل يضعون
وتوجيهه واضح **قوله** ثم انهما لا يحلان اي سواء كان احرامهما بالحج وحده
او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا فطاف حل له لكما تقدم عن ابن
عباس وقوله ابي يعني اسما بنت ابي بكر وخالته هي عايشة وقد تقدم الكلام
علي بقية هذا الحديث في باب من طاف اذا قدم تنبيه قال الداودي
ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عايشة وقال

ابو عبد الملك منتهي حديث عايشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر
الي اخره من كلام عروة انتهي فعلي هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم
يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلي قول الداودي يكون الجميع متصلا
وهو الاظهر **قوله باب** وجوب الصفا والمروة وجعلا من شعاير الله
اي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعاير الله قال ابن
المنير في الحاشية وتمام هذا نقل اهل اللغة في تفسير الشعاير قال الازهري
الشعاير المقالة التي ندب الله اليها وامر بالقيام عليها وقال الجوهري
الشعاير اعمال الحج وكلما جعل علما لطاعة الله ويمكن ان يكون الوجوب مستفاد
من قول عايشة ما اتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة
وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم واحتج ابن
المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبه عن حبيبه بنت تجراة بكسر
المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء وهي احدي نساء بني
عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار ابي حسين فراءيت النبي
صلي الله عليه وسلم يسعي وان ميزره ليدور من شدة السعي وسمعته يقول
اسعوا فان الله كتب السعي اخرجه الشافعي واحمد وغيرهما وفي اسناد هذا
الحديث عبد الله ابن المومل وفيه ضعف ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو
حجة في الوجوب قلت له طريق اخري في صحيح ابن خزيمة مختصره وعند
الطبراني عن ابن عباس كالاول واذا انضمت الي الاولي قويت واختلف
علي صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي اخبرتها به ويجوز ان يكون
احدي به عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها اخبرتني نسوة من بني
عبد الدار فلا يضره الاختلاف والعمدة في الوجوب قوله صلي الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم واستدل لبعضهم بحديث ابي موسي في اهلاله وقد
تقدم في ابواب المواقيت وفيه طف بالبيت وبين الصفا والمروة واختلف
اهل العلم في هذا في هذا فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه وعن ابي
حنيفة واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد وبه قطعا
قال عطا وعنه انه سنة لا يجب بتركه شي وبه قال انس فيما نقله ابن المنذر
واختلف عن احمد كهذه الاقوال الثلاثة وعند الحنفية تفصيل فيما اذا
ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت واغرب ابن العربي فحكي
الاجماع علي ان السعي ذكر في العمرة وانما وقع الاختلاف في الحج واغرب الطحاوي

نقال في كلام له على المشعر الحرام قد ذكر الله اشياء في الحج لم يرد بذكرها ايجابها في قول
احد من الامة من ذلك قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية وكل اجمع انه
لو حج ولم يطوف بهما ان حجه قد تم وعليه دم وقد اطنب ابن المنير في الرد عليه
في حاشيته **قوله** فوالله ما على احد جناح ان يطوف بهما الي اخره الجواب بحصله
احتج للاباحة باقتصار الاية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان
رفع الاثم علامة المباح ويزداد المستحب باثبات الاجر ويزداد التوجوب علمهما
بعقاب التارك وتحصل جواب عايشة ان الاية ساكتة عن الوجوب وعدمه
مصرحة برفع الاثم عن الفاعل واما المباح فيحتاج الي رفع الاثم عن التارك
والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السايلين لانهم توهموا من كونهم
كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا
لسوالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر ولا مانع ان يكون الفعل واجبا،
ويعتقد انسان امتناع اتباعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في
ذلك ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم
على التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك وقد وقع في بعض
الشواذ باللفظ الذي قالت عايشه انها لو كانت للاباحة لكانت كذلك حكاه
الطبري وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن ابي ابن كعب وابن
مسعود وابن عباس واجاب الطبري بانها محموله على القراة المشهوره ولا زايده
وكذا قال الطحاوي وقال غيره لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهور وقال الطحاوي
ايضا لا حجة لمن قال ان السعي مستحب بقوله ممن تطوع الا انه راجع الي اصل الحج
والعمرة لا الي خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج
والمعتمر غير مشروع والله اعلم **قوله** يهلون اي يحجون **قوله** لمناه بفتح الميم والنون
الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة تقشها عمرو بن لحي لهذيل
فكانوا يعبدونها والطاغية صفه لها اسلامية **قوله** بالمشلل بضم اوله وفتح المعجمة
ولامين الاولي مفتوحة مثقلة هي لبنه المسرفه على قديد زاد سفيان عن
الزهري بالمسلل من قديد اخرجه مسلم واصله للمصنف كما سياتي في تفسير النجم
وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه قال قلت
لعايشه وانا يوميذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة
وكانت مناه حذو قديد اي مقابله وقديد بقاف مصغر قريه جامعه بين
مكة والمدينة كثيرة المياه قاله ابو عبيد البكري **قوله** فكان من اهل يتحرج ان يطوف

بين

بين الصفا والمروة وقوله بعد ذلك انا كنا نحرج ان نطوف بين الصفا والمروة
ظاهره انهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على
الطواف لمناه فسالوا عن حكم الاسلام في ذلك ويصرح بذلك رواة سفيان،
المذكوره بلفظ انما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين
الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري انا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة
تعظيما لمناة اخرجه البخاري تعليقا ووصله احمد وغيره وفي رواية يونس عن الزهري
عند مسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا
ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في ابايهم من احرم لمناه لم يطف
بين الصفا والمروة فطرف الزهري متفقة وقد اختلف فيه على هشام بن عروة
عن ابيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهري ورواه ابو اسامة عنه
بلفظ انما انزل الله هذا في اناس من الانصار كانوا اذ اهلوا اهلوا لمناة في
الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة اخرجه مسلم وظاهره
يوافق رواية الزهري بذلك جزم محمد بن اسحق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان
ابن ساج عنه ان عمرو ابن لحي نصب مناه على شاطي البحر مما يلي قديدا فكانت
الازد وغسان تحجونها ويعظمونها اذا طافوا بالبيت وافاضوا من عرفات من
مني اتوا مناة فاهلوا لها فمن اهل لها لم يطف بين الصفا والمروة قال وكانت
مناة للاوس والخزرج والازد من غسان ومن دان دينهم من يثرب فهذا يوافق
رواية الزهري اخرج مسلم من طريق ابي معاويه عن هشام هذا الحديث فخالف
جميع ما تقدم ولفظه انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين
على شط البحر يقال لها اساف ونايله يجيؤن فيطوفون بين الصفا والمروة ثم
يحلون فلما جا الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية
فهذه الرواية تقتضي ان تحرجهم انما كان ليلا يفعلوا في الاسلام شيا كانوا
يفعلونه في الجاهلية لان الاسلام ابطل افعال الجاهلية الا ما اذن فيه الشارع
فخشوا ان يكون ذلك من امر الجاهلية الذي ابطله الشارع فهذه الرواية توجيهها
ظاهر بخلاف رواية ابي اسامة فانها تقتضي ان التحرج عن الطواف بين الصفا
والمروة لكونهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولا يلزم من تركهم فعل شي في الجاهلية
ان يتحرجوا من فعله في الاسلام ولولا الزيادة التي في طريق يونس حيث،
قال وكانت سنة في ابايهم الي اخره لكان الجمع بين الروايتين ممكنا بان
نقول وقع في رواية الزهري حذف تقديره انهم كانوا يهلون في الجاهلية لمنا

ثم يطوفون بين الصفا والمروة وكان من اهل ايي يعد ذلك في الاسلام يتحرجون ان
يطوف بين الصفا والمروة لبلا يضاهي فعل الجاهلية ويمكن ايضا ان يكون في رواية
ابي اسامة حذف تقديره كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناه في الجاهلية فجاء الاسلام فظنوا
انه ابطل ذلك فلا حل لهم وبين ذكر رواية ابي معوية المذكوره حيث قال فيها فلما جاء
الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية الا انه وقع
بينهما وهم غير هذا نبه عليه عياض فقال **قوله** لصنمين علي شط البحر وهم
فانهما ما كانا قط علي شط البحر وانما كانا علي الصفا والمروة وانما كانت مناه
مما يلي جهة الكجر انتهي وسقط من روايته ايضا اهلالهم او لالمناة فكانهم
كانوا يهلون لمناه فيبدأون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل
اساف ونايلة فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما في الاسلام ويويد ما ذكرناه
حديث انس المذكور في الباب الذي بعده بلفظ كنتم تكرهون السعي بين الصفا
والمروة فقال نعم لانها كانت من شعاير الجاهلية وروي النسائي باسناد قوي
عن زيد ابن حارثة قال كان علي الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف ونايلة
كان المشركون اذا طافوا تمسحوا بهما الحديث وروي الطبراني وابن ابي حاتم
في التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا
والمروة من امر الجاهلية فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله
الاية وروي الفاكهي واسماعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح عن الشعبي قال كان
صنم بالصفا يدعي اساف ووثن وصنم بالمروة يدعي نايلة فكان اهل الجاهلية
يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رمي بهما وقالوا انما كان ذلك يصنعه اهل
الجاهلية من اجل اوثانهم فامسكوا عن السعي بينهما فانزل الله تعالي ان الصفا والمروة
من شعاير الله الاية وذكر الواحدي في اسبابه عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه
يزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخ حجرين فوضعا علي الصفا والمروة
ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا والباقي نحوه وروي الفاكهي ايضا باسناد
صحيح الي ابي مجلز نحوه وفي كتاب مكة للعمر بن شيبة باسناد قوي عن
مجاهد في هذه الاية قال قالت الانصار ان السعي بين هذين الحجرين من
امر الجاهلية فنزلت ومن طريق الكلبي قال كان الناس اول ما اسلموا كرهوا
الطواف بينهما لانه كان علي كل واحد منهما صنم فنزلت فهذه كلها يوضح قوة رواية
ابي معاوية وتقدمها علي رواية غيره ويحتمل ان تكون الانصار في الجاهلية
كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما علي ما اقتضته رواية ابي معاوية

ومنهم

ومنهم من كان لا يقربهما علي ما اقتضته رواية الزهري واشترك الفريقان
في الاسلام علي التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال
الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا وقد اشار الي نحو هذا الجمع البيهقي
والله اعلم تنبيه قول عايشة سن رسول الله صلي الله عليه وسلم الطواف
بين الصفا والمروة اي فرضه بالسنة وليس مرادها نفي فرضيتها ويويده
قولها لم يتم الله حج احدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما **قوله** ثم اخبرت
ابا بكر ابن عبد الرحمن القايل هو الزهري ووقع في رواية سفيان عند مسلم
قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام
فاعجبه ذلك **قوله** ان هذا العلم كذا للاكثر اي ان هذا هو العلم المبين
ولبعضهم يعني ان هذا العلم بفتح اللام وهي المولده وبالتنوين علي انه
الخبر **قوله** ان الناس الا من ذكرت عايشة انما ساغ له هذا الاستثنا
مع ان الرجال الذين اخبروهم اطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له
عن عروة عنها ومحصل ما اخبره ابو بكر ابن عبد الرحمن ان المانع لهم من التطوف
بينهما انهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية فلما انزل
الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسالوا هل
عليهم من حرج ان فعلوا ذلك بنا علي ما ظنوه من ان التطوف بينهما من فعل
الجاهلية ووقع في رواية سفيان المذكورة انما كان من لا يطوف بينهما من العرب
يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وهو يويد ما شرحنا
اولا **قوله** فاسمع هذه الاية نزلت في الفريقين كذا في معظم الرواة باثبات الهمزة
وضم الغين بصيغة المضارع للمتكلم وضبطه الدمياطي في نسخة بالوصل وسكون العين
بصيغة الامر والاول اصوب فقد وقع في رواية سفيان المذكورة فلا اها نزلت وهو
بضم الهمزة اي اظنها وحاصله ان سبب نزول الاية علي هذا الاسلوب كان للرد علي
الفريقين الذين تحرجوا ان يطوفوا بهما لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين امتنعوا
من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا **قوله** حتي ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت يعني
تاخر نزول اية البقرة في الصفا والمروة عن اية الحج وهي قوله تعالي وليطوفوا
بالبيت العتيق ووقع في رواية المستملي وغيره حتي ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف
بالبيت وفي توجيهه عسر وكان قوله الطواف بالبيت بدل من قوله ما ذكر بتقدير
الاول انما امتنعوا من السعي بين الصفا والمروة لان قوله وليطوفوا بالبيت العتيق
دل علي الطواف بالبيت ولا ذكر الصفا والمروة فيه حتي نزل ان الصفا والمروة من شعاير

الله بعد نزول ليتطوفوا بالبيت واما الثاني فيجوز ان يكون ما مصدرية اي بعد ذلك الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة والله اعلم **قوله باب** ما جاء في السعي بين الصفا والمروة اي في كيفيته **قوله** وقال ابن عمر الي اخره وصله الفاكهي من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال نزل ابن عمر من الصفا حتى انتهى الي الزقاق الذي يسلك بين دار بني ابي حسين ودار بنت قرظة ومن طريق عبيد الله ابن ابي زيد رايت ابن عمر سعى من مجلس ال عباد الي زقاق ابن ابي حسين قال سفيان هو بين هذين العلمين وروي ابن ابي شيبة من طريق عثمان ابن الاسود عن مجاهد وعطا قال رايتهما يسعيان من خوخة بني عباد الي زقاق بني ابي حسين قال فقلت لمجاهد فقال هذا بطن المسيل الاول انتهى والعلمان اللذان اشار اليهما معروفان الي الان وروي ابن خزيمة والفاكهي من طريق ابي الطفيل قال سالت ابن عباس عن السعي فقال لما بعث الله جبريل الي ابرهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة فامره الله ان يجيز الوادي قال ابن عباس فكانت سنة وسياتي في احاديث الانبيا ان ابتداء ذلك كان من هاجر وروي الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس قال هذا اما اورثتموه ام اسماعيل وسياتي في حديثه في اخر الباب في سبب فعل النبي صلي الله عليه وسلم ذلك ثم اورد المصنف في الباب اربعة احاديث اولها حديث ابن عمر **قوله** حدثنا محمد بن عتبة زاد ابو ذر في روايته هو ابن ابي حاتم ولغيره محمد ابن عبيد ابن ميمون وهو الصواب وبه جزم ابو نعيم ولعل حاتما اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة وقد ذكر ابو علي الجياني انه راه بخط ابي محمد الاصيلي في نسخته حدثنا محمد بن عبيد ابن حاتم **قوله** اذا طاف الطواف الاول اي طواف القدوم **قوله** خب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم في باب من طاف اذا قدم مكة **قوله** وكان يسعى بطن المسيل اي المكان الذي يجتمع فيه السيل وقوله بطن منصوب علي الظرف وهذا موقوف عن ابن عمر فكان المصنف بدا بالموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسرا لحد السعي والمراد به شدة المشي وان كان جميع يسمى سعيا **قوله** فقلت لنافع القابل عبد الله ابن عمر المذكور وقد تقدم الكلام علي ما يتعلق بالاسلام قبل بابواب الثاني حديث ابن عمر ايضا في طواف النبي صلي الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة اورده من وجهين وقد تقدم في باب صلي النبي صلي الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين قال شيخنا ابن الملقن هنا قال صاحب المحيط من الحنفية لو بدا بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا فان البداة واجبة ولا اصل لما قال الكرماني ان الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة

نيستحب

فيستحب اعادة الشوط **قلت** الكرماني المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخاري وانما بنيت علي ذلك لئلا يتوهم ان شيخنا وقف علي شرحه وتدمته فان هذا الكلام ما هو في شرح شمس الدين وشمس الدين شافعي المذهب يري الترتيب شرطا في صحة السعي الثالث حديث انس في نزول قوله تعالي ان الصفا والمروة من شعاير الله وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله الرابع حديث ابن عباس انما سعي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته والمراد بالسعي هنا شدة المشي وقد تقدم القول فيه في باب بدء الرمل **قوله** زاد الحميدي الي اخره اذا التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو هكذا رويناه في مسند الحميدي رواية بشر بن موسي عنه ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرج مسلم في هذا الباب في حديث جابر انه صلي الله عليه وسلم لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج الي الصفا فقال ابدا الله بما بدا الله به فاستدل به علي اشتراط البداة بالصفا وروي النشائي بلفظ الامر فقال بدؤا بما بدا الله به **تكميل** قال ابن عبد السلام المروة افضل من الصفا لانها تقصد بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلثا قال واما البداة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة **قلت** وفيه نظر لان الصفا تقصد اربعا ايضا ولها عند البداة فكل منهما مقصود بذلك وتمتاز بالابتداء وعند النزول يتعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع ان العبارة المتعلقة بهما لا يتم الا بهما معا **فعله باب** يقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعي علي غير وضوء بين الصفا والمروة جزم بالحكم الاول لتصريح الاخبار التي ذكرها في الباب بذلك واورد المسئلة الثانية مورد الاستفهام لاهتمامه وكانه اشار الي ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة ولا بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر لم يقله احد عن مالك الا يحيي بن يحيي التميمي النيسابوري **قلت** فان كان يحيي حفظه فلا يدل علي اشتراط الوضوء للسعي لان السعي يتوقف علي تقدم طواف قبله فاذا كان الطواف ممتنعا لذلك لا لاشتراط الطهارة له وقد روي عن ابن عمر ايضا يقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح قال وثنا ابن فضيل عن عاصم **قلت** لابي العالية يقر الحايض قال لا ولا مطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولم يذكر ابن المنذر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري وقد حكي المجد بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله واما ما روي ابن ابي شيبة عمرا باسناد صحيح اذا طاف ثم حاضت قبل ان تسعي بين الصفا والمروة فلتسع وعن عبدة الاعلي عن هشام عن الحسن مثله وهذا الاسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحايض والمحدث كما سياتي وقال ابن بطال كان البخاري فهم ان قوله صلي الله عليه وسلم لعايشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ان لها ان تسعي وبهذا قال واذا سعي علي غير وضوء انتهى وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته وهو قول الجمهور وحكي ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن يبدا بالسعي قبل الطواف وبالاجزاء قال بعض اهل الحديث واحتج بحديث اسامة عن شريك ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم فقال سعيت قبل ان اطوف قال طف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزيه واولوا حديث اسامة علي من سعي بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عايشة وفيه افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتي تطهري بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء ايضا وهو علي حذف احدي التاءين واصله تتطهري ويويده قوله في رواية سلم حتي تغتسلي والحديث

ظاهر فى نهى الحايض عن الطواف حتى تقطع حتى دمها وتغتسل لان النهى فى العبادات يقتضى الفساد وذلك يقتضى بطلان الطواف لو فعلته وفى معنى الحايض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين الى عدم الاشتراط قال ابن ابى شيبة ثنا عندر ثنا شعبة سالت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به باسا وروى عن عطاء اذا طافت المراة ثلاثة اطواف فصاعدا ثم حاضت اجزاء عنها وفى هذا تعقب على النووى حيث قال فى شرح المهذب انفرد ابو حنيفة بان الطهارة البيت ليست شرطا فى الطواف واختلف اصحابه فى وجوبها وجبرانه بالدم ان فعله اسئ ولم يسقط واجبذلك كما ترى فلعله اراد انفرادهم عن الايمة الثلاثة لكن عند احمد رواية ان الطهارة للطواف واجبة يجبر بالدم وعند المالكية قولان وافق هذا الحديث الثانى حديث جابر فى الاهلال بالحج وفيه قصة قدوم على ومعه الهدى وقصة عايشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت الحديث وسياتى الكلام عليه مستوفى فى باب العمرة والاحتياج منه لقوله غير انها لم تطف بالبيت تنبيه ساقة المصنف هنا بلفظ خليفة وسياتى لفظ محمد المسبى فى باب عمرة التنعيم الحديث الثالث حديث حفصة كان ينبغى ان ايضا ان يخرج فقد مت امراة فنزلت قصر بنى خلف وفيه ومعتزل الحيض المصلى وقد تقدم فى الحيض وفى العيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحيض والمحتاج اليه هنا قولها فى اخره واليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا فهو المطابق لقول جابر فنسكت المناسك كلها الا الطواف بالبيت وكذا قولها معتزل الحيض المصلى فهو مناسب قوله ان الحايض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها المسجد بل المسجد الحرام بل الكعبة من باب اولى قوله باب الاهلال بنا لبطحاء وغيرها للمكى والحاج اذا خرج منى كذا فى معظم البروايات وفى نسخة معتمدة من الوقت الى منى وكذا ذكره ابن بطال فى شرحه والاسماعيلى فى مستخرجه ولا اشكال فيها وعلى الاول فلعله اشار الى الخلاف فى ميقات المكى قال النووى ميقات المكى من مكة من اهلها وغيرهم نفس مكة على الصحيح وقيل مكة وساير الحرم انتهى والثانى مذهب الحنفية واختلف فى الافضل فاتفق المذهبان على ان من باب المنزل وفى قول الشافعى من المسجد وحجة الصحيح ما تقدم فى اول الكتاب الحج من حديث ابن عباس حتى اهل المكة يهلون منها وقال مالك واحمد واسحق يهل من جوف مكة ولا يخرج الى الحل الا محرما واختلفوا فى الوقت الذى يهل فيه فذهب الجمهور الى ان الافضل ان يكون يوم التروية وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم مقدم الناس عليكم شثا وانتم تتضمخون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وهو قول ابن الزبير ومن شاء اليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر اهل الناس اذا راوا الهلال وقيل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذى لا يجد الهدى ويريد الصوم فيهل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم واحتج الجمهور بحديث ابى الزبير عن جابر وهو الذى علق المصنف فى هذا الباب وقوله فى الترجمة المكى اى اذا اراد الحج وقوله الحاج اى الافاقى اذا كان قد دخل مكة متمتعا قوله وسئل عطاء الى اخره وصله سعيد بن منصور من طريقه ملفظ رايت ابن عمر

فى المسجد فقيل له قد روى الاهلال فذكر قصة فيها فامسك حتى كان يوم التروية فانى البطحاء فلما استوت به راحلته احرم وروى مالك فى الموطا ان ابن عمر اهل الهلال ذى الحجة وذلك انه كان يرى التوسعة فى ذلك قوله وقال عبد الملك الى اخره الظاهر ان عبد الملك هو ابن ابى سليمان وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه ايها الناس احلوا فاحللنا حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة وسياتى فى اثناء حديث تنبيه قوله بظهر وراء ظهورنا وقوله اهللنا بالحج اى جعلنا مكة وراءنا فى يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج فعلم انهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين وترضح ذلك ما بعده قوله وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح واخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن ابى الزبير فذكر قصة تسنحهم الحج الى العمرة و قصة عايشة لما حاضت وفيه ثم اهللنا يوم التروية وذاد من طريق زهير عن ابى الزبير اهللنا بالحج وفى حديثه الطويل عنده نحوه تنبيه يوم التروية سياتى الكلام عليه فى الترجمة التى بعد هذه قوله وقال عبيد بن جريج لابن عمر الى اخره وصله المولف فى اوايل الطهارة وفى اللباس باتم من سياقة هنا قال ابن بطال وغيره وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب اليه انه يهل يوم التروية اذا كان بمكة باهلال النبى صلى الله عليه وسلم وهو انما اهل حين انبعثت به راحلته بذى الحليفة ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة النبى صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته حين ابتدا به فى عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل فكذلك المكى اذا اهل يوم التروية اتصل عمله بخلاف ما لو اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى قوله باب ابن يصلى الظهر يوم التروية اى اليوم الثامن من ذى الحجة وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لانهم كانوا يروون فيه ابلهم ويترودون من المد لان تلك الاماكن لم يكن اوذاك فيها اباولا عيون واما الان فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل المد وقد روى الفاكهى فى كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر ويا مجاهد اذا رايت الماء بطريق مكة ودايت البناء يعلوا اخاشها فخذ حذرك وفى رواية فاعلم انا لامن قد اظلك وقيل فى تسميته التروية اقوال اخرى شاذة منها انا دم راى فيه حوى واجتمع بها ومنها ان ابراهيم راى فى ليلته انه مذبح ابنه فاصبح متفكرا يتروى ومنها ان جبريل ادى فيه ابراهيم مناسك الحج ووجه شذوذها انه لو كان من الاول كان من الرؤية او الثانى لكان يوم الترووى بتشديد الواو ومن الثالث لكان من الرويا او من الرابع لكان من الرواية قوله ثنا عبد الله من محمد هو الجعفى واسحق الازرق هو ابن يوسف وسفيان هو البورى قال الترمذى بعد ان اخرجه صحيح سيتغرب بين حديث اسحق الازرق عن البورى يعنى اسحق تفرد به واظن انه لهذه النكتة اردفه البخارى بطريق ابى بكر بن عياش عن عبد العزيز ورواية ابى بكر وان كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق اسحق وقد وجدنا لسفيان شواهد منها ما وقع فى حديث

جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر الحديث وروى ابو داود والترمذى
واحمد والحكم من حديث ابن عباس قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد من حديثه
صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وله عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلى الظهر بمنى يوم التروية
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى وحديث ابن عمر فى الموطا عن نافع عنه موقوفا
ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر وما
بعدها والفجر بمنى ثم يغدو الى عرفة **قوله** يوم التفر بفتح النون وسكون الفاء ياتى الكلام عليه فى اواخر
ابواب الحج **قوله** تشاغلى لم اره منسوبا فى شىء من الروايات والذى يظهر لى انه ابن المدينى وقد ساق المصنف
الحديث على لفظ اسماعيل ابن ابان وانما قدم طريق على التصريح فيها بالتحديث بين ابى بكر وهو ابن عياش وهو
وعبد العزيز وهو ابن رفيع **قوله** فلقيتا انسانا ذاهبا فى رواية الكشميهنى راكبا **قوله** انظر حيث يصلى
امراؤك فصل هذا فيه اختصار توضحه رواية سفيان بين له المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه
وسلم الظهر يوم التروية وهو بمنى كما تقدم ثم خشى عليه ان يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة او تفوته
الصلوة مع الجماعة فقال له صل مع الامراء حيث يصلون وفيه اشعار بان الامراء اذا كانوا
لا يواظبون على صلوة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فاشار انس الى ان الذى يفعلونه جايز وان
كان الاتباع افضل ولما خلت رواية ابى بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع فى بعض الطرق عنه وهم
فرواه الاسماعيلى من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ ابن صلى الله النبى صلى الله عليه وسلم الظهر
هذا اليوم قال صلى حيث يصلى امراؤك فان الاسماعيلى قوله صلى غلط **قلت** ويحتمل ان يكون كانت
صلى بصيغة الامر كغيرها من الروايات فاشبع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقراها الراوى بفتح
اللام واعرب الحميدى فى جمعه فحذف لفظ فصل من اخر رواية ابى بكر بن عياش فصار ظاهره ان انت
اخبرته صلى حيث يصلى الامراء وليس كذلك فهذا بعينه الذى اطلق الاسماعيلى انه غلط وقال
ابن مسعود فى الاطراف تفرد اسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يجزه ابو بكر بن عياش **قلت** وهو
كما قال وقد قدمت عند البخارى فى تخريجه وانه اراد رفع من يتوقف فى تصحيحه لتفرد اسحق به عن سفيان
ووقع فى رواية عبد الله ابن محمد فى هذا الباب زيادة لفظه لم يتابعه عليها ساير الرواة لا عن
اسحق وهى قوله ابن صلى الظهر والعصر فان لفظه لم يذكره غير فيما اتى فى اواخر صفة الحج عن ابى
موسى محمد ابن المثنى عند المصنف وكذا اخرجه ابن خزيمة عن ابى موسى واخرجه احمد فى مسنده عن اسحق
نفسه واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وابو داود عن احمد بن ابراهيم والترمذى عن احمد بن منيع
ومحمد ابن وزير والنساى عن محمد بن اسمعيل بن عليه وعبد الرحمن بن محمد بن مسلم والدارمى عن احمد
ابن حنبل ومحمد بن احمد وابو عوانة فى صحيحه عن سعدان بن يزيد وابن الجارود فى المنتقى عن احمد بن
وزير وسمونه فى فوايده عن محمد بن بشار بندار واخرجه ابن المنذر والاسماعيلى من طريق مندار زاد

الاسماعيلى

الاسماعيلى من زهير ابن حرب وعبد الحميد بن بيان واحمد بن منيع كلهم وهم عشر نفسا عن اسحق الازرق
لم يقل احد منهم فى رواية والعصر وادعى الداودى انما ذكر العصر هنا وهم وانما ذكر العصر فى النفر
وتعقب بان العصر مذكور فى هذه الرواية فى الموضعين وقد تقدم التصريح فى حديث عند مسلم
بانه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك الى صبح يوم عرفة بمنى فالزيادة فى نفس الامر صحيحة الا ان
عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن اسحق دون بقية اصحابه والله اعلم **تكميل** ليس بعبد العزيز بن رفيع
عن انس فى صحيحين الا هذا الحديث الواحد وله عن انس احاديث مقدم بعضها فى باب من طاف بعد الصبح
والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء اعمال الحج والمراد بالابطح المحصب كما سياتى فى مكانه وفى
الحديث ان السنة ان يصلى الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور وروى الثورى فى جامعه
عن عمرو بن دينار قال رايت الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة وقد تقدمت رواية القاسم عنه ان
السنة ان يصليها بمنى فلعله فعل ما نقل عمرو عنه لضرورة والبيان الجواز وروى ابن المنذر من
طريق بن عباس قال اذا اغت الشمس فارح الى منى قال ابن المنذر فى حديث الزبير ان من السنة ان يصلى الامام
الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح بمنى قال به علما الانصار قال ولا احفظ عن احد من اهل العلم
انه اوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا ثم روى عن عايشة انها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى
دخل الليل وذهبت شذوذا قال ابن المنذر والخروج الى منى فى كل وقت مباح الا ان الحسن وعطاء قالا لا باس ان يتقدم
الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين وكره مالك واقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى الا ان يدرك وقت الجمعة فيصليها
ان يصليها قبل ان يخرج وفى الحديث ايضا الاشارة الى متابعة ولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة **قوله** باب الصلوة بمنى اى
هل يقصر الرباعية ام لا وقد تقدم البحث فى ذلك فى ابواب قصر الصلوة فى الكلام على نظير هذه الترجمة واورد فيها احاديث
الباب الثلاثة لكن غايرة فى بعض اسانيدها فانه اورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه وهنا من طريق ولد عبيد الله
عنه **قوله** وعثمان صدرا بن خلافته زاد فى رواية نافع المذكورة ثم اتمها واورد حديث حارثة هناك عن ابى الوليد وهنا
عن ادم كلاهما عن شعبة وحديث ابن مسعود من رواية عبيد الواحد وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الاعمش **قوله** فليت
حظى من اربع ركعات قال الداودى حشى ابن مسعود ان لا يجزى الاربع فاعلمها وتبع عثمان كراهة الخلاف واخبر بما عنده و
وقال غيره يريد انى لو صليت اربعا تكلفتها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى والذى يظهر انه قال ذلك على سبيل التفويض الى الله العلم
اطلاعه على الغيب هل تقبل الله صلاته ام لا فتمنى ان تقبل منه من الاربع التى يصليها ركعتان ولو لم يزيد هذا ايشعر بان المسافر
عنده مخير بين القصر والاتمام والركعتان لا بد منهما ومع ذلك فكان يخاف ان لا يقبل منه فحاصله انه قال انما اتم متابعة لعثمان وليت الله
قبل منى ركعتين من الاربع وقد يقدم الكلام على بعينه فوايد هذه الاحاديث فى ابواب القصر وعلى السبب فى اتمام عثمان بمنى ولله الحمد **قوله**
باب صوم يوم عرفة يعنى بعرفة واورد فيه حديث ام الفضل وسياتى الكلام عليه فى كتاب الصيام مستوفى ان شاء الله تعالى وبهم ان يظهر
هذه الترجمة سواء **قوله** باب التكبير والتلبية اذا غدا من منى الى عرفة اى مسرد بمتهما وعرضه بهذه الترجمة الرد على من قال
يقطع المحرم التلبية اذا راح الى عرفة وسياتى البحث فيه بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى **قوله** عن محمد ابن ابى بكر الثقفى مقدم
فى العيدين من وجه اخر عن مالك ثنى محمد وليس لمحمد المذكور فى الصحيح عن انس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد وقد رافق اسماعيل

على رواية عبد الله بن عمر اخرجه مسلم قوله وهما غاديان اى ذاهبان غدوة قوله كيف كنتم تصنعون اى من الذكر ولمسلم من طريق
موسى بن عقبة عن محمد ابن ابى بكر قلت لانس غداة عرفة ما يقول فى التلبية فى هذا اليوم قوله فلا منكر عليه بضم اوله على
البناء للمجهول فى رواية موسى من عقبة لا يعيب احدنا على صاحبه وفى حديث ابن عمر المشار اليه من طريق عبد الله بن ابى
سلمة عن عبيد الله بن عمر عن ابيه غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر وفى رواية
له يعنى عبد الله بن ابى سلمة فقلت له يعنى لعبيد الله عجبا لكم كيف لم تسالوه ماذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
واراد عبد الله بن ابى سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقديره لهم صلى
الله عليه وسلم على ذلك فاراد ان يعرف ما كان يصنع هو لتعرف الافضل من الامرين وسياتى من حديث ابن مسعود بيان ذلك
ان شاء الله تعالى قوله باب التهجير بالرواح يوم عرفة اى من نمرة لحديث ابن عمر ايضا غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح
فى صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو ينزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف اخرجه احمد وابو داود وظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح
بها لكن فى حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة فنزل بها حتى
زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادى انتهى ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بغرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم
وطرف عرفات قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله كتب عبد الملك يعنى ابن مروان الى الحجاج يعنى ابن يوسف الثقفى حين ارسله الى
قتال ابن الزبير كما سياتى مبينا بعد باب قوله فى الحج اى فى احكام الحج وللنسائى من طريق اشهب عن مالك فى امر الحج وكان ابن الزبير
لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف قوله فجاء ابن عمر وانا معه القايل هو سالم ووقع فى رواية عبد الرزاق
عن معمر عن الزهرى فركب هو وسالم وانا معهما وفى رواية قال ابن شهاب وكنت يومئذ صايما فلقيت من الحر مشدة واختلف
الحفاظ فى رواية معمر هذه فقال يحيى ابن معين هى وهم وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه وقال الدهلى لست ادفع رواية
معمر لان وهب روى عن العمرى عن ابن شهاب نحو رواية معمر وروى عنبسة ابن خالد عن يونس عن ابن شهاب فان
وفدت الى مروان وانا محتلم قال الدهلى ومروان مات سنة خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى
وقال غيره ان رواية عنبسة هذه ايضا وهم وانما قال الزهرى وفدت عبد الملك ولو كان الزهرى وفد على مروان لادرك
حلة الصحابة ممن ليت له عنهم رواية الا بواسطة وقد ادخل مالك وعقيل واليهما المرجع فى حديث الزهرى بينه وبين
ابن عمر فى هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد قوله فصاح عند سرادق الحجاج اى خيمته زاد الاسماعيلى من هذا الوجه ابن
هذا اى الحجاج ومثله ياتى بعد باب من رواية العقبى قوله وعليه ملحفة بكسر الميم اى ازار كبير والمعصفر المصبوغ بالعصفر
وقوله يا ابا عبد الرحمن هى كنية ابن عمر وقوله الرواح بالنصب اى اروح قوله ان كنت تريد السنة فى رواية ابن وهب
ان كنت تريد ان تصيب السنة قوله فاقصر بالف موصولة ومهملة مكسورة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم فى
المسند لان المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلقت ما لم تضف الى صاحبها كسنة العمرين
قلت وهى مسئلة خلاف عند اهل الحديث والاصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهى طريقة البخارى ومسلم ويقربه
قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون فى ذلك الا سنة وسياتى
بعد باب قوله فانظرنى بالهمزة وكسر الظاء المعجمة اى اخرنى وللكشميهنى بالف وصل وضم الطاء اى انظرنى قوله فنزل يعنى

ابن عمر

ابن عمر كما صرح به بعد ما بين قوله وعجل الوقوف قال ابن عبد البر كذا رواه القعنبى واشهب وهو عندى غلط
لان اكثر الرواة عن مالك قالوا وعجل بالصلوة قال ورواية القعنبى لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل
الصلوة قلت قد وافق القعنبى عبد الله بن يوسف كما ترى ورواية اشهب التى اشار اليها عند النسائى فهولاء ثلثة
رووه هكذا فالظاهر ان الاختلاف فيه من مالك وكانه ذكره باللازم لان الغرض تعجيل الصلوة حينئذ تعجيل الوقوف
قال ابن بطال وفى هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله انظرنى فانتظره واهل العلم يستحبونه انتهى ويحتمل
ان يكون ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتساله عن ضرورة نعم روى مالك فى الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل لوقوفه
عشية عرفة وقال الطحاوى فيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بان الحجاج لم يكن متقى المنكر
الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقى المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر لعلمه بانه لا ينجع فيه النهى والعلم بان الناس لا يعتدون
انتهى ملخصا وفيه نظر لان الاحتجاج انما هو بعدم انكار ابن عمر فبعدم انكاره يتمسك الناس فى اعتقاد الجواز وقد تقدم
البحث فى مسئلة المعصفر فى بابه وقال المهلب فيه جواز تامير الادون على الافضل وتعقبه ابن المنير ايضا بان صاحب
الامر فى ذلك هو عبد الملك وليس بحجة ولا سيما فى تامير الحجاج واما ابن عمر فانما اطاع لذلك فرارا من الفتنة قال وفيه ان اقامة
الحج الى الخلفاء وان الامير يعمل فى الدين بقول اهل العلم ويصير الى رايهم وفيه مداخلة العلماء السلاطين وانه لا نقيصة
عليهم وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره وابتداء العالم بالفتوى قبل ان يسال عنه وتعقبه ابن
المنير بان ابن عمر انما ابتداء بذلك لمسالة عبد الملك له فى ذلك فان الظاهر انه كتب اليه كما كتب الى الحجاج قال وفيه الفهم بالاشارة
والنظر لقول سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله فلما راى ذلك قال صدق انتهى وفيه طلب العلو فى العلم لتسوق الحجاج الى سماع
ما اخبره به سالم من ابيه ابن عمر ولم ينكر ذلك ابن عمر وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس وفيه احتمال المفسدة الخفيفة
لتحصيل المصلحة الكثيرة يوخذ من مضى ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وفيه صحة
الصلوة خلف الفاسق وان التوجه الى المسجد الذى بعرفة حين زوال الشمس للجمع بين الظهر والعصر فى اول وقت
الظهر سنة ولا يضر التاخير بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلوة كالغسل ونحوه وسياتى بقية ما فيه
فى الذى يليه قوله باب الوقوف على الدابة بعرفة اورد فيه حديث ام الفضل فى نظره صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بها
وقد تقدم قريبا ياتى الكلام عليه فى كتاب الصيام وموضع الحاجة منه قوله فيه وهو واقف على بعيره واصرح منه حديث جابر الطويل
عند مسلم ففيه مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس واختلف اهل العلم فى ايهما افضل الركوب او تركه بعرفة
فذهب الجمهور الى ان الافضل الركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقت راكبا ومن حيث النظر فان فى الركوب عونا على الاجتهاد
فى الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا سئله فى القبطر وذهب اخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس
الى التعليم منه وعن الشافعى قول انهما سواء واستدل به على ان الوقوف ظهر الدواب مباح وان النهى الوارد فى ذلك محمول
على ما اذا اجمعت بالدابة قوله باب الجمع بين الصلوتين بعرفة لم يبين حكم ذلك وقد ذهب الجمهور الى ان الجمع المذكور يختص
بمن يكون مسافرا بشرطه وعن مالك والاوزاعى وهو وجه للشافعية ان الجمع بعرفة والجمع للنسك فيجوز لكل احد وروى
ابن المنذر باسناد صحيح عن القاسم ابن محمد سمعت ابن الزبير يقول ان من سنن الحج ان الامام يروح اذا غابت الشمس فيخطب الناس
فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا واختلف فيمن صلى وحده كما سياتى قوله وكان ابن عمر الى اخره وصله ابراهيم

الجربي في المناسك له قال ثنا الحوضي عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر
في منزله واخرجه الثوري في جامعه رواية عبد الله من الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر
من هذا الوجه وبهذا قال في ذلك صاحباه والطحاوي ومن اقوى الادلة لهم صنيع ابن عمر هذا وهو قد روى حديث
جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على انه عرف ان الجمع لا يختص ومن قواعدهم ان الصحابي
اذا خالف ما روى دل على ان عنده على ابان مخالف او حج تحسينا للظن به فينبغي ان يقال هذا هنا وهذا في الصلوة بعرفة فاما
صلوة المغرب فعقل ابي حنيفة وزفر ومحمد يجب تاخيرها الى العشاء فلو صلاها في الطريق اعاد وعن مالك يجوز لمن به او بدابته
عذار فيصليها لكن بعد مغيب الشفق وعن المروية يعيد من صلى المغرب قبل ان ياتي جمعا وكذا من جمع بينهما وبين العشاء بعد مغيب
الشفق فيعيد العشاء وعن اشهب ان جاء جمع قبل الشفق جمع وقال ابن القاسم حتى يغيب وعند الشافعية وجمهور اهل
العلم لو جمع تقديما او تاخيرا قبل جمع او بعد ان نزلها او فرا جزا وفاتت السنة واختلافهم مبني على ان الجمع بعرفة وبمزدلفة
للنسك او للسفر قوله وقال الليث الى اخره وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وابي صالح جميعا عن الليث قوله سال عبد
الله يعني ابن عمر قوله فيجمع بالصلوة اي صلى بالهاجرة وهي شدة قوله انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم المهملة
وتشديد النون اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر فهم من قول ولده سالم فهجر بالصلوة الظهر والعصر معا فاجاب بذلك
فطابق كلام ولده وقال الطيبي قوله في السنة هو حال من فاعل يجمعون اي مفعولين في السنة قاله فقريضا بالحجاج قوله فقلت
لسالم القائل هو ابن شهاب وهو له افعل بهمزة استفهام وقوله وهل يتبعون بذلك بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها
مهملة كذا للاكثر من الاتباع وللكشميهني تبتغون في ذلك بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغاء اي
لا يطلبون في ذلك الفعل الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي بحذف في وهي معتبرة قوله باب قصر الخطبة بغير عرفة
اورد فيه حديث ابن عمر الماضي فيها قريبا وفيه قول سالم ان كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة وقد تقدم الكلام وقيد المصنف قصر الخطبة
بعرفة اتباعا للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر باقصار الخطيب في اثنان حديث لعمار اخرجه في الجمعة قال ابن التين اطلق اصحابنا
العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ويحمل قول العراقيين على معنى انه ليس لما
ياتي به من الخطبة تعلق بالصلوة لخطبة الجمعة وكانهم اخذوه من قول مالك كل صلوة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة وقيل له فعرفة
يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك للتعليم قوله باب التعجيل الى الموقف كذا للاكثر هذه الترجمة بغير حديث وسقط
من رواية ابي ذر اصلا ووقع في نسخة الصغاني هنا ما لفظه مدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب يعني الذي
رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاذ يعني حديثا لا يكون تكرر كله سنة
ومتنا قلت وهذا يقتضي ان اصل قصده ان تكرر فيحمل على ان كلما وقع فيه من تكرار الاحاديث انما هو حيث يكون هناك مغايرة
اما في السند او في المتن حتى انه لو اخرج الحديث في موضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده مغايرا ولا مكررا وكذا
لو اخرجه في موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيئا او اورده في موضع موصولا وفي موضع معلقا وهذه الطريق لم يخالفها الا في مواضع
يسيرة مع طول الكتاب اذا بعد ما بين بعدا شديدا ونقل الكرماني انه راى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله يعني المصنف يناد في هذا الباب هم
كانه حدثه مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معاذا اي مكررا قلت كانه لم يحضره حينئذ طريق الحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما وهذا يدل
على انه لا يعيد حديثا الا لفائدة اسنادية او متنية كما قدمته واما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرماني هم فهي بفتح الهاء وسكون الميم قال الكرماني

قيل انها

قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا قوله صرح غير واحد
من علماء العربية ببغداد بانها لفظة اصطلح عليها اهل بغداد وليست بفارسية
ولا هي عربية قطعا وقد دل كلام الصغاني في نسخته التي اتقنها وحررها وهو
من ايمة اللغة خلو كلام البخاري عن هذه اللفظة قوله باب الوقوف
بعرفة اي دون غيرها فيما دونها او فوقها واورد المصنف في ذلك حديثين الاول
قوله ثنا سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله اضللت بعيرا كذا
للاكثر في الطريق الثانية وفي رواية الكشميهني لي كما في الاولى قوله فذهبت
اطلبه يوم عرفة في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه اخرجه ابو نعيم
اضللت بعيرا الى يوم عرفة فخرجت اطلبه بعرفة فعلى هذا فقوله يوم عرفة
يتعلق باضللت فان جبيرا انما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها قوله
من الحمس بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سياتي تفسيره قوله فما شانه
هاهنا في رواية الاسماعيلي من طريق عثمان ابن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا
عن سفيان فما له خرج من الحرم وزاد مسلم في روايته عن عمرو الناقد وابي
بكر ابن ابي شيبة عن سفيان بعد قوله فما شانه هاهنا وكانت قريش بعد
من الحمس وهذه الزيادة توهم انها من اصل الحديث وليس كذلك بل هي
من قول سفيان بينه الحميدي في مسنده عنه ولفظه متصلا بقوله ما شانه
هاهنا قال سفيان والاحمس الشديد على دينه وكانت قريش تسمى الحمس
وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم بغير حرمكم استخف
الناس بحرمكم فكانوا يخرجون من الحرم ووقع عند الاسماعيلي من طريقيه
بعد قوله فما له خرج من الحرم وكان ساير الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم
افيضوا من حيث افاض الناس انتهى وعرف بهاتين الزيادتين معنى حديث
جبير وكان البخاري حذفهما استغناء بالرواية عن عروة لكن في سياق سفيان
فوايد زايدة وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة واسحق ابن راهويه في مسنده
موصولا من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمان ابن ابي
سليمان عن عمه نافع ابن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة
ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل
له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ولفظ
يونس ابن بكير عن ابن اسحق في المغازي مختصر وفيه توفيقا من الله له

واخرجه اسحق ايضا عن الفضل ابن موسي عن عثمان بن الاسود عن عطاء بن جبير
ابن مطعم قال اضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفه فرايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت عرفت ان الله وفقه "
لذلك واما تفسير الخمس فروي ابرهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن جريج
عن مجاهد قال الخمس قريش ومن كان ياخذ ماخذها من القبايل كالاوس والخزرج
وخزاعه وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعه وبني كنانه الا بني بكر "
والاحمس في كلام العرب الشديد وسموا بذلك لما شددوا علي انفسهم كانوا
اذا اهلوا بالحج او عمرة لا ياكلون لحما ولا يضطربون وبرا ولا شعرا واذا اقدموا
مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروي ابراهيم ايضا من طريق عبد العزيز
ابن عمران المدني قال سموا حمسا بالكعبة لانها حمسا حجرها ابيض يضرب
الي السواد انتهي والاول اشهر واكثر وانه من التحمس وهو التشديد وقال ابو
عبيده معمر بن المثني تحمس تشدد ومنه حمس الوغي اذا اشتد وسياتي
مزيد لذلك في الكلام علي الحديث الذي بعده وافادت هذه الرواية ان رؤية
جبير له لذلك كانت قبل الهجرة وذلك قبل ان يسلم جبير وهو نظير روايته انه
سمعه يقرا في المغرب بالطور وذلك قبل ان يسلم جبير ايضا كما تقدم وتضمن
ذلك التعقب علي السهيلي حيث ظن ان رؤية جبير لذلك كانت في الاسلام في حجة
الوداع فقال انظر كيف انكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وابو
بكر سنة تسع ثم قال اما ان يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع واما ان يكون
جبير لم يشهد معهم الموسم وقال الكرماني وقفه رسول الله صلي الله عليه وسلم
بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلما لانه اسلم يوم الفتح فان كان
سواله عن ذلك انكارا او تعجبا فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالي ثم افيضوا من
حيث افاض الناس وان كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه
الحمس فلا اشكال ويحتمل ان يكون لرسول الله صلي الله عليه وسلم وقفه بعرفه
قبل الهجرة انتهي ملخصا وهذا الاخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلايله وكانه
تبع السهيلي في ظنه انها حجة الوداع اووقع له اتفاقا وكل هذا الحديث علي ان
المراد بقوله تعالي ثم افيضوا من حيث افاض الناس الافاضه من عرفه وظاهر
سياق الاية انها الافاضه من مزدلفه لانها ذكرت بلفظ ثم بعد ذكر الامر بالذكر
عند المشعر الحرام واجاب بعض المفسرين بان الامر بالذكر عند المشعر الحرام
بعد الافاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر لما ورد به علي المكان الذي

تشرع

تشرع الافاضة منه فالتقدير فاذا افضتم اذكروا الله ثم لم تكن افاضتكم من حيث افاض
الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون او التقدير فاذا افضتم من عرفات الي المشعر
الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن افاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير
الحمس الحديث الثاني قوله قال عمرو في رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام
ابن عروة عن ابيه فذكره قوله والحمس قريش وما ولدت زاد معمر وكان ممن
ولدت قريش خزاعه وبنو اكنانه وبنو عامر بن صعصعه وقد تقدم في تفسير مجاهد
ان منهم ايضا غزوان وغيرهم وذكر ابراهيم الحربي في غريبه عن ابي عبيده معمر
ابن المثني قال كانت قريش اذا حطب اليهم العرب اشترطوا عليه ان ولدها علي
دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعه وبنو عامر وابن بنو
صعصعه يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبايل ممن كانت له من
امهاته قرشية لا جميع القبايل المذكورة قوله فاخبرني ابي القايل هو هشام بن
عروة والموصول من الحديث هذا القدر في سبب نزول هذه الاية وسياتي
في تفسير البقره من وجه اخر تم من هذا وقوله فدفعوا الي عرفات في رواية
الكشميهني فرفعوا بالراء وللمسلم من طريق ابي اسامة عن هشام رجعوا الي
عرفات والمعني انهم امروا ان يتوجهوا الي عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا
منها وقد تقدم من طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك وتقدم الكلام علي
الطواف عريانا في اوايل الصلاة وعرف برواية عايشة ان المحاطب بقوله افيضوا
النبي صلي الله عليه وسلم فالمراد به من كان لا يقف بعرفه من قريش وغيرهم "
وروي ابن ابي حاتم وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس هنا ابراهيم عليه
السلام وعنه المراد به الامام وعن غيره ادم وقريب في الشواذ الناس بكسر
السين بوزن القاضي والاول اصح نعم الوقوف بعرفة موروث عن ابراهيم
كما روي الترمذي وغيره من طريق يزيد ابن سفيان قال كنا وقوفا بعرفة "
فاتانا ابن مربع فقال اني رسول رسول الله صلي الله عليه وسلم اليكم يقول
لكم كونوا علي مشاعركم فانكم علي ارث من ارث ابراهيم الحديث ولا يلزم
من ذلك ان يكون هو المراد خاصه بقوله من حيث افاض الناس بل هو لا عم
من ذلك والسبب فيه ما حكته عايشة رضي الله عنها واما الاتيان في الاية ثم
فقيل هو بمعني الواو وهذا اختيار الطحاوي وقيل لقصد التاكيد لا لمحض الترتيب
والمعني فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا
الافاضة التي تفيضونها من حيث افاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون قال

تعالي ح

الزمخشري وموقع ثم هنا موقعها من قولك الي الناس ثم لا يحسن الي غير كريم فياتي
ثم لتفاوت ما بين الاحسان الي الكريم والاحسان الي غيره فكذلك حين امرهم بالذكر
عند الافاضة من عرفات بين لهم مكان الافاضة فقال ثم افيضوا لتفاوت ،
ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخري خطا قال الخطابي تضمن قوله
تعالي ثم افيضوا من حيث افاض الناس الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة ،
انما تكون عند اجتماع قبله وكذا قال ابن بطال وزاد وبين الشارع مبتدا الوقوف
بعرفه ومنتهاه **قوله باب** السير اذا دفع من عرفه اي صفته
قوله عن ابيه في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام سمعت ابي ،
قوله سيل اسامة وانا جالس في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القسم
عن مالك وانا جالس معه وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه
سيل اسامة وانا شاهد اه قال اسامه ابن زيد **قوله** حين وقع في رواية يحيي
ابن يحيي الليثي وغيره عن مالك في الموطا حين دفع من عرفه **قوله** العنق بفتح
المهملة والنون هو السير الذي بين الابطا والاسراع قال في المشارق هو
سير سهل في سرعه وقال القزاز العنق سير سريع وقيل المشي الذي يتحرك
به العنق من الدابة وفي الفايق العنق الخطو الفسيح وانتصب العنق علي
المصدر الموكد من لفظ الفعل **قوله** فجوه بفتح الفا وسكون الجيم المكان المتسع
كما سياتي تفسيره في الباب ورواه ابو مصعب ويحيي ابن بكير وغيرهما عن
مالك بلفظ فرجه بضم الفا وسكون الرا وهو بمعني الفجوه **قوله** نص اي اسرع
قال ابو عبيد النص تحريك الدابة حتي تستخرج به اقصي ما عندها واصل
النص غاية الشي ومنه نصصت الشي رفعته ثم استعمل في ضرب من السير
سريع **قوله** قال هشام يعني ابن عروة الراوي وكذا بين مسلم من طريق حميد
ابن عبد الرحمن وابو عوانه من طريق انس ابن عياض كلاهما عن هشام ان ،
التفسير من كلامه وادرجه يحيي القطان فيما اخرجه المصنف في الجهاد وسفيان
فيما اخرجه النسائي وعبد الرحيم ابن سليمان ووكيع فيما اخرجه ابن خزيمه
كلهم عن هشام وقد رواه اسحق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير
من كلام سفيان وكذا رواه ابن خزيمه من طريق سفيان ففصله وجعل تفسيره
من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع
التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطا عن مالك فلم يذكروا التفسير وكذلك
رواه ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمه ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما

اخره

عن

عن هشام قال ابن خزيمة في هذا الحديث دليل علي ان الحديث الذي رواه ابن عباس
عن اسامة انه قال فما رايت ناقته رافعه يدها حتي اتي جمعا انه محمول علي حال
الزحام دون غيره انتهي واشار بذلك الي ما اخرجه حفص من طريق الحكم عن مقسم
عن ابن عباس عن اسامة ان النبي صلي الله عليه وسلم اردفه حتي افاض
من عرفه وقال ايها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايجاف قال فما
رايت ناقته رافعه يدها حتي اتي جمعا الحديث واخرجه ابو داود وسياتي
للمصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه اسامة وياتي الكلام
عليه هناك واخرج مسلم من طريق عطا عن ابن عباس عن اسامة في اثنا حديث
قال فما زال يسير علي هينته حتي اتي جمعا وهذا يشعر بان ابن عباس انما
اخذه عن اسامة كما سياتي الحجة لذلك وقال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية
السير في الدفع من عرفة الي مزدلفة لاجل الاستعمال للصلاة لان المغرب لا تصلي
الا مع العشا بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة
ومن الاسراع عند عدم الزحام وفيه ان السلف كانوا حريصون علي السوال عن
كيفية احواله صلي الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك **قوله**
في رواية المستملي وحده قال ابو عبد الله هو المصنف فجوه متسع والجمع فجوات
اي بفتحتين وفجا بكسر الفا والمد وكذلك زكوه وزكا اي وزكوات **قوله** مناص ليس
حين فرار اي هرب اي تفسير قوله تعالي ولات حين مناص وانما ذكر هذا الحرف
هنا لقوله نص ولا تعلق له به الا لدفع توهم من يتوهم ان احدهما مشتق
من الاخر والا فمادة نص غير مادة ناص قال ابو عبيده في المجاز المناص
مصدر من قولهم ناص ينوص **قوله باب** النزول من عرفة وجمع
اي لقضا الحاجة ونحوها وليس من المناسك **قوله** عن يحيي ابن سعيد هو
الانصاري وروايته عن موسي ابن عقبه من روايه الاقران لانهما تابعيان
صغيران وقد حمله موسي عن كريب في الاسناد ثلاثة من التابعين **قوله**
حيث افاض في رواية ابي الوقت حين وهي اولي لانها ظرف مكان لكنه في حين ست
لغات ضم اخرها وفتحه وكسره وبالواو بدل الياء مع الحركات **قوله** مال الي الشعب بين
محمد ابن ابي حرمله في روايته الاتية بعد حديث عن كريب انه قريب المزدلفة وارد ف
المصنف لهذا الحديث حديث ابن عمر انه يقتدي برسول الله صلي الله عليه وسلم
في ذلك في كونه يقضي الحاجة بالشعب ويتوضا لكنه لا يصلي الا بالمزدلفة وقوله
فيفيض بفا وضاد معجمة اي يستجمر وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة واخرجه

الفاكهي من وجه اخر عن ابن عمر من طريق سعيد ابن جبير قال دفعت مع ابن عمر من
عرفه حتى اذا وازينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفا المغرب دخله ابن عمر فبنفض
فيه ثم توضا وكبر فانطلقا حتى جا جمعا قام فصلي المغرب فلما سلم قال الصلاة
ثم صلي العشا واصله في الجمع بجمع عند مسلم واصحاب السنن وروي الفاكهي
ايضا من طريق ابن جريج قال قال عطا ردف النبي صلي الله عليه وسلم اسامة
فلما جا الشعب الذي يصلي فيه الخلفا الان المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضا
وظاهر هذين الطريقين ان الخلفا كانوا يصلون المغرب عند الشعب
المذكور قبل دخول وقت العشا وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين
بمزدلفة ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبه عن كريب لما اتي الشعب
الذي ينزل الامرا وله من طريق ابراهيم ابن عقبه عن كريب الشعب الذي
ينيخ فيه للمغرب والمراد بالخلفا والامرا في هذا الحديث بنو امية فلم
يوافقهم ابن عمر علي ذلك وقد جا عن عكرمه انكار ذلك وروي الفاكهي
ايضا من طريق ابن ابي نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله صلي
الله عليه وسلم ميالا واتخذتموه مصلي فكانه انكر بذلك علي من ترك الجمع بين
الصلاتين بمخالفته للسنة في ذلك وكان جابر يقول لا صلاة الا بجمع اخرجه
ابن المنذر باسناد صحيح ونقل عن الكوفيين وعبد الرحمن بن القاسم
صاحب مالك وجوب الاعاده وعن احمد بن صالح اجزاه وهو قول ابي يوسف
والجمهور **قوله** عن محمد ابن ابي حرمله هو المدني مولي الرحو يطب ولا
يعرف اسم ابيه وكان خصيفا يروي عنه فيعول حدثني محمد ابن
حويطب فذكر ابن حبان ان خصيفا كان ينسبه الي جد موالية والاسناد
من شيخ فتيبه الي اخره كلهم مدنيون **قوله** ردفت رسول الله صلي الله عليه
وسلم بكسر الدال اي ركبت وراه وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف
علي الدابة ومحله اذا كانت مطيقة وارتداف اهل الفضل وبعد ذلك من اكرامهم
للرديف لا من سوء ادبه **قوله** فصببت عليه الوضو بفتح الواو اي الما الذي يتوضا
به ويوخذ منه الاستعانة في الوضو والفقها فيه تفصيل لانها اما ان يكون
في احضار الما مثلا او في صبه علي المتوضي او مباشرة غسل اعضايه فالاول
جايز والثالث مكروه الا ان كان تعذر واختلف في الثاني والاصح انه لا يكره بل
هو خلاف الاولي نا ما وقوع ذلك من النبي صلي الله عليه وسلم فهو اما لبيان الجواز
وهو حينيذ افضل في حقه او للضرورة **قوله** وضوا خفيفا اي خففه بان يتوضا مرة

مرة

مرة وخفف استعمال الما بالنسبة الي غالب عادته وهو معني قوله في رواية مالك
الاتية بعد باب بلغظ فلم يسبغ الوضو واغرب ابن عبد البر فقال معني قوله فلم
يسبغ الوضواي الشرعي به واطلق عليه اسم الوضو اللغوي لانه من الوضاه
وهي النظافه ومعني الاسباغ الاكمال اي لم يكمل وضوه فيتوضا للصلاة قال وقد قيل
انه توضا وضوا خفيفا ولكن الاصول تدفع هذا لانه لا يشرع الوضو لصلاة
واحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك ثم قال وقد قيل ان معني قوله لم يسبغ
الوضواي لم يتوضا في جميع اعضا الوضو بل اقتصر علي بعضها واستضعفه
انتهي وحكي ابن بطال ان عيسي ابن دينار من قدما اصحابهم سبق ابن عبد البر
الي ما اختاره اولا وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن
ابي حرمله عليها محمد بن عقبه اخو موسي اخرجه مسلم بمثل لفظه وتابعهما ابراهيم
ابن عقبه اخو موسي ايضا اخرجه مسلم بلفظ فتوضا وضوا ليس بالبالغ وقد تقدم
في الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيي ابن سعيد ابن عقبه بلفظ فجعلت اصب
عليه ويتوضا ولم تكن عادته صلي الله عليه وسلم ان يباشر ذلك احد منه حال
الاستنجا يوضحه ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عطا مولي بن سباع عن اسامة
في هذه القصة قال فيها ايضا فذهب الي الغايط فلما رجع صببت عليه من الادواه
قال القرطبي اختلف الشراح في قوله لم يسبغ الوضو هل المراد به اقتصر علي بعض
الاعضا فيكون وضوا لغويا او اقتصر علي بعض العدد فيكون وضوا شرعيا قال وكلاهما
محتمل لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الاخري وضوا خفيفا لانه لا يقال في الناقص
خفيف ومن موضحات ذلك ايضا قول اسامة له الصلاة فانه يدل علي انه راه يتوضا
وصوبه للصلاة ولذلك قال له انصلي كذا قال ابن بطال وفيه نظر لانه لا مانع ان يقول له
ذلك لاحتمال ان يكون مراده انريد الصلاة فلم لم تتوضا وضوها وجوابه بان الصلاة
اما مكان معناه ان العرب لا تصلي هنا فلا يحتاج الي وضو الصلاة وكان اسامه ظن
انه صلي الله عليه وسلم نسي صلاة المغرب ورايي وقتها قد كان ان يخرج او خرج
فاعلمه النبي صلي الله عليه وسلم انها في تلك الليل يشرع تاخيرها لتجمع مع العشا
بالمزدلفة ولم يكن اسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك واما اعتلال ابن عبد البر بان
الوضو لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضا ثانيا عن حدث
طاري وليس الشرط بانه لا يشرع تجديد الوضو الا لمن اديي به فرضا او نفلا متفق
عليه بل ذهب جماعة الي جوازه وان كان الاصح خلافه وانما توضا ولا ليستديم الطهارة
ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج الي ذكر الله حينيذ وخفف الوضو لقلة الما حينيذ

وقد تقدم شيء من ذكر هذا في اوايل الطهارة وقال الخطابي انما شك اسامة حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل واراد ها سبغه وقول اسامة الصلاة بالنصب على اضمار الفعل اي تذكر الصلاة او صل ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا وقوله الصلاة امامك بالرفع، واما مك بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية اي الصلاة سيصلي بين يديك، او اطلق الصلاة على مكانها اي المصلي بين يديك او معنى امامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه

قوله حتى اتى المزدلفة فصلى اي لم يبد بشيء قبل الصلاة ووقع في رواية ابراهيم ابن عقبه عند مسلم ثم صار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشا وقد بينه في رواية مالك بعد باب بلفظ في المزدلفة فتوضا ما سبغ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما وبين مسلم من وجه اخر عن ابراهيم ابن عقبه عن كريب انهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاباحة ولفظه فاقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقام العشا فصلوا ثم حلوا وكانهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب اوالامن من تشويشهم بها، وفيه اشعار بانه خفف القراة في الصلاتين وفيه انه لا باس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين تجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وسياتي البحث في ذلك بعد ثلاثة ابواب وقوله في روايه مالك ولم يصل بينهما اي لم يتنفل وسياتي حديث ابن عمر في ذلك بعد بابين **قوله** ثم اردف الفضل اي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل ابن العباس ابن عبد المطلب ووقع في رواية ابراهيم ابن عقبه عند مسلم قال كريب فقلت لاسامه كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردف الفضل ابن عباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجليّ يعني الي مني وسياتي الكلام على التلبية بعد سبعة ابواب واستدل بالحديث على جمع التاخير وهو اجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطايفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك واعتزه الخطابي فقال فيه دليل على انه لا يجوز ان يصلي الحاج المغرب اذا افاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو اجزانه في غيرها لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سايرالايام **قوله باب** امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة اي من عرفه **قوله** ثنا ابراهيم ابن سويد هو المدني وهو ثقة لكن قال ابن حبان في حديثه مناكير انتهى وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان ابن بلال عند الاسماعيلي والراوي عنه ابراهيم بن سويد

مدني ايضا واسم جده حبان ووهم الاصيلي فسماه موسى حكاه الجياني وخطاه فيه **قوله** مولى المطلب اي عبد الله بن حنطب **قوله** مولي والبه بكسر اللام بعدها موحده خفيفه بطن من بني اسد **قوله** انه دفع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اي من عرفة **قوله** زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء اي صياحا لحث الابل **قوله** وضربا زاد في رواية كريمه وصوتا وكانها تصحيف من قوله وضربا فظنت معطوفه **قوله** عليكم بالسكينة اي في السير والمراد بالسير الرفق وعدم المزاحمة **قوله** فان البر ليس بالايضاع اي السير السريع ويقال هو سير مثل الخبب فبين صلى الله عليه وسلم ان تكلف الاسراع في السير ليس من البر اي مما يتقرب به ومن هذا اخذ عمر ابن عبد العزيز **قوله** لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق، بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقا عليهم ليلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة **قوله** اوضعوا اي اسرعوا هو من كلام المصنف وهو قول ابي عبيده في المجاز **قوله** خلالكم من التخلل بينكم هو ايضا من قول ابي عبيده ولفظه ولا وضعوا اي لاسرعوا خلالكم اي بينكم واصله بين التخلل وقال غيره المعني وليسعوا بينكم بالنميمه يقال اوضع، البعير اسرعه وخص الراكب لانه اسرع من الماشي **قوله** وفجرنا خلالها بينهما هو قول ابي عبيده ايضا ولفظه وفجرنا خلالها اي وسطها وبينهما وانما ذكر البخاري هذا التفسير لمناسبة اوضعوا للفظ الايضاع ولما كان متعلق اوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيرا للفايدة **قوله باب** الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة اي المغرب والعشا ذكر فيه حديث اسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب **قوله** عن كريب عن اسامة قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك عنه هكذا الا اشهب وابن الماجشون فانهما ادخلا بين كريب واسامة عبد الله ابن عباس اخرجه النسايي **قوله باب** من جمع بينهما اي بين الصلاتين المذكورتين ولم يتطوع اي لم يتنفل بينهما **قوله** جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا كذا لابي ذر ولغيره بين المغرب والعشا، **قوله** بجمع بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة وسميت جمعا لان ادم اجتمع فيها مع حوى وازدلف اليها اي دنا منها وروي عن قتادة انها سميت جمعا لانه يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل اهلها لانهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله اي يتقربون اليه بالوقوف فيها وسميت المزدلفة اما لاجتماع الناس بها اولاقترابهم الى مني اولازدلاف الناس منها جميعا اوللنزول

بها في كل زلفه من الليل اولانها منزله وقربه الي الله اولازدلاف ادم الي حوي
بها قوله باقامة لم يذكر الاذان وسياتي البحث فيه بعد باب قوله ولم يسبح
بينهما اي يتنفل وقوله ولا علي اثر واحده منهما اي عقبها ويستفاد منه
انه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشا ولما لم يذكر بكن بين المغرب
والعشا مهملة صرح بانه لم يتنفل بينهما بخلاف العشا فانه يحتمل ان يكون
المراد انه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في اثنا الليل ومن ثم قال الفقها
يوخر سنة العشاين عنهما ونقل بن المنذر الاجماع علي ترك التطوع بين
الصلاتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا علي ان السنة الجمع بين المغرب والعشا
بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما انتهي ويعكر علي نقل
الاتفاق فعل ابن مسعود الاتي في الباب الذي بعده قوله ثنا يحيي ابن سعيد
هو الانصاري وفي روايته عن عدي ابن ثابت رواية تابعي عن تابعي وفي
رواية عبد الله ابن يزيد شيخ عدي فيه رواية صحابي عن صحابي والاسناد
كله رايديين مدني وكوفي وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيي عن عدي عن
عبد الله بن يزيد وكان اميرا علي الكوفه علي عهد ابن الزبير قوله بالمزدلفة
مبين لقوله في رواية مالك عن يحيي ابن سعيد التي اخرجها المصنف في المغازي
بلفظ انه صلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشا
جميعا وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الاسناد صلي بجمع
المغرب ثلاثا والعشا ركعتين باقامه واحدة وفيه رد علي قول ابن حزم ان
حديث ابي ايوب ليس فيه ذكر اذان ولا اقامة لان جابرا وان كان ضعيفا
فقد تابعه محمد بن ابي ليلي عن عدي علي ذكر الاقامة فيه عند الطبراني
ايضا فيقوي كل واحد منهما بالاخر قوله باب من اذن واقام لكل
واحدة منهما اي من المغرب والعشا بالمزدلفة قوله زهير هو الجعفي وابو
اسحق هو السبيعي وشيخه هو النخعي وعبد الله هو ابن مسعود قوله حج عبد الله
في رواية احمد عن حسن ابن موسي وللنسائي من طريق حسين ابن
عياش كلاهما عن زهير بالاسناد حج عبد الله ابن مسعود فامرني علقمه
ان الزمه فلزمته فكنت معه وفي رواية اسرايل الاتية بعد باب خرجت
مع عبد الله الي مكة ثم قدمنا جميعا قوله حين الاذان بالعتمة او قريبا
من ذلك اي من مغيب الشفق قوله فامر رجلا لم اقف علي اسمه ويحتمل ان يكون
هو عبد الرحمن ابن يزيد فان في رواية حسن وحسين المذكورتين وكنت

معه فاتينا المزدلفة فلما كان حين طلوع الفجر قال اقم فقلت له ان هذه الساعة
ما رايتك صليت فيها قوله ثم اسراري فاذن واقام قال عمرو لا اعلم الشك الا من
زهير اري بضم الهمزة اي اظن وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخاري
فيه انه من شيخه زهير واخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسي عن
زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو واخرجه البيهقي من طريق
عبد الرحمن ابن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر قال زهير اري فاذن
واقام وسياتي بعد باب رواية اسرايل عن ابي اسحق مما صرح ما قال
ولفظه ثم قدمنا جمعا فصلي الصلاتين كل صلاة وحدها باذان
واقامة والعشا بينهما والعشا بفتح العين ورواه ابن خزيمة واحمد من طريق
ابن ابي زايده عن ابي اسحق بلفظ فاذن واقام ولاحمد من طريق جرير
ابن حازم عن ابي اسحق فصلي بنا المغرب ثم دعي بعشا فتعشي ثم قام
فصلي العشا ثم رقد ووقع عند الاسماعيلي من رواية شبابه عن ابن ابي
الذيب في هذا الحديث ولم يتطوع قبل كل واحد منهما ولا بعدها ولاحمد
من رواية زهير فقلت له ان هذه لساعه ما رايتك صليت فيها قوله فلما
طلع الفجر في رواية المستملي والكشميهني فلما حين طلع الفجر وفي رواية
الحسين ابن عياش عن زهير فلما كان حين طلع الفجر قوله قال عبد الله هو
ابن مسعود قوله عن وقتهما كذا للاكثر وفي رواية السرخسي عن وقتها
بالافراد وسياتي في رواية اسرايل بعد باب رفع هذه الجملة الي النبي
صلي الله عليه وسلم قوله حين ينزع نبزاي مضمومة وعين معجمة اي
يطلع وفي هذا الحديث مشروعية الاذان لكل من الصلاتين اذا جمع بينهما
قال ابن حزم لم نجده رويا عن النبي صلي الله عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلنا
به ثم اخرج من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر ابن عياش عن ابي اسحق
في هذا الحديث قال ابو اسحق فذكرته لابي جعفر محمد بن علي فقال اما
نحن اهل البيت فهكذا نصنع قال ابن حزم وقد روي عن عمر من فعل
قلت اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم تاول بانه محمول علي ان
الصحابة تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ولا تخفي تكلفه ولو
تاتي له ذلك في حق عمر لكونه كان الامام الذي يقيم للناس حجهم لم
يتات له ذلك في حق ابن مسعود لانه انما كان معه ناس من اصحابه له
لا يحتاج في جمعهم الي من يؤديهم وقد اخذ بظاهر ما تقدم وهو اختيار

البخاري وروي بن عبد البر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ
بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه
ويترك ما روي عن اهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر واعجب انا من الكوفيين
حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحده
وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به احدا قلت
الجواب عن ذلك ان مالكا اعتمد على صنيع عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطا
واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل الذي اخرجه مسلم انه
جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهذا قول الشافعي في القديم ورواية
عن احمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بانقياس على
الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو
رواية عن احمد يجمع بينهما باقامتين فقط وهو ظاهر حديث اسامة الماضي قريبا
حيث قال فاقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقاموا العشاء وقد جاء عن ابن
عمر كل واحد من هذه الصفات اخرجه الطحاوي وغيره وكانه كان يراه من الامر
الذي يتخير فيه الانسان وهو المشهور عن احمد واستدل بحديث ابن مسعود
على جواز التنفل بين الصلاتين لمن اراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى
بين الصلاتين ولا حجة فيه لانه لم يرفعه ويحتمل ان لا يكون قصد الجمع وظاهر
صنيعه يدل على ذلك لقوله ان المغرب تحول عن وقتها فراي انه وقت هذه المغرب
خاصة ويحتمل ان يكون قصد الجمع وكان يرى ان العمل بين الصلاتين لا يقطعه
اذا كان ناويا للجمع ويحمل قوله تحول عن وقتها اي المعتاد واما اطلاقه على
صلاة الصبح انها تحول عن وقتها فليس معناه انه اوقع الفجر قبل طلوعها وانما
اراد انها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر ولا حجة فيه لمن منع
التغليس بصلاة الصبح لانه ثبت عن عايشة وغيرها كما تقدم في المواقيت
التغليس بها بل المراد هنا انه كان اذا اتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتين
الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس واما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين
والفجر نصب اعينهم فبادر بالصلاة اول ما بزغ حتى ان بعضهم كان لم يتبين
له طلوعه وهو بين في رواية اسرايل الاتية حيث قال ثم صلى الفجر حين
طلع الفجر قايل يقول طلع الفجر وقايل يقول ما طلع الخ واستدل الحنفية بحديث
ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجمع
لقول ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها

الا صلاتين واجاب المجوزون بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين
الصلاتين من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم وتقدم في موضعه،
بما فيه كفاية وايضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به
واما من قال به فشرطه ان لا يعارضه منطوق به وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره
لاجتماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة **قوله باب**
من قدم ضعفة اهله اي من نسائهم وغيرهم بليل اي من المزدلفة بجمع فيقفون
بالمزدلفة وتقدم ضبطه للكرماني بفتح القاف وكسر الدال وحذف الفاعل للعلم
به وهو من ذكرا ولا وبفتح الدال على البنا للمجهول وقوله اذا غاب القمر بيان
للمراد من قوله في اول الترجمة بليل ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند اوايل الثلث
الاخير ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني قال صاحب المعتمد لا نعلم
خلافا في جواز تقدم الضعفة بليل من جمع الى مني ثم ذكر المصنف في الباب اربعة
احاديث الاول حديث ابن عمر **قوله** قال سالم في رواية ابن وهب عند مسلم عن
يونس عن ابن شهاب ان سالم ابن عبد الله اخبره **قوله** المشعر بفتح الميم والعين
وحكي الجوهري كسر الميم وقيل انه لغة اكثر العرب وقال ابن قرقول كسر الميم
لغة لا رواية وقال ابن قتيبه ولم يقرا بها في الشواذ وقيل بل قرئ حكاه
الهذلي وسمي المشعر لانه معلم للعباده والحرام لانه من الحرم او لحرمته
وقوله ما بدا لهم بغير همز اي اظهر لهم واشعر ذلك بانه لا يتوقف لهم فيه **قوله**
ثم يرجعون في رواية مسلم ثم يدفعون وهو اوضح ومعنى الاول انهم يرجعون
عن الوقف الى الدفع ثم يقدمون مني على ما فصل في الخبر **قوله** لصلاة الفجر اي
عند صلاة الفجر **قوله** وكان ابن عمر يقول ان رخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا وقع فيه ان رخص وفي بعض الروايات رخص بالتشديد وهو اظهر من حيث
المعنى لانه من الترخيص لا من الرخصة واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب
المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له قال
ومن زعم انهما سوا لزمه ان يجيز المبيت على مني لسايرالناس لكونه صلى الله
عليه وسلم ارخص لاصحاب السقاية للرعاة ان لا يبيتوا بمني قال فان قال لا تعدوا
بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ولا ياذن لاحد ان يتقدم من جمع الا،
لمن رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد اختلف السلف في هذه
المسيلة فقال علقمة والنخعي والشعبي من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وقال
عطا والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون واسحق عليه دم قالوا ومن بات

بها لم يجزله الدفع قبل النصف وقال مالك ان مر بها فلم ينزل فعليه دم وان نزل فلا دم عليه متى دفع وفي حديث ابن عمر دلالة لمن قال بجواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله ان من تقدم عند صلاة الفجر اذا قدم رمي جمرة العقبة وسياتي ذلك صريحا من صنيع اسما بنت ابي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب ويأتي الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث ابن عباس وفايدته بغير من اذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم من اهله في ذلك واورده من وجهين في الثاني منهما انه ليس التعب المذكور خاصا له لان اللفظ الاول وهو قوله تعشى قد يوهم اختصاصه بذلك وفي الثاني انا ممن قدم فافهم انه لم يختص وقوله في الثاني في ضعفة اهله قد اخرجه المصنف في باب حج الصبيان من طريق حماد عن عبيد الله ابن ابي يزيد بلفظ في الثقل زاد مسلم من هذا الوجه او قال في الضعفة ولسفيان فيه اسناد اخر اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عنه عمرو ابن دينار عن عطا عن ابن عباس مثله وقد اخرج من طريق عطا هذه مطولا الطحاوي من رواية اسماعيل ابن عبد الملك ابن ابي الصفرا عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفتنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمني وليرموا جمرة العقبة قبل ان تصيبهم دفعة الناس قال فكان عطا يفعله بعد ما كبر وضعف ولابي داود من طريق حبيب عن عطا عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفا اهله بغلس ولابي عوانه في صحيحه من طريق ابي الزبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم العيال والضعفة الى مني من المزدلفة الحديث الثالث حديث اسما بنت ابي بكر الصديق قوله حدثني عبد الله مولى اسما هو ابن كيسان المدني يكني عمر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر سياتي في ابواب العمرة وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له هكذا في رواية مسدد هذه عن يحيى وكذا رواه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار وكذا اخرجه احمد في مسنده كلهم عن يحيى، واخرجه مسلم من طريق عيسى ابن يونس واخرجه الاسماعيلي من طريق داود العطار والطبراني من طريق ابن عيينة والطحاوي من طريق سعيد بن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج واخرجه ابو داود عن محمد ابن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطا اخبرني يخبر عن اسما، واخرجه مالك عن يحيى ابن سعيد فالظاهر ان ابن جريج سمعه من عطا ثم لقي

عن عطا ان مولى اسما اخبره واخرجه الطبراني من طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى ابن سعيد عن ج

عبد الله فاخذه عنه ويحتمل ان يكون مولى اسما شيخ عطا غير عبد الله قوله قالت فارتحلوا في رواية مسلم قالت ارتحلنا قوله فمضينا حتى رمت جمرة العقبة في رواية ابن عيينة فمضيت بها قوله باهنتاه اي يا هذه وقد سبق ضبطه في باب الحج اشهر معلومات قوله ما اري بضم الهمزة اي اظن وفي رواية مسلم بالجزم فقلت لها لقد غلسنا وفي رواية مالك لقد جئنا مني بغلس وفي رواية داود العطار لقد ارتحلنا بليل وفي رواية ابي فقلنا انا رمينا الجمرة بليل وغلسنا اي جئنا بغلس قوله اذن للظعن بضم الظاء جمع ظعينة وهي المراة في الهودج ثم اطلق على المراة مطلقا وفي رواية ابي داود المذكور انا كنا نصنع هذا على عهد وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص وخالفه في ذلك الحنفية فقالوا لا يرمي جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس فان رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وان رماها قبل الفجر اعاد وبهذا قال احمد واسحق والجمهور وزاد اسحق ولا يرميها قبل طلوع الشمس وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وابو وراي جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطا وطاوس والشعبي والشافعي واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا واحتج ابن اسحق بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والنساء والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرني وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون عن ابن عباس واخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه واخرجه ابو داود من طريق حبيب عن عطا عنه وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى واحتج الشافعي بحديث اسما هذا ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويويده ما اخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر الحديث، فاعله وقال ابن المنذر السنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس فما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينيذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدا قال لا يجزيه واستدل به ايضا على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا دلالة فيه لان رواية اسما ساكتة عن الوقوف وقد بينته رواية ابن عمر التي قبلها وقد اختلف السلف في هذه المسيلة

فكان بعضهم يقول من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ومن نزل بها ثم دفع
منها في اي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام وقال بجاهد وقتادة
والزهري والثوري من لم يقف بها فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول ابي
حنيفة واحمد واسحق وابي ثور وروي عن عطا وبه قال الاوزاعي لا دم عليه
مطلقا وانما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به وروي الطبري بسند فيه
ضعف عن عبد الله ابن عمرو مرفوعا انما جمع منزل لولج المسلمين وذهب
ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الي ان الوقوف بها ركن لا يتم الحج الا به واشار
ابن المنذر الي ترجيحه ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي والعجب انهم قالوا،
من لم يقف بها فاته الحج ويجعل احرامه عمرة واحتج الطحاوي بان الله لم يذكر
الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد اجمعوا علي ان من
وقف بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج
فالموطن الذي يكون الذكر فيه احري ان لا يكون فرضا قال وما احتجوا به من
حديث عروة ابن مضرس وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء
المكسورة بعدها مهملة رفعه قال ثم من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة
وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه فليس فيه حجة
لاجماعهم انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام
حتي فاته ان حجه تام انتهي وحديث عروة اخرجه اصحاب السنن وصححه
ابن حبان والدارقطني والحاكم ولفظ ابي داود عنه اتيت رسول الله صلي
الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جيت يرسول الله من جبلي طي فاكللت
مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من
حج فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتي
عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضي تفثه وللنسائي من
ادرك جمعا مع الامام والناس حتي يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك
مع الامام والناس فلم يدرك ولابي يعلي ومن لم يدرك جمعا فلا حج له،
وقد صنف ابو جعفر العقيلي في انكار هذه الزيادة وبين انها من رواية
مطرف عن الشعبي عن عروة وان مطرفا كان يهم في المتون وقد اثبت ابن
حزم التنطط فزعم انه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام ان الحج
يفوته التزاما لما الزمه به الطحاوي ولم يعتبر ابن قدامه مخالفته هذه،
فحكي الاجماع علي الاجزاء كما حكاه الطحاوي وعند الحنفية يجب بترك الوقوف

بها

بها دم لمن ليس به عذر ومن جملة الاعذار عندهم الزحام الحديث الرابع "
حديث عايشة اورده من طريقين قوله عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر
والد عبد الرحمن الراوي عنه قوله استاذنت سوده اي بنت زمعه ام،
المومنين قوله ثقيله اي من عظم جسمها تبطه بفتح المثلثة وكسر الموحدة،
بعدها خفيفه اي بطيه الحركه كانها تثبط بالارض اي تتثبت ولم يذكر محمد
ابن كثير شيخ البخاري فيه عن سفيان وهو الثوري ما استاذنته سوده
فيه فلذلك عقبه بطريق افليح عن القاسم المثبتة لذلك وقد اخرجه ابن
ماجه من طريق وكيع عن الثوري فبين ذلك ولفظه ان سوده بنت زمعه
كانت امراة ثبطه فاستاذنت رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تدفع من
جمع قبل دفعه الناس فاذن لها ولابي عوانه من طريق قبيصه عن الثوري
قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم سودة ليلة جمع واخرجه مسلم من طريق
وكيع فلم يسق لفظه ومن طريق عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن
ابن القاسم بلفظ ودت اني كنت استاذنت رسول الله صلي الله عليه
وسلم كما استاذنته سوده فاصلي الصبح بمني فارمي الجمره قبل ان ياتي
الناس فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد بن كثير وله نحوه من طريق ايوب
عن عبد الرحمن ابن القاسم وفيه من الزيادة وكانت عايشه لا تفيض الا،
مع الامام قوله ثنا افليح ابن حميد عن القاسم في رواية الاسماعيلي من طريق
ابن المبارك عن افليح انا القاسم وله من طريق ابي بكر الحنفي عن افليح سمعت
القاسم قوله ان تدفع قبل الحطمة حطمة الناس في رواية مسلم عن
التعنبي عن افليح ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس والحطمة بفتح الحاء وسكون
الطا المهملة من الزحمة قوله فلان اكون بفتح اللام وهو مبتدا وخبره احب
وقولها مغروج به اي ما يفرح به من كل شي تنبيه وقع عند مسلم،
عن التعنبي عن افليح بن حميد ما يشعر بان تفسير التبطه بالثقيلة من
القاسم راوي الخبر بلفظه وكانت امراة ثبطه يقول القاسم والتبطه،
الثقيلة ولابي عوانه من طريق ابن ابي ذئب عن افليح بعد ان ساق الحديث
بلفظ وكانت امراة ثبطه قال التبطه الثقيله وله من طريق ابي عامر
العقدي عن افليح وكانت امراة ثبطه يعني ثقيله وعلي هذا فقوله في رواية
محمد بن كثير عند المصنف وكانت امراة ثقيلة ثبطة من الادراج،
الواقع قبل ما ادرج عليه وامتنكته قليله جدا وسببه ان الراوي ادرج

التفسير بعد الاصل فظن الراوي الاجران اللفظتين ثابتتان في اصل المتن
فقدم واخر والله اعلم **قوله باب** متى يصلي الفجر بجمع ذكر فيه حديث
ابن مسعود مختصرا ومطولا **قوله** بني عمارة هو ابن عمير وعبد الرحمن
هو ابن يزيد النخعي والاسناد كله كوفيون **قوله** لغير ميقاتها في رواية غير
ابي ذر بغير بالموحدة بدل اللام والمراد في غير وقتها المعتاد كما بيناه
في الكلام عليه قبل باب **قوله** في الطريق الثانية خرجت في رواية غير ابي ذر خرجنا
قوله والعشا بينهما بفتح المهملة لا بكسرها اي الاكل وقد تقدم ايضاحه
قوله لا يقدم بفتح الدال **قوله** حتى يعتمون اي يدخلون في العتمة وهو وقت العشا
الاخرة كما تقدم بيان في المواقيت **قوله** لوان امير المومنين اخاض الان يعني كما بين
في اخر الكلام **وقوله** فما ادري هو كلام عبد الرحمن ابن يزيد الراوي عن ابن
مسعود واخطا من قال انه كلام ابن مسعود والمراد ان السنة الدفع من المشعر
الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية كما في حديث
عمر الذي بعده فايدة وقع في رواية جرير ابن حازم عن ابي اسحق عند احمد
من الزيادة في هذا الحديث ان تظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند
الدفع من عرفه ايضا ولعظه فلما وقفنا بعرفه غابت الشمس فقال لوان امير
المومنين اخاض الان كان قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع
او افاضة عثمان قال فاوضع الناس ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى
اتي جمعا وله من طريق زكريا عن ابي اسحق في هذا الحديث افاض ابن مسعود
من عرفة على هينته لا يضرب بعيره حتى اتي جمعا وقال سعيد بن منصور سا
سفيان وابو معاوية عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن ابن يزيد
ان ابن مسعود اوضع بعيره في وادي محسر وهذه الزيادة مرفوعة في حديث
جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم **قوله** فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة سياتي
الكلام عليه في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى **قوله باب** متى يدفع
من جمع اي بعد الوقوف بالمشعر الحرام **قوله** عن ابي اسحق هو السبيعي
لا يفيصون زاد يحيى القطان عن سعيد من جمع اخرجه الاسماعيلي وكذا هو
للمصنف في ايام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن ابي اسحق وزاد الطبري
من رواية عبيد الله ابن موسى عن سفيان حتى تروا الشمس على ثبير **قوله**
ويقول اشرق ثبير اشرق بفتح اوله فعل امر من الاشراق اي ادخل في الشروق
قال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كانه ثلاثي من شرق وليس ببين

والمشهور ان المعنى ليطلع عليك الشمس وقبل معناه اضئ يا جبل وليس ببين ايضا وثبير
بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب الى منى وهو
اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه زاد ابو الوليد عن شعبه،
كما يغير اخرجه الاسماعيلي ومثله لابن ماجة من طريق حجاج ابن ارطاة عن ابي
اسحق وللطبري من طريق اسرايل عن ابي اسحق اشرق ثبير لعلنا نغير قال
الطبري معناه كيما ندفع البحر وهو من قولهم اغار الفرس اذا اسرع في عدوه قال
ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراي في ثبير وفي بعير لاراده السجع **قوله**
ثم اخاض قبل ان يطلع الشمس الافاضة الدفعة قاله الاصمعي ومنه افاض القوم
في الحديث اذا دفعوا فيه ويحتمل ان يكون فاعل افاض عمر فيكون انتها حديثه،
ما قبل هذا ويحتمل ان يكون فاعل افاض النبي صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله
حالفهم وهذا هو المعتمد وقد وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة
عند الترمذي فافاض وفي رواية الثوري مخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم
فافاض وللطبري من طريق زكريا عن ابي اسحق بسنده كان المشركون لا ينفرون
حتى تطلع الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع
الشمس وله من رواية اسرايل فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداه
واوضح من ذلك ما وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم ثم ركب القصوا
حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم
يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وقد تقدم حديث ابن مسعود
في ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه وروى ابن المنذر من طريق الثوري عن ابي
اسحق قال سالت عبد الرحمن بن يزيد متى دفع عبد الله من جمع قال كانصراف
القوم المسفرين من صلاة الغداة وروى الطبري من حديث علي قال لما اصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح واردف الفضل
ثم قال هذا الموقف والمزدلفة موقف حتى اذا اسفر دفع واصله في الترمذي
دون قوله حتى اذا اسفر ولابن خزيمة والطبري من طريق عكرمه عن ابن عباس
كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس فكانت على روس
الجبال كانها العمايم على روس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اسفر كل شي قبل ان تطلع الشمس وللبيهقي من حديث المسور ابن مخرمه
نحوه وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الاسفار وقد،
تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر ونقل الطبري الاجماع على ان من لم

يقف فيه حتي طلعت الشمس فاته الوقوف قال ابن المنذر وكان الشافعي وجمهور اهل
العلم يقولون بظاهر هذه الاخبار وكان مالك يري ان يدفع قبل الاسفار واحتج له بعض
اصحابه بان النبي صلي الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس
فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولي **قوله باب** التلبية والتكبير
غداة النحر حين يرمي في رواية الشيباني فيحتمل ان يكون اشار الي الذكر الذي
في خلال التلبية او اراد ان يستدل علي ان التكبير غير مشروع يومئذ لان قوله لم
يزل يلبي يدل علي ادامة التلبية وادامتها تدل علي ترك ما عداها او هو مختصر
من حديث فيه ذكر التلبية انتهي والمعتمد انه اشار الي ما ورد في بعض طرقه كما
جرت به عادته فعند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن
ابي معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فما ترك التلبية
حتي رمي جمرة العقبة الا ان نخلطها بتكبير **قوله** فاخبر الفضل في رواية مسلم،
من طريق عيسي ابن يونس عن ابن جريج عن عطا فاخبرني ابن عباس ان الفضل،
اخبره **قوله** في الطريق الثانية فكلاهما ان الفضل ابن عباس واسامة ابن زيد،
وفي ذكر اسامة اشكال لما تقدم في باب المتروك بين عرفه وجمع ان عند مسلم
في رواية ابراهيم ابن عقبه عن كريب ان اسامة قال وانطلقت انا في سباق قريش
علي رجلي لان مقتضاه ان يكون اسامة سبق الي رمي الجمرة فيكون اخباره بمثل
ما اخبر به الفضل من التلبية مرسلا لكن لا مانع انه يرجع مع النبي صلي الله عليه
وسلم الي الجمرة او يقيم بها حتي ياتي النبي صلي الله عليه وسلم وقد اخرج مسلم
ايضا من حديث ام الحصين قالت فرايت اسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع
واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلي الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره
من الحر حتي رمي جمرة العقبة تنبيه زاد ابن ابي شيبة من طريق علي ابن
الحصين عن ابن عباس عن الفضل في هذا الحديث فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة وسياتي هذا الحكم بعد نيف وثلاثين بابا وفي هذا الحديث
ان التلبية تستمر الي رمي الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع الحاج في التحلل
وروي ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقول التلبية شعار
الحج فاذا كنت حاجا فلب حتي بدا حلك وبدا حلك ان ترمي الجمرة وروي سعيد بن
منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر احدي عشرة حجة فكان يلبي حتي
يرمي الجمرة وباستمرارها قال الشافعي وابو حنيفه والثوري واحمد واسحق واتباعهم
وقالت طايفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب بن عمر لكن كان

يعاود التلبية اذا خرج من مكة الي عرفه وقالت طايفة يقطعها اذا راح الي الموقف
رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسانيد صحيحه عن عايشة وسعد بن ابي
وقاص وعلي وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفه وهو قول الاوزاعي والليث
عن حسن البصري مثله لكن قال اذا صلي الغداة يوم عرفه وهو بمعني الاول
وقد روي الطحاوي باسناد صحيح عن عبد الرحمن ابن يزيد قال حججت مع
عبد الرحمن فلما افاض الي جمع جعل يلبي فقال رجل اعرابي هذا فقال عبد الله
انسي الناس ام ضلوا واشار الطحاوي الي ان كل من روي عنه ترك التلبية من
يوم عرفه انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا علي انها لا تشرع وجمع في
ذلك بين ما اختلف من الاثار والله اعلم واختلفوا ايضا هل يقطع التلبية مع
رمي اول حصاة او عند تمام الرمي فذهب الي الاول الجمهور والي الثاني احمد وبعض
اصحاب الشافعي ويدل لهم ما روي ابن خزيمه من طريق جعفر ابن محمد عن ابيه
عن علي ابن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال افضت مع النبي صلي الله عليه
وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتي رمي جمرة العقبة فكبر مع كل حصاة
ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمه هذا حديث صحيح مفسر
لما ابهم في الروايات الاخري وان المراد بقوله حتي رمي جمرة العقبة اي انه
رميها **قوله باب** فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدي
الي قوله حاضري المسجد الحرام كذا في رواية ابي ذر والي الوقت وساق
في طريق كريمه ما بين قوله الهدي وقوله حاضري وغرض المصنف بذلك
تفسير الهدي وذلك انه لما انتهي في صفه الحج الي الوصول الي منا اراد ان
يذكر احكام الهدي والنحر لان ذلك يكون غالبا بمني والمراد بقوله فمن تمتع
اي في حاله الامن لقوله فاذا امنتم فمن تمتع وفيه حجة للجمهور في ان
التمتع لا يختص بالمحصر وروي الطبري عن عروة قال في قوله فاذا امنتم
اي من الوجع ونحوه قال الطبري والاشبه بتاويل الاية ان المراد بها الامن من
الخوف لانها نزلت وهم خايفون بالحديبية فبينت لهم ما يعملون حال الحصر
وما يعملون حال الامن **قوله** انا النضر هو ابن شميل صاحب العربية **قوله** ابو جمرة
بالجيم والراء وقد تقدم لهذا الحديث طريق في اخر باب التمتع والقران وتقدم
الكلام عليه هناك والغرض منه هنا بيان الهدي **قوله** وسالته اي ابن عباس
عن الهدي فقال فيها اي المتعة يعني يجب علي من تمتع دم **قوله** جزور بفتح
الجيم وضم الزاي اي بعير ذكرا كان او انثي وهو ماخوذ من الجزر اي القطع

ولفظها مونث تقول هذه الجزور قوله او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الرا
اي مشاركة في دم اي حيث تجزيء الشي الواحد عن جماعة وهذا موافق لما رواه مسلم
عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنه وبهذا قال
الشافعي والجمهور سواء كان الهدي تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك
او بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم وعن ابي حنيفه يشترط في الاشتراك
ان يكونوا كلهم متقربين بالهدي وعن زفر مثله بزيادة ان يكون اسبابهم واحده
وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز
مطلقا واحتج له اسماعيل القاضي بان حديث جابر انما كان في الحديبيه حيث كانوا
محصرين واما حديث ابن عباس فخالد ابا حمره عنه ثقات اصحابه فرووا
عنه ان ما استيسر من الهدي شاة ثم ساق ذلك باسانيد صحيحة عنهم عن
ابن عباس قال وقد روي ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية ابي حمره وليث
ضعيف قال وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن ابن عباس قال ما كنت اري ان دما واحدا عن اكثر من واحد انتهى ليس بين
رواية ابي حمرة ورواية غيره منافاة لانه زاد عليهم ذكر الاشتراط ووافقهم علي ذكر
الشاة وانما اراد ابن عباس بالاقتصار علي الشاة الرد علي من زعم اختصاص الهدي
بالابل والبقر وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا واما رواية محمد عن ابن عباس
فمنقطعه ومع ذلك لو كانت متصله احتمل ان يكون ابن عباس اخبر انه كان لا يري
ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فافتى به اما جمرة
وبهذا تجتمع الاخبار وهو اولي من الطعن في رواية من اجمع العلما علي توثيقه والاحتجاج
برواينه وهو ابو جمرة الضبعي وقد روي عن ابن عمر انه كان لا يري التشريك،
ثم رجع عن ذلك لما بلغه السنه قال احمد حدثنا عبد الواحد ثنا مجالد عن الشعبي
قال سالت ابن عمر قلت الجزور والبقر يجزي عن سبعة قال يا شعبي ولها سبعة
انفس قال قلت فان اصحاب محمد يزعمون ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سن
الجزور عن سبعة والبقره عن سبعة قال فقال ابن عمر لرجل اكذاك يا فلان قال
نعم قال ما شعرت بهذا واما تاويل اسماعيل لحديث جابر بانه كان في الحديبيه
فلا يدفع الاحتجاج بالحديث بل روي مسلم من طريق اخري عن جابر في اثنا
حديث قال فامرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا حللنا ان نهدي ونجمع
النفر منا في الهدية وهذا يدل علي صحة اصل الاشتراك واتفق من قال بالاشتراك

علي انه لا يكون في اكثر من سبعة الا احد يه الروايتين عن سعيد ابن المسيب فقال يجزي
عن عشرة وبه قال اسحق بن راهويه وابن خزيمه من الشافعية واحتج لذلك في
صحيحه وقوله واحتج له ابن حزم بحديث رافع بن خديج انه صلي الله عليه وسلم
قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير الحديث وهو في الصحيحين واجمعوا علي ان الشاة
لا يصح الاشتراك فيها وقوله او شاة هو قول الجمهور رواه الطبراني وابن
ابي حاتم باسانيد صحيحه عنهم ورويا باسناد قوي عن القاسم ابن محمد عن
عايشة وابن عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي الا من الابل والبقر
ووافقهما القاسم وطايفة قال اسماعيل القاضي في الحاكم له اظنهم ذهبوا
الي ذلك لقوله والبدن جعلناها لكم من شعاير الله فذهبوا الي تخصيص،
ما يقع عليه اسم البدن قال ويرد هذا قوله تعالي هديا بالغ الكعبة واجمع
المسلمون ان في الظبي شاة فوقع عليها اسم هدي قلت قد احتج بذلك ابن عباس
فاخرج الطبري باسناد صحيح الي عبد الله بن عبيد ابن عمير قال قال ابن عباس الهدي
شاة فقيل له في ذكر فقال انا اقرا عليكم من كتاب الله ما تقرون به ما في الظبي
قالوا شاة قال فان الله تعالي يقول هديا بالغ الكعبة قوله ومتعة متقبله قال،
الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه
عنه الا قال عمره وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متعة
قلت وقد اشار المصنف الي هذا بما علقه بعده قوله وقال ادم ووهب ابن جرير
وغندر عن شعبة عمرة الي اخره اما طريق ادم فوصلها عنه في باب التمتع والقران
واما طريق وهب ابن جرير فوصلها البيهقي من طريق ابراهيم ابن مرزوق عن
وهب واما طريق غندر فوصلها احمد عنه واخرجها مسلم عن ابي موسي وبندار
كلاهما عن غندر قوله باب ركوب البدن لقوله تعالي والبدن جعلناها
لكم من شعاير الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافا فاذا وجبت جنوبها
الي قوله وبشر المحسنين هكذا في رواية ابي ذر وابي الوقت وساق في رواية
كريمه الاثنتين واستدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالي لكم
فيها خير واشار الي قول ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شارك ومن شا حلب اخرجه
ابن ابي حاتم وغيره عنه باسناد جيد والبدن بسكون الدال في قراءة الجمهور
وقرا الاعرج وهي رواية عن عاصم بضمها واصلها من الابل والحقت بها البقر شرعا
قوله وقال مجاهد سميت البدن لبدنها هو بفتح الموحده والمهملة للاكثر،
وبضمها وسكون الدال لبعضهم وفي رواية الكشميهني لبدانتها اي سمنها وكذا

اخرجه عبد ابن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانه
قوله القانع السايل والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني او فقير اي يطيف بها متعرضا لها
وهذا التعليق اخرجه ايضا عبد ابن حميد من طريق عثمان بن الاسود قلت لمجاهد ما القانع
قال جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويزيل نفسه ولا يسالك شيا
واخرج ابن ابي حاتم من طريق سفيان بن عيينه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال القانع
هو الطايع وقال مره هو السايل ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير المعتر
الذي يعتريك بزورك ولا يسالك ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر الذي يعتر
بالبدن من غني او فقير وقال الخليلي المعتر القنوع التذلل للمسلة قنع اليه مال
وخضع وهو السايل والمعترض الذي يتعرض ولا يسال ويقال قنع بكسر النون اذا
رضي وقنع بفتحها اذا سال وقرا الحسن المعتري وهو معنى المعتر قوله وشعاير
استعظام البدن واستحسانها اخرجه عبد ابن حميد ايضا من طريق ورقا
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ومن يعظم شعاير الله قال استعظام البدن
استحسانها واستسمانها ورواه بن ابي شيبه من وجه اخر عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن ابن عباس نحوه لكن فيه ابن ابي ليلى وهو سي الحفظ قوله والعتيق
عتقه من الجبابره اخرجه عبد ابن حميد ايضا من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق من الجبابره وقد جا هذا مرفوعا اخرجه
البزار من حديث عبد الله بن الزبير قوله ويقال وجبت سقطت الي الارض ومنه
وجبت الشمس هو قول ابن عباس واخرج بن ابي حاتم من طريق مقسم عن بن عباس
قال فاذا وجبت اي سقطت وكذا اخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد قوله
عن الاعرج لم تختلف الرواية عن مالك عن ابي الزناد فيه ورواه بن عيينه عن ابي الزناد
وقال عن الاعرج عن ابي هريرة او عن ابي الزناد عن موسى بن عثمان عن ابيه
عن ابي هريره اخرجه سعيد ابن منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابي الزناد
بالاسنادين مفرقا قوله راي رجلا لم اقف علي اسمه بعد طول البحث قوله
يسوق بدنه كذا في معظم الروايات ووقع لمسلم من طريق بكير بن الاخنس
عن انس مر ببدنه او هديه ولابي عوانه من هذا الوجه اهدي وهو مما
يوضح انه ليس المراد بالبدنه مجرد مدلولها اللغوي ولمسلم من طريق المغيره
عن ابي الزناد بينا رجل يسوق بدنه مقلدة وكذا من طريق همام عن ابي هريره
وسياتي للمصنف في باب تقليد البدن انها كانت مقلدة نعلا قوله قال اركبها زاد
النسائي من طريق سعيد عن قتادة والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن

انس

انس وقد جهده المشي ولابي يعلي من طريق الحسن عن انس جا حافيا لكنها ضعيفه
قوله ويلك في الثانية او في الثالثة وقع في رواية همام عند مسلم ويلك اركبها ويلك اركبها
ولاحمد من رواية عبد الرحمن ابن اسحق والثوري كلاهما عن ابي الزناد ومن طريق
عجلان عن ابي هريره قال اركبها ويحك قال انها بدنه قال اركبها ويحك زاد ابو يعلي
من رواية الحسن فركبها وقد قلنا انها ضعيفه لكن سياتي للمصنف من طريق عكرمه
عن ابي هريره فلقد رايته راكبها يساير النبي صلي الله عليه وسلم والنعل في عنقها
وبين بهذه الطريق انها انه اطلق البدنه علي الواحده من الابل المهداة الي البيت الحرام
ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله انها بدنه لان كونها من الابل
معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي كونها هديا فلذلك قال انها بدنه والحق انه
لم يخف ذلك علي النبي صلي الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما
زاد في مراجعته ويلك واستدل به علي جواز ركوب الهدي سوا كان واجبا او متطوعا
به لكونه صلي الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل علي ان الحكم
لا يختلف بذلك واصرح من هذا ما اخرجه احمد من حديث علي انه سيل هل يركب
الرجل هديه فقال لا باس قد كان النبي صلي الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون
فيامرهم بركوب هديه هدي النبي صلي الله عليه وسلم اسناده صالح وبالجواز
قال عروة ابن الزبير ونسبه ابن المنذر لاحمد واسحاق وبه قال اهل الظاهر
وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب
عن القفال والماوردي ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة
وقال الروياني في تجويزه بغير حاجة يخالف النص هو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي
واحمد واسحق واطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك
وابي حنيفه واكثر الفقها وقيده صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار الي ذلك
وهو المنقول عن الشعبي عند ابن ابي شيبة ولفظه لا يركب الهدي الا من لا يجد
منه بدا ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي يركب اذا
اضطر ركوبا غير قادح وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل
ومقتضي من قيد بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يعود الي ركوبها الا من
ضرورة اخري والدليل علي اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب
بالمعروف وانتها الركوب بانتها الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا
بلفظ اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتي تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد
غيرها يركبها وروي سعيد ابن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا اعيي

قدرما يستريح علي ظهرها وفي المسيلة مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي
عن ابي حنيفه وشنع عليه ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة الا انه
قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وضمان النقص وافق عليه الشافعي في الهدي
الواجب كالنذر ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر
تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسايبة ورده بان
الذين سافوا الهدي في عهد النبي صلي الله عليه كانوا كثيرا ولم يامر احدا منهم بذلك انتهي
وفيه نظر لما تقدم من حديث علي وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه
ابو داود في المراسيل عن عطا كان النبي صلي الله عليه وسلم يامر بالبدنه اذا احتاج اليها
سيدها ان يحمل عليها ويركبها غير منهكها قلت ماذا قال الراجل والمتبع واليسير فان تتجت
حمل عليها ولدها ولا يمتنع القول بوجوبه اذا تعين طريقا الي انقاذ مهجة انسان من الهلاك
واختلف المحرمون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور وهل يحمل عليها غيره
اجازه الجمهور ايضا علي التفصيل المتقدم ونقل عياض الاجماع علي انه لا يوجرها وقال الطحاوي
في اختلاف العلما قال اصحابنا والشافعي ان احتلب منها شيا تصدق به فان اكله تصدق
بثمنه ويركب اذا احتاج فان نقصه ذلك ضمن وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب
لم يغرم ولا يركب الا عند الحاجة فان ركب لم يغرم وقال الثوري لا يركب الا اذا اضطر **قوله** عن
انس في رواية علي ابن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي سمعت انسا ابن مالك **قوله** قال
اركبها ثلاثا كذا في رواية ابي ذر مختصرا وفي رواية غيره قال انها بدنة قال اركبها قال انها
بدنة قال اركبها ثلاثا وكذا اخرجه ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم ابن ابراهيم شيخ
البخاري فيه ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج واخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفه عن
مسلم كذلك لكن قال في اخره ويلك بدل ثلاثا ولترمذي من طريق ابي عوانه عن قتادة
فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وللنسائي من طريق سعيد عن
قتادة قال في الرابعة اركبها ويلك **قوله** ويلك قال القرطبي قالها له تاديبا لاجل مراجعته
له مع عدم خفا الحال عليه وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتي قال الويل
لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا انه صلي الله عليه وسلم اشترط علي ربه ما اشترط
لهلك ذلك الرجل لا محاله قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهم عنه انه يترك ركوبها علي
عادة الجاهلية في السايبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلي الحالتين هي انسا وزجره
عياض وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا للارشاد لكنه استحق الدم بتوقفه عن امتثال
الامر الذي يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه عزم مركوبها
او اثم وان الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما اغلظ له بادر

الي

الي الامتثال وقيل لانه كان اشرف علي الهلكة من الجهد وويل كلمه تقال لمن وقع في هلكه
فالمعني اشرفت علي الهلكه فاركب فعلي هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب
كلامها ولا يقصد معناها لقولهم لا ام لك ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ
ويحك بدل ويلك قال الهروي يقال ويل لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة
لا يستحقها وفي الحديث تكرير الفتوي والندب الي المبادرة الي امتثال الامر وزجر
من لم يبادر الي ذلك وتوبيخه وجواز مساءره الكبار في السفر وان الكبير اذا راي
مصلحة للصغير لا بأس عن ارشاده اليها واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف
بوقفه وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة اما الخاصة فالوقف علي النفس لا يصح
عند الشافعية ومن وافقهم كما سياتي بيانه في مكانه ان شا الله تعالي **قوله**

باب من ساق البدن معه اي من الحل الي الحرم قال المهلب اراد المصنف
ان يعرف ان السنة في الهدي ان يساق من الحل الي الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به
اذا حج الي عرفه وهو قول مالك قال فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وقال الجمهور
ان وقف به بعرفة فحسن والا فلا بدل عليه وقال ابو حنيفه ليس بسنة لان النبي
صلي الله عليه وسلم انما ساق الهدي من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله
في الابل فاما البقر فقد تضعف عن ذلك والغنم اضعف ومن ثم قال مالك لا تساق الا
من عرفه او ما قرب منها لانها تضعف عن قطع طويل المسافة **قوله** عن عقيل في رواية
مسلم من طريق شعيب ابن الليث عن ابيه بني عقيل **قوله** تمتع رسول الله صلي الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالعمرة الي الحج قال المهلب معناه امر بذلك لانه كان ينكر علي انس **قوله**
انه كان قرنه ويقول بل كان مفردا واما قوله وبدا فاهل بالعمرة فمعناه امرهم بالتمتع
وهو ان يهلوا بالعمره اولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التاويل لدفع التناقض
عن ابن عمر قلت لم يتعين هذا التاويل المتعسف وقد قال ابن المنير في الحاشية ان
حمل قوله تمتع علي معنى امر من ابعد التاويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما
امر بالرجم من اوهن الاستشهادات لان الرجم وظيفه الامام فالذي يتولاه انما
يتولاه نيابة عنه واما اعمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد عن
نفسه ثم اجاز تاويلا اخر وهو ان الراوي عهد ان الناس لا يفعلونه الا كفعله لا سيما
مع قوله خذوا عني مناسككم فلما تحقق ان الناس تمتعوا ظن انه عليه السلام تمتع
فاطلع ذلك قلت ولم يتعين هذا ايضا بل يحتمل ان يكون معنى قوله تمتع محمولا
علي مدلوله اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الي ميقاتها
وغيره بل قال النووي ان هذا هو المتعين قال وقوله بالعمرة الي الحج اي ادخال

العمرة على الحج وقد منا في باب التمتع والقران تقرير هذا التاويل وانما المشكل هنا قوله
بدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج لان الجمع بين الاحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر
كما تقدم على انه بدا اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة وهذا بالعكس واجيب عنه بان
المراد به صورة الاهلال اي لما ادخل العمرة على الحج لبى بهما فقال لبيك بعمرة وحج معا
وهذا مطابق لحديث انس المتقدم لكن قال قد انكر ابن عمر ذلك على انس فيحتمل انه
تحمل انكاره عمر عليه كونه اطلق انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما اي في ابتداء
الامر وتعين هذا التاويل **قوله** في نفس الحديث وتمتع الناس الى اخره فان الذين تمتعوا
انما بدوا بالحج لكن فسخوا حجهم الى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم
قوله فساق معه الهدي من ذي الحليفة اي من الميقات وفيه الندب الى سوق
الهدي من الميقات ومن الاماكن البعيدة وهي من السنن التي اغفلها كثير من الناس
فانه لا يحل من شيء تقدم بيانه في حديث حفصة في باب التمتع والقران **قوله** ويقصر كذا
لابي ذر وهو الاكثر عندهم وليقصروا كذا في رواية مسلم قال النووي معناه انه يفعل الطواف
والسعي والتقصير يصير حلالا وهذا دليل على ان الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح وقيل
استباحة محظور قال وانما امره بالتقصير دون الحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر تحلقه
في الحج **قوله** وليحل هو امر معناه الخبر اي قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام
ويحتمل ان يكون امرا على الاباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الاحرام **قوله** ثم ليهل بالحج
اي يحرم في وقت خروجه الى عرفه وبهذا اتى المهلب على التراخي فلم يرد انه يهل
بالحج عقب اهلاله من العمرة **قوله** وليهد اي هدي التمتع وهو واجب بشروطه
قوله فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج اي لم يجد الهدي بذلك المكان وتحقق
ذلك بان يعدم الهدي او يعدم ثمنه حينئذ او يجد ثمنه لكن يحتاج اليه لامر من ذكر او
يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه او يمتنع من بيعه الا بغلا به فينتقل الى الصوم
كما هو نص القران والمراد بقوله في الحج اي بعد الاحرام به وقال النووي هذا هو
الافضل فان صامها قبل الاهلال بالحج اجزاه على الصحيح واما قبل التحلل بالعمرة فلا على
الصحيح وقاله مالك وجوزه الثوري واصحاب الراي وعلى الاول فمن استحب صيام عرفه
بعرفه قال يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع والا فيحرم يوم السادس
ليفطر بعرفه فان فاته الصوم قضاه وقيل يسقط ويستقر الهدي في ذمته وهو
قول الحنفية وفي صوم ايام التشريق لهذا قولان للشافعية اظهرهما لا يجوز قال
النووي واصحهما من حيث الدليل الجواز **قوله** ثم جيت تقدم الكلام عليه في باب
استلام الحجر الاسود وتقدم الكلام على السعي في بابه وقوله ثم سلم فانصرف

فاتي الصفا ظاهره انه لم يتخلل بينهما عمل اخر لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند
مسلم ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا **قوله** ثم حل من كل شيء كان حرم
منه تقدم ان سبب عدم احلاله كونه ساق الهدي والا لكان فسخ الحج الى العمرة
ويتحلل منها كما امر به اصحابه واستدل به على ان التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم
خلافا لابن عباس وهو واضح وقد تقدم البحث فيه وقوله وفعل مثل ما فعل اشارة
الى عدم خصوصيته بذلك وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه
ان عقبه بالسعي وتسمية السعي طوافا وطواف الافاضة يوم النحر واستدل به
على ان الحلق ليس بركن وليس بواضح لانه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث
ان لا يكون وقع بل هو داخل في عموم قوله حتى قضى حجه تنبيه وقع بين
قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله من اهل،
وساق الهدي من الناس في رواية ابي الوقت لفظ باب وقال فيه عن عروة
عن عايشة الى اخره وهو خطا شنيع فان قوله من اهل فاعل قوله وفعل،
فالفصل بينهما بلفظ باب ويصير فاعل فعل محذوفا واعرب الكرماني فشرحه
على ان فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر واما ابو نعيم في المستخرج فساق الحديث
بتمامه الى اخره ثم اعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة وساق حديث عايشة
بالاسناد الذي قبله وقال في كل واحد منهما اخرجه البخاري عن يحيى ابن بكير
هذا غريب والاصوب ما رواه الاكثر ووقع في رواية ابي الوليد الباجي عن ابي
ذر قوله ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصل صورتها ○ وبعدها
من اهدي وساق الهدي من الناس وعن عروة ان عايشة اخبرته قال ابو
الوليد امرنا ابو ذر ان نضرب على هذه الترجمة يعني قوله من اهدي وساق
من الناس انتهى وهو عجب من ابي الوليد ومن شيخه فان قوله اهدي هو صفة
لقوله وفعل ولكنهما ظنا انها ترجمة فحكما عليها بالوهم وليس كذلك وكذا اخرجه
مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر الى قوله من الناس ثم اعاد الاسناد
بعينه الى عايشة قالت اني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى
العمرة وتمتع الناس بمثل الذي اخبرني سالم عن عبد الله وقد تعقب المهلب
قول الزهري بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عايشة
كلها شاهدة بانه حج مفردا قلت وليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين
بمثل ما جمعا به المختلف عن ابن عمر بان يكون المراد بالافراد في حديثهما البداءة
بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ **قوله**

باب من اشترى الهدي من الطريق اي سواء كان في الحل او الحرم وان سوقه معه من بلده ليس بشرط قال ابن بطال اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر في الهدي انه ما ادخل من الحل في الحرم لان قد بدا من الحل قلت لا يخفى ان الترجمة اعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بيانا له **قوله** فاني لا امتها بالمد وفتح الميم الخفيفة وقد تقدم في باب طواف القارن بلفظ لا امن بالها والهاء هنا ضمير الفتنة اي لا امن الفتنة ان تكون سببا في صدك عن البيت وسياتي بيان ذلك في باب المحصر مع بقية الكلام عليه في رواية المستملي والسرخسي هنا لا امتها وقد تقدم ضبطه وشرحه في باب طواف القارن **قوله** ان تقصد في رواية السرخسي ان ستصد **قوله** فاهل العمرة زاد في رواية ابي ذر من الدار وكذا اخرجه ابو نعيم من رواية علي ابن عبد العزيز عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه ويوخذ منه جواز الاحرام من قبل الميقات وللعلما فيه اختلاف فنقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الميقات من الاحرام وقيل دونه وقيل مثله وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه افضل والا فمن داره افضل وللشافعية في ارجحه الميقات من الدار اختلاف وقال الرافعي يوخذ من تعليلهم ان من امن على نفسه كان ارجح في حقه والا فمن الميقات افضل وقد تقدم قول المصنف وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان في باب قوله تعالى الحج اشهر معلومات **قوله** فلم يحل حتى حل زاد في رواية السرخسي حتى احل بزيادة الف والحا مفتوحه وهي لغة شهيره يقال حل واحل

باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم قال ابن بطال غرضه ان يبين ان المستحب ان لا يشعر المحرم ولا يقلد الا في ميقات بلده انتهى والذي يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم اخرجه ابن ابي شيبه بقوله في الترجمة من اشعر ثم احرم ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور **قوله** حتى اذا كانوا بذي الحليفه قلد الهدي واحرم كان ظاهره البداة بالتقليد ومن حديث عايشه **قوله** ثم قلدها واشعرها واحرم عليه شي مفهو يدل على ان تقدم الاحرام ليس بشرط في صحة التقليد والاشعار وابين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال صلى الله وسلم عليه صلى النبي ج الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقة فاشعرها في سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وسياتي الكلام على حديث المسور حيث ساقه المصنف مطولا في كتاب الشروط على حديث عايشة بعد بابين **قوله** زمن الحديبيه وقع عند البيهقي من المدينة

قوله

قوله في صدر الباب وقال نافع كان ابن عمر الى اخره وصله مالك في الموطا قال عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان اذا اهدي هديا من المدينة قلده بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يستاق معه حتى يوقف مع الناس بعرفه ثم يدفع به واذا قدم غداة النحر نحره وعن نافع عن ابن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر واخرج البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله ابن عمر عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يشعر ابدنه من الشق الايسر الا ان تكون صعافا فاذا لم يستطع ان يدخل بينهما اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة وتبين بهذا ان ابن عمر كان يطعن في الايمن تارة وفي الايسر اخرى بحسب ما يتهيا له ذلك والى الاشعار في الجانب الايمن ذهب الشافعي وصاحب ابي حنيفه واحمد في رواية والى الايسر ذهب مالك واحمد في رواية ولم ار في حديث ابن عمر ما يدل على تقدم ذلك على احرامه وذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن مالك قال لا يشعر الهدي الا عند الاهلال يقلد ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم وفي هذا الحديث مشروعية الاشعار وفايدته الاعلام بانها صار هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت او ضلت عرفت او عطبت عرفها المساكين بالعلامة فاكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعاير الشرع وحث الغير عليه وابعد من منع الاشعار واعتل باحتمال انه كان مشروعا قبل النهي عن المثله فان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثله بزمان وسياتي نقل الخلاف في ذلك بعد باب **قوله** باب فتل القلايد للبدن والبقر اورد فيه حديث حفصه ما شان الناس حلوا وحديث عايشة كان يهدي من المدينة فافتل قلايد هديه قال ابن المنير في الحاشية ليس في الحديثين ذكر البقر الا انهما مطلقا وقد صح انه اهدا هما جميعا كذا قال وكانه اراد حديث عايشة دخل علينا يوم النحر بلحم بقر الحديث وسياتي بعد ابواب ولا دلاله فيه على انه كان ساق البقر وترجمه البخاري صحيحة لانه ان كان المراد الهدي في الحديث الابل والبقر معا فلا كلام وان كان المراد الابل خاصة فالبقر من معناها وقد سبق الكلام على حديث حفصه مستوفى في باب التمتع والقران ومنا سبته للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه ويوضح ذلك حديث عايشة المذكور معه وياتي الكلام عليه بعد باب تنبيه اخذ بعض المتاخرين من اقتصار

البخاري في هذه الترجمة علي الابل والبقر موافق لمالك وابي حنيفه في ان الغنم
لاتقلد وعقل هذا المتاخر عن ان البخاري افرد ترجمة لتقليد الغنم بعد ابواب
يسيره كعادته في تفريق الاحكام في التراجم **قوله باب** اشعار البدن ذكر
فيه حديث عروة عن المسور معلقا وقد تقدم موصولا قبل باب وحديث عايشه
فتلت قلايد هدي النبي صلي الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها الحديث
وفيه مشروعية الاشعار وهو ان يشق جلد البدنه حتي يسيل دم ثم يسلنه
فيكون ذلك علامه علي كونها هديا وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف،
وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهته عن ابي حنيفه وذهب غيره الي
استحبابه للاتباع حتي صاحباه ابو يوسف ومحمد فقالا هو حسن قال وقال مالك
يختص الاشعار بمن لها سنام قال الطحاوي ثبت عن عايشه وابن عباس التخيير
في الاشعار وتركه فدل علي انه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي
صلي الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره اعتلال من كره الاشعار بانه من
المثله مردود بل هو من باب اخر كالمكي وشق اذن الحيوان ليصير علامه
وغير ذلك من الوسم والختان والحجامة وشقة الانسان علي المال عادة
فلا تخشي ما توهموه من سريان الجرح حتي يفضي الي الهلاك ولو كان ذلك هو
الملحوظ لقيده الذي كرهه به كان يقول الاشعار الذي يفضي بالجرح الي
السراية حتي يهلك البدنه مكروه فكان قربا وقد كثر تشنيع المتقدمين علي
ابي حنيفة في اطلاقه كراهة الاشعار وانتصره الطحاوي في المعاني
فقال لم يكره ابو حنيفة اصلا الاشعار وانما كره ما يفعل علي وجه يخاف هلاك
البدن لسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفره فاراد سد الباب عن
العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك
فلا وفي هذا تعقب علي الخطابي حيث قال لا اعلم احدا كره الاشعار الا ابا
حنيفة وخالفه صاحباه فقالا يقول الجماعة انتهي وروي عن ابراهيم
النخعي انه كره الاشعار ذكر ذلك الترمذي قال سمعت ابا السايب يقول كنا
عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثله فقال له
وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلي الله عليه وسلم ويقول قال ابراهيم ما احقك
بان تحبس انتهي وفيه تعقب علي ابن حزم في زعمه انه ليس لابي في ذلك سلف وقد
بالغ ابن حزم في هذا الموضع ويتعين الرجوع الي ما قاله الطحاوي فانه اعلم من غيره
باقوال اصحابه تنبيه اتفق من قال بالاشعار بالحاق البقر في ذلك بالابل الا

سعيد

سعيد ابن جبير واتفقوا علي ان الغنم لا تشعر لضعفها ولكون صوفها وشعرها
يستر موضع الاشعار واما علي ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات اسنمه والله
اعلم **قوله باب** من قلد القلايد بيده اي علي الهدايا وله حالان اما
ان يسوق الهدي ويقصد النسك فانما يقلدها ويشعرها عند احرامه
واما ان يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضي حديث الباب وسياتي
بيان ما يقلد به بعد باب والغرض بهذه الترجمة انه كان عالما بابتداء التقليد
ليترتب عليه ما بعده قال ابن المنير يحتمل ان يكون قول عايشة ثم قلدها
بيده بيانا لحفظها للامر ومعرفتها به ويحتمل ان يكون اراد ت به انه صلي
الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ومع ذلك فلم يمتنع من
شيء يمتنع منه المحرم ليلا يظن احد انه استباح ذلك قبل ان يعلم بتقليد
الهدي **قوله** عن عبد الله بن ابي بكير ابن عمرو ابن حزم كذا للاكثر وسقط
عمرو من رواية ابي ذر وعمره هي خالة عبد الله الراوي عنها والاسناد كله
مدنيون الا شيخ البخاري **قوله** ان زيادا ابن ابي سفيان كذا وقع في الموطا
وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني اميه واما بعدهم فما كان،
يقال له الا زياد ابن اميه وقبل استلحاق معاويه له كان يقال له زياد ابن عبيد
وكانت امه سميه مولاه الحرث ابن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت
زيادا علي فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافه معويه شهد جماعة
علي اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاويه لذلك وزوج
ابنه وابنته وامر زيادا علي العراقيين البصره والكوفه فجمعها له ومات في خلافة
معويه سنه ثلاث وخمسين تنبيه وقع عند مسلم عن يحيي ابن يحيي عن
مالك في هذا الحديث ان ابن زياد بدل ان زياد بن ابي سفيان وهو وهم
نبه عليه الغساني ومن تبعه قال النووي وجميع من تكلم علي صحيح مسلم
والصواب ما وقع في البخاري وهو الموجود عند رواه الموطا **قوله** حتي يبحر
هذا به زاد مسلم في روايته وقد تعقب بهدي وانتبي الي يا مرك زاد الطحاوي
من روايه ابن وهب عن مالك او يري صاحب الهدي ان الذي معه الهدي اي
بما يصنع **قوله** قالت عمرة هو بالسند المذكور وقد روي الحديث المرفوع عن
عايشة القاسم وعروة كما مضي مختصرا ورواه عنها ايضا مسروق وسياتي
في اخر الباب الذي بعده مختصرا واورده في الضحايا مطولا وترجم هناك علي
حكم من اهدي واقام هل يصير محرما او لا ولم يترجم به هنا ولفظه هناك عن

مسروق انه قال يا ام المومنين ان رجلا يبعث بالهدي الي الكعبة ويجلس في المصر
فيوصني ان يقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتي يحل الناس فذكر الحديث
نحوه ولفظ الطحاوي في حديث مسروق قال قلت لعايشة ان رجالا هاهنا يبعثون
بالهدي الي البيت ويامرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم يقلدها في ذلك اليوم
فلا يزالون محرمين حتي يحل الناس الحديث وقال سعيد ابن منصور ثنا هشيم
ثنا يحيي ابن سعيد ثنا محدث عن عايشة وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدي
امسك عما يمسك عنه المحرم حتي ينحر هديه فقالت عايشة اوله كعبه
يطوف بها قال وحدثنا يعقوب ثنا هشام عن ابيه بلغ عايشة ان زيادا بعث
بالهدي وتجرد فقالت ان كنت لا فتل قلايد هدي النبي صلي الله عليه وسلم
ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيا وروي مالك في الموطا عن يحيي
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة ابن عبد الله ابن الهدير
انه راي رجلا متجردا بالعراق فسال عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد قال
ربيعة فلقيت عبد الله ابن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعه ورب الكعبة ورواه
ابن ابي شيبة عن الثقفي انه راي ابن عباس وهو امير علي البصرة في زمان
علي متجردا علي منبر البصرة فذكره فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك
قال ابن التين خالف ابن عباس في هذا جميع الفقها واحتجت عايشة بفعل
النبي صلي الله عليه وسلم وماروته في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رجع
عنه انتهي وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن
جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة عن ابن عليه عن
ايوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع ان ابن عمر كان اذا
بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي ومنهم قيس ابن سعد
ابن عباده اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك
وروي ابن ابي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي انهما
قالا في الرجل يرسل بدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال
ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس ابن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا
وابن سيرين واخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم علي المحرم وقال
ابن مسعود وعايشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والي ذلك صار
فقها الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك
ابن حازم عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلي الله عليه وسلم فقد قميصه

من

من جيبه حتي اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم
وتشعر علي مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي،
وهذه الاحجة فيه لضعف اسناده الا ان نسبه ابن عباس الي التفرد بذلك خطا
وقد ذهب سعيد بن المسيب الي انه لا يجتنب شيا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة
جمع رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح نعم جاء عن الزهري ما يدل علي ان الامر استقر
علي خلاف ما قال ابن عباس في نسخة ابي اليمان عن شعيب عنه واخرجه البيهقي
من طريقه قال اول من كشف العمي عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عايشة فذكر
الحديث عن عروة عن عمرة عنها قال لما بلغ الناس قول عايشة اخذوا به وتركوا
فتوي ابن عباس وذهب جماعة من فقها الفتوي الي انه من اراد التنسك صار بمجرد
تقليده الهدي محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحق قال وقال
اصحاب الراي من ساق الهدي وام البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام قال وقال
الجمهور لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شي ونقل الخطابي عن اصحاب
الراي مثل قول ابن عباس وهو خطا عليهم فالطحاوي اعلم بهم منه ولعل الخطابي
ظن التسوية بين المسيلتين **قوله** يدي فيه رفع يجوز ان تكون ارادت انها
فتلت يامرها **قوله** مع ابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة يريد بذلك ابا
ابا بكر الصديق واستفيد من ذلك وقت البعث وانه كان ملا في سنة تسع عام
حج ابو بكر بالناس قال ابن التين ارادت عايشة بذلك علمها بجميع القصة
ويحتمل ان يريد انه اخر فعل النبي صلي الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه
حجة الوداع ليلا يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ فارادت
ازالة هذا اللبس واكملت ذلك بقولها فلم يحرم عليه شي كان له حلا حتي حر الهدي
اي وانقضي امره ولم يحرم وترك احرامه بعد ذلك احري واولي لانه اذا سعي
في وقت الشبهة فلان ينتفي عند انتفا الشبهة اولي وحاصل اعتراض عايشة
علي ابن عباس انه ذهب الي افتي به قياسا للتولية في امر الهدي علي المباشرة
له فبينت عايشة ان هذا القياس لا عتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة
وفي الحديث من الفوايد تناول الكبير الشي بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان
مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرايع وامور الديانة وفيه تعقب بعض
العلما علي بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في افعاله صلي الله عليه وسلم
التاسي به حتي تثبت الخصوصيه **قوله باب** تقليد الغنم قال ابن
المنذر انكر مالك واصحاب الراي تقليد ها زاد غيره وكانهما لم يبلغهما الحديث

ولم يجد لهم حجة الا قول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة لان المقصود
من التقليد العلامة وقد اتفقوا على انها لا تشعر لانها تضعف عنه فتثقل عمالا "
يضعفها وقال ابن عبد البر احتج من لم ير باهدا الغنم بانه صلى الله عليه وسلم حج
مرة واحدة ولم يهد فيها عنما انتهى وما ادري ما وجه الحجة منه لان حديث
الباب دال على انه ارسل بها واقام فكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل
والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذي صرح من الصحابة بانه
لم يكن هدايا ه في حجته عنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ثم ساق الحديث ابن المنذر
من طريق عطا وعبيد الله بن ابي يزيد وابي جعفر محمد ابن علي وغيرهم قالوا
راينا الغنم تقدم مقلدة ولابن ابي شيبة عن ابن عباس نحوه والمراد بذلك الرد
على من ادعى الاجماع على ترك اهدا الغنم وتقليدها واعل بعض المخالفين حديث
الباب بان الاسود تفرد عن عايشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من
اهل بيتها وغيرهم قال المنذري وغيره وليست هذه بعلة لانه حافظ بعده
لا يضره التفرد قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وانما اردف البخاري بطريقه
طريق ابي نعيم مع ان طريق ابي نعيم اعلا بدرجة لتصريح الاعمش بالتحديث من
ابرهيم في رواية عبد الواحد مع ان في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة
اتامته في اهله حلالا ثم اردفه برواية منصور عن ابراهيم استظهارا لرواية عبد الواحد
لما في ضبط عبد الواحد عندهم وان كان هو عنده حجه واما اردافه برواية مسروق
مع انه لا تصريح فيها بكون القلايد للغنم فلان لفظ الهدي اعم من ان يكون لغنم
او غيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدي وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
اهدي الابل واهدي البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان ،
وعامر في طريق مسروق هو الشعبي وزكريا الراوي عنه هو ابن ابي زايده وقد
ذكرت في الباب الذي قبله انه اخرج طريق مسروق من وجه اخر عن الشعبي
مطولا قوله باب القلايد من العهن بكسر المهملة وسكون الهاء
الصوف وقيل هو المصبوغ منه وقيل الاحمر خاصة قوله عن ام المومنين هي
عايشه بينه يحيى ابن الحكم عن معاذ اخرجه ابو نعيم في المستخرج وكذا وقعت
تسميتها عند الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن عون قوله فتلت قلايد الهدايا
الهدايا في رواية يحيى المذكوره انها فتلت تلك القلايد ولمسلم من وجه اخر
عن ابن عون مثله وزاد فاصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الحلال من اهله وفيه رد على
من كره القلايد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعه

ومالك قال ابن التين لعله اراد انه الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف والله اعلم قوله
باب تقليد النعل يحتمل ان يكون يريد الجنس ويحتمل ان يريد الوحده اي النعل
الواحده فيكون فيه اشارة الى من اشترط نعلين وهو قول الثوري وقال غيره يجزيه
الواحد وقال اخرون لا يتعين النعل بل كل ما قام مقامها اجزاحتى اذن الاداوه ثم
قيل الحكمة في تقليد النعل ان فيه اشارة الى السفر والحد فيه فعلى هذا يتعين والله
اعلم وقال ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان العرب تعد النعل مركوبه لكونها تقي
صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق وقد كني بعض الشعرا عنها بالناقة فكان الذي اهدي
خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين احرم عن ملبوسه ومن
ثم استحب تقليد نعلين لا واحده وهذا هو الاصل في نذر المشي حافيا الى مكة
قوله ثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب ولابن السكن محمد ابن سلام ولابي ذر
محمد هو ابن سلام ورجح ابو علي الجياني انه محمد ابن المثنى لان المصنف روى عن
محمد ابن المثنى عن عبد الاعلى حديثا غير هذا سياتي قريبا وايده غيره بان
الاسماعيلي وابو نعيم اخرجاه في مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى وليس
ذلك بلازم والعمدة على ما قال ابن السكن فانه حافظ قوله عن عكرمه هو مولى
ابن عباس واما عكرمه ابن عمار فهو تلميذ يحيى ابن ابي كثير لا شيخه وقد تقدم
الكلام على حديث الباب قبل تسعة ابواب قوله بايعه محمد بن يسار الى اخره
المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن يسار وفي
التحقيق هو علي ابن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية
البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية
البصريين ولم تقع في رواية محمد بن بشار موصوله وقد اخرجه الاسماعيلي من
طريق وكيع عن علي بن المبارك لمتابعة عثمان ابن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه
عن يحيى بن ابي كثير ايضا قوله باب الجلال بكسر الجيم وتخفيف اللام
جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوها قوله وكان ابن
عمر لا يشق من الجلال الا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها مخافة ان
يفسدها الدم ثم يتصدق بها هذا التعليق وصل بعضه مالك في الموطا عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وعن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه
القباطي الحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك انه سال
عبد الله ابن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه
الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان اخرجه من طريق يحيى ابن بكير

عن مالك زاد فيه غيره عن مالك الا موضع السنام الي اخر الاثر المذكور قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع في شئ اهل به لله ولا في شئ اضيف اليه انتهي وفايدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار ليلا يستتر تحتها وروي ابن المنذر من طريق اسامة ابن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه الانماط والبرود والحبر حتي تخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتي يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتي ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع ورماد فعها الي بني ثعلبة واورد المصنف حديث علي في التصدق بجلال البدن مختصرا وسياتي الكلام عليه مستوفي بعد سبعة ابواب ان شاء الله تعالي تنبيه في هذه الاحاديث استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك وذلك يقتضي ان اظهار التقريب بالهدي افضل من اخفايه والمقرر ان اخفا العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره فاما ان يقال ان افعال الحج مبنية علي الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد من ذلك فيخص الحج من عموم الاخفا واما ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار اظهار العمل الصالح لان الذي يهديها يمكنه ان يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول انها لفلان فيحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وابعد من قال استدل بذلك علي ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا وانما يقال ان التقليد جعل علما لكونها هديا حتي لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها قوله

باب من اشتري هديه من الطريق وقلدها تقدم قبل ثمانية ابواب باب من اشتري الهدي من الطريق واورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه اخر وانما زادت هذه الترجمة التقليد وقد تقدم القول فيه مستوفي في باب من قلد النعلين بيده وحديث ابن عمر ياتي الكلام عليه مستوفي في ابواب المحصر ان شاء الله تعالي لكن قوله في هذه الرواية عام حجة الحرورية في رواية الكشميهني حج الحرورية في عهد ابن الزبير مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان حجة الحروريه كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمي ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير فاما ان تحمل علي ان الراوي اطلق علي الحجاج ما واتباعه حروريه لجامع ما بينهم من الخروج علي ائمة الحق واما ان تحمل علي تعدد القصة وقد ظهر من رواية ايوب عن نافع ان القايل لابن عمر

الكلام المذكور هو ولده عبد الله كما تقدم في باب من اشترب الهدي من الطريق وسياتي في اول الاحصار مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالي قوله باب ذبح الرجل البقر علي نسايه من غير امرهن اما التعبير بالذبح مع ان حديث الباب بلفظ النحر فاشار الي ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح وسياتي بعد سبعة ابواب من طريق سليمان ابن بلال عن يحيي ابن سعيد ونحر البقر، جايز عند العلما الا ان الذبح يستحب عندهم لقوله تعالي ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وخالف الحسن ابن صالح فاستحب نحرها واما قوله من غير امرهن فاخذه من استفهام عايشة عن اللحم لما دخل به عليها ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج الي الاستفهام لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال فيجوز ان يكون علمها بذلك تقدم بان يكون استاذنهن في ذلك لكن لما دخل اللحم عليها احتمل عندها ان يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قوله عن عمرة في رواية سليمان المذكوره حدثتني عمرة قوله لانري بضم النون اي نظن وقوله الا الحج تقدم القول فيه في الكلام علي باب التمتع والافراد والقران وقوله فدخل علينا بضم الدال علي البنا للمجهول قوله بلحم بقر قال ابن بطال اخذ بظاهره جماعة فاجازوا الاشتراك في الاضحية ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون عن كل واحدة بقرة واما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عايشه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقره واحدة فقد قال اسماعيل القاضي تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره انتهي ورواية يونس اخرجها النسايي وابو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النسايي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ماذبح عبد الله محمد في حجه الوداع الا بقرة وروي النسايي ايضا من طريق يحيي ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلي الله عليه وسلم عن من اعتمر من نسايه في حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري واما ما رواه عمار الذهبي عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشه قالت ذبح عنا رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم نحرنا بقرة بقرة اخرجه النسايي ايضا فهو شاذ تخالف لما تقدم وقد رواه المصنف في الاضاحي ومسلم ايضا من طريق ابن عيينه عن عبد الرحمن ابن القاسم بلفظ ضحي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن نسايه البقر ولم يذكر ما رواه عمار الذهبي واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد العزيز

الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ اهدي بدل ضحي وانظاهر ان التصرف من
الرواة لانه ثبت في الحديث ذكر النحر يحمله بعضهم على الاضحية بان رواية
ابي هريرة صريحة في ان ذلك كان عن امن اعتمر من نسايه فقويت روايته من
رواه بلفظ اهدي وبين انه اهدي للتمتع فليس فيه حجة علي ملك في قوله لاصحابا
علي اهلمني وينتبين توجيه الاستدلال به علي جواز الاشتراك في الهدي والاضحية
والله اعلم واستدل به علي ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير امره
واعلمه وتعقب باحتمال الاستيذان كما تقدم الكلام علي الترجمة وفيه جواز الاكل
والاضحية وسياتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة ابواب **قوله** قال يحيي هو ابن سعيد
الانصاري بالاسناد المذكور اليه **قوله** فذكرته للقاسم يعني ابن محمد ابن ابي بكر
الصديق **قوله** فقال اتنك بالحديث علي وجهه اي ساقته لك سياقا تاما لم تختصر
منه شيا وكانه يشير بذلك الي رواية هشام عن عايشه فانها مختصره كما تقدمت الاشارة
اليها في هذا الباب **قوله باب** النحر في منحر النبي صلي الله عليه وسلم
بمني قال ابن التين منحر النبي صلي الله عليه وسلم هو عند الجمرة الاولي التي تلي
المسجد انتهي وكانه اخذه من اثر اخرجه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس
قال كان منزل النبي صلي الله عليه وسلم بمني عن يسار المصلي قال وقال غير
طاوس من اشيا خنا مثله وزاد فامر بنسايه ان ينزلن جنب الدار بمني وامر
الانصار وامرا لانصار ان ينزلوا الشعب وراء الدار قلت والشعب هو عند
الجمرة المذكورة قال ابن التين وللنحر فيه فضيلة علي غيره لقوله صلي الله عليه
وسلم هذا المنحر وكل مني منحر انتهي والحديث المذكور اخرجه مسلم من حديث جابر
ولفظه نحرت ها هنا ومني كلها منحر فانحروا في رحالكم وهذا ظاهره ان نحره صلي
الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشيء يتعلق بالنسك ولكن ابن عمر كان
شديد الاتباع وقد روي ابن عمر ابن شبه في كتاب مكه من طريق ابن جريج عن
عطا قال كان ابن عمر لا ينحر الا بمني وحكي ابن بطال قول مالك في النحر بمني للحاج والنحر
بمكة للمعتمر واطال في تقرير ذلك ولا خلاف في الجواز وان اختلف في الافضل **قوله** ثنا
اسحق ابن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه كذلك اخرجه في مسنده واخرجه من
طريق ابي نعيم **قوله** قال عبيد الله اي ابن عمر بالاسناد المذكور والمعني ان مراد
نافع باطلاق المنحر منحر رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد روي المصنف هذا
الحديث في الاضاحي اوضح من هذا ولفظه حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي
ثنا خالد ابن الحرث فذكر الحديث قال قال عبيد الله يعني منحر النبي صلي الله عليه وسلم

وترجيحه

وبهذا

وبهذا اورده المصنف هنا بطريق موسي ابن عقبه عن نافع المصرحة باضافة المنحر
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم في نفس الخبر وافادت رواية موسي زيادة وقت بعث
الهدي الي المنحر وانها من اخر الليل **قوله** مع حجاج بضم المهملة جمع حاج **قوله**
فهم الحر والمملوك معناه انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون البعيد وسياتي
في الاضاحي من طريق كثير ابن فرقد عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يذبح وينحر بالمصلي هذا محمول علي الاضحية بالمدينة **قوله باب**
من نحر بيده اورد فيه حديث انس مختصرا وفيه نحر النبي صلي الله عليه وسلم
بيده سبع بدنات وسياتي بعد باب واحد بتمامه بالاسناد الذي ساقه هنا
سواء وليست هذه الترجمة وحديثها عند اكثر الرواة بل ثبتت لابي ذر عن
المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار
فاكتفي بالاشارة **قوله باب** نحر الابل المقيده اورد فيه حديث ابن
عمر وهو مطابق لما ترجم له **قوله** عن يونس هو ابن عبيد في رواية الاسماعيلي
من طريق محمد بن عبد الاعلي عن يزيد ابن زريع اخبرنا يونس والاسناد سوي
الصحابي كلهم بصريون **قوله** عن زياد بن جبير بجيم وموحده مصغر بصري تابعي
ثقة ليس له في الصحيحين سوي هذا الحديث وحديث اخر اخرجه المصنف في النذر
بهذا الاسناد واخرجه في الصوم باسناد اخر الي يونس بن عبيد وقد سبق في اوايل
الحج حديث غير هذا من طريق زيد ابن جبير عن ابن عمر وهو غير زياد ابن جبير
هذا وليس اخاله ايضا لان زيدا طائي كوفي وزيادا تابعي بصري لكنهما اشتركا
في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر **قوله** اتي علي رجل وهو واقف علي اسمه **قوله** اناخ بدنته
ينحرها زاد احمد عن اسماعيل ابن علية عن يونس لينحرها بمني **قوله** ابعثها
اي اثرها يقال بعث الناقة اثارها وقوله قياما اي عن قيام وقياما مصدر بمعني
قايمه وهي حال مقدرة او قوله ابعثها اي اقمها او العامل محذوف تقديره انحرها
وقد وقع في رواية عند الاسماعيلي انحرها قايمة **قوله** مقيدة اي معقولة الرجل قايمة
علي ما بقي من قوايمها ولابي داود من حديث جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم
واصحابه كانوا ينحرون البدنه معقوله اليسري قايمة علي ما بقي من قوايمها
وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير رايت ابن
عمر ينحر بدنته وهي معقوله احدي يديها **قوله** سنة محمد بنصب سنه بعامل
مضمر كالاختصاص او التقدير متبعا سنة محمد قلت ويجوز الرفع ويدل
عليه رواية الحربي في المناسك بلفظ فقال له انحرها قايمة فانها سنة محمد وفي هذا

الحديث استحباب نحر الابل علي الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة
وباركة في الفضيلة وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت علي مخالفة السنة وان كان مباحا
وفيه ان قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث
في صحيحيهما قوله وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد هذا التعليق اخرجه اسحق
ابن راهويه في مسنده اخبرنا النضر ابن شميل شعبة عن يونس سمعت زيادا ابن
جبير قال انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد اضجع بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال
قياما مقيدة سنة محمد صلي الله عليه وسلم وقد نسب مغلطاي ومن تبعه تعليق
شعبة المذكور لتخريج ابراهيم الحربي عن عمرو ابن مرزوق عن شعبة فراجعته فوجدته
فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة وليس في ذلك وفا بطريق البخاري فانه اخرج طريق
شعبة لبيان سماع يونس له من زياد وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر عند د
عن شعبة بالعنعنة قوله باب نحر البدن قائمة في رواية الكشميهني
قياما قوله وقال ابن عمر سنة محمد يشير الي حديث في الباب الذي قبله قوله وقال
ابن عباس صوافن قياما هكذا ذكره سفيان ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله
ابن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالي اذكروا اسم الله عليها صوافن قال قياما اخرجه
سعيد ابن منصور عن ابن عيينة اخرجه عبد ابن حميد عن ابي نعيم عنه وقوله صوافن
بالتشديد جمع صافنة اي مصطفة في قيامها ووقع في مستدرك الحاكم من وجه
اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي قياما علي ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن
مسعود صوافي بكسر الفا بعدها نون جمع صافية وهي التي رفعت احدي يديها
بالعقل ليلا تضطرب قوله ثنا سهل ابن بكار الاسناد الي اخره بصريون قوله فبات بها
فلما اصبح في رواية الكشميهني فبات بها حتي اصبح وقد تقدم الكلام عليه في اوايل
الحج والمراد هنا منه قوله ونحر بيده سبع بدن قياما كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
كريمة وغيرها سبعة بدن فقيل في توجيهها اراد بعره فلذا الحق بها الهاء والجمع بينه
وبين ما قبله واضح وسياتي بيان ما نحره وعدده في حديث علي ان شاء الله تعالي
قريبا وياتي الكلام علي حديث التضحية بالكبشين في كتاب الاضاحي قوله في الطريق
الثانية وعن ايوب عن رجل عن انس المراد به بيان اختلاف اسماعيل ابن علية ووهب
علي ايوب فيه فساقه وهيب عنه باسناد واحد وفصل اسماعيل بعضه فقال عن
ايوب عن ابي قلابة عن انس فقال في بعضه عن ايوب عن رجل عن انس قال ابو داود ب
لو كان كله عند ايوب عن ابي قلابة ما انتهمه وقال ابن التين يحتمل ان يكون اسمعيل
شك فيه او نسيه ووهب ثقة فقد جزم بان الحديث عنه وقد تقدم الكلام علي شيء من

هذا

هذا في باب التسبيح والتحميد في اوايل الحج تنبيه حكي ابن بطال عن المهلب انه وقع
عنده هنا فلما اهل بي بهما جميعا ومعناه ومعني امر من اهل بالقران لانه هو
كان مفردا فمعني اهل لنا اي اباح لنا الاهلال فكان ذلك مفردا فمعني اهل لنا تعليما
لهم كيف يهلون والا فما معني لنا في هذا الموضع انتهي ولم اقف علي شيء من الروايات
التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيره علي ما ذكروا نما الذي في اصولنا فلما علي علي
ابيه اهل وفي اخري لبي فكتبت لبا بالف فصارت لنا صورة نون خفيفة وجمع
بينهما وبين الرواية الاخري فصارت اهللنا ولا وجود لذلك في شيء من الطرق ه
قوله باب لا يعطي الجزار من الهدي شيا فاعل يعطي محذوف اي صاحب
الهدي والجزار منصوب علي المفعولية وروي بفتح الطاء والجزار بالرفع قوله ابا
سفيان هو الثوري قوله عبد الرحمن سياتي في الباب الذي بعده التصريح
بالاخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلي قوله وقال سفيان هو
المذكور بالاسناد المذكور وليس معلقا وقد وصله النسائي انا اسحق بن منصور
ثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي ثنا سفيان وعبد الكريم هو الجزري كما في الرواية
التي في الباب بعده قوله فقمت علي البدن اي التي ارصدها للهدي وفي الرواية
الاخري ان اقوم علي البدن اي عند نحرها للاحتياط بها ويحتمل ان يريد ما هو
اعم من ذلك اي علي مصالحها وعلفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع في هذه
الرواية عدد البدن لكن وقع في الرواية الثالثة انها مائة بدنه ولابي داود
من طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي صلي الله عليه وسلم
ثلاثين بدنه وامرني فنحرت سايرها واصح منه ما وقع عند مسلم في حديث
جابر الطويل فان فيه ثم انصرف النبي صلي الله عليه وسلم الي المنحر فنحر ثلاثا
وستين بدنه ثم اعطي عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كان بدنه
ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها فعرف
بذلك ان البدن كانت مائة بدنه وان النبي صلي الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا
وستين ونحر علي الباقي والجمع بينه وبين رواية ابن اسحق انه صلي الله عليه وسلم
نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبي صلي الله عليه وسلم
ثلاثا وثلاثين فان ساغ هذا والا فما في الصحيح اصح قوله ولا اعطي عليها في جزارتها
وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده ولا يعطي في جزارتها شيا ظاهرهما ان لا
يعطي الجزار شيا البتة وليس ذلك المراد بل المراد ان لا يعطي الجزار منها شيا كما
وقع عند مسلم وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي في روايته من طريق

شعيب عن ابن جريج ان المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضا عن اجره ولفظه
ولا يعطي في جزارتها منها شيا واختلف في الجزاره فقال ابن التين الجزارة بالكسر اسم
للفعل وبالضم اسم للسواقط فعلي هذا فينبغي ان يقرا بالكسر وبه صحت الرواية
فان صحت بضم جاز ان يكون المراد لا يعطي من بعض الجزور اجرة الجزار وقال ابن
الجوزي وتبعه المحب الطبري الجزارة بالضم اسم لما يعطي كالعماله معني ووزنا وقيل
هو بالكسر كالحجامة والخياطة وجوز غيره الفتح وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعماله
ما ياخذه الجزار من الذبيحة عن اجرته واصلها اطراف البعير الراس واليدان
والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان ياخذها عن اجرته **قوله باب**
يتصدق بجلود الهدي اورد فيه حديث علي من رواية ابن جريج عن عبد الكريم
الجزري وهو ابن مالك والحسن ابن مسلم وهو المكي جميعا عن مجاهد وساقه بلفظ
الحسن ابن مسلم واما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه مسلم من طريق ابي خيثمه
زهير ابن معويه عنه نحوه وزاد وقال نحن نعطيه من عندنا **قوله** ان يقسم بدنه
بسكون الدال المهملة ويجوز ضمها **قوله** لحومها وجلودها وجلالها زاد ابن
خزيمه من هذا الوجه في روايته علي المساكين **قوله** ولا يعطي في جزارتها شيا زاد
مسلم وابن خزيمه ولا يعطي في جزارتها منها شيا قال ابن خزيمه المراد بقوله
نفسها كلها علي المساكين الا ما امر به من كل بدنه ببضعة فطبخت كما في حديث
جابر يعني الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه قال والنهي عن اعطا الجزار
المراد ان لا يعطي منها غير اجرته وكذا قال البغوي في شرح السنة قال واما
اذا اعطي اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق علي الفقرا
فلا باس بذلك وقال غيره اعطا الجزار علي سبيل الاجرة ممنوع لكونه معاوضة
واما اعطاوه صدقة او هدية او زيادة علي حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق
الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة ليلا تقع مسامحة في الاجرة لاجل ما ياخذ
فيرجع الي المعاوضة قال القرطبي فيه دليل علي ان جلود الهدي وجلالها ولم
يرخص في اعطا الجزار منها في اجرته الا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد
ابن عمير واستدل به علي منع بيع الجلد قال القرطبي فيه دليل علي ان جلود الهدي
وجلالها لا تباع لعطفها علي اللحم واعطايها حكمه وقد اتفقوا علي ان لحمها لا يباع
فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وهو وجه عند
الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور علي انهم اتفقوا
علي جواز الانتفاع به وكلما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض باتفاقهم علي جواز

الاكل

الاكل من لحم الهدي هدي التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه وسياتي الكلام علي
الاكل منها في الباب الذي بعده واقوي من ذلك رد قوله ما اخرجه احمد من حديث
قتادة ابن النعمان مرفوعا لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا وكلوا
واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا وان اطعمتم من لحومها فكلوا ان شيتم **قوله**
باب يتصدق بجلال البدن اورد فيه حديث علي من طريق اخري عن مجاهد
وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب في باب الجلال للبدن وفي حديث علي من
الفوايد سوق الهدي والوكاله في نحر الهدي والاستيجار عليه والقيام عليه
وتفرقته والاشتراك فيه وان من وجب عليه شي لله فله تخليصه ونظيره الزرع يعطي
غيره ولا يحتسب شيا من نفقته علي المساكين **قوله باب** واذ بوانا لابراهيم
مكان البيت الايات وقوله الي قوله خير له عند ربه وقع سياق الايات كلها في
رواية كريمه والمراد منها هنا قوله تعالي فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ولذلك
عطف عليها في الترجمه وما ياكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الاية
قوله وقال عبيد الله هو ابن عمر العمري اخبرني نافع عن ابن عمر لا يوكل من جزا
الصيد والنذر ويوكل مما سوي ذلك وصله ابن ابي شيبه عن ابن نمير عنه
بمعناه قال اذا عطبت البدنه او كسرت اكل منها صاحبها ولم يبدلها الا ان يكون
نذرا او جزا صيد ورواه الطبري من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق
المذكور وهذا القول احدي الروايتين عن احمد وهو قول مالك وزاد الا فدية
الاذي والرواية الاخري عن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والمتمتع والقران
وهو قول الحنفية بنا علي اصلهم ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران
قوله وقال عطا ياكل ويطعم من المتعة هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عنه وروي سعيد بن منصور من وجه اخر عن عطا لا يوكل من جزا الصيد
ولا مما جعل للمساكين من النذور وغير ذلك ولا من الفدية ويوكل مما سوي ذلك
وروي عند ابن حميد من وجه اخر عنه ان شا اكل من الهدي والاضحية وان شا لم ياكل
ولا يخالف بين هذه الاثار عن عطا بان حاملها ما دل عليه الامر الثاني وزعم ابن
القصار المالكي ان الشافعي تفرد بمنع الاكل من دم التمتع **تنبيه** وقع في
رواية كريمه بعد قوله فهو خير له عند ربه وقبل قوله وما ياكل من البدن وما يتصدق
لفظ باب وسقط في رواية ابي ذر وهو الصواب **قوله** كنا لا ناكل من لحوم بدننا
فوق ثلاث مني باضافة ثلاث الي مني وسياتي الكلام عليه مستوفي ان شا
الله تعالي في اواخر كتاب الاضاحي وهو من الحكم المتفق علي نسخه **قوله** سليمان هو

ابن بلال ويحيي هو ابن سعيد الانصاري والاسناد كله مدنيون وخالد وان كان اصله
كوفيا فقد سكن المدينة مدة وقد بعد الكلام علي حديث عايشة هذا في باب ذبح
الرجل البقر عن نسايه من طريق الغزيري وقوله في روايه سليمان هذه حتي اذا
دنونا من مكة امر رسول الله صلي الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف
بالبيت ثم يحل كذا للاكثر وكذا وقع في رواية النسفي لكن جعل علي قوله ثم صنيعه
ووقع في رواية ابي ذر بلفظ ان بدل ثم ولا اشكال فيها وكذا اخرجه مسلم عن
القعنبي عن سليمان ابن بلال بلفظ ان يحل وزاد قبلها اذا طاف بالبيت وبين
الصفا والمروة وقد شرحه الكرماني علي لفظ ثم فقال اذا طاف بالبيت ثم يحل
كذا للاكثر فقال جواب اذا محذوف والتقدير تتم عمرته ثم يحل قال ويجوز ان يكون
جواب ثم محذوفا ويجوز ان يكون ثم زايده كما قال الاخفش في قوله تعالي ان لا ملجا
من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب حتي اذا قلت وكله تكلف وقد تعين من
رواية مسلم ان التعيين من بعض الرواة ولا سيما وقد وقع مثله في رواية ابي ذر
الهروي وتقدمت رواية مالك قريبا ومثلها في الجهاد وكذا للاسماعيلي من وجه اخر
عن يحيي ابن سعيد وهو الصواب **قوله باب** الذبح قبل الحلق اورد
فيه حديث السوال عن الحلق قبل الذبح ووجه الاستدلال به لما ترجم له ان السوال
عن ذلك دال علي ان السايل عرف ان الحكم علي عكسه وقد اورد حديث ابن عباس من
طريق ثم حديث ابي موسي فاما الطريق الاولي لحديث ابن عباس فمن طريق منصور
ابن زادان عن عطا عنه بلفظ سيل عن من حلق قبل ان يذبح ونحوه والثانية من
طريق ابي بكر وهو بن عياش عن عبد العزيز ابن رفيع عن عطا عن ابن عباس يذكر
فيه الزيادة قبل الرمي والحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي وعرف به المراد بقوله
في رواية منصور ونحوه والثالثة من رواية ابن خيثم عن عطا **قوله** وقال عبد الرحيم
ابن سليمان عن ابن خيثم وهو عبد الله ابن عثمان وهذه الرواية المعلقة وصلها
الاسماعيلي من طريق الحسن ابن حماد عنه ولفظه ان رجلا قال يرسول الله طفت
بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ووصله الطبراني في الاوسط من طريق سعيد
ابن عمرو الاشعثي عن عبد الرحيم وقال تفرد به عبد الرحيم عن ابن خيثم كذا قال
والرواية التي تلي هذه ترد عليه وعرف بهذا ان مراد البخاري اصل الحديث
لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق **قوله** وقال القاسم ابن يحيي حدثني ابن خيثم
لم اقف علي طريقه موصوله **قوله** وقال عفان اراه عن وهيب ثنا ابن خيثم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس القايل اراه هو البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها

ولفظه

ولفظه جاه رجل فقال يرسول الله طفت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاه اخر فقال يرسول
الله نحرت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج وزعم خلف ان البخاري قال فيه ثنا عفان
والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه علي ابن خيثم هل شيخه فيه عطا او سعيد
ابن جبير كما اختلف فيه علي عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر فالذي يتبين من
صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطا وان الذي يخالف ذلك شاذ
وانما قصد بايراد بيان الاختلاف وفي رواية عفان هذه الدلالة علي تعدد السايلين
عن الاحكام المذكورة **قوله** وقال حماد يعني ابن سلمه الي اخره هذه الطريق وصلها
النسايي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق
عبد العزيز ابن رفيع والطريق الرابعة من طريق عكرمه عن ابن عباس **قوله** عبد الاعلي
هو ابن عبد الاعلي وخالد هو الحذا وكان البخاري استظهر به لما وقع في طريق عطا
من الاختلاف فاراد ان يبين لحديث ابن عباس اصلا اخر ومن طريق عكرمه هذه
زيادة حكم الرمي بعد المسا فان فيه اشعارا بان الاصل في الرمي ان يكون نهارا وسياتي
الكلام علي حكم هذه المسيلة بعد اربعة ابواب اما حديث ابي موسي فقد تقدم
الكلام عليه في باب التمتع والقران ومطابقته للترجمة من قول عمر فيه لم يحل حتي
بلغ الهدي محله لان بلوغ الهدي محله يدل علي ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه
لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح علي الحلق
واما ما خيره فهو رخصه كما سياتي **قوله** فقلت بفا التعقيب بعدها فا ثم لا خفيفتين
مفتوحتين ثم مثناة اي يتبع العمل منه **قوله باب** من لبد راسه عند
الاحرام وحلق اي بعد ذلك عند الاحلال قيل اشار بهذه الترجمة الي الخلاف فيمن
لبد هل يتعين عليه الحلق او لا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتي عن
الشافعي وقال اهل الراي لا يتعين بل ان شا قصر انتهي وهذا قول الشافعي في الجديد
وليس للاول دليل صريح واعلا ما فيه ما سياتي في اللباس عن عمر من صفر راسه
فليحلق واورد فيه المصنف في هذا الباب حديث حفصه وفيه اني لبدت راسي
وليس فيه تعرض للحلق الا انه معلوم من حاله صلي الله عليه وسلم انه حلق
راسه في حجه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر كما في اول الباب الذي
بعده واردفه ابن بطال بحديث حفصه فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة
وقد قلت غير مره انه لا يلزمه ان ياتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة بل
اذا وجدت واحدة كفت وقد تقدم الكلام علي حديث حفصه في باب التمتع
والقران **قوله باب** الحلق والتقصير عند الاحلال قال ابن المنير في الحاشية

افهم البخاري بهذه الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وما يصنع عند الاحلال
وليس هو نفس التحلل وكانه استدل على ذلك بدعايه صلي الله عليه وسلم لفاعله والدعاء
يشعر بالثواب والثواب لا يكون الا علي العبادة لا علي المباحات وكذلك تفضيله الحلق
علي التقصير يشعر بذلك لان المباحات لا تتفاضل والقول بان الحلق نسك قول الجمهور
الا رواية ضعيفه عند الشافعي انه استباحة محظور وقد اوهم كلام ابن المنذر ان
الشافعي تفرد بها لكن حكيت ايضا عن عطا وعن ابي يوسف وهي رواية عن احمد،
وعن بعض المالكية وسياتي ما فيه بعد بابين ثم ذكر المصنف في الباب لابن عمر ثلاثة
احاديث ولابي هريره حديث ولابن عباس حديث فالحديث الاول لابن عمر من
طريق شعيب ابن ابي حمزة قال قال نافع كان ابن عمر يقول حلق رسول الله صلي
الله عليه وسلم في حجته وهذا اطرف من حديث طويل اوله لما نزل الحجاج بابن الزبير
الحديث نبه علي ذلك الاسماعيلي والحديث الثاني لابن عمر والد عا للمحلقين
وسياتي بسطه والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويريه ابن اسما عن نافع ان
عبد الله وهو ابن عمر قال حلق النبي صلي الله عليه وسلم وطايفة من اصحابه
وقصر بعضهم ولحان البخاري لم يقع له علي شرطه التصريح بمحل الدعا للمحلقين
فاستنبط من الحديث الاول والثالث ان ذلك كان في حجة الوداع لان الاول صرح
بان خلافه وقع في حجته والثالث لم يصرح بذلك الا انه بين منه ان بعض الصحابة
حلق وبعضهم قصر وقد اخرجه في المغازي من طريق موسي ابن عقبه عن نافع
بلفظ حلق في حجه الوداع واناس من اصحابه وقصر بعضهم واخرج مسلم من
طريق الليث ابن سعد عن نافع مثل حديث جويريه سوا وزاد فيه وان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين فاشعر ذلك بان ذلك وقع في حجه الوداع
وسنذكر البحث فيه مع عبد البر هنا ان شا الله تعالي تنبيه افاد ابن خزيمه
في صحيحه من الوجه الذي اخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسي
ابن عقبه عن نافع متصلا بالمتن المذكور قال وزعموا ان الذي حلقه معمر ابن
عبد الله ابن فضله وبين ابن مسعود في الاطراف ان قايل وزعموا ابن جريج الراوي
له عن موسي ابن عقبه قوله قالوا يا رسول الله والمقصرين لم اقف في شي من الطرق
علي الذي تولي السوال في ذلك بعد البحث الشديد والواو في قوله والمقصرين
معطوفه علي شي محذوف تقديره بل والمقصرين او قل وارحم المقصرين
وهو يسمي العطف التلقيني وفي قوله صلي الله عليه وسلم والمقصرين اعطا المعطوف
حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر قوله قالوا والمقصرين كذا في معظم

الروايات عن مالك اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة
وانفرد يحيي ابن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاثا مرات نبه عليه ابن عبد البر في
التقصي واغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا علي مالك في ذلك وقد راجعت اصل
سماعي من موطا يحيي ابن بكير فوجدته كما قال في التقصي قوله وقال الليث وصله مسلم
ولفظه رحم الله المحلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من
الليث والاكثر هم موافق لما رواه مالك قوله وقال عبيد الله بالتصغير وهو العمري،
وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري
واخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عنه بلفظ رحم الله المحلقين قالوا
والمقصرين فذكر مثل رواية مالك سوا وزاد قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال والمقصرين وبيان كونها من الرابعة ان قوله والمقصرين معطوف
علي مقدر تقديره يرحم الله المحلقين وانما قال ذلك بعد ان دعا للمحلقين ثلاث مرات
صريحا فيكون دعاوه للمقصرين في الرابعة وقد رواه ابو عوانه في مستخرجه من طريق
الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بان
من قال في الرابعة فعلي ما شرحناه ومن قال في الثالثة اراد ان قوله والمقصرين
معطوف علي الدعوة الثالثة او اراد بالثالثة مسيلة السايلين في ذلك وكان صلي
الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسيلة ما سالوه
في ذلك واخرجه احمد من طريق ايوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا
والمقصرين حتي قالها ثلاثا او اربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة
علي من شك قوله ثنا عياش ابن الوليد هو الرقام بالتحتانية والمعجمة ووقع،
في رواية ابن السكن بالموحده والمهملة وقال ابو علي الجياني الاول ارجح بل هو،
الصواب وكان القابسي يشكك عن ابي زيد فيحمل ضبطه فيقول عباس او عياش قلت
لم يخرج البخاري لعباس بالموحدة والمهملة بن الوليد الا ثلاثة احاديث،
نسبه في كل منهما الرسي احدها في علامات النبوة والاخر في المغازي والثالث
في الفتن ذكره معلقا قال وقال عباس الرسي واما الذي بالتحتانية والمعجمة
فاكثر عنه وفي الغالب لا ينسبه والله اعلم قوله قالها ثلاثا اي قوله اللهم اغفر
للمحلقين وهذه الرواية شاذة لان عبيد الله العمري حفظ الزيادة تنبيه
لم ار حديث ابي هريرة من طريق ابي زرعة ابن عمرو ابن جرير عنه الا من،
رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الاسناد في جميع ما وقفت عليه من السنن
والمسانيد فهي من افراده عن عماره ومن افراد عماره عن ابي زرعة وتابع

ابا زرعة عليه ابن عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم من رواية العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانه ورواية ابي زرعة،
انتم واختلف المتكلمون علي هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلي
الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر احد من رواة نافع عن ابن عمر ان
ذلك كان يوم الحديبيه وهو تقصير وحذف وانما جري ذلك يوم الحديبيه حين
صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وابي،
سعيد وابي هريره وحبشي بن خباده وغيرهم ثم اخرج حديث ابي سعيد
بلفظ سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبيه للمحلقين،
ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبيه وقصر
اخرون فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث
ابي هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضي ولم يسق لفظه بل قال قد ذكر معناه
وتجوز في ذلك فانه ليس في رواية ابي هريرة تعيين الموضع ولم يقع في شيء
من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي صلي الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا
بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبيه ولم يسق ابن عبد البر
عن ابن عمر في هذا شيأ ولم اقف علي تعيين الحديبيه في شيء من الطرق عنه وقد
قدمت في صدر الباب انه يخرج من مجموع الاحاديث عنه ان ذلك كان في حجة الوداع
كما يومي اليه صنيع البخاري وحديث ابي سعيد الذي اخرجه ابن عبد البر اخرجه
ايضا الطحاوي من طريق الاوزاعي واحمد وابن ابي شيبه وابو داود الطيالسي
من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن يحيي ابن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري
عن ابي سعيد وزاد فيه ابو داود ان الصحابة حلقوا يوم الحديبيه الا عثمان
وابا قتادة واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجة من طريق ابن اسحق
حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه وهو عند ابن اسحق في المغازي بهذا
الاسناد وان كان ذلك بالحديبية وكذلك اخرجه احمد وغيره من طريقه واما
حديث حبشي ابن جناده فاخرجه ابن ابي شيبه من طريق ابي اسحق عنه ولم،
يعين المكان واخرجه احمد من هذا الوجه وزاد في سياقه عن حبشي وكان
ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بانه كان في حجة الوداع
واما قول ابن عبد البر وغيرهم فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند
ابي نعيم في المسند ومن طريق الطبراني في الاوسط ومن حديث المسور ابن
مخرمه عند ابن اسحق في المغازي وورد تعيين حجة الوداع من حديث ابن

عمر

عمر ابن مريم السلولي عند احمد وابن ابي شيبه ومن حديث ام الحصين عند مسلم
ومن حديث قارب ابن الاسود الثقفي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام عمار
عند الحارث بالاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع اكثر عددا واوضح اسنادا ولهذا
قال النووي عقب احاديث ابن عمر وابي هريرة وام الحصين هذه الاحاديث تدل
علي ان هذه الواقعة كانت في حجة الوداع قال وهو الصحيح المشهور وقيل كان
في الحديبيه وجزم بان ذلك كان في الحديبيه امام الحرمين في النهاية ثم قال النووي
ولا يبعد ان يكون وقع في الموضعين انتهي وقال عياض كان في الموضعين وكذا
قال ابن دقيق العيد انه الاقرب قلت بل هو المتعين ليطابق الروايات بذلك
في الموضعين كما قدمناه الا ان السبب في الموضعين مختلف فالذي في الحديبيه
كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من
الحزن لكونهم منعوا من الوصول الي البيت مع اقتدارهم في انفسهم علي
ذلك فخالفهم النبي صلي الله عليه وسلم وصالح قريشا علي ان يرجع من العام
المقبل والقصة مشهورة كما سياتي في مكانها فلما امرهم النبي صلي الله
عليه وسلم بالاحلال فوقفوا واشارت ام سلمه ان يحل هو صلي الله عليه
وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعضهم بعض وقصر بعض فكان من
بادر الي الحلق اسرع الي امتثال الامر ممن اقتصر علي التقصير وقد وقع
التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار اليه قبل فان في اخره،
عند ابن ماجة وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم
قال لانهم لم يشكوا واما السبب في تكرير الدعا للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن
الاثير في النهاية كان اكثر من حج مع رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يسق
الهدي فلما امرهم ان يفسخوا الحج الي العمرة لم يتحللوا منها وعلقوا رؤسهم
شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق
فتعلله اكثرهم فرجح النبي صلي الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه ابين في امتثال
الامر انتهي وفيما قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب في حقه
ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا وقد كان
ذكر في حقهم لذلك والاولي ما قاله الخطابي وغيره ان عاده العرب انها كانت تحب
توفير الشعور والتزين بها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرون من الشهرة
ومن زي الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا علي التقصير وفي حديث الباب
من الفوايد ان التقصير يجزي عن الحلق وهو مجمع عليه الا ماروي عن الحسن،

البصري ان الحلق يتعين في اول حجه حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض وقد ثبت عن
الحسن خلافه قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلي عن هشام عن الحسن في الذي لم
يحج قط ان شا حلق وان شا قصر نعم روي ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي
قال اذا حج الرجل اول حجه حلق فان حج اخري فان شا حلق وان شا قصر ثم روي
عنه انه قال كانوا يحبون ان يحلقوا في اول حجه واول عمره انتهي وهذا يدل علي ان
ذلك للاستحباب لا للزوم نعم عند المالكية والحنابلة ان محل تعين الحلق والله
والتقصير ان لا يكون المحرم لبد شعره او ضفره او عقصه وهو قول الثوري
والشافعي في القديم والجمهور وقال في الجديد وفاقا للحنفية لا يتعين الا ان
نذره او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره او لم يكن له شعر ينمر الموسي
علي راسه واغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد
ولا حجة فيه وفيه ان الحلق افضل من التقصير ووجهه انه ابلغ في العبادة
وابين للخشوع والذله ودل علي صدق النية والذي يقصر يبقي علي نفسه
شيا مما يتزين به بخلاف الحالق فانه يشعر بانه ترك ذلك لله تعالي وفيه
اشارة الي التجرد ومن ثم استحب اهل الصلاح القا الشعور عند التوبة
والله اعلم واما قول النووي تبعا لغيره في تعليل ذلك بان التقصير يبقي علي
نفسه الشعر الذي هو زينه والحاج مامور بترك الزينه بل هو اشعث
اغبر كما فيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضا زمن الامر بالتشعث فانه
يحل له عقب كل شي الا النسا في الحج خاصة واستدل بقوله المحلقين علي
مشروعية حلق جميع الراس لانه الذي تقتضيه الصيغة وقال بوجوب
حلق جميعه مالك واحمد واسنخبه الكوفيون والشافعي وتجزي البعض
عندهم واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع الا ابا يوسف فقال النصف وقال
الشافعي اقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وفي وجه لبعض اصحابه شعرة
واحدة والتقصير كالحلق والافضل ان يقصر من جميع شعر راسه ويستحب
ان لا ينقص عن قدر الانملة وان اقتصر علي دونها اجزاه هذا للشافعي
وهو مرتب عند غيرهم علي الحلق وهذا كله في حق الرجال واما النسا
فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع وفيه حديث لابن عباس عند ابي داود
لفظه ليس علي النسا حلق انما علي النسا التقصير والترمذي من حديث
علي نهي ان تحلق المراة راسها وقال جمهور الشافعية لو حلقت اجزاها
ويكره وقال القاضيان ابو الطيب وحسين لا يجوز والله اعلم وفي الحديث ايضا

مشروعه

مشروعية الدعا لمن فعل ما شرع له وتكرار الدعا لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما
والتنبيه بالتكرار علي الرجحان وطلب الدعا لمن فعل الجايز وان كان مرجوحا قوله عن
الحسن ابن مسلم في رواية يحيي ابن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن ابن مسلم اخرجه
مسلم والاسناد سوي ابن عاصم مكيون وفيه رواية صحابي عن صحابي ومعاويه
هو ابن ابي سفيان الخليفة المشهور قوله عن معويه في رواية مسلم ان معاويه
ابن ابي سفيان اخبره قوله قصرت اي اخذت من شعر راسه وهو يشعر بان
ذلك كان في نسك اما في حج او عمرة وقد ثبت انه حلق في حجته فتعين ان يكون في
عمرة ولا سيما وقد روي مسلم في هذا الحديث ان ذلك كان بالمروة ولفظه قصرت
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بمشقص وهو علي المروة او رايته يقصر عنه
بمشقص وهو علي المروة وهذا يحتمل ان يكون في عمرة الجعرانة
لكن وقع في مسلم من طريق اخري عن طاوس بلفظ اما علمت اني قصرت عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم بمشقص وهو علي المروة فقلت له لا اعلم هذه
الا حجه عليك وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله فقلت لا اي
اخره يقول ابن عباس هذه علي معاويه ان ينهي الناس عن المتعة وقد تمتع
رسول الله صلي الله عليه وسلم ولاحمد من وجه اخر عن طاوس عن ابن عباس
قال تمتع رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي مات الحديث قال واول من نهي عنها
معاويه قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني انه قصر عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم بمشقص وهذا يدل علي ان ابن عباس حمل ذلك علي وقوعه
في حجة الوداع لقوله لمعاويه ان هذا احجه عليك اذ لو كان في العمرة لما كان فيه
علي معاوية حجة واصرح منه ما وقع عند احمد من طريق قيس ابن سعد عن عطا
ابن معاويه حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله صلي الله عليه وسلم
في ايام العشر بمشقص بعمره وهو محرم وفي كونه في حجة الوداع نظر لان النبي
صلي الله عليه وسلم لم يحل حتي بلغ الهدي محله وكيف يقصر عنه علي المروة
وقد بالغ النووي هنا في الرد علي من زعم ان ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا
الحديث محمول علي ان معاويه قصر عن النبي صلي الله عليه وسلم في عمرة
الجعرانة لان النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت ان
حلق بمني وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية علي
حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا علي عمرة القضا الواقعة سنة سبع لان معاوية
لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا

يصح قول من حمله علي حجه الوداع وزعم ان النبي صلي الله عليه وسلم كان متمتعا،
لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلي
الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك
فقال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتي احر قلت ولم يذكر الشيخ
هنا ما مر في عمرة القضية والذي رجحه من كون معاوية انما اسلم يوم الفتح
صحيح من حيث السند لكن يمكن الجمع بانه كان اسلم خفيه وكان يكتم اسلامه
ولم يتمكن من اظهاره الا يوم الفتح وقد اخرج بن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة
معاوية تصريح معوية بانه اسلم بين الحديبية والقضية وكان يخفي اسلامه
خوفا من ابويه وكان النبي صلي الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة
خرج اكثر اهلها عنها حتي لا ينظرون واصحابه يطوفون بالبيت فلعل معاوية
كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ولا تعارض ايضا قول سعيد بن ابي
وقاص فيما اخرجه مسلم وغيره فعلناها يعني العمرة في اشهر الحج وهذا،
يومئذ كافر بالعرش يضمتين يعني بيوت مكة يشير الي مكة لانه تحمل علي
انه اخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع علي اسلامه لكونه كان يخفيه ويعكر
علي ما جوزوه ان تقصيره كان في عمرة الجعرانة ان النبي صلي الله عليه وسلم
ركب من الجعرانة بعد ان احرم بعمره ولم يستصحب احدا معه الا بعض اصحابه
المهاجرين فقدم مكة فطاف بها وسعي وحلق ورجع الي الجعرانة فاصبح بها
كبايت فخفيت عمرته علي كثير من الناس كذا اخرجه الترمذي وغيره ولم يعد وا
معاوية فيمن كان صحبه حينيذ ولا كان معاوية ممن تخلف عنه بمكة في غزوة
حنين حتي يقال لعله وجده بمكة بل كان مع القوم واعطاه مثل ما اعطا اباه،
من الغنيمة مع جملة المولفة واخرج الحاكم في الدلايل في اخر قصة غزوة حنين
ان الذي حلق راسه صلي الله عليه وسلم في عمرته التي اختمرها من الجعرانة
ابو هند محمد بني بياضة فان ثبت هذا وثبت ان معاوية كان حينيذ معه
او كان بمكة فقصر عنه بالمروة امكن الجمع بان يكون معوية قصر عنه اولا وكان
الحلاق غايبا في بعض حاجته ثم حضر فامره ان يكمل ازالة الشعر بالحلق لانه
افضل ففعل وان ثبت ان ذلك كان في عمرة القضية وثبت انه صلي الله عليه
وسلم حلق فيها جاهذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الاخبار كلها
وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد ابدا قال صاحب
الهدي الاحاديث الصحيحة المستفيضة تدل علي انه صلي الله عليه وسلم لم يحل

من احرامه

من احرامه الي يوم النحر كما اخبر عن نفسه بقوله فلا احل حتي انحر وهو لا يدخله
الوهم بخلاف خبر غيره ثم قال ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي
بعد ذلك وظن انه كان في حجته انتهي ولا يعكر علي هذا الا رواية قيس ابن
سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في ايام العشر الا انها شاذة وقد
قال قيس ابن سعد عقبها والناس ينكرون ذلك انتهي واظن بعض رواتها حدث
بها بالمعني فوقع له ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون في قول معوية قصرت عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم بمشقص حذف تقديره قصرت انا شعري
عن امر رسول الله صلي الله عليه وسلم انتهي ويعكر عليه قوله في رواية
احمد قصرت عن راس رسول الله صلي الله عليه وسلم عند المروة اخرجه
من طريق جعفر ابن محمد عن ابيه عن ابن عباس وقال ابن حزم يحتمل ان
يكون معاوية قصر عن راس رسول الله صلي الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن
الحلاق استوفاه يوم النحر وتعقبه صاحب الهدي بان الحالق لا يبقي،
شعرا يقصر منه ولا سيما وقد قسم النبي صلي الله عليه وسلم شعره
بين الصحابة الشعرة والشعرتين وايضا فهو صلي الله عليه وسلم لم
يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا في اول ما قدم فهذا يصنع،
عند المروة في العشر قلت وفي رواية العشر نظر كما تقدم وقد اشار
النووي الي ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبري وابن القيم وفيه
نظر لانه جا انه حلق بالجعرانة واستبعاد بعضهم ان معاوية قصر في عمرة
الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد **قوله** بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح القاف واخره صاد مهملة قال القزاز هو نصل عريض يرمي به الوحش
وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال ابو عبيد والله
اعلم **قوله باب** تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها **قوله**
ثنا محمد ابن ابي بكر هو المقدمي وفضيل شيخه بالتصغير **قوله** ثم حلوا وحلقوا
لم يقصروا فيه التمييز بين الحلق والتقصير للمتمتع وهو علي التفصيل
الذي قدمناه ان كان بحيث يطلع شعره فالاولي له الحلق والا فالتقصير
يقع له الحلق في الحج والله اعلم **قوله باب** الزياره يوم النحر